تدريب المحدث

على نقد المتن والإسناد

تأليف

أبي معاذ

طارق بن عوض الله بن محمد

الطبعة الأولى

١٤٤١هـ - ٢٠٢١م

رقم الإيداع:
9798467759579

الناشر: مكتبة الجامعة الإسلامية بمنيسوتا/ بالولايات المتحدة الأمريكية

العنوان: 8201 PARK AVE S BLOOMINDTON,MN 55420

الموقع الإلكتروني: www.iuminnesota.com

الإيميل: iuminnesota@gmail.com

الرقم الضريبي: EIN 80-0938606

ت: 001-651-368-9331 /001-510-409-5473

الموزع المعتمد بجمهورية مصر العربية: دار ابن عفان للنشر والتوزيع

العنوان: القاهرة: ١١درب الأتراك خلف الجامع الأزهر

ت: ٢٥٠٦٦٤٢٠ – محمول: ٠١٠٠١٥٨٣٦٢٦

إيميل: ebnaffan@hotmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّ الحَمْدَ للهِ تَعَالَىٰ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ تَعَالَىٰ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ تَعَالَىٰ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء:١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١].

أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ أَصْدَقَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

فَإِنَّهُ مِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ؛ أَنَّ (تَحْقِيقَ الأَحَادِيثِ، وَتَمْيِيزَ مَا صَحَّ مِنْهَا وَمَا لَمْ يَصِحَّ) عَمَلٌ عَظِيمٌ، وَسُنَّةٌ مَاضِيَةٌ؛ فَإِنَّ الأَحَادِيثَ هِيَ (الأَصْلُ الثَّانِي لِلأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ)، وَلَا يَتَأَتَّىٰ لِلعَالِمِ فَهْمُ (الأَصْلِ الأَوَّلِ)، وَهُوَ القُرْآنُ العَظِيمُ، إِلَّا بِمَعْرِفَةِ (السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ) الَّتِي هِيَ (بَيَانٌ لِلقُرْآنِ).

فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ اصْطَفَىٰ مُحَمَّدًا ﷺ بِنُبُوَّتِهِ، وَاخْتَصَّهُ بِرِسَالَتِهِ، فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ (كِتَابَهُ القُرْآنَ الكَرِيمَ)، وَأَمَرَهُ فِيهِ فِي جُمْلَةِ مَا أَمَرَهُ بِهِ أَنْ (يُبَيِّنَهُ لِلنَّاسِ)، فَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل:٤٤]، فَبَيَّنَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ القُرْآنَ بَيَانًا شَافِيًا كَافِيًا، وَ(كُلُّ مَا بَيَّنَهُ فَعَنْ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ بَيَّنَهُ، بِأَمْرِهِ وَإِذْنِهِ سُبْحَانَهُ).

فَـ (السُّنَّةُ) تُبَيِّنُ المُجْمَلَ، وَتُخَصِّصُ العَامَّ، وَتُقَيِّدُ المُطْلَقَ. وَذَلِكَ يَكُونُ بِقَوْلِهِ ﷺ وَبِفِعْلِهِ وَإِقْرَارِهِ. وَكُلُّ حُكْمٍ حَكَمَ بِهِ ﷺ وَكُلُّ قَضَاءٍ قَضَاهُ فِي سُنَّتِهِ المُشَرَّفَةِ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ نَصُّ كِتَابٍ، فَهُوَ أَيْضًا (بِوَحْيٍ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ)، وَهُوَ أَيْضًا (بَيَانٌ لِمَا فِي القُرْآنِ)، وَمَهْمَا وُجِدَ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُ أَصْلًا فِي القُرْآنِ، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ.

مِنْ ثَمَّ؛ كَانَ (تَمْيِيزُ الثَّابِتِ مِنَ الأَحَادِيثِ مِنْ غَيْرِ الثَّابِتِ) مِنْ أَعْظَمِ مَا يُعْنَىٰ بِهِ (عُلَمَاءُ الحَدِيثِ)، فَمَا مِنْ (أَصْلٍ) أَصَّلُوهُ، وَمَا مِنْ فَرْعٍ تَنَاوَلُوهُ فِي كَلَامِهِمْ فِي (عِلْمِ الحَدِيثِ) إِلَّا وَالغَرَضُ مِنْهُ (تَمْيِيزُ الثَّابِتِ مِنَ الأَحَادِيثِ مِنْ غَيْرِ الثَّابِتِ)؛ لِيُعْمَلَ بِالثَّابِتِ، وَيُتْرَكَ مَا سِوَاهُ.

بَلْ إِنَّ تَمْيِيزَ ذَلِكَ يَحْتَاجُهُ كُلُّ مُشْتَغِلٍ بِأَيِّ (عِلْمٍ شَرْعِيٍّ):

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ[1]: «(عِلْمُ الحَدِيثِ) أَكْثَرُ العُلُومِ دُخُولًا فِي (العُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ)، وَالمُرَادُ بِـ (العُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ): (التَّفْسِيرُ، وَالحَدِيثُ، وَالفِقْهُ)؛ وَإِنَّمَا صَارَ أَكْثَرَ لِاحْتِيَاجِ كُلٍّ مِنَ العُلُومِ الثَّلَاثَةِ إِلَيْهِ؛ أَمَّا (الحَدِيثُ)؛ فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا (التَّفْسِيرُ)؛ فَإِنَّ أَوْلَىٰ مَا فُسِّرَ بِهِ كَلَامُ اللهِ تَعَالَىٰ (مَا ثَبَتَ عَنْ نَبِيِّهِ ﷺ)، وَيَحْتَاجُ النَّاظِرُ فِي ذَلِكَ إِلَىٰ (مَعْرِفَةِ مَا ثَبَتَ مِمَّا لَمْ يَثْبُتْ)، وَأَمَّا (الفِقْهُ)؛ فَلِاحْتِيَاجِ الفَقِيهِ إِلَىٰ (الِاسْتِدْلَالِ بِمَا ثَبَتَ مِنَ الحَدِيثِ، دُونَ مَا لَمْ يَثْبُتْ)؛ وَ(لَا يَتَبَيَّنُ ذَلِكَ إِلَّا بِعِلْمِ الحَدِيثِ)».

وَقَدِ اخْتَارَ اللهُ تَعَالَىٰ لِهَذَا الأَمْرِ أَئِمَّةً صَادِقِينَ، بِالحَقِّ قَائِلِينَ، وَبِهِ عَامِلِينَ، وَإِلَيْهِ دَاعِينَ، وَلِلْبَاطِلِ مُجْتَنِبِينَ، وَعَنْهُ مُحَذِّرِينَ؛ فَجَعَلَهُمْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ حُرَّاسًا لِلدِّينِ، يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الجَاهِلِينَ، وَانْتِحَالَ المُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلَ الغَالِينَ.

(١) «النكت على ابن الصلاح» (١/ ٣٩-٤٠).

فَوَضَعُوا لِمَنْ بَعْدَهُمْ (أُصُولًا) قَوِيمَةً، مَيَّزُوا بِهَا بَيْنَ (الأَحَادِيثِ) المُسْتَقِيمَةِ وَالسَّقِيمَةِ، وَأَظْهَرُوا فِي (رُوَاتِهَا) كُلَّ شَرِيفَةٍ وَذَمِيمَةٍ؛ تَدَيُّنًا وَتَقَرُّبًا إِلَىٰ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وَذَبًّا لِلكَذِبِ عَنْ رَسُولِهِ ﷺ تَسْلِيمًا.

قَالَ أَبُو زُرْعَةَ[(١)]: «كُلُّ مَنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي هَذَا الشَّأْنِ عَلَىٰ الدِّيَانَةِ، فَإِنَّمَا يَعْطِبُ نَفْسَهُ[(٢)]، كُلُّ مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ إِنْسَانٍ حِقْدٌ أَوْ بَلَاءٌ يَجُوزُ أَنْ يَذْكُرَهُ، كَانَ (الثَّوْرِيُّ) وَ(مَالِكٌ) يَتَكَلَّمُونَ فِي الشُّيُوخِ (عَلَىٰ الدِّينِ)، فَنَفَذَ قَوْلُهُمْ، وَمَنْ يَتَكَلَّمُ فِيهِمْ (عَلَىٰ غَيْرِ الدِّيَانَةِ) يَرْجِعُ الأَمْرُ عَلَيْهِ».

ثُمَّ إِنَّهُ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ كَثِيرٌ مِنَ العُلَمَاءِ المُتَأَخِّرِينَ عَنْهُمْ وَبَعْضُ المُعَاصِرِينَ، فَسَارُوا عَلَىٰ دَرْبِهِمْ، وَاهْتَدَوْا بِهَدْيِهِمْ، وَضَرَبُوا عَلَىٰ مِنْوَالِهِمْ، فَأَكْمَلُوا مَا ابْتَدَؤُوهُ، وَبَيَّنُوا مَا أَهْمَلُوهُ، وَفَصَّلُوا مَا أَجْمَلُوهُ؛ فَبَارَكَ اللهُ فِي سَعْيِهِمْ، وَنَفَعَ بِهِمْ وَبِعِلْمِهِمْ.

وَهَا نَحْنُ اليَوْمَ؛ نَعِيشُ فِي ظِلِّ نَهْضَةٍ عِلْمِيَّةٍ، ظَهَرَ أَثَرُهَا فِي نَشْرِ عَدَدٍ كَبِيرٍ مِنْ (كُتُبِ الحَدِيثِ) فِي جَمِيعِ مَجَالَاتِهِ، كَانَتْ مُنْذُ أَمَدٍ بَعِيدٍ حَبِيسَةَ المَكْتَبَاتِ العَامَّةِ وَالخَاصَّةِ.

وَقَدْ صَاحَبَ إِخْرَاجَ هَذَا الكَمِّ الهَائِلِ مِنْ (كُتُبِ السُّنَّةِ) تَحْقِيقَاتٌ وَتَعْلِيقَاتٌ وَتَخْرِيجَاتٌ لِأَحَادِيثِهَا، مِنْ بَعْضِ الأَسَاتِذَةِ الأَفَاضِلِ، وَالعُلَمَاءِ

(١) «سؤالات البرذعي» (٢/ ٣٢٩).

(٢) أي: يُهلك نفسه.

الأَجِلَّاءِ، وَالبَاحِثِينَ المُجْتَهِدِينَ؛ فَازْدَادَتْ هَذِهِ الكُتُبُ بِأَعْمَالِهِمْ رَوْنَقًا وَبَهَاءًا، فَجَزَاهُمُ اللهُ خَيْرًا عَلَىٰ مَا قَدَّمُوا وَبَيَّنُوا.

غَيْرَ أَنَّ هَذَا الخَيْرَ قَدْ شَابَهُ بَعْضُ الدَّخَنِ، وَهَذِهِ القُوَّةَ قَدْ أَصَابَهَا بَعْضُ الوَهَنِ، وَهَذِهِ سُنَّةُ اللهِ المَاضِيَةُ، ﴿فَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا ۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَحْوِيلًا﴾ [فاطر:٤٣]؛ فَقَدْ أَبَىٰ اللهُ أَنْ يَصِحَّ إِلَّا كِتَابُهُ، وَالشَّيْءُ إِذَا مَا تَمَّ فَهُوَ إِلَىٰ نُقْصَانٍ.

وَقَدْ نَظَرْتُ، فَإِذَا الأَسْبَابُ الدَّاعِيَةُ إِلَىٰ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ؛ مِنْهَا: الجَهْلُ بِالأُصُولِ وَالقَوَاعِدِ الحَدِيثِيَّةِ، وَمَنَاهِجِ أَئِمَّةِ الحَدِيثِ فِيهَا، وَمِنْهَا: فُقْدَانُ فِقْهِ كَيْفِيَّةِ تَطْبِيقِ هَذِهِ القَوَاعِدِ، وَمِنْهَا: الجَهْلُ بِالمُصْطَلَحَاتِ الحَدِيثِيَّةِ، وَبِمُرَادِ أَئِمَّةِ العِلْمِ مِنْهَا فِي كَلَامِهِمْ فِي العِلَلِ وَالرِّجَالِ، وَمِنْهَا: الجَهْلُ بِمَنَاهِجِهِمْ وَشَرَائِطِهِمْ فِي كُتُبِهِمُ الحَدِيثِيَّةِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ البَاحِثِينَ، مِمَّنْ خَاضُوا غِمَارَ الحُكْمِ عَلَىٰ الأَحَادِيثِ، يَخْفَىٰ عَلَيْهِمْ كَثِيرًا (فِقْهُ الأَئِمَّةِ الكِبَارِ فِي نَقْدِ الإِسْنَادِ وَالمَتْنِ عَلَىٰ حَدٍّ سَوَاءٍ)، وَ(مَذَاهِبُهُمْ فِي الحُكْمِ عَلَيْهِمَا)، وَ(مَسَالِكُهُمْ فِي كُتُبِهِمْ وَمُصَنَّفَاتِهِمْ)، وَ(شَرَائِطُهُمْ فِي اخْتِيَارِهِمْ لِأَحَادِيثِهَا وَانْتِقَائِهِمْ لِرُوَاتِهَا وَلِرُوَايَاتِهَا)؛ عَلَىٰ نَحْوٍ مُقْلِقٍ جِدًّا، مِن ثَمَّ جَاءَتْ كَثِيرٌ مِنْ أَحْكَامِهِمْ مُبَايِنَةً لِأَحْكَامِ أَهْلِ العِلْمِ الكِبَارِ، بَلْ مُنَافِيَةً أَحْيَانًا.

وَنَحْنُ جَمِيعًا عَلَىٰ عِلْمٍ بِأَنَّ فِي (عُلُومِ الحَدِيثِ) بَابًا عَظِيمًا، أَلَا

وَهُوَ (بَابُ الِاعْتِبَارِ)، وَلَا يَخْفَىٰ مَا لِهَذَا البَابِ مِنْ أَثَرٍ فِي الحُكْمِ عَلَىٰ الحَدِيثِ، وَيَحْتَاجُ النَّاظِرُ فِيهِ إِلَىٰ هَذِهِ العُلُومِ الثَّلَاثَةِ: (عِلْمِ الرِّجَالِ) وَ(عُلْمِ العِلَلِ) وَ(فِقْهِ الحَدِيثِ)، وَمَعْرِفَةٍ تَامَّةٍ بِمَنَاهِجِ العُلَمَاءِ فِيهَا، وَمَعْرِفَةِ قَوَاعِدِهِمْ وَاصْطِلَاحَاتِهِمْ أَيْضًا، وَمَنَاهِجِهِمْ فِي مُصَنَّفَاتِهِمْ فِي هَذِهِ العُلُومِ؛ وَبِدُونِ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ تَزِلُّ قَدَمُهُ وَيَكْثُرُ عَثَارُهُ.

فَرَأَيتُ أَنْ أُبَيِّنَ مِنْ خِلَالِ هَذَا الكِتَابِ أَهَمَّ مَا عَلَىٰ البَاحِثِ إِدْرَاكُهُ وَمَعْرِفَتُهُ، وَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَنَبَّهَ لَهُ وَيَحْذَرَ مِنَ الغَفْلَةِ عَنْهُ حَالَ تَصَدُّرِهِ لِـ (نَقْدِ المَتْنِ وَالإِسْنَادِ)؛ جَامِعًا بَيْنَ (التَّأْصِيلِ وَكَثْرَةِ التَّمْثِيلِ)، بِحَيْثُ يَكُونُ أَسَاسًا يُبْنَىٰ عَلَيْهِ كَيْفِيَّةُ تَحْقِيقِ الأَحَادِيثِ، وَتَمْيِيزِ صَحِيحِهَا مِنْ ضَعِيفِهَا، وَلِكَيْ يَكُونَ بَحْثُهُ وَحُكْمُهُ قَائِمَيْنِ عَلَىٰ الأُصُولِ السَّلِيمَةِ وَالمَنَاهِجِ المُسْتَقِيمَةِ.

سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ نَظَرُهُ فِي (الرُّوَاةِ)؛ لِتَمْيِيزِ المُعَدَّلِ مِنَ المَجْرُوحِ، أَوْ نَظَرُهُ فِي (الرِّوَايَاتِ)، أَسَانِيدَ وَمُتُونًا؛ لِتَمْيِيزِ الصَّحِيحِ مِنَ المَطْرُوحِ، مُوَضِّحًا فِي غُضُونِ ذَلِكَ كَثِيرًا مِنْ مَنَاهِجِ عُلَمَاءِ الحَدِيثِ وَدَقَائِقِ مَذَاهِبِهِمْ فِي تَصَرُّفَاتِهِمْ فِي الحُكْمِ عَلَىٰ الرُّوَاةِ وَرِوَايَاتِهِمْ، وَشَرَائِطِهِمْ فِي كُتُبِهِمْ وَمُصَنَّفَاتِهِمْ.

وَلَيْسَ لِي غَرَضٌ مِنْ بَيَانِ ذَلِكَ إِلَّا تَرْشِيدُ العَمَلِ، لِتَصْحِيحِ المَسَارِ وَالِاسْتِقَامَةِ عَلَىٰ الطَّرِيقِ، وَ(تَدْرِيبُ الطَّالِبِ المُشْتَغِلِ بِالحَدِيثِ) عَلَىٰ

الطُّرُقِ الصَّحِيحَةِ، وَالمَسَالِكِ الوَاضِحَةِ؛ نُصْحًا للهِ عَزَّوَجَلَّ، وَلِرَسُولِهِ ﷺ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِم؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الدِّينِ، كَمَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ(١)، وَاللهُ مِنْ وَرَاءِ القَصْدِ، وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ الوَكِيلِ.

فَأَسْأَلُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يُبَصِّرَنَا بِطَرِيقِ الرَّشَادِ، وَأَنْ يُفَقِّهَنَا بِفِقْهِ الأَئِمَّةِ النُّقَّادِ، وَأَنْ يَرْزُقَنَا العِلْمَ النَّافِعَ، المَأْثُورَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالأَئِمَّةِ المَتْبُوعِينَ، وَأَنْ يُوَفِّقَنَا لِلعَمَلِ الصَّالِحِ وَيَخْتِمَ لَنَا بِهِ، إِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالقَادِرُ عَلَيْهِ.

وكتبه

أبو معاذ

طارق بن عوض الله بن محمد

(١) أخرجه مسلم (٥٥) من حديث تميم الداري.



تمهيد

۞ الحُكْمُ عَلَى الحَدِيثِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى أَحْوَالِ الرُّوَاةِ فَقَطْ:

إِنَّ بَعْضَ البَاحِثِينَ يَكْتَفِي فِي (الحُكْمِ عَلَىٰ الحَدِيثِ) بِالنَّظَرِ فِي (أَحْوَالِ الرُّوَاةِ)، جَرْحًا وَتَعْدِيلًا وَجَهَالَةً فَقَطْ؛ فَـ (مَنْ كَانَ ثِقَةً يُصَحِّحُ حَدِيثَهُ)، وَ(مَنْ كَانَ صَدُوقًا يُحَسِّنُ حَدِيثَهُ)، وَ(مَنْ كَانَ ضَعِيفًا أَوْ مَجْهُولًا أَوْ لَمْ يَسْمَعْ مِمَّنْ فَوْقَهُ يُضَعِّفُ حَدِيثَهُ)، وَ(مَنْ كَانَ كَذَّابًا أَوْ مُتَّهَمًا بِالكَذِبِ يَحْكُمُ بِأَنَّ حَدِيثَهُ مَوْضُوعٌ)؛ هَكَذَا دُونَ اعْتِبَارٍ لِـ (عِلَلِ الحَدِيثِ) وَ(اعْتِبَارِ الرِّوَايَاتِ وَمُقَارَنَةِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ)، لِيَعْرِفَ (مَا أَخْطَأَ فِيهِ الثِّقَةُ) وَ(مَا أَصَابَ فِيهِ الضَّعِيفُ)؛ فَيَتَغَيَّرُ الحُكْمُ بِنَاءً عَلَىٰ ذَلِكَ.

وَذَلِكَ؛ أَنَّ وَصْفَ الرَّاوِي بِكَوْنِهِ (ضَابِطًا) إِنَّمَا هُوَ وَصْفٌ عَامٌّ؛ أَيْ: أَنَّهُ (ضَابِطٌ لِأَكْثَرَ مَا رَوَىٰ مِنَ الأَحَادِيثِ)، لَكِنَّ هَذَا لَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ (قَدْ أَخْطَأَ فِي القَلِيلِ مِنَ الأَحَادِيثِ)، حَيْثُ لَمْ يَكُنْ ضَابِطًا لَهَا كَمَا يَنْبَغِي، وَعَلَيْهِ؛ فَلَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُوصَفَ بِكَوْنِهِ (ضَابِطًا) لِتِلْكَ الأَحَادِيثِ خَاصَّةً؛ إِذْ قَدْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ غَيْرُ ضَابِطٍ لَهَا، وَإِنْ كَانَ هُوَ ضَابِطًا لِغَيْرِهَا.

وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ ابْنِ رَجَبٍ الحَنْبَلِيِّ(١) بِصَدَدِ حَدِيثٍ اتَّفَقَ أَئِمَّةُ الحَدِيثِ مِنَ السَّلَفِ عَلَىٰ إِعْلَالِهِ، وَاغْتَرَّ بَعْضُ المُتَأَخِّرِينَ بِظَاهِرِ إِسْنَادِهِ وَثِقَةِ رُوَاتِهِ فَصَحَّحُوهُ؛ قَالَ: «كَثِيرٌ مِنْهُمْ نَظَرَ إِلَىٰ ثِقَةِ رِجَالِهِ، فَظَنَّ صِحَّتَهُ، وَهَؤُلَاءِ (يَظُنُّونَ أَنَّ كُلَّ حَدِيثٍ رَوَاهُ ثِقَةٌ فَهُوَ صَحِيحٌ)، وَلَا يَتَفَطَّنُونَ لِـ (دَقَائِقِ عِلْمِ عِلَلِ الحَدِيثِ)».

وَللهِ دَرُّ العَلَّامَةِ الأَلْبَانِيِّ، حَيْثُ قَالَ(٢) بِصَدَدِ حَدِيثٍ اغْتَرَّ البَعْضُ بِظَاهِرِ إِسْنَادِهِ، قَالَ: «إِنَّهُ نَظَرَ إِلَىٰ ظَاهِرِ السَّنَدِ، فَصَحَّحَهُ؛ أَمَّا أَهْلُ العِلْمِ وَالنَّقْدِ، فَلَا يَكْتَفُونَ بِذَلِكَ، بَلْ (يَتَتَبَّعُونَ الطُّرُقَ)، وَ(يَدْرُسُونَ أَحْوَالَ الرُّوَاةِ)، وَبِذَلِكَ يَتَمَكَّنُونَ مِنْ مَعْرِفَةِ مَا إِذَا كَانَ فِي الحَدِيثِ عِلَّةٌ أَوْ لَا؛ وَلِذَلِكَ كَانَ (مَعْرِفَةُ عِلَلِ الحَدِيثِ) مِنْ أَدَقِّ عُلُومِ الحَدِيثِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ أَدَقَّهَا إِطْلَاقًا».

۞ لَيْسَ كُلُّ ثِقَةٍ يُقْبَلُ تَفَرُّدُهُ، وَلَا كُلُّ مَنْ يُقْبَلُ تَفَرُّدُهُ يُقْبَلُ دَائِمًا:

وَذَلِكَ؛ أَنَّهُ لَوْ فُرِضَ أَنَّ رَاوِي الحَدِيثِ ثِقَةٌ، فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ مُجَرَّدِ ثِقَتِهِ قَبُولُ تَفَرُّدِهِ، فَـ (إِنَّ الثِّقَةَ لَا يُقْبَلُ تَفَرُّدُهُ إِلَّا إِذَا كَانَ أَهْلًا لِقَبُولِ تَفَرُّدِهِ بِمَا تَفَرَّدَ بِهِ)، فَـ (لَيْسَ كُلُّ ثِقَةٍ يُقْبَلُ تَفَرُّدُهُ)، وَ(لَيْسَ كُلُّ مَنْ يُقْبَلُ تَفَرُّدُهُ فِي مَوْضِعٍ يُقْبَلُ تَفَرُّدُهُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ).

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٣٦٢).
(٢) «إرواء الغليل» (٦/ ٥٧-٥٨).

وَذَلِكَ؛ حَيْثُ يَكُونُ مِمَّنْ لَا يُحْتَمَلُ تَفَرُّدُهُ؛ لِـ (كَوْنِهِ لَيْسَ حَافِظًا، وَإِنْ كَانَ ثِقَةً)، أَوْ لِـ (كَوْنِهِ تَفَرَّدَ بِالحَدِيثِ عَنْ حَافِظٍ مُكْثِرٍ حَدِيثًا وَأَصْحَابًا)، وَلَا يُعْرَفُ الحَدِيثُ عِنْدَ أَصْحَابِهِ العَارِفِينَ بِحَدِيثِهِ المُتْقِنِينَ لَهُ، أَوْ لِـ (كَوْنِ الحَدِيثِ فِيهِ مَا يُسْتَنْكَرُ؛ إِسْنَادًا أَوْ مَتْنًا).

قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ[1]: «حُكْمُ أَهْلِ العِلْمِ، وَالَّذِي نَعْرِفُ مِنْ مَذْهَبِهِمْ فِي قَبُولِ مَا يَتَفَرَّدُ بِهِ المُحَدِّثُ مِنَ الحَدِيثِ: أَنْ يَكُونَ قَدْ شَارَكَ الثِّقَاتِ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ وَالحِفْظِ فِي بَعْضِ مَا رَوَوْا، وَأَمْعَنَ فِي ذَلِكَ عَلَىٰ المُوَافَقَةِ لَهُمْ، فَإِذَا وُجِدَ كَذَلِكَ، ثُمَّ زَادَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا لَيْسَ عِندَ أَصْحَابِهِ قُبِلَتْ زِيَادَتُهُ».

قَالَ: «فَأَمَّا مَنْ تَرَاهُ يَعْمِدُ لِمِثْلِ الزُّهْرِيِّ فِي جَلَالَتِهِ، وَكَثْرَةِ أَصْحَابِهِ الحُفَّاظِ المُتْقِنِينَ لِحَدِيثِهِ وَحَدِيثِ غَيْرِهِ، أَوْ لِمِثْلِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَحَدِيثُهُمَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مَبْسُوطٌ مُشْتَرَكٌ، قَدْ نَقَلَ أَصْحَابُهُمَا عَنْهُمَا حَدِيثَهُمَا عَلَىٰ الِاتِّفَاقِ مِنْهُمْ فِي أَكْثَرِهِ؛ فَيَرْوِي عَنْهُمَا أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا العَدَدَ مِنَ الحَدِيثِ مِمَّا لَا يَعْرِفُهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِمَا، وَلَيْسَ مِمَّنْ قَدْ شَارَكَهُمْ فِي الصَّحِيحِ مِمَّا عِنْدَهُمْ؛ فَغَيْرُ جَائِزٍ قَبُولُ حَدِيثِ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ النَّاسِ. وَاللهُ أَعْلَمُ».

(١) «مقدمة صحيحه» (١/ ٥-٦).

وَقَدْ أَعْمَلَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ هَذِهِ القَاعِدَةَ فِي (أَفْرَادِ بَعْضِ الثِّقَاتِ)، فَلَمْ يَقْبَلْهُ لِكَوْنِ هَذَا الثِّقَةِ تَفَرَّدَ بِهِ عَنْ حَافِظٍ مُكْثِرٍ.

فَقَدْ قَالَ[(١)] فِي (أَحَادِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ العِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ): «لَيْسَ مِنْهَا وَاحِدٌ يَثْبُتُ». ثُمَّ بَيَّنَ عِلَلَهَا؛ فَبَعْضُهَا أَعَلَّهُ بِالشَّكِّ فِي رَفْعِهِ، وَبَعْضُهَا بِالِانْقِطَاعِ، وَبَعْضُهَا بِضَعْفِ مَنْ تَفَرَّدَ بِهِ، وَبَعْضُهَا أَعَلَّهُ بِهَذِهِ القَاعِدَةِ؛ فَقَالَ: «فَأَمَّا (رِوَايَةُ المُعَافَىٰ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ فُلَيْحٍ عَنِ القَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ)؛ فَلَيْسَ بِمُسْتَفِيضٍ عَنِ المُعَافَىٰ، إِنَّمَا رَوَىٰ (هِشَامُ ابْنُ بَهْرَامَ)، وَ(هُوَ شَيْخٌ مِنَ الشُّيُوخِ، وَلَا يَقَرُّ الحَدِيثُ بِمِثْلِهِ إِذَا تَفَرَّدَ)».

وَ(هِشَامُ بْنُ بَهْرَامَ)؛ ثِقَةٌ مِنَ الثِّقَاتِ، وَثَّقَهُ ابْنُ وَارَهْ وَالخَطِيبُ وَابْنُ حِبَّانَ وَابْنُ حَجَرٍ، وَلَمْ يُضَعِّفْهُ أَحَدٌ مِنَ الأَئِمَّةِ، وَلَوْ كَانَ ضَعِيفًا عِنْدَ الإِمَامِ مُسْلِمٍ لَأَعَلَّ الحَدِيثَ بِضَعْفِهِ، كَمَا فَعَلَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ مِنْ تِلْكَ الأَحَادِيثِ، وَلَمَا أَعَلَّهُ بِأَنَّ الحَدِيثَ (لَيْسَ مَشْهُورًا عَنِ المُعَافَىٰ)، لَمْ يَرْوِهِ عَنْهُ سِوَىٰ (ابْنِ بَهْرَامَ)، وَأَنَّهُ لَا يُحْتَمَلُ تَفَرُّدُهُ بِهِ عَنْهُ.

وَقَدْ وَقَفْتُ لِلحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ[(٢)]، أَعْمَلَ فِيهَا هَذِهِ القَاعِدَةَ الَّتِي ذَكَرَهَا الإِمَامُ مُسْلِمٌ، ثَلَاثَةٌ مِنْهَا الرَّاوِي فِيهَا ثِقَةٌ أَوْ

(١) «التمييز» (ص٢١٤-٢١٥).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١٢/ ٢٥٥-٢٥٦)، «نتائج الأفكار» (١/ ٢٣١/ ٢)، «جزء حديث ماء زمزم» (ص٢٦-٣١)، «لسان الميزان» (٣/ ٣٦٨).

صَدُوقٌ، وَالمَوْضِعُ الرَّابِعُ لِرَاوٍ لَا يُعْرَفُ، وَقَدْ ذَكَرَ فِي المَوَاضِعِ كُلِّهَا أَنَّ كَلَامَ الإِمَامِ مُسْلِمٍ هَذَا يَتَنَزَّلُ عَلَيْهَا.

وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ[١] فِي حَدِيثٍ تَفَرَّدَ بِهِ (يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ عَنِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ): «هَذَا وَهَمٌ، لَوْ كَانَ هَذَا هَكَذَا، لَحَدَّثَ بِهِ النَّاسُ جَمِيعًا عَنْ (سُفْيَانَ)، وَلَكِنَّهُ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ».

وَ(يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ) عِنْدَ ابْنِ مَعِينٍ (ثِقَةٌ فِي الثَّوْرِيِّ)[٢]، وَإِنْ كَانَ هُوَ عِنْدَهُ لَيْسَ مِنْ (كِبَارِ أَصْحَابِ الثَّوْرِيِّ)، أَمْثَالِ (ابْنِ المُبَارَكِ وَالقَطَّانِ وَوَكِيعٍ وَابْنِ مَهْدِيٍّ وَأَبِي نُعَيْمٍ)[٣]، وَهَذَا الحَدِيثُ قَدْ أَنْكَرَهُ عَلَىٰ (يَحْيَىٰ ابْنِ آدَمَ) غَيْرُ ابْنِ مَعِينٍ أَيْضًا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ[٤].

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ[٥] فِي حَدِيثٍ تَفَرَّدَ بِهِ (أَبُو دَاوُدَ الحَفَرِيُّ عَنِ الثَّوْرِيِّ): «لَا يُعْتَبَرُ بِـ (قَبِيصَةَ) وَلَا بِـ (أَبِي دَاوُدَ)؛ إِلَّا أَنْ يَرْوِيَ هَذَا الحَدِيثَ (يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ) أَوْ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ) أَوْ (وَكِيعٌ)؛ فَحِينَئِذٍ يُعْتَبَرُ بِهِ».

---

(١) «تاريخ ابن معين: رواية الدوري» (١٦٧١)، «الكامل» (٢/ ٥٠٦).
(٢) «تاريخ ابن معين: رواية الدارمي» (٨٦٩).
(٣) «المعرفة والتاريخ» للفسوي (١/ ٧١٧).
(٤) راجع: كتابي «الإرشادات» (ص٢٢٥-٢٢٧).
(٥) «علل الحديث» (٢٢٢٦).

وَ(قَبِيصَةُ) - هُوَ ابْنُ عُقْبَةَ -، وَ(أَبُو دَاوُدَ)؛ كِلَاهُمَا (صَدُوقٌ) عِنْدَ أَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيِّ.

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ[(١)] فِي حَدِيثٍ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ العَدَنِيُّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي خِدَاشٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا، فِي المَمْلُوكِينَ: (أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ) الحَدِيثَ، قَالَ: «لَمْ يَكُنْ هَذَا الحَدِيثُ عِنْدَ (الحُمَيْدِيِّ)، وَلَا عِنْدَ (عَلِيِّ بْنِ المَدِينِيِّ)، وَلَمْ نَجِدْهُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ (أَصْحَابِ ابْنِ عُيَيْنَةَ)، وَلَمْ أَزَلْ أُفَتِّشُ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، وَهَمَّنِي جِدًّا، حَتَّىٰ رَأَيْتُهُ فِي مَوْضِعٍ: عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي خِدَاشٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا[(٢)]، فَقُلْتُ: إِنَّ رَفْعَهُ لَيْسَ لَهُ مَعْنًىٰ، وَالصَّحِيحُ: مَوْقُوفًا».

وَ(العَدَنِيُّ) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، وَهُوَ صَدُوقٌ، وَقَدْ رَوَىٰ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ وَأَبُو زُرْعَةَ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ[(٣)]: «كَانَ رَجُلًا صَالِحًا، وَكَانَ بِهِ غَفْلَةٌ، وَرَأَيْتُ عِنْدَهُ حَدِيثًا مَوْضُوعًا، حَدَّثَ بِهِ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَهُوَ صَدُوقٌ».

فَلَعَلَّهُ يَقْصِدُ هَذَا الحَدِيثَ.

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ[(٤)] فِي حَدِيثٍ تَفَرَّدَ بِهِ (بُرْدُ بْنُ سِنَانٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ):

---

(١) «علل الحديث» (٢٣٠٧).

(٢) هذا الموقوف أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص٣٠٥)، وابن أبي خيثمة في «التاريخ الكبير» (١٠٢١)، والبيهقي (٨/ ٨).

(٣) «الجرح والتعديل» (٨/ ١٢٤-١٢٥).

(٤) «علل الحديث» (٤٦٧).

«لَمْ يَرْوِ هَذَا الحَدِيثَ أَحَدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ (بُرْدٍ)، وَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، لَيْسَ يَحْتَمِلُ (الزُّهْرِيُّ) مِثْلَ هَذَا الحَدِيثِ».

وَ(بُرْدُ بْنُ سِنَانٍ) صَدُوقٌ عِنْدَهُ. وَكَذَلِكَ أَنْكَرَهُ الجُوزَجَانِيُّ(١)؛ لِتَفَرُّدِ (بُرْدِ بن سِنَانٍ) بِهِ.

وَسُئِلَ الإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ(٢) عَنِ الحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الحُسَيْنُ ابْنُ عَلِيٍّ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرٍ، فِي (مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ)(٣): مَا تَرَىٰ فِيهِ؟ وَكَيفَ حَالُ الحُسَيْنِ؟.

فَقَالَ: «أَمَّا (الحُسَيْنُ)؛ فَهُوَ: أَخُو أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَحَدِيثُهُ الَّذِي رَوَىٰ فِي (المَوَاقِيتِ)، حَدِيثٌ لَيْسَ بِالمُنْكَرِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَافَقَهُ عَلَىٰ بَعْضِ صِفَاتِهِ غَيْرُهُ».

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ(٤): «وَإِنَّمَا قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ هَذَا؛ لِأَنَّ قَاعِدَتَهُ: أَنَّ (مَا انْفَرَدَ بِهِ ثِقَةٌ، فَإِنَّهُ يَتَوَقَّفُ فِيهِ حَتَّىٰ يُتَابَعَ عَلَيْهِ)، فَإِنْ تُوبِعَ عَلَيْهِ زَالَتْ نَكَارَتُهُ، خُصُوصًا إِنْ كَانَ الثِّقَةُ لَيْسَ بِمُشْتَهِرٍ فِي الحِفْظِ وَالإِتْقَانِ، وَهَذِهِ قَاعِدَةُ يَحْيَىٰ القَطَّانِ وَابْنِ المَدِينِيِّ وَغَيْرِهِمَا».

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ٣٨٢).
(٢) «المسائل: رواية عبد الله» (ص ٥١)، وراجع: «شرح العلل» لابن رجب (٢/ ٦٥٦).
(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٠)، والترمذي (١٥٠)، والنسائي (١/ ٢٦٣)، وفي «الكبرىٰ» (١٥٢٠).
(٤) «فتح الباري» له (٣/ ١٤-١٥).

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ[١]: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ (عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ)، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِحَدِيثِهِ، لَيْسَ مُنْكَرَ الحَدِيثِ». قُلْتُ: يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ؟ قَالَ: «لَا؛ هُوَ يُحَدِّثُ بِشَيْءٍ يَسِيرٍ، وَهُوَ شَيْخٌ».

وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ[٢] فِي (عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ مَوْلَىٰ ابْنِ عُمَرَ): «كَانَ ثَبْتًا، وَكَانَ قَلِيلَ الحَدِيثِ، وَلَا يَحْتَجُّونَ بِهِ».

يَعْنِي: لِكَوْنِهِ مُقِلًّا، وَأَمَّا اعْتِرَاضُ الحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ بِقَوْلِهِ[٣]: «كَيْفَ لَا يَحْتَجُّونَ بِهِ وَهُوَ ثَبْتٌ؟!» فَيُرَدُّ بِمِثْلِ مَا ذَكَرَهُ هُوَ نَفْسُهُ مِنْ أَنَّهُ «لَيْسَ لَهُ فِي البُخَارِيِّ سِوَىٰ حَدِيثَيْنِ، أَحَدُهُمَا بِمُتَابَعَةِ مَالِكٍ، وَالآخَرُ لَهُ طُرُقٌ». يَعْنِي: أَنَّ البُخَارِيَّ لَمْ يَحْتَجَّ بِهِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الهَادِي[٤] فِي (مَا يَتَفَرَّدُ بِهِ ضَعِيفٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ): «لَوْ كَانَ مِنْ حَدِيثِهِ لَبَادَرَ إِلَىٰ رِوَايَتِهِ عَنْهُ (بَعْضُ أَصْحَابِهِ الثِّقَاتِ المَشْهُورِينَ)، بَلْ لَوْ تَفَرَّدَ بِرِوَايَتِهِ عَنْهُ (ثِقَةٌ) مِنْ بَيْنِ سَائِرِ أَصْحَابِهِ؛ لَأَنْكَرَهُ الحُفَّاظُ عَلَيْهِ، وَلَعَدُّوهُ مِنَ الأَحَادِيثِ المُنْكَرَةِ الشَّاذَّةِ».

وَقَالَ ابْنُ القَيِّمِ[٥]: «إِنَّ النَّاسَ إِنَّمَا احْتَمَلُوا تَفَرُّدَ أَمْثَالِ هَؤُلَاءِ

(١) «الجرح والتعديل» (٥/ ٣٢٨)، «تهذيب الكمال» (١٩/ ١٢١).
(٢) «طبقات ابن سعد» (الجزء المتمم ١/ ٤٠٨)، «تهذيب الكمال» (٢١/ ٥١٣).
(٣) «هدي الساري» (ص٤٣١).
(٤) «الصارم المنكي» (ص٨٩).
(٥) «الفروسية» (ص٢٨١).

الأَئِمَّةِ، كَـ (الزُّهْرِيِّ) وَ(عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ) وَ(سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ) وَ(مَالِكٍ) وَ(حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ) وَ(سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ) وَنَحْوِهِمْ، بِمَا لَا يُتَابَعُونَ عَلَيْهِ؛ لِلمَحِلِّ الَّذِي أَحَلَّهُمُ اللهُ بِهِ، مِنَ الإِمَامَةِ وَالإِتْقَانِ وَالضَّبْطِ، فَأَمَّا مِثْلُ (سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ) وَ(سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ) وَ(جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ) وَ(صَالِحِ بْنِ أَبِي الأَخْضَرِ) وَنَحْوِهِمْ، فَإِذَا انْفَرَدَ أَحَدُهُمْ بِمَا لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ أَئِمَّةَ الحَدِيثِ لَا يَرْفَعُونَ بِهِ رَأْسًا، وَأَمَّا إِذَا رَوَىٰ أَحَدُهُمْ بِمَا يُخَالِفُ الثِّقَاتِ فِيهِ، فَإِنَّهُ يَزْدَادُ وَهَنًا عَلَىٰ وَهَنٍ».

۞ المُتَابَعَةُ تَنْفِي الشَّكَّ الَّذِي يُخْشَى مِنْ تَفَرُّدِ الرَّاوِي:

وَلَوْ أَنَّ (عَمَلِيَّةَ الِاعْتِبَارِ) تَمَخَّضَ عَنْهَا أَنَّ (الثِّقَةَ لَمْ يَنْفَرِدْ)، بَلْ تُوبِعَ مِمَّنْ تَنْفَعُهُ مُتَابَعَتُهُ، قُبِلَتْ رِوَايَتُهُ الَّتِي تُوبِعَ عَلَيْهَا، فَـ (إِنَّ المُتَابَعَةَ تَنْفِي الشَّكَّ الَّذِي يُخْشَىٰ مِنْ تَفَرُّدِهِ).

سُئِلَ الإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ[١] عَنْ (إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَكَرِيَّا الخُلْقَانِيِّ)، فَقَالَ: «أَمَّا (الأَحَادِيثُ المَشْهُورَةُ) الَّتِي يَرْوِيهَا؛ فَهُوَ فِيهَا مُقَارِبُ الحَدِيثِ صَالِحٌ، وَلَكِنْ لَيْسَ يَنْشَرِحُ الصَّدْرُ لَهُ، لَيْسَ يُعْرَفُ هَكَذَا»؛ يُرِيدُ: بِالطَّلَبِ. وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَىٰ: «مَا كَانَ بِهِ بَأْسٌ».

وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ فِيهِ: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ». وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَىٰ: «صَالِحُ الحَدِيثِ»، قِيلَ لَهُ: أَفَحُجَّةٌ هُوَ؟ قَالَ: «الحُجَّةُ شَيْءٌ آخَرُ».

---

(١) «الضعفاء» للعقيلي (١/ ٧٨)، «تهذيب الكمال» (٣/ ٩٣-٩٤).

وَحَكَىٰ إِسْحَاقُ بْنُ هَانِئٍ[(١)] عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: قَالَ لِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ: «لَا أَعْلَمُ (عُبَيْدَ اللهِ) أَخْطَأَ، إِلَّا فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ لِنَافِعٍ؛ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ)».

قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: فَأَنْكَرَهُ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَلَيْهِ. قَالَ: فَقَالَ لِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ: «فَوَجَدْتُهُ قَدْ حَدَّثَ بِهِ (العُمَرِيُّ الصَّغِيرُ)[(٢)] عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ مِثْلَهُ». قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: «لَمْ يَسْمَعْهُ إِلَّا مِنْ (عُبَيْدِ اللهِ)، فَلَمَّا بَلَغَهُ عَنِ (العُمَرِيِّ) صَحَّحَهُ»[(٣)].

(١) «مسائله» (٢/ ٢١٦)، وكذا هو في «شرح علل الترمذي» (٢/ ٦٥٦).

(٢) يعني: عبد الله بن عمر العمري.

(٣) كذا؛ روىٰ ابن هانئ هذه القصة عن أحمد بن حنبل ويحيىٰ القطان، وسياقه واضح في أن العمري الصغير يروي الحديث مرفوعًا كما يرويه عبيد الله أخوه، وأن القطان صحح الحديث بعد أن وقف علىٰ متابعته.
لكن؛ روىٰ هذه القصة أيضًا عن أحمد والقطان: عبد الله بن أحمد في «العلل» (٢٠١٢)، وأبو داود في «المسائل» (١٩٤٥)، وسياقهما لا يدل علىٰ ذلك، بل علىٰ خلافه.
ولفظ أبي داوود: سمعت أحمد قال: قال يحيىٰ: نظرت في كتاب عبيد الله - يعني: ابن عمر -، فلم أجد شيئًا أنكره إلا حديث: «لا تسافر المرأة ثلاثًا - يعني إلا مع ذي محرم»، قال أحمد: «قد رواه العمرىٰ الصغير - يعنىٰ عبدالله بن عمر -، ولم يرفعه».
ورواية عبد الله بن أحمد بنحوه. وانظر: «العلل» للدارقطني (٢٩٤٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٥٦٨).
فروايتهما؛ تدل علىٰ أن القطان أنكره، ولم يقوه، وأن أحمد لم يقوه، بل حكىٰ أن أخاه عبد الله يخالفه في رفعه. والله أعلم. =

۞ الثِّقَةُ إِذَا خَالَفَهُ مَنْ تَضُرُّهُ مُخَالَفَتُهُ؛ كَانَ حَدِيثُه شَاذًّا مَرْدُودًا:

وَإِذَا تَمَخَّضَ عَنْ (عَمَلِيَّةِ الِاعْتِبَارِ) أَنَّ الثِّقَةَ خَالَفَهُ مَنْ تَضُرُّهُ مُخَالَفَتُهُ، (لَمْ تَنْفَعْهُ حِينَئِذٍ ثِقَتُهُ)، بَلْ حَدِيثُهُ - وَالحَالَةُ هَذِهِ - (شَاذٌّ مَرْدُودٌ، لَا يَصْلُحُ لِلِاحْتِجَاجِ وَلَا لِلِاسْتِشْهَادِ).

مِنْ ذَلِكَ: حَدِيثُ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً)(١).

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «وَقَدْ رَوَىٰ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ). وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ (حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ). وَقَدْ رَوَىٰ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ هَذَا الحَدِيثَ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، وَيَرَوْنَ أَنَّ هَذَا غَلَطٌ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ».

وَقَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ(٢): «هَذِهِ الرِّوَايَةُ عَنْ (أَبِي إِسْحَاقَ) خَاطِئَةٌ؛

= ويمكن الجمع بين الروايات، بأن القطان إنما صحح رواية (عبيد الله) لأن (عبد الله العمري) وافقه علىٰ أصل الحديث، وأنه (عن نافع عن ابن عمر)، بقطع النظر عن الاختلاف في رفعه، والحديث صحيح علىٰ كل حال، وقد تابع عبيد الله علىٰ رفعه الضحاك بن عثمان، وحديثه في مسلم (١٣٣٨).

(١) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٤٣، ١٠٩، ١٤٦، ١٥٦، ١٧١) ومسلم في «التمييز» (٤٠) وأبو داود (٢٢٨) والترمذي (١١٨، ١١٩) وابن ماجه (٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣) والنسائي في «الكبرىٰ» (٩٠٠٣، ٩٠٠٤، ٩٠٠٥).

(٢) «التمييز» (ص١٨١).

وَذَلِكَ أَنَّ (النَّخَعِيَّ) وَ(عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الأَسْوَدِ) جَاءَا بِخِلَافِ مَا رَوَىٰ (أَبُو إِسْحَاقَ)».

وَلَفْظُ حَدِيثِ (إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ): عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُبًا، فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ)(١).

وَلَفْظُ حَدِيثِ (عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ): عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُجْنِبُ مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، حَتَّىٰ يُصْبِحَ، وَلَا يَمَسُّ مَاءً)(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَتْ: (يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَنَامُ)(٣).

وَكَذَلِكَ؛ رَوَاهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ، وَلَفْظُهُ: قَالَتْ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ، غَسَلَ فَرْجَهُ، وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ»(٤).

وَكَذَلِكَ؛ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَلَفْظُهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ)(٥).

---

(١) أخرجه مسلم (٣٠٥)، وفي «التمييز» (٤١).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٢٢٤)، ومسلم فِي «التمييز» (٤٢)، وليس عنده: (وَلَا يَمَسُّ مَاءً).

(٣) أخرجه بقي بن مخلد «فتح الباري» لابن رجب (١/ ٣٦٢).

(٤) أخرجه البخاري (٢٨٨).

(٥) أخرجه مسلم (٣٠٥)، وفي «التمييز» (٤٣).

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْقُدُ وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَتْ: (نَعَمْ، وَيَتَوَضَّأُ)(١).

وَهَذَا الحَدِيثُ؛ مِمَّا اتَّفَقَ أَئِمَّةُ الحَدِيثِ مِنَ السَّلَفِ عَلَىٰ إِنْكَارِهِ عَلَىٰ (أَبِي إِسْحَاقَ)، مِنْهُمْ - سِوَىٰ مَنْ تَقَدَّمَ -: إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ وَشُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَبُو بَكْرٍ الأَثْرَمُ وَالجُوزَجَانِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُمْ(٢).

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ المِصْرِيُّ الحَافِظُ(٣): «لَا يَحِلُّ أَنْ يُرْوَىٰ هَذَا الحَدِيثُ». قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: «يَعْنِي: أَنَّهُ خَطَأٌ مَقْطُوعٌ بِهِ، فَلَا تَحِلُّ رِوَايَتُهُ مِنْ دُونِ بَيَانِ عِلَّتِهِ».

الضَّعِيفُ إِنَّما تُرَدُّ رِوَايَتُه إِذَا لَمْ يُوافَقْ عَلَيْهَا:

وَلَوْ فُرِضَ أَنَّ (الرَّاوِي ضَعِيفٌ)، فَـ (الضَّعِيفُ إِنَّما تُرَدُّ رِوَايَتُهُ إِذَا لَمْ يُوَافَقْ عَلَيْهَا بِمُتَابِعٍ أَوْ شَاهِدٍ)، فَالعِلَّةُ الَّتِي يُرَدُّ بِهَا حَدِيثُ الرَّاوِي الضَّعِيفِ لَيْسَ مُجَرَّدَ كَوْنِهِ ضَعِيفًا، بَلِ (العِلَّةُ تَفَرُّدُهُ مَعَ ضَعْفِهِ)، فَإِنْ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٦).

(٢) راجع: «سنن أبي داود» (٢٢٨)، «سنن ابن ماجه» (٥٨٣)، «العلل» لابن أبي حاتم (١١٥)، «العلل» للدارقطني (٣٥٩٨)، «التمهيد» لابن عبد البر (١٧/ ٣٩-٤٠)، «النكت الظراف» لابن حجر (١١/ ٣٨٠)، «التلخيص الحبير» (١/ ٢٤٥)، «تهذيب السنن» لابن القيم (١/ ١٥٤-١٥٥)، «فتح الباري» لابن رجب (١/ ٣٦١-٣٦٢).

(٣) «التلخيص الحبير» (١/ ٢٤٥)، «فتح الباري» لابن رجب (١/ ٣٦١-٣٦٢).

خَالَفَهُ مَعَ ذَلِكَ ثِقَةٌ، (كَانَ ذَلِكَ أَدَلَّ عَلَىٰ ضَعْفِ رِوَايَتِهِ)، لَكِنْ إِذَا تَابَعَهُ مَنْ تَنْفَعُهُ مُتَابَعَتُهُ، أَوْ وُجِدَ لِحَدِيثِهِ شَاهِدٌ بِاللَّفْظِ أَوْ بِالمَعْنَىٰ، (لَمْ يَضُرَّهُ ضَعْفُهُ، بَلْ يَتَقَوَّىٰ حَدِيثُهُ وَيُحْتَجُّ بِهِ).

أَنْكَرَ الإِمَامُ شُعْبَةُ عَلَىٰ (عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ العَرْزَمِيِّ) حَدِيثَهُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ فِي (الشُّفْعَةِ)[1]، وَكَانَ يَقُولُ[2]: «لَوْ أَنَّ (عَبْدَ المَلِكِ) رَوَىٰ حَدِيثًا مِثْلَ (حَدِيثِ الشُّفْعَةِ) لَطَرَحْتُ حَدِيثَهُ».

وَكَانَ شُعْبَةُ يُعَلِّلُ نَكَارَتَهُ، بِأَنَّهُ لَمْ يَجِدْ لَهُ مُتَابِعًا عَلَيْهِ، أَوْ شَاهِدًا يُقَوِّيهِ وَيَشُدُّ مِنْ عَضُدِهِ. قَالَ وَكِيعٌ[3]: قَالَ لَنَا شُعْبَةُ: «لَوْ كَانَ شَيْئًا[4] يُقَوِّيهِ؟!». وَمُقْتَضَىٰ ذَلِكَ: أَنَّهُ لَوْ جَاءَ مَا يُقَوِّيهِ وَيَشْهَدُ لَهُ، لَصَحَّحَهُ وَأَخَذَ بِهِ، وَلَمَا أَنْكَرَهُ عَلَىٰ (عَبْدِ المَلِكِ العَرْزَمِيِّ).

وَسُئِلَ الإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ[5] عَنْ (دِيَةِ المُعَاهَدِ)، فَقَالَ: «عَلَىٰ النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ المُسْلِمِ؛ أَذْهَبُ إِلَىٰ (حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ)[6]». فَقِيلَ

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٠٣)، والدارمي (٢٦٦٩)، وأبو داود (٣٥١٨)، وابن ماجه (٢٤٩٤)، والترمذي (١٣٦٩)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٦٢٦٤)، عن العرزمي عن عطاء عن جابر مرفوعًا: «الجار أحق بشفعة جاره، يُنتظر بها وإن كان غائبًا، إذا كان طريقهما واحدًا».

(٢) «الكامل» (٦/ ٥٢٥).

(٣) «الكامل» (٦/ ٥٢٦).

(٤) كذا.

(٥) «أحكام أهل الملل والردة» للخلال (٨٦٥).

(٦) أخرجه أبو داود (٤٥٤٢) والنسائي (٨/ ٤٥) والترمذي (١٤١٣) وأحمد (٢/ ١٨٠).

لَهُ: تَحْتَجُّ بِـ (حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ)؟ قالَ: «لَيْسَ كُلُّهَا؛ رَوَىٰ هَذَا فُقَهَاءُ أَهْلِ المَدِينَةِ قَدِيمًا، وَيُرْوَىٰ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

وَكَانَ الإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ لَا يَحْتَجُّ بِشَيْءٍ مِنْ (صَحِيفَةِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ)، إِلَّا بِمَا كَانَ لَهُ أَصْلٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ؛ وَقَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ السَّابِقَة يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ:

وَكَانَ يَقُولُ أَيْضًا[١]: «(عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ)، لَهُ أَشْيَاءُ مَنَاكِيرُ، وَإِنَّمَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ يُعْتَبَرُ بِهِ، فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ حُجَّةً؛ فَلَا»، وَيَقُولُ[٢]: «أَنَا أَكْتُبُ حَدِيثَهُ، وَرُبَّمَا احْتَجَجْنَا بِهِ، وَرُبَّمَا وَجَسَ فِي القَلْبِ مِنْهُ شَيْءٌ». وَيَقُولُ[٣]: «أَصْحَابُ الحَدِيثِ؛ إِذَا شَاءُوا احْتَجُّوا بِـ (حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ)، وَإِذَا شَاءُوا تَرَكُوهُ».

وَلَوْ كَانَ الإِمَامُ أَحْمَدُ يَحْتَجُّ بِهِ مُطْلَقًا، لَمَا كَانَ لِهَذَا التَّفْصِيل مَعْنًىٰ، وَلَفْظُ (الحُجَّةِ) يَأْتِي كَثِيرًا فِي كَلَامِهِمْ بِمَعْنَىٰ: (جُزْءِ حُجَّةٍ)، أَيْ: فِي الِاسْتِشْهَادِ لَا فِي الِاعْتِمَادِ.

وَمَا جَاءَ عَنِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ[٤]: «رَأَيْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَعَلِيَّ بْنَ المَدِينِيِّ وَإِسْحَاقَ بْنَ رَاهَوَيْهِ وَأَبَا عُبَيْدٍ وَعَامَّةَ أَصْحَابِنَا

(١) «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٦٨).
(٢) «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٦٩).
(٣) «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٦٩-٧٠).
(٤) «التاريخ الكبير» (٦/ ٣٤٢-٣٤٣)، «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٦٩).

يَحْتَجُّونَ بِـ (حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ)»، هُوَ مِنْ هَذَا البَابِ، وَأَنَّ مُرَادَهُ أَنَّ هَؤُلَاءِ الأَئِمَّةَ كَانُوا يَسْتَشْهِدُونَ بِحَدِيثِهِ، وَبِهَذَا تَجْتَمِعُ الرِّوَايَاتُ السَّابِقَةُ، وَيُوَضِّحُ بَعْضُهَا بَعْضًا.

وَمِنْ إِطْلَاقِ (الحُجَّةِ) عَلَىٰ إِرَادَةِ (جُزْءِ حُجَّةٍ): قَوْلُ ابْنِ حِبَّانَ فِي «الضُّعَفَاءِ» كَثِيرًا: «لَا يُعْجِبُنِي الِاحْتِجَاجُ بِهِ إِلَّا فِيمَا وَافَقَ عَلَيْهِ الثِّقَاتِ» أَوْ «لَا يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ بِهِ إِلَّا عِنْدَ الوِفَاقِ».

فَمُرَادُهُ بِـ (الِاحْتِجَاجِ): الِاسْتِئْنَاسُ وَالِاسْتِشْهَادُ، وَإِلَّا فَلَوْ كَانَ مُرَادُهُ الِاعْتِمَادَ لَمَا احْتَاجَ إِلَىٰ مُوَافَقَةِ الثِّقَاتِ لَهُ، وَقَدْ صَرَّحَ هُوَ بِذَلِكَ فِي مَوَاضِعَ، وَلَفْظُهُ فِي بَعْضِهَا[1]: «لَا يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ بِهِ إِلَّا فِيمَا وَافَقَ الثِّقَاتِ، فَيَكُونُ حَدِيثُهُ كَالمُتَآنَسِ بِهِ، دُونَ المُحْتَجِّ بِمَا يَرْوِيهِ».

مِنْ ذَلِكَ: حَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ عَنِ المَسْعُودِيِّ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَلَمَّا صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَسَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنْ قُومُوا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَلَّمَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[2].

وَ(المَسْعُودِيُّ) اسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَهُوَ مِمَّنِ اخْتَلَطَ،

---

(١) «المجروحين» (٢/ ٢٧١)، وانظر (٢/ ١٩٣، ٢٤٠، ٢٨٢).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٤٧، ٢٥٣) والدارمي (١٥٤٢) وأبو داود (١٠٣٧) والترمذي (٣٦٥).

وَسَمَاعُ (يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ) مِنهُ فِي الِاخْتِلَاطِ، وَذَهَبَ البَعْضُ إِلَىٰ أَنَّهُ لَمْ يَتَمَيَّزْ مَا رَوَاهُ قَبْلُ وَمَا رَوَاهُ بَعْدُ؛ لَكِنْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ».

وَأَيْضًا؛ حَدِيثُهُ هَذَا لَهُ مَا يَشْهَدُ لَهُ، وَهُوَ: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ، (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَسَبَّحُوا بِهِ فَمَضَىٰ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ)[١].

فَهَذَا الحَدِيثُ يَشْهَدُ لِلحَدِيثِ الأَوَّلِ فِي القَدْرِ المُتَّفَقِ عَلَيْهِ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ مَوْضِعُ الشَّاهِدِ مِنْهُ وَالمُرَادُ مِنَ الحَدِيثِ، وَهُوَ أَنَّ (مَنْ نَسِيَ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ حَتَّىٰ انْتَصَبَ قَائِمًا؛ لَا يَرْجِعُ، بَل يُتِمُّ صَلَاتَهُ، ثُمَّ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ).

مِنْ ثَمَّ؛ أَدْخَلَ أَبُو دَاوُدَ (حَدِيثَ المَسْعُودِيِّ) فِي «بَاب مَنْ نَسِيَ أَنْ يَتَشَهَّدَ وَهُوَ جَالِسٌ»، وَأَدْخَلَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «بَاب مَا جَاءَ فِي الإِمَامِ يَنْهَضُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ نَاسِيًا»، وَصَحَّحَهُ.

۞ وِمْثُل هَذَا يُقَالُ فِي الحَدِيثِ الَّذِي لَمْ يَتَّصِلْ إِسْنَادُهُ:

لِأَنَّ عَدَمَ الِاتِّصَالِ عِلَّةٌ فِي الإِسْنَادِ، لَا تَسْتَلْزِمُ ضَعْفَ المَتْنِ، إِذْ قَدْ يَتَبَيَّنُ أَنَّ السَّاقِطَ مِنَ الإِسْنَادِ ثِقَةٌ، فَيَرْجِعُ الحَدِيثُ إِلَىٰ مَخْرَجٍ صَحِيحٍ، وَقَدْ يَكُونُ لِلحَدِيثِ شَاهِدٌ بِاللَّفْظِ أَوْ بِالمَعْنَىٰ يُقَوِّيهِ وَيَعْضُدُهُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٢٩، ٨٣٠، ١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٣٠، ٦٦٧٠) ومسلم (١٢٠٦، ١٢٠٧، ١٢٠٨).

مِنْ ذَلِكَ: حَدِيثُ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «المُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الجَبِينِ»[١].

فَـ (قَتَادَةُ) هُوَ ابْنُ دِعَامَةَ السَّدُوسِيُّ، إِمَامٌ حَافِظٌ حُجَّةٌ، لَكِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، وَهُوَ عَصْرِيُّهُ وَبَلَدِيُّهُ؛ كِلَاهُمَا مِنْ أَهْلِ البَصْرَةِ، وَلَوْ صَحَّ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ، فَـ (قَتَادَةُ) مَعْرُوفٌ بِالتَّدْلِيسِ، وَقَدْ رَوَىٰ هَذَا بِصِيغَةِ العَنْعَنَةِ.

لَكِنْ؛ لِحَدِيثِهِ هَذَا شَاهِدٌ بِلَفْظِهِ يُقَوِّيهِ، وَهُو مَوْقُوفٌ، مِنْ قَوْلِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مَرْفُوعًا، وَالصَّوَابُ وَقْفُهُ عَلَىٰ ابْنِ مَسْعُودٍ، لَكِنَّهُ مَرْفُوعٌ حُكْمًا[٢].

۞ ضَرُورَةُ اعْتِبَارِ كُلِّ مَا فِي البَابِ مِنْ مُوَافِقٍ وَمُخَالِفٍ:

وَبَعْضُ مَنْ تَرَقَّىٰ مِنَ البَاحِثِينَ، يَتَتَبَّعُ (عِلَلَ الحَدِيثِ) مِنْ مَظَانِّهَا، وَيَعْتَبِرُ أَقْوَالَ أَئِمَّةِ عِلَلِ الحَدِيثِ وَأَحْكَامَهُمْ فِي (تَمْيِيزِ مَا أَصَابَ فِيهِ الرَّاوِي وَمَا أَخْطَأَ فِيهِ)، ثِقَةً كَانَ الرَّاوِي أَوْ غَيْرَ ثِقَةٍ.

وَهَؤُلَاءِ البَاحِثُونَ عَلَىٰ جَانِبٍ كَبِيرٍ مِنَ الصَّوَابِ وَالمَنْهَجِ الصَّحِيحِ،

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٠، ٣٥٧، ٣٦٠) وابن ماجه (١٤٥٢) والترمذي (٩٨٢) وحسنه، والنسائي (٤/ ٥، ٦) وفي «الكبرىٰ» (١٩٦٧، ١٩٦٨).

(٢) أخرجه البزار (١٥٤٨)، والطبراني في «الكبير» (١٠٠٤٩)، و«الأوسط» (٥٨٩٨) مرفوعًا، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٢٠١٢)، وعبد الرزاق (٦٧٧٢) موقوفًا، ورجح الدارقطني في «العلل» (٧٧٧) الوقف.

لَكِنَّ بَعْضَهُمْ يَكْتَفِي بِهَذَا، وَيَعْتَبِرُ أَنَّ مَعْرِفَةَ ذَلِكَ كَافِيَةٌ فِي الحُكْمِ عَلَىٰ الحَدِيثِ؛ وَلَيْسَ الأَمْرُ كَذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مَعَ ذَلِكَ مِنَ اعْتِبَارِ (كُلِّ مَا فِي البَابِ مِنْ مُوَافِقٍ وَمُخَالِفٍ) مِنَ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ الأُخْرَىٰ.

فَإِنَّ أَئِمَّةَ عِلَلِ الحَدِيثِ يَتَنَاوَلُونَ (مَا أَخْطَأَ فِيهِ الرُّوَاةُ فِي الأَسَانِيدِ وَفِي المُتُونِ عَلَىٰ حَدٍّ سَوَاءٍ)، وَمَعْلُومٌ؛ أَنَّهُ (لَيْسَ كُلُّ عِلَّةٍ فِي الإِسْنَادِ تَقْدَحُ فِي الإِسْنَادِ كُلِّهِ)، و(لَا كُلُّ عِلَّةٍ فِي الإِسْنَادِ تَقْدَحُ فِي المَتْنِ).

مِنْ ذَلِكَ: مَا رَوَاهُ يَعْلَىٰ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ» الحَدِيثَ(١).

قَالَ أَبُو يَعْلَىٰ الخَلِيلِيُّ: «هَذَا خَطَأٌ وَقَعَ عَلَىٰ (يَعْلَىٰ بْنِ عُبَيْدٍ)، وَهُوَ ثِقَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَالصَّوَابُ فِيهِ: (عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ)؛ هَكَذَا رَوَاهُ الأَئِمَّةُ مِنْ أَصْحَابِ سُفْيَانَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ(٢)».

وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَزَادَ عَلَيْهِ(٣): «هُوَ مُعَلَّلٌ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَالمَتْنُ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ صَحِيحٌ؛ وَهِمَ (يَعْلَىٰ بْنُ عُبَيْدٍ)، وَعَدَلَ عَنْ (عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ) إِلَىٰ (عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ)، وَكِلَاهُمَا ثِقَةٌ».

---

(١) أخرجه أبو يعلىٰ الخليلي في «الإرشاد» (٧٢).
(٢) أخرجه الحميدي (٦٥٥)، وأحمد (٢/ ٩، ٥١، ١٣٥) والبخاري (٢١١٣) ومسلم (١٥٣١) والنسائي (٧/ ٢٥٠، ٢٥١).
(٣) «علوم الحديث» (٣/ ٢١٣-٢١٤).

وَكَثِيرًا مَا يُرَجِّحُ أَئِمَّةُ عِلَلِ الحَدِيثِ (المُرْسَلَ) عَلَىٰ (المَوْصُولِ)، وَ(المَوْقُوفَ) عَلَىٰ (المَرْفُوعِ)؛ وَهَذَا وَحْدَهُ لَا يَسْتَلْزِمُ ضَعْفَ الحَدِيثِ، إِذْ قَدْ يَكُونُ مَخْرَجُ هَذَا المُرْسَلِ عَنْ ثِقَةٍ، أَوْ لِهَذَا المُرْسَلِ أَصْلٌ يُقَوِّيهِ وَيَعْضُدُهُ، وَقَدْ يَكُونُ هَذَا المَوْقُوفُ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ، أَوْ لَهُ شَوَاهِدُ فِي القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ تَدُلُّ عَلَىٰ صِحَّةِ مَعْنَاهُ.

وَ(لَا كُلُّ عِلَّةٍ فِي المَتْنِ تَقْدَحُ فِيهِ كُلِّهِ)، فَقَدْ يُخْطِئُ الرَّاوِي فِي (بَعْضِ المَتْنِ)، فِي كَلِمَةٍ مِنْهُ أَوْ جُمْلَةٍ، وَيَكُونُ بَاقِي المَتْنِ صَحِيحًا مَحْفُوظًا، لَمْ يَقَعْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الخَطَإِ، وَقَدْ قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ[(١)]: «لَا يَلْزَمُ مِنْ وَهَمِ الرَّاوِي فِي لَفْظَةٍ مِنَ الحَدِيثِ أَنْ يُطْرَحَ حَدِيثُهُ كُلُّهُ».

مِنْ ذَلِكَ: مَا رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتُحِيضَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ أَثَرَ الدَّمِ وَتَوَضَّئِي، فَإِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالحَيْضَةِ»[(٢)].

فَأَصْلُ الحَدِيثِ صَحِيحٌ، وَإِنَّمَا أَنْكَرَ العُلَمَاءُ مِنْهُ هَذِهِ اللَّفْظَةَ فَقَطْ:

---

(١) «فتح الباري» (٩/ ٢٨٦).

(٢) أخرجه النسائي (١/ ١٢٣، ١٨٥)، وفي «الكبرىٰ» (٢١٧).

(وَتَوَضَّئِي)، مِنْهُمْ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ[١]، وَالإِمَامُ مُسْلِمٌ قَدْ خَرَّجَهُ فِي «صَحِيحِهِ»[٢] عَنْ (حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ)، لَكِنَّهُ أَسْقَطَ مِنْهُ تِلْكَ اللَّفْظَةَ عَمْدًا، وَقَالَ: «وَفِي (حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ) زِيَادَةُ حَرْفٍ، تَرَكْنَا ذِكْرَهُ»، وَبَيَّنَ البَيْهَقِيُّ[٣] أَنَّهُ أَسْقَطَهَا لِكَوْنِهَا خَطَأً.

وَتَمْيِيزُ ذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ بِـ (النَّظَرِ فِي أَحَادِيثِ البَابِ كُلِّهَا، المُوَافِقَةِ وَالمُخَالِفَةِ)، وَلَيْسَ بِالِاكْتِفَاءِ بِالنَّظَرِ فِي رِوَايَاتِ الحَدِيثِ مَوْضُوعِ البَحْثِ خَاصَّةً؛ لِيُعْلَمَ مَا تَفَرَّدَ بِهِ الرَّاوِي وَدَلَّ الدَّلِيلُ عَلَىٰ خَطَئِهِ فِيهِ، وَمَا أَصَابَ فِيهِ مِمَّا وَافَقَهُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ لَفْظًا أَوْ مَعْنًىٰ.

وَقَدْ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ[٤]: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ يَصِحَّ لَكَ الحَدِيثُ فَاضْرِبْ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ». وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ[٥]: «البَابُ إِذَا لَمْ تَجْمَعْ طُرُقَهُ لَمْ يَتَبَيَّنْ خَطَؤُهُ». وَقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ[٦]: «الحَدِيثُ إِذَا لَمْ تَجْمَعْ طُرُقَهُ لَمْ تَفْهَمْهُ، وَالحَدِيثُ يُفَسِّرُ بَعْضُهُ بَعْضًا».

مِنْ ذَلِكَ: حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ١١٦).
(٢) «صحيح مسلم» (٣٣٣).
(٣) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ١١٦)، وسيأتي تمام كلامهم فيه (ص٨٠-٨١).
(٤) «الجامع لأخلاق الراوي» (١٩٠٢).
(٥) «الجامع لأخلاق الراوي» (١٦٤١).
(٦) «الجامع لأخلاق الراوي» (٢/ ٢٧٠).

تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا الوُضُوءُ؛ فَمَنْ زَادَ عَلَىٰ هَذَا أَوْ نَقَصَ، فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّىٰ وَظَلَمَ»(١).

فَهَذَا الحَدِيثُ؛ إِسْنَادُهُ حَسَنٌ مِنْ حَيْثُ الظَّاهِرُ؛ لَكِنْ عَدَّهُ الإِمَامُ مُسْلِمٌ(٢) فِي جُمْلَةِ مَا أُنْكِرَ عَلَىٰ (عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ)؛ لِأَنَّ (ظَاهِرَهُ ذَمُّ النَّقْصِ مِنَ الثَّلَاثِ)، وَهَذَا يَتَعَارَضُ مَعَ الثَّابِتِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَنَّهُ (تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً)، وَ(مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ)، وَ(ثَلَاثًا ثَلَاثًا)(٣).

وَلِذَلِكَ؛ لَمْ يَذْكُرْ كُلُّ الرُّوَاةِ لَفْظَةَ (أَوْ نَقَصَ) فِي الحَدِيثِ، فَكَانَ بَعْضُهُم يُسْقِطُهَا وَيَرْوِي الحَدِيثَ بِدُونِهَا؛ لِكَوْنِهَا خَطَأً. وَاللهُ أَعْلَمُ.

ومن ذلك: حَدِيثُ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي بَكْرِ ابنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ قَالَتْ: مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ(٤).

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٠) وأبو داود (١٣٥) وابن ماجه (٤٢٢) والنسائي (١/ ٧٥).

(٢) «فتح الباري» (١/ ٢٣٣).

(٣) (الوضوء مرة مرة): أخرجه البخاري (١٥٧) من حديث ابن عباس. و(الوضوء مرتين مرتين): أخرجه البخاري (١٥٨)، ومسلم (٢٣٥) من حديث عبد الله بن زيد. و(الوضوء ثلاثًا ثلاثًا): أخرجه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦) من حديث عثمان بن عفان. وفي كل أحاديث أخرىٰ، هذه أصحها.

(٤) أخرجه أبو داود (٣١٨٧)، وأحمد (٦/ ٢٦٧).

فَـ (مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ) وَإِنْ كَانَ مِنْ جُمْلَةِ الثِّقَاتِ، إِلَّا أَنَّ لَهُ أَخْطَاءً مَعْرُوفَةً؛ وَلِهَذَا لَا يَحْتَجُّ بِهِ أَهْلُ العِلْمِ فِي الأَحْكَامِ إِذَا تَفَرَّدَ.

وَهَذَا الحَدِيثُ مِنْ جُمْلَةِ مَا أُنْكِرَ عَلَيهِ، حَتَّىٰ قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ - فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ[1]-: «هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ جِدًّا»، وَوَهَّىٰ (ابْنَ إِسْحَاقَ).

يَعْنِي: أَنَّهُ وَهَّاهُ لِرِوَايَتِهِ لِهَذَا الحَدِيثِ المُنْكَرِ.

وَقَدْ عَارَضَتْهُ أَحَادِيثُ أُخْرَىٰ صَرَّحَتْ بِأَنَّهُ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ حِينَ مَاتَ، بَعْضُهَا مَوْصُولٌ (مِن حَدِيثِ البَرَاءِ)، وَفِيهِ ضَعْفٌ، وَ(أَغْلَبُهَا مَرَاسِيلُ)، وَهِيَ وإِنْ كَانَتْ مَرَاسِيلَ، إِلَّا أَنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ العِلْمِ يُقَدِّمُونَهَا عَلَىٰ (مُسْنَدِ ابنِ إِسْحَاقَ) هَذَا، حَتَّىٰ إِنَّ الإِمَامَ أَبَا دَاوُدَ ذَكَرَ بَعْضَهَا بِعَقِبِ (حَدِيثِ ابْنِ إِسْحَاقَ) هَذَا؛ مُشِيرًا إِلَىٰ مُخَالَفَتِهِ لَهَا.

وَقَالَ البَيْهَقِيُّ[2]: «هَذِهِ الآثَارُ؛ وإِنْ كَانَتْ مَرَاسِيلَ، فَهِيَ تَشُدُّ المَوْصُولَ قَبْلَهُ - يَعْنِي: (حَدِيثَ البَرَاءِ) - وَبَعْضُهَا يَشُدُّ بَعْضًا، وَقَدْ أَثْبَتُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ، وَذَلِكَ أَوْلَىٰ مِنْ رِوَايَةِ مَنْ رَوَىٰ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ».

وَذَكَرَ الخَطَّابِيُّ هَذِهِ المَرَاسِيلَ، ثُمَّ قَالَ[3]: «وَهَذَا أَوْلَىٰ الأَمْرَيْنِ، وَإِنْ كَانَ حَدِيثُ عَائِشَةَ أَحْسَنَ اتِّصَالًا».

---

(١) «زاد المعاد» (١/ ٥١٣-٥١٤).
(٢) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٩).
(٣) «معالم السنن» (١/ ٣١١).

ضَرُورَةُ مَعْرِفَةِ فِقْهِ الحَدِيثِ:

مِنْ ثَمَّ؛ فَإِنَّ (مَعْرِفَةَ أَحْوَالِ الرُّوَاةِ جَرْحًا وَتَعْدِيلًا)، وَ(مَعْرِفَةَ عِلَلِ الأَحَادِيثِ وَأَخْطَاءِ الرُّوَاةِ فِي الأَسَانِيدِ وَالمُتُونِ)؛ مَعَ ضَرُورَةِ ذَلِكَ كُلِّهِ، فَإِنَّهُ لَا يَكْفِي لِلحُكْمِ عَلَىٰ الحَدِيثِ بِالصِّحَّةِ أَوْ بِالحُسْنِ أَوْ بِالضَّعْفِ.

فَإِنَّ (الحُكْمَ عَلَىٰ الحَدِيثِ) يَتَطَلَّب - مَعَ ذَلِكَ - (مَعْرِفَةَ مَا وَافَقَ الحَدِيثَ أو خَالَفَهُ مِنَ الآيَاتِ القُرْآنِيَّةِ وَالأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الأُخْرَىٰ)، وَمَا يَسْتَلْزِمُ ذَلِكَ مِنْ (مَعْرِفَةِ فِقْهِ الحَدِيثِ) وَ(مَعْرِفَةِ آثَارِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَذَاهِبِ الفُقَهَاءِ) فِي المَسْأَلَةِ الَّتِي يَتَنَاوَلُهَا الحَدِيثُ.

وَمَا وَرَدَ عَنْ أَئِمَّةِ الحَدِيثِ مِنْ رَدٍّ لِبَعْضِ الأَحَادِيثِ، مُسْتَدِلِّينَ عَلَىٰ ذَلِكَ بِكَوْنِهَا قَدْ عَارَضَهَا فِعْلُ أَوْ قَوْلُ مَنْ رَوَاهَا؛ فَإِنَّمَا يَصْنَعُونَ ذَلِكَ فِي أَحَادِيثَ فِيهَا مِنَ العِلَلِ الظَّاهِرَةِ أَوِ الخَفِيَّةِ مَا يَمْنَعُ مِنَ الِاحْتِجَاجِ بِهَا، فَيَقْوَىٰ عِنْدَهُمْ إِعْلَالُهَا بِذَلِكَ، أَمَّا الأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الَّتِي لَا عِلَّةَ فِيهَا، فَإِنَّهُمْ لَا يُعِلُّونَهَا بِمُجَرَّدِ هَذَا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

مِنْ ذَلِكَ: زِيَادَةُ: «وَالنَّهَارِ» فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ»(١)؛ فَهِيَ مَعْلُولَةٌ، رَاوِيهَا خَالَفَهُ الأَحْفَظُ وَالأَكْثَرُ عَدَدًا، وَانْضَافَ إِلَىٰ ذَلِكَ كَوْنُ مَذْهَبِ ابْنِ عُمَرَ يُخَالِفُهَا.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٦، ٥١) والدارمي (١٤٥٨) وأبو داود (١٢٩٥) وابن ماجه (١٣٢٢) والترمذي (٥٩٧) والنسائي (٣/ ٢٢٧) وفي «الكبرىٰ» (٤٧٤) وابن خزيمة (١٢١٠) وابن حبان (٢٤٨٢، ٢٤٨٣، ٢٤٩٤)، عن علي الأزدي عن ابن عمر.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ(١): سَمِعْتُ أَحْمَدَ قَالَ: «كَانَ شُعْبَةُ يَتَهَيَّبُ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ: (صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ)، يَعْنِي: يَتَهَيَّبُهُ لِلزِّيَادَةِ الَّتِي فِيهَا: (وَالنَّهَارِ)؛ لِأَنَّهُ مَشْهُورٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ وُجُوهٍ: (صَلَاةُ اللَّيْلِ)، لَيْسَ فِيهِ: (وَالنَّهَارِ)، وَرَوَىٰ نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ (كَانَ لَا يَرَىٰ بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّهَارِ أَرْبَعًا)، وَبَعْضُهُمْ قَالَ: عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ (كَانَ يُصَلِّي بِالنَّهَارِ أَرْبَعًا)(٢)، فَنَخَافُ؛ فَلَوْ كَانَ حَفِظَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (صَلَاةُ النَّهَارِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ)، لَمْ يَكُنْ يَرَىٰ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّهَارِ أَرْبَعًا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «قَدْ رَوَاهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرُ مِنْ خَمْسَةَ عَشْرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ عُمَرَ؛ هَذَا الحَدِيثَ: (صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ)، وَلَمْ يَذْكُرُوا (النَّهَارِ)».

وَمِنْ ذَلِكَ: رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ(٣) عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَتَىٰ بَهِيمَةً فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوهَا مَعَهُ». ثُمَّ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «لَيْسَ هَذَا بِالقَوِيِّ».

ثُمَّ رَوَيَا بِعَقِبِهِ(٤) عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ أَبِي رَزِينٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (لَيْسَ عَلَىٰ الَّذِي يَأْتِي البَهِيمَةَ حَدٌّ).

(١) «مسائل أحمد لأبي داود» (١٨٧٢، ١٩٦٨).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٦٣٥، ٦٦٣٦).
(٣) «سنن أبي داود» (٤٤٦٤)، «جامع الترمذي» (١٤٥٥).
(٤) «سنن أبي داود» (٤٤٦٥).

ثُمَّ قَالَ التِّرْمِذِيِّ: «وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الحَدِيثِ الأَوَّلِ». وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «حَدِيثُ (عَاصِمٍ) يُضَعِّفُ حَدِيثَ (عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو)».

قَالَ الخَطَّابِيُّ[1]: «يُرِيدُ: أَنَّ (ابْنَ عَبَّاسٍ) لَوْ كَانَ عِنْدَهُ فِي هَذَا البَابِ حَدِيثٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لَمْ يُخَالِفْهُ».

وَمِنْ ذَلِكَ: حَدِيثٌ يُرْوَىٰ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: (صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ)[2]، وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: (صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ فِي الحَضَرِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَهُ فِي السَّفَرِ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَالعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يُصَلِّ بَعْدَهَا شَيْئًا، وَالمَغْرِبَ فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ سَوَاءً، ثَلاَثَ رَكَعَاتٍ، لاَ يُنْقِصُ فِي حَضَرٍ وَلاَ سَفَرٍ، وَهِيَ وِتْرُ النَّهَارِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ)[3].

فَهَذَا الحَدِيثُ؛ فِي إِسْنَادِهِ إِلَىٰ ابْنِ عُمَرَ ضَعْفٌ، يَرْوِيهِ (عَطِيَّةُ بْنُ سَعْدٍ العَوْفِيُّ) وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَ(التَّطَوُّعُ فِي السَّفَرِ) ثَابِتٌ عن النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ[4]، أَمَّا عَنِ ابْنِ عُمَرَ فَهُوَ مُنْكَرٌ، لِأَنَّهُ كَانَ لَا

---

(١) «معالم السنن» (٣/ ٣٣٣).

(٢) أخرجه الترمذي (٥٥١).

(٣) أخرجه الترمذي (٥٥١، ٥٥٢) وابن خزيمة (١٢٥٤).

(٤) وقد خرجه ابن خزيمة في صدر الباب (١٢٥٢) من حديث أبي هريرة، و(١٢٥٣) من حديث البراء بن عازب، وذكر في الباب قبله حديث أم هانئ (أن النبي ﷺ صلىٰ يوم فتح مكة الضحىٰ ثمان ركعات) مستدلًا به علىٰ جواز تطوع في النهار للمسافر.

يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ، وَيُخْبِرُ أَنَّهُ لَمْ يَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَتَطَوَّعُ فِيهِ، وَيَقُولُ[١]: (صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ، وَقَالَ اللهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١]، وَيَقُولُ أَيْضًا[٢]: (صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَىٰ رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ).

قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: «وَقَدْ رَوَىٰ الكُوفِيُّونَ أُعْجُوبَةً عَنِ ابْنِ عُمَرَ، لَا أَنَّهَا أُعْجُوبَةٌ فِي المَتْنِ، إِلَّا أَنَّهَا أُعْجُوبَةٌ فِي الإِسْنَادِ فِي هَذِهِ القِصَّةِ».

قَالَ: «لَا يَخْفَىٰ عَلَىٰ عَالِمٍ بِالحَدِيثِ أَنَّ هَذَا الخَبَرَ غَلَطٌ وَسَهْوٌ (عَنِ ابْنِ عُمَرَ)، قَدْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُنْكِرُ التَّطَوُّعَ فِي السَّفَرِ، وَيَقُولُ: (لَوْ كُنْتُ مُتَطَوِّعًا مَا بَالَيْتُ أَنْ أُتِمَّ الصَّلَاةَ)، وَقَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَا يُصَلِّي قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا فِي السَّفَرِ)».

قَالَ: «فَكَيْفَ يَرَىٰ النَّبِيَّ ﷺ يَتَطَوَّعُ بِرَكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ بَعْدَ المَكْتُوبَةِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، ثُمَّ يُنْكِرُ عَلَىٰ مَنْ يَفْعَلُ مَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ؟!».

قَالَ: «وَ(سَالِمٌ) وَ(حَفْصُ بْنُ عَاصِمٍ) أَعْلَمُ بِابْنِ عُمَرَ وَأَحْفَظُ لِحَدِيثِهِ مِنْ (عَطِيَّةَ بْنِ سَعْدٍ)».

---

(١) «صحيح البخاري» (١١٠١).
(٢) «صحيح البخاري» (١١٠٢).

ثُمَّ أَسْنَدَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، (أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ سَجْدَةً قَبْلَ صَلَاةِ المَكْتُوبَةِ وَلَا بَعْدَهَا، حَتَّىٰ يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، وَكَانَ لَا يَتْرُكُ القِيَامَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ).

وَعَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ تَرْكِهِ السُّبْحَةَ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ: (لَوْ سَبَّحْتُ مَا بَالَيْتُ أَنْ أُتِمَّ الصَّلَاةَ).

ثُمَّ قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: «فَـ (خَبَرُ سَالِمٍ وَحَفْصٍ) يَدُلَّانِ عَلَىٰ أَنَّ (خَبَرَ عَطِيَّةَ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَهْمٌ؛ إِلَّا أَنَّ هَذَا مِنَ الجِنْسِ الَّذِي نَقُولُ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُحْتَجَّ بِالإِنْكَارِ عَلَىٰ الإِثْبَاتِ، وَ(ابْنُ عُمَرَ) وَإِنْ لَمْ يَرَ النَّبِيَّ ﷺ مُتَطَوِّعًا فِي السَّفَرِ، فَقَدْ رَآهُ غَيْرُهُ يُصَلِّي مُتَطَوِّعًا فِي السَّفَرِ، وَالحُكْمُ لِمَنْ يُخْبِرُ بِرُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ، لَا لِمَنْ لَمْ يَرَهُ».

وَمِنْ ذَلِكَ: مَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنْ (أَصْحَابِ هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ) - وَ(أَصْحَابِ غَيْرِهِ أَيْضًا) - عَنْهُمْ جَمِيعًا عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ - فِي (السَّبْعِينَ أَلْفًا الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ) -: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَلَا يَكْتَوُونَ، وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»[١]. وَكَذَلِكَ رَوَىٰ مِثْلَهُ

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٧١، ٣٢١) والبخاري (٣٤١٠، ٥٧٥٢، ٦٤٧٢، ٦٥٤١) ومسلم (٢٢٠) والترمذي (٢٤٤٦) والنسائي في «الكبرىٰ» (٧٥٦٠).

أَيْضًا مِنَ الصَّحَابَةِ: (عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ) وَ(ابْنُ مَسْعُودٍ)(١).

وَخَالَفَهُمْ جَمِيعًا (سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ)، فَرَوَىٰ (حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ): (عَنْ هُشَيْمٍ)، فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَرْقُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»(٢)؛ فَذَكَرَ (لَا يَرْقُونَ) مَكَانَ (لَا يَكْتَوُونَ)، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ أُخْرَىٰ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَرْقُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَكْتَوُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»(٣).

فَلَفْظَةُ: (لَا يَرْقُونَ) لَمْ يَذْكُرْهَا غَيْرُ (سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ)؛ مُخَالِفًا (أَصْحَابَ هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ) وَ(أَصْحَابَ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)، فَضْلًا عَنْ أَنَّهَا لَمْ تُذْكَرْ فِي رِوَايَةٍ عَنِ الصَّحَابَةِ الآخَرِينَ الَّذِينَ رَوَوُا القِصَّةَ، ثُمَّ إِنَّهَا تَتَعَارَضُ مَعَ أَصْلِ الحَدِيثِ، وَمَعَ أَحَادِيثِ البَابِ الأُخْرَىٰ؛ مِنْ ثَمَّ أَنْكَرَهَا بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ، مِنْهُمُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَابْنُ القَيِّمِ(٤).

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «مَدَحَ ﷺ هَؤُلَاءِ بِأَنَّهُمْ (لَا يَسْتَرْقُونَ) أَيْ: لَا يَطْلُبُونَ مِنْ أَحَدٍ أَنْ يَرْقِيَهُمْ، وَ(الرُّقْيَةُ مِنْ جِنْسِ الدُّعَاءِ)، فَلَا يَطْلُبُونَ مِنْ أَحَدٍ ذَلِكَ. وَقَدْ رُوِيَ فِيهِ: (وَلَا يَرْقُونَ)، وَهُوَ غَلَطٌ؛ فَإِنَّ رُقْيَاهُمْ لِغَيْرِهِمْ

---

(١) حديث عمران: أخرجه أحمد (٤/ ٤٤١) ومسلم (٢١٨). وحديث ابن مسعود: أخرجه أحمد (١/ ٤٠٣، ٤١٧، ٤٥٤) والبخاري في «الأدب المفرد» (٩١١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٠).

(٣) أخرجه أبو عوانة في «مستخرجه» (٢٤٣).

(٤) «مجموع الفتاوىٰ» (١/ ١٨٣، ٣٢٨)، «زاد المعاد» (١/ ٤٧٦).

وَلِأَنْفُسِهِمْ حَسَنَةٌ، وَ(كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْقِي نَفْسَهُ وَغَيْرَهُ)، وَ(لَمْ يَكُنْ يَسْتَرْقِي)؛ فَإِنَّ رُقْيَتَهُ نَفْسَهُ وَغَيْرَهُ مِنْ جِنْسِ الدُّعَاءِ لِنَفْسِهِ وَلِغَيْرِهِ، وَهَذَا مَأْمُورٌ بِهِ؛ فَإِنَّ الأَنْبِيَاءَ كُلَّهُمْ سَأَلُوا اللهَ وَدَعَوْهُ، كَمَا ذَكَرَ اللهُ ذَلِكَ فِي قِصَّةِ آدَمَ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَغَيْرِهِمْ»[1].

وَمِنْ ذَلِكَ: ذَكَرَ البَيْهَقِيُّ[2] رِوَايَاتٍ تَدُورُ عَلَىٰ رُوَاةٍ ضُعَفَاءَ، فِي (بَيْعِ الحُرِّ المُفْلِسِ فِي دَيْنِهِ)، مِنْ حَدِيثِ (سُرَّقٍ) الصَّحَابِيِّ، قَالَ: قَدِمْتُ المَدِينَةَ فَأَخْبَرْتُهُمْ أَنَّ مَالِي يَقْدَمُ، فَبَايَعُونِي، فَاسْتَهْلَكْتُ أَمْوَالَهُمْ، فَأَتَوْا بِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «أَنْتَ سُرَّقٌ»، فَبَاعَنِي بِأَرْبَعَةِ أَبْعِرَةٍ. الحَدِيثَ.

ثُمَّ قَالَ البَيْهَقِيُّ: «مَدَارُهُ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ، وَكُلُّهُمْ لَيْسُوا بِأَقْوِيَاءَ، وَفِي (إِجمَاعِ العُلَمَاءِ عَلَىٰ خِلَافِهِ)، وَهُمْ لَا يُجْمِعُونَ عَلَىٰ تَرْكِ رِوَايَةٍ ثَابِتَةٍ، دَلِيلٌ عَلَىٰ ضَعْفِهِ أَوْ نَسْخِهِ إِنْ كَانَ ثَابِتًا».

وَمِنْ ذَلِكَ: مَا سَيَأْتِي[3] مِنْ إِنْكَارِ الإِمَامِ أَحْمَدَ[4] لِحَدِيثِ (طَلْحَةَ ابْنِ يَحْيَىٰ الطَّلْحِيِّ)؛ حَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ: دُعِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ جَنَازَةِ صَبِيٍّ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ طُوبَىٰ لِهَذَا، عُصْفُورٌ مِنْ

---

(١) وتعقبه ابن حجر في «فتح الباري» (١١/ ٤٠٨-٤٠٩) بما عليه فيه نظر، وانظر: «تيسير العزيز الحميد» للعلامة سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (ص٨٢-٨٣).

(٢) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٥٠).

(٣) انظر: (ص٧٦-٧٩).

(٤) «المنتخب من العلل» للخلال (١٠).

عَصَافِيرِ الجَنَّةِ، لَمْ يَعْمَلِ السُّوءَ وَلَمْ يُدْرِكْهُ، قَالَ: «أَوَ غَيْرَ ذَلِكَ، يَا عَائِشَةُ؛ إِنَّ اللهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلًا، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ»(١).

فَقَدْ أَنْكَرَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ(٢)، وَقَالَ: «وَأَحَدٌ يَشُكُّ أَنَّهُمْ فِي الجَنَّةِ، هُوَ يُرْجَىٰ لِأَبِيهِ، كَيْفَ يُشَكُّ فِيهِ؟! إِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي أَطْفَالِ المُشْرِكِينَ».

فَأَنْكَرَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ لِمُخَالَفَتِهِ الأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ، وَلِمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ مِنْ أَنَّ أَبْنَاءَ المُسْلِمِينَ إِذَا مَاتُوا قَبْلَ الحِنْثِ أَنَّهُمْ فِي الجَنَّةِ.

وَسَيَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ بَيَانُ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي تُخَالِفُهُ، وَوَجْهِ المُخَالَفَةِ، وَوَجْهِ تَخْرِيجِ الإِمَامِ مُسْلِمٍ لَهُ فِي «صَحِيحِهِ»، إِنْ شَاءَ اللهُ.

ثُمَّ إِنِّي لَا أَقْصِدُ بِالضَّرُورَةِ مِنْ هَذَا التَّوَسُّعَ فِي فُرُوعِ الفِقْهِ، وَإِنَّمَا أَقْصِدُ أَنْ يَكُونَ البَاحِثُ عِنْدَهُ مِنَ الفِقْهِ القَدْرُ الَّذِي يُعِينُهُ عَلَىٰ إِدْرَاكِ مَعْنَىٰ الحَدِيثِ وَالوُقُوفِ عَلَىٰ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، بِحَيْثُ يَتَمَكَّنُ مِنْ إِدْرَاكِ مَدَىٰ مُوَافَقَتِهِ أَوْ مُخَالَفَتِهِ لِلقُرْآنِ وَلِلأَحَادِيثِ الأُخْرَىٰ وَلِلإِجْمَاعِ؛ وَلَوْ أَنْ يَسْتَرْشِدَ البَاحِثُ بِالعُلَمَاءِ الجَهَابِذَةِ الَّذِينَ سَبَقُوهُ فِي الحُكْمِ عَلَىٰ الحَدِيثِ، وَتَأَمَّلُوا مَتْنَهُ كَمَا تَأَمَّلُوا إِسْنَادَهُ.

(١) أخرجه مسلم (٢٦٦٢).

(٢) «المنتخب من العلل» للخلال (١٠)، وكذا أنكره العقيلي «الضعفاء» (٢/ ٢٢٦).

فَإِنْ كَانَ الحَدِيثُ مُوَافِقًا لِهَذِهِ الأُصُولِ، فَهَذَا أَحْسَنُ مَا يَكُونُ، وَهُوَ مِمَّا يُؤَكِّدُ حِفْظَ الرَّاوِي لَهُ، وَإِنْ كَانَ مُخَالِفًا لَهَا أَوْ لِبَعْضِهَا، يَلْزَمُ النَّظَرُ وَالبَحْثُ عَنْ وَجْهٍ مِنْ أَوْجُهِ الجَمْعِ يَنْفِي عَنِ الحَدِيثِ مُعَارَضَتَهُ لِمَا خَالَفَهُ ظَاهِرًا مِنْ هَذِهِ الأُصُولِ، أَوْ أَنْ يَتَبَيَّنَ أَنَّهُ - أَوْ مَا خَالَفَهُ - مَنْسُوخٌ، فَلَا يَكُونُ ثَمَّةَ تَعَارُضٌ، وَإِلَّا لَزِمَ التَّرْجِيحُ، فَيُقَدَّمُ الأَوْلَىٰ بِالتَّقْدِيمِ.

بَلْ قَالَ ابْنُ حِبَّانَ - فِي غُضُونِ حَدِيثِهِ عَنْ تَفَرُّدِ رَاوٍ بِحَدِيثٍ[1] -: «وَمَتَىٰ عُدِمَ ذَلِكَ - أَي: المُتَابِعُ وَالشَّاهِدُ -، وَالخَبَرُ نَفْسُهُ (يُخَالِفُ الأُصُولَ الثَّلَاثَةَ) - يَعْنِي: القُرْآنَ وَالسُّنَّةَ وَالإِجْمَاعَ -؛ عُلِمَ أَنَّ الخَبَرَ مَوْضُوعٌ لَا شَكَّ فِيهِ، وَأَنَّ نَاقِلَهُ الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ هُوَ الَّذِي وَضَعَهُ».

ضَرُورَةُ (مَعْرِفَةِ التَّارِيخِ):

وَ(الحُكْمُ عَلَىٰ الحَدِيثِ) يَتَطَلَّبُ أَيْضًا (مَعْرِفَةَ التَّارِيخِ)؛ فَإِنَّ بَعْضَ الأَحَادِيثَ قَدْ تَكُونُ مُتَضَمِّنَةً حَدَثًا مِنْ أَحْدَاثِ التَّارِيخِ، وَقَدْ يُخَالِفُ الثَّابِتَ تَارِيخِيًّا، فَيَكُونُ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَىٰ وُقُوعِ خَطَإٍ فِيهِ.

مِنْ ذَلِكَ: مَا سَيَأْتِي[2] أَنَّ (خَالِدَ بْنَ سُمَيْرٍ) ذَكَرَ فِي رِوَايَتِهِ لِحَدِيثِ (أَبِي قَتَادَةَ) فِي (قِصَّةَ نَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّحَابَةِ عَنِ الصَّلَاةِ)، أَنَّ هَذِهِ القِصَّةَ كَانَتْ فِي (جَيْشِ الأُمَرَاءِ)، أَيْ: فِي (غَزْوَةِ مُؤْتَةَ). وَهَذَا خَطَأٌ،

(١) «صحيح ابن حبان» (١/ ١٥٥- إحسان).
(٢) انظر: (ص٨٤-٩٤).

وَالصَّوَابُ أَنَّهَا كَانَتْ فِي (غَزْوَةِ خَيْبَرَ)، لَا فِي (غَزْوَةِ مُؤْتَةَ)، وَ(غَزْوَةُ مُؤْتَةَ) كَانَتْ سَرِيَّةً لَمْ يَشْهَدْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وَمِنْ ذَلِكَ: حَدِيثُ أَبِي زُمَيْلٍ سِمَاكٍ الحَنَفِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ المُسْلِمُونَ لَا يَنْظُرُونَ إِلَىٰ أَبِي سُفْيَانَ وَلَا يُقَاعِدُونَهُ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا نَبِيَّ اللهِ ثَلَاثٌ أَعْطِنِيهِنَّ، قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: عِنْدِي أَحْسَنُ العَرَبِ وَأَجْمَلُهُ، أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ، أُزَوِّجُكَهَا، قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: وَمُعَاوِيَةُ، تَجْعَلُهُ كَاتِبًا بَيْنَ يَدَيْكَ، قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: وَتُؤَمِّرُنِي حَتَّىٰ أُقَاتِلَ الكُفَّارَ، كَمَا كُنْتُ أُقَاتِلُ المُسْلِمِينَ، قَالَ: «نَعَمْ»(١).

فَهَذَا الحَدِيثُ؛ ضَعَّفَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ العُلَمَاءِ وَأَنْكَرُوا بَعْضَ مَتْنِهِ، وَعَابُوا عَلَىٰ مُسْلِمٍ إِخْرَاجَهُ لَهُ فِي «صَحِيحِهِ»، مِنْهُمْ: ابْنُ الجَوْزِيِّ وَابْنُ حَزْمٍ وَالذَّهَبِيُّ وَابْنُ القَيِّمِ(٢).

وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الثَّابِتَ تَارِيخِيًّا أَنَّ (أُمَّ حَبِيبَةَ) تَزَوَّجَهَا النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ إِسْلَامِ (أَبِي سُفْيَانَ)، زَوَّجَهَا إِيَّاهُ النَّجَاشِيُّ، ثُمَّ قَدِمَتْ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ أَبُوهَا؛ فَكَيْفَ يَقُولُ بَعْدَ الفَتْحِ: (أُزَوِّجُكَ أُمَّ حَبِيبَةَ)؟!.

قَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ: «هُوَ وَهَمٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ، لَا شَكَّ فِيهِ وَلَا تَرَدُّدَ؛

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٠١).

(٢) «زاد المعاد» (١/ ١٠٦-١٠٧)، «جلاء الأفهام» (ص٢٤٢-٢٥٢)، «سير أعلام النبلاء» (٧/ ١٣٧).

لِأَنَّ أَهْلَ التَّارِيخِ أَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ (أُمَّ حَبِيبَةَ) كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَحْشٍ، وَوَلَدَتْ لَهُ، وَهَاجَرَ بِهَا وَهُمَا مُسْلِمَانِ إِلَىٰ أَرْضِ الحَبَشَةِ، ثُمَّ تَنَصَّرَ وَثَبَتَتْ (أُمُّ حَبِيبَةَ) عَلَىٰ إِسْلَامِهَا، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ النَّجَاشِيِّ يَخْطُبُهَا عَلَيْهِ، فَزَوَّجَهُ إِيَّاهَا، وَأَصْدَقَهَا عَنْهُ صَدَاقًا، وَذَلِكَ فِي (سَنَةِ سَبْعٍ مِنَ الهِجْرَةِ)، وَجَاءَ (أَبُو سُفْيَانَ) فِي (زَمَنِ الهُدْنَةِ)، فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَثَنَتْ فِرَاشَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ لَا يَجْلِسَ عَلَيْهِ، وَ(لَا خِلَافَ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ وَمُعَاوِيَةَ أَسْلَمَا فِي فَتْحِ مَكَّةَ؛ سَنَةَ ثَمَانٍ)».

وَقَالَ ابْنُ القَيِّمِ: «وَأَيْضًا؛ فَفِي هَذَا الحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: (وَتُؤَمِّرُنِي حَتَّىٰ أُقَاتِلَ الكُفَّارَ، كَمَا كُنْتُ أُقَاتِلُ المُسْلِمِينَ، قَالَ: نَعَمْ)، وَ(لَا يُعْرَفُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَّرَ أَبَا سُفْيَانَ الْبَتَّةَ)»، وَقَالَ: «فَالصَّوَابُ أَنَّ الحَدِيثَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، بَلْ وَقَعَ فِيهِ تَخْلِيطٌ».

وَقَالَ: «إِنَّ (قِصَّةَ تَزْوِيجِ أُمِّ حَبِيبَةَ وَهِيَ بِأَرْضِ الحَبَشَةِ) قَدْ جَرَتْ مَجْرَىٰ التَّوَاتُرِ، كَـ (تَزْوِيجِهِ ﷺ خَدِيجَةَ بِمَكَّةَ) وَ(عَائِشَةَ بِمَكَّةَ) وَ(بِنَائِهِ بِعَائِشَةَ بِالمَدِينَةِ) وَ(تَزْوِيجِهِ حَفْصَةَ بِالمَدِينَةِ) وَ(صَفِيَّةَ عَامَ خَيْبَرَ) وَ(مَيْمُونَةَ فِي عُمْرَةِ القَضِيَّةِ)، وَمِثْلُ هَذِهِ الوَقَائِعِ (شُهْرَتُهَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مُوجِبَةٌ لِقَطْعِهِمْ بِهَا)، فَلَوْ جَاءَ سَنَدٌ ظَاهِرُهُ الصِّحَّةُ يُخَالِفُهَا عَدُّوهُ غَلَطًا، وَلَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَيْهِ، وَلَا يُمْكِنُهُمْ مُكَابَرَةَ نُفُوسِهِمْ فِي ذَلِكَ».

ضَرُورَةُ تَمْيِيزِ مَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَا لَا يَجُوزُ:

وَهَذَا إِنَّمَا يَحْصُلُ لِطَالِبِ العِلْمِ إِذَا كَانَتْ لَدَيْهِ مَلَكَةٌ تَامَّةٌ بِسِمَاتِ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي أُوتِيَ جَوَامِعَ الكَلِمِ، بِحَيْثُ إِنَّهُ إِذَا مَرَّ الحَدِيثُ عَلَىٰ مَسَامِعِهِ أَدْرَكَ أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَلَامِهِ ﷺ أَمْ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَلَامِهِ؛ فَإِنَّ «الحَدِيثَ المُنْكَرَ يَقْشَعِرُّ لَهُ جِلْدُ طَالِبِ العِلْمِ وَقَلْبُهُ فِي الغَالِبِ»، كَمَا قَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ(١).

لِذَا؛ أَنْصَحُ نَفْسِي وَإِخْوَانِي بِإِدْمَانِ النَّظَرِ فِي الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَكَثْرَةِ القِرَاءَةِ وَالمُطَالَعَةِ لَهَا، وَحِفْظِ قَدْرٍ مِنْهَا بِقَدْرِ المُسْتَطَاعِ، وَبِخَاصَّةٍ أَحَادِيثُ «الصَّحِيحَيْنِ»، كَيْ تَنْمُو هَذِهِ المَلَكَةُ لَدَيْهِ، بِحَيْثُ إِذَا طَالَعَ حَدِيثًا مَوْضُوعًا لَمْ يَتَرَدَّدْ فِي أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَلَامِهِ ﷺ.

وَإِنْ شِئْتَ؛ قَارِنْ أَلْفَاظَ وَعِبَارَاتِ أَحَادِيثِ «الصَّحِيحَيْنِ» بِأَلْفَاظِ وَعِبَارَاتِ أَحَادِيثِ كِتَابِ «المَوْضُوعَاتِ» لِابْنِ الجَوْزِيِّ، فَإِنَّكَ سَتَجِدُ فَرْقًا شَاسِعًا؛ لِأَنَّ المُتَكَلِّمَ فِي تِلْكَ المَوْضُوعَاتِ لَيْسَ هُوَ النَّبِيَّ ﷺ.

قِيلَ لِشُعْبَةَ(٢): مِنْ أَيْنَ تَعْلَمُ أَنَّ الشَّيْخَ يَكْذِبُ؟ قَالَ: «إِذَا رَوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (لَا تَأْكُلُوا القَرْعَةَ حَتَّىٰ تَذْبَحُوهَا)؛ عَلِمْتُ أَنَّهُ يَكْذِبُ».

---

(١) «الموضوعات» (١/ ١٠٣).

(٢) «المحدث الفاصل» (ص٣١٦)، «الجامع لأخلاق الراوي» (١٧٧٩).

وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ(١): «إِنَّ مِنَ الحَدِيثِ حَدِيثًا لَهُ ضَوْءٌ كَضَوْءِ النَّهَارِ نَعْرِفُهُ، وَإِنَّ مِنَ الحَدِيثِ حَدِيثًا لَهُ ظُلْمَةٌ كَظُلْمَةِ اللَّيْلِ نُنْكِرُهُ».

وَقَالَ ابْنُ القَيِّمِ(٢): «الأَحَادِيثُ المَوْضُوعَةُ عَلَيْهَا ظُلْمَةٌ وَرَكَاكَةٌ وَمُجَازَفَاتٌ بَارِدَةٌ، تُنَادِي عَلَىٰ وَضْعِهَا وَاخْتِلاقِهَا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ(٣): «تُعْرَفُ جَوْدَةُ الدِّينَارِ بِالقِيَاسِ إِلَىٰ غَيْرِهِ، فَإِنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ فِي الحُمْرَةِ وَالصَّفَاءِ عُلِمَ أَنَّهُ مَغْشُوشٌ، وَيُعْلَمُ جِنْسُ الجَوْهَرِ بِالقِيَاسِ إِلَىٰ غَيْرِهِ، فَإِنْ خَالَفَهُ فِي المَاءِ وَالصَّلَابَةِ عُلِمَ أَنَّهُ زُجَاجٌ، وَيُقَاسُ صِحَّةُ الحَدِيثِ بِعَدَالَةِ نَاقِلِيهِ، وَ(أَنْ يَكُونَ كَلَامًا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ)، وَيُعْلَمُ سُقْمُهُ وَإِنْكَارُهُ بِتَفَرُّدِ مَنْ لَمْ تَصِحَّ عَدَالَتُهُ بِرِوَايَتِهِ».

وَذَكَرَ ابْنُ القَيِّمِ(٤) مِنْ عَلَامَاتِ كَوْنِ الحَدِيثِ مَوْضُوعًا: «أَنْ يَكُونَ كَلامُهُ لَا يُشْبِهُ كَلَامَ الأَنْبِيَاءِ، فَضْلًا عَنْ كَلَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، الَّذِي هُوَ وَحْيٌ يُوحَىٰ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿**وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ**﴾ [النجم:٣-٤]، أَيْ: وَمَا نُطْقُهُ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ، فَيَكُونُ الحَدِيثُ مِمَّا لا يُشْبِهُ الوَحْيَ، بَلْ لَا يُشْبِهُ كَلَامَ الصَّحَابَةِ».

---

(١) «الطبقات» لابن سعد (٦/ ١٨٦)، «الكفاية» (ص٤٣١)، «الكامل» (١/ ١٣٥)، «الموضوعات» (١/ ١٠٣).

(٢) «المنار المنيف» (ص٥٠).

(٣) «تقدمة الجرح والتعديل» (ص٣٥١).

(٤) «المنار المنيف» (ص٦١-٦٢).

وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ العِيدِ(١): «أَهْلُ الحَدِيثِ؛ كَثِيرًا مَا يَحْكُمُونَ بِذَلِكَ بِاعْتِبَارِ أُمُورٍ تَرْجِعُ إِلَىٰ المَرْوِيِّ وَأَلْفَاظِ الحَدِيثِ، وَحَاصِلُهُ يَرْجِعُ إِلَىٰ أَنَّهُ حَصَلَتْ لَهُمْ - لِكَثْرَةِ مُحَاوَلَةِ أَلْفَاظِ الرَّسُولِ ﷺ - هِبَةٌ نَفْسَانِيَةٌ أَوْ مَلَكَةٌ يَعْرِفُونَ بِهَا مَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَلْفَاظِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَلْفَاظِهِ».

قَالَ السَّخَاوِيُّ(٢) مُعَلِّقًا: «وَلِهَذَا؛ تَرَىٰ الجَامِعَ بَيْنَ الفِقْهِ وَالحَدِيثِ، كَـ (ابْنِ خُزَيْمَةَ وَالإِسْمَاعِيلِيِّ وَالبَيْهَقِيِّ وَابْنِ عَبْدِ البَرِّ) لَا يُنْكِرُ عَلَيْهِمْ، بَلْ يُشَارِكُهُمْ وَيَحْذُو حَذْوَهُمْ، وَرُبَّمَا يُطَالِبُهُمُ الفَقِيهُ أَوِ الأُصُولِيُّ العَارِي عَنِ الحَدِيثِ بِالأَدِلَّةِ».

وَذَكَرَ ابْنُ الجَوْزِيِّ فِي «المَوْضُوعَاتِ»(٣) حَدِيثًا بَيِّنَ البُطْلَانِ، بَلْ هُوَ مُسْتَحِيلٌ غَايَةَ الاِسْتِحَالَةِ، يَنْفِرُ مِنْهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ، فَكَيْفَ بِأَهْلِ العِلْمِ، ثُمَّ قَالَ مُعَلِّقًا: «هَذَا حَدِيثٌ لَا يُشَكُّ فِي وَضْعِهِ، وَمَا وَضَعَ مِثْلَ هَذَا مُسْلِمٌ، وَإِنَّهُ لَمِنْ أَرَكِّ المَوْضُوعَاتِ وَأَرْدَئِهَا، إِذْ هُوَ مُسْتَحِيلٌ، وَمِثْلُ هَذَا الحَدِيثِ لَا يُحْتَاجُ إِلَىٰ اعْتِبَارِ رُوَاتِهِ، لِأَنَّ المُسْتَحِيلَ لَوْ صَدَرَ عَنِ الثِّقَاتِ رُدَّ وَنُسِبَ إِلَيْهِمُ الخَطَأُ، فَكُلُّ حَدِيثٍ رَأَيْتَهُ (يُخَالِفُ المَعْقُولَ، أَوْ يُنَاقِضُ الأُصُولَ)؛ فَاعْلَمْ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ؛ فَلَا تَتَكَلَّفِ اعْتِبَارَهُ».

---

(١) «الاقتراح» (ص٢٥).

(٢) «فتح المغيث» (١/ ٢٨٩).

(٣) «الموضوعات» (١/ ١٠٥-١٠٦).

وَإِنَّمَا يُرْجَعُ فِي ذَلِكَ إِلَىٰ أَئِمَّةِ الحَدِيثِ الجَهَابِذَةِ النُّقَّادِ، الَّذِينَ كَثُرَتْ مُمَارَسَتُهُمْ لِكَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ وَلِكَلَامِ غَيْرِهِ، وَمَعْرِفَتُهُمْ بِحَالِ رُوَاةِ الأَحَادِيثِ وَنَقَلَةِ الأَخْبَارِ، وَبِصِدْقِهِمْ وَكَذِبِهِمْ، وَحِفْظِهِمْ وَضَبْطِهِمْ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ لَهُمْ نَقْدٌ خَاصٌّ فِي الحَدِيثِ يَخْتَصُّونَ بِمَعْرِفَتِهِ، كَمَا يَخْتَصُّ الصَّيْرَفِيُّ الحَاذِقُ بِمَعْرِفَةِ النُّقُودِ جَيِّدِهَا وَرَدِيئِهَا، وَخَالِصِهَا وَمَشُوبِهَا، وَالجَوْهَرِيُّ الحَاذِقُ فِي مَعْرِفَةِ الجَوْهَرِ بِانْتِقَادِ الجَوَاهِرِ(١).

مِنْ ذَلِكَ: حَدِيثُ: «ثَلَاثٌ يَزِدْنَ فِي قُوَّةِ البَصَرِ: النَّظَرُ إِلَىٰ الخُضْرَةِ، وَإِلَىٰ المَاءِ الجَارِي، وَإِلَىٰ الوَجْهِ الحَسَنِ»(٢).

قَالَ ابْنُ القَيِّمِ(٣): «هَذَا الكَلَامُ مِمَّا يَجِلُ عَنْهُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ، بَلْ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ وَالحَسَنُ، بَلْ أَحْمَدُ وَمَالِكٌ؛ رَحِمَهُمُ اللهُ».

وَمِنْ ذَلِكَ: مَا تَفَرَّدَ بِه عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَحُجُّ عَنْ أَبِي؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ إِنْ لَمْ تَزِدْهُ خَيْرًا، لَمْ تَزِدْهُ شَرًّا».

قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ(٤): «هَذَا الحَدِيثُ قَدْ حَمَلُوا فِيهِ عَلَىٰ عَبْدِ الرَّزَّاقِ؛

---

(١) راجع: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (آخر شرح الحديث ٢٧).

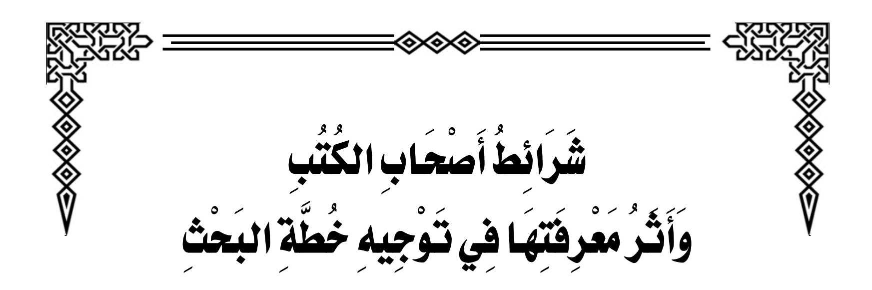
(٢) أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ١٦٣).

(٣) «المنار المنيف» (ص٦٢).

(٤) «التمهيد» (٩/ ١٢٩، ١٣٠).

لِـ (انْفِرَادِهِ بِهِ عَنِ الثَّوْرِيِّ مِنْ بَيْنِ أَصْحَابِهِ)، وَقَالُوا: هَذَا حَدِيثٌ لَا يُوجَدُ فِي الدُّنْيَا عِنْدَ أَحَدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، إِلَّا فِي كِتَابِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَوْ فِي كِتَابِ مَنْ أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَلَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ عَنِ الثَّوْرِيِّ غَيْرُهُ، وَقَدْ خَطَّؤُوهُ فِيهِ، وَهُوَ عِنْدَهُمْ خَطَأٌ، فَقَالُوا: (هَذَا لَفْظٌ مُنْكَرٌ، لَا تُشْبِهُهُ أَلْفَاظُ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنْ يَأْمُرَ بِمَا لَا يَدْرِي: هَلْ يَنْفَعُ أَمْ لَا يَنْفَعُ!)».





شَرَائِطُ أَصْحَابِ الكُتُبِ وَأَثَرُ مَعْرِفَتِهَا فِي تَوْجِيهِ خُطَّةِ البَحْثِ

قَبْلَ النَّظَرِ فِي الرِّوَايَةِ، لِتَمْيِيزِ صِحَّتِهَا مِنْ ضَعْفِهَا، يَجِبُ عَلَىٰ البَاحِثِ أَنْ يَكُونَ مُلِمًّا بِـ (الدَّلَائِلِ الأَوَّلِيَّةِ) الَّتِي مِنْ شَأْنِهَا تَغْلِيبُ كَوْنِ الرِّوَايَةِ مَقْبُولَةً أَوْ غَيْرَ مَقْبُولَةٍ؛ مَتْنًا وَإِسْنَادًا، أَوْ مَتْنًا فَقَطْ؛ فَإِنَّ المَتْنَ قَدْ لَا يُقْبَلُ بِالإِسْنَادِ الَّذِي يَقِفُ عَلَيْهِ البَاحِثُ، لَكِنَّهُ مَقْبُولٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ.

وَ(هَذِهِ الدَّلَائِلُ اعْتِبَارِيَّةٌ)، رَاجِعَةٌ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ (مَنَاهِجِ أَئِمَّةِ الحَدِيثِ فِي مُصَنَّفَاتِهِمُ الحَدِيثِيَّةِ)، وَ(شَرَائِطِهِمْ فِيهَا)، وَ(كَيْفِيَّةِ تَعَامُلِهِمْ مَعَ الرِّوَايَاتِ) وَ(اخْتِيَارِهَا لِمُصَنَّفَاتِهِمْ)، وَ(كَيْفِيَّةِ سَوْقِهِمْ لَهَا فِيهَا)؛ فَإِنَّ كُلَّ ذَلِكَ لَهُ دَلَالَةٌ عَلَىٰ صِحَّةِ الحَدِيثِ أَوْ ضَعْفِهِ عِنْدَ أَصْحَابِ هَذِهِ المُصَنَّفَاتِ، بِمَا يَكُونُ لَهُ أَثَرُهُ فِي (تَوْجِيهِ خُطَّةِ البَحْثِ).

فَمَعْلُومٌ؛ أَنَّ كُلَّ عَالِمٍ مِنْ عُلَمَاءِ الحَدِيثِ المُصَنِّفِينَ، لَمْ يُصَنِّفْ كُتُبَهُ جُزَافًا، بَلْ (كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَهُ فِي كُلِّ مُصَنَّفٍ لَهُ شَرْطٌ الْتَزَمَهُ)، وَ(طَرِيقَةٌ سَلَكَهَا فِي اخْتِيَارِ الأَحَادِيثِ وَتَرْتِيبِهَا فِيهِ)، لِتَحْقِيقِ مُرَادِهِ مِنْ مُصَنَّفِهِ؛ وَبِمَعْرِفَةِ البَاحِثِ ذَلِكَ يُمْكِنُ لَهُ أَنْ يَتَفَهَّمَ حُكْمَ صَاحِبِ الكِتَابِ عَلَىٰ كُلِّ

حَدِيثٍ أَدْخَلَهُ فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحْ صَاحِبُ الكِتَابِ بِحُكْمِهِ عَلَيْهِ.

وَإِنْ صَرَّحَ صَاحِبُ الكِتَابِ بِحُكْمِهِ عَلَىٰ الحَدِيثِ بِعِبَارَةٍ مُحْتَمَلَةٍ، فَبِـ (مَعْرِفَةِ مَنْهَجِهِ وَشَرْطِهِ فِي الكِتَابِ) يَتَأَتَّىٰ لَهُ أَنْ يُرَجِّحَ وَجْهًا مِنَ الأَوْجُهِ الَّتِي تَحْتَمِلُهَا عِبَارَتُهُ، كَمَا يُوجَدُ ذَلِكَ فِي بَعْضِ عِبَارَاتِ التِّرْمِذِيِّ، وَأَبِي دَاوُدَ أَيْضًا، وَكَذَا النَّسَائِيُّ.

رَوَىٰ الإِمَامُ النَّسَائِيُّ[1] عن مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً».

ثُمَّ قَالَ النَّسَائِيُّ: «حَدِيثُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ هَذَا (إِسْنَادُهُ حَسَنٌ)، وَ(هُوَ مُنْكَرٌ)، وَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ الغَلَطُ مِنْ (مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ)».

وَ(الحَسَنُ) هُنَا بِمَعْنَىٰ (الغَرِيبِ)؛ لِأَنَّ (الحَسَنَ) الِاصْطِلَاحِيَّ لَا يُجَامِعُ (المُنْكَرَ) وَلَا (الغَلَطَ).

وَلَا يُقَالُ: لَعَلَّ الإِمَامَ النَّسَائِيَّ إِنَّمَا يَصِفُ (الإِسْنَادَ) بِالحُسْنِ، وَ(المَتْنَ) بِالنَّكَارَةِ، وَأَنَّ الضَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ: (هُوَ) عَائِدٌ عَلَىٰ (المَتْنِ)[2]، وَلَا تَلَازُمَ بَيْنَ الحُكْمِ عَلَىٰ الإِسْنَادِ وَالحُكْمِ عَلَىٰ المَتْنِ.

---

(١) «سنن النسائي» (٤/ ١٤٢)، «السنن الكبرىٰ» (٢٤٧٢).
(٢) كما يفهم ذلك من تصرف السخاوي في «فتح المغيث» (١/ ١٢٠-١٢١).

لَا يُقَالُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الأَوْصَافَ الثَّلَاثَ (الحُسْنَ) وَ(النَّكَارَةَ) وَ(الغَلَطَ)، إِنَّمَا أَطْلَقَهَا النَّسَائِيُّ عَلَىٰ (إِسْنَادِ هَذَا الحَدِيثِ، دُونَ مَتْنِهِ)؛ فَإِنَّ هَذَا (المَتْنَ) صَحِيحٌ ثَابِتٌ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ[١] مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي أَوَّلِ البَابِ مِنْ هَذَا الوَجْهِ الصَّحِيحِ.

وَيُسْتَبْعَدُ جِدًّا عَلَىٰ مِثْلِ الإِمَامِ النَّسَائِيِّ أَنْ يَخْفَىٰ عَلَيْهِ صِحَّةُ هَذَا (المَتْنِ)؛ لَا سِيَّمَا مَعَ قَوْلِهِ: «أَخَافُ أَنْ يَكُونَ الغَلَطُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ»؛ فَإِنَّ (ابْنَ فُضَيْلٍ) لَمْ يَنْفَرِدْ بِـ (المَتْنِ)، بَلْ بِـ (الإِسْنَادِ) فَقَطْ؛ فَالإِمَامُ النَّسَائِيُّ إِنَّمَا يُنْكِرُ رِوَايَةَ هَذَا (المَتْنِ) بِهَذَا (الإِسْنَادِ)، وَيَرَىٰ أَنَّ (ابْنَ فُضَيْلٍ) أَخْطَأَ فِي (إِسْنَادِهِ)، دَخَلَ عَلَيْهِ إِسْنَادُ حَدِيثٍ فِي إِسْنَادِ حَدِيثٍ آخَرَ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَإِنَّمَا اعْتَبَرْنَا (هَذِهِ الدَّلَائِلَ دَلَائِلَ مَبْدَئِيَّةً)؛ لِأَنَّهَا تَدُلُّ عَلَىٰ الحُكْمِ غَالِبًا لَا دَائِمًا، إِجْمَالًا لَا تَفْصِيلًا، وَلَيْسَتْ دَلَالَتُهَا مُطَّرِدَةً، لَكِنَّهَا دَلَالَةٌ تُفِيدُ البَاحِثَ، وَتُعْطِيهِ تَصَوُّرًا مَبْدَئِيًّا قَبْلَ البَدْءِ فِي النَّظَرِ فِي الرِّوَايَةِ، وَعَلَىٰ ضَوْءِ ذَلِكَ يَخْتَارُ البَاحِثُ الطَّرِيقَ الأَمْثَلَ الَّذِي يَسْلُكُهُ فِي بَحْثِهِ لِتَحْقِيقِ الرِّوَايَةِ مَوْضُوعِ البَحْثِ.

فَمَثَلًا؛ طَرِيقُ تَحْقِيقِ رِوَايَةٍ فِي (الصَّحِيحَيْنِ) يَخْتَلِفُ عَن طَرِيقِ تَحْقِيقِ رِوَايَةٍ فِي (سُنَنِ النَّسَائِيِّ) وَ(سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ) وَ(جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ)

---

(١) «صحيح البخاري» (١٩٢٣)، «صحيح مسلم» (١٠٩٥).

وَ(مُسْنَدِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ)، عَنْ طَرِيقِ تَحْقِيقِ رِوَايَةٍ فِي (سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ) وَ(سُنَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ)، عَنْ طَرِيقِ تَحْقِيقِ رِوَايَةٍ فِي (الأَفْرَادِ لِلدَّارَقُطْنِيِّ) وَ(مَعَاجِمِ الطَّبَرَانِيِّ) وَ(مُسْنَدِ البَزَّارِ) وَ(مُسْنَدِ أَبِي يَعْلَىٰ المَوْصِلِيِّ)، عَنْ طَرِيقِ تَحْقِيقِ رِوَايَةٍ فِي (الضُّعَفَاءِ لِلعُقَيْلِيِّ) وَ(المَجْرُوحِينَ لِابْنِ حِبَّانَ) وَ(الكَامِلِ لِابنِ عَدِيٍّ)؛ وَهَكَذَا.

وَإِنَّمَا تَخْتَلِفُ الطُّرُقُ الَّتِي يَسْلُكُهَا البَاحِثُ لِتَحْقِيقِ الرِّوَايَةِ بِالنَّظَرِ إِلَىٰ مَنْ خَرَّجَهَا، بِحَسَبِ (مَعْرِفَتِهِ بِالمَنْهَجِ الَّذِي اتَّبَعَهُ صَاحِبُ كُلِّ كِتَابٍ)، وَ(الشَّرْطِ الَّذِي اشْتَرَطَهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ فِيهِ)، وَ(الغَرَضِ الَّذِي قَصَدَهُ مِنْهُ).

فَـ (مَنِ اشْتَرَطَ تَخْرِيجَ الصَّحِيحِ فَقَطْ)، لَيْسَ كَـ (مَنِ اشْتَرَطَ المَقْبُولَ عُمُومًا، صَحِيحًا كَانَ أَوْ غَيْرَ صَحِيحٍ)، لَيْسَ كَـ (مَنِ اشْتَرَطَ المَعْمُولَ بِهِ، صَحِيحًا كَانَ أَوْ مَعْلُولًا)، لَيْسَ كَـ (مَنِ اشْتَرَطَ الغَرِيبَ، صَحِيحًا كَانَ أَوْ غَيْرَ صَحِيحٍ)، لَيْسَ كَـ (مَنِ اشْتَرَطَ المَنَاكِيرَ وَالأَخْطَاءَ الَّتِي أُنْكِرَتْ عَلَىٰ رُوَاتِهَا وَضُعِّفُوا بِهَا).

وَعَلَيْهِ فَـ (البَحْثُ المَبْدَئِيُّ) يَنْبَغِي أَنْ يَمُرَّ بِمَرَاحِلَ:

وَقَدْ رَأَيْتُ أَنَّهُ مِنَ الأَحْسَنِ وَالأَوْفَقِ شَرْحُ هَذِهِ (المَرَاحِلِ) انْطِلَاقًا مِنْ كَلَامِ أَهْلِ العِلْمِ وَالمَعْرِفَةِ، ثُمَّ إِيضَاحُهُ بِمَا أُثِرَ عَنْهُمْ وَدَلَّ عَلَيْهِ تَصَرُّفُهُمْ، فَإِنَّهُمْ أَئِمَّةُ الهُدَىٰ وَمَصَابِيحُ الدُّجَىٰ؛ وَلَمْ أُرِدْ شَرْحَهَا بِكَلَامِي المُجَرَّدِ أَوْ بِرُؤْيَتِي الخَاصَّةِ، أَوْ بِتَجْرِبَتِي الشَّخْصِيَّةِ. وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

مَرْحَلَةٌ أُولَى:

يَقُولُ أَبُو عَبْدِ اللهِ الحَاكِمُ[1]: «إِنَّ (الصَّحِيحَ) لَا يُعْرَفُ بِرِوَايَتِهِ فَقَطْ، وَإِنَّمَا (يُعْرَفُ بِالفَهْمِ وَالحِفْظِ وَكَثْرَةِ السَّمَاعِ)، وَلَيْسَ لِهَذَا النَّوْعِ مِنَ العِلْمِ عَوْنٌ أَكْثَرَ مِنْ (مُذَاكَرَةِ أَهْلِ الفَهْمِ وَالمَعْرِفَةِ)؛ لِيَظْهَرَ مَا يَخْفَىٰ مِنْ عِلَّةِ الحَدِيثِ، فَإِذَا وُجِدَ مِثْلُ هَذِهِ الأَحَادِيثِ بِـ (الأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ غَيْرَ مُخَرَّجَةٍ فِي كِتَابَي الإِمَامَيْنِ: البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ)؛ لَزِمَ صَاحِبَ الحَدِيثِ (التَّنْقِيرُ عَنْ عِلَّتِهِ، وَمُذَاكَرَةِ أَهْلِ المَعْرِفَةِ بِهِ)؛ لِتَظْهَرَ عِلَّتُهُ».

فَهُنَا؛ يَضَعُ الإِمَامُ الحَاكِمُ البَاحِثَ عَلَىٰ أَوَّلِ الطَّرِيقِ:

فَأَوَّلًا: يُنَوِّهُ بِأَهَمِّيَّةِ العِنَايَةِ بِـ «الصَّحِيحَيْنِ»، فَهُمَا (أَصْلُ الأُصُولِ) وَأَصَحُّ كِتَابَيْنِ، بَعْدَ كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَقَدْ ذَكَرَ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ[2] وَغَيْرُهُ أَنَّ «أَحَقَّ الكُتُبِ بِالتَّقْدِيمِ: (الصَّحِيحَانِ) لِلبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ».

وَثَانِيًا: يُرْشِدُ إِلَىٰ (عَدَمِ الاِغْتِرَارِ بِالأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ ظَاهِرًا)، وَأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ التَّتَبُّعِ وَالنَّظَرِ وَالرُّجُوعِ إِلَىٰ أَهْلِ العِلْمِ وَالبَحْثِ عَنْ أَقْوَالِهِمْ فِي الحَدِيثِ مَوْضُوعِ البَحْثِ، وَهِيَ مُنْتَشِرَةٌ فِي كُتُبِ العِلَلِ وَالرِّجَالِ وَغَيْرِهَا.

وَثَالِثًا: إِذَا كَانَ الحَدِيثُ (إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ مِنْ حَيْثُ الظَّاهِرُ)، يُنْظَرُ: هَلْ خَرَّجَهُ الشَّيْخَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَمْ لَا؛ فَإِنَّ خُلُوَّهُمَا مِنَ

(١) «معرفة علوم الحديث» (ص٥٩).

(٢) «الجامع لأخلاق الراوي» (٢/ ١٨٥).

الحَدِيثِ يُشَكِّلُ رِيبَةً فِيهِ، تُوجِبُ مَزِيدَ بَحْثٍ فِيهِ؛ لِتُعْلَمَ عِلَّتُهُ إِنْ كَانَ فِيهِ عِلَّةٌ، أَوْ صِحَّتُهُ إِنْ كَانَ سَالِمًا مِنَ العِلَّةِ.

وَإِيَّاكَ أَنْ تَفْهَمَ مِنْ كَلَامِ الحَاكِمِ هَذَا أَنَّهُ يُضَعِّفُ كُلَّ حَدِيثٍ لَمْ يُخَرَّجْ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ فَإِنَّ هَذَا المَعْنَىٰ لَيْسَ مُرَادًا لَهُ، وَلَا يَدُلُّ عَلَيْهِ كَلَامُهُ، بَلْ صَنِيعُهُ فِي كِتَابِهِ «المُسْتَدْرَكِ عَلَىٰ الصَّحِيحَيْنِ» يَنْفِي هَذَا مِنْ أَسَاسِهِ، فَإِنَّهُ فِي «المُسْتَدْرَكِ» اسْتَدْرَكَ عَلَيْهِمَا أَحَادِيثَ كَثِيرَةً تُعَدُّ بِالآلَافِ، رَأَىٰ هُوَ صِحَّتَهَا، وَصَرَّحَ - مَعَ ذَلِكَ - بِأَنَّهُمَا لَمْ يُخَرِّجَاهَا.

۞ مَرْحَلَةٌ ثَانِيَةٌ:

يَقُولُ أَبُو الفَرَجِ ابْنُ الجَوْزِيِّ[1]: «مَتَىٰ رَأَيتَ حَدِيثًا (خَارِجًا عَنْ دَوَاوِينِ الإِسْلَامِ)، كَـ (المُوَطَّإِ، وَمُسْنَدِ أَحْمَدَ، وَالصَّحِيحَيْنِ، وَسُنَنِ أَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ، وَنَحْوِهَا)، فَانْظُرْ فِيهِ: فَإِنْ كَانَ لَهُ (نَظِيرٌ مِنَ الصِّحَاحِ وَالحِسَانِ) قَرِّبْ أَمْرَهُ، وَإِنِ ارْتَبْتَ بِهِ، وَرَأَيْتَهُ (يُبَايِنُ الأُصُولَ) فَتَأَمَّلْ رِجَالَ إِسْنَادِهِ، وَاعْتَبِرْ أَحْوَالَهُمْ مِنْ كِتَابِنَا المُسَمَّىٰ بِـ (الضُّعَفَاءِ وَالمَتْرُوكِينَ)؛ فَإِنَّكَ تَعْرِفُ وَجْهَ القَدْحِ فِيهِ».

وَهُنَا؛ يَضَعُ ابْنُ الجَوْزِيِّ البَاحِثَ عَلَىٰ مَرْحَلَةٍ أُخْرَىٰ:

فَأَوَّلًا: يُرْشِدُ البَاحِثَ إِلَىٰ ضَرُورَةِ العِنَايَةِ بِـ (كُتُبِ الأُصُولِ)، كَتِلْكَ

---

(١) «الموضوعات» (١/ ١٤١).

الَّتِي سَمَّاهَا، وَ(نَحْوِهَا) كَـ (سُنَنِ النَّسَائِيِّ، وَالدَّارِمِيِّ)؛ لِأَنَّ (هَذِهِ الكُتُبَ) مُشْتَمِلَةٌ عَلَىٰ الأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ (الصَّحِيحَةِ وَالحَسَنَةِ)، وَعَلَىٰ أُصُولِهَا، بِحَيْثُ لَا تَكَادُ تَجِدُ سُنَّةً ثَابِتَةً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا وَهِيَ مَرْوِيَّةٌ بِرِوَايَةٍ أَوْ أَكْثَرَ فِي (هَذِهِ الكُتُبِ)، أَوْ لَهَا أَصْلٌ فِيهَا يَدُلُّ عَلَيْهَا وَيُرْشِدُ إِلَيْهَا.

ثَانِيًا: الحَدِيثُ الَّذِي تَجِدُهُ خَارِجًا عَنْ (هَذِهِ الأُصُولِ)، لَا تُبَادِرْ إِلَىٰ رَدِّهِ لِمُجَرَّدِ هَذَا، بَلِ انْظُرْ: هَلْ لَهُ (أَصْلٌ) فِي (هَذِهِ الأُصُولِ) أَمْ لَا؛ فَإِنْ وُجِدَ لَهُ أَصْلٌ وَلَوْ بِالْمَعْنَىٰ، فَهَذَا يُقَوِّيهِ وَيَشْهَدُ لَهُ، وَإِذَا لَمْ يُوجَدْ لَهُ أَصْلٌ فِيهَا، فَهُوَ ضَعِيفٌ بَلْ مُنْكَرٌ لَا أَصْلَ لَهُ.

وَيَدُلُّكَ عَلَىٰ ذَلِكَ: أَنَّكَ تَجِدُ فِي إِسْنَادِهِ مَانِعًا مِنْ قَبُولِهِ، كَـ (ضَعْفٍ فِي بَعْضِ رُوَاتِهِ)، أَوِ (انْقِطَاعٍ فِي إِسْنَادِهِ) أَوْ (جَهَالَةٍ)، بَلْ غَالِبًا مَا تَجِدُ العُلَمَاءَ قَدْ فَرَغُوا مِنْهُ، وَأَنْكَرُوهُ عَلَىٰ مَنْ جَاءَ بِهِ مِنَ الرُّوَاةِ.

وَعَلَيْهِ؛ فَكُلُّ حَدِيثٍ (يُعَدُّ أَصْلًا فِي بَابِهِ)، لَا يُوجَدُ فِي (هَذِهِ الكُتُبِ الأُصُولِ) أَوْ (مَا يُغْنِي عَنْهُ وَيَسُدُّ مَسَدَّهُ)؛ فَهُوَ مُنْكَرٌ أَوْ مَعْلُولٌ فِي الغَالِبِ.

وَقَدْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي شَأْنِ «سُنَنِهِ»(١): «هُوَ كِتَابٌ لَا تَرِدُ عَلَيْكَ سُنَّةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِإِسْنَادٍ صَالِحٍ إِلَّا وَهِيَ فِيهِ»، وَقَالَ أَيْضًا: «فَإِنْ ذُكِرَ لَكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ سُنَّةٌ، لَيْسَ مِمَّا خَرَّجْتُهُ؛ فَاعْلَمْ أَنَّهُ حَدِيثٌ وَاهٍ».

---

(١) في «رسالته إلىٰ أهل مكة» (ص ٢٦-٢٨).

وَقَالَ ابْنُ القَيِّمِ - فِي شَأْنِ «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» وَمَا فَاتَهُ فِيهِ مِنَ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ -، قَالَ[١]: «إِنَّ تِلْكَ (الأَلْفَاظَ) بِعَيْنِهَا، وَإِنْ خَلَا (المُسْنَدُ) عَنْهَا، فَلَهَا فِيهِ (أُصُولٌ وَنَظَائِرُ وَشَوَاهِدُ)، وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ مَتْنٌ صَحِيحٌ لَا مَطْعَنَ فِيهِ، لَيْسَ لَهُ فِي (المُسْنَدِ) أَصْلٌ وَلَا نَظِيرٌ؛ فَلَا يَكَادُ يُوجَدُ الْبَتَّةَ».

حَتَّىٰ إِنَّ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، كَـ (ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَابْنِ القَيِّمِ وَابْنِ رَجَبٍ وَابْنِ عَبْدِ الهَادِي وَالزَّيْلَعِيِّ وَالذَّهَبِيِّ) وَغَيْرِهِمْ؛ كَثِيرًا مَا يَسْتَدِلُّونَ عَلَىٰ ضَعْفِ الحَدِيثِ، وَرُبَّمَا عَلَىٰ وَضْعِهِ؛ بِخُلُوِّ (هَذِهِ الكُتُبِ الأَصُولِ) مِنْهُ[٢].

بَلْ قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ[٣] - مَا مَعْنَاهُ -: «إِنَّ البُخَارِيَّ وَمُسْلِمًا إِذَا اجْتَمَعَا عَلَىٰ تَرْكِ إِخْرَاجِ (أَصْلٍ مِنَ الأُصُولِ)، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ لَهُ طَرِيقٌ صَحِيحَةٌ، وَإِنْ وُجِدَتْ فَهِيَ مَعْلُولَةٌ». وَقَالَ أَيْضًا: «هَذَا (الأَصْلُ) لَمْ يُخَرِّجِ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ شَيْئًا مِنْهُ، وَحَسْبُكَ بِذَلِكَ ضَعْفًا».

وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ حَجَرٍ عَنْهُ، ثُمَّ لَمْ يَقْبَلْهُ مِنْهُ. وَلَعَلَّهُ حَمَلَ كَلَامَهُ عَلَىٰ (الحَدِيثِ) لَا عَلَىٰ (الأَصْلِ)، فَإِنَّهُ ذَكَرَهُ فِي غُضُونِ بَحْثِهِ فِي (مَا

---

(١) «الفروسية» (ص٢٧١).

(٢) انظر: «القاعدة الجليلة» (ص٥٧)، «مجموع الفتاوىٰ» (١/ ٢٣٤)، «الجواب الباهر» (ص٥٤)، «الصارم المنكي» (ص٤٩)، «تنقيح التحقيق» (٢/ ٣٢٦)، «نصب الراية» (١/ ٣٥٥-٣٥٦، ٢/ ٤٨٠)، «فتح الباري» لابن رجب (٤/ ٣٦٦، ٥/ ٢٥١).

(٣) «النكت علىٰ ابن الصلاح» لابن حجر (١/ ٢٠٨-٢٠٩).

فَاتَ الشَّيْخَيْنِ مِنَ الصِّحَاحِ: هَلْ هُوَ قَلِيلٌ كَمَا قَالَ ابْنُ الأَخْرَمِ، أَمْ كَثِيرٌ كَمَا قَالَ غَيْرُهُ)، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا؛ وَإِنْ كَانَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ، فَهُوَ يَعْضُدُ قَوْلَ ابْنِ الأَخْرَمِ»؛ فتَبَيَّنَ أَنْ بَحْثَهُ فِي (الأَحَادِيثِ) لَا فِي (الأُصُولِ).

وَابْنُ عَبْدِ البَرِّ؛ لَمْ يَقْصِدْ بِكَلَامِهِ هَذَا (الأَحَادِيثَ)، كَيْفَ؛ وَهُوَ نَفْسُهُ قَدْ صَحَّحَ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً لَمْ يُخَرِّجَاهَا، وَإِنَّمَا قَصَدَ (الأُصُولَ)، وَمُرَادُهُ: أَنْ كُلَّ حَدِيثٍ لَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَلَا خَرَّجَا لَهُ أَصْلًا، أَيْ: شَاهِدًا لَهُ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مَعْلُولًا؛ لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الحَدِيثُ مِنْ (أَحَادِيثِ الأَحْكَامِ)، فَإِنَّ عِنَايَتَهُمْ بِهَا أَكْثَرُ مِنْ عِنَايَتِهِمْ بِغَيْرِهَا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ وَالنَّوَوِيُّ[1] نَحْوَ قَوْلِ ابْنِ عَبْدِ البَرِّ، قَالَا - وَاللَّفْظُ لِلنَّوَوِيِّ -: «إِذَا كَانَ الحَدِيثُ الَّذِي تَرَكَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا، مَعَ صِحَّةِ إِسْنَادِهِ فِي الظَّاهِرِ، (أَصْلًا فِي بَابِهِ)، وَلَمْ يُخَرِّجَا لَهُ نَظِيرًا، وَلَا مَا يَقُومُ مَقَامَهُ؛ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُمَا اطَّلَعَا فِيهِ عَلَىٰ عِلَّةٍ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُمَا نَسِيَاهُ، أَوْ تَرَكَاهُ خَشْيَةَ الإِطَالَةِ، أَوْ رَأَيَا أَنَّ غَيْرَهُ يَسُدُّ مَسَدَّهُ».

وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ[2]: «صَارَ اعْتِمَادُ النَّاسِ فِي (الحَدِيثِ الصَّحِيحِ) عَلَىٰ (كِتَابَيِ الإِمَامَيْنِ: البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ)، وَاعْتِمَادُهُمْ - بَعْدَ كِتَابَيْهِمَا - عَلَىٰ بَقِيَّةِ (الكُتُبِ السِّتَّةِ)، خُصُوصًا (سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ) وَ(جَامِعُ التِّرْمِذِيِّ)

(١) «صيانة صحيح مسلم» (ص ٩٥)، «شرح مسلم» للنووي (١/ ٢٤).
(٢) «رسائل ابن رجب» (٢/ ٦٢٢).

وَ(كِتَابُ النَّسَائِيِّ)، ثُمَّ (كِتَابُ ابْنِ مَاجَهْ)». ثُمَّ قَالَ عَنِ (الشَّيْخَيْنِ): «فَقَلَّ حَدِيثٌ (تَرَكَاهُ) إِلَّا وَلَهُ عِلَّةٌ خَفِيَّةٌ».

مَرْحَلَةٌ ثَالِثَةٌ:

يَقُولُ أَبُو الفَرَجِ ابْنُ رَجَبٍ الحَنْبَلِيُّ[١]: «نَجِدُ كَثِيرًا مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَىٰ الحَدِيثِ، لَا يَعْتَنِي بِـ (الأُصُولِ الصِّحَاحِ)، كَـ (الكُتُبِ السِّتَّةِ وَنَحْوِهَا)[٢]، وَيَعْتَنِي بِـ (الأَجْزَاءِ الغَرِيبَةِ)، وَبِـ (مِثْلِ مُسْنَدِ البَزَّارِ، وَمَعَاجِمِ الطَّبَرَانِيِّ، أَوْ أَفْرَادِ الدَّارَقُطْنِيِّ)، وَهِيَ (مَجْمَعُ الغَرَائِبِ وَالمَنَاكِيرِ)».

وَهُنَا؛ يَضَعُ ابْنُ رَجَبٍ البَاحِثَ عَلَىٰ مَرْحَلَةٍ أُخْرَىٰ، وَهَذِهِ المَرْحَلَةُ؛ مُصَاحِبَةٌ لِلمَرْحَلَةِ السَّابِقَةِ، لَا تَنْفَكُّ عَنْهَا:

فَأَوَّلًا: أَكَّدَ عَلَىٰ ضَرُورَةِ العِنَايَةِ بِـ (كُتُبِ الأُصُولِ)؛ فَإِنَّ إِهْمَالَهَا أَوْ عَدَمَ اعْتِبَارِهَا وَالتَّعَامُلِ مَعَهَا كَـ (أُصُولٍ تُرَدُّ إِلَيْهَا الفُرُوعُ)؛ لَيْسَ مِنْ شَأْنِ أَهْلِ العِلْمِ وَالفَهْمِ، بَلْ إِنَّهُ عَيْبٌ فِي البَاحِثِ أَنْ يُعْنَىٰ بِـ (الفُرُوعِ) وَيُهْمِلَ (الأُصُولِ)، وَقَدْ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ القَاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ[٣]: «عَجِبْتُ لِمَنْ تَرَكَ الأُصُولَ وَطَلَبَ الفُصُولَ!».

ثَانِيًّا: حَذَّرَ مِنَ الِاغْتِرَارِ بِالرِّوَايَاتِ الَّتِي تَنْفَرِدُ بِهَا الكُتُبُ الَّتِي عُنِيَ فِيهَا

(١) «شرح علل الترمذي» (٢/ ٦٢٤).
(٢) يقصد صحة أصولها، ولا يلزم من كون الشيء له أصل صحيح أن يكون هو صحيحًا.
(٣) «الجامع لأخلاق السامع» (١٥٦١).

أَصْحَابُهَا بِـ (الغَرَائِبِ وَالمَنَاكِيرِ)، كَالكُتُبِ الَّتِي سَمَّاهَا وَ مَا كَانَ (مِثْلَهَا)، كَـ (المَشْيَخَاتِ)، وَهِيَ شَبِيهَةٌ بِـ (المَعَاجِمِ)؛ فَمَوْضُوعُهَا نَفْسُ مَوْضُوعِهَا، وَكَـ (كُتُبِ التَّارِيخِ وَالتَّرَاجِمِ).

فَإِنَّ هَذِهِ الكُتُبَ أَصْلُ مَوْضُوعِهَا (الغَرَائِبُ)، فَلِهَذَا كَانَتْ أَصْلًا فِي مَعْرِفَةِ (الغَرَائِبِ)، كَمَا أَنَّ (الصَّحِيحَيْنِ) أَصْلٌ فِي مَعْرِفَةِ (الصَّحِيحِ)، وَ(الغَرَائِبُ) أَكْثَرُهَا أَوْهَامٌ وَمَنَاكِيرُ، كَمَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ[(١)]: «لَا تَكْتُبُوا هَذِهِ الأَحَادِيثَ الغَرَائِبَ؛ فَإِنَّهَا مَنَاكِيرُ، وَعَامَّتُهَا عَنِ الضُّعَفَاءِ».

وَ(كُتُبُ التَّرَاجِمِ وَالتَّوَارِيخِ)، كَـ (تَارِيخِ بَغْدَادَ) لِلخَطِيبِ، وَ(تَارِيخِ دِمَشْقَ) لِابْنِ عَسَاكِرَ، وَ(حِلْيَةِ الأَوْلِيَاءِ) لِأَبِي نُعَيْمٍ، وَأَمْثَالِهَا؛ يُذْكَرُ فِيهَا غَالِبًا الأَحَادِيثُ الَّتِي يَنْفَرِدُ بِهَا صَاحِبُ التَّرْجَمَةِ وَيُغْرِبُ بِهَا، فَأَغْلَبُهَا مِنَ الغَرَائِبِ وَالمَنَاكِيرِ.

وَقَدْ ذَكَرَ السُّيُوطِيُّ[(٢)] (تَارِيخَي) الخَطِيبِ وَابْنِ عَسَاكِرَ، وَ(نَوَادِرَ الأُصُولِ) لِلحَكِيمِ، وَ(تَارِيخَ نَيْسَابُورَ) لِلحَاكِمِ النَّيْسَابُورِيِّ، وَ(ذَيْلَ تَارِيخِ بَغْدَادَ) لِابْنِ النَّجَّارِ، وَ(مُسْنَدَ الفِرْدَوْسِ) لِلدَّيْلَمِيِّ، ثُمَّ قَالَ: «وَكُلُّ مَا عُزِيَ لِهَؤُلَاءِ فَهُوَ ضَعِيفٌ، فَيُسْتَغْنَىٰ بِالعَزْوِ إِلَيْهَا أَوْ إِلَىٰ بَعْضِهَا بِبَيَانِ ضَعْفِهَا».

---

(١) راجع: «الكفاية» للخطيب (ص ٢٢٣-٢٢٦)، و «شرح علل الترمذي» (٢/ ٦٢١- ٦٢٤).
(٢) فِي مقدمة «الجامع الكبير».

وَقَالَ العَلَّامَةُ المُعَلِّمِيُّ[(١)]: «الأَحَادِيثُ الَّتِي لَا تُوجَدُ إِلَّا فِي (التَّوَارِيخِ وَكُتُبِ الرِّجَالِ)؛ عَامَّتُهَا ضَعِيفَةٌ جِدًّا؛ لِأَنَّ أَهْلَ التَّوَارِيخِ إِنَّمَا يَذْكُرُونَهَا غَالِبًا لِلطَّعْنِ عَلَىٰ الرَّاوِي الَّذِي تَفَرَّدَ بِهَا».

وَ(كُتُبُ الرُّوَاةِ الضُّعَفَاءِ)، كَـ (الكَامِلِ) لِابْنِ عَدِيٍّ، وَ(الضُّعَفَاءِ) لِلعُقَيْلِيِّ، وَ(المَجْرُوحِينَ) لِابْنِ حِبَّانَ؛ يُخَرِّجُ فِيهَا أَصْحَابُهَا فِي تَرْجَمَةِ الرَّاوِي (بَعْضَ أَحَادِيثِهِ المُنْكَرَةِ)؛ يَسْتَدِلُّونَ بِهَا عَلَىٰ ضَعْفِهِ؛ فَكَانَتْ هَذِهِ الأَحَادِيثُ مِنْ هَذِهِ الأَوْجُهِ عِنْدَ هَؤُلَاءِ المُصَنِّفِينَ (غَايَةً فِي النَّكَارَةِ).

وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ «الكَامِلِ»[(٢)]: «وَذَاكِرٌ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ (مِمَّا رَوَاهُ مَا يُضَعَّفُ مِنْ أَجْلِهِ، أَوْ يَلْحَقُهُ بِرِوَايَتِهِ لَهُ اسْمُ الضَّعْفِ)؛ لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهَا، لِأُقَرِّبَهُ عَلَىٰ النَّاظِرِ فِيهِ».

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ[(٣)]: «مِنْ عَادَةِ ابْنِ عَدِيٍّ فِي (الكَامِلِ) أَنْ يُخَرِّجَ (الأَحَادِيثَ الَّتِي أُنْكِرَتْ)؛ عَلَىٰ الثِّقَةِ، أَوْ عَلَىٰ غَيْرِ الثِّقَةِ».

وَكَثِيرًا مَا يَتَبَرَّأُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «المَجْرُوحِينَ» مِنَ تِلْكَ الأَحَادِيثِ الَّتِي يُخَرِّجُهَا فِي (تَرَاجِمِ الضُّعَفَاءِ) فِي كِتَابِهِ هَذَا، وَيُصَرِّحُ بِأَنَّهُ مَا دَفَعَهُ إِلَىٰ إِخْرَاجِهَا فِيهِ إِلَّا الرَّغْبَةُ فِي بَيَانِ الضُّعَفَاءِ وَبَيَانِ أَحَادِيثِهِمُ المُنْكَرَةِ[(٤)].

(١) «آثار المعلمي» (١٥/ ٣٦٧).
(٢) «الكامل» (١/ ١٥-١٦).
(٣) «هدي الساري» (ص٤٢٩).
(٤) «المجروحين» (١/ ٢٤١، ٢/ ٢٩٦، ٣١٤، ٣/ ٤٦).

وَيَقُولُ فِي المُقَدِّمَةِ(١): «إِنَّمَا نُمْلِي أَسَامِيَ مَنْ ضُعِّفَ مِنَ المُحَدِّثِينَ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ الأَئِمَّةُ المَرْضِيُّونَ، وَنَذْكُرُ عِنْدَ كُلِّ شَيْخٍ مِنْهُمْ (مِنْ حَدِيثِهِ) مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَىٰ وَهَنِهِ (فِي رِوَايَتِهِ تِلْكَ)».

وَمِنْ (كُتُبِ الغَرَائِبِ): «السُّنَنِ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ، وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ مُحَقِّقِي العُلَمَاءِ أَنَّ هَذِهِ «السُّنَنَ» (مَجْمَعُ الغَرَائِبِ وَالمَنَاكِيرِ)، وَهِيَ كَذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ(٢): «الدَّارَقُطْنِيُّ قَصَدَ بِـ (كِتَابِهِ) غَرَائِبَ السُّنَنِ؛ وَلِهَذَا يَرْوِي فِيهِ مِنَ الضَّعِيفِ وَالمَوْضُوعِ مَا لَا يَرْوِيهِ غَيْرُهُ، وَقَدِ اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ بِالحَدِيثِ عَلَىٰ أَنَّ مُجَرَّدَ العَزْوِ إِلَيْهِ لَا يُبِيحُ الِاعْتِمَادَ عَلَيْهِ».

وَقَالَ الزَّيْلَعِيُّ(٣): «(سُنَنُهُ) هِيَ مَجْمَعُ الأَحَادِيثِ المَعْلُولَةِ وَمَنْبَعُ الأَحَادِيثِ الغَرِيبَةِ». وَقَالَ: «مَلَأَ (كِتَابَهُ) مِنَ الأَحَادِيثِ الغَرِيبَةِ وَالشَّاذَّةِ وَالمُعَلَّلَةِ، وَكَمْ فِيهِ مِنْ حَدِيثٍ لَا يُوجَدُ فِي غَيْرِهِ».

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الهَادِي(٤): «الدَّارَقُطْنِيُّ إِنَّمَا جَمَعَ فِي كِتَابِهِ (السُّنَنِ) غَرَائِبَ الأَحَادِيثِ، وَالأَحَادِيثُ المُعَلَّلَةُ وَالضَّعِيفَةُ فِيهِ أَكْثَرُ مِنَ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ السَّالِمَةِ مِنَ التَّعْلِيلِ».

---

(١) «المجروحين» (١/ ٩٤-٩٥).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٧/ ١٦٦)، وقال نحو ذلك: ابن عبد الهادي «تنقيح التحقيق» (٣/ ٢٧٦) والزيلعي (١/ ٣٤٠، ٣٥٦، ٣٦٠).

(٣) «نصب الراية» (١/ ٣٤٠، ٣٥٦، ٣٦٠).

(٤) «تنقيح التحقيق» (٣/ ٢٧٦).

وَعِنَايَةُ الدَّارَقُطْنِيِّ فِي «سُنَنِهِ» بِـ (الغَرَائِبِ)، لَيْسَ عَيْبًا، بَلْ هَذَا فَنٌّ مِنْ فُنُونِ التَّأْلِيفِ، فَكَمَا أَنَّ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مَنْ أَفْرَدَ (الصِّحَاحَ)، فَكَذَلِكَ مِنْهُمْ مَنْ أَفْرَدَ (الغَرَائِبَ)، وَكَمَا أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ رَتَّبَ (الغَرَائِبَ) عَلَىٰ (المَسَانِيدِ)، كَالطَّبَرَانِيِّ فِي (المُعْجَمِ الكَبِيرِ) وَالبَزَّارِ فِي (مُسْنَدِهِ)، وَمِنْهُمْ مَنْ رَتَّبَهَا عَلَىٰ (أَسْمَاءِ شُيُوخِهِ)، كَالطَّبَرَانِي فِي (الأَوْسَطِ وَالصَّغِيرِ)؛ فَكَذَلِكَ مِنْهُمْ مَنْ رَتَّبَهَا عَلَىٰ الأَبْوَابِ، كَالدَّارَقُطْنِيِّ فِي (السُّنَنِ)؛ وَكُلٌّ أَرَادَ الخَيْرَ بِصَنِيعِهِ؛ فَهَذَا أَرَادَ بَيَانَ (الصَّحِيحِ)، وَهَذَا أَرَادَ بَيَانَ (الضَّعِيفِ).

وَإِفْرَادُ (الغَرَائِبِ) مُرَتَّبَةً عَلَىٰ (الأَبْوَابِ) طَرِيقَةٌ فِي التَّصْنِيفِ مَعْرُوفَةٌ، وَهِيَ طَرِيقَةُ ابْنِ مَاجَهْ فِي (سُنَنِهِ)، فَإِنَّهُ عُنِيَ فِيهَا بِـ (غَرَائِبِ السُّنَنِ)، فَلِهَذَا كَثُرَ عِنْدَهُ الرِّوَايَةُ عَنِ الضُّعَفَاءِ وَالمَتْرُوكِينَ وَبَعْضِ الكَذَّابِينَ بِأَشْيَاءَ تَفَرَّدُوا بِهَا؛ وَلِهَذَا نَازَعَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فِي إِدْخَالِ (سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ) فِي (الأُصُولِ)، وَأَوَّلُ مَنْ أَلْحَقَهُ بِهَا (مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ المَقْدِسِيُّ)، فَتَبِعَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ أَصْحَابُ الأَطْرَافِ[1]. وَاللهُ أَعْلَمُ.

ضَرُورَةُ البَحْثِ عَنْ أَقْوَالِ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى الرِّوَايَاتِ:

يَقْبُحُ بِالبَاحِثِ أَنْ يُقْدِمَ عَلَىٰ الحُكْمِ عَلَىٰ رِوَايَةٍ، وَهُوَ غَيْرُ مُطَّلِعٍ عَلَىٰ أَحْكَامِ العُلَمَاءِ السَّابِقِينَ عَلَيْهِ، لِيَعْرِفَ مَوَاضِعَ اتِّفَاقِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ،

(١) «شرح علل الترمذي» (٢/ ٦١٥)، «النكت علىٰ ابن الصلاح» لابن حجر (١/ ٤٩١).

كَمَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ[١]: «أَعْلَمُ النَّاسِ أَعْلَمُهُمْ بِالِاخْتِلَافِ»، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ[٢]: «مَنْ لَمْ يَسْمَعِ الِاخْتِلَافَ، فَلَا تَعُدُّوهُ عَالِمًا».

وَالأَحَادِيثُ مِنْهَا: مَا اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ بِالحَدِيثِ عَلَىٰ صِحَّتِهِ. وَمِنْهَا: مَا اتَّفَقُوا عَلَىٰ ضَعْفِهِ. وَهَذَانِ النَّوْعَانِ لَا يَسَعُ أَحَدًا بَعْدَهُمْ إِلَّا مَا وَسِعَهُمْ، بِقَبُولِ مَا صَحَّحُوهُ، وَرَدِّ مَا ضَعَّفُوهُ.

وَمِنْهَا: مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ يُضَعِّفُهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يُصَحِّحُهُ. وَهَذَا الَّذِي يَجِبُ عَلَىٰ أَهْلِ العِلْمِ بِالحَدِيثِ بَعْدَهُمْ أَنْ يَنْظُرُوا فِي اخْتِلَافِهِمْ وَيَجْتَهِدُوا فِي مَعْرِفَةِ مَعَانِيهِمْ فِي القَبُولِ وَالرَّدِّ، ثُمَّ يَخْتَارُوا مِنْ أَقَاوِيلِهِمْ أَصَحَّهَا وَأَرْجَحَهَا، فَلَا يُخْرَجُ عَنْ جُمْلَتِهِمْ[٣].

وَمِنْ هُنَا؛ فَكُلَّمَا اسْتَطَاعَ الباحِثُ أَنْ يَقِفَ عَلَىٰ أَقْوَالٍ أَكْثَرَ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ العِلْمِ الصَّرِيحَةِ فِي الحُكْمِ عَلَىٰ الرِّوَايَةِ؛ كَانَ ذَلِكَ أَنْفَعَ لَهُ وَأَيْسَرَ عَلَيْهِ فِي النَّظَرِ فِي الرِّوَايَةِ وَالحُكْمِ عَلَيْهَا، وَمَنْ نَظَرَ فِي الرِّوَايَاتِ وَهُوَ غَيْرُ عَالِمٍ بِأَقْوَالِ أَهْلِ العِلْمِ فِيهَا لَا يَسْلَمُ مِنَ الخَطَإِ وَالزَّلَلِ.

فَإِنَّهُ لَا يَخْفَىٰ عَلَىٰ مَنْ أُوتِيَ بَصِيرَةً فِي العِلْمِ مَا لِلوُقُوفِ عَلَىٰ كَلِمَةٍ أَوْ حَرْفٍ يُنْسَبُ إِلَىٰ إِمَامٍ مِنْ أَئِمَّةِ الحَدِيثِ، لَهُ تَعَلُّقٌ بِالحُكْمِ عَلَىٰ إِسْنَادٍ أَوْ

(١) «العلل: رواية عبد الله» (٤١٩٥).
(٢) «جامع بيان العلم وفضله» (١٥٢١، ١٥٣٦).
(٣) «معرفة السنن والآثار» (١/ ١٠٦)، و«رسالته إلىٰ الإمام الجويني» (ص٦٩).

مَتْنٍ، مِنْ أَهمِّيَّةٍ فَائِقَةٍ؛ فَإِنَّهُ قَدْ تُحَلُّ بِهِ مَسَائِلُ مُعَلَّقَةٌ، وَتُفَتَّحُ أَبْوَابٌ مُغْلَّقَةٌ.

فَهَذَا الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ(١) - وَهُوَ مَنْ هُو مَعْرِفَةً وَاطِّلَاعًا - يَقُولُ - فِي مَعْرِضِ بَحْثِهِ فِي حَدِيثٍ بَيَّنَ بَعْضُ عُلَمَاءِ السَّلَفِ عِلَّتَهُ الخَفِيَّةَ -: «وَبِهَذَا التَّقْرِيرِ؛ يَتَبَيَّنُ عِظَمُ مَوْقِعِ كَلَامِ (الأَئِمَّةِ المُتَقَدِّمِينَ)، وَشِدَّةُ فَحْصِهِمْ، وَقُوَّةُ بَحْثِهِمْ، وَصِحَّةُ نَظَرِهِمْ، وَتَقَدُّمُهُمْ؛ بِمَا يُوجِبُ المَصِيرَ إِلَىٰ تَقْلِيدِهِمْ فِي ذَلِكَ، وَالتَّسْلِيمَ لَهُمْ فِيهِ».

وَيَقُولُ تِلْمِيذُهُ الحَافِظُ السَّخَاوِيُّ(٢): «فَاللهُ تَعَالَىٰ - بِلَطِيفِ عِنَايَتِهِ - أَقَامَ لِعِلْمِ الحَدِيثِ رِجَالًا نُقَّادًا، تَفَرَّغُوا لَهُ، وَأَفْنَوْا أَعْمَارَهُمْ فِي تَحْصِيلِهِ، وَالبَحْثِ عَنْ غَوَامِضِهِ، وَعِلَلِهِ، وَرِجَالِهِ، وَمَعْرِفَةِ مَرَاتِبِهِمْ فِي القُوَّةِ وَاللِّينِ؛ فَتَقْلِيدُهُمْ، وَالمَشْيُ وَرَاءَهُمْ، وَإِمْعَانُ النَّظَرِ فِي تَوَالِيفِهِمْ، وَكَثْرَةُ مُجَالَسَةِ حُفَّاظِ الوَقْتِ، مَعَ الفَهْمِ، وَجَوْدَةِ التَّصَوُّرِ، وَمُدَاوَمَةِ الِاشْتِغَالِ، وَمُلَازَمَةِ التَّقْوَىٰ وَالتَّوَاضُعِ، يُوجِبُ لَكَ - إِنْ شَاءَ اللهُ - مَعْرِفَةَ السُّنَنِ النَّبَوِيَّةِ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ».

وَيَقُولُ ابْنُ رَجَبٍ الحَنْبَلِيُّ(٣): «لَا بُدَّ فِي هَذَا العِلْمِ مِنْ (طُولِ المُمَارَسَةِ)، وَ(كَثْرَةِ المُذَاكَرَةِ)، فَإِذَا عَدِمَ المُذَاكَرَةَ بِهِ، فَلْيُكْثِرْ طَالِبُهُ

---

(١) «النكت علىٰ ابن الصلاح» (٣/ ١٧٥).
(٢) «فتح المغيث» (١/ ٢٨٩).
(٣) «شرح علل الترمذي» (٢/ ٤٦٧).

(المُطَالَعَةَ فِي كَلَامِ الأَئِمَّةِ العَارِفِينَ)؛ كَـ (يَحْيَىٰ القَطَّانِ)، وَمَنْ تَلَقَّىٰ عَنْهُ؛ كَـ (أَحْمَدَ) وَ(ابْنِ المَدِينِيِّ)، وَغَيْرِهِمَا؛ فَمَنْ رُزِقَ مُطَالَعَةَ ذَلِكَ وَفَهْمَهُ، وفَقُهَتْ نَفْسُهُ فِيهِ، وَصَارَتْ لَهُ فِيهِ (قُوَّةُ نَفْسٍ وَمَلَكَةٌ)؛ صَلُحَ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيهِ».

وَيَقُولُ ابْنُ الجَوْزِيِّ[1]: «كَانَتْ هِمَمُ (القُدَمَاءِ مِنَ العُلَمَاءِ) عَالِيَةً، تَدُلُّ عَلَيْهَا (تَصَانِيفُهُمْ)، الَّتِي هِيَ زُبْدَةُ أَعْمَارِهِمْ؛ فَسَبِيلُ طَالِبِ الكَمَالِ فِي طَلَبِ العِلْمِ (الِاطِّلَاعُ عَلَىٰ المُصَنَّفَاتِ)؛ فَلْيُكْثِرْ مِنَ المُطَالَعَةِ، فَإِنَّهُ يَرَىٰ مِنْ عُلُومِ القَوْمِ وَعُلُوِّ هِمَمِهِمْ مَا يَشْحَذُ خَاطِرَهُ، وَيُحَرِّكُ عَزِيمَتَهُ لِلجِدِّ، وَمَا يَخْلُو كِتَابٌ مِنْ فَائِدَةٍ».

وَلَا يُتَصَوَّرُ حَدِيثٌ لَمْ يَحْكُمُوا عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ أَحْكَامَهُمْ عَلَىٰ الأَحَادِيثِ لَيْسَتْ دَائِمًا تَكُونُ بِـ (العِبَارَاتِ الصَّرِيحَةِ)، كَقَوْلِهِمْ مَثَلًا: (حَدِيثٌ صَحِيحٌ) أَوْ (حَدِيثٌ حَسَنٌ) أَوْ (حَدِيثٌ ضَعِيفٌ)، بَلْ كَثِيرًا مَا تُؤْخَذُ أَحْكَامُهُمْ مِنْ (تَعَامُلِهِمْ مَعَ الحَدِيثِ وَتَعَاطِيهِمْ مَعَهُ).

وَذَلِكَ؛ كَـ (أَنْ يَكُونَ الحَدِيثُ عُمْدَةً فِي مَعْنَاهُ، ثُمَّ لَا يَحْتَجُّونَ بِهِ وَلَا يَسْتَشْهِدُونَ)، أَوْ (أَنْ يَسُوقُوهُ فِي كُتُبِ الضُّعَفَاءِ عَلَىٰ أَنَّهُ مِنْ مَنَاكِيرِ مَنْ رَوَاهُ)، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَكُلُّ ذَلِكَ وَمَا كَانَ بِسَبِيلِهِ يُؤْخَذُ مِنْهُ حُكْمُهُمْ عَلَىٰ الحَدِيثِ، وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحُوا بِهِ.

---

(١) «صيد الخاطر» (ص٧٠٦).

فَمِنْ ذَلِكَ: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو مَرْفُوعًا: «لَيْسَ عَلَىٰ رَجُلٍ طَلَاقٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عَتَاقٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ».

فَهَذَا المَتْنُ مَشْهُورٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)(١)، وَهُوَ إِسْنَادٌ حَسَنٌ، يَحْتَجُّ بِهِ جُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ.

وَقَدْ رُوِيَ بِإِسْنَادٍ آخَرَ، مِنْ رِوَايَةِ (ابْنِ صَاعِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ القُطَعِيِّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ هِلَالٍ البَارِقِيِّ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ)؛ مَرْفُوعًا: «لَا طَلَاقَ وَلَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ»(٢).

وَهَذَا المَتْنُ بِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِالإِسْنَادِ الأَوَّلِ (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ)؛ فَلَا يَصِحُّ عَنْ (أَيُّوبَ) وَلَا عَنْ (نَافِعٍ) وَلَا عَنِ (ابْنِ عُمَرَ).

وَقَدْ بَيَّنَ أَبُو عَرُوبَةَ الحَرَّانِيُّ وَابْنُ عَدِيٍّ أَنَّ (ابْنَ صَاعِدٍ) - وَهُوَ: (يَحْيَىٰ بْنُ مُحَمَّدٍ البَغْدَادِيُّ الحَافِظُ الثِّقَةُ) - هُوَ المُخْطِئُ فِي هَذَا الحَدِيثِ، حَيْثُ دَخَلَ عَلَيْهِ إِسْنَادُ حَدِيثٍ فِي إِسْنَادِ حَدِيثٍ آخَرَ.

وَقَالَ أَبُو عَرُوبَةَ الحَرَّانِيُّ: «لَوْ كَانَ هَذَا الحَدِيثُ عِنْدَ (أَيُّوبَ عَنْ

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٩ -١٩٠، ٢٠٧) وأبو داود (٢١٩٠، ٢١٩١، ٢١٩٢) والترمذي (١١٨١) وابن ماجه (٢٠٤٧).

(٢) أخرجه ابن عدي (٥/ ١١٣، ٦/ ٤٠٤) وأبو يعلىٰ الخليلي في «الإرشاد» (١/ ٤٥٩).

نَافِعٍ)؛ لَمَا احْتَجَّ بِهِ النَّاسُ مُنْذُ مِائَتَيْ سَنَةٍ (عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ)».

يَعْنِي: لَوْ كَانَ هَذَا الحَدِيثُ ثَابِتًا بِهَذَا الإِسْنَادِ (عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ) لَمَا تَرَكَهُ النَّاسُ وَاحْتَجُّوا فِي هَذَا البَابِ بِمَا هُوَ دُونَهُ فِي الصِّحَةِ، أَيْ: بِإِسْنَادِ (عَمْرِو بنِ شُعَيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ).

فَاسْتَدَلَّ أَبُو عَرُوبَةَ الحَرَّانِيُّ عَلَىٰ خَطَإِ (ابْنِ صَاعِدٍ) بِتَرْكِ اعْتِبَارِ أَئِمَّةِ السَّلَفِ بِرِوَايَتِهِ، لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَوَلَّدَتْ عَنْ خَطَإِ (ابْنِ صَاعِدٍ) المُتَأَخِّرِ عَنْهُمْ بِزَمَنٍ، وَلَمْ يَكُنْ لِرِوَايَتِهِ أَصْلٌ قَبْلَ ذَلِكَ، مَعَ أَنَّ المَتْنَ ثَابِتٌ بِالإِسْنَادِ الآخَرِ، وَهَذَا؛ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ مِن (حَدِيثِ أَيُوبَ)، وَلَا مِنْ (حَدِيثِ نَافِعٍ)، وَلَا مِنْ (حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ)، وَإِنَّمَا إِسْنَادُهُ الَّذِي يُعرَفُ بِهِ، هُوَ: (عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ). وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَمِنْ ذَلِكَ: حَدِيثُ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ (جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاةِ فِي سَفْرَةٍ سَافَرَهَا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، وَالمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ). قَالَ سَعِيدٌ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا حَمَلَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ»(١).

فَهَذَا الحَدِيثُ؛ هُوَ عُمْدَةُ أَهْلِ العِلْمِ فِي (الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي

---

(١) أخرجه مسلم (٧٠٥).

الحَضَرِ)، مِنْهُمْ مَنْ يُؤَوِّلُهُ عَلَىٰ وَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَحْمِلُهُ عَلَىٰ حَالَةِ الضَّرُورَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَاهُ مَنْسُوخًا.

وَقَدْ رُوِي بِإِسْنَادٍ آخَرَ ظَاهِرِ الصِّحَّةِ، لَكِنَّهُ خَطَأٌ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ (الرَّبِيعِ بْنِ يَحْيَىٰ الأُشْنَانِيِّ) عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: (جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ وَالمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِالمَدِينَةِ، لِلرُّخَصِ؛ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا عِلَّةٍ)[(١)].

وَقَدْ بَيَّنَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ أَنَّ (الرَّبِيعَ بْنَ يَحْيَىٰ الأُشْنَانِيَّ) هُوَ المُخْطِئُ فِي هَذَا الحَدِيثِ، حَيْثُ دَخَلَ عَلَيْهِ إِسْنَادُ حَدِيثٍ فِي إِسْنَادِ حَدِيثٍ آخَرَ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ حَدِيثِ (الثَّوْرِيِّ)، وَلَا (مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ)، وَلَا (جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ)، وَسَيَأْتِي كَلَامُهُمَا مُفَصَّلًا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ[(٢)].

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ[(٣)] فِي جُمْلَةِ مَا قَالَ: «إِنَّهُ بَاطِلٌ عِنْدِي، هَذَا خَطَأٌ، لَمْ أُدْخِلْهُ فِي التَّصْنِيفِ، وَالخَطَأُ فِيهِ مِنَ (الرَّبِيعِ)».

وَقَوْلُ أَبِي حَاتِمٍ: (لَمْ أُدْخِلْهُ فِي التَّصْنِيفِ)، يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الحَدِيثَ بِهَذَا الإِسْنَادِ هُوَ عِنْدَهُ فِي غَايَةِ الوَهَاءِ؛ لِأَنَّ الحَدِيثَ إِنَّمَا يُدْخَلُ فِي

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٦١) وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/ ٤٤٣) وابن عبد البر في «التمهيد» (١٢/ ٢١٧)، وقال: «في إسناده نظر».
(٢) انظر: (ص٤٢٧-٤٢٨).
(٣) «العلل» لابنه (٣١٣).

(التَّصْنِيفِ)، لِلاحْتِجَاجِ أَوْ لِلاسْتِشْهَادِ، وَمَا لَا يَصْلُحُ لِذَلِكَ لَا يُدْخَلُ فِيهِ.

فَإِذَا كَانَ الحَدِيثُ مُشْتَمِلًا عَلَىٰ حُكْمٍ مِنَ الأَحْكَامِ، وَلَمْ يَعْتَبِرْهُ العُلَمَاءُ، وَلَمْ يُدْخِلُوهُ فِي (مُصَنَّفَاتِهِمْ)، فَإِنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الحَدِيثَ مُنْكَرٌ لَا أَصْلَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ لَهُ إِسْنَادٌ آخَرُ صَحِيحٌ، وَيَحْتَجُّونَ بِهِ، وَلَمْ يَسْتَشْهِدُوا بِهَذَا الإِسْنَادِ الغَرِيبِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَدُلُّ أَنَّ الإِسْنَادَ الغَرِيبَ فِي غَايَةِ النَّكَارَةِ وَالوَهَاءِ، وَإِنْ كَانَ المَتْنُ صَحِيحًا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَعَلَيْهِ؛ فَحَدِيثٌ (اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَىٰ صِحَّتِهِ أَوْ عَلَىٰ ضَعْفِهِ) لَيْسَ كَحَدِيثٍ (اخْتَلَفُوا فِي صِحَّتِهِ وَضَعْفِهِ)، وَحَدِيثٌ (صَرَّحَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ بِصِحَّتِهِ أَوْ بِحُسْنِهِ) لَيْسَ كَحَدِيثٍ (صَرَّحَ بَعْضُهُمْ بِضَعْفِهِ أَوْ بِنَكَارَتِهِ).

وَحَدِيثٌ (احْتَجَّ بِهِ أَهْلُ العِلْمِ أَوْ بَعْضُهُمْ أَوِ اسْتَشْهَدُوا بِهِ) لَيْسَ كَحَدِيثٍ (لَمْ يَحْتَجُّوا بِهِ وَلَا اسْتَشْهَدُوا بِهِ)، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ حَدِيثًا (يَتَضَمَّنُ حُكْمًا مِنَ الأَحْكَامِ)، أَوْ كَانَ حَدِيثًا (أَصْلًا فِي بَابِهِ). وَاللهُ أَعْلَمُ.

۞ لَيْسَ كُلُّ أَحَادِيثِ (كُتُبِ الأُصُولِ) فِي مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ:

ثُمَّ الَّذِينَ صَنَّفُوا (الأَبْوَابَ)، كَأَصْحَابِ (الكُتُبِ السِّتَّةِ)، وَكَذَا مَنِ انْتَقَوُا (المَسَانِيدَ)، كَالإِمَامِ (أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ) وَ(إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ)، لَيْسَ كُلُّ مَا خَرَّجُوهُ قَصَدُوا الِاحْتِجَاجَ بِهِ، بَلْ مِنْهُ مَا خَرَّجُوهُ احْتِجَاجًا، وَمِنْهُ مَا خَرَّجُوهُ اسْتِشْهَادًا، وَمِنْهُ مَا خَرَّجُوهُ بِقَصْدِ الإِشَارَةِ إِلَىٰ عِلَّتِهِ.

وَقَدْ صَحَّ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِهِ عَبْدِ اللهِ[١]: «قَصَدْتُ فِي (المُسْنَدِ) الحَدِيثَ المَشْهُورَ، وَتَرَكْتُ النَّاسَ تَحْتَ سِتْرِ اللهِ، وَلَوْ أَرَدْتُ أَقْتَصِدُ مَا صَحَّ عِنْدِي، لَمْ أَرْوِ مِنْ هَذَا (المُسْنَدِ) إِلَّا الشَّيْءَ بَعْدَ الشَّيْءِ، وَلَكِنَّكَ يَا بُنَيَّ؛ تَعْرِفُ طَرِيقَتِي فِي الحَدِيثِ: لَسْتُ أُخَالِفُ مَا فِيهِ ضَعْفٌ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي البَابِ شَيْءٌ يَدْفَعُهُ».

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الهَادِي[٢]: «رِوَايَةُ (الإِمَامِ أَحْمَدَ) عَنِ الثِّقَاتِ هُوَ الغَالِبُ مِن فِعْلِهِ، وَالأَكْثَرُ مِنْ عَمَلِهِ، وَقَدْ يَرْوِي قَلِيلًا فِي بَعْضِ الأَحْيَانِ عَنْ جَمَاعَةٍ قَدْ نُسِبُوا إِلَىٰ الضَّعْفِ وَقِلَّةِ الضَّبْطِ؛ وَذَلِكَ عَلَىٰ وَجْهِ الِاعْتِبَارِ وَالِاسْتِشْهَادِ، لَا علَىٰ طَرِيقِ الِاجْتِهَادِ وَالِاعْتِمَادِ».

وَقَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ[٣]؛ مُوَضِّحًا مَنْهَجَهُ فِي «صَحِيحِهِ»: «فَإِنَّا نَتَوَخَّىٰ أَنْ نُقَدِّمَ الأَخْبَارَ الَّتِي هِيَ أَسْلَمُ مِنَ العُيُوبِ مِنْ غَيْرِهَا، وَأَنْقَىٰ مِنْ أَنْ يَكُونَ نَاقِلُوهَا أَهْلَ اسْتِقَامَةٍ فِي الحَدِيثِ، وَإِتْقَانٍ لِمَا نَقَلُوا، لَمْ يُوجَدْ فِي رِوَايَتِهِمُ اخْتِلَافٌ شَدِيدٌ، وَلَا تَخْلِيطٌ فَاحِشٌ، كَمَا قَدْ عُثِرَ فِيهِ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِنَ المُحَدِّثِينَ، وَبَانَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِهِمْ».

قَالَ: «فَإِذَا نَحْنُ تَقَصَّيْنَا أَخْبَارَ هَذَا الصِّنْفِ مِنَ النَّاسِ، أَتْبَعْنَاهَا

---

(١) «الفروسية» لابن القيم (ص٢٦٤)، «النكت الحجرية» (١/ ٤٠٥)، «النكت الزركشية» (١/ ٣٥٤)، «صيد الخاطر» (ص٣١٣).
(٢) «الصارم المنكي» (ص٢٠٦).
(٣) «صحيح مسلم» (١/ ٤-٥).

أَخْبَارًا يَقَعُ فِي أَسَانِيدِهَا بَعْضُ مَنْ لَيْسَ بِالمَوْصُوفِ بِالحِفْظِ وَالإِتْقَانِ، كَالصِّنْفِ المُقَدَّمِ قَبْلَهُمْ، عَلَىٰ أَنَّهُمْ وَإِنْ كَانُوا فِيمَا وَصَفْنَا دُونَهُمْ، فَإِنَّ اسْمَ السَّتْرِ وَالصِّدْقِ وَتَعَاطِي العِلْمِ يَشْمَلُهُمْ، كَـ (عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ)، وَ(يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ)، وَ(لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ)، وَأَضْرَابِهِمْ مِنْ حُمَّالِ الآثَارِ، وَنُقَّالِ الأَخْبَارِ».

وَالإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، تَارَةً يُشِيرُ إِلَىٰ عِلَّةِ رِوَايَةٍ، بِإِشَارَةٍ يَفْهَمُهَا أَهْلُ الاِخْتِصَاصِ، وَتَارَةً يُصَرِّحُ بِالعِلَةِ، وَسَيَأْتِي بَعْضُ ذَلِكَ[1]، وَقَدْ وَعَدَ هُوَ بِذَلِكَ فِي مُقَدِّمَةِ «الصَّحِيحِ»، وَوَفَّىٰ بِذَلِكَ فِي مَوَاضِعِهِ مِنْهُ.

قَالَ[2]: «قَدْ شَرَحْنَا مِنْ مَذْهَبِ الحَدِيثِ وَأَهْلِهِ بَعْضَ مَا يَتَوَجَّهُ بِهِ مَنْ أَرَادَ سَبِيلَ القَوْمِ، وَوُفِّقَ لَهَا، وَسَنَزِيدُ - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ - شَرْحًا وَإِيضَاحًا فِي مَوَاضِعَ مِنَ الكِتَابِ، عِنْدَ ذِكْرِ (الأَخْبَارِ المُعَلَّلَةِ)، إِذَا أَتَيْنَا عَلَيْهَا فِي الأَمَاكِنِ الَّتِي يَلِيقُ بِهَا الشَّرْحُ وَالإِيضَاحُ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ».

وَمِنْهُ مَا خَرَّجُوهُ لِأَنَّهُ (أَصَحُّ مَا فِي البَابِ)، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَحِيحًا فِي نَفْسِهِ، كَمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الإِمَامُ (أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ) وَ(أَبُو دَاوُدَ)؛ فَهُوَ مِنَ المَقْبُولِ عِنْدَهُمَا بِهَذَا الاِعْتِبَارِ.

---

(١) انظر: (ص٧٦-٨٣).

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٧).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ[١]: «الأَحَادِيثُ الَّتِي فِي (كِتَابِ السُّنَنِ) هِيَ أَصَحُّ مَا عَرَفْتُ فِي البَابِ»، وَقَالَ: «إِذَا لَمْ يُوجَدِ المُسْنَدُ، فَالمُرْسَلُ يُحْتَجُّ بِهِ، وَلَيْسَ هُوَ مِثْلَ المُتَّصِلِ فِي القُوَّةِ».

وَقَالَ: «وَإِذَا كَانَ (فِيهِ) حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، بَيَّنْتُ أَنَّهُ مُنْكَرٌ، وَلَيْسَ عَلَىٰ نَحْوِهِ فِي البَابِ غَيْرُهُ»، وَقَالَ: «وَمَا كَانَ فِي (كِتَابِي) مِنْ حَدِيثٍ فِيهِ وَهَنٌ شَدِيدٌ؛ فَقَدْ بَيَّنْتُهُ، وَمِنْهُ مَا لَا يَصِحُّ سَنَدُهُ، وَمَا لَمْ أَذْكُرْ فِيهِ شَيْئًا؛ فَهُوَ صَالِحٌ، وَبَعْضُهَا أَصَحُّ مِنْ بَعْضٍ».

وَقَالَ: «وَإِنَّ مِنَ الأَحَادِيثِ فِي (كِتَابِي السُّنَنِ) مَا لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ، وَهُوَ مُرْسَلٌ وَمُدَلَّسٌ، وَهُوَ - إِذَا لَمْ تُوجَدِ الصِّحَاحُ - عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الحَدِيثِ، عَلَىٰ مَعْنَىٰ أَنَّهُ مُتَّصِلٌ».

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ[٢]: «وَمِنْ هُنَا؛ يَظْهَرُ ضَعْفُ طَرِيقَةِ مَنْ يَحْتَجُّ بِكُلِّ (مَا سَكَتَ عَلَيْهِ أَبُو دَاوُدَ)، فَإِنَّهُ يُخَرِّجُ أَحَادِيثَ جَمَاعَةٍ مِنَ الضُّعَفَاءِ فِي الِاحْتِجَاجِ، وَيَسْكُتُ عَنْهَا، مِثْلِ (ابْنِ لَهِيعَةَ) وَ(صَالِحٍ مَوْلَىٰ التَّوْأَمَةِ) وَ(عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ) وَ(مُوسَىٰ بْنِ وَرْدَانَ) وَ(سَلَمَةَ بْنِ الفَضْلِ) وَ(دَلْهَمِ بْنِ صَالِحٍ) وَغَيْرِهِمْ».

قَالَ: «فَلَا يَنْبَغِي لِلنَّاقِدِ أَنْ يُقَلِّدَهُ فِي السُّكُوتِ عَلَىٰ أَحَادِيثِهِمْ،

(١) «رسالته إلىٰ أهل مكة» (ص٢٢-٢٣، ٢٥، ٢٧، ٣٠).
(٢) «النكت علىٰ ابن الصلاح» (١/ ٤٠٦-٤٠٨).

وَيُتَابِعُهُ فِي الِاحْتِجَاجِ بِهِمْ، بَلْ طَرِيقُهُ أَنْ يَنْظُرَ: هَلْ لِذَلِكَ الحَدِيثِ مُتَابِعٌ فَيَعْتَضِدُ بِهِ، أَوْ غَرِيبٌ فَيَتَوَقَّفُ فِيهِ، وَلَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ (مُخَالِفًا لِرِوَايَةِ مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ)، فَإِنَّهُ يَنْحَطُّ إِلَىٰ قَبِيلِ المُنْكَرِ».

قَالَ: «وَقَدْ يُخَرِّجُ لِمَنْ هُوَ أَضْعَفُ مِنْ هَؤُلَاءِ بِكَثِيرٍ، كَـ (الحَارِثِ بْنِ وَجِيهٍ) وَ(صَدَقَةَ الدَّقِيقِيِّ) وَ(عُثْمَانَ بْنِ وَاقِدٍ العُمَرِيِّ) وَ(مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ البَيْلَمَانِيِّ) وَ(أَبِي جَنَابٍ الكَلْبِيِّ) وَ(سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ) وَ(إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ) وَأَمْثَالِهِمْ مِنَ المَتْرُوكِينَ».

قَالَ: «وَكَذَلِكَ؛ مَا فِيهِ مِنَ (الأَسَانِيدِ المُنْقَطِعَةِ)، وَ(أَحَادِيثِ المُدَلِّسِينَ بِالعَنْعَنَةِ)، وَ(الأَسَانِيدِ الَّتِي فِيهَا مَنْ أُبْهِمَتْ أَسْمَاؤُهُمْ)؛ فَلَا يَتَّجِهُ الحُكْمُ لِأَحَادِيثِ هَؤُلَاءِ بِـ (الحُسْنِ) مِنْ أَجْلِ سُكُوتِ أَبِي دَاوُدَ». قَالَ: «وَفِي (الكِتَابِ) مِنْ ذَلِكَ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ».

قَالَ: «لِأَنَّ (سُكُوتَهُ) تَارَةً؛ يَكُونُ اكْتِفَاءً بِمَا تَقَدَّمَ لَهُ مِنَ الكَلَامِ فِي ذَلِكَ الرَّاوِي فِي نَفْسِ (كِتَابِهِ). وَتَارَةً؛ يكُونُ لِذُهُولٍ مِنْهُ. وَتَارَةً؛ يَكُونُ لِشِدَّةِ وُضُوحِ ضَعْفِ ذَلِكَ الرَّاوِي، وَاتِّفَاقِ الأَئِمَّةِ عَلَىٰ طَرْحِ رِوَايَتِهِ، كَـ (أَبِي الحُوَيْرِثِ) وَ(يَحْيَىٰ بْنِ العَلَاءِ) وَغَيْرِهِمْ».

قَالَ: «وَتَارَةً؛ يَكُونُ مِنَ اخْتِلَافِ الرُّوَاةِ عَنْهُ، وَهُوَ الأَكْثَرُ؛ فَإِنَّ فِي (رِوَايَةِ أَبِي الحَسَنِ ابْنِ العَبْدِ) عَنْهُ، مِنَ الكَلَامِ عَلَىٰ جَمَاعَةٍ مِنَ الرُّوَاةِ وَالأَسَانِيدِ، مَا لَيْسَ فِي (رِوَايَةِ اللُّؤْلُؤِيِّ)، وَإِنْ كَانَتْ (رِوَايَتُهُ) أَشْهَرَ،

وَقَدْ يَتَكَلَّمُ عَلَىٰ الحَدِيثِ بِالتَّضْعِيفِ البَالِغِ خَارِجَ (السُّنَنِ)، وَيَسْكُتُ عَنْهُ فِيهَا».

قَالَ: «فَالصَّوَابُ: عَدَمُ الِاعْتِمَادِ عَلَىٰ مُجَرَّدِ (سُكُوتِهِ)؛ لِمَا وَصَفْنَا أَنَّهُ يَحْتَجُّ بِالأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، وَيُقَدِّمُهَا عَلَىٰ القِيَاسِ - إِنْ ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْهُ -، وَالمُعْتَمِدُ عَلَىٰ مُجَرَّدِ (سُكُوتِهِ) لَا يَرَىٰ الِاحْتِجَاجَ بِذَلِكَ؛ فَكَيْفَ يُقَلِّدُهُ فِيهِ؟!».

وَكُلُّ ذَلِكَ؛ يَجِبُ عَلَىٰ البَاحِثِ أَنْ يَكُونَ مُدْرِكًا لَهُ، وَمُتَصَوِّرًا لَهُ تَصَوُّرًا كَامِلًا، وَمُتَفَقِّهًا فِي كَيْفِيَّةِ التَّعَامُلِ مَعَهُ، وَإِلَّا تَحَيَّرَ وَتَخَبَّطَ، وَكَثُرَ اسْتِشْكَالُهُ وَشَكْوَاهُ. وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ، لَا رَبَّ سِوَاهُ.

۞ الإِشَارَاتُ فِي (كُتُبِ الأُصُولِ):

اعْلَمْ؛ أَنَّ العُلَمَاءَ المُصَنِّفِينَ فِي الحَدِيثِ، وَبِخَاصَّةٍ أَصْحَابُ (كُتُبِ الأُصُولِ)، يَسْتَعْمِلُونَ كَثِيرًا أَسَالِيبَ مُتَعَدِّدَةٍ يَتَفَنَّنُونَ فِيهَا، يُشِيرُونَ بِهَا إِلَىٰ مَنْزِلَةِ الحَدِيثِ عِنْدَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحُوا بِذَلِكَ.

وَهَذِه الإِشَارَاتُ قَلَّ مَنْ يَفْهَمُهَا أَوْ يَقِفُ عَلَىٰ دَلَالَتِهَا، وَلَا يَتِمُّ الِاسْتِفَادَةُ مِنْ كُتُبِ عُلَمَاءِ الحَدِيثِ إِلَّا مَعَ الإِلْمَامِ بِمَنَاهِجِهِمْ وَطَرَائِقِهِمْ فِي الحُكْمِ عَلَىٰ الأَحَادِيثِ وَتَمْيِيزِهَا، وَفَهْمِ إِشَارَاتِهِمْ، وَكَمْ رَأَيْنَا مَنْ يَسْتَشْكِلُ صَنِيعَهُمْ لِعَدَمِ مَعْرِفَتِهِ بِذَلِكَ.

فَمِنَ الإِشَارَاتِ: تَرْتِيبُ الأَحَادِيثِ فِي الأَبْوَابِ:

قَدْ جَرَتْ عَادَةُ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ فِي بَعْضِ مُصَنَّفَاتِهِمْ: تَرْتِيبُ الأَحَادِيثِ، بِأَنْ يُقَدِّمَ فِي البَابِ أَصَحَّ الأَحَادِيثِ وَأَقْوَاهَا وَأَنْظَفَهَا أَسَانِيدَ وَمُتُونًا، عَلَىٰ سَبِيلِ الاِحْتِجَاجِ، ثُمَّ يَذْكُرُ بِعَقِبِ ذَلِكَ بَعْضَ الرِّوَايَاتِ الأُخْرَىٰ اسْتِشْهَادًا، وَرُبَّمَا إِظْهَارًا لِلِاخْتِلَافِ، بَلْ رُبَّمَا إِعْلَالًا.

فَحَيْثُ وَقَعَتْ بَعْضُ الأَلْفَاظِ المُسْتَنْكَرَةِ فِي الرِّوَايَاتِ المُؤَخَّرَةِ، فَلَا تَعْتَقِدْ أَنَّ المُصَنِّفَ الَّذِي (اشْتَرَطَ الصِّحَّةَ فِي مُصَنَّفِهِ) يُصَحِّحُ هَذِهِ الأَلْفَاظَ المُسْتَنْكَرَةَ؛ لِأَنَّهُ مَا سَاقَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ المُؤَخَّرَةَ مُعْتَمِدًا عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا سَاقَهَا يُرِيدُ مِنْهَا الِاسْتِشْهَادَ بِالقَدْرِ الَّذِي وَافَقَتْ فِيهِ الرِّوَايَاتِ المُتَقَدِّمَةَ الَّتِي احْتَجَّ بِهَا، فَمَا تَفَرَّدَتْ بِهِ هَذِهِ الرِّوَايَاتُ المُؤَخَّرَةُ وَوَقَعَ مُنْكَرًا؛ لَيْسَ مَقْصُودًا لِلمُؤَلِّفِ، وَلَا أَرَادَهُ مِنْ سِيَاقَتِهِ لِلرِّوَايَةِ.

مِنْ ذَلِكَ: مَا رَوَاهُ الإِمَامُ مُسْلِمٌ(١) عَنِ الفُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو الفُقَيْمِيِّ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ قَالَتْ: تُوُفِّيَ صَبِيٌّ، فَقُلْتُ: طُوبَىٰ لَهُ عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الجَنَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَ لَا تَدْرِينَ أَنَّ اللهَ خَلَقَ الجَنَّةَ وَخَلَقَ النَّارَ، فَخَلَقَ لِهَذِهِ أَهْلًا وَلِهَذِهِ أَهْلًا».

ثُمَّ رَوَاهُ بِعَقِبِهِ: عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَىٰ الطَّلْحِيِّ عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ

(١) «صحيح مسلم» (٢٦٦٢).

طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ قَالَتْ: دُعِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ جَنَازَةِ صَبِيٍّ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ طُوبَىٰ لِهَذَا، عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الجَنَّةِ، لَمْ يَعْمَلِ السُّوءَ وَلَمْ يُدْرِكْهُ، قَالَ: «أَوَ غَيْرَ ذَلِكَ، يَا عَائِشَةُ؛ إِنَّ اللهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلًا، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ».

فَهَذَا الحَدِيثُ؛ قَدَّمَ فِيهِ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي البَابِ فِي «صَحِيحِهِ» رِوَايَةَ (الفُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو الفُقَيْمِيِّ)، عَلَىٰ رِوَايَةِ (طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَىٰ الطَّلْحِيِّ)؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ (الفُقَيْمِيَّ) أَرْجَحُ مِنَ (الطَّلْحِيِّ) مِنْ حَيْثُ الحِفْظُ، وَلِأَنَّ رِوَايَتَهُ هَذِهِ أَبْعَدُ عَنِ الإِنْكَارِ.

فَإِنَّ (الفُقَيْمِيَّ) ثِقَةٌ لَمْ يُجَرَّحْ، بَيْنَمَا (الطَّلْحِيُّ) لَيْسَ بِالقَوِيِّ، وَهُوَ مُتَكَلَّمٌ فِيهِ؛ فَهَذَا حَالُ الرَّجُلَيْنِ مِنْ حَيْثُ الحِفْظُ.

وَقَدْ أَنْكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ[1] الحَدِيثَ عَلَىٰ (الطَّلْحِيِّ)، وَقَالَ: «وَأَحَدٌ يَشُكُّ أَنَّهُمْ فِي الجَنَّةِ، هُوَ يُرْجَىٰ لِأَبِيهِ، كَيْفَ يُشَكُّ فِيهِ؟! إِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي أَطْفَالِ المُشْرِكِينَ».

وَإِنَّمَا أَنْكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رِوَايَةَ (الطَّلْحِيِّ)، لِأَنَّ سِيَاقَ رِوَايَتِهِ فِيهِ اسْتِدْرَاكٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ عَائِشَةَ فِي قَوْلِهَا: (طُوبَىٰ لِهَذَا، عُصْفُورٌ مِنْ

---

(١) «المنتخب من العلل» للخلال (١٠)، وكذا أنكره العقيلي «الضعفاء» (٢/ ٢٢٦).

عَصَافِيرِ الجَنَّةِ)، مَعَ أَنَّ هَذَا الصَّبِيِّ (مِنْ أَبْنَاءِ الأَنْصَارِ)، فَاقْتَضَتْ رِوَايَتُهُ أَنَّ أَوْلَادَ المُسْلِمِينَ الَّذِينَ مَاتُوا قَبْلَ الحِنْثِ لَيْسُوا جَمِيعًا فِي الجَنَّةِ!.

وَقَدْ أَشَارَ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي كَلَامِهِ السَّابِقِ إِلَىٰ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي تَنُصُّ عَلَىٰ أَنَّهُمْ فِي الجَنَّةِ؛ كَحَدِيثِ أَنَسٍ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ، لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ، بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ»[(١)]، وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «لَا يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلَاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ، فَيَلِجُ النَّارَ؛ إِلَّا تَحِلَّةَ القَسَمِ»[(٢)]، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَحَادِيثِ، وَمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ مِنْ أَنَّ أَبْنَاءَ المُسْلِمِينَ إِذَا مَاتُوا قَبْلَ الحِنْثِ فَهُمْ فِي الجَنَّةِ.

وَإِذَا تَأَمَّلْتَ رِوَايَةَ (الفُقَيْمِيِّ) تَجِدُهَا خَالِيَةً مِنْ هَذَا اللَّفْظِ الَّذِي هُوَ مَحِلُّ الإِنْكَارِ، فَفِي رِوَايَتِهِ: «أَوَ لَا تَدْرِينَ أَنَّ اللهَ خَلَقَ الجَنَّةَ وَخَلَقَ النَّارَ، فَخَلَقَ لِهَذِهِ أَهْلًا وَلِهَذِهِ أَهْلًا»؛ فَهَذَا السِّيَاقُ فِيهِ إِقْرَارُ النَّبِيِّ ﷺ لِعَائِشَةَ عَلَىٰ قَوْلِهَا؛ لَا الِاسْتِدْرَاكُ عَلَيْهَا.

وَبِهَذَا؛ تُدْرِكُ لِمَاذَا قَدَّمَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي البَابِ رِوَايَةَ (الفُقَيْمِيِّ) عَلَىٰ رِوَايَةِ (الطَّلْحِيِّ)؛ وَعَلَيْهِ؛ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الإِمَامَ مُسْلِمًا صَحَّحَ هَذَا اللَّفْظَ المُسْتَنْكَرَ فِي حَدِيثِ (الطَّلْحِيِّ)، وَإِنَّمَا غَايَةُ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ صَنِيعُهُ هُوَ أَنَّهُ اسْتَشْهَدَ فَقَطْ مِنْ رِوَايَةِ (الطَّلْحِيِّ) بِالقَدْرِ الَّذِي وَافَقَ

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٤٨، ١٣٨١).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٥١، ٦٦٥٦)، ومسلم (٦٧٨٩، ٦٧٩٠).

فِيهِ (الطَّلْحِيُّ) (الفُقَيْمِيَّ)، دُونَ مَا أُنْكِرَ عَلَىٰ (الطَّلْحِيِّ) فِي رِوَايَتِهِ.

نَعَمْ؛ حَاوَلَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ[١] تَأْوِيلَ رِوَايَةِ (الطَّلْحِيِّ)، بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَلَّهُ نَهَاهَا عَنِ المُسَارَعَةِ إِلَىٰ القَطْعِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهَا دَلِيلٌ قَاطِعٌ، كَمَا أَنْكَرَ عَلَىٰ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي قَوْلِهِ: (أَعْطِهِ؛ إِنِّي لَأُرَاهُ مُؤْمِنًا) قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا» الحَدِيثَ[٢]، وَبِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ هَذَا قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ أَنْ أَطْفَالَ المُسْلِمِينَ فِي الجَنَّةِ.

وَالجَمْعُ بَعِيدٌ هُنَا؛ لِأَنَّ الحَدِيثَ وَاحِدٌ، وَإِسْنَادُهُ وَاحِدٌ، وَمَخْرَجُهُ وَاحِدٌ، وَاللَّفْظُ المُنْكَرُ لَمْ تَتَّفِقْ عَلَيْهِ رِوَايَاتُهُ، بَلْ هُوَ فَقَطْ فِي الرِّوَايَةِ المَرْجُوحَةِ مِنْ كُلِّ الوُجُوهِ.

وَمَعَ ذَلِكَ؛ فَلَوْ فَرَضْنَا صِحَّةَ هَذَا الجَمْعِ، فَهُوَ يُؤَكِّدُ كَوْنَ الإِمَامِ مُسْلِمٍ رَاعَىٰ التَّرْتِيبَ، فَقَدَّمَ الرِّوَايَةَ الأَصَحَّ وَالخَالِيَةَ عَنِ الإِشْكَالِ، وَأَخَّرَ الرِّوَايَةَ الأَقَلَّ صِحَّةً وَالمُشْتَمِلَةَ عَلَىٰ الإِشْكَالِ.

وَعَلَيْهِ؛ فَإِنْ ذَهَبْنَا إِلَىٰ (التَّرْجِيحِ) فَلَا شَكَّ أَنَّ رِوَايَةَ (الفُقَيْمِيِّ) هِيَ الرَّاجِحَةُ، وَيُرَدُّ القَدْرُ الَّذِي خَالَفَ فِيهِ (الطَّلْحِيُّ) (الفُقَيْمِيَّ)، وَإِنْ ذَهَبْنَا إِلَىٰ (الجَمْعِ) فَرِوَايَةُ (الطَّلْحِيِّ) إِنَّمَا تُوَافِقُ رِوَايَةَ (الفُقَيْمِيِّ) فِي القَاسِمِ المُشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا فَحَسْبُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) راجع: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ٢٠٧)، «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٢٤٤).
(٢) أخرجه البخاري (٢٧، ١٤٧٨) ومسلم (٢٩٦، ٢٩٧).

وَمِنَ الإِشَارَاتِ: الحَذْفُ وَالِاخْتِصَارُ:

قَدْ جَرَتْ عَادَةُ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ فِي بَعْضِ مُصَنَّفَاتِهِمْ أَنْ يَحْذِفَ القَدْرَ المُنْكَرَ فِي الإِسْنَاد أَوْ فِي المَتْنِ، وَيَسُوقَ الرِّوَايَةَ خَالِيَةً مِنْهُ، أَوْ أَنْ يَخْتَصِرَ المَتْنَ، أَوْ يَسُوقَ الإِسْنَادَ وَيُشِيرَ إِلَىٰ المَتْنِ وَلَا يَذْكرَ لَفْظَهُ؛ لِيَتَجَنَّبَ ذِكْرَ مَا اسْتَنْكَرَ مِنْهُ، وَقَدْ يُصَرِّحُ بِالعِلَّةِ، وَقَدْ يَكْتَفِي بِالإِشَارَةِ.

مِنْ ذَلِكَ: خَرَّجَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ[(١)] حَدِيثَ شُعْبَةَ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ؟ قَالَ: «ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ».

ثُمَّ قَالَ: «وَفِي هَذَا الحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ قَالَ: (وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ)، فَسَكَتْنَا عَنْ ذِكْرِ (الخَمِيسِ)؛ لَمَّا نُرَاهُ وَهْمًا».

وَمِنْ ذَلِكَ: رَوَىٰ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتُحِيضَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ أَثَرَ الدَّمِ وَتَوَضَّئِي، فَإِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالحَيْضَةِ»[(٢)].

---

(١) «صحيح مسلم» (١١٦٢).

(٢) أخرجه النسائي (١/ ١٢٣، ١٨٥)، وفي «الكبرىٰ» (٢١٧).

قَالَ النَّسَائِيُّ: «لَا أَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَ فِي هَذَا الحَدِيثِ (وَتَوَضَّئِي) غَيْرَ (حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ)، وَقَدْ رَوَىٰ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ هِشَامٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (وَتَوَضَّئِي)».

وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[1]، لَكِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ تِلْكَ اللَّفْظَةَ، وَأَسْقَطَهَا عَمْدًا، وَقَالَ: «وَفِي (حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ) زِيَادَةُ حَرْفٍ، تَرَكْنَا ذِكْرَهُ».

قَالَ البَيْهَقِيُّ[2] شَارِحًا صَنِيعَ مُسْلِمٍ: «وَهَذَا لِأَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ، إِنَّمَا المَحْفُوظُ مَا رَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَغَيْرُهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ هَذَا الحَدِيثَ، وَفِي آخِرِهِ (قَالَ: قَالَ هِشَامٌ: قَالَ أَبِي: ثُمَّ تَوَضَّأْ لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّىٰ يَجِيءَ ذَلِكَ الوَقْتُ)[3]».

أَيْ: أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ مُدْرَجَةٌ فِي الحَدِيثِ، وَالصَّوَابُ أَنَّهَا مِنْ قَوْلِ (عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ)، وَلَيْسَتْ هِيَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ.

فَتَبَيَّنَ أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ فِي الحَدِيثِ عِنْدَ الإِمَامِ مُسْلِمٍ، وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحْ هُوَ بِذَلِكَ، لَكِنَّ هَذَا الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ صَنِيعُهُ، كَمَا بَيَّنَهُ البَيْهَقِيُّ.

وَمِنْ ذَلِكَ: رَوَىٰ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ) فِي (قِصَّةِ المُوَاقِعِ فِي رَمَضَانَ)[4]، وَهَذَا أَنْكَرَهُ الحُفَّاظُ قَاطِبَةً مِنْ حَدِيثِ

---

(١) «صحيح مسلم» (٣٣٣).
(٢) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ١١٦).
(٣) أخرجه البخاري (٢٢٨).
(٤) أخرجه أبو داود (٢٣٩٣).

(الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ)؛ لِأَنَّ أَصْحَابَ الزُّهْرِيِّ كُلَّهُمُ اتَّفَقُوا عَنِ الزُّهْرِيِّ (عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ حَدِيثِ (أَبِي سَلَمَةَ)(١).

وَقَدْ رَوَاهُ وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ فَأَسْقَطَ مِنَ الإِسْنَادِ: (أَبَا سَلَمَةَ)، وَجَعَلَهُ مُنْقَطِعًا، قَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ(٢): «أَرَادَ وَكِيعٌ السَّتْرَ عَلَىٰ هِشَامٍ، فَأَسْقَطَ (أَبَا سَلَمَةَ)».

وَمِنْ ذَلِكَ: رَوَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ أَوْ وَهْبِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء:٢١٤] الحَدِيثَ.

وَقَدْ أَخْرَجَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ(٣) عَنْ (قَبِيصَةَ) وَحْدَهُ، وَقَالَ: «قَالَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ فِي هَذَا الحَدِيثِ: (عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ أَوْ وَهْبِ بْنِ عَمْرٍو)، فَلَمَّا أَخْطَأَ تَرَكْتُ (وَهْبَ بْنَ عَمْرٍو)».

وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ التَّيْمِيِّ عَنِ النَّهْدِيِّ (عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ وَزُهَيْرِ بْنِ عَمْرٍو)(٤)، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الإِمَامَ أَحْمَدَ حَذَفَ ذِكْرَ (وَهْبِ بْنِ

---

(١) انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (١/ ٥٦)، «صحيح ابن خزيمة» (١٩٥٤)، «الضعفاء» للعقيلي (٤/ ٣٤١)، «مسند أبي عوانة» (٢٨٥٧)، «الكامل» لابن عدي (٨/ ٤١١)، «النكت علىٰ ابن الصلاح» لابن حجر (٣/ ٧٧-٧٨).
(٢) «الإرشاد» للخليلي (١/ ٣٤٤).
(٣) «مسند الإمام أحمد» (٣/ ٤٧٦).
(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٦٠) ومسلم (٢٠٧) والنسائي «الكبرىٰ» (١١٣١٥).

عَمْرٍو) لِأَنَّهُ خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ: (زُهَيْرُ بْنُ عَمْرٍو)، فَهُوَ تَصْحِيفٌ بَيِّنٌ.

وَمِنْ ذَلِكَ: رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ[١] فِي (أَبْوَابِ الأَنْبِيَاءِ) فِي «بَاب فِي التَّخْيِيرِ بَيْنَ الأَنْبِيَاءِ» حَدِيثَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَدْرِي أَتُبَّعٌ لَعِينٌ هُوَ أَمْ لَا؟ وَمَا أَدْرِي أَعُزَيْرٌ نَبِيٌّ هُوَ أَمْ لَا؟».

هَذَا الحَدِيثُ؛ اخْتَصَرَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَىٰ عِدَّةِ جُمَلٍ، مِنْهَا أَيْضًا: «وَمَا أَدْرِي الحُدُودَ كَفَّارَاتٍ لِأَهْلِهَا أَمْ لَا؟» وَهَذِهِ الجُمْلَةُ أَنْكَرَهَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، مِنْهُمُ البُخَارِيُّ وَابْنُ عَبْدِ البَرِّ، لِمُعَارَضَتِهَا لِلصَّحِيحِ الثَّابِتِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي (حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ) الَّذِي فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَفِيهِ: (أَنَّ الحُدُودَ كَفَّارَةٌ)، هَذَا فَضْلًا عَنْ أَنَّ أَصْلَ الحَدِيثِ مَعْلُولٌ بِالإِرْسَالِ[٢].

قَالَ البُخَارِيُّ[٣] عَنْ (حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ) بَعْدَ أَنْ رَجَّحَ إِرْسَالَهُ: «لَا يَثْبُتُ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (الحُدُودُ كَفَّارَةٌ)».

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ[٤]: «(حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(١) «سنن أبي داود» (٤٦٧٤).
(٢) راجع «الإرشادات في تقوية الأحاديث يالشواهد والمتابعات» (ص١٠٨-١١٢).
(٣) «التاريخ الكبير» (١/ ١٥٣)، «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٨/ ٣٢٩).
(٤) «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٨٢٨).

فِيهِ (أَنَّ الحُدُودَ كَفَّارَةٌ)، وَهُوَ أَثْبَتُ وَأَصَحُّ إِسْنَادًا مِنْ (حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ) هَذَا».

وَلَفْظُ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ: «تُبَايِعُونِي عَلَىٰ أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ؛ فَمَنْ وَفَىٰ مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَىٰ اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ، فَأَمْرُهُ إِلَىٰ اللهِ؛ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ»[1].

فَحَذَفَ أَبُو دَاوُدَ جُمْلَةَ: «وَمَا أَدْرِي الحُدُودَ كَفَّارَاتٍ لِأَهْلِهَا أَمْ لَا؟» لِنَكَارَتِهَا، وَاسْتَشْهَدَ بِالحَدِيثِ فِي (أَبْوَابِ الأَنْبِيَاءِ)؛ لِأَنَّ مَا فِيهِ مِنْ (أَخْبَارِ الأَنْبِيَاءِ) لَيْسَ فِيهِ نَكَارَةٌ، وَلَمْ يَسْتَشْهِدْ بِهِ فِي (أَبْوَابِ الحُدُودِ)، لِأَنَّ الجُمْلَةَ المُتَعَلِّقَةَ بِـ (الحُدُودِ) فِيهِ مُنْكَرَةٌ، كَمَا سَبَقَ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَمِنْ ذَلِكَ: قَالَ الإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ[2] فِي (كِتَابِ الصَّلَاةِ): «بَاب فِي مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا».

ثُمَّ أَسْنَدَ فِيهِ[3] حَدِيثَ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ الأَنْصَارِيِّ:

---

(١) أخرجه البخاري (١٨، ٤٨٩٤، ٦٨٠١، ٧٢١٣) ومسلم (١٧٠٩).

(٢) «سنن أبي داود» (١/ ٣٠٢).

(٣) «سنن أبي داود» (٤٣٧)، وقد أخرجه مسلم (٦٨١) مطوَّلًا.

حَدَّثَنَا أَبُو قَتَادَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ لَهُ، فَمَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمِلْتُ مَعَهُ، قَالَ: «انْظُرْ»، فَقُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ، هَذَانِ رَاكِبَانِ، هَؤُلَاءِ ثَلَاثَةٌ، حَتَّىٰ صِرْنَا سَبْعَةً، فَقَالَ: «احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا» - يَعْنِي صَلَاةَ الفَجْرِ - فَضُرِبَ عَلَىٰ آذَانِهِمْ، فَمَا أَيْقَظَهُمْ إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ، فَقَامُوا فَسَارُوا هُنَيَّةً، ثُمَّ نَزَلُوا فَتَوَضَّئُوا، وَأَذَّنَ بِلَالٌ فَصَلَّوْا رَكْعَتَيِ الفَجْرِ، ثُمَّ صَلَّوُا الفَجْرَ وَرَكِبُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: قَدْ فَرَّطْنَا فِي صَلَاتِنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ لَا تَفْرِيطَ فِي النَّوْمِ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي اليَقَظَةِ؛ فَإِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ عَنْ صَلَاةٍ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَذْكُرُهَا، وَمِنَ الغَدِ لِلْوَقْتِ».

ثُمَّ أَسْنَدَ بَعْدَهُ[1] حَدِيثَ الأَسْوَدِ بْنِ شَيْبَانَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ سُمَيْرٍ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبَاحٍ الأَنْصَارِيُّ مِنَ المَدِينَةِ - وَكَانَتِ الأَنْصَارُ تُفَقِّهُهُ -، فَحَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قَتَادَةَ الأَنْصَارِيُّ فَارِسُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَيْشَ الأُمَرَاءِ - بِهَذِهِ القِصَّةِ - قَالَ: فَلَمْ تُوقِظْنَا إِلَّا الشَّمْسُ طَالِعَةً، فَقُمْنَا وَهِلِينَ لِصَلَاتِنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رُوَيْدًا رُوَيْدًا»، حَتَّىٰ إِذَا تَعَالَتِ الشَّمْسُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ فَلْيَرْكَعْهُمَا»، فَقَامَ مَنْ كَانَ يَرْكَعُهُمَا وَمَنْ لَمْ يَكُنْ يَرْكَعُهُمَا فَرَكَعَهُمَا، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُنَادَىٰ بِالصَّلَاةِ، فَنُودِيَ بِهَا، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّىٰ بِنَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «أَلَا إِنَّا

(١) «سنن أبي داود» (٤٣٨).

نَحْمَدُ اللهَ أَنَّا لَمْ نَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا يَشْغَلُنَا عَنْ صَلَاتِنَا، وَلَكِنَّ أَرْوَاحَنَا كَانَتْ بِيَدِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فَأَرْسَلَهَا أَنَّىٰ شَاءَ؛ فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ صَلَاةَ الغَدَاةِ مِنْ غَدٍ صَالِحًا فَلْيَقْضِ مَعَهَا مِثْلَهَا».

وَغَرَضُ الإِمَامِ أَبِي دَاوُدَ مِنْ إِسْنَادِهِ لِـ (رِوَايَةِ خَالِدِ بْنِ سُمَيْرٍ) هَذِهِ فِي هَذَا البَابِ: الإِشَارَةُ لِمَا تَضَمَّنَتْهُ مِنْ مَوَاضِعَ أَخْطَأَ فِيهَا (خَالِدُ بْنُ سُمَيْرٍ)، وَقَدْ أُنْكِرَتْ عَلَيْهِ:

مِنْهَا: قَوْلُهُ: «... فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ صَلَاةَ الغَدَاةِ مِنْ غَدٍ صَالِحًا فَلْيَقْضِ مَعَهَا مِثْلَهَا».

قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ(١): «لَا يُتَابَعُ فِي قَوْلِهِ: (مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، وَلِوَقْتِهَا مِنَ الغَدِ)».

وَقَالَ البَيْهَقِيُّ(٢): «وَلَمْ يُتَابِعْهُ عَلَىٰ هَذِهِ الرِّوَايَةِ ثِقَةٌ، وَإِنَّمَا الحَدِيثُ عِنْدَ سُلَيْمَانَ بْنِ المُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي هَذِهِ القِصَّةِ - قَالَ: «لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّىٰ يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الأُخْرَىٰ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَسْتَيْقِظُ، فَإِذَا كَانَ مِنَ الغَدِ، فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا».

---

(١) «التاريخ الكبير» (٥/ ٨٤).
(٢) «معرفة السنن والآثار» (٢/ ١٤١-١٤٢).

قَالَ: «وَإِنَّمَا أَرَادَ - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَنَّ وَقْتَهَا لَمْ يُحَوَّلْ إِلَىٰ مَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ بِنَوْمِهِمْ عَنْهَا، وَقَضَائِهِمْ لَهَا بَعْدَ الطُّلُوعِ، فَإِذَا كَانَ الغَدُ، فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا، يَعْنِي: صَلَاةَ الغَدِ؛ هَذَا هُوَ اللَّفْظُ الصَّحِيحُ، وَهَذَا هُوَ المُرَادُ بِهِ، فَحَمَلَهُ (خَالِدُ بْنُ سُمَيْرٍ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ عَلَىٰ الوَهَمِ».

وَمِنْهَا - وَهُوَ المُرَادُ هُنَا -: أَنَّ (خَالِدَ بْنَ سُمَيْرٍ) ذَكَرَ فِي رِوَايَتِهِ أَنَّ هَذِهِ القِصَّةَ كَانَتْ فِي (جَيْشِ الأُمَرَاءِ)، أَيْ: فِي (غَزْوَةِ مُؤْتَةَ). وَهَذَا خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ أَنَّهَا كَانَتْ فِي (غَزْوَةِ خَيْبَرَ)، لَا فِي (غَزْوَةِ مُؤْتَةَ).

قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ[1]: «هَذَا وَهَمٌ عِنْدَ الجَمِيعِ؛ لِأَنَّ (جَيْشَ الأُمَرَاءِ) كَانَ فِي (غَزَاةِ مُؤْتَةَ)، وَكَانَتْ سَرِيَّةً لَمْ يَشْهَدْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ كَانَ الأَمِيرَ عَلَيْهَا زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، ثُمَّ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثُمَّ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ، وَفِيهَا قُتِلُوا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَقَدْ رَوَىٰ هَذَا الحَدِيثَ (ثَابِتٌ البُنَانِيُّ) وَ(سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَلَىٰ غَيْرِ مَا رَوَاهُ (خَالِدُ بْنُ سُمَيْرٍ)، وَمَا قَالُوهُ فَهُوَ عِنْدَ العُلَمَاءِ الصَّوَابُ، دُونَ مَا قَالَهُ (خَالِدُ بْنُ سُمَيْرٍ)».

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ[2] فِي تَرْجَمَةِ (خَالِدِ بْنِ سُمَيْرٍ): «وَذَكَرَ لَهُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ وَابْنُ عَبْدِ البَرِّ وَالبَيْهَقِيُّ حَدِيثًا أَخْطَأَ فِي لَفْظَةٍ مِنْهُ، وَهِيَ قَوْلُهُ

(١) «التمهيد» (٥/ ٢٠٦).
(٢) «تهذيب التهذيب» (٣/ ٩٧).

فِي الحَدِيثِ: (كُنَّا فِي جَيْشِ الأُمَرَاءِ)، يَعْنِي: (مُؤْتَة)، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَحْضُرْهَا».

وَلَمْ يَكُنْ قَصْدُ الإِمَامِ أَبِي دَاوُدَ بِتَخْرِيجِ (حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ سُمَيْرٍ) فِي هَذَا البَابِ بِهَذِهِ الأَلْفَاظِ كُلِّهَا، احْتِجَاجًا أَوِ اسْتِشْهَادًا، بَلْ إِنْكَارًا لَهُ، وَبَيَانًا لِعِلَّتِهِ، وَلِمَا وَقَعَ فِيهِ مِنْ أَخْطَاءٍ وَأَوْهَامٍ.

وَظَاهِرٌ؛ أَنَّ قَوْلَهُ: (بِهَذِهِ القِصَّةِ)؛ إِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ الإِمَامِ أَبِي دَاوُدَ نَفْسِهِ، أَشَارَ بِهِ إِلَىٰ هَذِهِ القِصَّةِ بِعَيْنِهَا؛ أَيْ: (قِصَّةِ النَّوْمِ عَنِ الصَّلَاةِ)، الوَارِدَةِ فِي (حَدِيثِ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ) الَّذِي خَرَّجَهُ قَبْلَ هَذَا مُبَاشَرَةً.

فَالإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ (خَالِدَ بْنَ سُمَيْرٍ) رَوَىٰ القِصَّةَ نَفْسَهَا الَّتِي رَوَاهَا (ثَابِتٌ البُنَانِيُّ)، لَكِنَّهُ وَهِمَ فِي مَوَاضِعَ مِنْهَا، فَأَسْنَدَ (رِوَايَةَ خَالِدِ بْنِ سُمَيْرٍ) بِعَقِبِ (رِوَايَةِ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ)، وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ: (بِهَذِهِ القِصَّةِ) إِلَىٰ أَنَّهَا قِصَّةٌ وَاحِدَةٌ؛ تِلْكَ الَّتِي يَرْوِيهَا (ثَابِتٌ) وَ(خَالِدٌ)، كَأَنَّهُ يَقُولُ: إِذَا كَانَتِ القِصَّةُ وَاحِدَةً، وَقَدْ رَوَاهَا رَجُلَانِ، وَوَقَعَ بَيْنَ رِوَايَتَيْهِمَا اخْتِلَافٌ، تَبَيَّنَ مِنْ ذَلِكَ خَطَأُ المُخْطِئِ وَإِصَابَةُ المُصِيبِ.

وَهَذَا الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ هُوَ نَفْسُهُ مَا صَرَّحَ بِهِ البَيْهَقِيُّ، فَقَدْ جَاءَ عِنْدَهُ فِي أَثْنَاءِ الحَدِيثِ: (فَذَكَرَ قِصَّةَ نَوْمِهِمْ عَنِ الصَّلَاةِ)، وَهَذِهِ الجُمْلَةُ الظَّاهِرُ أَيْضًا أَنَّهَا مِنْ قَوْلِ الإِمَامِ البَيْهَقِيِّ نَفْسِهِ، يُشِيرُ بِذَلِكَ إِلَىٰ اتِّحَادِ القِصَّةِ فِي حَدِيثَيْ (ثَابِتٍ) وَ(خَالِدٍ).

لِأَنَّهُ أَسْنَدَ أَوَّلًا[١] (حَدِيثَ ثَابِتٍ)، ثُمَّ قَالَ: «وَقَدْ حَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَنْ (عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ) عَلَىٰ الوَهَمِ»، فَذَكَرَ إِسْنَادَهُ لِـ (حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ سُمَيْرٍ)، ثُمَّ قَالَ: (فَذَكَرَ قِصَّةَ نَوْمِهِمْ عَنِ الصَّلَاةِ)، ثُمَّ أَخَذَ فِي بَيَانِ خَطَإِ مَا جاء فِي رِوَايَتِهِ؛ مِنْ قَوْلِهِ: «فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ صَلَاةَ الغَدَاةِ ...»، ثُمَّ أَسْهَبَ فِي بَيَانِ اتِّحَادِ القِصَّةِ فِي الرِّوَايَتَيْنِ، وَأَنَّهَا قِصَّةٌ وَاحِدَةٌ.

وَصَنَعَ قَرِيبًا مِنْ هَذَا فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالآثَارِ»[٢]، وَقَالَ مَا تَقَدَّمَ عَنْهُ، وَذَكَرَ الزِّيَادَةَ الَّتِي رَوَاهَا مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»[٣] فِي (حَدِيثِ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ)، وَهِيَ:

قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبَاحٍ: إِنِّي لَأُحَدِّثُ هَذَا الحَدِيثَ فِي مَسْجِدِ الجَامِعِ، إِذْ قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: (انْظُرْ أَيُّهَا الفَتَىٰ كَيْفَ تُحَدِّثُ؛ فَإِنِّي أَحَدُ الرَّكْبِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ). قَالَ: قُلْتُ: فَأَنْتَ أَعْلَمُ بِالحَدِيثِ، فَقَالَ: (مِمَّنْ أَنْتَ؟) قُلْتُ: مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ: (حَدِّثْ؛ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِحَدِيثِكُمْ)، قَالَ: فَحَدَّثْتُ القَوْمَ، فَقَالَ عِمْرَانُ: (لَقَدْ شَهِدْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّ أَحَدًا حَفِظَهُ كَمَا حَفِظْتُهُ).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ البَيْهَقِيُّ: «وَفِي (حَدِيثِ ابْنِ رَبَاحٍ)، وَسِيَاقِهِ لَهُ عِنْدَ (عِمْرَانَ)؛ دَلَالَةٌ عَلَىٰ كَوْنِ القِصَّتَيْنِ وَاحِدَةً».

---

(١) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٢/ ٢١٦).
(٢) «معرفة السنن والآثار» (٢/ ١٤١-١٤٢).
(٣) «صحيح مسلم» (٦٨١).

فَأَرَادَ بَاحِثٌ أَنْ يَدْفَعَ الوَهَمَ عَنْ (خَالِدِ بْنِ سُمَيْرٍ)؛ فَذَكَرَ أَنَّهُ إِنَّمَا رَوَىٰ قِصَّتَيْنِ، لَا قِصَّةً وَاحِدَةً: إِحْدَاهُمَا (قِصَّةُ الأُمَرَاءِ، وَهِيَ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ)، وَثَانِيهِمَا: (قِصَّةُ النَّوْمِ عَنِ الصَّلَاةِ، وَلَيْلَةِ التَّعْرِيسِ، وَهِيَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ)، إِلَّا أَنَّ (القِصَّةَ الأُولَىٰ) اخْتُصِرَتْ فِي رِوَايَتِهِ، مِنْهُ أَوْ مِمَّنْ دُونَهُ، فَأَوْهَمَ ذَلِكَ أَنَّهُ ذَكَرَ (قِصَّةَ النَّوْمِ عَنِ الصَّلَاةِ) فِي (غَزْوَةِ مُؤْتَةَ)!.

وَهَذَا الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ البَاحِثُ؛ إِنَّمَا بَنَاهُ عَلَىٰ أَنَّ مَقُولَةَ: (بِهَذِهِ القِصَّةِ) يُرَادُ بِهَا (قِصَّةُ جَيْشِ الأَمَرَاءِ) أَيْ: (غَزْوَةُ مُؤْتَةَ)، وَأَنَّ الِاخْتِصَارَ مِنْ (خَالِدِ بْنِ سُمَيْرٍ) أَوْ مِمَّنْ دُونَهُ.

وَلَيْسَ ذَلِكَ بِشَيْءٍ؛ وَإِنَّمَا مَقُولَةُ: (بِهَذِهِ القِصَّةِ) يُرَادُ بِهَا (قِصَّةُ النَّوْمِ عَنِ الصَّلَاةِ)، فَهِيَ المَذْكُورَةُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فِي الحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ - (حَدِيثِ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ) - فَالضَّمِيرُ يَعُودُ عَلَيْهَا، وَلَيْسَ فِي (حَدِيثِ ثَابِتٍ) ذِكْرٌ لِـ (قِصَّةِ جَيْشِ الأُمَرَاءِ)، فَكَيْفَ يَعُودُ الضَّمِيرُ عَلَيْهَا؟!.

وَالِاخْتِصَارُ إِنَّمَا هُوَ مِنْ الإِمَامِ أَبِي دَاوُدَ نَفْسِهِ، وَهُوَ مَا اخْتَصَرَ الرِّوَايَةَ إِلَّا بَعْدَ أَنِ اطَّلَعَ عَلَيْهَا كَامِلَةً، وَكَذَلِكَ العُلَمَاءُ الَّذِينَ أَنْكَرُوا هَذَا المَوْضِعَ عَلَىٰ (خَالِدِ بْنِ سُمَيْرٍ)، كَالطَّبَرِيِّ وَابْنِ عَبْدِ البَرِّ وَالبَيْهَقِيِّ، إِنَّمَا أَنْكَرُوهُ فِي الرِّوَايَةِ الكَامِلَةِ، لَا فِي تِلْكَ المُخْتَصَرَةِ.

وَقَدْ صَرَّحَ البَيْهَقِيُّ[١] بِالقِصَّةِ المَقْصُودَةِ، وَأَنَّهَا (قِصَّةُ النَّوْمِ عَنِ الصَّلَاةِ)، حَيْثُ اخْتَصَرَ هُوَ أَيْضًا (رِوَايَةَ خَالِدِ بْنِ سُمَيْرٍ)؛ ثُمَّ قَالَ - مُصَرِّحًا بِمَا أَشَارَ إِلَيْهِ أَبُو دَاوُدَ -: (فَذَكَرَ قِصَّةَ نَوْمِهِمْ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَىٰ أَنْ قَالَ: فَمَا اسْتَيْقَظْنَا إِلَّا بِالشَّمْسِ طَالِعَةً عَلَيْنَا ...) وَذَكَرَ الحَدِيثَ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ (خَالِدَ بْنَ سُمَيْرٍ) رَوَىٰ القِصَّتَيْنِ: (قِصَّةَ غَزْوَةِ مُؤْتَةَ)، وَ(قِصَّةَ النَّوْمِ عَنِ الصَّلَاةِ)؛ لَكِنَّ هَذَا بِمُجَرَّدِهِ لَا يَدْفَعُ عَنْهُ الخَطَأَ الَّذِي نُسِبَ إِلَيهِ- كَمَا تَوَهَّمَ البَاحِثُ -؛ لِأَنَّ مَحِلَّ الإِنْكَارِ لَيْسَ فِي مُجَرَّدِ رِوَايَتِهِ لِلقِصَّتَيْنِ.

إِنَّمَا مَحِلُّ الإِنْكَارِ فِي كَوْنِهِ جَعَلَ (قِصَّةَ النَّوْمِ عَنِ الصَّلَاةِ) مِنْ ضِمْنِ أَحْدَاثِ (غَزْوَةِ مُؤْتَةَ)، فَهَذَا هُوَ وَجْهُ الخَطَإِ، لَا مُجَرَّدُ رِوَايَتِهِ لِلقِصَّتَيْنِ.

وَلَوْ أَنَّهُ رَوَىٰ القِصَّتَيْنِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجْعَلَ (قِصَّةَ النَّوْمِ عَنِ الصَّلَاةِ) ضِمْنَ أَحْدَاثِ (غَزْوَةِ مُؤْتَةَ)، لَمَا أَنْكَرَ العُلَمَاءُ عَلَيْهِ، وَلَقَالُوا - كَمَا يَقُولُ البَاحِثُ -: (هُمَّا قِصَّتَانِ فِي زَمَنَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ)؛ لَكِنَّ هَذَا لَمْ يَكُنْ!!.

ثُمَّ إِنَّهُ كَانَ عَلَىٰ البَاحِثِ - وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ مُخْتَصَرَةٌ -؛ أَلَّا يَتَعَلَّقَ بِها، وَأَلَّا يَحْمِلَهَا عَلَىٰ مَا حَمَلَهَا عَلَيْهِ، لِيَدْفَعَ عَنْهَا النَّكَارَةَ، وَعَنْ رَاوِيهَا (خَالِدِ بْنِ سُمَيْرٍ) الخَطَأَ الَّذِي نُسِبَ إِلَيْهِ؛ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَبْحَثَ

(١) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٢/ ٢١٧)، «معرفة السنن والآثار» (٢/ ١٤١-١٤٢).

عَنِ الرِّوَايَةِ المُطَوَّلَةِ، ثُمَّ يَنْظُرُ فِيهَا: هَلْ تَحْتَمِلُ مَا حَمَلَهَا عَلَيْهِ، أَمْ فِيهَا مَا يُؤَكِّدُ إِنْكَارَ العُلَمَاءِ، وَبُطْلَانَ هَذَا الحَمْلِ؟!.

وَالقِصَّةُ بِطُولِهَا؛ رَوَاهَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ(١) عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ شَيْبَانَ عَنْ خَالِدِ بْنِ سُمَيْرٍ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبَاحٍ الأَنْصَارِيُّ - قَالَ: وَكَانَتِ الأَنْصَارُ تُفَقِّهُهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قَتَادَةَ فَارِسُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (جَيْشَ الأُمَرَاءِ) وَقَالَ: «عَلَيْكُمْ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَإِنْ أُصِيبَ زَيْدٌ فَجَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَإِنْ أُصِيبَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ»، فَوَثَبَ جَعْفَرٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ مَا كُنْتُ أَرْهَبُ أَنْ تَسْتَعْمِلَ عَلَيَّ زَيْدًا، فَقَالَ: «امْضِ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»، فَانْطَلَقُوا فَلَبِثُوا مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَعِدَ المِنْبَرَ وَأَمَرَ فَنُودِيَ: (الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ)، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «ثَابَ خَيْرٌ، ثَابَ خَيْرٌ» ثَلَاثًا «أُخْبِرُكُمْ عَنْ جَيْشِكُمْ هَذَا الغَازِي، فَانْطَلَقُوا فَلَقُوا العَدُوَّ، فَقُتِلَ زَيْدٌ شَهِيدًا، فَاسْتَغْفِرُوا لَهُ، ثُمَّ أَخَذَ اللِّوَاءَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَشَدَّ عَلَىٰ القَوْمِ حَتَّىٰ قُتِلَ شَهِيدًا، اشْهَدُوا لَهُ بِالشَّهَادَةِ وَاسْتَغْفِرُوا لَهُ، ثُمَّ أَخَذَ اللِّوَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَأَثْبَتَ قَدَمَيْهِ حَتَّىٰ قُتِلَ شَهِيدًا، فَاسْتَغْفِرُوا لَهُ، ثُمَّ أَخَذَ اللِّوَاءَ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ»، وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الأُمَرَاءِ، هُوَ أَمَّرَ نَفْسَهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنَّهُ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِكَ، فَأَنْتَ تَنْصُرُهُ»،

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٦٩٦٦).

فَمِنْ يَوْمِئِذٍ سُمِّيَ (سَيْفَ اللهِ)، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْفِرُوا فَأَمِدُّوا إِخْوَانَكُمْ، وَلَا يَتَخَلَّفَنَّ مِنْكُمْ أَحَدٌ»، فَنَفَرُوا مُشَاةً وَرُكْبَانًا ، وَذَلِكَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ.

فَبَيْنَمَا هُمْ لَيْلَةً مُمَايِلِينَ عَنِ الطَّرِيقِ، إِذْ نَعَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ مَالَ عَنِ الرَّحْلِ، فَأَتَيْتُهُ فَدَعَّمْتُهُ بِيَدِي، فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ يَدِ رَجُلٍ اعْتَدَلَ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقُلْتُ: أَبُو قَتَادَةَ، قَالَ: فِي الثَّانِيَةِ أَوِ الثَّالِثَةِ، قَالَ: «مَا أُرَانِي إِلَّا قَدْ شَقَقْتُ عَلَيْكَ مُنْذُ اللَّيْلَةِ»، قَالَ: قُلْتُ: كَلَّا؛ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، وَلَكِنْ أَرَىٰ الكَرَىٰ وَالنُّعَاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْكَ، فَلَوْ عَدَلْتَ فَنَزَلْتَ حَتَّىٰ يَذْهَبَ كَرَاكَ، قَالَ: «إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُخْذَلَ النَّاسُ»، قَالَ: قُلْتُ: كَلَّا؛ بِأَبِي وَأُمِّي، قَالَ: «فَابْغِنَا مَكَانًا خَمِيرًا»، قَالَ: فَعَدَلْتُ عَنِ الطَّرِيقِ، فَإِذَا أَنَا بِعُقْدَةٍ مِنْ شَجَرٍ، فَجِئْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ هَذِهِ عُقْدَةٌ مِنْ شَجَرٍ قَدْ أَصَبْتُهَا، قَالَ: فَعَدَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَدَلَ مَعَهُ مَنْ يَلِيهِ مِنْ أَهْلِ الطَّرِيقِ، فَنَزَلُوا وَاسْتَتَرُوا بِالعُقْدَةِ مِنَ الطَّرِيقِ، فَمَا اسْتَيْقَظْنَا إِلَّا بِالشَّمْسِ طَالِعَةً عَلَيْنَا، فَقُمْنَا وَنَحْنُ وَهِلِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رُوَيْدًا رُوَيْدًا»، حَتَّىٰ تَعَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُصَلِّي هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الغَدَاةِ فَلْيُصَلِّهِمَا»، فَصَلَّاهُمَا مَنْ كَانَ يُصَلِّيهِمَا، ثُمَّ أَمَرَ فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّىٰ بِنَا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «إِنَّا نَحْمَدُ اللهَ؛ لَمْ نَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا يَشْغَلُنَا عَنْ صَلَاتِنَا، وَلَكِنَّ أَرْوَاحَنَا كَانَتْ

بِيَدِ اللهِ، أَرْسَلَهَا أَنَّىٰ شَاءَ، أَلَا فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الصَّلَاةُ مِنْ عَبْدٍ صَالِحٍ فَلْيَقْضِ مَعَهَا مِثْلَهَا». ثُمَ ذَكَرَ بَقِيَّةَ القِصَّةِ.

فَهَا هِيَ (رِوَايَةُ خَالِدِ بْنِ سُمَيْرٍ) بِكَمَالِهَا وَتَمَامِهَا، وَقَدْ تَبَيَّنَ مِنْ سِيَاقَتِهَا أَنَّ (خَالِدَ بْنَ سُمَيْرٍ) جَعَلَ (قِصَّةَ النَّوْمِ عَنِ الصَّلَاةِ) مِمَّا وَقَعَ فِي (جَيْشِ الأُمَرَاءِ)، أَيْ: فِي (غَزْوَةِ مُؤْتَةَ)؛ إِذْ سَاقَهَا مَعَ أَحْدَاثِ (غَزْوَةِ مُؤْتَةَ) فِي سِيَاقٍ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ؛ فَتَبَيَّنَ أَنَّ هَذَا مِنْ أَوْهَامِهِ هُوَ، وَلَيْسَ مِمَّا أَوْهَمَهُ اخْتِصَارُ الرِّوَايَةِ، كَمَا تَوَهَّمَهُ البَاحِثُ. وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَمِنَ الإِشَارَاتِ: عَلَاقَةُ الحَدِيثِ بِالتَّرْجَمَةِ:

قَدْ يَكُونُ الحَدِيثُ مُشْتَمِلًا عَلَىٰ عِدَّةِ مَعَانٍ، وَإِنَّمَا يُخَرِّجُ العَالِمُ الحَدِيثَ تَحْتَ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ مُسْتَدِلًّا بِقِطْعَةٍ مِنْهُ أَوْ بِجُمْلَةٍ، لَا بِالحَدِيثِ كُلِّهِ، فَيُدْخِلُ الحَدِيثَ فِي بَابٍ لَيْسَ هُوَ بَابَهُ الَّذِي يَتَبَادَرُ إِلَىٰ الذِّهْنِ وَيَعْتَادُ العُلَمَاءُ ذِكْرَهُ فِيهِ، أَوْ يُدْخِلُهُ فِي بَابِهِ، لَكِنْ يُتَرْجِمُ لَهُ بِتَرْجَمَةٍ يُفْهَمُ مِنْهَا أَنَّهُ يَقْصِدُ الِاسْتِدْلَالَ بِبَعْضِ الحَدِيثِ، لَا بِكُلِّهِ.

فَإِنْ كَانَ فِي بَاقِي الحَدِيثِ مَا يُسْتنكَرُ، وَكَانَ قَدْ أَدْخَلَ الحَدِيثَ فِي كِتَابِهِ مُصَحِّحًا لَهُ بِعِبَارَةٍ صَرِيحَةٍ، أَوْ بِإِشَارَةٍ مُفْهِمَةٍ؛ فَلَا تَعْتَقِدْ أَنَّهُ يُصَحِّحُ الحَدِيثَ كُلَّهُ بِمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنْ مَوَاضِعَ مُنْكَرَةٍ، وَإِنَّمَا غَايَةُ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ صَنِيعُهُ هُوَ صِحَّةُ هَذَا القَدْرِ الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ فَقَطْ.

مِنْ ذَلِكَ: قَالَ الإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ فِي (كِتَابِ الطَّهَارَةِ): «بَابٌ فِي المَذْيِ»، ثُمَّ أَسْنَدَ فِيهِ أَحَادِيثَ تَتَعَلَّقُ بِـ (كَيْفِيَّةِ التَّطَهُّرِ مِنْهُ)، وَأَنَّهُ يَكْفِي فِيهِ (غَسْلُ الذَّكَرِ وَالوُضُوءُ لِلصَّلَاةِ)، وَذَكَرَ حَدِيثًا آخَرَ زِيدَ فِيهِ: (غَسْلُ الأُنْثَيَيْنِ)، وَأَشَارَ إِلَىٰ الخِلَافِ فِي ذِكْرِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ[1].

ثُمَّ أَسْنَدَ الإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ[2] حَدِيثًا فِي (كَيْفِيَّةِ تَطْهِيرِ الثَّوْبِ الَّذِي أَصَابَهُ المَذْيُ)، وَهُوَ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ ابْنِ السَّبَّاقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: كُنْتُ أَلْقَىٰ مِنَ المَذْيِ شِدَّةً، وَكُنْتُ أُكْثِرُ مِنَ الِاغْتِسَالِ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الوُضُوءُ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ فَكَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ؟ قَالَ: «يَكْفِيكَ بِأَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ، فَتَنْضَحَ بِهَا مِنْ ثَوْبِكَ، حَيْثُ تَرَىٰ أَنَّهُ أَصَابَهُ».

فَهَذِهِ هِيَ الأَحْكَامُ الَّتِي أَرَادَ أَبُو دَاوُدَ ذِكْرَ أَدِلَّتِهَا فِي هَذَا البَابِ:

الأَوَّلُ: كَيْفِيَّةُ التَّطَهُّرِ مِنَ المَذْيِ.

الثَّانِي: هَلْ يَجِبُ غَسْلُ الأُنْثَيَيْنِ.

الثَّالِثُ: كَيْفِيَّةُ تَطْهِيرِ الثَّوْبِ الَّذِي أَصَابَهُ المَذْيُ.

---

(١) وهي رواية لحديث علي في الباب، وقد أعلها الإمام أحمد «مسائل أبي داود» (١٠٦).
(٢) «سنن أبي داود» (٢١٠).

ثُمَّ إِنَّهُ أَسْنَدَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي آخِرِ البَابِ حَدِيثًا آخَرَ[١]، وَهُوَ حَدِيثُ العَلَاءِ بْنِ الحَارِثِ عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَمَّا يُوجِبُ الغُسْلَ، وَعَنِ المَاءِ يَكُونَ بَعْدَ المَاءِ[٢]، فَقَالَ: «ذَاكَ المَذْيُ، وَكُلُّ فَحْلٍ يَمْذِي، فَتَغْسِلُ مِنْ ذَلِك فَرْجَكَ وَأُنْثَيَيْكَ، وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ».

وَإِنَّمَا خَرَّجَ الإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ هَذَا الحَدِيثَ فِي هَذَا البَابِ لِتَضَمُّنِهِ الحُكْمَيْنِ الأَوَّلَيْنِ؛ فَمُنَاسَبَتُهُ لِلبَابِ فِي غَايَةِ الوُضُوحِ، وَهَذَا الحَدِيثُ هُوَ آخِرُ أَحَادِيثِ هَذَا البَابِ عِنْدَهُ فِي الحَقِيقَةِ.

وَهَذَا الحَدِيثُ؛ هُوَ حَدِيثٌ طَوِيلٌ، اشْتَمَلَ عَلَىٰ هَذَيْنِ الحُكْمَيْنِ، وَعَلَىٰ أَحْكَامٍ أُخْرَىٰ، كَـ (حُكْمِ مُؤَاكَلَةِ الحَائِضِ)، وَ(حُكْمِ الصَّلَاةِ فِي المَسْجِدِ)، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الإِمَامِ أَحْمَدُ[٣] وَغَيْرُهُ بِتَمَامِهِ.

لَكِنَّ الإِمَامَ أَبَا دَاوُدَ كَانَ عِنْدَهُ لِهَذَا الحَدِيثِ رِوَايَةٌ غَرِيبَةٌ، تَضَمَّنَتْ حُكْمًا آخَرَ لَا يُوجَدُ فِي جَمِيعِ رِوَايَاتِهِ، فَرَأَىٰ أَنْ يَسُوقَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ بِعَقِبِ الرِّوَايَةِ الأُولَىٰ اسْتِطْرَادًا؛ لِيُشِيرَ إِلَىٰ عِلَّتِهَا.

---

(١) «سنن أبي داود» (٢١١).

(٢) أي: عن المذي بعد المذي؛ لأن ذلك شأن المذي أنه يسترسل في خروجه ويستمر، بخلاف المني، فإنه إذا دفق انقطع سوقه ولا يعود إلا بعد مضي زمن أو تجديد جماع.

(٣) «مسند أحمد» (٤/ ٣٤٢).

وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ؛ هِيَ[١] مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَىٰ عَنِ العَلَاءِ بْنِ الحَارِثِ عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَمِّهِ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: مَا يَحِلُّ لِي مِنَ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: «لَكَ مَا فَوْقَ الإِزَارِ»، وَذَكَرَ (مُؤَاكَلَةَ الحَائِضِ) أَيْضًا، وَسَاقَ الحَدِيثَ.

وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ؛ إِنَّمَا خَرَّجَهَا الإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ اسْتِطْرَادًا لَا قَصْدًا، وَإِلَّا فَالقَدْرُ الَّذِي فِيهَا لَيْسَ لَهُ تَعَلُّقٌ بِالبَابِ أَصْلًا؛ إِذِ البَابُ فِي (المَذْيِ)، وَلَا ذِكْرَ لِلمَذْيِ وَلَا لِشَيْءٍ مِنْ أَحْكَامِهِ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ.

وَإِنَّمَا مَقْصِدُهُ - وَاللهُ أَعْلَمُ - مِنْ إِيرَادِهِ هَذِهِ الرِّوَايَةَ فِي هَذَا البَابِ: هُوَ الإِشَارَةُ إِلَىٰ أَنَّ مَا جَاءَ فِيهَا مِنْ سُؤَالِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ (مَا يَحِلُّ لَهُ مِنِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٍ)، وَجَوَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَهُ بِقَوْلِهِ: «لَكَ مَا فَوْقَ الإِزَارِ»؛ خَطَأٌ فِي (حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ) هَذَا، وَلَيْسَ هَذَا القَدْرُ مَوْجُودًا فِي رِوَايَاتِ هَذَا الحَدِيثِ المَشْهُورَةِ.

ثُمَّ أَرَادَ الإِشَارَةَ إِلَىٰ أَنَّ (هَذَا السُّؤَالَ وَالجَوَابَ عَنْهُ)، إِنَّمَا أَخَذَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ مِنْ حَدِيثٍ آخَرَ، ثُمَّ أَدْرَجَهُ فِي (حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ) هَذَا، وَهَذَا الحَدِيثُ الآخَرُ هُوَ (حَدِيثُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ)، فَرَأَىٰ أَنْ يُسْنِدَهُ بِعَقِبِهِ، فَأَسْنَدَهُ وَبَيَّنَ ضَعْفَهُ، فَقَالَ[٢]:

---

(١) «سنن أبي داود» (٢١٢).
(٢) «سنن أبي داود» (٢١٣).

حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ اليَزَنِيُّ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الوَلِيدِ عَنْ سَعْدٍ الأَغْطَشِ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِذٍ الأَزْدِيِّ - قَالَ هِشَامٌ: وَهُوَ ابْنُ قُرْطٍ أَمِيرُ حِمْصَ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَمَّا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنَ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: فَقَالَ: «مَا فَوْقَ الإِزَارِ، وَالتَّعَفُّفُ عَنْ ذَلِكَ أَفْضَلُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَلَيْسَ هُوَ - يَعْنِي: الحَدِيثَ - بِالقَوِيِّ».

وَ(حَدِيثُ مُعَاذٍ) هَذَا؛ لَا تَعَلُّقَ لَهُ أَيْضًا بِالبَابِ، وَأَبُو دَاوُدَ لَمْ يَسْكُتْ عَنْهُ كَمَا تَرَىٰ، وَقَدِ اسْتَشْكَلَ صَاحِبُ «عَوْنِ المَعْبُودِ»[1] إِدْخَالَهُ لَهُ فِي هَذَا البَابِ، وَلَوْ تَأَمَّلَ لَعَلِمَ أَنَّ الإِمَامَ لَمْ يُخَرِّجْهُ فِي هَذَا البَابِ إِلَّا اسْتِطْرَادًا؛ لِيُشِيرَ - كَمَا قُلْنَا - إِلَىٰ أَنَّ مَنْ أَخْطَأَ فِي (حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ)، فَزَادَ فِيهِ (السُّؤَالَ عَمَّا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ وَجَوَابَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْهُ)، إِنَّمَا أَخَذَهُ مِنْ (حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ) هَذَا، ثُمَّ أَدْرَجَهُ خَطَأً فِي (حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ).

هَذَا مَا ظَهَرَ لِي مِنْ فِقْهِ الإِمَامِ أَبِي دَاوُدَ فِي إِدْخَالِهِ هَذِهِ الرِّوَايَةَ الثَّانِيَةَ لِـ (حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ)، وَ(حَدِيثَ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ) فِي هَذَا البَابِ، رَغْمَ عَدَمِ تَعَلُّقِهِمَا بِالبَابِ، فَإِنَّ (حَدِيثَ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ)

---

(١) «عون المعبود» (١/ ٢٤٩).

بِجَمِيعِ رِوَايَاتِهِ لَيْسَ فِيهِ (هَذَا السُّؤَالُ وَالجَوَابُ عَنْهُ) سِوَىٰ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ هَذِهِ؛ فَهِيَ شَاذَّةٌ خَطَأٌ.

لَكِنْ؛ عَمَدَ بَاحِثٌ إِلَىٰ (حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ)، فَأَدْخَلَهُ فِي مُصَنَّفٍ لَهُ، فِي «بَاب فِي الرَّجُلِ يُصِيبُ فِيمَا دُونَ الجِمَاعِ»، وَهَذَا البَابُ بِعَيْنِهِ مِنْ أَبْوَابِ «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»[(١)]، لَكِنَّ أَبَا دَاوُدَ لَمْ يُخَرِّجْ فِيهِ (حَدِيثَ مُعَاذِ ابْنِ جَبَلٍ) هَذَا، وَإِنَّمَا خَرَّجَ فِيهِ أَحَادِيثَ (مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ)، لَا مِنْ قَوْلِهِ)[(٢)]، فَأَفْسَدَ بِذَلِكَ مُرَادَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ وَضْعِهِ (حَدِيثَ مُعَاذٍ) فِي آخِرِ «بَاب المَذْيِ» عَقِبَ (حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ)، مِنَ الإِشَارَةِ إِلَىٰ العِلَّةِ وَالخَطَإِ فِي (حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ).

وَالأَعْجَبُ مِنْ هَذَا؛ أَنَّ البَاحِثَ بَعْدَ أَنْ فَعَلَ هَذَا، جَعَلَ (حَدِيثَ عَبْدِ اللهِ بْنَ سَعْدٍ) شَاهِدًا لِـ(حَدِيثِ مُعَاذٍ)! فَإِذَا بِهِ يُغَرِّبُ مِنْ حَيْثُ يُشَرِّقُ الإِمَامُ أَبُو دَاوُدَا!.

فَالإِمَامُ يُشِيرُ إِلَىٰ أَنَّ (حَدِيثَ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ) مَأْخُوذٌ مِنْ (حَدِيثِ مُعَاذٍ) خَطَأً وَوَهَمًا، وَالبَاحِثُ يَذْهَبُ إِلَىٰ تَقْوِيَةِ (حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ) بِـ (حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ)، فَإِذَا بِهِ يُقَوِّي الحَدِيثَ بِنَفْسِهِ! فَهَلْ وُجِدَ أَعْجَبُ مِنْ صَنِيعِهِ؟!.

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ١٨٣-١٨٧).

(٢) تقدم بيان الفرق بين أحاديث هذا الباب القولية والفعلية.

وَمِنَ الإِشَارَاتِ: المُغَايَرَةُ عَنْ تَرْتِيبِ الرِّوَايَةِ:

وَذَلِكَ؛ بِأَنْ يُقَدِّمَ المُصَنِّفُ (المَتْنَ عَلَىٰ الإِسْنَادِ)، عَلَىٰ غَيْرِ العَادَةِ المَسْلُوكَةِ، فَإِنَّ العَادَةَ المُتَّبَعَةَ أَنْ يَقُولَ رَاوِي الحَدِيثِ: «حَدَّثَنَا فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ»، ثُمَّ إِذَا انْتَهَىٰ مِنَ السَّنَدِ يَذْكُرُ المَتْنَ.

لَكِنَّ بَعْضَ المُصَنِّفِينَ إِذَا أَرَادَ الإِشَارَةَ إِلَىٰ كَوْنِ الحَدِيثِ ضَعِيفًا، أَوْ لَيْسَ عَلَىٰ شَرْطِهِ فِي كِتَابِهِ، ابْتَدَأَ بِالمَتْنِ فَذَكَرَهُ أَوَّلًا، وَرُبَّمَا ذَكَرَ مَعَهُ بَعْضَ السَّنَدِ، ثُمَّ يَقُولُ: «حَدَّثَنَاهُ فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ»؛ فَيَذْكُرُ السَّنَدَ أَوْ مَا تَبَقَّىٰ مِنْهُ.

وَقَعَ ذَلِكَ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فِي (صَحِيحِ البُخَارِيِّ)[1]. قَالَ ابْنُ حَجَرٍ[2]: «فِي مُغَايَرَةِ البُخَارِيِّ سِيَاقَ الإِسْنَادِ عَنْ تَرْتِيبِهِ المَعْهُودِ، إِشَارَةٌ إِلَىٰ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَىٰ شَرْطِهِ، وَإِنْ صَارَتْ صُورَتُهُ صُورَةَ المَوْصُولِ».

وَيَصْنَعُ ذَلِكَ كَثِيرًا ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي (صَحِيحِهِ)، وَقَدْ صَرَّحَ بِأَنَّ مَا يُورِدُهُ بِهَذِهِ الكَيْفِيَّةِ لَيْسَ عَلَىٰ شَرْطِهِ، وَحَرَّجَ عَلَىٰ مَنْ يُغَيِّرُ هَذِهِ الصِّيغَةَ إِذَا أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْئًا عَلَىٰ هَذِهِ الكَيْفِيَّةِ. وَقَالَ[3] بِعَقِبِ حَدِيثٍ قَدَّمَ فِيهِ

---

(١) «صحيح البخاري» (تفسير سورة حم السجدة) (٦/ ١٢٧).

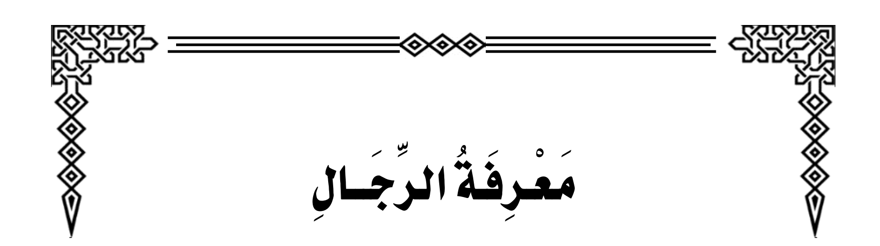
(٢) «فتح الباري» (٨/ ٥٥٩).

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (٤٤٥)، وانظر: «فتح الباري» (٨/ ٥٥٩)، «النكت الوفية» (٢/ ٢٥٥- وما بعدها)، «إتحاف المهرة» (٢/ ٣٦٥، ٦/ ٤٧٧).

المَتْنَ عَلَىٰ الإِسْنَادِ: «وَلَا أُحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْوِيَ عَنِّي هَذَا الخَبَرَ إِلَّا عَلَىٰ هَذِهِ الصِّيغَةِ؛ فَإِنَّ هَذَا إِسْنَادٌ مَقْلُوبٌ».

يَعْنِي: أَنَّ هَذَا الحَدِيثَ الَّذِي قَدَّمَ فِيهِ (المَتْنَ عَلَىٰ الإِسْنَادِ) حَدِيثٌ خَطَأٌ، مَعْلُولٌ بِالقَلْبِ فِي إِسْنَادِهِ؛ فَلِذَا غَيَّرَ فِي سِيَاقِهِ، فَلَمْ يَسُقْهُ سِيَاقَةَ مَا هُوَ عَلَىٰ شَرْطِهِ فِي (صَحِيحِهِ). وَاللهُ أَعْلَمُ.





مَعْرِفَةُ الرِّجَالِ

۞ المُرَادُ بِـ (عِلْمِ الرِّجَالِ):

اعْلَمْ؛ أَنَّ المُرَادَ بِـ (عِلْمِ الرِّجَالِ) لَيْسَ فَقَطِ العِلْمُ الَّذِي يُعْرَفُ بِهِ أَحْوَالُ الرُّوَاةِ، فَإِنَّ هَذَا (عِلْمُ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ)، بَيْنَمَا (عِلْمُ الرِّجَالِ) أَوْسَعُ، فَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ (عُلُومٍ كَثِيرَةٍ) - مِنْهَا (عِلْمُ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ) -؛ كُلُّ عِلْمٍ مِنْهَا يَخْتَصُّ بِجَانِبٍ مِنْ جَوَانِبِ (الرَّاوِي).

فَمِنْ (عِلْمِ الرِّجَالِ): مَعْرِفَةُ (الأَسْمَاءِ وَالكُنَىٰ)، وَ(الأَلْقَابِ)، وَ(الأَنْسَابِ)، وَ(المُشْتَبِهِ)، وَ(المُؤْتَلِفِ وَالمُخْتَلِفِ)، وَ(المُتَّفِقِ وَالمُفْتَرِقِ)، وَ(الوُحْدَانِ)، وَ(الطَّبَقَاتِ)، وَ(السَّابِقِ وَاللَّاحِقِ)، وَ(الأَقْرَانِ)، وَ(التَّارِيخِ)، وَ(مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ)، وَمَا يَلْتَحِقُ بِذَلِكَ مِنْ (مَعْرِفَةِ المَرَاسِيلِ)، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

۞ مَرْحَلَةُ البَحْثِ عَنْ (تَرْجَمَةِ الرَّاوِي):

عَلَىٰ البَاحِثِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبْحَثَ عَنْ (تَرْجَمَةِ رَاوٍ فِي كُتُبِ الرِّجَالِ): أَنْ يَتَحَقَّقَ أَوَّلًا مِنْ أَنَّ الرَّاوِي الَّذِي يَبْحَثُ عَنْهُ هُوَ (المُتَرْجَمُ لَهُ فِي

المَوْضِعِ الَّذِي وَقَفَ فِيهِ عَلَىٰ تَرْجَمَتِهِ)، وَذَلِكَ يَتَطَلَّبُ مَعْرِفَةَ اسْمِ الرَّاوِي وَكُنْيَتِهِ وَلَقَبِهِ وَنِسْبَتِهِ، فَإِنَّ الرُّوَاةَ يَشْتَبِهُونَ كَثِيرًا؛ لِتَشَابُهِهِمْ فِي ذَلِكَ أَوْ فِي بَعْضِهِ، وَيَكْتَنِفُ ذَلِكَ بَعْضُ الصِّعَابِ، نَأْتِي عَلَىٰ أَهَمِّهَا:

مَنْ يُذْكَرُ بِنُعُوتٍ مُتَعَدِّدَةٍ:

قَدْ يُذْكَرُ الرَّاوِي؛ مَرَّةً بِـ (اسْمِهِ) وَمَرَّةً بِـ (كُنْيَتِهِ) وَمَرَّةً بِـ (لَقَبِهِ) وَمَرَّةً بِـ (نِسْبَتِهِ)؛ فَمَنْ لَا يَعْرِفُ ذَلِكَ قَدْ يَظُنُّهُ أَكْثَرَ مِنْ رَاوٍ، فَيَقَعُ فِي الخَطَإِ، وَقَدْ يَخْفَىٰ ذَلِكَ فِي بَعْضِ المَوَاضِعِ، فَتُلْتَمَسُ القَرَائِنُ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ: قَدْ وَقَعَ لِجَمَاعَةٍ مِنْ أَكَابِرِ الحُفَّاظِ - فَكَيْفَ بِمَنْ هُوَ دُونَهُمْ -، مِنْهُمْ: عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خِرَاشٍ، فَقَدْ فَرَّقُوا بَيْنَ (عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ) أَخِي سُهَيْلٍ، وَبَيْنَ (عَبَّادِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ)، فَجَعَلُوهُمَا اثْنَيْنِ.

قَالَ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ(١): «(عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ)، كَانَ يُلَقَّبُ (عَبَّادًا)، وَلَيْسَ (عَبَّادٌ) بِأَخٍ لَهُ، نَصَّ عَلَىٰ ذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَىٰ ابْنُ مَعِينٍ وَأَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ وَمُوسَىٰ بْنُ هَارُونَ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ السَّرَّاجُ».

وَسُئِلَ الإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ (يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ مَوْلَىٰ الصَّهْبَاءِ)،

---

(١) «موضح أوهام الجمع والتفريق» (١/ ٢٥٣).

فَقَالَ: «لَا أَعْرِفُهُ»، وَسُئِلَ أَيْضًا عَنْ (يَزِيدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ الشَّيْبَانِيِّ)، فَقَالَ: «هَذَا شَيْخٌ قَدِيمٌ، لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ»[(١)].

كَذَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا الإِمَامُ أَحْمَدُ، وَهُمَا شَخْصٌ وَاحِدٌ؛ فَإِنَّهُ (يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الشَّيْبَانِيُّ أَبُو عَبْدِ اللهِ الكُوفِيُّ مَوْلَىٰ الصَّهْبَاءِ بِنْتِ هُبَيْرَةَ).

مَنْ نُسِبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ:

قَدْ يُنْسَبُ الرَّاوِي فِي الإِسْنَادِ إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيهِ؛ (إِلَىٰ أُمِّهِ، أَوْ جَدِّهِ، أَوْ جَدَّتِهِ، أَوْ إِلَىٰ مَنْ تَبَنَّاهُ)؛ فَمَنْ لَا يَعْرِفُ ذَلِكَ يَحَارُ كَثِيرًا فِي البَحْثِ عَنْهُ، وَقَدْ يُنْسَبُ مَرَّةً إِلَىٰ أَبِيهِ، وَمَرَّةً إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيهِ؛ فَيُظَنُّ أَنَّهُ اثْنَانِ.

فَـ: (إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ)، هُوَ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِقْسَمٍ، وَ(عُلَيَّةُ) أُمُّهُ. وَ: (عَاصِمُ ابْنُ بَهْدَلَةَ)، هِيَ أُمُّهُ، وَهُوَ: ابْنُ أَبِي النَّجُودِ.

وَ: (إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي حَبِيبَةَ)، هُوَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ الأَنْصَارِيُّ الأَشْهَلِيُّ مَوْلَاهُمْ أَبُو إِسْمَاعِيلَ. وَ: (مُجَمِّعُ بْنُ جَارِيَةَ) الصَّحَّابِيُّ، هُوَ: مُجَمِّعُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ. وَ: (حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ) الصَّحَابِيُّ، هُوَ: حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ.

وَ: (يَعْلَىٰ ابْنُ مُنْيَةَ) الصَّحَّابِيُّ الشَّهِيرُ، وَ(مُنْيَةُ) جَدَّةٌ لَهُ، أُمُّ أَبِيهِ، وَقِيلَ: إِنَّهَا أُمُّهُ.

---

(١) «العلل: رواية عبد الله» (١٤٥٢)، «سؤالات أبي داود» (٤١٨)، «تهذيب الكمال» (٣٢/ ١٨١).

وَ: (الحَسَنُ بْنُ دِينَارٍ) أَحَدُ الضُّعَفَاءِ، فَـ (دِينَارٌ) إِنَّمَا هُوَ زَوْجُ أُمِّهِ، وَاسْمُ أَبِيهِ (وَاصِلٌ). وَوَهِمَ مَنْ قَالَ فِيهِ: (الحَسَنُ بْنُ دِينَارِ بْنِ وَاصِلٍ)؛ فَجَعَلَ (وَاصِلًا) جَدَّهُ.

وَ: (المِقْدَادُ بْنُ الأَسْوَدِ)، نُسِبَ إِلَىٰ (الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ)؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِي حَجْرِهِ فَتَبَنَّاهُ، وَإِنَّمَا هُوَ: المِقْدَادُ بْنُ عَمْرِو بْنِ ثَعْلَبَةَ الكِنْدِيُّ.

وَقَدْ قَالَ ابْنُ رَجَبٍ[1]: «الشَّامِيُّونَ كَانُوا يُسَمُّونَ (المِقْدَامَ بْنَ مَعْدِي كَرِبَ): (المِقْدَادَ)، وَلَا يَنْسُبُونَهُ أَحْيَانًا، فَيَظُنُّ مَنْ سَمِعَهُ غَيْرَ مَنْسُوبٍ أَنَّهُ (ابْنُ الأَسْوَدِ)، وَإِنَّمَا هُوَ (ابْنُ مَعْدِي كَرِبَ)، وَقَدْ وَقَعَ هَذَا الِاخْتِلَافُ لَهُمْ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ مِنْ رِوَايَاتِهِمْ».

وَمِنْ مَظِنَّةِ الِالْتِبَاسِ: أَنْ يَكُونَ رَاوِيَانِ، يَتَّفِقَانِ فِي الِاسْمِ، وَاسْمُ أَبِ أَحَدِهِمَا يَتَّفِقُ مَعَ اسْمِ جَدِّ الآخَرِ، فَإِذَا نُسِبَ الآخَرُ إِلَىٰ جَدِّهِ، الْتَبَسَ بِالأَوَّلِ، فَقَدْ يُظَنُّ أَنَّهُ الأَوَّلُ نُسِبَ إِلَىٰ أَبِيهِ كَالعَادَةِ.

مِنْ ذَلِكَ: (الحَسَنُ بْنُ الحَكَمِ النَّخَعِيُّ أَبُو الحَكَمِ الكُوفِيُّ)، وَ(الحَسَنُ بْنُ الحُرِّ بْنِ الحَكَمِ الجُعْفِيُّ الكُوفِيُّ أَبُو مُحَمَّدٍ نَزِيلُ دِمَشْقَ)؛ فَقَدْ رَوَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنِ (الحَسَنِ بْنِ الحُرِّ بْنِ الحَكَمِ) فنَسَبَهُ إِلَىٰ جَدِّهِ فَقَالَ: (عَنِ الحَسَنِ بْنِ الحَكَمِ)، فَرُبَّمَا الْتَبَسَ بِالأَوَّلِ[2].

---

(١) «فتح الباري» له (٢/ ٦٤٦-٦٤٧).

(٢) «تقريب التهذيب» (١٢٢٩).

وَمِنْ ذَلِكَ: (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ) شَيْخٌ لِلزُّهْرِيِّ، نَسَبَهُ ابْنُ وَهْبٍ إِلَىٰ جَدِّهِ فَقَالَ: (عبدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبٍ)، وَهُوَ كَذَلِكَ اسْمُ رَاوٍ آخَرَ، هُوَ عَمٌّ لِلأَوَّلِ، لَكِنْ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ الزُّهْرِيُّ شَيْئًا[(١)].

وَمِنْ ذَلِكَ: (صَالِحُ بْنُ حَيَّانَ القُرَشِيُّ)، وَ(صَالِحُ بْنُ حَيٍّ)، وَاسْمُ (حَيٍّ) (حَيَّانُ)، وَ(حَيٌّ) لَقَبٌ لَهُ، وَقِيلَ: هُوَ (صَالِحُ بْنُ صَالِحِ بْنِ مُسْلِمِ ابْنِ حَيَّانَ)، وَقَدْ يُنْسَبُ إِلَىٰ جَدِّهِ، فَيُقَالُ: (صَالِحُ بْنُ حَيٍّ) أَوْ (صَالِحُ بْنُ حَيَّانَ)، وَهَذَا وَ(القُرَشِيُّ) مُتَعَاصِرَانِ، وَمِنْ بَلْدَةٍ وَاحِدَةٍ، مِنْ ثَمَّ ظَنَّ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الكِبَارِ - كَالدَّارَقُطْنِيِّ - أَنَّ الثَّانِي هُوَ (القُرَشِيُّ)، وَلَيْسَ بِهِ[(٢)].

مَنْ يُذْكَرُ مَنْسُوبًا؛ بِغَيْرِ اسْمِهِ:

وَتَتَأَكَّدُ مَعْرِفَةُ ذَلِكَ: إِذَا كَانَ الرَّاوِي يَأْتِي أَحْيَانًا مُهْمَلًا بِغَيْرِ اسْمِهِ، مَنْسُوبًا إِلَىٰ أَبِيهِ أَوْ إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيهِ.

فَـ: (ابْنُ عُلَيَّةَ)، هُوَ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِقْسَمٍ. **وَ:** (ابْنُ لَهِيعَةَ)، هُوَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ لَهِيعَةَ بْنِ عُقْبَةَ.

فَإِذَا كَانَ يَشْتَرِكُ فِي ذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْ رَاوٍ؛ كَانَتِ العِنَايَةُ بِهِ أَوْجَبَ.

فَـ: (ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ)، يُقَالُ وَيُرَادُ (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ)، وَيُقَالُ أَيْضًا وَيُرَادُ أَبُوهُ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ)، وَ(الأَبُ) تَابِعِيٌّ يَرْوِي

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٦/ ٢٥٩، ٩/ ٤٥٠).

(٢) «هدي الساري» (ص٤١٠)، «تقريب التهذيب» (٢٨٦٥).

عَنِ الصَّحَابَةِ، وَهُوَ ثِقَةٌ، وَ(الِابْنُ) مِنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ مَعَ كَوْنِهِ فَقِيهًا مَعْرُوفًا.

وَ: (ابْنُ عُلَيَّةَ)، فَتَارَةً يُرَادُ: (إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِقْسَمٍ)، وَهُوَ ثِقَةٌ، وَهُوَ الأَشْهَرُ، وَتَارَةً يُرَادُ: ابْنُهُ (إِبْرَاهِيمُ)، لَكِنَّ (الِابْنَ) قَلِيلُ الرِّوَايَةِ، إِنَّمَا يُذْكَرُ فِي كُتُبِ التَّارِيخِ وَالفِقْهِ وَالكَلَامِ، فَإِنَّهُ كَانَ جَهْمِيًّا يَقُولُ بِخَلْقِ القُرْآنِ، وَلَهُ مَعَ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ مُنَاظَرَاتٌ مَعْرُوفَةٌ.

وَ: (ابْنُ أَبِي رَوَّادٍ)، فَتَارَةً يُرَادُ: (عَبْدُ المَجِيدِ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ)، وَهُوَ الأَشْهَرُ وَالأَكْثَرُ رِوَايَةً، وَتَارَةً يُرَادُ: أَبُوهُ (عَبْدُ العَزِيزِ)، وَ(الأَبُ) أَحْسَنُ حَالًا مِنَ (الِابْنِ).

قَالَ حَمَّادُ بْنُ حَفْصٍ[(١)]: شَهِدْتُ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ وَجَاءَ إِلَيْهِ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ البَصْرَةِ، فَتَذَاكَرَا الحَدِيثَ، فَقَالَ الشَّيْخُ لِيَحْيَىٰ: (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي رَوَّادٍ بِكَذَا وَكَذَا). فَقَالَ يَحْيَىٰ: «اضْرِبْ عَلَيْهِ؛ كَذَّابٌ». قَالَ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ سَاعَةٍ قَالَ: «(الأَبُ) حَدَّثَكَ أَوِ (الِابْنُ)؟» فَقَالَ: لَا؛ بَلِ (الأَبُ). فَقَالَ: «(الأَبُ) لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا ظَنَنْتُ أَنَّكَ تَعْنِي (الِابْنَ)».

مَنْ دُلِّسَ اسْمُهُ مِنْ قِبَلِ مَنْ رَوَى عَنْهُ:

قَدْ يَكُونُ الرَّاوِي مَشْهُورًا بِـ (اسْمٍ أَوْ بِكُنْيَةٍ أَوْ بِنِسْبَةٍ)، وَيُذْكَرُ مَعَ

---

(١) «المعرفة والتاريخ» للفسوي (١/ ٧٠٠).

ذَلِكَ فِي مَوْضِعٍ بِـ (اسْمٍ آخَرَ أَوْ بِكُنْيَةٍ أَوْ بِنِسْبَةٍ) مِمَّا لَمْ يَشْتَهِرْ بِهِ، تَدْلِيسًا مِمَّنْ رَوَىٰ عَنْهُ. وَقَدْ يَكُونُ (كُلُّ ذَلِكَ صَحِيحًا) وَإِنْ لَمْ يَشْتَهِرْ بِبَعْضِهِ.

مِنْ ذَلِكَ: (مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ بْنِ بِشْرٍ الكَلْبِيُّ)؛ نَسَبَهُ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ جَدِّهِ، فَقَالَ: (مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ)، وَلَقَّبَهُ بَعْضُهُمْ بِلَقَبٍ مُشْتَقٍّ مِنِ اسْمِهِ فَقَالَ: (حَمَّادُ بْنُ السَّائِبِ)، وَكَنَّاهُ بَعْضُهُمْ: (أَبَا النَّضْرِ)، وَبَعْضُهُمْ: (أَبَا سَعِيدٍ)، وَبَعْضُهُمْ: (أَبَا هِشَامٍ)؛ فَصَارَ يُظَنُّ أَنَّهُ جَمَاعَةٌ، وَهُوَ وَاحِدٌ، وَمَنْ لَا يَعْرِفُ حَقِيقَةَ الأَمْرِ فِيهِ؛ لَا يَعْرِفُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

وَمِثَالُ مَا الْتَبَسَ: رَوَىٰ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ الوَرَّاقُ عَنْ جَعْفَرٍ الأَحْمَرِ عَنْ (أَبِي خَالِدٍ) عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الرُّمَّانِيِّ عَنْ زَاذَانَ عَنْ سَلْمَانَ، أَنَّهُ رَعَفَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحْدِثْ لِذَلِكَ وُضُوءًا»(١).

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ(٢): «(أَبُو خَالِدٍ) هَذَا؛ (عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ)، مَتْرُوكُ الحَدِيثِ، لَا يُشْتَغَلُ بِهَذَا الحَدِيثِ». قَالَ لَهُ ابْنُهُ: فَإِنَّ الرَّمَادِيَّ حَدَّثَنَا عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ هُرَيْمٍ عَنْ (عَمْرٍو القُرَشِيِّ) عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الرُّمَّانِيِّ؛ هَذَا الحَدِيثَ(٣)؟ فَقَالَ: «هُوَ (عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ)».

---

(١) أخرجه الدارقطني (٥٧٨).

(٢) «العلل» لابن أبي حاتم (١١٢).

(٣) أخرجه الدارقطني (٥٧٧)، وقال: «عمرو القرشي هذا هو: عمرو بن خالد أبو خالد الواسطي، متروك الحديث».

وَشَبِيهٌ بِهَذَا: مَا أَسْتَظْهِرُ أَنَّهُ وَقَعَ فِي الحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ: (مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الأَدَمِيُّ) عَنْ عَبْدِ المَجِيدِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي، حَتَّىٰ القَذَاةَ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ المَسْجِدِ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي؛ فَلَمْ أَرَ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ آيَةٍ أَوْ سُورَةٍ أُوتِيَهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا»(١).

فَهَذَا الحَدِيثُ؛ مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ (مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الأَدَمِيُّ) بِهَذَا الإِسْنَادِ. كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ الطَّبَرَانِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ(٢).

لَكِنْ؛ رَوَاهُ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ(٣)، مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مَحْمُودٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ رَبَاحٍ) عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ بِهِ.

وَ(مُحَمَّدُ بْنُ رَبَاحٍ) هَذَا، لَمْ أَعْرِفْهُ؛ وَأَسْتَظْهِرُ أَنَّهُ هُوَ هُوَ (مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الأَدَمِيُّ) صَاحِبُ الحَدِيثِ؛ دَلَّسَ بَعْضُ الرُّوَاةِ اسْمَهُ إِغْرَابًا؛ فَقَالَ: (مُحَمَّدُ بْنُ رَبَاحٍ)، وَلَمْ يَقُلْ (مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ)؛ لِأَنَّ (رَبَاح) مِنَ (الرِّبْحِ)، وَهُوَ الزِّيَادَةُ وَالنَّمَاءُ؛ فَهُوَ بِمَعْنَىٰ (يَزِيدَ). وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٤٨٩) وفي «الصغير» (١/ ١٩٨) وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/ ١٢) وأبو الشيخ في «طبقات الأصبهانيين» (٣/ ٤٧٥-٤٧٦) والشجري في «أماليه» (١/ ١٠٤).

(٢) «الأفراد» للدارقطني (١١٠٩ - أطرافه).

(٣) في «الجامع لأخلاق الراوي» (٨٤).

وَذَلِكَ؛ كَمَا رَوَىٰ يَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ الحِمَّانِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ نُفَيْعٍ أَبِي دَاوُدَ حَدِيثًا طَوِيلًا. قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ[1]: «إِنَّ (عَلِيَّ بْنَ سُوَيْدٍ) هَذَا هُوَ (مُعَلَّىٰ بْنُ هِلَالِ بْنِ سُوَيْدٍ)، جَعَلَ (مُعَلَّىٰ) (عَلِيَّ)، وَتَرَكَ (هِلَالَ) مِنَ الوَسَطِ، وَنَسَبَ (عَلِيَّ) إِلَىٰ جَدِّهِ».

وَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّ أَبَا حَاتِمٍ الرَّازِيَّ سُئِلَ عَنْ حَدِيثٍ رَوَاهُ بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ السُّكَّرِيُّ عَنْ (عَبْدِ المَلِكِ بْنِ وَهْبٍ المَذْحِجِيِّ) عَنِ الحُرِّ بْنِ الصَّيَّاحِ. فَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ[2]: «قِيلَ لِي: إِنَّهُ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ حَدِيثِ (سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو النَّخَعِيِّ)؛ لِأَنَّ (سُلَيْمَانَ بْنَ عَمْرٍو) هُوَ (ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبٍ النَّخَعِيُّ)، فَتُرِكَ (سُلَيْمَانُ)، وجُعِلَ (عَبْدَ المَلِكِ)؛ لِأَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ عَبِيدُ اللهِ، وَنُسِبَ إِلَىٰ جَدِّهِ (وَهْبٍ)، وَ(المَذْحِجُ) قَبِيلَةٌ مِنْ (نَخَعٍ)». قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَكَذَا».

مَنْ ذُكِرَ اسْمُهُ خَطَأً مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ:

وَقَدْ يُخْطِئُ رَاوٍ فِي اسْمِ شَيْخٍ وَنَسَبِهِ، فَيَظُنُّ ظَانٌّ أَنَّهُمَا رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا بِاسْمٍ وَالآخَرُ بِاسْمٍ.

مِنْ ذَلِكَ: مَا رَوَاهُ: حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الكِرْمَانِيُّ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ

(١) «العلل» لابن أبي حاتم (٢٨٦)، «سؤالات البرذعي لأبي زرعة» (٢/ ٣٦٥)، «موضح أوهام الجمع والتفريق» (٢/ ٤٨٨)، «تهذيب التهذيب» (٧/ ٣٣١، ١٠/ ٢٤٢).
(٢) «العلل» (٢٦٨٦)، «الجرح والتعديل» (٥/ ٣٧٣).

أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الوُضُوءُ، وَالتَّكْبِيرُ تَحْرِيمُهَا، وَالتَّسْلِيمُ تَحْلِيلُهَا».

(أَبُو سُفْيَانَ) هُوَ: طَرِيفُ بْنُ شِهَابٍ العَدَوِيُّ، وَهُوَ المُتَفَرِّدُ بِالحَدِيثِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ وَاهٍ، غَيْرَ أَنَّ الكِرْمَانِيَّ ظَنَّهُ (سَعِيدَ بْنَ مَسْرُوقٍ) والِدَ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ؛ فَرَوَاهُ مَرَّةً أُخْرَىٰ عَلَىٰ مَا تَوَهَّمَ بِاسْمِهِ وَنَسَبِهِ؛ فَقَالَ: (عَنْ سَعِيدِ ابْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ)؛ فَأَخْطَأَ؛ بَيَّنَ ذَلِكَ: ابْنُ حِبَّانَ وَابْنُ عَدِيٍّ وَابْنُ حَجَرٍ[(١)].

وَمِنْ ذَلِكَ: رَوَىٰ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الخَطْمِيِّ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ: حَدَّثَنِي القَيْسِيُّ: (أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأُتِيَ بِمَاءٍ، فَقَالَ عَلَىٰ يَدَيْهِ مِنَ الإِنَاءِ فَغَسَلَهُمَا مَرَّةً، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ مَرَّةً مَرَّةً، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ بِيَمِينِهِ؛ كِلْتَاهُمَا)[(٢)].

وَخَالَفَهُ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، فَرَوَاهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الخَطْمِيِّ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ خُزَيْمَةَ وَالحَارِثُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ؛ فَذَكَرَهُ[(٣)].

---

(١) راجع: كتابي «الإرشادات» (ص ١٥٨ - ١٥٩).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٦٨) والنسائي في «المجتبىٰ» (١/ ٧٩) وفي «الكبرىٰ» (١١٤).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٤٤٣، ٤/ ٢٢٤، ٢٣٧) والبخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ٢٤٤) - تعليقًا -، وابن ماجه (٣٣٤) والنسائي في «المجتبىٰ» (١/ ١٧) وفي «الكبرىٰ» (١٧) وابن خزيمة (٥١).

وَمَوْضِعُ المُخَالَفَةِ: فِي اسْمِ شَيْخِ أَبِي جَعْفَرٍ؛ فَشُعْبَةُ يُسَمِّيهِ: (عُمَارَةَ ابْنَ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ)، وَيَحْيَىٰ القَطَّانُ يُسَمِّيهِ: (عُمَارَةَ بْنَ خُزَيْمَةَ).

وَالصَّحِيحُ فِي اسْمِهِ: هُوَ (عُمَارَةُ بْنُ خُزَيْمَةَ)، كَمَا سَمَّاهُ يَحْيَىٰ القَطَّانُ؛ جَزَمَ بِذَلِكَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ[(١)].

لَكِنْ؛ جَاءَ بَاحِثٌ - فَرَغْمَ تَبَنِّيهِ مَا ذَكَرَهُ أَبُو زُرْعَةَ - اعْتَبَرَ (عُمَارَةَ بْنَ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ) مُتَابَعًا مِنْ قِبَلِ ثِقَتَيْنِ، هُمَا: (عُمَارَةُ بْنُ خُزَيْمَةَ) وَ(الحَارِثُ بْنُ فُضَيْلٍ)، وَهَذَا خِلَافُ مَا يَقْتَضِيهِ تَرْجِيحِ أَبِي زُرْعَةَ.

فَكَيْفَ يَسْتَقِيمُ لِلبَاحِثِ أَنْ يَتَبَنَّىٰ تَرْجِيحَ أَبِي زُرْعَةَ، ثُمَّ يَعْمَلُ بِنَقِيضِ مَا يَقْتَضِيهِ تَرْجِيحُهُ؟! فَإِنَّ الإِمَامَ أَبَا زُرْعَةَ يَرَىٰ أَنَّ شُعْبَةَ أَخْطَأَ فِي اسْمِ هَذَا الرَّاوِي، وَأَنَّ الصَّوَابَ فِي اسْمِهِ مَا قَالَهُ يَحْيَىٰ القَطَّانُ، وَشُعْبَةُ قَدْ كَانَ يُخْطِئُ فِي أَسْمَاءِ الرُّوَاةِ كَثِيرًا، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ.

وَمُقْتَضَىٰ هَذَا التَّرْجِيحِ: أَنْ يَكُونَ (عُمَارَةُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ) الَّذِي فِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ، هُوَ هُوَ (عُمَارَةُ بْنُ خُزَيْمَةَ) الَّذِي فِي رِوَايَةِ القَطَّانِ، وَلَيْسَ هُوَ مُتَابِعًا لَهُ؛ كَمَا تَوَهَّمَهُ البَاحِثُ.

وَ(عُمَارَةُ بْنُ خُزَيْمَةَ) هُوَ: ابْنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيُّ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ مَشْهُورٌ، وَتَرْجَمَتُهُ فِي كُتُبٍ كَثِيرَةٍ، بَيْنَمَا (عُمَارَةُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ)

---

(١) «العلل» (١٤٧).

غَيْرُ مَعْرُوفٍ، وَلَمْ يُتَرْجِمْ لَهُ أَحَدٌ مِنَ العُلَمَاءِ السَّابِقِينَ تَرْجَمَةً مُسْتَقِلَّةً، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ البُخَارِيُّ[١] بِرِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنْهُ فِي تَرْجَمَةِ (عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ)، مُشِيرًا إِلَىٰ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الِاخْتِلَافِ فِي اسْمِهِ، كَمَا هِيَ عَادَةُ البُخَارِيِّ فِي الإِشَارَةِ إِلَىٰ مِثْلِ هَذَا.

وَمَنْ تَرْجَمَ لَهُ مِنَ العُلَمَاءِ المُتَأَخِّرِينَ، كَالمِزِّيِّ وَغَيْرِهِ، إِنَّمَا ذَكَرُوهُ لِمُقْتَضَىٰ رِوَايَةِ شُعْبَةَ هَذِهِ، وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ حَجَرٍ[٢] أَنَّهُ (مَعْرُوفُ النَّسَبِ)، وَهَذَا غَايَتُهُ أَنَّهُ لَهُ وُجُودٌ، لَكِنْ لَا يُنَافِي هَذَا أَنَّهُ لَيْسَ صَاحِبَ الحَدِيثِ، وَأَنَّ صَاحِبَهُ - عَلَىٰ الصَّحِيحِ - هُوَ (عُمَارَةُ بْنُ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ).

وَقَدْ رَوَىٰ شُعْبَةَ أَيْضًا حَدِيثًا آخَرَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الخَطْمِيِّ أَيْضًا عَنْ (عُمَارَةَ)، وَنَسَبَهُ أَيْضًا فَقَالَ: (عُثْمَانُ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ)، كَمَا فَعَلَ فِي هَذَا الحَدِيثِ، وَخَالَفَهُ غَيْرُهُ، فَقَالَ: (خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ)، كَمَا قَالَ القَطَّانُ فِي هَذَا الحَدِيثِ؛ فَالظَّاهِرُ أَنَّ (شُعْبَةَ) كَانَ يَحْفَظُ نَسَبَ هَذَا الرَّجُلِ عَلَىٰ الخَطَإِ، وَكُلَّمَا ذَكَرَهُ نَسَبَهُ عَلَىٰ مَا تَوَهَّمَ، وَغَيْرُهُ يَنْسُبُهُ عَلَىٰ الصَّوَابِ.

وَالحَدِيثُ؛ هُوَ: حَدِيثُ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الخَطْمِيِّ: سَمِعْتُ (عُمَارَةَ بْنَ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ) عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ رَأَىٰ فِي مَنَامِهِ أَنَّهُ يُقَبِّلُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَنَاوَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَبَّلَ جَبْهَتَهُ[٣].

---

(١) «التاريخ الكبير» (٥/ ٢٤٤).
(٢) «تهذيب التهذيب» (٧/ ٤٢٠).
(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٢١٤) والنسائي في «الكبرىٰ» (٧٥٨٥).

فَقَدْ خَالَفَهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، فَرَوَاهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الخَطْمِيِّ عَنْ (عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ) أَنَّ أَبَاهُ قَالَ؛ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ(١). وَرُوِيَ أَيْضًا عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ (عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ)(٢). وَاللهُ أَعْلَمُ.

۞ مَرْحَلَةُ (مَعْرِفَةِ حَالِ الرَّاوِي):

اعْلَمْ؛ أَنَّ أَهَمَّ مَا يُرَادُ مِنْ (مَعْرِفَةِ أَحْوَالِ الرُّوَاةِ): هُوَ تَمْيِيزُ (الرَّاوِي الَّذِي يُحْتَمَلُ تَفَرُّدُهُ)، فَيَكُونُ حَدِيثُهُ مَقْبُولًا، وَ(الَّذِي لَا يُحْتَمَلُ تَفَرُّدُهُ)، فَيَكُونُ حَدِيثُهُ غَيْرَ مَقْبُولٍ، وَ(الَّذِي يُحْتَمَلُ تَفَرُّدُهُ فِي مَوْضِعٍ دُونَ مَوْضِعٍ)، وَكَذَلِكَ تَمْيِيزُ (الرَّاوِي الَّذِي يَصْلُحُ فِي الِاعْتِبَارِ)، كَالثِّقَةِ وَالصَّدُوقِ وَخَفِيفِ الضَّعْفِ، وَ(الَّذِي لَا يَصْلُحُ فِي الِاعْتِبَارِ)، كَالمُتَّهَمِ وَالفَاسِقِ وَالشَّدِيدِ الغَفْلَةِ.

۞ عَلَامَ يَتَوَقَّفُ حُكْمُ (مَا يَتَفَرَّدُ بِهِ الرَّاوِي):

اعْلَمْ؛ أَنَّ حُكْمَ (مَا يَتَفَرَّدُ بِهِ الرَّاوِي) يَتَوَقَّفُ عَلَىٰ أُمُورٍ، بَعْضُهَا (يَتَعَلَّقُ بِالرَّاوِي نَفْسِهِ)، وَبَعْضُهَا (يَتَعَلَّقُ بِرِوَايَتِهِ)؛ إِسْنَادِهَا وَمَتْنِهَا:

الأَوَّلُ: (حَالُ الرَّاوِي نَفْسِهِ)، مِنْ حَيْثُ التَّوْثِيقُ وَالتَّجْرِيحُ.

الثَّانِي: هَلْ هُوَ (مَشْهُورٌ بِالطَّلَبِ) أَمْ لَا.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢١٤-٢١٥) والنسائي أيضًا.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢١٥-٢١٦).

الثَّالِثُ: هَلْ هُوَ (مَوْصُوفٌ بِالحِفْظِ) أَمْ لَا.

الرَّابِعُ: هَلْ هُوَ (مَعْرُوفٌ بِالعِنَايَةِ بِحَدِيثِ مَنْ تَفَرَّدَ عَنْهُ) أَمْ لَا.

الخَامِسُ: هَلْ (مَا تَفَرَّدَ بِهِ يَحْتَمِلُ التَّفَرُّدَ بِمِثْلِهِ) أَمْ لَا.

السَّادِسُ: مَا يَحْتَفُّ بِالرِّوَايَةِ (مِمَّا يَتَرَجَّحُ بِهِ الإِصَابَةُ أَوِ الخَطَأُ).

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ[١] - فِي بَيَانِ (حُكْمِ مَا يَزِيدُهُ الرَّاوِي عَلَىٰ غَيْرِهِ) -: «المُعْتَمَدُ عِنْدَ أَئِمَّةِ الحَدِيثِ - عَلِيٍّ وَسُفْيَانَ وَأَحْمَدَ - عَلَىٰ أَمَانَةِ الرَّجُلِ، وَحِفْظِهِ، وَشُهْرَتِهِ، وَمَعْرِفَتِهِ بِمَنْ رَوَىٰ عَنْهُ، وَغَيْرِ ذَلِكَ».

وَقَوْلُهُ: (وَغَيْرِ ذَلِكَ)، يُشِيرُ بِهِ إِلَىٰ القَرَائِنِ الَّتِي إِذَا احْتَفَّتْ بِالرِّوَايَةِ يَتَرَجَّحُ بِهَا خَطَأُ الثِّقَةِ أَوْ إِصَابَةُ الضَّعِيفِ؛ فَيَجِبُ اعْتِبَارُ هَذِهِ القَرَائِنِ، وَالعَمَلُ بِمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ، وَعَدَمُ إِهْمَالِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ هَذَا هُوَ مَسْلَكُ العُلَمَاءِ الكِبَارِ مِنَ المُتَقَدِّمِينَ وَالمُتَأَخِّرِينَ.

۞ مَا يَنْبَغِي العِنَايَةُ بِمَعْرِفَتِهِ مِنْ تَرْجَمَةِ الرَّاوِي:

وَعَلَيْهِ؛ فَالنَّاظِرُ فِي (تَرْجَمَةِ الرَّاوِي فِي كُتُبِ الرِّجَالِ)، يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ تَتَرَكَّزَ عِنَايَتُهُ بِاسْتِخْلَاصِ حَالِ الرَّاوِي، وَمَعْرِفَةِ هَلْ هُوَ ثِقَةٌ أَمْ لَا؟ وَهَلْ هُوَ مَعْرُوفٌ بِالطَّلَبِ أَمْ لَا؟ وَهَلْ هُوَ مَوْصُوفٌ بِالحِفْظِ أَمْ لَا؟ وَهَلْ لَهُ سَمَاعٌ مِمَّنْ فَوْقَهُ فِي الرِّوَايَةِ أَمْ لَا؟ وَهَلْ هُوَ يَتَعَاطَىٰ التَّدْلِيسَ

(١) «جزء حديث: ماء زمزم لما شرب له» (ص٢٦-٣١).

أَمْ لَا؟ وَهَلْ هُوَ مِنَ المُعْتَنِينَ بِحَدِيثِ مَنْ تَفَرَّدَ عَنْهُ أَمْ لَا؟ وَهَكَذَا.

وَبَعْضُ البَاحِثِينَ؛ إِذَا وَجَدَ الرَّاوِي المُتَفَرِّدَ بِالحَدِيثِ مَوْصُوفًا بِالثِّقَةِ، صَحَّحَ حَدِيثَهُ، مَهْمَا كَانَ حَافِظًا أَوْ غَيْرَ حَافِظٍ، لَهُ عِنَايَةٌ بِحَدِيثِ مَنْ تَفَرَّدَ عَنْهُ أَمْ لَا، بَلْ قَدْ لَا يَكُونُ لَهُ مِنَ الحَدِيثِ إِلَّا القَلِيلُ، بَلْ قَدْ يَكُونُ فِي حَدِيثِهِ مُخَالَفَةٌ لِلثِّقَاتِ، بَلْ قَدْ يَكُونُ أَئِمَّةُ العِلْمِ قَدْ أَنْكَرُوهُ عَلَيْهِ؛ فَلَا يَعْبَأُ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا، وَيَرُدُّهُ كُلَّهُ بِمُجَرَّدِ أَنَّ الرَّاوِي ثِقَةٌ!.

وَهَذِهِ غَفْلَةٌ عَنْ أَنَّ (الرَّاوِي الثِّقَةُ هُوَ مَنْ وَثَّقَهُ أَئِمَّةُ العِلْمِ أَنْفُسُهُمْ)، فَهُوَ مُقَلِّدٌ لَهُمْ فِي ذَلِكَ، وَ(هُمْ أَنْفُسُهُمُ الَّذِينَ أَنْكَرُوا الحَدِيثَ عَلَيْهِ)، فَمَا بَالُهُ قَلَّدَ الأَئِمَّةَ فِي (تَوْثِيقِهِمُ الرَّاوِيَ)، وَلَمْ يُقَلِّدْهُمْ فِي (إِنْكَارِهِمْ حَدِيثَهُ)، وَاحْتَجَّ عَلَيْهِمْ بِمُجَرَّدِ أَنَّ الرَّاوِيَ ثِقَةٌ عِنْدَهُمْ؟! وَمِنَ المَعْلُومِ؛ (أَنَّ وَصْفَ الرَّاوِي بِالثِّقَةِ لَا يَسْتَلْزِمُ نَفْيَ الخَطَإِ عَنْهُ).

أَيْنَ يَذْكُرُ الأَئِمَّةُ أَحْكَامَهُمْ عَلَى الرُّوَاةِ:

اعْلَمْ؛ أَنَّ عُلَمَاءَ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ يَذْكُرُونَ أَحكَامَهُمْ عَلَىٰ الرُّوَاةِ، إِمَّا بِـ (جَوَابِهِمْ عَنْ سُؤَالِ مَنْ سَأَلَهُمْ عَنِ الرُّوَاةِ)، وَإِمَّا فِي (كُتُبِهِمُ الَّتِي أَلَّفُوهَا)؛ سَوَاءٌ تِلْكَ الَّتِي أَفْرَدُوهَا لِلرُّوَاةِ، أَوْ مَا يَذْكُرُونَهُ مِنْ جَرْحٍ وَتَعْدِيلٍ فِي غُضُونِ كَلَامِهِمْ عَلَىٰ الأَحَادِيثِ فِي كُتُبِ الحَدِيثِ وَالعِلَلِ.

فَيَجِبُ عَلَىٰ البَاحِثِ أَنْ يَكُونَ عَلَىٰ مَعْرِفَةٍ تَامَّةٍ بِـ (مَعَانِي أَلْفَاظِهِمْ

فِي الحُكْمِ عَلَىٰ الرُّوَاةِ)، وَخُصُوصًا الأَلْفَاظُ الَّتِي تَرِدُ فِي كَلَامِهِمْ عَلَىٰ مَعَانٍ عِدَّةٍ، وَأَيْضًا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ عَلَىٰ دِرَايَةٍ وَمَعْرِفَةٍ بِـ (كُتُبِهِمْ فِي الرِّجَالِ، وَمَنَاهِجِهِمْ فِيهَا)؛ فَلْنَبْدَأْ بِـ (الكُتُبِ) أَوَّلًا، ثُمَّ بِـ (الأَلْفَاظِ):

۞ أَهَمُّ (كُتُبِ الرِّجَالِ)، وَمَنَاهِجُ أَصْحَابِهَا:

اعْلَمْ؛ أَنَّ (كُتُبَ التَّوَارِيخِ) الَّتِي صَنَّفَهَا العُلَمَاءُ تَخْتَلِفُ مِنْ كِتَابٍ إِلَىٰ كِتَابٍ مِنْ حَيْثُ تَنَاوُلُ التَّارِيخِ:

أَنْوَاعُ كُتُبِ التَّارِيخِ:

فَبَعْضُهُمْ يَتَنَاوَلُ التَّارِيخَ مِنْ حَيْثُ (الوَقَائِعُ وَالأَحْدَاثُ وَالأَيَّامُ)، عَصْرًا عَصْرًا وَسَنَةً سَنَةً، وَهَذِهِ التَّوَارِيخُ غَرَضُ أَصْحَابِهَا تَدْوِينُ أَهَمِّ مَا جَرَىٰ وَمَا كَانَ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ فِي دَوْلَةِ الإِسْلَامِ. وَمِنْ أَشْهَرِ هَذِهِ التَّوَارِيخِ: كِتَابُ «تَارِيخِ المُلُوكِ وَالأُمَمِ» لِلإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرٍ الطَّبَرِيِّ.

وَبَعْضُهُمْ يَتَنَاوَلُهُ مِنْ حَيْثُ (الأَشْخَاصُ وَالأَعْلَامُ)، فَيُتَرْجِمُونَ لِكُلِّ شَخْصٍ تَرْجَمَةً مُسْتَقِلَّةً يَتَنَاوَلُونَ فِيهَا كُلَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الشَّخْصِ مِنْ حَيْثُ اسْمُهُ وَنَسَبُهُ، وَتَارِيخُ وِلَادَتِهِ وَوَفَاتِهِ، وَشُيُوخُهُ وَتَلَامِذَتُهُ، وَأَقْوَالُ النَّاسِ فِيهِ مَدْحًا أَوْ ذَمًّا، وَمَنَاقِبُهُ أَوْ مَثَالِبُهُ، وَالمَأْثُورُ مِنْ كَلَامِهِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ صِلَةٌ بِبَعْضِ الأَحْدَاثِ الَّتِي حَدَثَتْ فِي زَمَانِهِ أَوْ مَوَاقِفُ مَعَ بَعْضِ الخُلَفَاءِ وَالأُمَرَاءِ وَغَيْرِهِمْ تَعَرَّضُوا لَهَا وَذَكَرُوهَا. وَمِنْ أَشْهَرِ هَذِهِ التَّوَارِيخِ: «الطَّبَقَاتُ الكُبْرَىٰ» لِمُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ.

وَرُبَّمَا أَدْمَجَ البَعْضُ بَيْنَهُمَا، كَمَا يَفْعَلُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الإِسْلَامِ»؛ فَإِنَّهُ رَتَّبَهُ عَلَىٰ الطَّبَقَاتِ، فِي كُلِّ طَبَقَةٍ يَبْدَأُ بِذِكْرِ أَهَمِّ الأَحْدَاثِ الَّتِي حَدَثَتْ فِيهَا، ثُمَّ يُتَرْجِمُ لِأَعْلَامِ هَذِهِ الطَّبَقَةِ؛ مُرَتِّبًا إِيَّاهُمْ عَلَىٰ الحُرُوفِ.

وَهَذِهِ التَّوَارِيخُ المُخْتَصَّةُ بِالأَشْخَاصِ وَالأَعْلَامِ، مِنْهَا مَا يَتَنَاوَلُ الأَعْلَامَ عُمُومًا؛ صَحَابَةً كَانُوا أَوْ خُلَفَاءَ أَوْ أُمَرَاءَ أَوْ قُضَاةً أَوْ فُقَهَاءَ أَوْ أُدَبَاءَ أَوْ مُحَدِّثِينَ أَوْ غَيْرَهُمْ، وَمِنْهَا مَا يَخْتَصُّ بِطَائِفَةٍ مِنْهُمْ:

فَمِنْهَا مَا يَخْتَصُّ بِـ (الصَّحَابَةِ)؛ لَهُمْ رِوَايَةٌ أَوْ لَيْسَ لَهُمْ رِوَايَةٌ، وَمِنْهَا مَا يَخْتَصُّ بِـ (الخُلَفَاءِ وَالأُمَرَاءِ)، وَمِنْهَا مَا يَخْتَصُّ بِـ (القُضَاةِ)، وَمِنْهَا مَا يَخْتَصُّ بِـ (الفُقَهَاءِ)؛ عُمُومًا أَوْ خُصُوصًا بِأَهْلِ مَذْهَبٍ فِقْهِيٍّ مُعَيَّنٍ، وَمِنْهَا مَا يَخْتَصُّ بِـ (أَهْلِ اللُّغَةِ وَالأَدَبِ)؛ دُونَ غَيْرِهِمْ.

أَهَمُّ كُتُبِ التَّارِيخِ لِلْمُشْتَغِلِ بِالحَدِيثِ:

وَأَهَمُّهَا بِالنِّسْبَةِ لِلْمُشْتَغِلِ بِالحَدِيثِ: مَا يَخْتَصُّ بِـ (الرُّوَاةِ المُحَدِّثِينَ)؛ صَحَابَةً كَانُوا أَوْ غَيْرَهُمْ، مِنَ الثِّقَاتِ أَوِ الضُّعَفَاءِ أَوِ المَجَاهِيلِ؛ وَبِخَاصَّةٍ التَّوَارِيخُ الَّتِي يُعْنَىٰ فِيهَا أَصْحَابُهَا بِإِيرَادِ أَقْوَالِ أَهْلِ العِلْمِ فِي الرُّوَاةِ.

وَهَذِهِ المُخْتَصَّةُ بِالرُّوَاةِ، بَعْضُهَا يُجْمَعُ فِيهَا (الرُّوَاةُ مُطْلَقًا)؛ الصَّحَابَةُ وَغَيْرُهُمُ، الثِّقَاتُ وَالضُّعَفَاءُ، مِثْلُ «التَّارِيخِ الكَبِيرِ» لِلْبُخَارِيِّ، وَ«الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ.

طُرُقُ تَرْتِيبِ التَّوَارِيخِ المُخْتَصَّةِ بِالرُّوَاةِ مُطْلَقًا:

وَهَذِهِ الَّتِي لِلرُّوَاةِ مُطْلَقًا مُرَتَّبَةٌ عَلَىٰ ثَلَاثِ طُرُقٍ:

الأُولَىٰ: المُرَتَّبَةُ عَلَىٰ حُرُوفِ المُعْجَمِ (أ، ب، ت)؛ بَعْضُهَا فِي الأَسْمَاءِ فَقَطْ، وَبَعْضُهَا فِي الأَسْمَاءِ وَأَسْمَاءِ الآبَاءِ وَهَكَذَا؛ مِثْلُ «التَّارِيخِ الكَبِيرِ» لِلبُخَارِيِّ، وَ«الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ، وَ«تَهْذِيبِ الكَمَالِ» لِلمِزيِّ وَفُرُوعِهِ.

الثَّانِيَةُ: المُرَتَّبَةُ عَلَىٰ (الطَّبَقَاتِ)؛ يَبْدَأُ بِالصَّحَابَةِ طَبَقَةً طَبَقَةً، ثُمَّ بِالتَّابِعِينَ طَبَقَةً طَبَقَةً، وَهَكَذَا، مِثْلُ «التَّارِيخِ الأَوْسَطِ» لِلبُخَارِيِّ وَ«الطَّبَقَاتِ الكُبْرَىٰ» لِابْنِ سَعْدٍ.

الثَّالِثَةُ: الدَّمْجُ بَيْنَهُمَا مَعَ اعْتِمَادِ إِحْدَاهُمَا، عَلَىٰ النَّحْوِ التَّالِي:

إِمَّا أَنْ يَعْتَمِدَ التَّرْتِيبَ عَلَىٰ الحُرُوفِ، لَكِنْ يُرَتِّبُ المُشْتَرِكِينَ فِي الِاسْمِ بِحَسَبِ الطَّبَقَاتِ، فَيُقَدِّمُ الصَّحَابَةَ المُسَمَّيْنَ بِهَذَا الِاسْمِ عَلَىٰ التَّابِعِينَ المُسَمَّيْنَ بِهَذَا الِاسْمِ، وَهَكَذَا، كَالبُخَارِيِّ فِي «التَّارِيخِ الكَبِيرِ».

وَإِمَّا أَنْ يَعْتَمِدَ التَّرْتِيبَ عَلَىٰ الطَّبَقَاتِ، لَكِنْ يُرَتِّبُ المُشْتَرِكِينَ فِي كُلِّ طَبَقَةٍ بِحَسَبِ الحُرُوفِ، كَمَا يَفْعَلُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الإِسْلَامِ».

التَّوَارِيخُ المُخْتَصَّةُ بِالبُلْدَانِ:

وَبَعْضُهُمْ يَتَنَاوَلُ التَّارِيخَ مِنْ حَيْثُ الأَشْخَاصُ وَالأَعْلَامُ الَّذِينَ

يَخْتَصُّونَ بِبَلَدٍ مِنْ الْبُلْدَانِ، أَعْنِي بِهِمْ: أَهْلَ هَذِهِ الْبُلْدَانِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا، أَوِ الغُرَبَاءَ الَّذِينَ نَزَلُوا بِهَا وَسَكَنُوهَا وَالَّذِينَ دَخَلُوهَا مُرُورًا وَلَمْ يَقْطُنُوا بِهَا، مِثْلُ «تَارِيخِ مِصْرَ» لِأَبِي سَعِيدٍ ابْنِ يُونُسَ، وَ«تَارِيخِ نَيْسَابُورَ» لِأَبِي عَبْدِ اللهِ الحَاكِمِ، وَ«تَارِيخِ بَغْدَادَ» لِأَبِي بَكْرٍ الخَطِيبِ، وَ«تَارِيخِ دِمَشْقَ» لِأَبِي القَاسِمِ ابْنِ عَسَاكِرَ.

التَّوَارِيخُ المُخْتَصَّةُ بِالصَّحَابَةِ:

وَبَعْضُ التَّوَارِيخِ خَاصَّةٌ بِـ (الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ)، فَلِعَظِيمِ شَرَفِ الصُّحْبَةِ أَفْرَدَ بَعْضُ العُلَمَاءِ الصَّحَابَةَ فِي مُصَنَّفٍ خَاصٍّ، وَهَذِهِ الكُتُبُ تَشْمَلُ الصَّحَابَةَ عُمُومًا؛ مَنْ لَهُ رِوَايَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ لَيْسَ لَهُ رِوَايَةٌ عَنْهُ، وَمَنْ لَهُ سَمَاعٌ مِنْهُ وَمَنْ لَيْسَ لَهُ سُمَاعٌ مِنْهُ ﷺ.

فَإِنَّهُ لَا تَلَازُمَ بَيْنَ ثُبُوتِ الصُّحْبَةِ وَبَيْنَ ثُبُوتِ السَّمَاعِ، وَلَا تَلَازُمَ بَيْنَ ثُبُوتِ السَّمَاعِ وَبَيْنَ رِوَايَةِ المَسْمُوعِ، وَغَالِبًا مَا يُبَيَّنُ ذَلِكَ فِي التَّرْجَمَةِ، فَتَجِدُهُمْ يَقُولُونَ فِي التَّرْجَمَةِ: (لَهُ رِوَايَةٌ) أَوْ (لَيْسَ لَهُ رِوَايَةٌ)، يَقْصِدُونَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِصَرْفِ النَّظَرِ عَنِ الرِّوَايَةِ عَنْ غَيْرِهِ ﷺ.

لَيْسَ مِنَ الصَّحَابَةِ مَنْ أَدْرَكَ الزَّمَانَ، وَلَمْ يَلْتَقِ بِالنَّبِيِّ ﷺ:

وَاعْلَمْ؛ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الصَّحَابَةِ مَنْ أَدْرَكَ زَمَانَ النَّبِيِّ ﷺ مُؤْمِنًا بِهِ، وَلَمْ يَقَعْ لَهُ لِقَاءٌ بِالنَّبِيِّ ﷺ؛ فَهَؤُلَاءِ لَمْ يَنَالُوا شَرَفَ الصُّحْبَةِ؛ مِثْلُ (النَّجَاشِيِّ) وَأَمْثَالِهِ، وَإِنَّمَا هَؤُلَاءِ مَعْدُودُونَ فِي كِبَارِ التَّابِعِينَ.

لَكِنْ؛ مَعَ ذَلِكَ أَدْخَلَ هَؤُلَاءِ بَعْضُ العُلَمَاءِ فِي مُصَنَّفَاتِهِمْ فِي الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يَقْصِدُوا مِنْ إِدْخَالِهِمْ أَنَّهُمْ يَعُدُّونَهُمْ فِي الصَّحَابَةِ، وَإِنَّمَا قَصَدُوا حَصْرَ مَنْ كَانَ مُسْلِمًا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ، سَوَاءٌ أَثْبَتَتْ لَهُمُ الصُّحْبَةُ أَوْ لَمْ تَثْبُتْ؛ وَذَلِكَ لِفَضِيلَةِ هَذَا الزَّمَانِ لَيْسَ أَكْثَرَ، وَقَدْ نَصَّ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ؛ كَـ (أَبِي حَفْصٍ ابْنِ شَاهِينَ) وَ(ابْنِ عَبْدِ البَرِّ).

قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ[(١)]: «وَلَمْ أَقْتَصِرْ فِي هَذَا الكِتَابِ عَلَىٰ ذِكْرِ مَنْ صَحَّتْ صُحْبَتُهُ وَمُجَالَسَتُهُ، حَتَىٰ ذَكَرْنَا مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ وَلَو لُقْيَةً وَاحِدَةً مُؤمِنًا بِهِ، أَوْ رَآهُ رُؤْيَةً أَوْ سَمِعَ مِنْهُ لَفْظَةً فَأَدَّاهَا عَنْهُ، وَاتَّصَلَ ذَلِكَ بِنَا عَلَىٰ حَسَبِ رِوَايَتِنَا، وَكَذَلِكَ ذَكَرْنَا مَنْ وُلِدَ عَلَىٰ عَهْدِهِ مِنْ أَبَوَيْنِ مُسْلِمَيْنِ فَدَعَا لَهُ أَوْ نَظَرَ إِلَيْهِ وَبَارَكَ عَلَيْهِ، وَنَحْوَ هَذَا، وَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا بِهِ وَقَدْ أَدَّىٰ الصَّدَقَةَ إِلَيْهِ وَلَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ؛ وَبِهَذَا كُلِّهِ يُسْتَكْمَلُ القَرْنُ الَّذِي أَشَارَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهُ ﷺ».

مِنْ ثَمَّ؛ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ[(٢)]: «مَنْ ذُكِرَ فِي الكُتُبِ المَذْكُورَةِ - يَعْنِي فِي الصَّحَابَةِ - مِنَ المُخَضْرَمِينَ الَّذِينَ أَدْرَكُوا الجَاهِلِيَّةَ وَالإِسْلَامَ، وَلَمْ يَرِدْ فِي خَبَرٍ قَطُّ أَنَّهُمُ اجْتَمَعُوا بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَلَا رَأَوْهُ، سَوَاءٌ أَسْلَمُوا فِي حَيَاتِهِ أَمْ لَا؛ هَؤُلَاءِ لَيْسُوا أَصْحَابَهُ بِاتِّفَاقٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ بِالحَدِيثِ، وَإِنْ

(١) «الاستيعاب» لابن عبد البر (١/ ٨).
(٢) «الإصابة» لابن حجر (١/ ٤-٥).

كَانَ بَعْضُهُمْ قَدْ ذَكَرَ بَعْضَهُمْ فِي (كُتُبِ مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ)؛ فَقَد أَفْصَحُوا بِأَنَّهُم لَمْ يَذْكُرُوهُم إِلَّا لِمُقَارَبَتِهِمْ لِتِلْكَ الطَّبَقَةِ، لَا أَنَّهُم مِنْ أَهْلِهَا».

وَحَيْثُ عُرِفَ اصْطِلاحُ هَؤلاءِ العُلَمَاءِ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُحْتَجَّ بِمُجَرَّدِ كُوْنِ الرَّجُلِ قَدْ تَرْجَمُوا لَهُ فِي (كُتُبِ الصَّحَابَةِ) أَنَّهُ عِنْدَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ، كَمَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ البَاحِثِينَ غَفْلَةً مِنْهُمْ عَنِ اصْطِلَاحِهِمْ. وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

التَّوَارِيخُ المُخْتَصَّةُ بِالرُّوَاةِ الضُّعَفَاءِ أَوْ بِالثِّقَاتِ:

وَبَعْضُ التَّوَارِيخِ المُخْتَصَّةِ بِالرُّوَاةِ، يُفْرَدُ فِيهَا (الرُّوَاةُ الضُّعَفَاءُ)، مِثْلُ «الضُّعَفَاءِ» لِلبُخَارِيِّ، وَ«الضُّعَفَاءِ الكَبِيرِ» لِأَبِي جَعْفَرٍ العُقَيْلِيِّ، وَ«الضُّعَفَاءِ وَالمَجْرُوحِينَ» لِأَبِي حَاتِمِ ابْنِ حِبَّانَ البُسْتِيِّ، وَ«الكَامِلِ فِي ضُعَفَاءِ الرِّجَالِ» لِأَبِي أَحْمَدَ ابْنِ عَدِيٍّ.

وَبَعْضُهَا يُفْرَدُ فِيهَا (الرُّوَاةُ الثِّقَاتُ)، مِثْلُ «كِتَابِ الثقَاتِ» لِأَبِي الحَسَنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ العِجْلِيِّ، وَ«كِتَابِ الثِّقَاتِ» لِأَبِي حَاتِمٍ مُحَمَّدِ ابْنِ حِبَّانَ البُسْتِيِّ.

مَنَاهِجُ أَصْحَابِ (كُتُبِ الضُّعَفَاءِ):

وَاعْلَمْ؛ أَنَّ العُلَمَاءَ الَّذِينَ صَنَّفُوا فِي (ضُعَفَاءِ الرُّوَاةِ)، كَالبُخَارِيِّ وَالعُقَيْلِيِّ وَابْنِ عَدِيٍّ وَابْنِ حِبَّانَ وَالذَّهَبِيِّ وَابْنِ حَجَرٍ وَغَيْرِهِمْ، يُدْخِلُونَ فِي هَذِهِ الكُتُبِ كُلَّ مَنْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الضَّعْفِ، عَلَىٰ اخْتِلَافِ مَرَاتِبِ الضَّعْفِ، وَمَعَ تَفَاوُتِهِمْ فِي ذَلِكَ، كَمَا سَنُبَيِّنُ:

فَهُمْ يُدْخِلُونَ مَنْ فِيهِ ضَعْفٌ شَدِيدٌ كَالمُتَّهَمِينَ وَالمُغَفَّلِينَ، وَمَنْ فِيهِ ضَعْفٌ خَفِيفٌ كَسَيِّئِي الحِفْظِ وَنَحْوِهِمْ، وَكَذَلِكَ مَنْ ضَعْفُهُمْ مُطْلَقٌ مُلَازِمٌ لَهُمْ فِي جَمِيعِ الأَحْوَالِ، وَمَنْ ضَعْفُهُمْ طَارِئٌ مُقَيَّدٌ بِحَالَةٍ دُونَ أُخْرَىٰ كَالمُخْتَلِطِينَ وَمَنْ هُوَ مُضَعَّفٌ فِي بَعْضِ الشُّيُوخِ وَنَحْوِهِمْ.

وَبِهَذَا؛ تَعْلَمُ أَنَّ أَبَا حَاتِمٍ الرَّازِيَّ لَمْ يُوَفَّقْ فِي اعْتِرَاضِهِ عَلَىٰ البُخَارِيِّ إِدْخَالَهُ فِي (كِتَابِ الضُّعَفَاءِ) بَعْضَ مَنْ ضَعْفُهُمْ لَيْسَ شَدِيدًا، وَفِي أَمْرِهِ بِأَنْ يُحَوَّلُوا مِن (كِتَابِ الضُّعَفَاءِ).

فَكَأَنَّ أَبَا حَاتِمٍ يَرَىٰ أَنَّهُ لَا يُدْخَلُ فِي كِتَابٍ خُصِّصَ لِلضُّعَفَاءِ إِلَّا مَنْ هُوَ مُتَهَالِكٌ شَدِيدُ الضَّعْفِ جِدًّا، أَمَّا مَنْ هُوَ ضَعِيفٌ فِي حِفْظِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ إِلَىٰ هَذَا الحَدِّ فِي الضَّعْفِ، فَإِنَّهُ - وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ لَا يُحْتَجُّ بِمَا تَفَرَّدَ بِهِ - لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُدْخَلَ فِي كِتَابٍ خُصِّصَ لِلضُّعَفَاءِ.

هَذَا الَّذِي تَبَيَّنَ لِي مِنْ تَتَبُّعِ تَرَاجِمِ الرُّوَاةِ الَّذِينَ أَنْكَرَ أَبُو حَاتِمٍ عَلَىٰ البُخَارِيِّ إِدْخَالَهُ إِيَّاهُمْ فِي (كِتَابِ الضُّعَفَاءِ)، وَأَمَرَ أَنْ يُحَوَّلُوا مِنْهُ؛ وَعَلَيْهِ؛ فَاعْتِرَاضُ أَبِي حَاتِمٍ هَذَا لَا يُعَدُّ تَوْثِيقًا مِنْهُ لِهَؤُلَاءِ الرُّوَاةِ، بَلْ لَا يُفِيدُهُمْ هَذَا أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهُمْ عِنْدَهُ لَيْسُوا بِشَدِيدِي الضَّعْفِ، بَلْ هَذَا فِي الوَاقِعِ هُوَ مَا قَصَدَهُ البُخَارِيُّ بِعَيْنِهِ.

فَكَثِيرًا مَا يَعْتَرِضُ أَبُو حَاتِمٍ عَلَىٰ البُخَارِيِّ بِذَلِكَ، ثُمَّ يَقُولُ هُوَ نَفْسُهُ فِي الرَّاوِي مَا يَقْتَضِي الضَّعْفَ الخَفِيفَ:

فَتَارَةً؛ يَقْرِنُ اعْتِرَاضَهُ بِقَوْلِهِ فِي الرَّاوِي[١]: «يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ»، وَتَارَةً؛ بِقَوْلِهِ[٢]: «لَيْسَ بِالقَوِيِّ وَلَا بِالمَتِينِ، وَهُوَ صَالِحُ الحَدِيثِ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَ(مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ) أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ»، وَتَارَةً؛ بِقَوْلِهِ[٣]: «لَيِّنُ الحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، لَيْسَ بِالمَتْرُوكِ»، وَتَارَةً؛ بِقَوْلِهِ[٤]: «فِي حَدِيثِهِ وَهَمٌ كَثِيرٌ، وَهُوَ صَدُوقٌ فِي الأَصْلِ»، وَتَارَةً؛ بِقَوْلِهِ[٥]: «شَيْخٌ، لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ، صَالِحٌ صَدُوقٌ، لَيْسَ بِذَاكَ القَوِيِّ، بَابَةُ (مُجَالِدٍ)»، وَتَارَةً؛ يَقْرِنُ ذَلِكَ بِمَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الرَّاوِي مَجْهُولٌ[٦].

وَكَذَلِكَ؛ يُدْخِلُونَ فِي (كُتُبِ الضُّعَفَاءِ) مَنْ طُعِنَ فِيهِ بِنَوعِ جَرْحٍ، سَوَاءٌ كَانَ هَذَا الجَرْحُ قَادِحًا عِنْدَهُمْ أَوْ غَيْرَ قَادِحٍ، وَسَواءٌ صَحَّ عَمَّنْ نُسِبَ إِلَيْهِ أَوْ لَمْ يَصِحَّ.

وَهَذَا مَسْلَكُ مَنْ يَعْتَمِدُ فِي الجَرْحِ غَالِبًا عَلَىٰ كَلَامِ مَنْ تَقَدَّمَهُ، مِثْلُ (ابْنِ عَدِيٍّ) وَ(الذَّهَبِيِّ) وَ(ابْنِ حَجَرٍ)؛ إِذْ غَرَضُهُمْ ذِكْرُ مَنْ نُسِبَ

---

(١) «الجرح والتعديل» (٢/ ٢٦٣، ٤/ ٧، ٧/ ١٤١-١٤٢).
(٢) «الجرح والتعديل» (٥/ ٣١٦).
(٣) «الجرح والتعديل» (٦/ ٥١).
(٤) «الجرح والتعديل» (٨/ ٤٤٩).
(٥) «الجرح والتعديل» (٨/ ٢٢٢).
(٦) «الجرح والتعديل» (٧/ ١٧٥، ٩/ ٤٢٣).

إِلَىٰ نَوْعِ جَرْحٍ مَهْمَا كَانَ صَوَابًا أَوْ خَطَأً، لَكِنَّهُمْ يُبَيِّنُونَ الحَالَ كَمَا سَيَأْتِي[(١)].

أَمَّا مِثْلُ (البُخَارِيِّ) وَ(العُقَيْلِيِّ) وَ(ابْنِ حِبَّانَ)؛ فَهُمْ إِنَّمَا يَذْكُرُونَ مَنْ تَرَجَّحَ لَدَيْهِمُ الجَرْحُ فِيهِ، مَهْمَا كَانَتْ مَرْتَبَتُهُ فِي الجَرْحِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَدْ يُذْكَرُ الثِّقَةُ فِي (كُتُبِ الضُّعَفَاءِ)؛ لِضَعْفِ مَرْوِيِّهِ، لَا لِضَعْفِهِ:

وَبَعْضُ هَؤُلَاءِ - وَبِخَاصَّةٍ (البُخَارِيُّ) ثُمَّ (العُقَيْلِيُّ) وَ(ابْنُ عَدِيٍّ) - قَدْ يَذْكُرُونَ الرَّاوِيَ الثِّقَةَ عِنْدَهُمْ، وَالَّذِي لَا يَنَالُهُ جَرْحٌ بِحَالٍ؛ لَا لِجَرْحِهِ، بَلْ لِحَدِيثٍ خَطَإٍ يُرْوَىٰ عَنْهُ، سَوَاءٌ كَانَ الخَطَأُ فِيهِ مِنْهُ، لَكِنْ لَا يَلْحَقُهُ بِهِ ضَعْفٌ مُطْلَقٌ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ مِمَّنْ فِي الإِسْنَادِ، فَيُتَرْجِمُونَ لَهُ، ثُمَّ يَذْكُرُونَ الحَدِيثَ وَوَجْهَ الخَطَإِ فِيهِ، كَمَا فَعَلَ العُقَيْلِيُّ[(٢)] فِي تَرْجَمَةِ (عَلِيِّ بْنِ المَدِينِيِّ)، وَإِنْ بَالَغَ الذَّهَبِيُّ فِي الإِنْكَارِ عَلَيْهِ[(٣)].

وَذَكَرَ البُخَارِيُّ (أُوَيْسًا القَرَنِيَّ)، وَقَالَ: «يَمَانِيٌّ مُرَادِيٌّ، فِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ فِيمَا يَرْوِيهِ». فَقَالَ الذَّهَبِيُّ[(٤)]: «يُرِيدُ: أَنَّ الحَدِيثَ الَّذِي رُوِيَ عَنْ (أُوَيْسٍ)، فِي الإِسْنَادِ إِلَىٰ (أُوَيْسٍ) نَظَرٌ».

---

(١) انظر: «ميزان الاعتدال» (١/ ٣، ٣/ ١٤١).

(٢) «الضعفاء» للعقيلي (٣/ ٢٣٥).

(٣) «ميزان الاعتدال» (٣/ ١٤٠).

(٤) «ميزان الاعتدال» (١/ ٢٧٨).

أَوْ يَذْكُرُونَهُ لِبَيَانِ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ بَعْضِ مَنْ رَوَى عَنْهُمْ:

ذَكَرَ ابْنُ عَدِيٍّ (أَبَا الجَوْزَاءِ البَصْرِيَّ)، وَذَكَرَ عَنِ البُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «(أَوْسُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّبَعِيُّ، أَبُو الجَوْزَاءِ البَصْرِيُّ)، فِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ».

ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ[1]: «وَ(أَبُو الجَوْزَاءِ) رَوَىٰ عَنِ الصَّحَابَةِ: ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِمْ، وَأَرْجُو أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا يُصَحَّحُ رِوَايَتُهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُمْ، وَيَقُولُ البُخَارِيُّ: (فِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ)، أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مِثْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ وَغَيْرِهِمَا، لَا أَنَّهُ ضَعِيفٌ عِنْدَهُ، وَأَحَادِيثُهُ مُسْتَقِيمَةٌ مُسْتَغْنِيَةٌ عَنْ أَنْ أَذْكُرَ مِنْهَا شَيْئًا».

وَكَذَلِكَ؛ الصَّحَابِيُّ:

وَقَدْ يُدْخِلُونَ الصَّحَابِيَّ فِي (كُتُبِ الضُّعَفَاءِ)، وَرُبَّمَا مَعَ تَصْرِيحِهِمْ بِصُحْبَتِهِ؛ لِحَدِيثٍ مُنْكَرٍ يُرْوَىٰ عَنْهُ، وَالآفَةُ فِيهِ مِمَّنْ دُونَهُ فِي الإِسْنَادِ، وَهَذَا مَذْهَبٌ خَفِيٌّ غَامِضٌ، قَلَّ مَنْ يَتَفَطَّنُ لَهُ.

قَالَ العَلَّامَةُ المُعَلِّمِيُّ[2]: «البُخَارِيُّ؛ رُبَّمَا يَذْكُرُ فِي (كِتَابِ الضُّعَفَاءِ) بَعْضَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ رُوِيَ عَنْهُمْ شَيْءٌ لَمْ يَصِحَّ، وَمَقْصُودُهُ بِذَلِكَ ضَعْفُ المَرْوِيِّ، لَا ضَعْفُ الصَّحَابِيِّ».

---

(١) «الكامل» (٢/ ١٠٨).

(٢) هامش «الجرح والتعديل» (٣/ ٢٢).

وَمِنْ هَؤُلَاءِ: (القَعْقَاعُ بْنُ أَبِي حَدْرَدٍ)[١] وَ(حُيَيٌّ اللَّيْثِيُّ)[٢] وَ(هِنْدُ ابْنُ أَبِي هَالَةَ)[٣] وَ(عَمْرُو بْنُ عُبَيْدِ اللهِ- أَوِ: ابْنِ عَبْدِ اللهِ- الحَضْرَمِيُّ)[٤] وَ(زَيْدُ بْنُ أَبِي أَوْفَىٰ)[٥] وَغَيْرُهُمْ.

وَلَمْ يَلْحَظْ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ مَغْزَىٰ البُخَارِيِّ مِنْ صَنِيعِهِ هَذَا، فَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ فِي مَوَاضِعَ[٦]؛ بِأَنَّ الإِسْنَادَ لَمْ يَصِحَّ إِلَىٰ الصَّحَابِيِّ، فَلَا ذَنْبَ لَهُ. وَلَوْ تَأَمَّلَ لَعَلِمَ أَنَّ صَنِيعَ البُخَارِيِّ لَا يُعَارِضُ قَوْلَهُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَنْهَجُ ابْنِ عَدِيٍّ فِي (الكَامِلِ)، وَكَذَلِكَ الذَّهَبِيُّ وَابْنُ حَجَرٍ:

تَقَدَّمَ؛ أَنَّ الإِمَامَ ابْنَ عَدِيٍّ فِي كِتَابِهِ (الكَامِلِ) يُدْخِلُ كُلَّ مَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ بِنَوْعِ جَرْحٍ، سَوَاءٌ كَانَ هَذَا الجَرْحُ ثَابِتًا عِنْدَ ابْنِ عَدِيٍّ عَنْ قَائِلِهِ أَمْ لَا، وَسَوَاءٌ كَانَ قَادِحًا عِنْدَهُ فِي الرَّاوِي أَمْ لَا.

قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ[٧]: «وَذَاكِرٌ فِي (كِتَابِي هَذَا) كُلَّ مَنْ ذُكِرَ بضَرْبٍ مِنَ الضَّعْفِ، ومَنِ اخْتُلِفَ فِيهِمْ، فَجَرَّحَهُ البَعْضُ وَعَدَّلَهُ البَعْضُ الآخَرُ،

---

(١) «التاريخ الكبير» (٧/ ١٨٧)، «الضعفاء الصغير» (٣٠٣).
(٢) «التاريخ الكبير» (٣/ ٧٤)، «الضعفاء الصغير» (٩١).
(٣) «التاريخ الكبير» (٨/ ٢٤٠)، «الضعفاء الصغير» (٣٩٢).
(٤) «التاريخ الكبير» (٦/ ٣١٢)، «الضعفاء الصغير» (٢٥٦)، «الكامل» (٦/ ٢٤٣).
(٥) «التاريخ الكبير» (٣/ ٣٨٦)، وانظر: «الكامل» (٤/ ١٦١-١٦٣).
(٦) «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٤٢، ٧/ ١٣٦، ٩/ ١١٦).
(٧) «الكامل» (١/ ٧٨-٧٩).

وَمُرَجِّحٌ قَوْلَ أَحَدِهِمَا مَبْلَغَ عِلْمِي مِنْ غَيْرِ مُحَابَاةٍ، فَلَعَلَّ مَن قَبَّحَ أَمْرَهُ أَوْ حَسَّنَهُ، تحَامَلَ عَلَيْهِ أَوْ مَالَ إِلَيْهِ».

فَمُرَادُ ابْنِ عَدِيٍّ مُحَاوَلَةُ الِاسْتِقْصَاءِ، فَإِنْ كَانَ الجَرْحُ عِنْدَهُ ثَابِتًا وَقَادِحًا أَكَّدَهُ بِذِكْرِ بَعْضِ مَنَاكِيرِ الرَّاوِي، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ثَابِتٍ أَوْ غَيْرَ قَادِحٍ بَيَّنَ ذَلِكَ وَذَكَرَ مَا يُرَدُّ بِهِ هَذَا الجَرْحُ.

فَعَلَىٰ هَذَا؛ لَيْسَ كُلُّ مَنْ ذَكَرَهُ فِي (كَامِلِهِ) مِمَّنِ اخْتُلِفَ فِيهِ، هُوَ عِنْدَهُ ضَعِيفٌ، بَلْ قَدْ يَكُونُ كَذَلِكَ، وَقَدْ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ؛ فَيَجِبُ تَأَمُّلُ التَّرْجَمَةِ لِلوُقُوفِ عَلَىٰ رَأْيِ ابْنِ عَدِيٍّ.

بَلْ إِنَّهُ قَدْ صَرَّحَ فِي بَعْضِ تَرَاجِمِ المُخْتَلَفِ فِيهِمْ، أَنَّهُ مَا ذَكَرَهُمْ إِلَّا لِمَا قِيلَ فِيهِمْ، لَا أَنَّهُمْ ضُعَفَاءُ عِنْدَهُ[1].

لَكِنْ؛ إِذَا كَانَ الرَّاوِي مُخْتَلَفًا فِيهِ، وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ عَدِيٍّ فِي تَرْجَمَتِهِ إِلَّا قَوْلَ مَنْ ضَعَّفَهُ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَكُونُ ضَعِيفًا عِنْدَهُ، وَكَذَا إِذَا ذَكَرَ قَوْلَ المُضَعِّفِ وَالمُوَثِّقِ، وَلَمْ يَذْكُرْ تَرْجِيحًا، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَمِيلُ إِلَىٰ ضَعْفِهِ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ ثِقَةً عِنْدَهُ لَبَيَّنَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الضُّعَفَاءَ هُمْ مَوْضُوعُ الكِتَابِ فِي الأَصْلِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ الإِمَامُ الذَّهَبِيُّ فِي (مِيزَانِ الِاعْتِدَالِ) وَالحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي (لِسَانِ المِيزَانِ)، كَمِثْلِ صَنِيعِ ابْنِ عَدِيٍّ سَوَاءً.

---

(١) «الكامل» (١/ ٣٠٢، ٣٣٩، ٥/ ٤٣٨).

وَلِهَذَا؛ لَمْ يَكُنْ مُجَرَّدُ ذِكْرِ الرَّاوِي فِي هَذِهِ الكُتُبِ الثَّلَاثَةِ مُسْتَلْزِمًا جَرْحَهُ عِنْدَ أَصْحَابِهَا، بَلْ يُنْظَرُ: فَإِنْ ذَكَرُوا الجَرْحَ سَاكِتِينَ عَلَيْهِ؛ فَذَاكَ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَقْبَلُوهُ وَبَيَّنُوا عَدَمَ قَدْحِهِ، لِعَدَمِ ثُبُوتِهِ، أَوْ لِعَدَمِ كِفَايَتِهِ فِي القَدْحِ؛ فَلَا إِذًا.

إِلَّا أَنَّ الذَّهَبِيَّ، وَكَذَا ابْنُ حَجَر، يَتَجَنَّبَانِ ذِكْرَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ البُخَارِيُّ وَابْنُ عَدِيٍّ وَغَيْرُهُمَا، لِلطَّعْنِ فِي أَحَادِيثَ أَخْطَاءَ تُرْوَىٰ عَنْهُمْ، وَالآفَةُ فِيهَا مِمَّنْ دُونَهُمْ، وَهَذَا المَسْلَكُ أَوْضَحُ وَأَبْيَنُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الأَخْطَاءَ أَوْلَىٰ أَنْ تُذْكَرَ فِي تَرْجَمَةِ مَنْ أَخْطَأَ فِيهَا.

قَالَ الذَّهَبِيُّ[1]: «مَا كَانَ فِي (كِتَابِ البُخَارِيِّ وَابْنِ عَدِيٍّ وَغَيْرِهِمَا) مِنَ الصَّحَابَةِ، فَإِنِّي أُسْقِطُهُمْ؛ لِجَلَالَةِ الصَّحَابَةِ، وَلَا أَذْكُرُهُمْ فِي هَذَا المُصَنَّفِ؛ فَإِنَّ الضَّعْفَ إِنَّمَا جَاءَ مِنْ جِهَةِ الرُّوَاةِ إِلَيْهِمْ».

مَنْهَجُ ابْنِ حِبَّانَ البُسْتِيِّ فِي (الضُّعَفَاءِ وَالمَجْرُوحِينَ):

أَمَّا الإِمَامُ ابْنُ حِبَّانَ البُسْتِيُّ فِي كِتَابِهِ (الضُّعَفَاءِ وَالمَجْرُوحِينَ)، فَإِنَّهُ لَا يَذْكُرُ فِيهِ إِلَّا مَنْ تَرَجَّحَ لَدَيْهِ جَرْحُهُ، فَلَيْسَ غَرَضُهُ كَغَرَضِ الثَّلَاثَةِ السَّابِقِينَ - ابْنِ عَدِيٍّ وَالذَّهَبِيِّ وَابْنِ حَجَرٍ - الجَمْعَ وَالِاسْتِقْصَاءَ لِكُلِّ مَنْ جُرِّحَ، مَهْمَا كَانَ الجَرْحُ مَقْبُولًا أَوْ غَيْرَ مَقْبُولٍ، وَإِنَّمَا غَرَضُهُ ذِكْرُ مَنْ هُوَ فِي نَظَرِهِ وَاجْتِهَادِهِ مَجْرُوحٌ.

(١) «ميزان الاعتدال» (١/ ٢).

فَإِنَّ ابْنَ حِبَّانَ نَظَرَ فِي الرُّوَاةِ جَمِيعًا، فَمَنْ تَرَجَّحَ لَدَيْهِ أَنَّهُ مَجْرُوحٌ ذَكَرَهُ فِي (المَجْرُوحِينَ)، وَمَنْ تَرَجَّحَ لَدَيْهِ أَنَّهُ عَدْلٌ ذَكَرَهُ فِي (الثِّقَاتِ)، بِصَرْفِ النَّظَرِ عَنْ رَأْيِ غَيْرِهِ فِيهِ.

قَالَ ابْنُ حِبَّانَ فِي (كِتَابِ الثِّقَاتِ)[(١)] لَهُ: «وَإِنَّمَا أَذْكُرُ فِي (هَذَا الكِتَابِ) الشَّيْخَ بَعْدَ الشَّيْخِ وَقَدْ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَئِمَّتِنَا وَوَثَّقَهُ بَعْضُهُمْ؛ فَمَنْ صَحَّ عِنْدِي مِنْهُمْ أَنَّهُ ثِقَةٌ بِالدَّلَائِلِ النَّيِّرَةِ أَدْخَلْتُهُ فِي (هَذَا الكِتَابِ)؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ بِخَبَرِهِ، وَمَنْ صَحَّ عِنْدِي مِنْهُمْ أَنَّهُ ضَعِيفٌ بِالبَرَاهِينِ الوَاضِحَةِ لَمْ أَذْكُرْهُ فِي (هَذَا الكِتَابِ)، لَكِنِّي أَدْخَلْتُهُ فِي (كِتَابِ الضُّعَفَاءِ)».

مَنْ ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي (الضُّعَفَاءِ) وَ(الثِّقَاتِ) مَعًا:

وَنَظَرًا لِأَنَّ ابْنَ حِبَّانَ أَخَذَ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَنْ يُتَرْجِمَ لِكُلِّ الرُّوَاةِ، وَأَنْ يَجْتَهِدَ فِي تَمْيِيزِ أَحْوَالِهِمْ، وَتَرْجِيحِ القَوْلِ فِيمَنِ اخْتَلَفَ فِيهِ العُلَمَاءُ قَبْلَهُ؛ كَانَ لَا بُدَّ أَنْ يَخْتَلِفَ اجْتِهَادُهُ فِي بَعْضِ الرُّوَاةِ، كَعَادَةِ المُجْتَهِدِينَ.

فَقَدْ يَتَرَجَّحُ لَهُ فِي رَاوٍ مَا أَنَّهُ ضَعِيفٌ، فَيُدْخِلُهُ فِي (كِتَابِ الضُّعَفَاءِ)، ثُمَّ يَتَغَيَّرُ اجْتِهَادُهُ فَيَرَاهُ جَدِيرًا بِالثِّقَةِ، فَيُدْخِلُهُ فِي (كِتَابِ الثِّقَاتِ)، أَوْ يَنْسَىٰ أَنَّهُ قَدْ أَدْخَلَهُ فِي (الضُّعَفَاءِ)، أَوْ يَظْهَرُ لَهُ أَنَّ السَّبَبَ الَّذِي أَدْخَلَهُ بِهِ فِي (الضُّعَفَاءِ) لَا يَنْهَضُ فَيُدْخِلُهُ ثَانِيَةً فِي (الثِّقَاتِ)، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَسْبَابِ، فَيَنْتُجُ عَنْ ذَلِكَ تَنَاقُضٌ فِي تَعَامُلِهِ مَعَ الرَّاوِي، وَقَعَ لَهُ ذَلِكَ

(١) «الثقات» (١/ ١٣).

فِي تِسْعَةٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَةِ (١٥٩) تَرْجَمَةٍ، فَيَنْبَغِي التَّعَامُلُ مَعَ هَذِهِ التَّرَاجِمِ بِحَذَرٍ وَعَدَمِ عَجَلَةٍ.

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ فِي (الثِّقَاتِ)[١] فِي (إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ طَلْحَةَ): «يُخْطِئُ وَيَهِمُ، قَدْ أَدْخَلْنَاهُ فِي (الضُّعَفَاءِ)[٢] لِمَا كَانَ فِيهِ مِنَ الإِيهَامِ، ثُمَّ سَبَرْتُ أَخْبَارَهُ، فَإِذَا الِاجْتِهَادُ أَدَّىٰ إِلَىٰ أَنْ يُتْرَكَ مَا لَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ، وَيُحْتَجَّ بِمَا وَافَقَ الثِّقَاتِ، بَعْدَ أَنِ اسْتَخَرْنَا اللهَ تَعَالَىٰ فِيهِ».

مَنْهَجُ ابْنِ حِبَّانَ فِي (كِتَابِ الثِّقَاتِ):

وَأَمَّا (كِتَابُ الثِّقَاتِ) لِابْنِ حِبَّانَ، فَطَرِيقَتُهُ فِيهِ: أَنَّهُ يَذْكُرُ مَنْ ثَبَتَتْ لَدَيْهِ عَدَالَتُهُ وَمَدْحُهُ، وَكَذَلِكَ مَنْ لَمْ يَعْرِفْهُ بِجَرْحٍ أَوْ قَدْحٍ، وَإِنْ كَانَ مَجْهُولًا لَمْ يَعْرِفْ هُوَ حَالَهُ.

وَقَدْ أَفْصَحَ ابْنُ حِبَّانَ عَنْ قَاعِدَتِهِ، فَقَالَ[٣]: «العَدْلُ مَنْ لَمْ يُعْرَفْ فِيهِ الجَرْحُ؛ إِذِ التَّجْرِيحُ ضِدُّ التَّعْدِيلِ، فَمَنْ لَمْ يُجَرَّحْ فَهُوَ عَدْلٌ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ جَرْحُهُ؛ إِذْ لَمْ يُكَلَّفِ النَّاسُ مَا غَابَ عَنْهُمْ».

وَقَالَ فِي ضَابِطِ الحَدِيثِ الَّذِي يَحْتَجُّ بِهِ[٤]: «إِذَا تَعَرَّىٰ رَاوِيهِ مِنْ أَنْ

(١) «الثقات» (٦/ ٤٥).
(٢) «المجروحين» (١/ ١٣٣).
(٣) «الثقات» (١/ ١٣).
(٤) «الثقات» (١/ ١٢).

يَكُونَ مَجْرُوحًا، أَوْ فَوْقَهُ مَجْرُوحٌ، أَوْ دُونَهُ مَجْرُوحٌ، أَوْ كَانَ سَنَدُهُ مُرْسَلًا، أَوْ مُنْقَطِعًا، أَوْ كَانَ المَتْنُ مُنْكَرًا».

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ[(١)]: «وَهَذَا الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ (أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا انْتَفَتْ جَهَالَةُ عَيْنِهِ كَانَ عَلَىٰ العَدَالَةِ إِلَىٰ أَنْ يَتَبَيَّنَ جَرْحُهُ)؛ مَذْهَبٌ عَجِيبٌ، وَالجُمْهُورُ عَلَىٰ خِلَافِهِ».

بَلْ رُبَّمَا يُدْخِلُ فِي (كِتَابِ الثِّقَاتِ) مَنْ لَمْ تَنْتَفِ جَهَالَةُ عَيْنِهِ، بَلْ يَقُولُ فِي بَعْضِ مَنْ يوثِّقُهُمْ مِنْ مَجَاهِيلِ العَيْنِ: (لَسْتُ أَعْرِفُهُ، وَلَا أَدْرِي مَنْ أَبُوهُ)، أَوْ (لَا أَدْرِي مَنْ هُوَ، وَلَا ابْنُ مَنْ هُوَ)[(٢)]. وَاللهُ أَعْلَمُ.

العِنَايَةُ بِـ «تَهْذِيبِ الكَمَالِ»، وَأُصُولِهِ:

وَيَنْبَغِي العِنَايَةُ بِكِتَابِ «تَهْذِيبِ الكَمَالِ» فِي رِجَالِ الأَئِمَّةِ السِّتَّةِ، لِلحَافِظِ أَبِي الحَجَّاجِ المِزِّيِّ، فَهُوَ مِنْ أَجْمَعِ الكُتُبِ فِي بَابِهِ، وَقَدِ اسْتَقْصَىٰ - أَوْ كَادَ - كُلَّ مَا قِيلَ فِي كُلِّ رَجُلٍ مِنْ رِجَالِهِ، فَهُوَ مِمَّا لَا يَسْتَغْنِي عَنْهُ بَاحِثٌ فِي الرِّجَالِ.

وَكَذَلِكَ؛ يَنْبَغِي العِنَايَةُ بِأُصُولِهِ الَّتِي اسْتَقَىٰ مِنْهَا المِزِّيُّ مَادَّتَهُ؛ فَهِيَ أُصُولُ هَذَا العِلْمِ، وَمَنْ فَاتَتْهُ فَلَا حَظَّ لَهُ فِيهِ، وَقَدْ ذَكَرَهَا المِزِّيُّ:

---

(١) «لسان الميزان» (١/ ٢٠٨).

(٢) «الثقات» (٤/ ٣٧، ١٤٦، ٢٦٥، ٣١٨، ٣٤١، ٦/ ١٦٦، ٢٣٨). وانظر: «تمام المنة» للألباني (ص٢٠-٢٦)، ومقدمة حمدي السلفي علىٰ «المعجم الكبير» للطبراني (١/ ١٣-١٥).

قَالَ المِزِّيُّ[(١)]: «اعْلَمْ؛ أَنَّ مَا كَانَ فِي هَذَا الكِتَابِ مِنْ أَقْوَالِ أَئِمَّةِ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَعَامَّتُهُ مَنْقُولٌ مِنْ (الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ) لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ، وَ(الكَامِلِ) لِأَبِي أَحْمَدَ ابْنِ عَدِيٍّ، وَ(تَارِيخِ بَغْدَادَ) لِأَبِي بَكْرٍ الخَطِيبِ، وَ(تَارِيخِ دِمَشْقَ) لِأَبِي القَاسِمِ ابْنِ عَسَاكِرَ».

ثُمَّ قَالَ: «فَمَنْ أَرَادَ زِيَادَةَ اطِّلَاعٍ عَلَىٰ ذَلِكَ، فَعَلَيْهِ بَعْدَ هَذِهِ الكُتُبِ الأَرْبَعَةِ بِـ (الطَّبَقَاتِ الكَبِيرِ) لِمُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، وَ(التَّارِيخِ) لِابْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ، وَ(الثِّقَاتِ) لِابْنِ حِبَّانَ، وَ(تَارِيخِ مِصْرَ) لِأَبِي سَعِيدِ ابْنِ يُونُسَ، وَ(تَارِيخِ نَيْسَابُورَ) لِلحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، وَ(تَارِيخِ أَصْبَهَانَ) لِأَبِي نُعَيمٍ الأَصْبَهَانِيِّ؛ فَهَذِهِ الكُتُبُ العَشَرَةُ أُمَّهَاتُ الكُتُبِ المُصَنَّفَةِ فِي هَذَا الفَنِّ».

العِنَايَةُ بِـ (كُتُبِ الذَّهَبِيِّ وَابْنِ حَجَرٍ):

وَكَذَلِكَ؛ يَنْبَغِي العِنَايَةُ بِكُلِّ مَا صَنَّفَهُ إِمَامَا المُتَأَخِّرِينَ فِي مَعْرِفَةِ الرِّجَالِ: (شَمْسُ الدِّينِ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ قَايْمَازٍ الذَّهَبِيُّ) وَ(أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَجَرٍ أَبُو الفَضْلِ العَسْقَلَانِيُّ):

سَوَاءٌ مَا صَنَّفَاهُ اخْتِصَارًا لِكُتُبِ مَنْ سَبَقَهُمَا، كَـ «تَذْهِيبِ تَهْذِيبِ الكَمَالِ» وَ«الكَاشِفِ فِي رِجَالِ الكُتُبِ السِّتَّةِ» لِلذَّهَبِيِّ، وَكَـ «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» وَ«تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ.

---

(١) «تهذيب الكمال» (١/ ١٥٢).

وَكَذَلِكَ؛ مَا صَنَّفَاهُ إِنْشَاءً وَابْتِدَاءً مِنَ المُطَوَّلَاتِ وَغَيْرِهَا، كَـ «مِيزَانِ الِاعْتِدَالِ» وَ«تَارِيخِ الإِسْلَامِ» وَ«سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ، وَ«الإِصَابَةِ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ» لِابْنِ حَجَرٍ؛ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ كُتُبِهِمَا.

فَقَدْ تَمَيَّزَا بِكَثْرَةِ الجَمْعِ وَالِاسْتِقْصَاءِ مَعَ التَّحْقِيقِ وَالتَّحْرِيرِ؛ فَمِنْ ثَمَّ قُلْتُ: (إِنَّ كَلَامَ الإِمَامِ الذَّهَبِيِّ مِنَ الذَّهَبِ الخَالِصِ)، وَ(إِنَّ كَلَامَ الحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ مِنَ الأَحْجَارِ الكَرِيمَةِ)، وَلَيْسَ هَذَا غُلُوًّا وَلَا تَقْدِيسًا لِأَقْوَالِ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَإِنَّمَا هُوَ إِنْصَافٌ وَاعْتِرَافٌ بِأَقْدَارِ العُلَمَاءِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ - هَذَانِ وَغَيْرُهُمَا - يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُرَدُّ إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

۞ ضَرُورَةُ مَعْرِفَةِ (مَرَاتِبِ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَأَلْفَاظِهَا):

وَ(الثِّقَاتُ مَرَاتِبُ)، كَمَا أَنَّ (الضُّعَفَاءَ مَرَاتِبُ)؛ فَيَلْزَمُ البَاحِثَ أَنْ يَكُونَ مُلِمًّا بِـ (مَرَاتِبِ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ)، وَبِـ (الأَلْفَاظِ الَّتِي يُعَبَّرُ بِهَا عَنْ كُلِّ مَرْتَبَةٍ مِنْهَا)، وَ(دَلَالَةِ اللَّفْظِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ)، إِذَا كَانَ اللَّفْظُ يُسْتَعْمَلُ عَلَىٰ أَكْثَرَ مِنْ مَعْنًىٰ، أَوْ يَخْتَلِفُ المَعْنَىٰ المُرَادُ مِنْهُ بِاخْتِلَافِ قَائِلِهِ، أَوْ بِاخْتِلَافِ الزَّمَانِ أَوِ المَكَانِ، وَمَتَىٰ يَكُونُ الحُكْمُ عَلَىٰ الرَّاوِي عَامًّا وَمَتَىٰ يَكُونُ خَاصًّا، وَمَتَىٰ يَكُونُ مُطْلَقًا وَمَتَىٰ يَكُونُ مُقَيَّدًا؛ وَهَكَذَا.

قَالَ الذَّهَبِيُّ[١]: «قَدْ جُمِعَتْ (كُتُبُ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ وَالتَّارِيخِ وَغَيْرِ

(١) «ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل» (ص١٨٤-١٨٥).

ذَلِكَ)، وَبُيِّنَ حَالُ مَنْ هُوَ فِي الثِّقَةِ وَالتَّثْبِيتِ كَالأُسْطُوَانَةِ، وَمَنْ هُوَ فِي الضَّعْفِ وَاللِّينِ كَالرَّيْحَانَةِ:

مِنْهُمْ: مَنْ هُوَ (العَدْلُ الحُجَّةُ)، كَالشَّابِّ القَوِيِّ المُعَافَىٰ. **وَمِنْهُمْ**: مَنْ هُوَ (ثِقَةٌ صَدُوقٌ)، كَالشَّابِّ الصَّحِيحِ المُتَوَسِّطِ فِي القُوَّةِ. **وَمِنْهُمْ**: مَنْ هُوَ (صَدُوقٌ أَوْ لَا بَأْسَ بِهِ)، كَالكَهْلِ المُعَافَىٰ. **وَمِنْهُمْ**: (الصَّدُوقُ الَّذِي فِيهِ لِينٌ)، كَمَنْ هُوَ فِي عَافِيَةٍ، لَكِنْ يُوجِعُهُ رَأْسُهُ أَوْ بِهِ دُمَّلٌ.

وَمِنْهُمْ: (الضَّعِيفُ)، كَالَّذِي تَحَامَلَ، وَيَشْهَدُ الجَمَاعَةَ مَحْمُومًا، وَلَا يَرْمِي جَنْبَهُ. **وَمِنْهُمْ**: (الضَّعِيفُ الوَاهِي)، كَالرَّجُلِ المَرِيضِ فِي الفِرَاشِ، وَبِالتَّطْبِيبِ تُرْجَىٰ عَافِيَتُهُ. **وَمِنْهُمْ**: (السَّاقِطُ المَتْرُوكُ)، كَصَاحِبِ المَرَضِ الحَادِّ الخَطِرِ. **وَآخَرُ**: حَالُهُ كَحَالِ (مَنْ سَقَطَتْ قُوَّتُهُ، وَأَشْرَفَ عَلَىٰ التَّلَفِ). **وَآخَرُ**: (مِنَ الهَالِكِينَ)، كَالمُحْتَضِرِ الَّذِي يُنَازِعُ. **وَآخَرُ**: (مِنَ الكَذَّابِينَ الدَّجَّالِينَ)».

وَمَعْرِفَةُ (مَرَاتِبِ الرُّوَاةِ فِي التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ) مُهِمَّةٌ جِدًّا؛ وَذَلِكَ لِتَمْيِيزِ (مَنْ يَصْلُحُ حَدِيثُهُ لِلِاحْتِجَاجِ)، وَ(مَنْ غَايَةُ حَالِهِ أَنْ يُعْتَبَرَ بِهِ) أَيْ: يُسْتَشْهَدَ بِهِ وَيُسْتَأْنَسَ بِرِوَايَتِهِ، وَ(مَنْ هُوَ سَاقِطٌ عَنْ حَدِّ الِاعْتِبَارِ)، فَلَا يَصْلُحُ فِي الِاحْتِجَاجِ وَلَا فِي الِاسْتِشْهَادِ.

وَ(مَرَاتِبُ الرُّوَاةِ فِي التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ)؛ إِنَّمَا تُسْتَبَانُ بِـ (أَلْفَاظِ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ) الَّتِي يُعَبِّرُ بِهَا العُلَمَاءُ عَنْ أَحْوَالِ الرُّوَاةِ وَعَنْ مَرَاتِبِهِمْ؛

وَذَلكَ مَعْرُوفٌ وَمَشْرُوحٌ فِي (كُتُبِ عُلُومِ الحَدِيثِ)، لَكِنْ نَذْكُرُ هُنَا نُبَذًا مِنَ المُهِمَّاتِ.

قَدْ يُعَبَّرُ بِبَعْضِ الأَلْفَاظِ عَنِ الجَرْحِ أَوِ التَّعْدِيلِ مُطْلَقًا:

اعْلَمْ؛ أَنَّ المُحَدِّثِينَ- كَمَا قَسَّمُوا (الجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ) مَرَاتِبَ، وَجعَلُوا لِكُلِّ مَرْتَبَةٍ أَلْفَاظًا تُعبِّرُ عَنْهَا، إِلَّا أَنَّهُمْ مَعَ ذَلِكَ (قَدْ يُعَبِّرُونَ بِبَعْضِ أَلْفَاظِ التَّعْدِيلِ عَنِ التَّعْدِيلِ مُطْلَقًا) بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنِ المَرْتَبَةِ الَّتِي يُطْلَقُ هَذَا اللَّفْظُ عَلَيْهَا، مِنْ ذَلِكَ لَفْظُ: (ثِقَةٍ) وَلَفْظُ: (عَدْلٍ)، وَلَفْظُ (صَدُوقٍ) وَلَفْظُ: (لَا بَأْسَ بِهِ).

وَكَذَلِكَ؛ (قَدْ يُعَبِّرُونَ بِبَعْضِ أَلْفَاظِ الجَرْحِ عَنِ الجَرْحِ مُطْلَقًا) بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنِ المَرْتَبَةِ الَّتِي يُطْلَقُ هَذَا اللَّفْظُ عَلَيْهَا، مِنْ ذَلِكَ لَفْظُ: (ضَعِيفٍ) وَلَفْظُ: (لَا يُحْتَجُّ بِهِ) وَلَفْظُ: (لَيْسَ بِثِقَةٍ) وَلَفْظُ: (لَيْسَ بِقَوِيٍّ).

ذَكَرَ أَبُو حَاتِمٍ[١] حَدِيثًا مِنْ رِوَايَةِ (أَبِي جَزِيٍّ نَصْرِ بْنِ طَرِيفٍ)، فِي سِيَاقِ بَيَانِ عِلَّتِهِ، فَقَالَ: «(أَبُو جَزِيٍّ) ضَعِيفُ الحَدِيثِ»، وَهَذَا تَضْعِيفٌ مُطْلَقٌ، وَإِلَّا فَإِنَّ (أَبَا جَزِيٍّ) هَذَا أَضْعَفُ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ قَالَ فِيهِ أَبُو حَاتِمٍ نَفْسُهُ عِنْدَ مَا سُئِلَ عَنْهُ[٢]: «لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الحَدِيثِ».

---

(١) «العلل» لابن أبي حاتم (٧٤٣).

(٢) «الجرح والتعديل» (٨/ ٤٦٨).

قَدْ يُطْلَقُ (الثِّقَةُ) وَ(الصَّدُوقُ) عَلَى العَدْلِ غَيْرِ الضَّابِطِ:

الرَّاوِي الَّذِي اتَّصَفَ بِالعَدَالَةِ وَالضَّبْطِ جَمِيعًا يُسَمَّىٰ عِنْدَ المُحَدِّثِينَ بِـ (الثِّقَةِ) وَبِـ (الصَّدُوقِ)، سَوَاءً كَانَ ضَبْطُهُ ضَبْطَ كِتَابٍ أَوْ ضَبْطَ صَدْرٍ، مَعَ تَفَاوُتِ مَرَاتِبِ الضَّبْطِ.

وَقَدْ يُطْلِقُونَ (الثِّقَةَ) وَ(الصَّدُوقَ) أَيْضًا عَلَىٰ مَنْ كَانَ عَدْلًا فَقَطْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ضَابِطًا؛ عَلَىٰ مَعْنَىٰ أَنَّه لَا يَتَعَمَّدُ الكَذِبَ، وَإِنْ كَانَ يُخْطِئُ عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ.

وَيَكْثُرُ فِي كَلَامِهِمْ[(١)]: «فُلَانٌ ثِقَةٌ، وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ». وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ[(٢)] فِي (شَرِيكٍ القَاضِي): «كَانَ ثِقَةً مَأْمُونًا، كَثِيرَ الحَدِيثِ، وَكَانَ يَغْلَطُ كَثِيرًا». وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ[(٣)] فِي (مُحَمَّدِ بْنِ سَابِقٍ): «كَانَ شَيْخًا صَدُوقًا ثِقَةً، وَلَيْسَ مِمَّنْ يُوصَفُ بِالضَّبْطِ لِلحَدِيثِ». وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الفَلَّاسُ[(٤)] فِي (إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ المَكِّيِّ): «كَانَ ضَعِيفًا فِي الحَدِيثِ، يَهِمُ فِيهِ، وَكَانَ صَدُوقًا يُكْثِرُ الغَلَطَ».

---

(١) «تاريخ الدوري» (٢/ ٥٠٥)، «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٤٢٣)، «سير أعلام النبلاء» (٧/ ٤٧)، «تهذيب التهذيب» (١/ ٥٠)، «الطبقات» لابن سعد (١/ ٤٠٨- المتمم)، «ميزان الاعتدال» (٤/ ٢١٣).

(٢) «الطبقات» لابن سعد (٦/ ٣٧٩).

(٣) «تاريخ بغداد» (٣/ ٢٩٣)، «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٢٣٦).

(٤) «الكامل» (١/ ٤٥٦)، «تهذيب الكمال» (٣/ ٢٠٣).

(الثِّقَةُ) بَيْنَ المُتَأَخِّرِينَ وَالمُتَقَدِّمِينَ:

أَمَّا المُتَأَخِّرُونَ؛ فَقَدْ تَوَسَّعُوا فِي إِطْلَاقِ لَفْظِ (الثِّقَةِ)، فكُلُّ مَنْ كَانَ مَسْتُورًا عِنْدَهُمْ، وَصَحَّ سَمَاعُهُ أَوْ إِجَازَتُهُ وَحُضُورُهُ لِمَجْلِسِ السَّمَاعِ؛ فَهُو عِنْدَهُمْ ثِقَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ فِيهِ وَصْفُ الثِّقَةِ المُبَيَّنُ بِشَرَائِطِهِ عِنْدَ المُتَقَدِّمِينَ.

وَقَدْ يَكُونُ فِي أَصْلِ كِتَابِهِ وَهَمٌ وَخَطَأٌ وَتَصْحِيفٌ، لَكِنَّهُ لَا يَعْرِفُهُ وَلَا يَفْهَمُهُ؛ إِذْ لَيْسَ عِنْدَهُمْ مِنَ الرِّوَايَةِ عِلْمٌ، وَلَا لَهُمْ بِصَوَابِ الحَدِيثِ وَخَطَئِهِ مَعْرِفَةٌ.

وَمِثْلُ هَؤُلَاءِ الرُّوَاةِ؛ لَمْ يَكُونُوا بِمَحِلٍّ لِلثِّقَةِ عَنْدَ المُتَقَدِّمِينَ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُحَقِّقُوا مَا يَسْتَحِقُّونَ بِهِ وَصْفَ الثِّقَةِ؛ فهُمْ غَيْرُ حَافِظِينَ لِمَا يَرْوُونَهُ، فَلَمْ يُحَقِّقُوا ضَبْطَ الصَّدْرِ، وَلَا هُمْ أَصْحَابُ كُتُبٍ مُصَحَّحَةٍ، فَلَمْ يُحَقِّقُوا ضَبْطَ الكِتَابِ.

حَكَىٰ الذَّهَبِيُّ فِي (أَحْمَدَ بْنِ يُوسُفَ النَّصِيبِيِّ أَبِي بَكْرِ بْنِ خَلَّادٍ) قَوْلَ الخَطِيبِ البَغْدَادِيِّ فِيهِ: «لَا يَعْرِفُ شَيْئًا مِنَ العِلْمِ، غَيْرَ أَنَّ سَمَاعَهُ صَحِيحٌ»، وَعَنْ أَبِي نُعَيْمٍ الأَصْبَهَانِيِّ أَنَّهُ وَثَّقَهُ، وَعَنْ أَبِي الفَتْحِ ابْنِ أَبِي الفَوَارِسِ أَنَّهُ وَثَّقَهُ وَقَالَ: «لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُ مِنَ الحَدِيثِ شَيْئًا».

ثُمَّ قَالَ الذَّهَبِيُّ[1]: «فَمِنْ هَذَا الوَقْتِ صَارَ الحُفَّاظُ يُطْلِقُونَ هَذِهِ

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٦٩-٧٠).

اللَّفْظَةَ - يَعْنِي: (ثِقَةً) - عَلَىٰ الشَّيْخِ الَّذِي سَمَاعُهُ صَحِيحٌ بِقِرَاءَةِ مُتْقِنٍ وَإِثْبَاتِ عَدْلٍ، وَتَرَخَّصُوا فِي تَسْمِيَتِهِ بِـ (الثِّقَةِ)، وَإِنَّمَا (الثِّقَةُ) فِي عُرْفِ أَئِمَّةِ النَّقْدِ كَانَتْ تَقَعُ عَلَىٰ العَدْلِ فِي نَفْسِهِ، المُتْقِنِ لِمَا حَمَلَ، الضَّابِطِ لِمَا نَقَلَ، وَلَهُ فَهْمٌ وَمَعْرِفَةٌ بِالفَنِّ؛ فتَوَسَّعَ المُتَأَخِّرُونَ».

وَقَالَ الحَافِظُ أَبُو الطَّاهِرِ السِّلَفِيُّ[1]: «إِنَّ الشُّيُوخَ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ حَدِيثَهُمْ، الِاعْتِمَادُ فِي رِوَايَتِهِمْ عَلَىٰ الثِّقَةِ المُقَيِّدِ عَنْهُمْ لَا عَلَيْهِمْ، وَإِنَّ هَذَا كُلَّهُ تَوَسُّلٌ مِنَ الحُفَّاظِ إِلَىٰ حِفْظِ الأَسَانِيدِ؛ إِذْ لَيْسُوا مِنْ شَرْطِ الصَّحِيحِ إِلَّا عَلَىٰ وَجْهِ المُتَابَعَةِ، وَلَوْلَا رُخْصَةُ العُلَمَاءِ لَمَا جَازَ الكِتَابَةُ عَنْهُمْ، وَلَا الرِّوَايَةُ؛ إِلَّا عَنْ قَوْمٍ مِنْهُمْ دُونَ آخَرِينَ».

قَدْ يُطْلَقُ (الكَذِبُ) بِمَعْنَى ادِّعَاءِ السَّمَاعِ:

المُتَبَادَرُ مِنْ وَصْفِ الرَّاوِي بِـ (الكَذِبِ) أَوْ بِـ (الوَضْعِ) أَنَّهُ يَتَعَمَّدُ اخْتِلَاقَ الأَحَادِيثِ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

لَكِنْ؛ قَدْ يَصِفُونَ الرَّاوِي بِـ (الكَذِبِ) وَيَقْصِدُونَ الكَذِبَ فِي ادِّعَاءِ السَّمَاعِ مِنَ الشُّيُوخِ، لَا اخْتِلَاقَ المُتُونِ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهَذَا الصَّنِيعُ هُوَ مَا يُسَمُّونَهُ بِـ (السَّرِقَةِ).

قَالَ عَلِيُّ بنُ المَدِينِيِّ[2] فِي (أَحْمَدَ بْنِ عَطَاءٍ الهُجَيْمِيِّ البَصْرِيِّ

(١) «شرح الألفية» للعراقي (١/ ٣٤٨)، «النكت» للزركشي (٣/ ٤٣٠).
(٢) «سير أعلام النبلاء» (٩/ ٤٠٩)، «لسان الميزان» (١/ ٥٣٧).

الزَّاهِدِ): «أَتَيْتُهُ يَوْمًا، فَوَجَدْتُ مَعَهُ دَرْجًا يُحَدِّثُ بِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَسَمِعْتَ هَذَا؟ قَالَ: (لَا؛ وَلَكِنِ اشْتَرَيْتُهُ، وَفِيهِ أَحَادِيثُ حِسَانٌ، أُحَدِّثُ بِهَا هَؤُلَاءِ)! فَقُلْتُ: أَمَا تَخَافُ اللهَ؟! تُقَرِّبُ العِبَادَ إِلَىٰ اللهِ بِالكَذِبِ عَلَىٰ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ!!».

وقَالَ فَضْلَكَ الرَّازِيُّ(١): «دَخَلْتُ عَلَىٰ (ابْنِ حُمَيْدٍ)، وَهُوَ يُرَكِّبُ الأَسَانِيدَ عَلَىٰ المُتُونِ».

قَالَ الذَّهَبِيُّ مُوَضِّحًا: «آفَتُهُ هَذَا الفِعْلُ، وَإِلَّا فَمَا أَعْتَقِدُ فِيهِ أَنَّهُ يَضَعُ مَتْنًا، وَهَذَا مَعْنَىٰ قَوْلِهِم: (فُلَانٌ يَسْرِقُ الحَدِيثَ)».

قَد يُطْلَقُ (الكَذبُ) بِمَعْنَى الغَلَطِ بِلَا تَعَمُّدٍ:

وَهُوَ كَثِيرٌ فِي اسْتِعْمَالِهِمْ، وَلَهُ شَوَاهِدُ فِي الأَحَادِيثِ، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي السَّنَابِلِ لَمَّا أَخْطَأَ فِي فُتْيَا أَفْتَاهَا: «كَذَبَ أَبُو السَّنَابِلِ»(٢). وَكَمَا قِيلَ لِعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: زَعَمَ أَبُو مُحَمَّدٍ أَنَّ الوِتْرَ وَاجِبٌ، فَقَالَ: عُبَادَةُ: (كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ) وَذَكَرَ الحَدِيثَ(٣).

وَقَدْ قَالَ ابْنُ حِبَّانَ فِي تَرْجَمَةِ (بُرْدٍ مَوْلَىٰ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ) مِنْ «كِتَابِ الثِّقَاتِ»(٤): «أَهْلُ الحِجَازِ يُسَمُّونَ الخَطَأَ (كَذِبًا)».

(١) «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٥٠٤).
(٢) أخرجه أحمد (١/ ٤٤٧).
(٣) أخرجه مالك (٤٠٠) وأحمد (٥/ ٣١٧) وأبو داود (٤٢٥) والنسائي (١/ ٢٣٠).
(٤) «الثقات» (٦/ ١١٤).

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ[١]: «يَعْنِي: قَوْلَ مَوْلَاهُ لَهُ: (لَا تَكْذِبْ عَلَيَّ، كَمَا كَذَبَ عِكْرِمَةُ عَلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ)[٢]».

وَقَالَ أَبُو مُسْهِرٍ[٣] فِي (عَمْرِو بْنِ وَاقِدٍ القُرَشِيِّ الدِّمَشْقِيِّ): «كَانَ يَكْذِبُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَعَمَّدَ».

قَدْ يُطْلَقُ (الكَذِبُ) وَيُرَادُ الكَذِبُ فِي الرَّأْيِ، لَا فِي الحَدِيثِ:

قَدْ يَصِفُونَ الرَّاوِيَ الصَّدُوقَ، المُتَلَبِّسَ بِبِدْعَةٍ، بِـ (الكَذِبِ)، لَا يَقْصِدُونَ أَنَّهُ يَكْذِبُ فِي حَدِيثِهِ، بَلْ فِي رَأْيِهِ وَمَذْهَبِهِ؛ فَهُوَ مِنْ إِطْلَاقِهِ بِمَعْنَىٰ الخَطَإِ.

مِثْلُ: (الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَعْوَرِ الكُوفِيِّ)، قَالَ الشَّعْبِيُّ[٤]: «حَدَّثَنِي (الحَارِثُ الأَعْوَرُ الهَمْدَانِيُّ) وَكَانَ كَذَّابًا».

قِيلَ لِأَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ المِصْرِيِّ[٥]: قَوْلُ الشَّعْبِيِّ: (حَدَّثَنَا الحَارِثُ وَكَانَ كَذَّابًا)؟ فَقَالَ: «لَمْ يَكُنْ يَكْذِبُ فِي الحَدِيثِ، إِنَّمَا كَانَ كَذِبُهُ فِي رَأْيِهِ».

---

(١) «لسان الميزان» (٢/ ٢٦٩).

(٢) «الطبقات» لابن سعد (٥/ ١٣٥)، «تهذيب الكمال» (٢٠/ ٢٨٠)، وقد روي أن ابن عمر قال ذلك لنافع مولاه «تهذيب الكمال» (٢٠/ ٢٧٩)، «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٢٢، ٢٣)، «هدي الساري» (ص٤٢٥، ٤٢٦)، لكنه لا يصح.

(٣) «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٢٨٧).

(٤) «مقدمة صحيح مسلم» (١/ ١٩).

(٥) «الثقات» لابن شاهين (٢٨٢).

وَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ[١] فِي (تَلِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ المُحَارِبِيِّ الكُوفِيِّ): «كَذَّابٌ؛ كَانَ يَشْتُمُ عُثْمَانَ، وَكُلُّ مَنْ شَتَمَ عُثْمَانَ أَوْ طَلْحَةَ أَوْ وَاحِدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، دَجَّالٌ لَا يُكْتَبُ عَنْهُ، وَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

فَتبَيَّنَ؛ أَنَّهُ إِنَّمَا كَذَّبَهُ لِتَشَيُّعِهِ، لَا لِحَدِيثِهِ، وَقَدْ سَمِعَ مِنْهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَقَالَ[٢]: «كَانَ مَذْهَبُهُ التَّشَيُّعَ، وَلَمْ نَرَ بِهِ بَأْسًا».

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الحَضْرَمِيُّ، المَعْرُوفُ بِـ (مُطَيَّنٍ)[٣]: «(أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الجَبَّارِ العُطَارِدِيُّ) كَانَ يَكْذِبُ».

قَالَ الذَّهَبِيُّ[٤]: «يَعْنِي فِي لَهْجَتِهِ، لَا أَنَّهُ يَكْذِبُ فِي الحَدِيثِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ، وَلاَ تَفَرَّدَ بِشَيْءٍ، وَمِمَّا يُقَوِّي أَنَّهُ صَدُوقٌ فِي بَابِ الرِّوَايَةِ: أَنَّهُ رَوَىٰ أَوْرَاقًا مِنَ (المَغَازِي) بِنُزُولٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ بنِ بُكَيْرٍ، وَقَدْ أَثْنَىٰ عَلَيْهِ الخَطِيبُ وَقَوَّاهُ، وَاحْتَجَّ بِهِ البَيْهَقِيُّ فِي تَصَانِيفِهِ».

(الجَوْرُ) لَا يَسْتَلْزِمُ الطَّعْنَ فِي العَدَالَةِ:

لَا شَكَّ أَنَّ الجَوْرَ وَالظُّلْمَ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، لَكِنْ قَدْ يَقَعُ الجَوْرُ

---

(١) «تهذيب الكمال» (٤/ ٣٢٢).

(٢) «تهذيب الكمال» (٤/ ٣٢١-٣٢٢).

(٣) «تاريخ بغداد» (٥/ ٤٣٥).

(٤) «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٥٧)، «تاريخ الإسلام» (٦/ ٤٨٥).

وَالظُّلْمُ عَلَىٰ وَجْهٍ مِنَ التَّأْوِيلِ، الَّذِي يُعْذَرُ بِهِ المُتَأَوِّلُ، لِشُبْهَةٍ طَرَأَتْ لَهُ، وَإِنْ كَانَ مَا فَعَلَهُ مِنْ جَوْرٍ وَظُلْمٍ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ؛ فَهُوَ شَبِيهٌ بِالمُبْتَدِعِ المُتَأَوِّلِ، لِشُبْهَةٍ لَا بِمُعَانَدَةٍ، فَإِنَّهُ لَا تُقْبَلُ بِدْعَتُهُ، لَكِنْ لَا يُطْعَنُ بِهَا فِي عَدَالَتِهِ، وَلَا تُرَدُّ بِهَا رِوَايَتُهُ.

فَـ: (عُثْمَانُ بْنُ حَيَّانَ)، مَنْسُوبٌ إِلَىٰ الجَوْرِ، وَمَعَ ذَلِكَ رَوَىٰ عَنْهُ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ وَقَالَ: «كَانَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الخَيْرِ»، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ»(١)، وَأَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ مُتَابَعَةً.

وَ: (طَارِقُ بْنُ عَمْرٍو المَكِّيُّ)، كَانَ مِمَّنْ يُنْسَبُ إِلَىٰ الجَوْرِ، وَمَعَ ذَلِكَ وَثَّقَهُ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ(٢).

وَ: (خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ القَسْرِيُّ)، قَالَ يَحْيَىٰ الحِمَّانِيُّ(٣): قِيلَ لِيَسَارٍ أَبِي الحَكَمِ: تَرْوِي عَنْ خَالِدٍ؟! قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ أَشْرَفَ مِنْ أَنْ يَكْذِبَ»، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ»(٤).

وَابْنُ مَعِينٍ لَمَّا تَكَلَّمَ فِيهِ لَمْ يَطْعَنْ فِي عَدَالَتِهِ، بَلْ تَكَلَّمَ فِيهِ لِأَنَّهُ كَانَ يَقَعُ فِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) «الثقات» لابن حبان (٧/ ١٩٢).
(٢) «الجرح والتعديل» (٤/ ٤٨٧)، «تهذيب الكمال» (١٣/ ٣٤٨).
(٣) «الجرح والتعديل» (٣/ ٣٤٠)، «تهذيب الكمال» (٨/ ١٠٩).
(٤) «الثقات» لابن حبان (٦/ ٢٥٦).

وَلِذَا؛ قَالَ الذَّهَبِيُّ[١]: «صَدُوقٌ، لَكِنَّهُ نَاصِبِيٌّ بَغِيضٌ، ظَلُومٌ. قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: رَجُلُ سُوءٍ يَقَعُ فِي عَلِيٍّ».

فَلَمْ يَمْنَعِ الذَّهَبِيَّ نَاصِبِيَّتُهُ وَظُلْمُهُ مِنْ أَنْ يَشْهَدَ لَهُ بِالصِّدْقِ.

وَ: (مَرْوَانُ بْنُ الحَكَمِ الأُمَوِيُّ)، نَقَمُوا عَلَيْهِ أَنَّهُ رَمَىٰ طَلْحَةَ أَحَدَ العَشَرَةِ يَوْمَ الجَمَلِ- وَهُمَا جَمِيعًا مَعَ عَائِشَةَ- فَقُتِلَ، ثُمَّ وَثَبَ عَلَىٰ الخِلَافَةِ بِالسَّيْفِ. وَمَعَ ذَلِكَ؛ فَقَدْ قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: «كَانَ لَا يُتَّهَمُ فِي الحَدِيثِ»، وَأَخْرَجَ لَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»[٢]!.

وَ: (إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَوْسَطَ البَجَلِيُّ)، كَانَ مِنْ أَعْوَانِ الحَجَّاجِ، وَهُوَ الَّذِي قَدَّمَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ لِلقَتْلِ، وَمَعَ ذَلِكَ؛ وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ، وَقَالَ السَّاجِيُّ: «كَانَ ضَعِيفًا»؛ وَهَذَا قَدْحٌ فِي الحِفْظِ، لَا فِي العَدَالَةِ.

العِبْرَةُ فِي تَضْعِيفِ الرَّاوِي هُوَ (كَثْرَةُ أَخْطَائِهِ):

وَذَلِكَ؛ بِصَرْفِ النَّظَرِ عَنْ صَوَابِهِ؛ فَإِذَا كَانَ خَطَؤُهُ كَثِيرًا فِي ذَاتِهِ فَهُوَ ضَعِيفٌ، وَإِنْ لَمْ يَغْلُبْ ذَلِكَ عَلَىٰ صَوَابِهِ، أَمَّا إِذَا غَلَبَ خَطَؤُهُ عَلَىٰ صَوَابِهِ، فَهُوَ مَتْرُوكُ الحَدِيثِ.

---

(١) «ميزان الاعتدال» (١/ ٦٣٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٧٦٤، ١٥٦٣، ٢٣٠٧، ٢٦٠٧، ٢٨٣٢، ٣١٣١، ٣٧١٧، ٤١٧٨، ٤١٨٠، ٤٥٩٢، ٥٣٢١، ٦١٤٥، ٧١٧٦).

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ(١): «فُحْشُ غَلَطِ الرَّاوِي، أَيْ: كَثْرَتُهُ». وَقَالَ أَيْضًا: «سُوءُ حِفْظِ الرَّاوِي: عِبَارَةٌ عَمَّنْ يَكُونُ غَلَطُهُ أَقَلَّ مِنْ إِصَابَتِهِ».

وَقَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ(٢): «مَا كَانَ عَنْ قَوْمٍ هُمْ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ مُتَّهَمُونَ، أَوْ عِنْدَ الأَكْثَرِ مِنْهُمْ، فَلَسْنَا نَتَشَاغَلُ بِتَخْرِيجِ حَدِيثِهِمْ، وَكَذَلِكَ مَنِ الغَالِبُ عَلَىٰ حَدِيثِهِ المُنْكَرُ أَوِ الغَلَطُ أَمْسَكْنَا أَيْضًا عَنْ حَدِيثِهِمْ»، قَالَ: «فَإِذَا كَانَ الأَغْلَبُ مِنْ حَدِيثِهِ كَذَلِكَ كَانَ مَهْجُورَ الحَدِيثِ، غَيْرَ مَقْبُولِهِ، وَلَا مُسْتَعْمَلِهِ».

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ(٣): «كُلُّ مَنْ كَانَ مُتَّهَمًا فِي الحَدِيثِ بِالكَذِبِ، أَوْ كَانَ مُغَفَّلًا يُخْطِئُ الكَثِيرَ؛ فَالَّذِي اخْتَارَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الحَدِيثِ مِنَ الأَئِمَّةِ أَنْ لَا يُشْتَغَلُ بِالرِّوَايَةِ عَنْهُ».

وَقَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ(٤): قُلْتُ لِشُعْبَةَ: مَنِ الَّذِي يُتْرَكُ الرِّوَايَةُ عَنْهُ؟ قَالَ: «إِذَا أَكْثَرَ عَنِ المَعْرُوفِينَ مِنَ الرِّوَايَةِ بِمَا لَا يُعْرَفُ، أَوْ أَكْثَرَ الغَلَطَ».

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ القَطَّانُ(٥): «كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ

---

(١) «نزهة النظر» (ص٩٩، ١٠٠).
(٢) «مقدمة صحيح مسلم» (١/ ٦).
(٣) «العلل في آخر الجامع» (٦/ ٢٣٨).
(٤) «تقدمة الجرح والتعديل» (١/ ٣١-٣٢)، «المحدث الفاصل» (ص٤١٠)، «الضعفاء» للعقيلي (١/ ١٣)، «المجروحين» (١/ ٧٤، ٧٧، ٧٩)، «الكامل» لابن عدي (١/ ٢٦٠)، «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص٦٢)، «الكفاية» (ص١٤٢).
(٥) «الكفاية» (ص١٤٣).

لَا يَتْرُكُ حَدِيثَ رَجُلٍ؛ إِلَّا رَجُلًا مُتَّهَمًا بِالكَذِبِ، أَوْ رَجُلًا الغَالِبُ عَلَيْهِ الغَلَطُ».

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ[(١)]: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: مَتَىٰ يُتْرَكُ حَدِيثُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ الغَالِبَ عَلَيْهِ الخَطَأُ».

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ النَّيْسَابُورِيُّ[(٢)]: قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي (عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ)، وَذَكَرْتُ لَهُ خَطَأَهُ، فَقَالَ أَحْمَدُ: «كَانَ (حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ) يُخْطِئُ»، وَأَوْمَأَ أَحْمَدُ بِيَدِهِ: خَطَأً كَثِيرًا، وَلَمْ يَرَ بِالرِّوَايَةِ عَنْهُ بَأْسًا.

وَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ؛ فَالأُولَىٰ فِي (مَنْ غَلَبَ خَطَؤُهُ عَلَىٰ صَوَابِهِ)، أَنَّهُ يَكُونُ مَتْرُوكُ الحَدِيثِ، وَالثَّانِيَةُ فِي (مَنْ كَثُرَ خَطَؤُهُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَغْلُبْ عَلَىٰ صَوَابِهِ)، فَهُوَ لَا يَكُونُ مَتْرُوكًا، وَإِنْ كَانَ لَا يُحْتَجُّ بِهِ؛ فَفَرَّقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي ضَعِيفًا وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ مَتْرُوكَ الحَدِيثِ.

وَسُئِلَ أَبُو حَاتِمٍ[(٣)] عَنْ (بَكْرِ بْنِ خُنَيْسٍ الكُوفِيِّ)، فَقَالَ: «كَانَ رَجُلًا صَالِحًا غَزَّاءً، وَلَيْسَ هُوَ بِقَوِيٍّ فِي الحَدِيثِ» قِيلَ: هُوَ مَتْرُوكُ الحَدِيثِ؟ قَالَ: «لَا يَبْلُغُ بِهِ التَّرْكَ».

---

(١) «شرح علل الترمذي» (١/ ٤٠٢).

(٢) «تهذيب الكمال» (٢٠/ ٥١٠).

(٣) «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٨٤)، «تهذيب الكمال» (٤/ ٢١٠).

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ[1] فِي (جُنَادَةَ بْنِ سَلْمٍ العَامِرِيِّ السَّوَائِيِّ): «ضَعِيفُ الحَدِيثِ، مَا أَقْرَبَهُ مِنْ أَنْ يُتْرَكَ حَدِيثُهُ؛ عَمَدَ إِلَىٰ أَحَادِيثِ (مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ)، فَحَدَّثَ بِهَا عَنْ (عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ)».

وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدِّمَشْقِيُّ[2]: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ: أَكْتُبُ عَمَّنْ يَغْلَطُ فِي (عَشَرَةٍ)؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قِيلَ لَهُ: يَغْلَطُ فِي (عِشْرِينَ)؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: فَـ (ثَلَاثِينَ)؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: فَـ(خَمْسِينَ)؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: أَكْتُبُ عَمَّنْ يَغْلَطُ فِي (مِائَةٍ)؟ قَالَ: «لَا؛ مِائَةٌ كَثِيرٌ». قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: «يَعْنِي: مِائَةَ حَدِيثٍ».

يُحْتَمَلُ مِنَ الحُفَّاظِ مَا لَا يُحْتَمَلُ مِمَّنْ دُونَهُمْ:

وَهَذَا كُلُّهُ؛ إِنَّمَا هُوَ فِي (الشُّيُوخِ مِنَ الرُّوَاةِ)، وَهُمُ الَّذِينَ دُونَ الحُفَّاظِ، أَمَّا (الحُفَّاظُ المُكْثِرُونَ مِنَ الرِّوَايَةِ)، فَإِنَّهُمْ يَغْتَفِرُونَ أَخْطَاءَهُمْ وَلَوْ كَثُرَتْ فِي ذَاتِهَا؛ لِأَنَّهَا تَكُونُ قَلِيلَةً فِي جَنْبِ صَوَابِهِمُ الكَثِيرِ، وَبِخَاصَّةٍ إِذَا كَانَتْ (أَخْطَاءً مُحْتَمَلَةً)، كَخَطَإٍ فِي اسْمِ رَاوٍ إِلَىٰ اسْمٍ آخَرَ، أَوْ رَفْعِ مَوْقُوفٍ، أَوْ وَصْلِ مُرْسَلٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ[3]: «أَخْطَأَ شُعْبَةُ فِي ثَلَاثِمِائَةِ حَدِيثٍ».

---

(١) «الجرح والتعديل» (٢/ ٥١٦)، «تهذيب الكمال» (٥/ ١٣٦).
(٢) «الجرح والتعديل» (٢/ ٢٨، ٣٣)، «شرح علل الترمذي» (١/ ٤٠٠، ٤٠١).
(٣) «سؤالات البرذعي لأبي زرعة» (٢/ ٧٧٣).

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ[١]: «مَا أَكْثَرَ مَا يُخْطِئُ شُعْبَةُ فِي أَسَامِي الرِّجَالِ». وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ[٢]: «كَانَ شُعْبَةُ يُخْطِئُ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ». وَقَالَ العِجْلِيُّ[٣]: «كَانَ يُخْطِئُ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ قَلِيلًا». وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ وَأَبُو زُرْعَةَ[٤]: «كَانَ أَكْثَرُ خَطَإِ شُعْبَةَ فِي أَسْمَاءِ الرُّوَاةِ». وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ[٥]: «كَانَ شُعْبَةُ يَغْلَطُ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ؛ لِاشْتِغَالِهِ بِحِفْظِ المَتْنِ».

وَهَذِهِ الثَّلَاثُمِائَةِ لَا تَقْدَحُ فِي مِثْلِ (شُعْبَةَ بْنِ الحَجَّاجِ)؛ لِجَلَالَتِهِ، ثُمَّ لِكَوْنِ أَخْطَائِهِ - عَلَىٰ كَثْرَتِهَا فِي ذَاتِهَا - قَلِيلَةً فِي جَنْبِ مَا رَوَاهُ وَأَصَابَ فِيهِ، ثُمَّ هِيَ أَخْطَاءٌ لَا تَتَعَدَّىٰ أَسْمَاءَ الرُّوَاةِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ[٦]: «لَيْسَ فِي الدُّنْيَا أَحْسَنُ حَدِيثًا مِنْ شُعْبَةَ، وشُعْبَةُ يُخْطِئُ فِيمَا لَا يَضُرُّهُ وَلَا يُعَابُ عَلَيْهِ». يَعْنِي فِي الأَسْمَاءِ.

وَإِذَا تَأَمَّلْتَ أَخْطَاءَه؛ ظَهَرَ لَكَ أَنَّهُ مَا كَانَ يُبْدِلُ رَاوِيًا بِرَاوٍ غَيْرِهِ أَبَدًا، وَلَا إِسْنَادًا بِإِسْنَادٍ آخَرَ؛ وَإِنَّمَا يُخْطِئُ فِي اسْمِ الرَّاوِي فَحَسْبُ؛ فَكَانَ مَثَلًا يُسَمِّي (أَبَا الثَّوْرَيْنِ) - بِالثَّاءِ المُثَلَّثَةِ -: (أَبَا السَّوَّارِ)- بِالسِّينِ

(١) «المعرفة والتاريخ» للفسوي (٢/ ٢٠٢-٢٠٣)، «المنتخب من العلل للخلال» (٢٥١، ٢٥٦)، «شرح علل الترمذي» (١/ ٩٥، ٤٥٠).
(٢) «تصحيفات المحدثين» للعسكري (١/ ٣٤).
(٣) «الثقات» للعجلي (٧٢٨)، «تهذيب التهذيب» (٢/ ١٦٩).
(٤) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٤٥، ١١٩٦، ٢٨٣١).
(٥) «العلل» (٢٣٠٥).
(٦) سؤالات الآجري (١١٩٠)، وراجع: «العلل» لعبد الله بن أحمد بن حنبل (١٢١٠).

المُهْمَلَةِ-، وَيُسَمِّي (خَالِدَ بْنَ عَلْقَمَةَ): (مَالِكَ بْنَ عُرْفُطَةَ)، وَلَمْ يُحْفَظْ عَنه أنَّه أَبْدَلَ (سَالِمًا) بِـ (نَافِعٍ) مَثَلًا.

وَقَدْ ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي حَدِيثٍ رَوَاهُ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ وَوَقَعَ لَهُ فِيهِ نَحْوُ هَذَا الخَطَإِ، ثُمَّ قَالَ أَحْمَدُ[١]: «كَانَ (شُعْبَةُ) فِي لِسَانِهِ شَيْءٌ - يَعْنِي لُثْغَةً -، وَلَعَلَّ (غُنْدَرًا) لَمْ يَفْهَمْ عَنْهُ».

وَهَذَا ذَهَابٌ مِنَ الإِمَامِ أَحْمَدَ إِلَىٰ أَنَّ أَخْطَاءَ شُعْبَةَ فِي الأَسْمَاءِ لَيْسَتْ مِنْهُ، بَلْ مِنَ الرَّاوِي عَنْهُ، إِذْ لَمْ يَفْهَمْ عَنْ شُعْبَةَ مُرَادَهُ لِلُّثْغَةِ الَّتِي فِي لِسَانِ شُعْبَةَ، لَا أَنَّ شُعْبَةَ هُوَ الَّذِي لَمْ يَحْفَظِ اسْمَ الرَّاوِي؛ فَهَذا وَجْهٌ آخَرُ فِي دَفْعِ الخَطَإِ عَنَ شُعْبَةَ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ الرَّازِيُّ[٢]: كَتَبُوا إِلَيَّ مِنْ أَصْبَهَانَ: إِنَّ (أَبَا دَاوُدَ) - يَعْنِي: الطَّيَالِسِيَّ - أَخْطَأَ فِي تِسْعِمِائَةٍ، أَوْ قَالُوا: أَلْفٍ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، فَقَالَ: «يُحْتَمَلُ لِـ (أَبِي دَاوُدَ)».

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ[٣]: «لَيْسَ بِعَجَبٍ مِمَّنْ يُحَدِّثُ بِأَرْبَعِينَ أَلْفِ حَدِيثٍ مِنْ حِفْظِهِ أَنْ يُخْطِئَ فِي أَحَادِيثَ مِنْهَا؛ يَرْفَعُ أَحَادِيثَ يُوقِفُهَا غَيْرُهُ، وَيُوصِلُ أَحَادِيثَ يُرْسِلُهَا غَيْرُهُ، وَإِنَّمَا أُتِيَ ذَلِكَ مِنْ حِفْظِهِ، وَمَا (أَبُو دَاوُدَ) عِنْدِي وَعِنْدَ غَيْرِي إِلَّا مُتَيَقِّظٌ ثَبَتٌ».

(١) «تهذيب الكمال» (٤/ ٣٢٠).
(٢) «تاريخ بغداد» (١٠/ ٣٢).
(٣) «الكامل» (٤/ ٢٧٨).

وَقَالَ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ[١]: «كَانَ (أَبُو دَاوُدَ) يُحَدِّثُ مِنْ حِفْظِهِ، وَالحِفْظُ خَوَّانٌ، فَكَانَ يَغْلَطُ، مَعَ أَنَّ غَلَطَهُ يَسِيرٌ فِي جَنْبِ مَا رَوَىٰ عَلَىٰ الصِّحَّةِ وَالسَّلَامَةِ».

فَهَذَا شَأْنُ مَنْ كَانَ مُكْثِرًا مِنَ الرِّوَايَةِ، وَيُخْطِئُ كَثِيرًا، لَكِنَّ أَخْطَاءَهُ - مَعَ كَثْرَتِهَا - قَلِيلَةٌ فِي جَنْبِ صَوَابِهِ الكَثِيرِ؛ أَمَّا مَنْ كَانَ مُكْثِرًا لَكِنَّ أَخْطَاءَهُ كَثِيرَةٌ مُقَارَنَةً بِصَوَابِهِ، فَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ - وَالحَالَةُ هَذِهِ - كُلَّمَا أَكْثَرَ مِنَ الرِّوَايَةِ كُلَّمَا كَثُرَ خَطَؤُهُ، فَازْدَادَتِ المَنَاكِيرُ فِي مَرْوِيَّاتِهِ.

وَلِذَا؛ تَجِدُ العُلَمَاءَ إِذَا ذَكَرُوا فِي هَؤُلَاءِ تَوْثِيقًا قَيَّدُوهُ وَلَمْ يُطْلِقُوهُ، فَيَقُولُونَ: (صَدُوقٌ يُخْطِئُ) أَوْ (عِنْدَهُ مَنَاكِيرُ) أَوْ (أَخْطَاءٌ) أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ؛ كَـ (مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ) وَ(مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيِّ) وَأَمْثَالِهِمَا، أَوْ أَلَانُوا القَوْلَ فِيهِ، كَأَنْ يَقُولُوا: (لَيْسَ بِالقَوِيِّ) أَوْ (لَيْسَ بِحُجَّةٍ)، وَيُصَرِّحُونَ بِأَنَّهُ يُخْطِئُ، وَقَدْ يُصَرِّحُونَ بِضَعْفِهِ؛ كَـ (شَرِيكٍ القَاضِي) وَ(ابْنِ لَهِيعَةَ) وَأَمْثَالِهِمَا.

وَعَلَيْهِ؛ فَمَنْ وَثَّقَهُ الأَئِمَّةُ مُطْلَقًا، فَإِنَّ الإِكْثَارَ مِنَ الرِّوَايَةِ يَنْفَعُهُ وَيَرْفَعُ مَرْتَبَتَهُ؛ إِذْ إِنَّ فِي تَوْثِيقِهِمُ الرَّاوِيَ مُطْلَقًا مَعَ إِكْثَارِهِ دَلِيلًا عَلَىٰ قِلَّةِ أَخْطَائِهِ، وَإِكْثَارُ الرَّاوِي مَعَ قِلَّةِ أَخْطَائِهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ إِتْقَانِهِ وَتَثَبُّتِهِ. أَمَّا مَنْ

(١) «تاريخ بغداد» (١٠/ ٣٢)، وراجع: «شرح علل الترمذي» (٢/ ٧٦٤).

لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ؛ فَلَمْ يُوَثِّقْهُ الأَئِمَّةُ مُطْلَقًا؛ بَلْ أَلَانُوا فِيهِ القَوْلَ، أَوْ صَرَّحُوا بِأَنَّهُ يُخْطِئُ أَحْيَانًا، فَهَذَا لَا يَنْفَعُهُ الإِكْثَارُ مِنَ الرِّوَايَةِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَعْنَى قَوْلِهِمْ: (حَافِظٌ) (يَحْفَظُ):

الأَصْلُ أَنَّ (الحَافِظَ) هُوَ مَنْ أَكْثَرَ مِنْ سَمَاعِ الحَدِيثِ وَإِسْمَاعِهِ، وَبَلَغَ الغَايَةَ فِي المَعْرِفَةِ بِالمُتُونِ وَأَلْفَاظِهَا وَمَعَانِيهَا، وَبِالأَسَانِيدِ وَبِرُوَاتِهَا وَبِمُتَّصِلِهَا وَمُرْسَلِهَا، وَعِلَلِ الأَحَادِيثِ.

قَالَ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ(١): «مِنْ صِفَاتِ (الحَافِظِ) الَّذِي يَجُوزُ إِطْلَاقُ هَذَا اللَّفْظِ فِي تَسْمِيَتِهِ: أَنْ يَكُونَ عَارِفًا بِسُنَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بَصِيرًا مُمَيِّزًا لِأَسَانِيدِهَا، يَحْفَظُ مِنْهَا مَا أَجْمَعَ أَهْلُ المَعْرِفَةِ عَلَىٰ صِحَّتِهِ وَمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ، لِلِاجْتِهَادِ فِي حَالِ نَقَلَتِهِ».

قَالَ: «يَعْرِفُ فَرْقَ مَا بَيْنَ قَوْلِهِمْ: (فُلَانٌ حُجَّةٌ) وَ(فُلَانٌ ثِقَةٌ) وَ(مَقْبُولٌ) وَ(وَسَطٌ) وَ(لَا بَأْسَ بِهِ) وَ(صَدُوقٌ) وَ(صَالِحٌ) وَ(شَيْخٌ) وَ(لَيِّنٌ) وَ(ضَعِيفٌ) وَ(مَتْرُوكٌ) وَ(ذَاهِبُ الحَدِيثِ)».

قَالَ: «وَيُمَيِّزُ الرِّوَايَاتِ بِتَغَايُرِ العِبَارَاتِ، نَحْوَ (عَنْ فُلَانٍ) وَ(أَنَّ فُلَانًا)، وَيَعْرِفُ اخْتِلَافَ الحُكْمِ فِي ذَلِكَ، بَيْنَ أَنْ يَكُونَ المُسَمَّىٰ صَحَابِيًّا أَوْ تَابِعِيًّا، وَالحُكْمَ فِي قَوْلِ الرَّاوِي: (قَالَ فُلَانٌ) وَ(عَنْ فُلَانٍ)،

(١) «الجامع لأخلاق الراوي» للخطيب (٢/ ١٧٣).

وَأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مَقْبُولٍ مِنَ المُدَلِّسِينَ دُونَ إِثْبَاتِ السَّمَاعِ عَلَىٰ اليَقِينِ».

قَالَ: «وَيَعْرِفُ اللَّفْظَةَ فِي الحَدِيثِ تَكُونُ وَهْمًا وَمَا عَدَاهَا صَحِيحًا، وَيُمَيِّزُ الأَلْفَاظَ الَّتِي أُدْرِجَتْ فِي المُتُونِ فَصَارَتْ بَعْضَهَا لِاتِّصَالِهَا بِهَا، وَيَكُونُ قَدْ أَنْعَمَ النَّظَرَ فِي حَالِ الرُّوَاةِ، بِمُعَانَاةِ عِلْمِ الحَدِيثِ دُونَ مَا سِوَاهُ؛ لِأَنَّهُ عِلْمٌ لَا يَعْلَقُ إِلَّا بِمَنْ وَقَفَ نَفْسَهُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَضُمَّ غَيْرَهُ مِنَ العُلُومِ إِلَيْهِ».

قَالَ: «فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَكْثَرَ مِنَ الحَدِيثِ كِتَابَةً وَسَمَاعًا، وَيُلْزِمُ نَفْسَهُ نَظَرًا فِي عِلْمِهِ وَاطِّلَاعًا، مُدِيمًا ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ تَقْصِيرٍ، وَمُشَمِّرًا فِيهِ غَايَةَ التَّشْمِيرِ؛ فَإِنَّ ذَاكَ سَبَبُ حِفْظِهِ وَمَعْرِفَتِهِ لِمَنْ رَزَقَهُ اللهُ وَمَنَّ عَلَيْهِ بِمَوْهِبَتِهِ».

لَكِنَّهُمْ؛ مَعَ ذَلِكَ قَدْ يُطْلِقُونَ لَقَبَ (الحَافِظِ) عَلَىٰ مَنْ أَكْثَرَ مِنْ سَمَاعِ الحَدِيثِ وَإِسْمَاعِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ المَعْرِفَةِ بِهِ. بَلْ رُبَّمَا أَطْلَقُوهُ عَلَىٰ بَعْضِ الضُّعَفَاءِ وَالكَذَّابِينَ، عَلَىٰ مَعْنَىٰ الحِفْظِ فَقَطْ دُونَ الضَّبْطِ أَوِ العَدَالَةِ.

فَمِنْ هَؤُلَاءِ: (يَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ الحِمَّانِيُّ) وَ(مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الوَاقِدِيُّ) وَ(مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ) وَ(سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الشَّاذَكُونِيُّ) وَأَمْثَالُهُمْ.

مِنْ ثَمَّ؛ قَالَ السَّخَاوِيُّ[(١)]: «مُجَرَّدُ الوَصْفِ بِكُلٍّ مِنْهُمَا - يَعْنِي (الحِفْظَ وَالضَّبْطَ) - غَيْرُ كَافٍ فِي التَّوْثِيقِ، بَلْ بَيْنَ (العَدْلِ) وَبَيْنَهُمَا عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مِنْ وَجْهٍ؛ لِأَنَّهُ يُوجَدُ بِدُونِهِمَا، وَيُوجَدَانِ بِدُونِهِ، وَتُوجَدُ الثَّلَاثَةُ».

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الجُنَيْدِ[(٢)]: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ مَعِينٍ، وَذَكَرُوا (عَبْدَ اللهِ بْنَ المُبَارَكِ)، فَقَالَ رَجُلٌ: (إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ حَافِظًا)، فَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ: «كَانَ (عَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ) كَيِّسًا مُسْتَثْبِتًا ثِقَةً، وَكَانَ عَالِمًا صَحِيحَ الحَدِيثِ، وَكَانَتْ كُتُبُهُ الَّتِي حَدَّثَ بِهَا عِشْرِينَ أَلْفًا أَوْ وَاحِدًا وَعِشْرِينَ أَلْفًا)».

وَهَذِهِ الحِكَايَةُ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ (الحَافِظَ) هُوَ مَنْ يَحْفَظُ حَدِيثَهُ فِي صَدْرِهِ، لَا مَنْ يَعْتَمِدُ عَلَىٰ كِتَابِهِ وَهُوَ غَيْرُ حَافِظٍ لَهُ، وَلَوْ كَانَ مُتْقِنًا ضَابِطًا لِكِتَابِهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ سَيَّارِ بْنِ أَيُّوبَ[(٣)]: «كَانَ بِبُخَارَىٰ شَيْخٌ، يُقَالُ لَهُ: (أَبُو حُذَيْفَةَ إِسْحَاقُ بْنُ بِشْرٍ القُرَشِيُّ)، وَكَانَ صَنَّفَ فِي (بَدْءِ الخَلْقِ) كِتَابًا، وَفِيهِ أَحَادِيثُ لَيْسَتْ لَهَا أُصُولٌ، وَكَانَ يَتَعَرَّضُ فَيَرْوِي عَنْ قَوْمٍ

---

(١) «فتح المغيث» (٢/ ١١٦).
(٢) «سؤالات ابن الجنيد لابن معين» (٣٩٣)، «تاريخ بغداد» (١١/ ٤٠٠).
(٣) «تاريخ بغداد» (٧/ ٣٣٦).

لَيْسُوا مِمَّنْ يُدْرِكُهُمْ مِثْلُهُ، فَإِذَا سَأَلُوهُ عَنْ آخَرِينَ دُونَهُمْ يَقُولُ: (مِنْ أَيْنَ أَدْرَكْتُ هَؤُلَاءِ؟!) وَهُوَ يَرْوِي عَمَّنْ فَوْقَهُمْ!! وَكَانَتْ فِيهِ غَفْلَةٌ، مَعَ أَنَّهُ كَانَ يُزَنُّ بِحِفْظٍ».

أَيْ: يُظَنُّ فِيهِ الحِفْظُ، وَالمَعْنَىٰ: أَنَّهُ عِنْدَهُ حِفْظٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَافِظًا بِالمَعْنَىٰ المَعْرُوفِ؛ فَإِنَّ قَوْلَهُمْ: (فُلَانٌ يَحْفَظُ) أَوْ (يُذْكَرُ بِالحِفْظِ) لَا يَسْتَلْزِمُ أَنْ يُطْلَقَ عَلَيْهِ لَقَبُ (الحَافِظِ). وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَعْنَى قَوْلِهِمْ: (شَيْخٌ):

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ[١]: «(الشُّيُوخُ) فِي اصْطِلَاحِ أَهْلِ هَذَا العِلْمِ: عِبَارَةٌ عَمَّنْ دُونَ الأَئِمَّةِ وَالحُفَّاظِ، وَقَدْ يَكُونُ فِيهِمُ الثِّقَةُ وَغَيْرُهُ».

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ[٢]: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي عُثْمَانَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: «لَوْ أَدْرَكْتَ أَنْتَ (زَيْدَ بْنَ الحُبَابِ) وَ(أَبَا أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيَّ) لَمْ تَكْتُبْ عَنْهُمْ - يَعْنِي: فِي شِدَّةِ أَخْذِهِ عَنِ الشُّيُوخِ - قُلْنَا لِجَعْفَرٍ: لِمَ؟ قَالَ: «إِنَّمَا كَانُوا شُيُوخًا».

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ[٣] فِي (ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ الغِفَارِيِّ): «هُوَ شَيْخٌ قَلِيلُ الحَدِيثِ».

---

(١) «شرح علل الترمذي» (٢/ ٦٥٨).
(٢) «تاريخ بغداد» (٨/ ٨١).
(٣) «تهذيب الكمال» (٤/ ٣٧٤).

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ(١) فِي (جَعْفَرِ بْنِ بُرْدٍ الرَّاسِبِيُّ): «هُوَ شَيْخٌ بَصْرِيٌّ، مُقِلٌّ، يُعْتَبَرُ بِهِ».

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الخَلَّالُ(٢): قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ عَنْ صَالِحِ بْنِ حَيَّانَ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: (شَرِبْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الطِّلَاءَ عَلَىٰ النِّصْفِ)، فَغَضِبَ أَحْمَدُ، قَالَ: «لَا يُرَىٰ هَذَا فِي كِتَابٍ إِلَّا خَرَقْتُهُ أَوْ حَكَكْتُهُ، مَا أَعْلَمُ فِي تَحْلِيلِ النَّبِيذِ حَدِيثًا صَحِيحًا، اتَّهِمُوا حَدِيثَ الشُّيُوخِ».

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ(٣) فِي (شَبِيبِ بْنِ بِشْرٍ البَجَلِيِّ): «هُوَ لَيِّنُ الحَدِيثِ، حَدِيثُهُ حَدِيثُ الشُّيُوخِ».

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ(٤): سَأَلْتُ أَبِي عَنْ (عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ)، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِحَدِيثِهِ، لَيْسَ مُنْكَرَ الحَدِيثِ». قُلْتُ: يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ؟ قَالَ: «لَا؛ هُوَ يُحَدِّثُ بِشَيْءٍ يَسِيرٍ، وَهُوَ شَيْخٌ».

وَقَالَ أَيْضًا(٥): سَأَلْتُ أَبِي عَنِ (الحَكَمِ بْنِ عَطِيَّةَ)، فَقَالَ: «يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَيْسَ بِمُنْكَرِ الحَدِيثِ، وَكَانَ أَبُو دَاوُدَ - يَعْنِي: الطَّيَالِسِيَّ -

(١) «تهذيب الكمال» (٥/ ١١).
(٢) «الضعفاء» للعقيلي (٢/ ٢٠٠)، «تهذيب الكمال» (١٣/ ٣٤).
(٣) «الجرح والتعديل» (٤/ ٣٥٧)، «تهذيب الكمال» (١٢/ ٣٦٠).
(٤) «الجرح والتعديل» (٥/ ٣٢٨)، «تهذيب الكمال» (١٩/ ١٢١).
(٥) «الجرح والتعديل» (٣/ ١٢٦)، «تهذيب الكمال» (٧/ ١٢٢).

يَذْكُرُهُ بِجَمِيلٍ». قُلْتُ: يُحْتَجُّ بِهِ؟ قَالَ: «لَا؛ مِنْ أَلْفِ شَيْخٍ يُحْتَجُّ بِوَاحِدٍ، لَيْسَ هُوَ بِالمُتْقِنِ، هُوَ مِثْلُ (الحَكَمِ بْنِ سِنَانٍ)».

وَأَمَّا قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ[1] فِي (عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ المَسْعُودِيِّ): «كَانَ ثِقَةً، فَلَمَّا كَانَ بِأَخَرَةَ اخْتَلَطَ، سَمِعَ مِنْهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَحَادِيثَ مُخْتَلَطَةً، وَمَا رَوَىٰ عَنْهُ الشُّيُوخُ فَهُوَ مُسْتَقِيمٌ».

فَمُرَادُ ابْنِ نُمَيْرٍ بِـ (الشُّيُوخِ) هُنَا: قُدَمَاءُ أَصْحَابِ المَسْعُودِيِّ، الَّذِينَ أَخَذُوا عَنْهُ قَبْلَ الِاخْتِلَاطِ؛ فَلَيْسَ هَذَا مِمَّا نَحْنُ فِيهِ.

مَعْنَى قَوْلِهِمْ: (مَتْرُوكٌ):

بِنَاءً عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ؛ فَـ (المَتْرُوكُ) عِنْدَ عُلَمَاءِ الحَدِيثِ: هُوَ الكَذَّابُ، وَالمُتَّهَمُ بِالكَذِبِ، وَمَنْ كَثُرَتِ الأَخْطَاءُ وَالمَنَاكِيرُ فِي أَحَادِيثِهِ، حَتَّىٰ صَارَتْ غَالِبَةً عَلَيْهَا؛ فَإِذَا كَانَ الرَّاوِي كَذَلِكَ كَانَ مَتْرُوكَ الحَدِيثِ، غَيْرَ مُشْتَغَلٍ بِهِ، وَلَا مُلْتَفَتٍ إِلَيْهِ، وَإِنْ أَصَابَ أَحْيَانًا.

وَالمَعْنَىٰ المَقْصُودُ مِنَ (التَّرْكِ): أَنَّهُ إِنْ كَانَ تَبَيَّنَ حَالُهُ - أَيْ: لِمَنْ يَنْظُرُ فِي الرِّجَالِ - قَبْلَ أَنْ يُقْدِمَ عَلَىٰ الكِتَابَةِ عَنْهُ، أَعْرَضَ عَنِ الكِتَابَةِ عَنْهُ ابْتِدَاءً، أَوْ كَتَبَ عَنْهُ شَيْئًا يَسِيرًا لِلمَعْرِفَةِ، لَكِنْ لَا يَرْوِي عَنْهُ شَيْئًا، وَإِنْ كَانَ

(١) «تقدمة الجرح والتعديل» (ص٣٢٢)، «الجرح والتعديل» (٥/ ٢٥١)، «تهذيب الكمال» (١٧/ ٢٢٤).

كَتَبَ عَنْهُ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ حَالُهُ بَعْدُ، أَحْجَمَ عَنِ الرِّوَايَةِ عَنْهُ؛ إِلَّا أَنَّهُ فِي الحَالَتَيْنِ قَدْ يَذْكُرُ عَنْهُ الشَّيْءَ بَعْدَ الشَّيْءِ عَلَىٰ سَبِيلِ التَّعَجُّبِ وَالإِنْكَارِ.

قَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الفَلَّاسُ(١) فِي (إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ المَكِّيِّ): «يُحَدِّثُ عَنْهُ أَهْلُ الكُوفَةِ: الأَعْمَشُ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ وَجَمَاعَةٌ، وَكَانَ ضَعِيفًا فِي الحَدِيثِ، يَهِمُ فِيهِ، وَكَانَ صَدُوقًا يُكْثِرُ الغَلَطَ، يُحَدِّثُ عَنْهُ مَنْ لَا يَنْظُرُ فِي الرِّجَالِ».

وَقَالَ أَبُو غَسَّانَ الكُوفِيُّ(٢): جَاءَنِي عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ، وَكَتَبَ عَنِّي أَحَادِيثَ (إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ، فَقُلْتُ: «مَا تَصْنَعُ بِكِتَابِ هَذِهِ؟» قَالَ: «نَعْرِفُهَا؛ لَا تُقْلَبُ عَلَيْنَا».

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ(٣): رَأَيْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ فِي مَجْلِسِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، وَمَعَهُ كِتَابُ (زُهَيْرٍ عَنْ جَابِرٍ) - يَعْنِي: ابْنَ يَزِيدَ الجُعْفِيَّ - وَهُوَ يَكْتُبُهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ؛ تَنْهُونَنَا عَنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَتَكْتُبُونَهُ! قَالَ: «نَعْرِفُهُ».

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ فِيهِ(٤): «فَإِنِ احْتَجَّ مُحْتَجٌّ بِأَن (شُعْبَةَ وَالثَّوْرِيَّ) رَوَيَا

---

(١) «الكامل» (١/ ٤٥٦)، «تهذيب الكمال» (٣/ ٢٠٣).
(٢) «الضعفاء» للعقيلي (١/ ١٠٢)، «الجامع لأخلاق الراوي» (١٥٧٩).
(٣) «المجروحين» (١/ ٢٠٩)، «شرح علل الترمذي» (١/ ٣٨٦).
(٤) «المجروحين» (١/ ٢٠٩).

عَنْهُ، فَإِنَّ (الثَّوْرِيَّ) لَيْسَ مِنْ مَذْهَبِهِ تَرْكُ الرِّوَايَةِ عَنِ الضُّعَفَاءِ، بَلْ كَانَ يُؤَدِّي الحَدِيثَ عَلَىٰ مَا سَمِعَ، لِأَنْ يُرَغِّبَ النَّاسَ فِي كِتَابَةِ الأَخْبَارِ وَيَطْلُبُوهَا فِي المُدُنِ وَالأَمْصَارِ، وَأَمَّا (شُعْبَةُ) وَغَيْرُهُ مِنْ شُيُوخِنَا، فَإِنَّهُمْ رَأَوْا عِنْدَهُ أَشْيَاءَ لَمْ يَصْبِرُوا عَنْهَا، وَكَتَبُوهَا لِيَعْرِفُوهَا، فَرُبَّمَا ذَكَرَ أَحَدُهُمْ عَنْهُ الشَّيْءَ بَعْدَ الشَّيْءِ عَلَىٰ جِهَةِ التَّعَجُّبِ، فَتَدَاوَلَهُ النَّاسُ».

وَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ[(١)]: «كَتَبْنَا عَنِ الكَذَّابِينَ، وَسَجَّرْنَا بِهِ التَّنُّورَ، وَأَخْرَجْنَا بِهِ خُبْزًا نَضِيجًا».

وَقَالَ الإِمَامُ النَّسَائِيُّ[(٢)]: «لَمَّا عَزَمْتُ عَلَىٰ جَمْعِ (كِتَابِ السُّنَنِ)، اسْتَخَرْتُ اللهَ تَعَالَىٰ فِي الرِّوَايَةِ عَنْ شُيُوخٍ كَانَ فِي القَلْبِ مِنْهُمْ بَعْضُ الشَّيْءِ، فَوَقَعَتِ الخِيَرَةُ عَلَىٰ تَرْكِهِمْ، فَتَرَكْتُ جُمْلَةً مِنَ الأَحَادِيثِ كُنْتُ أَعْلُو فِيهِ عَنْهُمْ».

وَقَالَ الحَافِظُ أَبُو طَالِبٍ أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ البَغْدَادِيُّ[(٣)]: «مَنْ يَصْبِرُ عَلَىٰ مَا صَبَرَ عَلَيْهِ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي النَّسَائِيَّ -، كَانَ عِنْدَهُ حَدِيثُ (ابْنِ لَهِيعَةَ) تَرْجَمَةً تَرْجَمَةً، فَمَا حَدَّثَ بِهَا، وَكَانَ لَا يَرَىٰ أَنْ يُحَدِّثَ بِحَدِيثِ (ابْنِ لَهِيعَةَ)».

---

(١) «شرح علل الترمذي» (١/ ٣٨٣).
(٢) «شروط الأئمة» لابن طاهر (ص ١٠٤).
(٣) «سؤالات السلمي للدارقطني» (٣٣).

وَالِاعْتِبَارُ فِي ذَلِكَ؛ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْ يُعْلَمُ مِنْ شَأْنِهِ أَنَّهُ (يَنْظُرُ فِي الرِّجَالِ وَيَنْتَقِيهِمْ)، فَهَذا الَّذِي يَضُرُّ الرَّاوِيَ تَرْكُهُ الرِّوَايَةَ عَنْهُ، حَتَّىٰ وَلَوْ رَوَىٰ عَنْهُ مَنْ رَوَىٰ مِمَّنْ لَيْسَ لَهُ عِنَايَةٌ بِذَلِكَ وَيَرْوِي عَنِ الثِّقَاتِ وَعَنْ غَيْرِ الثِّقَاتِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي قَوْلِ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ الفَلَّاسِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ.

وَقَالَ أَبُو يَعْلَىٰ الخَلِيلِيُّ[١]: «(سَلْمُ بْنَ سَالِمٍ البَلْخِيُّ)، أَجْمَعُوا عَلَىٰ ضَعْفِهِ، سَكَتَ عَنْهُ الشُّيُوخُ كُلُّهُمْ، إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْ ضُعَفَاءِ بَلْخَ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ صَنْعَتِهِ هَذَا الشَّأْنُ».

وَقَالَ الخَلِيلِيُّ أَيْضًا[٢]: «(مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ عَامِرٍ السَّمَرْقَنْدِيُّ)، ضَعِيفٌ، لَا يُعْبَأُ بِهِ، قَدِ اشْتُهِرَ كَذِبُهُ، وَسَكَتَ عَنْهُ الكِبَارُ، وَرَوَىٰ عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنَ العُلَمَاءِ [لَيْسَ] مِنْ صِنَاعَتِهِمْ هَذَا الشَّأْنُ، وَأَطْبَقَ الحُفَّاظُ عَلَىٰ أَنَّ حَدِيثَهُ مَتْرُوكٌ، وَإِنَّمَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ لِلِاعْتِبَارِ». أَيْ: لِلمَعْرِفَةِ.

وَمُرَادُهُ بِـ (السُّكُوتِ) التَّرْكُ، أَيْ: سَكَتُوا عَنِ الرِّوَايَةِ عَنْهُ، كَقَوْلِ البُخَارِيِّ فِي الرَّاوِي مُشِيرًا إِلَىٰ تَرْكِهِ: (سَكَتُوا عَنْهُ).

فَإِنْ تَرَكَ الرِّوَايَةَ عَنْهُ مَنْ كَانَ مِنْ شَأْنِهِ الرِّوَايَةُ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ، الثِّقَاتِ وَغَيْرِ الثِّقَاتِ؛ فَهُوَ أَدَلُّ عَلَىٰ ضَعْفِهِ.

---

(١) «الإرشاد» (٣/ ٩٣١، ٩٥٧).

(٢) «الإرشاد» (٣/ ٩٥٧).

قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ[1]: قِيلَ لِيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: مَا تَقُولُ فِي (بُكَيرِ بْنِ عَامِرٍ)؟ فَقَالَ: «كَانَ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ تَرَكَهُ، وَحَسْبُهُ إِذَا تَرَكَهُ حَفْصٌ». قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «كَانَ حَفْصٌ يَرْوِي عَنْ كُلِّ أَحَدٍ».

وَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ[2]: «(بُكَيْرُ بْنُ عَامِرٍ)، بَجَلِيٌّ كُوفِيٌّ، ضَعِيفٌ، تَرَكَهُ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ».

فَهَذَا هُوَ المُرَادُ اصْطِلَاحًا مِنْ لَفْظِ (مَتْرُوكٍ) (تَرَكُوهُ) (تَرَكَهُ النَّاسُ)؛ لَكِنْ قَدْ يَأْتِي (التَّرْكُ) فِي كَلَامِهِمْ، لَا يُرَادُ بِهِ هَذَا المَعْنَىٰ الِاصْطِلَاحِيُّ:

قَالَ العَلَّامَةُ المُعَلِّمِيُّ[3]: «إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الرُّوَاةِ لَقُوا جَمَاعَةً مِنَ المَشَايِخِ وَسَمِعُوا مِنْهُمْ، ثُمَّ لَمْ يُحَدِّثُوا عَنْهُمْ بِشَيْءٍ، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ لِسَبَبٍ غَيْرِ اعْتِقَادِهِمْ ضَعْفَ أُولَئِكَ المَشَايِخِ، كَمَا امْتَنَعَ ابْنُ وَهْبٍ مِنْ الرِّوَايَةِ عَنِ (المُفَضَّلِ بِنِ فَضَالَةَ القِتْبَانِيِّ)؛ لِأَنَّهُ قَضَىٰ عَلَيْهِ بِقَضِيَّةٍ، وَامْتَنَعَ مُسْلِمٌ مِنَ الرِّوَايَةِ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ الذُّهْلِيِّ) لِمَا جَرَىٰ لَهُ مَعَهُ فِي شَأْنِ اخْتِلَافِهِ مَعَ البُخَارِيِّ».

---

(١) «تاريخه: رواية الدوري» (٤٤٨٢)، «الكامل» (٢/ ٢٠٢)، «تهذيب الكمال» (٤/ ٢٤٠-٢٤١).

(٢) «الكامل» (٢/ ٢٠٢)، وقد تصحف فيه (٦/ ٥١) وفي «تهذيب الكمال» (٢١/ ٤٠٦)، وفروعه (بكير) إلىٰ (عمر) فذكر قول ابن معين هذا في (عمر بن عامر) أيضًا، لكن (عمر) هذا بصري وليس كوفيًّا. والله أعلم.

(٣) «التنكيل» (٢/ ٩٢٥).

وَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ المَدِينِيِّ(١): «كَانَ (عَطَاءٌ) - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي رَبَاحٍ - اخْتَلَطَ بِأَخَرَةٍ، فَتَرَكَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ».

مُرَادُهُ: أَنَّهُمَا تَرَكَا الأَخْذَ عَنْهُ بَعْدَ الِاخْتِلَاطِ، لَا أَنَّهُمَا تَرَكَاهُ مُطْلَقًا.

قَالَ الذَّهَبِيُّ(٢): «لَمْ يَعْنِ عَلِيٌّ بِقَوْلِهِ: (تَرَكَهُ هَذَانِ) التَّرْكَ العُرْفِيَّ، وَلَكِنَّهُ كَبُرَ وَضَعُفَتْ حَوَاسُّهُ، وَكَانَا قَدْ تَكَفَّيَا مِنْهُ، وَتَفَقَّهَا، وَأَكْثَرَا عَنْهُ، فَبَطَّلَا؛ فَهَذَا مُرَادُهُ بِقَوْلِهِ: (تَرَكَاهُ)».

وَيُؤَيِّدُ هَذَا التَّفْسِيرَ: مَا جَاءَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ(٣) أَنَّهُ ذَكَرَ عَنْ بَعْضِ مَشْيَخَتِهِ قَالَ: «رَأَيْتُ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ قَدْ تَرَكَ مُجَالَسَةَ عَطَاءٍ». قَالَ: فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: «إِنَّهُ نَسِيَ أَوْ تَغَيَّرَ، فَكِدْتُ أَنْ أُفْسِدَ سَمَاعِي مِنْهُ».

وَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ(٤): «لَقَدْ تَرَكْتُهَا قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ بِسَنَتَيْنِ، مَا أَسْأَلُهَا عَنْ شَيْءٍ» يَعْنِي: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُ الإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ(٥) فِي (مُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ): «تَرَكَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي: ابْنَ مَهْدِيٍّ -؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَرْوِي أَقَاوِيلَ لِلْحَسَنِ، يَأْخُذُهَا مِنَ النَّاسِ: (قَالَ الحَسَنُ، وَقَالَ الحَسَنُ)، فَتَرَكَهُ لِهَذَا».

---

(١) «المعرفة والتاريخ» للفسوي (٢/ ١٥٣).
(٢) «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٨٧)، «ميزان الاعتدال» (٣/ ٧٠).
(٣) «المعرفة والتاريخ» للفسوي (٣/ ٣٦٤-٣٦٥).
(٤) «العلل: رواية عبد الله» (١٩١).
(٥) «الضعفاء» للعقيلي (٤/ ٢٢٤).

أَيْ: أَنَّهُ تَرَكَ تِلْكَ الأَحَادِيثَ الَّتِي دَلَّسَهَا، لَا أَنَّهُ تَرَكَ الرَّاوِيَ نَفْسَهُ.

وَمِنْ ذَلِكَ: قَالَ ابْنُ البَرْقِيِّ[(١)]: سَأَلْتُ يَحْيَىٰ - هُوَ: ابْنُ مَعِينٍ - عَنْ قَوْلِ بَعْضِ النَّاسِ فِي (سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ): إِنَّهُ كَانَ يَرَىٰ القَدَرَ، وَتَرْكِ مَالِكٍ الرِّوَايَةَ عَنْهُ. فَقَالَ: «لَمْ يَكُنْ يَرَىٰ القَدَرَ، وَإِنَّمَا تَرَكَ مَالِكٌ الرِّوَايَةَ عَنْهُ لِأَنَّهُ تَكَلَّمَ فِي نَسَبِ مَالِكٍ، فَكَانَ مَالِكٌ لَا يَرْوِي عَنْهُ، وَهُوَ ثَبْتٌ لَا شَكَّ فِيهِ».

وَذَكَرَ عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ سَبَبًا آخَرَ، قَالَ[(٢)]: «كَانَ (سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) لَا يُحَدِّثُ بِالمَدِينَةِ، فَلِذَلِكَ لَمْ يَكْتُبْ عَنْهُ أَهْلُ المَدِينَةِ، وَمَالِكٌ لَمْ يَكْتُبْ عَنْهُ، وَإِنَّمَا سَمِعَ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ عَنْهُ بِوَاسِطٍ، وَسَمِعَ مِنْهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ بِمَكَّةَ شَيْئًا يَسِيرًا».

وَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُ يَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ[(٣)]: قَالَ عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ: «إِنَّمَا تَرَكَ هُشَيْمٌ (سَعِيدَ بْنَ أَبِي عَرُوبَةَ) تَكَبُّرًا عَنْهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ لَقِيَ أَصْحَابَ الحَسَنِ».

وَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُ أَبِي دَاوُدَ[(٤)]: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: رَوَىٰ شُعْبَةُ عَنْ عَمَّارِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ (حَدِيثَ الحَيْضِ). قَالَ: «لَمْ يَسْمَعْ غَيْرَهُ». قُلْتُ: تَرَكَهُ عَمْدًا؟ قَالَ: «لَا؛ لَمْ يَسْمَعْ».

---

(١) «إكمال تهذيب الكمال» (٥/ ٢٢٥)، «تهذيب التهذيب» (٣/ ٤٦٥).
(٢) «الجرح والتعديل» (٤/ ٧٩).
(٣) «تاريخه: رواية الدوري» (٣٩٨٧)، «معرفة الرجال: رواية ابن محرز» (٢/ ٢٦-١٦١).
(٤) «تهذيب التهذيب» (٧/ ٤٠٤).

وَقَالَ زَكَرِيَّا السَّاجِيُّ(١) فِي (إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي إِسْرَائِيلَ): «تَرَكُوهُ لِمَوْضِعِ الوَقْفِ، وَكَانَ صَدُوقًا». قَالَ الذَّهَبِيُّ(٢): «مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: (تَرَكُوهُ) أَعْرَضُوا عَنِ الأَخْذِ عَنْهُ، لاَ أَنَّ حَدِيثَهُ فِي حَيِّزِ المَتْرُوكِ المُطَّرَحِ».

مَعْنَى قَوْلِهِمْ: (لَيْسَ بِشَيْءٍ):

هَذِهِ العِبَارَةُ يُطْلِقُهَا المُحَدِّثُونَ، يُعَبِّرُونَ بِهَا عَنِ الضَّعْفِ الشَّدِيدِ، وَالمَعْنَىٰ: أَنَّ الرَّاوِي بِسَبَبِ اتِّهَامِهِ أَوْ غَفْلَتِهِ الشَّدِيدَةِ لَمْ يُعَدَّ شَيْئًا، وَلَمْ تَعُدْ رِوَايَتُهُ بِذَاتِ جَدْوَىٰ، فَوُجُودُهَا وَعَدَمُهَا سَوَاءٌ.

لَكِنْ؛ أَطْلَقَهَا ابْنُ مَعِينٍ أَحْيَانًا، تَعْبِيرًا مِنْهُ عَنْ قِلَّةِ حَدِيثِ الرَّاوِي:

قَالَ الحَاكِمُ(٣): «قَوْلُ ابْنِ مَعِينٍ فِي (كَثِيرِ بْنِ شِنْظِيرٍ): (لَيْسَ بِشَيْءٍ)، هَذَا يَقُولُهُ ابْنُ مَعِينٍ إِذَا ذُكِرَ لَهُ الشَّيْخُ مِنَ الرُّوَاةِ يَقِلُّ حَدِيثُهُ، رُبَّمَا قَالَ فِيهِ: (لَيْسَ بِشَيْءٍ)، يَعْنِي: لَمْ يُسْنِدْ مِنَ الحَدِيثِ مَا يُشْتَغَلُ بِهِ».

وَقَالَ ابْنُ القَطَّانِ(٤): «(سَلاَّمُ أَبُو المُنْذِرِ)، صَدُوقٌ صَالِحُ الحَدِيثِ، قَالَهُ أَبُو حَاتِمٍ، وَقَوْلُ ابْنِ مَعِينٍ فِيهِ: (لاَ شَيْءَ)، هُوَ لَفْظٌ يَقُولُهُ لِمَنْ يَقِلُّ حَدِيثُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ».

---

(١) «تهذيب الكمال» (٢/ ٤٠١).
(٢) «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٤٧٧).
(٣) «تهذيب التهذيب» (٨/ ٤١٩)، «فتح الباري» (٦/ ٣٥٦).
(٤) «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٢٤٨)، وانظر: «هدي الساري» (ص٤٢١).

وَقَالَ أَيْضًا[١] فِي (صَالِحِ بْنِ رُسْتُمٍ): «قَوْلُ ابْنِ مَعِينٍ فِيهِ: (لَا شَيْءَ)، مَعْنَاهُ فِيهِ: أَنَّهُ لَيْسَ كَغَيْرِهِ، فَإِنَّهُ قَدْ عُهِدَ يَقُولُ ذَلِكَ فِيمَنْ يَقِلُّ حَدِيثُهُ؛ فَاعْلَمْ ذَلِكَ».

لَكِنَّ مُرَادَ الحَاكِمِ وَابْنِ القَطَّانِ هُوَ نَفْيُ التَّعَارُضِ بَيْنَ تَوْثِيقِ مَنْ وَثَّقَ الرَّاوِي وَبَيْنَ قَوْلِ ابْنِ مَعِينٍ فِيهِ: (لَيْسَ بِشَيْءٍ)؛ فَظَنُّ البَعْضِ أَنْ قَوْلَ ابْنِ مَعِينٍ فِي الرَّاوِي: (لَيْسَ بِشَيْءٍ)، لَا تَأْثِيرَ لَهُ فِي حَدِيثِهِ، لَيْسَ صَوَابًا، بَلِ الوَاقِعُ أَنَّهُ مُؤَثِّرٌ أَيَّمَا تَأْثِيرٍ.

وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ (المُقِلَّ مِنَ الرِّوَايَةِ) وَلَوْ كَانَ ثِقَةً، لَا يُحْتَمَلُ مِنْهُ مَا يُحْتَمَلُ مِنَ المُكْثِرِ، فَقَوْلُ ابْنِ مَعِينٍ - إِذَا أَرَادَ مِنْهُ قِلَّةَ حَدِيثِ الرَّاوِي، لَا تَضْعِيفَهُ - مَعَ تَوْثِيقِ غَيْرِهِ لَهُ، يَدُلُّ بِالمَجْمُوعِ أَنَّ الرَّاوِي لَا يُحْتَجُّ بِتَفَرُّدِهِ؛ لَا لِأَنَّهُ ضَعِيفٌ، بَلْ لِأَنَّهُ مُقِلٌّ لَا يُحْتَمَلُ مِنْهُ التَّفَرُّدُ بِشَيْءٍ.

وَإِذَا تَأَمَّلْتَ بَقِيَّةَ أَقْوَالِ ابْنِ مَعِينٍ فِي هَؤُلَاءِ الرُّوَاةِ، مَعَ أَقْوَالِ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، يَظْهَرُ لَكَ ذَلِكَ:

فَـ (كَثِيرُ بْنُ شِنْظِيرٍ)، وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ مَرَّةً، وَمَرَّةً قَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: «لَيِّنٌ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ مَرَّةً: «لَيْسَ بِالقَوِيِّ»، وَضَعَّفَهُ مَرَّةً؛ فَوَاضِحٌ أَنَّهُ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، بَلْ يُسْتَشْهَدُ بِهِ فَقَطْ، وَالشَّيْخَانِ لَمْ يَحْتَجَّا بِهِ، وَإِنَّمَا خَرَّجَا لَهُ أَحَادِيثَ مَعْدُودَةً مُتَابَعَةً.

---

(١) «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٥٦٥).

وَ(سَلَّامٌ أَبُو المُنْذِرِ)، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ فِيهِ: (لَا شَيْءَ)، وَسُئِلَ عَنْهُ مَرَّةً أُخْرَىٰ: أَثِقَةٌ هُوَ؟ فَقَالَ: «لَا»، وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّهُ لَمَّا قَالَ فِيهِ: (لَا شَيْءَ) لَمْ يَكُنْ يَقْصِدُ مُجَرَّدَ وَصْفِهِ بِقِلَّةِ الحَدِيثِ، وَقَدْ قَالَ فِيهِ السَّاجِيُّ: «صَدُوقٌ، يَهِمُ، لَيْسَ بِمُتْقِنٍ فِي الحَدِيثِ».

وَ(صَالِحُ بْنُ رُسْتُمٍ)، قَالَ فِيهِ ابْنُ مَعِينٍ: (لَا شَيْءَ)، وَصَرَّحَ بِضَعْفِهِ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ، وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّهُ يَرَىٰ أَنَّهُ - مَعَ كَوْنِهِ مُقِلًّا - يُخْطِئُ الخَطَأَ الَّذِي يَسْتَوْجِبُ عِنْدَهُ ضَعْفَهُ، وَقَدْ قَالَ فِيهِ أَبُو حَاتِمٍ[١]: «شَيْخٌ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، هُوَ صَالِحٌ». يَعْنِي: أَنَّهُ يُسْتَشْهَدُ بِهِ فَقَطْ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَعْنَى قَوْلِهِمْ: (مَجْهُولٌ) (لَا يُعْرَفُ) (لَيْسَ بِالمَشْهُورِ):

قَالَ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ[٢]: «(المَجْهُولُ) عِنْدَ أَصْحَابِ الحَدِيثِ: هُوَ كُلُّ مَنْ لَمْ يَشْتَهِرْ بِطَلَبِ العِلْمِ فِي نَفْسِهِ، وَلَا عَرَفَهُ العُلَمَاءُ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُعْرَفْ حَدِيثُهُ إِلَّا مِنْ جِهَةِ رَاوٍ وَاحِدٍ» قَالَ: «وَأَقَلُّ مَا تَرْتَفِعُ بِهِ الجَهَالَةُ أَنْ يَرْوِيَ عَنِ الرَّجُلِ اثْنَانِ فَصَاعِدًا مِنَ المَشْهُورِينَ بِالعِلْمِ كَذَلِكَ».

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ الذُّهْلِيُّ[٣]: «إِذَا رَوَىٰ عَنِ المُحَدِّثِ رَجُلَانِ ارْتَفَعَ عَنْهُ اسْمُ الجَهَالَةِ».

---

(١) «الجرح والتعديل» (٤/ ٣٠٤).
(٢) «الكفاية» (ص٨٨).
(٣) «الكفاية» (ص ٨٩).

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ[١]: «ارْتِفَاعُ اسْمِ الجَهَالَةِ عَنِ الرَّاوِي أَنْ يَرْوِيَ عَنْهُ رَجُلَانِ فَصَاعِدًا».

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ[٢]: «(المَجْهُولُ): مَنْ لَا يُعْرَفُ فِيهِ تَعْدِيلٌ وَلَا تَجْرِيحٌ مُعَيَّنٌ».

وَقَالَ الحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللهِ[٣]: «المُحَدِّثُ إِذَا لَمْ يُعْرَفْ شَخْصُهُ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُرْوَىٰ عَنْهُ؛ بِإِجْمَاعِ الأُمَّةِ».

هَذَا؛ وَقَدْ يُوصَفُ الرَّاوِي بِأَنَّهُ (مَجْهُولٌ) أَوْ (لَا يُعْرَفُ) أَوْ (لَيْسَ بِالمَشْهُورِ)، وَلَا يُقْصَدُ الجَهَالَةُ الِاصْطِلَاحِيَّةُ:

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ الحَنْبَلِيُّ[٤]: «قَسَّمَ عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ (المَجْهُولِينَ) مِنْ شُيُوخِ أَبِي إِسْحَاقَ إِلَىٰ طَبَقَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَىٰ اشْتِهَارِ الرَّجُلِ بَيْنَ العُلَمَاءِ وَكَثْرَةِ حَدِيثِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، لَا يَنْظُرُ إِلَىٰ مُجَرَّدِ رِوَايَةِ الجَمَاعَةِ عَنْهُ».

قَالَ: «وَقَالَ فِي (دَاوُدَ بْنِ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ): (لَيْسَ بِالمَشْهُورِ)، مَعَ أَنَّهُ رَوَىٰ عَنْهُ جَمَاعَةٌ».

---

(١) «سنن الدارقطني» (٤/ ٢٢٦).
(٢) «نزهة النظر» (ص١٠٠).
(٣) «سؤالات السجزي للحاكم» (٢٨٨).
(٤) «شرح علل الترمذي» (١/ ٣٧٩).

قَالَ: «وَكَذَا قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ[١] فِي (إِسْحَاقَ بْنِ أَسِيدٍ الخُرَاسَانِيِّ): (لَيْسَ بِالمَشْهُورِ)، مَعَ أَنَّهُ رَوَىٰ عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنَ المِصْرِيِّينَ، لَكِنَّهُ لَمْ يَشْتَهِرْ حَدِيثُهُ بَيْنَ العُلَمَاءِ».

قَالَ: «وَكَذَا قَالَ أَحْمَدُ[٢] فِي (حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحَارِثِيِّ): (لَيْسَ يُعْرَفُ، مَا رَوَىٰ عَنْهُ غَيْرُ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةٍ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ؛ رَوَىٰ عَنْهُ حَدِيثًا وَاحِدًا)».

قَالَ: «وَقَالَ فِي (عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ): (مَجْهُولٌ)، مَعَ أَنَّهُ رَوَىٰ عَنْهُ جَمَاعَةٌ، لَكِنَّ مُرَادَهُ: أَنَّهُ لَمْ يَشْتَهِرْ حَدِيثُهُ وَلَمْ يَنْتَشِرْ بَيْنَ العُلَمَاءِ». انْتَهَىٰ مَا قَالَهُ ابْنُ رَجَبٍ.

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ[٣] فِي (مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ بْنِ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ الدِّمَشْقِيِّ أَبِي بَكْرٍ الجُبْلَانِيِّ): «صَالِحٌ، لَا بَأْسَ بِهِ، لَيْسَ بِمَشْهُورٍ». قَالَ ابْنُ حَجَرٍ[٤]: «قَوْلُهُ: (لَيْسَ بِمَشْهُورٍ)، لَمْ يُرِدْ بِذَلِكَ أَنَّهُ مَجْهُولٌ، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّهُ لَمْ يَشْتَهِرْ فِي العِلْمِ كَاشْتِهَارِ أَقْرَانِهِ، كَـ (سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ)».

وَسُئِلَ الإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ[٥] عَنْ (دَغْفَلِ بْنِ حَنْظَلَةَ): هَلْ لَهُ

---

(١) «الجرح والتعديل» (٢/ ٢١٣).
(٢) «العلل: رواية عبد الله» (٣٠١)، «الجرح والتعديل» (٣/ ١٩٣).
(٣) «الجرح والتعديل» (٧/ ١٩٧).
(٤) «لسان الميزان» (٦/ ٥٨٣).
(٥) «الجرح والتعديل» (٣/ ٤٤١).

صُحْبَةٌ؟ قَالَ: «مَا أَعْرِفُهُ». قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: «يَعْنِي: لَا يَعْرِفُ لَهُ صُحْبَةٌ أَمْ لَا». يُؤَكِّدُهُ: أَنَّهُ سُئِلَ مَرَّةً أُخْرَىٰ السُّؤَالَ نَفْسَهُ، فَقَالَ[1]: «لَا؛ وَمِنْ أَيْنَ لَهُ صُحْبَةٌ؟! هَذَا كَانَ صَاحِبَ نَسَبٍ».

قَوْلُهُمْ: (لَا أَعْرِفُهُ):

قَوْلُ الإِمَامِ مِنْ أَئِمَّةِ الحَدِيثِ، المُطَّلِعِ عَلَىٰ الرِّجَالِ، كَأَحْمَدَ وَابْنِ مَعِينٍ وَأَمْثَالِهِمَا، فِي الرَّاوِي: (لَا أَعْرِفُهُ)، هُوَ إِخْبَارٌ مِنْهُ بِأَنَّ الرَّاوِي غَيْرُ مَعْرُوفٍ عِنْدَهُ، أَوْ لَا يَعْرِفُ حَالَهُ، وَقَدْ يَكُونُ مَجْهُولًا فِي حَقِيقَةِ أَمْرِهِ، عَيْنًا أَوْ حَالًا، وَقَدْ يَتَحَقَّقُ هُوَ مِنْ ذَلِكَ بَعْدُ فَيَجْزِمُ بِجَهَالَتِهِ، وَقَدْ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ، بَلْ قَدْ يَكُونُ مَعْرُوفًا عِنْدَ غَيْرِهِ، بَلْ قَدْ لَا يَعْرِفُهُ وَيَعْرِفُ أَنَّ غَيْرَهُ يَعْرِفُهُ، بَلْ قَدْ يَعْرِفُهُ هُوَ بَعْدَ ذَلِكَ.

فَمِنْ قَوْلِهِمْ: (لَا أَعْرِفُهُ)، فِي (المَجْهُولِ):

سُئِلَ ابْنُ مَعِينٍ عَنْ (عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ) وَعَنْ (عَنْبَسَةَ بْنِ مِهْرَانَ) وَعَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ سَعْدٍ) وَعَنْ (مَالِكِ بْنِ عُبَيْدَةَ الدِّيلِيِّ) وَعَنْ (مُعَاوِيَةَ بِنِ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبٍ)؛ فَقَالَ فِي كُلٍّ مِنْهُمْ: «لَا أَعْرِفُهُ». فَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي المَوَاضِعِ كُلِّهَا[2]: «يَعْنِي: لِأَنَّهُ مَجْهُولٌ».

---

(١) «تهذيب الكمال» (٨/ ٤٨٧).

(٢) «الجرح والتعديل» (٦/ ١٢٤، ٤٠٢، ٨/ ١٥، ٢١٣، ٣٧٨).

وَسُئِلَ أَبُو حَاتِمٍ(١) عَنْ (إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَىٰ الأَنْصَارِيِّ) وَعَنْ (إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ المُزَنِيِّ) وَعَنْ (أَيُّوبَ بْنِ صَالِحٍ الأَزْدِيِّ) وَعَنْ (أَيُّوبَ بْنِ فِرَاسٍ) وَعَنْ (جَعْفَرِ بْنِ مَرْزُوقٍ) وَعَنِ (الحَارِثِ بِنِ عَمْرٍو) وَعَنْ (حَمَّادِ بْنِ بَحْرٍ الرَّازِيِّ) وَعَنْ (حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ البَصْرِيِّ) وَعَنْ (حُرَيْثِ بْنِ زَيْدٍ) وَعَنْ (حَوْشَبِ بْنِ زِيَادٍ) وَعَنْ (سَعِيدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ الحَمَّارِ) وَعَنْ (سَلَمَةَ بْنِ رَبَاحٍ) وَعَنْ (شُعْبَةَ بْنِ عَمْرٍو البَصْرِيِّ) وَعَنْ (عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ هَارُونَ الوَاسِطِيِّ) وَعَنْ آخَرِينَ؛ فَقَالَ فِي كُلٍّ مِنْهُمْ: «لَا أَعْرِفُهُ، هُوَ مَجْهُولٌ».

وَمِنْ قَوْلِهِمْ: (لَا أَعْرِفُهُ)، وَهُوَ مَعْرُوفٌ:

سُئِلَ ابْنُ مَعِينٍ(٢) عَنْ (أَبِي رَبِيعَةَ القَطَعِيِّ)، فَقَالَ: «لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ، لَا أَعْرِفُهُ، وَلَمْ أَكْتُبْ عَنْهُ». وَقَدْ عَرَفَهُ غَيْرُهُ بِالضَّعْفِ.

وَسُئِلَ(٣) عَنْ (عَبْدِ اللهِ بْنِ الوَلِيدِ العَدَنِيِّ)، فَقَالَ: «لَا أَعْرِفُهُ، لَمْ أَكْتُبْ عَنْهُ شَيْئًا». وَقَدْ عَرَفَهُ غَيْرُهُ.

---

(١) «الجرح والتعديل» (٢/ ١٩٦، ٢٣٣، ٢٥٠، ٢٥٤، ٤٩٠، ٣/ ٨٢، ١٣٣، ١٨٦، ٢٦٢، ٢٨١، ٤/ ٥، ١٦١، ٣٦٨، ٣٤٠).

(٢) «الجرح والتعديل» (٣/ ٥٧١).

(٣) «الجرح والتعديل» (٥/ ١٨٨).

وَسُئِلَ[(١)] عَنِ (الصَّبَّاحِ أَبِي سَهْلٍ الوَاسِطِيِّ)، فَقَالَ: «لَا أَعْرِفُهُ». وَقَدْ عَرَفَهُ الرَّازِيَّانِ.

وَسَأَلَهُ الدَّارِمِيُّ[(٢)] عَنْ (حَاتِمِ بْنِ حُرَيْثٍ الطَّائِيِّ)، فَقَالَ: «لَا أَعْرِفُهُ». قَالَ الدَّارِمِيُّ: «هُوَ شَامِيٌّ ثِقَةٌ».

وَسُئِلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ[(٣)] عَنْ (تَمَّامِ بْنِ نَجِيحٍ)، فَقَالَ: «لَا أَعْرِفُهُ». فَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: «يَعْنِي: مَا أَعْرِفُ حَقِيقَةَ أَمْرِهِ»، وَقَدْ عَرَفَهُ غَيْرُهُ، وَاخْتُلِفَ فِي تَوْثِيقِهِ وَتَجْرِيحِهِ.

وَسُئِلَ ابْنُ مَعِينٍ[(٤)] عَنْ (صَدَقَةَ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ الكُوفِيِّ) وَ(عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ حُمَيْدٍ الحِمْيَرِيِّ)؛ فَقَالَ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا: «لَا أَعْرِفُهُ». قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي المَوْضِعَيْنِ: «يَعْنِي: لَا أَعْرِفُ حَقِيقَةَ أَمْرِهِ». وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ فِي (صَدَقَةَ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ): «صَدُوقٌ، شَيْخٌ صَالِحٌ، لَيْسَ بِذَاكَ المَشْهُورِ».

وَسُئِلَ[(٥)] عَنْ (سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ المَدِينِيِّ)، فَلَمْ يَعْرِفْهُ. قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: «يَعْنِي: حَقَّ مَعْرِفَتِهِ». وَقَدْ عَرَفَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

---

(١) «الجرح والتعديل» (٤/ ٤٤٢).
(٢) «تاريخ ابن معين: رواية الدارمي» (٢٨٧).
(٣) «الجرح والتعديل» (٢/ ٤٤٥).
(٤) «الجرح والتعديل» (٤/ ٤٣٣، ٥/ ٣١١).
(٥) «الجرح والتعديل» (٤/ ٢٩).

وَسُئِلَ(١) عَنْ (قُدَامَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بِنِ قُدَامَةَ بْنِ خَشْرَم)، فَقَالَ: «لَا أَعْرِفُهُ». قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: «يَعْنِي: لَا يَخْبُرُهُ، وَأَمَّا (قُدَامَةُ) فَمَشْهُورٌ». وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».

وَسَأَلَهُ ابْنُ الجُنَيْدِ(٢) عَنْ (بَزِيعِ بْنِ حَسَّانٍ أَبِي الخَلِيلِ)، فَقَالَ: «لَا أَعْرِفُهُ». قَالَ ابْنُ الجُنَيْدِ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ المُبَارَكِ (عَنْهُ) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ بِمَنَاكِيرَ».

وَمِنْ قَوْلِهِمْ: (لَا أَعْرِفُهُ)، وَيَعْرِفُ مَنْ لَا يَعْرِفُهُ أَنَّ غَيْرَهُ يَعْرِفُهُ:

سُئِلَ ابْنُ مَعِينٍ(٣) عَنْ (إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّافِعِيِّ)، فَقَالَ: «لَا أَعْرِفُهُ، زَعَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ».

وَسُئِلَ أَيْضًا(٤) عَنْ (سُرُورِ بْنِ المُغِيرَةِ)، فَقَالَ: «زَعَمُوا أَنَّهُ وَاسِطِيٌّ، لَا أَعْرِفُهُ».

وَمِنْ قَوْلِهِمْ: (لَا أَعْرِفُهُ)، ثُمَّ عَرَفَهُ مَنْ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهُ:

سُئِلَ الإِمَامُ أَحْمَدُ(٥) عَنِ (الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيٍّ)، فَقَالَ: «لَا أَعْرِفُهُ، مَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَىٰ عَنْهُ غَيْرُ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ». ثُمَّ قَالَ: «أُرَاهُ لَا بَأْسَ بِهِ».

---

(١) «الجرح والتعديل» (٧/ ١٢٩).
(٢) «سؤالات ابن الجنيد» (٦٢٦).
(٣) «تاريخه: رواية ابن محرز» (١/ ٧٥).
(٤) «سؤالات ابن الجنيد» (٥٩٢).
(٥) «سؤالات أبي بكر الأثرم» (٧٧).

وَقَالَ البَرْذَعِيُّ[١]: سَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ (سَعِيدِ بْنِ الفَضْلِ القُرَشِيِّ)، فَقَالَ: «لَا أَعْرِفُهُ». قَالَ البَرْذَعِيُّ: فَقَالَ لِي أَبُو حَاتِمٍ- وَكَانَ حَاضِرًا-: «أَعْرِفُهُ، مُنْكَرُ الحَدِيثِ».

قَوْلُهُمْ: (مَجْهُولٌ) نَصٌّ فِي الجَهَالَةِ، وَلَوْ عَرَفَهُ البَعْضُ:

وَهَذَا؛ بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَ الإِمَامُ المُطَّلِعُ: (فُلَانٌ مَجْهُولٌ)؛ فَإِنَّهُ يُعَدُّ جَزْمًا مِنْهُ بِجَهَالَةِ الرَّاوِي، وَمِثْلُهُ لَا يُطْلِقُ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا كَانَ مَجْهُولًا عِنْدَهُ فِي حَقِيقَةِ أَمْرِهِ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ[٢]: «مِنْ عَادَةِ الأَئِمَّةِ أَنْ يُعَبِّرُوا فِي مِثْلِ هَذَا - يَعْنِي: مَنْ لَمْ يَطَّلِعُوا عَلَىٰ حَقِيقَةِ أَمْرِهِ - بِقَوْلِهِمْ: (لَا نَعْرِفُهُ) أَوْ (لَا نَعْرِفُ حَالَهُ)، وَأَمَّا الحُكْمُ عَلَيْهِ بِـ (الجَهَالَةِ) فَقَدْرٌ زَائِدٌ، لَا يَقَعُ إِلَّا مِنْ مُطَّلِعٍ عَلَيْهِ، أَوْ مُجَازِفٍ».

وَقَالَ العَلَّامَةُ المُعَلِّمِيُّ[٣]: «لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ مَعْرِفَتِهِ لَهُ أَنْ يَجْزِمَ بِأَنَّهُ (مَجْهُولٌ)؛ فَإِنَّ المُتَحَرِّي لَا يُطْلِقُ كَلِمَةَ (مَجْهُولٍ) إِلَّا فِيمَنْ يَئِسَ مِنْ أَنْ يَعْرِفَهُ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فِي عَصْرِهِ، وَإِذَا لَمْ يَيْأَسْ فَإِنَّمَا يَقُولُ: (لَا أَعْرِفُهُ)».

---

(١) «سؤالاته لأبي زرعة» (٢/ ٤٨٩-٤٩٠).
(٢) «لسان الميزان» (٢/ ١٦٥).
(٣) «التنكيل» (١/ ٣١٧).

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ(١) - تَعْلِيقًا عَلَىٰ قَوْلِ أَبِيهِ فِي (إِسْحَاقَ بْنِ شَاكِرٍ): «لَا أَعْرِفُهُ» - قَالَ: «وَإِذَا لَمْ يَعْرِفْهُ مِثْلُهُ، صَارَ مَجْهُولًا».

فَيَعْنِي: حَيْثُ لَا يَعْرِفُهُ غَيْرُهُ، مِمَّنْ هُوَ فِي مَنْزِلَةِ أَبِيهِ وَعِلْمِهِ. عَلَىٰ أَنَّ قَوْلَهُ هَذَا يُقَوِّي مَا سَبَقَ مِنْ أَنْ كَلِمَةَ (لَا أَعْرِفُهُ) لَيْسَتْ فِي الدَّلَالَةِ عَلَىٰ الجَهَالَةِ كَدَلَالَةِ كَلِمَةِ (مَجْهُولٍ).

وَمِثْلُهُ: قَوْلُ ابْنِ عَدِيٍّ(٢): «إِذَا قَالَ مِثْلُ ابْنِ مَعِينٍ: (لَا أَعْرِفُهُ)، فَهُوَ مَجْهُولٌ غَيْرُ مَعْرُوفٍ، وَإِذَا عَرَفَهُ غَيْرُهُ، لَا يُعْتَمَدُ عَلَىٰ مَعْرِفَةِ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الرِّجَالَ بِابْنِ مَعِينٍ تُسْبَرُ أَحْوَالُهُمْ».

وَإِنَّمَا يُرِيدُ بِـ (غَيْرِ ابْنِ مَعِينٍ)، أَيْ: مِمَّنْ لَيْسَ فِي مَنْزِلَتِهِ وَعِلْمِهِ وَاطِّلَاعِهِ، أَوْ أَرَادَ أَنَّ هَذَا فِي غَالِبِ الأَمْرِ، لَا أَنَّهُ أَمْرٌ مُطَّرِدٌ، فَإِذَا عَرَفَهُ غَيْرُ ابْنِ مَعِينٍ مِمَّنْ هُوَ فِي وَزْنِهِ فِي العِلْمِ؛ فَلَا تَرَدُّدَ أَنَّ مَنْ عَرَفَهُ قَوْلُهُ أَوْلَىٰ مِنْ قَوْلِ مَنْ لَمْ يَعْرِفْهُ.

مِنْ ثَمَّ عَلَّقَ ابْنُ حَجَرٍ عَلَىٰ قَوْلِ ابْنِ عَدِيٍّ هَذَا قَائِلًا(٣): «هَذَا لَا يَتَمَشَّىٰ فِي كُلِّ الأَحْوَالِ؛ فَرُبَّ رَجُلٍ لَمْ يَعْرِفْهُ ابْنُ مَعِينٍ بِالثِّقَةِ وَالعَدَالَةِ، وَعَرَفَهُ غَيْرُهُ، فَضْلًا عَنْ مَعْرِفَةِ العَيْنِ؛ لَا مَانِعَ مِنْ هَذَا».

---

(١) «الجرح والتعديل» (٢/ ٢٢٥).
(٢) «الكامل» (٥/ ٤٨٥). وقال نحوه في (ميمون أبي محمد) (٨/ ١٦٠).
(٣) «تهذيب التهذيب» (٦/ ٢١٨).

قَوْلُهُمْ: (مَشْهُورٌ):

العِبْرَةُ فِي (الشُّهْرَةِ) الشُّهْرَةُ فِي الحَدِيثِ، وَقَوْلُهُمْ فِي الرَّاوِي: (مَشْهُورٌ) لَا يَسْتَلْزِمُ الشُّهْرَةَ فِي الحَدِيثِ؛ إِذْ قَدْ يَكُونُ المَقْصُودُ شُهْرَةَ نَسَبِهِ أَوْ دَارِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، مِمَّا لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِالرِّوَايَةِ، كَـ (اشْتِهَارِ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ بِالزُّهْدِ) وَ(اشْتِهَارِ عَمْرِو بْنِ مَعْدِي كَرِبَ بِالنَّجْدَةِ)، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ: (مَعْرُوفٌ).

سُئِلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ(١) عَنْ (عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الحِمْصِيِّ) الَّذِي رَوَىٰ عَنْهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، فَقَالَ: «كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّهُ مَجْهُولٌ، حَتَّىٰ سَأَلْتُ عَنْهُ بِحِمْصَ، فَإِذَا هُوَ عِنْدَهُمْ مَعْرُوفٌ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَىٰ عَنْهُ غَيْرَ إِسْمَاعِيلَ»، قَالَ: «وَقَالُوا: هُوَ مِنْ وَلَدِ صُهَيْبٍ».

وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ(٢) فِي (عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي شُمَيْلَةَ): «مَشْهُورٌ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «مَشْهُورٌ بِرِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْهُ».

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ(٣): «لَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ طَعَنَ عَلَىٰ (حَبِيبِ بْنِ صَالِحٍ) فِي مَعْنًىٰ مِنَ المَعَانِي، وَهُوَ مَشْهُورٌ فِي بَلَدِهِ بِالفَضْلِ وَالعِلْمِ). وَقَالَ الذَّهَبِيُّ(٤): «مَجْهُولٌ».

---

(١) «تاريخ بغداد» (٧/ ١٨٦)، «تهذيب الكمال» (١٨/ ١٧١).
(٢) «الجرح والتعديل» (٥/ ٢٤٥).
(٣) «الجرح والتعديل» (٣/ ١٠٤).
(٤) «ميزان الاعتدال» (١/ ٤٥٥).

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ[١] فِي (مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ بنِ الحَكَمِ): «مَجْهُولٌ».
قَالَ ابْنُ حجَرٍ[٢]: «المُرَادُ بِـ (الجهَالَةِ) الَّتِي فِيهِ: جَهَالَةُ العَدَالَةِ، وَإِلَّا فَنَسَبُهُ مَعْرُوفٌ، وَكَانَ مِنْ خَيْرِ الأُمَرَاءِ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ، وَلَّاهُ أَخُوهُ عَبْدُ المَلِكِ الجَزِيرَةَ، فَوَاظَبَ [عَلَىٰ] الجِهَادِ، وَقَاتَلَ خَوَارِجَ الجَزِيرَةِ وَجِبَالِ أَرْمِينِيَّةَ وَ[الجَزِيرَةِ] وَمَنْ يَلِيهِمْ، وَكَانَ أَيِّدًا شَدِيدَ البَأْسِ».

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ البَزَّارُ[٣] فِي (بَكْرِ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ أَبِي المُهَاجِرِ): «لَيْسَ مَعْرُوفًا بِالنَّقْلِ، وَإِنْ كَانَ مَعْرُوفًا بِالنَّسَبِ، وَكَذَلِكَ (سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ)».

وَقَالَ العُقَيْلِيُّ[٤]: «(عَبْدُ اللهِ بْنُ بَكَّارٍ الأَشْعَرِيُّ)، مَجْهُولٌ فِي النَّسَبِ وَالرِّوَايَةِ، حَدِيثُهُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ».

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ[٥] فِي (بَحِيرٍ) الَّذِي رَوَىٰ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرَوَىٰ عَنْهُ ابْنُهُ سُلَيْمَانُ: «لَا أَعْرِفُ مَسْكَنَهُ»، وَقَالَ: «هُوَ مَجْهُولٌ».

قَوْلُهُمْ: (حَدِيثُهُ مَشْهُورٌ أَوْ مَعْرُوفٌ):

مَنْ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ إِلَّا رَاوٍ وَاحِدٌ، وَوُصِفَ حَدِيثُهُ بِأَنَّهُ (مَشْهُورٌ) أَوْ

(١) «الجرح والتعديل» (٨/ ٨٥).
(٢) «لسان الميزان» (٧/ ٤٩٧).
(٣) «لسان الميزان» (٢/ ٣٥٠).
(٤) «الضعفاء» للعقيلي (٢/ ٢٣٧).
(٥) «الجرح والتعديل» (٢/ ٤١١).

(مَعْرُوفٌ)، لَا يَرْفَعُ ذَلِكَ عَنْهُ الجَهَالَةَ؛ إِذْ شُهْرَةُ حَدِيثِهِ وَمَعْرِفَتُهُ رَاجِعَةٌ إِلَىٰ مَا لَهُ مِنْ شَوَاهِدَ وَلَوْ بِالمَعْنَىٰ، وَهَذَا وَحْدَهُ لَا يَرْفَعُ عَنْهُ الجَهَالَةَ.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ[١] فِي (قُتَيْبَةَ بْنِ مِهْرَانَ): «لَا أَعْرِفُهُ، وَالحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ مَشْهُورٌ».

وَقَالَ النَّسَائِيُّ[٢] فِي (حَفْصِ بْنِ حَسَّانَ): «مَشْهُورُ الحَدِيثِ». قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «هِيَ عِبَارَةٌ لَا تُشْعِرُ بِشُهْرَةِ حَالِ هَذَا الرَّجُلِ، لَا سِيَّمَا وَلَمْ يَرْوِ عَنْهُ إِلَّا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ؛ فَفِيهِ جَهَالَةٌ».

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ[٣] فِي (مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ الشَّيْبَانِيِّ): «لَيْسَ بِمَشْهُورٍ»، وَقَالَ البُخَارِيُّ[٤]: «مَعْرُوفُ الحَدِيثِ». وَنَبَّهَ النَّبَاتِيُّ عَلَىٰ أَنَّ تَقْيِيدَ ذَلِكَ بِـ (الحَدِيثِ) لَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ هُوَ مَشْهُورٌ. قَالَ ابْنُ حَجَرٍ[٥]: «وَهُوَ كَمَا قَالَ».

قَوْلُهُمْ فِي (مَنْ لَهُ صُحْبَةٌ): (مَجْهُولٌ) أَوْ (أَعْرَابِيٌّ):

الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كُلُّهُمْ عُدُولٌ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ وَإِجْمَاعُهُمْ، فَمَنْ ثَبَتَتْ لَهُ الصُّحْبَةُ، وَلَمْ يَكُنْ قَدْ رَوَىٰ عَنْهُ إِلَّا وَاحِدٌ،

---

(١) «الجرح والتعديل» (٧/ ١٤٠).
(٢) «تهذيب التهذيب» (٢/ ٣٩٩).
(٣) «الجرح والتعديل» (٨/ ٣٦).
(٤) «التاريخ الكبير» (١/ ٢٠٠).
(٥) «لسان الميزان» (٧/ ٣٤٩).

لَا يُعَدُّ فِي المَجْهُولِينَ؛ بَلْ ثُبُوتُ صُحْبَتِهِ تكْفِي فِي تَعْدِيلِهِ.

وَمَا جَاءَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ - كَأَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيِّ - مِنْ وَصْفِ بَعْضِ هَؤُلَاءِ بِأَنَّهُ (مَجْهُولٌ) أَوْ بِأَنَّهُ (أَعْرَابِيٌّ)؛ لَيْسَ مَقْصُودُهُ جَرْحَهُ، وَإِنَّمَا مُرَادُهُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَشَاهِيرِ الصَّحَابَةِ وَالَّذِينَ كَانُوا أَكْثَرَ مُلَازَمَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَشْهَرَ بِمُجَالَسَتِهِ وَالأَخْذِ عَنْهُ وَالرِّوَايَةِ لِحَدِيثِهِ ﷺ؛ فَتَنَبَّهْ لِهَذَا، وَإِيَّاكَ مِنْ سُوءِ الفَهْمِ.

وَمِنْ هَؤُلَاءِ: (مِدْلَاجُ بْنُ عَمْرٍو) وَ(مَسْعُودُ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ عَمْرٍو القَارِيُّ) وَ(زِيَادُ بْنُ جَارِيَةَ).

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ[١]: «(النُّعْمَانُ بْنُ رَازِيَةَ اللَّهَبِيُّ)، وَكَانَ عَرِّيفَ الأَسَدِ وَصَاحِبَ رَايَتِهِمْ، شَامِيٌّ لَهُ صُحْبَةٌ، رَوَىٰ عَنْهُ صَالِحُ بْنُ شُرَيْحٍ، سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: (لَا أَعْرِفُهُ، وَلَمْ يُرْوَ عَنْهُ العِلْمُ)».

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ[٢]: «وَكَذَا يَصْنَعُ أَبُو حَاتِمٍ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، يُطْلِقُ عَلَيْهِمُ اسْمَ الجَهَالَةِ، لَا يُرِيدُ بِهَا جَهَالَةَ العَدَالَةِ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ أَنَّهُ مِنَ الأَعْرَابِ الَّذِينَ لَمْ يَرْوِ عَنْهُمْ أَئِمَّةُ التَّابِعِينَ».

وَمِمَّا يُقَوِّي تَفْسِيرَ ابْنِ حَجَرٍ: أَنَّ أَبَا حَاتِمٍ قَالَ فِي عَدَدٍ مِمَّنْ وَصَفَهُمْ هُوَ بِالصُّحْبَةِ: «لَمْ يُرْوَ عَنْهُمُ العِلْمُ»: وَمِنْ هَؤُلَاءِ: (رَبِيعُ بْنُ إِيَاسِ بْنِ

---

(١) «الجرح والتعديل» (٨/ ٤٤٥).

(٢) «لسان الميزان» (٨/ ٢٣).

عَمْرٍو البَدْرِيُّ) وَ(رَبِيعُ بْنُ مَالِكٍ الأَصْبَحِيُّ) وَ(الزُّبَيْرُ بْنُ عُبَيْدٍ) وَ(سَلِيطُ ابْنُ سُفْيَانَ بْنِ خَالِدِ بْنِ عَوْفٍ) وَ(الضَّحَّاكُ بْنُ حَارِثَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ) وَ(ضَمْرَةُ ابْنُ عَمْرِو بْنِ كَعْبٍ الجُهَنِيُّ) وَ(حَارِثَةُ بْنُ عَمْرٍو السَّاعِدِيُّ) وَ(سَلَمَةُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ وَقْشٍ»[١].

قَوْلُهُمْ: (مُخْتَلِطٌ) (مُخَلِّطٌ):

(المُخْتَلِطُ) هُوَ مَنِ اعْتَرَاهُ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ خَرَفٌ؛ لِمَرَضٍ، أَوْ كِبَرِ سِنٍّ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ فَنَسِيَ حَدِيثَهُ أَوْ بَعْضَهُ، وَسَاءَ حِفْظُهُ لَهُ؛ فَسُوءُ الحِفْظِ طَارِئٌ عَلَيْهِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ؛ وَقَدْ يَقُولُونَ فِيهِ: (تَغَيَّرَ بِأَخَرَةٍ).

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ[٢] فِي (أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ): «ضَعِيفُ الحَدِيثِ؛ طَرَقَتْهُ لُصُوصٌ، فَأَخَذُوا مَتَاعَهُ، فَاخْتَلَطَ».

وَحُكْمُ حَدِيثِ المُخْتَلِطِ: أَنَّ مَا حَدَّثَ بِهِ قَبْلَ الاِخْتِلَاطِ؛ فَمَقْبُولٌ، وَمَا حَدَّثَ بِهِ بَعْدَ الاِخْتِلَاطِ؛ فَيُتَوَقَّفُ فِيهِ، وَكَذَا مَا لَمْ يَتَبَيَّنْ أَوْ يَتَمَيَّزْ.

وَيُلْحَقُ بِـ(الخَرَفِ): أُمُورٌ أُخْرَىٰ:

مِنْهَا: ذَهَابُ بَصَرِهِ وَعَمَاهُ؛ وَذَلِكَ إِذَا كَانَ قَبْلَ ذَهَابِ بَصَرِهِ يَعْتَمِدُ عَلَىٰ كِتَابِهِ، وَلَمْ يَكُنْ بِالحَافِظِ، فَيُضْطَرُّ - بَعْدَ ذَهَابِ بَصَرِهِ - إِلَىٰ أَنْ

(١) «الجرح والتعديل» (٣/ ٢٥٤، ٤٥٤، ٤٦٩، ٥٧٨، ٤/ ١٥٨، ٢٨٦، ٤٥٧، ٤٦٦، ٨/ ٤٤٥).

(٢) «الجرح والتعديل» (٢/ ٤٠٥).

يُحَدِّثَ مِنْ حِفْظِهِ، فَيَقَعُ فِي الغَلَطِ؛ كَـ (عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ هَمَّامٍ الصَّنْعَانِيِّ) وَ(عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ الكُوفِيِّ) وَ(أَبِي حَمْزَةَ السُّكَّرِيِّ).

وَمِنْهَا: ذَهَابُ كُتُبِهِ؛ حَيْثُ كَانَ يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا وَيَرْوِي مِنْهَا، فَيُضْطَرُّ - بِسَبَبِ ذَهَابِ كُتُبِهِ - إِلَىٰ الرِّوَايَةِ مِنْ حِفْظِهِ، فَيَغْلَطُ؛ كَـ (عَبْدِ اللهِ بْنِ لَهِيعَةَ) وَ(عَبْدِ اللهِ بْنِ رَجَاءٍ المَكِّيِّ) وَ(الأَوْزَاعِيِّ)؛ أَعْنِي: كِتَابَهُ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ خَاصَّةً.

أَمَّا (المُخَلِّطُ) فَهُوَ الرَّاوِي الَّذِي يُخْطِئُ فِي الرِّوَايَاتِ- أَسَانِيدِهَا أَوْ مُتُونِهَا- وَيَأْتِي بِهَا عَلَىٰ غَيْرِ الصَّوَابِ، مِنْ غَيْرِ تَقَيُّدٍ بِزَمَانٍ؛ فَسُوءُ الحِفْظِ مُلَازِمٌ لَهُ، فَيُقَالُ فِيهِ: (إِنَّهُ يُخَلِّطُ) أَوْ (مُخَلِّطٌ) أَوْ (صَاحِبُ تَخْلِيطٍ) أَوْ (مُخْتَلِطُ الحَدِيثِ).

قَالَ يَحْيَىٰ القَطَّانُ[(١)] فِي (إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ المَكِّيِّ): «لَمْ يَزَلْ مُخَلِّطًا؛ يُحَدِّثُنَا بِالحَدِيثِ الوَاحِدِ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ ضُرُوبٍ».

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ[(٢)] فِي (يَحْيَىٰ بْنِ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيِّ): «كَتَبْتُ عَنْهُ شَيْئًا، فَرَأَيْتُهُ يُخَلِّطُ فِي الأَحَادِيثِ، فَتَرَكْتُهُ».

---

(١) «الجرح والتعديل» (٢/ ١٩٨)، «الضعفاء» للعقيلي (١/ ٩١)، «الكامل» (١/ ٤٥٤)، «تهذيب الكمال» (٣/ ٢٠٠). ووقع في بعض الكتب: «لم يزل مختلطا»، والمعنىٰ المراد واحد، وبقية كلامه يدل عليه.

(٢) «الضعفاء» للعقيلي (٤/ ٤٠٥).

وَسُئِلَ[١] عَنْ (عَبْدَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ) وَ(حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ)، فَقَالَ: «(عَبْدَةُ) أَثْبَتُ، وَأَمَّا (حَفْصٌ) فَكَانَ يُخَلِّطُ فِي حَدِيثِهِ».

وَقَالَ[٢] فِي (سَلَمَةَ بْنِ صَالِحٍ الأَحْمَرِ): «حَدَّثَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَحَادِيثَ صِحَاحًا، إِلَّا أَنَّهُ عَنْ حَمَّادٍ مُخْتَلِطُ الحَدِيثِ، حَدَّثَ عَنْ حَمَّادٍ أَحَادِيثَ مُضْطَرِبَةً».

وَقَالَ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ البَغْدَادِيُّ[٣] فِي (عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ العُمَرِيِّ): «لَيِّنٌ، مُخْتَلِطُ الحَدِيثِ».

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ[٤] فِي (خُصَيْفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الجَزَرِيِّ): «صَالِحٌ، يُخَلِّطُ»، وَتَكَلَّمَ فِي سُوءِ حِفْظِهِ.

وَقَالَ أَيْضًا[٥]: «(الأَعْمَشُ) حَافِظٌ، يُخَلِّطُ وَيُدَلِّسُ، وَ(مَنْصُورٌ) أَتْقَنُ، لَا يُدَلِّسُ وَلَا يُخَلِّطُ».

يُفَسِّرُهُ قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ المَدِينِيِّ[٦]: «(الأَعْمَشُ) كَثِيرُ الوَهَمِ فِي أَحَادِيثِ هَؤُلَاءِ الصِّغَارِ، مِثْلِ الحَكَمِ وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ وَحَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ وَأَبِي إِسْحَاقَ وَمَا أَشْبَهَهُمْ».

---

(١) «المعرفة والتاريخ» للفسوي (٢/ ١٦٧).
(٢) «تاريخ بغداد» (١٠/ ١٨٨)، «لسان الميزان» (٤/ ١١٨).
(٣) «تاريخ بغداد» (١١/ ١٩٤)، «تهذيب الكمال» (١٥/ ٣٣٠).
(٤) «الجرح والتعديل» (٣/ ٤٠٤).
(٥) «الجرح والتعديل» (٨/ ١٧٩).
(٦) «شرح علل الترمذي» (٢/ ٨٠٠).

وَقَدْ أَخْطَأَ بَعْضُ المُتَأَخِّرِينَ مِمَّنْ أَفْرَدَ المُخْتَلِطِينَ بِالتَّأْلِيفِ، فَأَدْخَلَ فِيهِمْ طَائِفَةً مِمَّنْ وُصِفُوا بِالتَّخْلِيطِ بِالمَعْنَىٰ الثَّانِي، وَلَيْسُوا بِمُخْتَلِطِينَ بِالمَعْنَىٰ الخَاصِّ المَذْكُورِ أَوَّلًا. فَلْيُتَنَبَّهْ لِذَلِكَ.

التَّغَيُّرُ الخَفِيفُ عِنْدَ كِبَرِ السِّنِّ لَا يَضُرُّ:

قَدْ يُوصَفُ بَعْضُ الرُّوَاةِ الثِّقَاتِ بِأَنَّهُ اخْتَلَطَ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مُؤَثِّرًا وَلَا قَادِحًا؛ إِذْ قَدْ يَكُونُ تَغَيُّرًا خَفِيفًا يَعْتَرِي كَبِيرَ السِّنِّ، وَلَا يُفْضِي إِلَىٰ الضَّعْفِ الَّذِي يُؤَثِّرُ فِي حَدِيثِهِ، كَمَا قِيلَ فِي (أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ)[1].

نَفْيُ الِاخْتِلَاطِ لَا يَتَعَارَضُ مَعَ إِثْبَاتِ سُوءِ الحِفْظِ عِنْدَ الكِبَرِ:

قَدْ يَقَعُ فِي كَلَامِ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ (نَفْيُ اخْتِلَاطِ رَاوٍ)، لَكِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ (يُثْبِتُ أَنَّهُ سَاءَ حِفْظُهُ فِي آخِرِ عُمُرِهِ)؛ فَهَذَا لَا تَعَارُضَ فِيهِ، فَقَدْ يَكُونُ (المَنْفِيُّ) هُوَ (إِصَابَتُهُ بِالمَرَضِ المُؤَدِّي إِلَىٰ الِاخْتِلَاطِ)، وَ(المُثْبَتُ) هُوَ (النِّسْيَانُ النَّاشِئُ عَنْ كِبَرِ السِّنِّ).

وَالمُحَصِّلَةُ: أَنَّهُ (يُعَامَلُ مُعَامَلَةَ المُخْتَلِطِ)، سَوَاءٌ وَصَفْنَاهُ بِالِاخْتِلَاطِ أَمْ لَا، أَوْ أَنْ يُحْمَلُ (سُوءُ حِفْظِهِ عِنْدَ كِبَرِ سِنِّهِ) عَلَىٰ (الضَّعْفِ الخَفِيفِ فِي هَذِهِ السِّنِّ)، لَا عَلَىٰ الِاخْتِلَاطِ الفَاحِشِ، إِنْ كَانَ حَالُهُ يَحْتَمِلُ ذَلِكَ.

وَمِنْ هَؤُلَاءِ: (حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ أَبُو الهُذَيْلِ الكُوفِيُّ)،

(١) «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٣٩٤).

أَحَدُ أَعْيَانِ الثِّقَاتِ المُحْتَجِّ بِهِمْ فِي «الصَّحِيحَيْنِ». قَالَ ابْنُ مَعِينٍ[(١)]: «اخْتَلَطَ بِأَخَرَة». وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ[(٢)]: «فِي آخِرِ عُمُرِهِ سَاءَ حِفْظُهُ». وَقَدْ أَنْكَرَ ابْنُ المَدِينِيِّ وَغَيْرُهُ[(٣)] أَنْ يَكُونَ اخْتَلَطَ، قَالُوا: «وَلَكِنْ سَاءَ حِفْظُهُ»، كَمَا قَالَ أَبُو حَاتِمٍ. وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ[(٤)]: «طَلَبْتُ الحَدِيثَ وَ(حُصَيْنٌ) حَيٌّ بِالمُبَارَكِ[(٥)]، يُقْرَأُ عَلَيْهِ، وَكَانَ قَدْ نَسِيَ».

التَّعْبِيرُ عَنِ الجَرْحِ والتَّعديلِ بِالكِنَايَاتِ:

فَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُ الإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِ: (فُلَانٌ كَذَا وَكَذَا)، كِنَايَةً عَنْ كَوْنِهِ يُصِيبُ مَرَّةً وَيُخْطِئُ أُخْرَىٰ، فَهُوَ وَسَطٌ، إِلَّا أَنْ يَكْثُرَ خَطَؤُهُ، فَهُوَ ضَعِيفٌ، فَإِنْ غَلَبَتْ أَخْطَاؤُهُ عَلَىٰ صَوَابِهِ، فَهُوَ مَتْرُوكٌ.

قَالَ الذَّهَبِيُّ[(٦)]: «هَذِهِ العِبَارَةُ يَسْتَعْمِلُهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ كَثِيرًا فِيمَا يُجِيبُهُ بِهِ وَالِدُهُ، وَهِيَ بِالِاسْتِقْرَاءِ كِنَايَةٌ عَمَّنْ فِيهِ لِينٌ».

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ الإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ[(٧)]: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ (أَبِي

---

(١) «تاريخ ابن معين: رواية ابن طهمان» (١٣، ١٩٥، ٣٢٩).
(٢) «الجرح والتعديل» (٣/ ١٩٣)، «تهذيب الكمال» (٦/ ٥٢٢).
(٣) «تهذيب التهذيب» ٢/ ٣٨٣)، «شرح علل الترمذي» (٢/ ٧٤١).
(٤) «الضعفاء» للعقيلي (١/ ٣١٤)، «شرح علل الترمذي» (٢/ ٧٤١).
(٥) موضع معروف بالقرب من واسطٍ، منه أبو داود المباركي وغيره.
(٦) «ميزان الاعتدال» (٤/ ٤٨٣).
(٧) «الضعفاء» للعقيلي (٢/ ٣٢٧).

قَيْسٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَرْوَانَ)، فَقَالَ: «هُوَ كَذَا وَكَذَا»، وَحَرَّكَ يَدَهُ، «وَهُوَ يُخَالَفُ فِي أَحَادِيثَ».

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ أَيْضًا[1]: سَأَلْتُ أَبِي عَنِ (ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ)، فَقَالَ: «كَذَا وَكَذَا». يَعْنِي: ضَعِيفٌ.

وَقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ[2] فِي (عَبْدِ الأَعْلَىٰ الثَّعْلَبِيِّ): «ضَعِيفُ الحَدِيثِ». وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَىٰ: «هُوَ كَذَا وَكَذَا».

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الهَيْثَمِ البَلَدِيُّ[3]: كَانَ حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ يَنْهَانِي أَنْ أَكْتُبَ عَنْ (يَحْيَىٰ بْنِ صَالِحٍ الوُحَاظِيِّ)، وَقَالَ: «هُوَ كَذَا وَكَذَا».

التَّعْبِيرُ عَنِ الجَرْحِ والتَّعديلِ بِالإِشَارَاتِ:

كَمَنْ سُئِلَ عَنْ رَاوٍ، فَأَشَارَ بيَدِهِ، يُشِيرُ إِلَىٰ ضَعْفِهِ، أَوْ أَشَارَ إِلَىٰ لِسَانِهِ، يُشِيرُ إِلَىٰ أَنَّهُ يَكْذِبُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ[4]: «سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ - وَذَكَرَ (عُمَرَ بْنَ الوَلِيدِ الشَّنِّيَّ) -، فَقَالَ بِيَدِهِ يُحَرِّكُهَا، كَأَنَّهُ لَا يُقَوِّيهِ». قَالَ عَلِيٌّ: «فَاسْتَرْجَعْتُ أَنَا، فَقَالَ: (مَا لَكَ؟!) قُلْتُ: إِذَا حَرَّكْتَ يَدَكَ فَقَدْ أَهْلَكْتَهُ

---

(١) «العلل: رواية عبد الله» (٣١٧٤)، «الضعفاء» للعقيلي (٢/ ٣٤٠).
(٢) «الضعفاء» للعقيلي (٢/ ٥٧).
(٣) «تهذيب الكمال» (٣١/ ٣٨٠).
(٤) «الجرح والتعديل» (٦/ ١٣٩)، «الكامل» (٦/ ٨٥).

عِنْدِي، قَالَ: (لَيْسَ هُوَ عِنْدِي مِمَّنْ أَعْتَمِدُ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ)».

وَقَالَ أَيْضًا[(١)]: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ - وَذَكَرَ (عَمْرَو بْنَ مُسْلِمٍ صَاحِبَ طَاوُسٍ) -، فَحَرَّكَ يَدَهُ، وَقَالَ: «مَا أُرَىٰ (هِشَامَ بْنَ حُجَيْرٍ) إِلَّا أَمْثَلَ مِنْهُ»، قُلْتُ لَهُ: أَضْرِبُ عَلَىٰ حَدِيثِ (هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ)؟ فَقَالَ: «نَعَمْ».

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ المَدِينِيِّ[(٢)]: «سَأَلْتُ أَبِي عَنْ (إِسْحَاقَ بْنِ نَجِيحٍ المَلْطِيِّ)، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، أَيْ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَضَعَّفَهُ».

قَالَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ الإِمَامِ أَحْمَدَ[(٣)]: «سَأَلْتُ أَبِي عَنْ (فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ)، فَحَرَّكَ يَدَهُ؛ كَأَنَّهُ لَمْ يَرْضَهُ».

وَسَأَلَ البَرْذَعِيُّ[(٤)] أَبَا زُرْعَةَ عَنْ (أَبِي هَارُونَ البَكَّاءِ)، قَالَ البَرْذَعِيُّ: «فَكَلَحَ وَجْهُهُ، وَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا».

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ[(٥)]: «قُلْتُ لِأَبِي: مَا تَقُولُ فِي (الحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ ابْنِ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ)؟ قَالَ: فَحَرَّكَ يَدَهُ وَقَلَّبَهَا، يَعْنِي: تَعْرِفُ وَتُنْكِرُ».

---

(١) «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٦٠)، «الضعفاء» للعقيلي (٣/ ٢٩١)، «الكامل» (٦/ ٢٠٩-٢١٠)، «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٢٤٤).

(٢) «تاريخ بغداد» (٧/ ٣٢٩).

(٣) «العلل: رواية عبد الله» (٣٢٨٢)، «الكامل» (٧/ ١٤٠).

(٤) «سؤالات البرذعي لأبي زرعة» (٢/ ٤٧٣).

(٥) «الجرح والتعديل» (٣/ ٥٣)، «تهذيب الكمال» (٦/ ٣٧٧).

وَقَالَ البَرْذَعِيُّ[1]: «ذَكَرْتُ لِأَبِي زُرْعَةَ - فِي حَدِيثٍ جَرَىٰ عِنْدَهُ - (سَلَّامَ الطَّوِيلَ)، فَحَرَّكَ رَأْسَهُ كَالمُتَعَجِّبِ مِنْ ذِكْرِي لَهُ؛ كَانَ (سَلَّامًا) عِنْدَهُ فِي مَوْضِعٍ لَا يُذْكَرُ».

وَسَأَلَهُ البَرْذَعِيُّ[2] عَنْ (رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ اللهِ العُمَرِيِّ)، فَقَالَ: «كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَقُولُ»، قَالَ البَرْذَعِيُّ: «وَأَشَارَ أَبُو زُرْعَةَ بِيَدِهِ إِلَىٰ لِسَانِهِ، أَيْ: أَنَّهُ كَذَّابٌ».

وَمِنَ الإِشَارَةِ: قَوْلُ شُعْبَةَ[3]: «حَدَّثَنَا (دَاوُدُ بْنُ فَرَاهِيجَ) بَعْدَ مَا كَبُرَ وَافْتَقَرَ وَافْتُتِنَ».

قَالَ المُعَلِّمِيُّ[4]: «هَذِهِ الكَلِمَةُ شَدِيدَةٌ؛ فَإِنَّهَا تُشْعِرُ بِاتِّهَامِهِ بِأَنْ يَكُونَ حَمَلَهُ الكِبَرُ وَالفَقْرُ عَلَىٰ التَّقَرُّبِ إِلَىٰ بَعْضِ النَّاسِ بِرِوَايَةِ مَا يَسُرُّهُمْ».

يَقَوِّيهِ: قَوْلُ شُعْبَةَ[5]: «خُذُوا مِنْ أَهْلِ الشَّرَفِ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَكْذِبُونَ».

وَمِنَ الإِشَارَةِ: قَوْلُ ابْنِ عَدِيٍّ[6] فِي (مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي

(١) «سؤالات البرذعي لأبي زرعة» (٢/ ٥٦٧).
(٢) «سؤالات البرذعي لأبي زرعة» (٢/ ٣٦٠).
(٣) «التاريخ الكبير» (٣/ ٢٣٠)، «الضعفاء» للعقيلي (٢/ ٤٠)، «الكامل» (٣/ ٥٤٢).
(٤) تعليقه علىٰ «الفوائد المجموعة» (ص ٢١٩، ٣٥٥).
(٥) «الكامل» (١/ ٢٦٣).
(٦) «الكامل» (٧/ ٥٥٦).

شَيْبَةَ): كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الحَضْرَمِيُّ مُطَيَّنٌ يُسِيءُ الرَّأْيَ فِيهِ، وَيَقُولُ: «عَصَا مُوسَىٰ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ».

يَعْنِي - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ يَرْوِي كُلَّ شَيْءٍ أَوْ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ دُونَ تَمْيِيزٍ، أَوْ أَنَّهُ يَسْرِقُ أَحَادِيثَ النَّاسِ وَيَدَّعِي سَمَاعَهَا.

وَمِنَ الإِشَارَةِ: الحَيْدَةُ عَنِ الجَوَابِ:

كَأَنْ يُسْأَلَ عَنْ رَاوٍ، فَيُجِيبُ عَنْ رَاوٍ آخَرَ؛ كَمَا سُئِلَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ (سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ أَبِي خَالِدٍ الأَحْمَرِ) فَقَالَ[1]: «(ابْنُ نُمَيْرٍ) رَجُلٌ صَالِحٌ» أَوْ «نِعْمَ الرَّجُلِ (أَبُو هِشَامٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ)».

أَوْ إِذَا سُئِلَ عَنْ رَاوٍ، ذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِ مَا لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِالرِّوَايَةِ؛ كَمَا سُئِلَ ابْنُ المُبَارَكِ عَنْ (نُوحِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ) فَقَالَ[2]: «هُوَ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ».

وَقَالَ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ[3]: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «كَانَ (الرَّبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ) رَجُلًا غَزَّاءً! وَإِذَا مُدِحَ الرَّجُلُ بِغَيْرِ صِنَاعَتِهِ فَقَدْ وُهِصَ» يَعْنِي: دُقَّ عُنُقُهُ.

وَسُئِلَ شُعْبَةُ عَنْ (مُجَّاعَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ) فَقَالَ[4]: «هُوَ كَثِيرُ الصَّوْمِ

---

(١) «الضعفاء» للعقيلي (٢/ ١٢٤)، «تاريخ بغداد» (١٠/ ٢٨).

(٢) «الضعفاء» للعقيلي (٤/ ٣٠٤)، «الكامل» (٨/ ٢٩٢).

(٣) «الجرح والتعديل» (٣/ ٤٦٥).

(٤) «الضعفاء» للعقيلي (٢/ ٢٥٥)، «تقدمة الجرح والتعديل» (ص١٥٤)، «الجرح والتعديل» (٨/ ٤٢٠)، «الكامل» (٨/ ١٧٢).

وَالصَّلَاةِ!». قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: «كَانَ يَحِيدُ عَنِ الجَوَابِ فِيهِ، وَدَلَّ حِيدَانُهُ عَنِ الجَوَابِ عَلَىٰ تَوْهِينِهِ».

وَقَالَ مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ(١): سَمِعْتُ وَكِيعًا، وَسُئِلَ عَنْ (عُمَرَ بْنِ هَارُونَ)، فَقَالَ: «بَاتَ عِنْدَنَا لَيْلَةً»؛ حَادَ عَنِ الجَوَابِ.

وَمِنَ الإِشَارَةِ: قَالَ مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ(٢): قُلْتُ لِيَزِيدَ بْنِ هَارُونَ: مَا تَقُولُ فِي (الحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ اللُّؤْلُؤِيِّ)؟ فَقَالَ: «أَوَ مُسْلِمٌ هُوَ؟!».

وَسُئِلَ الإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ(٣) عَنْ (يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ الحَمِيدِ الحِمَّانِيِّ)، فَقَالَ: «اسْتَبْدِلْ».

أَرَادَ - وَاللهُ أَعْلَمُ -: اسْتَبْدِلْهُ بِغَيْرِهِ، أَيِ: اسْأَلْنِي عَنْ غَيْرِهِ.

وَقَالَ هَانِئُ بْنُ النَّضْرِ(٤): سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ المَدِينِيِّ عَنْ (جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ)، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرْ رَبَّكَ».

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ(٥): سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ المَدِينِيِّ عَنْ (بَكْرِ بْنِ خُنَيْسٍ)، فَقَالَ: «لِلحَدِيثِ رِجَالٌ».

---

(١) «الجرح والتعديل» (٦/ ١٤١).
(٢) «الضعفاء» للعقيلي (١/ ٢٢٧)، «الكامل» (٣/ ١٦١)، «تاريخ بغداد» (٨/ ٢٧٥).
(٣) «الجرح والتعديل» (٩/ ١٦٨).
(٤) «المجروحين» (١/ ٢١٢).
(٥) «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٨٤)، «تهذيب الكمال» (٤/ ٢١٠).

وَمِنَ الإِشَارَةِ: قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ[١] فِي (ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ الشَّامِيِّ): «خُذُوا عَنْهُ، وَاتَّقُوا قَرْنَيْهِ» يَعْنِي: أَنَّهُ كَانَ قَدَرِيًّا.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الجُنَيْدِ: قُلْتُ لِيَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ[٢]: (مُحَمَّدُ بْنُ فَضَاءٍ) كَانَ يُعَبِّرُ الرُّؤْيَا؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ كَانَ يُعَبِّرُ الرُّؤْيَا، وَحَدِيثُهُ مِثْلُ تَعْبِيرِهِ» أَيْ: أَنَّهُ ضَعِيفُ الحَدِيثِ.

وَمِنَ الإِشَارَةِ: قَوْلُ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ[٣]: «الحَدِيثُ عَنْ (حَرَامِ بْنِ عُثْمَانَ) حَرَامٌ، وَالحَدِيثُ عَنْ (مُجَالِدٍ) يُجَالِدُ الحَدِيثَ، وَعَنْ (أَبِي العَالِيَةِ الرِّيَاحِيِّ) رِيَاحٌ».

(يُجَالِدُ الحَدِيثَ) أَيْ: يَظُنُّهُ؛ أَيْ: يَرْوِي عَلَىٰ التَّوَهُّمِ وَالظَّنِّ.

وَمِنَ الإِشَارَةِ: ذُكِرَ لِابْنِ المُبَارَكِ (عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ) فَقَالَ[٤]: «مَا تَحْمِلُنِي رِجْلَيَّ إِلَيْهِ!!» وَفِي رِوَايَةٍ: «مَا تَنْقُلُنِي رِجْلَيَّ إِلَيْهِ!!».

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الآجُرِّيُّ[٥]: سَأَلْتُ أَبَا دَاوُدَ عَنْ (عَمْرِو بْنِ عَاصِمٍ الكِلَابِيِّ)، فَقَالَ: «لَا أَنْشَطُ لِحَدِيثِهِ».

---

(١) «تقدمة الجرح والتعديل» (ص٧٤)، «الجرح والتعديل» (٢/ ٤٦٨).
(٢) «سؤالات ابن الجنيد لابن معين» (٢١٧)، «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٢٧٨).
(٣) «الكامل» (٨/ ١٦٨)، «المجروحين» (٣/ ١٠).
(٤) «العلل: رواية عبد الله» (١٥٣٩)، «الضعفاء» للعقيلي (٣/ ٦٩).
(٥) «تاريخ بغداد» (١٤/ ١٠٩)، «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٨٩).

وَمِنَ الإِشَارَةِ: قَالَ الحَسَنُ بْنُ عِيسَىٰ[١]: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ المُبَارَكِ، وَسَأَلْتُهُ عَنْ (عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ المُلَائِيِّ)، فَقَالَ: «قَدْ عَرَفْتُهُ»، وَكَانَ إِذَا قَالَ: (قَدْ عَرَفْتُهُ) فَقَدْ أَهْلَكَهُ!!.

وَقَالَ أَبُو طَالِبٍ[٢]: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنْ (كَوْثَرٍ) - هُوَ: ابْنُ حَكِيمٍ - فَقَالَ: «لَيْسَ هُوَ مِنْ عِيَالِنَا»، قَالَ: «كَانَ أَبُو نُعَيْمٍ إِذَا لَمْ يَرْوِ عَنْ إِنْسَانٍ قَالَ: (لَيْسَ هُوَ مِنْ عِيَالِنَا)، مَتْرُوكُ الحَدِيثِ».

التَّعْبِيرُ عَنِ الجَرْحِ والتَّعديلِ بِاللَّازِمِ:

فَمِنَ الجَرْحِ: قَوْلُهُمْ: (مُضْطَرِبُ الحَدِيثِ) أَوْ (مُنْكَرُ الحَدِيثِ) أَوْ (أَحَادِيثُهُ مَنَاكِيرُ)؛ فَهَذِهِ العِبَارَاتُ وَإِنْ كَانَتْ تَتَعَلَّقُ بِرِوَايَةِ الرَّاوِي، لَكِنْ تَسْتَلْزِمُ جَرْحَ الرَّاوِي؛ لِأَنَّ مَنْ كَثُرَ اضْطِرَابُهُ وَالِاخْتِلَافُ فِي حَدِيثِهِ، وَمَنْ كَثُرَتْ فِي أَحَادِيثِهِ المَنَاكِيرُ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ ضَعِيفًا.

وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ العِيدِ[٣]: «قَوْلُهُمْ: (رَوَىٰ مَنَاكِيرَ) لَا يَقْتَضِي بِمُجَرَّدِهِ تَرْكَ رِوَايَتِهِ، حَتَّىٰ تَكْثُرَ المَنَاكِيرُ فِي رِوَايَتِهِ، وَيُنْتَهَىٰ إِلَىٰ أَنْ يُقَالَ فِيهِ: (مُنْكَرُ الحَدِيثِ)؛ لِأَنَّ مُنْكَرَ الحَدِيثِ وَصْفٌ فِي الرَّجُلِ يَسْتَحِقُّ بِهِ التَّرْكَ لِحَدِيثِهِ، وَالعِبَارَةُ الأُخْرَىٰ لَا تَقْتَضِي الدَّيْمُومَةَ، كَيْفَ وَقَدْ قَالَ

---

(١) «العلل: رواية عبد الله» (٦٠٧٥)، «الضعفاء» للعقيلي (٣/ ٦٩).
(٢) «الكامل» (٧/ ٢١٧)، «لسان الميزان» (٦/ ٤٢٦).
(٣) «النكت علىٰ ابن الصلاح» للزركشي (٣/ ٤٣٦)، «فتح المغيث» (٢/ ١٣٠-١٣١).

أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي (مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ): (يَرْوِي أَحَادِيثَ مُنْكَرَةً)، وَهُوَ مِمَّنِ اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ، وَإِلَيْهِ المَرْجِعُ فِي حَدِيثِ (الأَعْمَالِ بِالنِّيَّاتِ)».

لَكِنْ؛ قَوْلُ الإِمَامِ البُخَارِيِّ: «فُلَانٌ مُنْكَرُ الحَدِيثِ» يَسْتَلْزِمُ الجَرْحَ الشَّدِيدَ؛ فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ[1]: «كُلُّ مَنْ قُلْتُ فِيهِ: (مُنْكَرُ الحَدِيثِ)، فَلَا تَحِلُّ الرِّوَايَةُ عَنْهُ»، وَعَلَيْهِ؛ فَهِيَ مِنْ صِيَغِ الجَرْحِ الشَّدِيدِ عِنْدَهُ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ؛ فَإِنَّهُمْ يَسْتَعْمِلُونَهَا فِي مُطْلَقِ الجَرْحِ.

وَقَدْ قَالَ[2] فِي (عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ عِمْرَانَ أَبِي ثَابِتٍ): «لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، مُنْكَرُ الحَدِيثِ»، وَقَالَ[3] فِي (مُحَمَّدِ بْنِ زَاذَانَ): «مُنْكَرُ الحَدِيثِ، لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ»، وَقَالَ[4] فِي (الحَكَمِ بْنِ ظُهَيْرٍ): «تَرَكُوهُ، مُنْكَرُ الحَدِيثِ».

التَّعْبِيرُ عَنِ الجَرْحِ والتَّعديلِ بِالمُقْتَضِي:

فَفِي التَّعْدِيلِ: رِوَايَةُ مَنْ عُرِفَ بِانْتِقَاءِ الشُّيُوخِ عَنِ الرَّاوِي، وَفِي الجَرْحِ: تَرْكُ الرِّوَايَةِ عَنْهُ، كَقَوْلِهِمْ: «لَمْ يَرْوِ عَنْهُ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، وَرَوَىٰ عَنْهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ»، أَوْ عَكْسُهُ.

---

(١) راجع: «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (٢/ ٢٦٤، ٣/ ٩٣، ٢٧٧، ٤/ ٢١٣، ٥/ ١٤٤، ١٤٩)، «ميزان الاعتدال» (١/ ٦، ٢/ ٢٠٢).

(٢) «التاريخ الكبير» (٦/ ٢٩)، «الضعفاء» للعقيلي (٣/ ١٢).

(٣) «التاريخ الكبير» (١/ ٨٨).

(٤) «التاريخ الكبير» (٢/ ٣٤٥)، «الضعفاء» للعقيلي (١/ ٢٥٩).

وَتَجِدُ فِي كَلَامِهِمْ مِثْلَ قَوْلِهِمْ: (فُلَانٌ رَوَىٰ عَنْهُ النَّاسُ) أَوْ (رَوَىٰ عَنْهُ فُلَانٌ) أَوْ (لَمْ يَرْوِ عَنْهُ فُلَانٌ).

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ(١): «كَانَ أَبِي إِذَا رَضِيَ عَنْ إِنْسَانٍ، وَكَانَ عِنْدَهُ ثِقَةً، حَدَّثَ عَنْهُ وَهُوَ حَيٌّ، فَحَدَّثَنَا عَنِ (الحَكَمِ بْنِ مُوسَىٰ) وَهُوَ حَيٌّ، وَعَنِ (الهَيْثَمِ بْنِ خَارِجَةَ) وَهُوَ حَيٌّ، وَعَنْ (أَبِي الأَحْوَصِ) وَ(خَلَفٍ) وَ(شُجَاعٍ) وَهُمْ أَحْيَاءٌ».

فَمَنْ كَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنَّهُ لَا يَرْوِي إِلَّا عَنِ الثِّقَاتِ، تَكُونُ رِوَايَتُهُ عَنِ الرَّاوِي تَعْدِيلًا مِنْهُ لَهُ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ يَرْوِي عَنِ الثِّقَاتِ وَغَيْرِهِمْ، فَلَا إِذًا.

سُئِلَ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ(٢): مَتَىٰ يَكُونُ الرَّجُلُ مَعْرُوفًا؟ إِذَا رَوَىٰ عَنْهُ كَمْ؟ قَالَ: «إِذَا رَوَىٰ عَنِ الرَّجُلِ مِثْلُ (ابْنِ سِيرِينَ وَالشَّعْبِيِّ)، وَهَؤُلَاءِ أَهْلُ العِلْمِ، فَهُوَ غَيْرُ مَجْهُولٍ». قِيلَ: فَإِذَا رَوَىٰ عَنِ الرَّجُلِ مِثْلُ (سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ وَأَبِي إِسْحَاقَ)؟ قَالَ: «هَؤُلَاءِ يَرْوُونَ عَنْ مَجْهُولِينَ».

وَسُئِلَ الإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ(٣): إِذَا رَوَىٰ (يَحْيَىٰ أَوْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابنِ مَهْدِيٍّ) عَنْ رَجُلٍ مَجْهُولٍ، يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ؟ قَالَ: «يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ».

---

(١) «العلل: رواية عبد الله» (٣١٠)، «تهذيب الكمال» (٣٠/ ٣٧٦).
(٢) «شرح علل الترمذي» (١/ ٣٧٨).
(٣) «سؤالات أبي داود له» (١٣٧).

وَسُئِلَ أَبُو حَاتِمٍ(١) عَنْ (شِهَابٍ) الَّذِي رَوَىٰ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، فَقَالَ: «شَيْخٌ يَرْضَاهُ (شُعْبَةُ) بِرِوَايَتِهِ عَنْهُ، يُحْتَاجُ أَنْ يُسْأَلَ عَنْهُ؟!».

وَسُئِلَ(٢) عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي رَزِينٍ)، فَقَالَ: «شَيْخٌ بَصْرِيٌّ، لَا أَعْرِفُهُ، لَا أَعْلَمُ رَوَىٰ عَنْهُ غَيْرُ (سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ)، وَكَانَ سُلَيْمَانُ قَلَّ مَنْ يَرْضَىٰ مِنَ المَشَايِخِ، فَإِذَا رَأَيْتَهُ قَدْ رَوَىٰ عَنْ شَيْخٍ فَاعْلَمْ أَنَّهُ ثِقَةٌ».

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ(٣): «مَنْ عُرِفَ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ لَا يَرْوِي إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ، فَإِنَّهُ إِذَا رَوَىٰ عَنْ رَجُلٍ، وُصِفَ بِكَوْنِهِ ثِقَةً عِنْدَهُ؛ كَـ (مَالِكٍ) وَ(شُعْبَةَ) وَ(القَطَّانِ) وَ(ابْنِ مَهْدِيٍّ) وَطَائِفَةٍ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ».

فَذِكْرُ العَالِمِ عَنْ نَفْسِهِ (أَنَّهُ لَا يَرْوِي إِلَّا عَنِ الثِّقَاتِ)، أَوْ (أَنَّ جَمِيعَ شُيُوخِهِ ثِقَاتٌ)؛ يَتَضَمَّنُ تَوْثِيقَ شُيُوخِ هَذَا العَالِمِ عِنْدَ هَذَا العَالِمِ، بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنْ رَأْيِ غَيْرِهِ فِي الرَّاوِي.

وَإِذَا ذَكَرَ عَالِمٌ مُتَأَخِّرٌ - فِي سِيَاقِ الِاحْتِجَاجِ - عَنْ عَالِمٍ مُتَقَدِّمٍ عَلَيْهِ (أَنَّهُ لَا يَرْوِي إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ)؛ فَهُوَ أَيْضًا يَتَضَمَّنُ تَوْثِيقَ العَالِمِ المُتَأَخِّرِ لِشَيْخِ العَالِمِ المُتَقَدِّمِ. وَالحِكَايَاتُ المُتَقَدِّمَةُ تَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ.

وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا القَوْلَ لَا يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ اجْتِهَادًا مِنْ قِبَلِ هَذَا

---

(١) «الجرح والتعديل» (٤/ ٣٦١).
(٢) «الجرح والتعديل» (٧/ ٢٥٥).
(٣) «لسان الميزان» (١/ ٢١٠).

العَالِمِ الَّذِي قَالَهُ، يَقْتَضِي أَنَّ شُيُوخَهُ الَّذِينَ رَوَىٰ عَنْهُمْ ثِقَاتٌ عِنْدَهُ، أَوْ أَنَّ شُيُوخَ هَذَا العَالِمِ ثِقَاتٌ عِنْدَهُ، فَهُوَ كَقَوْلِهِ: (فُلَانٌ ثِقَةٌ)، فَإِنْ خَالَفَهُ عَالِمٌ غَيْرُهُ فِي هَذَا الإِطْلَاقِ يُرْجَعُ إِلَىٰ التَّرْجِيحِ.

لَكِنْ؛ غَالِبًا مَا يَكُونُ هَذَا الحُكْمُ تَغْلِيبِيًّا، لَيْسَ حُكْمًا مِنَ العَالِمِ عَلَىٰ كُلِّ شَيْخٍ مِنْ شُيُوخِهِ، أَوْ مِنْ شُيُوخِ هَذَا العَالِمِ الَّذِي ذَكَرَ ذَلِكَ عَنْهُ.

وَمَعَ التَّسْلِيمِ بِأَنَّهُ ثِقَةٌ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مِنْ كِبَارِ الثِّقَاتِ الحُفَّاظِ، بَلْ غَايَتُهُ أَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الثِّقَاتِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الثِّقَاتِ مَرَاتِبُ، وَلَيْسَ كُلُّ ثِقَةٍ يُقْبَلُ تَفَرُّدُهُ فَضْلًا عَنْ مُخَالَفَتِهِ، بَلْ هَذِهِ القَاعِدَةُ إِنَّمَا تَأْتِي فِي الشُّيُوخِ دُونَ الحُفَّاظِ؛ فَإِنَّ الحُفَّاظَ لَا يُحْتَاجُ لِهَذِهِ القَاعِدَةِ لِمَعْرِفَةِ أَحْوَالِهِمْ.

قَالَ العَلَّامَةُ المُعَلِّمِيُّ(١): «قَوْلُ المُحَدِّثِ: (شُيُوخِي كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ) أَوْ (شُيُوخُ فُلَانٍ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ)؛ لَا يَلْزَمُ مِنْ هَذَا أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِحَيْثُ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُقَالَ لَهُ بِمُفْرَدِهِ عَلَىٰ الإِطْلَاقِ: (هُوَ ثِقَةٌ)؛ وَإِنَّمَا إِذَا ذَكَرُوا الرَّجُلَ فِي جُمْلَةِ مَنْ أَطْلَقُوا عَلَيْهِمْ (ثِقَاتٍ)؛ فَاللَّازِمُ أَنَّهُ (ثِقَةٌ) فِي الجُمْلَةِ؛ أَيْ: لَهُ حَظٌّ مِنَ الثِّقَةِ».

قَالَ: «وَهُمْ رُبَّمَا يَتَجَوَّزُونَ فِي كَلِمَةِ (ثِقَةٍ)؛ فَيُطْلِقُونَهَا عَلَىٰ مَنْ هُوَ صَالِحٌ فِي دِينِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَعِيفَ الحَدِيثِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ. وَهَكَذَا؛ قَدْ يَذْكُرُونَ الرَّجُلَ فِي جُمْلَةِ مَنْ أَطْلَقُوا أَنَّهُمْ (ضُعَفَاءُ)؛ وَإِنَّمَا اللَّازِمُ أَنَّ لَهُ

(١) «التنكيل» (١/ ٣٦٢) بتصرف يسير.

حَظًّا مَا مِنَ الضَّعْفِ؛ كَمَا تَجِدُهُمْ يَذْكُرُونَ فِي كُتُبِ الضُّعَفاءِ كَثِيرًا مِنَ الثِّقَاتِ الَّذِينَ تُكُلِّمَ فِيهِمْ أَيْسَرَ كَلَامٍ».

وَالرَّاوِي الَّذِي يَنْتَفِعُ بِرِوَايَةِ العَالِمِ عَنْهُ، إِنَّمَا هُوَ الَّذِي لَيْسَ مَعْرُوفًا بِالضَّعْفِ وَلَا مَشْهُورًا بِهِ؛ بَلْ هُوَ فِي عِدَادِ المَسْتُورِينَ الَّذِينَ لَمْ يَتَبَيَّنْ حَالُهُمْ، فَإِنْ كَانَ الرَّاوِي مَعْرُوفًا بِالضَّعْفِ مَشْهُورًا بِهِ، لَمْ يَنْتَفِعْ بِرِوَايَةِ العَدْلِ عَنْهُ.

قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ[1]: «رِوَايَةُ الثِّقَةِ عَنْ غَيْرِ المَطْعُونِ عَلَيْهِ تُقَوِّيهِ، وَعَنِ المَطْعُونِ عَلَيْهِ لَا تُقَوِّيهِ».

قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ رِوَايَةِ الثِّقَاتِ عَنْ رَجُلٍ غَيْرِ ثِقَةٍ مِمَّا يُقَوِّيهِ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ مَعْرُوفًا بِالضَّعْفِ لَمْ تُقَوِّهِ رِوَايتُهُ عَنْهُ، وَإِذَا كَانَ مَجْهُولًا نَفَعَهُ رِوَايَةُ الثِّقَةِ عَنْهُ».

وَقَالَ: سَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ رِوَايَةِ الثِّقَاتِ عَنْ رَجُلٍ، مِمَّا يُقَوِّي حَدِيثَهُ؟ قَالَ: «إِيْ؛ لَعَمْرِي». قُلْتُ: (الكَلْبِيُّ) رَوَىٰ عَنْهُ الثَّوْرِيُّ! قَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ العُلَمَاءُ، وَكَانَ (الكَلْبِيُّ) يُتَكَلَّمُ فِيهِ».

وَالظَّاهِرُ؛ أَنَّ العَالِمَ الثِّقَةَ إِنَّمَا رَوَىٰ عَنْهُ - وَالحَالَةُ هَذِهِ - تَعَجُّبًا وَإِنْكَارًا، لَا احْتِجَاجًا أَوِ اسْتِشْهَادًا وَاعْتِبَارًا، فَإِنَّ مَنْ يَنْتَقُونَ الشُّيُوخَ،

(١) «الجرح والتعديل» (ص ٣٦).

وَلَا يَرْوُونَ إِلَّا عَنِ الثِّقَاتِ، قَدْ تَقَعُ لَهُمْ أَحْيَانًا الرِّوَايَةُ عَنْ غَيْرِ الثِّقَاتِ، لَكِنْ عَلَىٰ سَبِيلِ التَّعَجُّبِ وَالإِنْكَارِ.

كَأَنْ يُسْأَلَ عَنْ شَيْخٍ مِنْ شُيُوخِهِ الضُّعَفَاءِ، فَيَقُولُ: (لَقَدْ حَدَّثَنَا عَنْ فُلَانٍ عَنْ فُلَانٍ بِكَذَا وَكَذَا)، فَيَذْكُرُ حَدِيثًا مُنْكَرًا، وَإِنَّمَا غَرَضُهُ بَيَانُ أَنَّهُ ضَعِيفٌ لِرِوَايَتِهِ مِثْلَ هَذَا المُنْكَرِ. ثُمَّ قَدْ يَأْتِي بَعْضُ مَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ ذَلِكَ العَالِمِ الثِّقَةِ، فَيَرْوِي عَنْهُ ذَلِكَ المُنْكَرَ عَنْ هَذَا الشَّيْخِ، فَيَظْهَرُ وَكَأَنَّ هَذَا العَالِمَ الثِّقَةَ يَرْوِي عَنِ الضُّعَفَاءِ، وَلَيْسَ الأَمْرُ كَذَلِكَ.

قَالَ الأَعْمَشُ[(١)]: «حَدَّثْتُ بِأَحَادِيثَ عَلَىٰ التَّعَجُّبِ، فَبَلَغَنِي أَنَّ قَوْمًا اتَّخَذُوهَا دِينًا! لَا عُدْتُ لِشَيْءٍ مِنْهَا».

وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ[(٢)]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ (شَرْقِيِّ بْنِ قِطَامِيٍّ)، بِحَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، (أَنَّهُ كَانَ يَبِيتُ مِنْ وَرَاءِ العَقَبَةِ). فَقَالَ شُعْبَةُ: «حِمَارِي وَرِدَائِي فِي المَسَاكِينِ صَدَقَةٌ، إِنْ لَمْ يَكُنْ (شَرْقِيٌّ) كَذَبَ عَلَىٰ عُمَرَ»! قَالَ يَزِيدُ: قُلْتُ: «فَلِمَ تَرْوِي عَنْهُ؟!».

وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ[(٣)]: «حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - هُوَ: الثَّوْرِيُّ -: حَدَّثَنَا (مُحَمَّدُ ابْنُ السَّائِبِ الكَلْبِيُّ، وَتَبَسَّمَ الثَّوْرِيُّ».

---

(١) «العلل: رواية عبد الله» (٢٨٥٧)، «الكامل» (٨/ ٥٣).
(٢) «الضعفاء» للعقيلي (٢/ ١٨٧)، «الكفاية» (ص٩٠)، «تاريخ بغداد» (١٠/ ٣٨٢).
(٣) «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٦).

يَعْنِي: تعَجُّبًا مِمَّا رَوَىٰ الكَلْبِيُّ.

قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ بِعَقِبِهِ(١): قُلْتُ لِأَبِي: مَا مَعْنَىٰ رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ عَنِ (الكَلْبِيِّ) وَهُوَ غَيْرُ ثِقَةٍ عِنْدَهُ؟ فَقَالَ: «كَانَ الثَّوْرِيُّ يَذْكُرُ الرِّوَايَةَ عَنِ (الكَلْبِيِّ) عَلَىٰ الإِنْكَارِ وَالتَّعَجُّبِ، فَيَعْلَقُونَ عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ رِوَايَتُهُ عَنِ (الكَلْبِيِّ) قَبُولَهُ لَهُ».

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ(٢): رَأَيْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ فِي مَجْلِسِ يَزِيدَ ابْنِ هَارُونَ، وَمَعَهُ كِتَابُ (زُهَيْرٍ عَنْ جَابِرٍ) - يَعْنِي: ابْنَ يَزِيدَ الجُعْفِيَّ -، وَهُوَ يَكْتُبُهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ؛ تَنْهُونَنَا عَنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَتَكْتُبُونَهُ! قَالَ: «نَعْرِفُهُ».

وَقَالَ العَلَّامَةُ المُعَلِّمِيُّ(٣): «بَعْضُ أُولَئِكَ المُحْتَاطِينَ، قَدْ يُخْطِئُ فِي التَّوْثِيقِ، فَيَرْوِي عَمَّنْ يَرَاهُ ثِقَةً، وَهُوَ غَيْرُ ثِقَةٍ، وَقَدْ يُضْطَرُّ إِلَىٰ حِكَايَةِ شَيْءٍ عَمَّنْ لَيْسَ بِثِقَةٍ، فَيَحْكِيهِ وَيُبَيِّنُ أَنَّهُ لَيْسَ بِثِقَةٍ».

قَالَ: «وَالحُكْمُ فِيمَنْ رَوَىٰ عَنْهُ أَحَدُ أُولَئِكَ المُحْتَاطِينَ: أَنْ يُبْحَثَ عَنْهُ: فَإِنْ وُجِدَ أَنَّ الَّذِي رَوَىٰ عَنْهُ قَدْ جَرَّحَهُ، تَبَيَّنَ أَنَّ رِوَايَتَهُ عَنْهُ كَانَتْ عَلَىٰ وَجْهِ الحِكَايَةِ، فَلَا تَكُونُ تَوْثِيقًا، وَإِنْ وُجِدَ أَنَّ غَيْرَهُ جَرَّحَهُ

(١) «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٦)، «شرح علل الترمذي» (١/ ٣٨١).
(٢) «المجروحين» (١/ ٢٠٩)، «شرح علل الترمذي» (١/ ٣٨٦).
(٣) «التنكيل» (٢/ ٦٥٩-٦٦٠).

جَرْحًا أَقْوَىٰ مِمَّا تَقْتَضِيهِ رِوَايَتُهُ عَنْهُ، تَرَجَّحَ الجَرْحُ؛ وَإِلَّا فَظَاهِرُ رِوَايَتِهِ عَنْهُ التَّوْثِيقُ».

وَقَدْ يَرْوِي العَالِمُ الثِّقَةُ عَنِ الرَّاوِي الضَّعِيفِ عِنْدَهُ أَحْيَانًا عَلَىٰ سَبِيلِ الِاسْتِشْهَادِ، لَا عَلَىٰ سَبِيلِ الِاحْتِجَاجِ؛ فَلَا يُفِيدُ ذَلِكَ أَنَّ شَيْخَهُ هَذَا ثِقَةٌ عِنْدَهُ، بِحَيْثُ يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الهَادِي[1]: «رِوَايَةُ (الإِمَامِ أَحْمَدَ) عَنِ الثِّقَاتِ هُوَ الغَالِبُ مِن فِعْلِهِ، وَالأَكْثَرُ مِنْ عَمَلِهِ، كمَا هُوَ المَعْرُوفُ مِن طَرِيقَةِ (شُعْبَةَ) وَ(مَالِكٍ) وَ(عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ) وَ(يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ القَطَّانِ) وَغَيْرِهِمْ. وَقَدْ يَرْوِي (الإِمَامُ أَحْمَدُ) قَلِيلًا فِي بَعْضِ الأَحْيَانِ عَنْ جَمَاعَةٍ قَدْ نُسِبُوا إِلَىٰ الضَّعْفِ وَقِلَّةِ الضَّبْطِ؛ وَذَلِكَ عَلَىٰ وَجْهِ الِاعْتِبَارِ وَالِاسْتِشْهَادِ، لَا علَىٰ طَرِيقِ الِاجْتِهَادِ وَالِاعْتِمَادِ».

بَلْ لَوْ صَرَّحَ العَالِمُ الثِّقَةُ بِتَوْثِيقِ مَنْ عُرِفَ بِالضَّعْفِ وَاشْتُهِرَ بِهِ؛ لَمْ يُقْبَلْ تَوْثِيقُهُ لَهُ؛ فَإِمَّا أَنْ يُصْرَفَ عَنْ ظَاهِرِهِ بِحَمْلِهِ عَلَىٰ مَعْنًىٰ لَا يَتَعَارَضُ مَعَ تَجْرِيحِ العُلَمَاءِ لَهُ، وَإِمَّا أَنْ يُرَدَّ.

فَـ (مُحَمَّدُ بْنُ القَاسِمِ الأَسَدِيُّ)، قَالَ فِيهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «يَكْذِبُ، أَحَادِيثُهُ أَحَادِيثُ مَوْضُوعَةٌ، لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَتَبِعَهُ البُخَارِيُّ، وَقَالَ أَبُو

---

(١) «الصارم المنكي» (ص٢٠٦).

دَاوُدَ: «غَيْرُ ثِقَةٍ وَلَا مَأْمُونٍ، أَحَادِيثُهُ مَوْضُوعَةٌ»، وَضَعَّفَهُ غَيْرُهُمْ. وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «ثِقَةٌ، وَقَدْ كَتَبْتُ عَنْهُ»(١)!.

قَالَ العَلَّامَةُ المُعَلِّمِيُّ(٢): «عَادَةُ ابْنِ مَعِينٍ فِي الرُّوَاةِ الَّذِينَ أَدْرَكَهُمْ، أَنَّهُ إِذَا أَعْجَبَتْهُ هَيْأَةُ الشَّيْخِ يَسْمَعُ مِنْهُ جُمْلَةً مِنْ أَحَادِيثِهِ، فَإِذَا رَأَىٰ أَحَادِيثَهُ مُسْتَقِيمَةً ظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ شَأْنُهُ فَوَثَّقَهُ، وَقَدْ كَانُوا يَتَّقُونَهُ وَيَخَافُونَهُ، فَقَدْ يَكُونُ أَحَدُهُمْ مِمَّنْ يُخَلِّطُ عَمْدًا، وَلَكِنَّهُ اسْتَقْبَلَ ابْنَ مَعِينٍ بِأَحَادِيثَ مُسْتَقِيمَةٍ، وَلَمَّا بَعُدَ عَنْهُ خَلَّطَ».

قَالَ: «فَإِذَا وَجَدْنَا مِمَّنْ أَدْرَكَهُ ابْنُ مَعِينٍ مِنَ الرُّوَاةِ، مَنْ وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَكَذَّبَهُ الأَكْثَرُونَ، أَوْ طَعَنُوا فِيهِ طَعْنًا شَدِيدًا؛ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنْ هَذَا الضَّرْبِ، فَإِنَّمَا يَزِيدُهُ تَوْثِيقُ ابْنِ مَعِينٍ وَهْنًا؛ لِدَلَالَتِهِ عَلَىٰ أَنَّهُ كَانَ يَتَعَمَّدُ».

وَالظَّاهِرُ؛ أَنَّ ابْنَ مَعِينٍ تَبَيَّنَ لَهُ حَقِيقَةُ (مُحَمَّدِ بْنِ القَاسِمِ الأَسَدِيِّ) بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَدْ سُئِلَ عَنْهُ مَرَّةً أُخْرَىٰ فَقَالَ(٣): «لَيْسَ بِشَيْءٍ، كَانَ يَكْذِبُ، قَدْ سَمِعْتُ مِنْهُ».

وَمِثْلُ هَذَا صَنِيعُ ابْنِ مَعِينٍ مَعَ (مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ الكُوفِيِّ):

---

(١) «الجرح والتعديل» (٨/ ٦٥)، «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٣٠٣).
(٢) التعليق على «الفوائد المجموعة» (ص٣٠).
(٣) «سؤالات ابن محرز لابن معين» (١/ ٥٠).

قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الجُنَيْدِ(١): قُلْتُ لِيَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ: (مُحَمَّدُ ابْنُ كَثِيرٍ الكُوفِيُّ). قَالَ: «مَا كَانَ بِهِ بَأْسٌ». قُلْتُ: إِنَّهُ رَوَىٰ أَحَادِيثَ مُنْكَرَاتٍ! قَالَ: «وَمَا هِيَ؟» قُلْتُ: رَوَىٰ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ مَرْفُوعًا: «نَضَّرَ اللهُ امْرَءًا سَمِعَ مَقَالَتِي؛ فبَلَّغَ بِهَا»، وَبِهَذَا الإِسْنَادِ مَرْفُوعًا أَيْضًا: «اقْرَإِ القُرْآنَ مَا نَهَاكَ؛ فَإِذَا لَمْ يَنْهَكَ فلَسْتَ تَقْرَؤُهُ». فَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «إِنْ كَانَ الشَّيْخُ قَدْ رَوَىٰ هَذَا؛ فهُوَ كَذَّابٌ؛ وَإِلَّا فَإِنِّي رَأَيْتُ حَدِيثَ الشَّيْخِ مُسْتَقِيمًا».

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُمْ كَانُوا يَخَافُونَهُ وَيَتَّقُونَهُ:

قَالَ هَارُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ(٢): قَدِمَ عَلَيْنَا بَعْضُ الشُّيُوخِ مِنَ الشَّامِ، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ بَكَّرَ إِلَيْهِ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُمْلِيَ عَلَيَّ شَيْئًا، فَأَخَذَ الكِتَابَ يُمْلِي عَلَيَّ، فَإِذَا بِإِنْسَانٍ يَدُقُّ البَابَ، قَالَ الشَّيْخُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: (أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ)، فَأَذِنَ لَهُ، وَالشَّيْخُ عَلَىٰ حَالَتِهِ، وَالكِتَابُ فِي يَدِهِ لَا يَتَحَرَّكُ، فَإِذَا بِآخَرَ يَدُقُّ البَابَ، فَقَالَ الشَّيْخُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: (أَحْمَدُ الدَّوْرَقِيُّ)، فَأَذِنَ لَهُ، وَالشَّيْخُ عَلَىٰ حَالَتِهِ، وَالكِتَابُ فِي يَدِهِ لا يَتَحَرَّكُ، فَإِذَا بِآخَرَ يَدُقُّ البَابَ، فَقَالَ الشَّيْخُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: (عَبْدُ اللهِ ابْنُ الرُّومِيِّ)، فَأَذِنَ لَهُ، وَالشَّيْخُ عَلَىٰ حَالَتِهِ، وَالكِتَابُ فِي يَدِهِ لا يَتَحَرَّكُ، فَإِذَا

---

(١) «سؤالات ابن الجنيد لابن معين» (٨٨٧).
(٢) «الكامل» (١/ ٢١٥-٢١٦)، «تاريخ بغداد» (١٦/ ٢٦٣)، «تهذيب الكمال» (٣١/ ٥٥٤).

آخَرُ يَدُقُّ البَابَ، فَقَالَ الشَّيْخُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: (أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ)، فَأَذِنَ لَهُ، وَالشَّيْخُ عَلَىٰ حَالَتِهِ، وَالكِتَابُ فِي يَدِهِ لا يَتَحَرَّكُ، وَإِذَا بِآخَرَ يَدُقُّ البَابَ، فَقَالَ الشَّيْخُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: (يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ)، قَالَ: فَرَأَيْتُ الشَّيْخَ ارْتَعَدَتْ يَدُهُ، وَسَقَطَ الكِتَابُ مِنْ يَدِهِ!.

وَمِمَّا يَقْتَضِي التَّعْدِيلَ: أَنْ يَكُونَ العَالِمُ قَدْ سَمِعَ مِنْ شَيْخٍ، وَسَمِعَ أَيْضًا بِوَاسِطَةٍ عَنْهُ، فَيَرْوِي عَنِ الشَّيْخِ تَارَةً بِوَاسِطَةٍ، وَتَارَةً بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ؛ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ ثِقَةِ هَذَا الشَّيْخِ عِنْدَ هَذَا العَالِمِ، إِذْ لَمْ يَرْغَبْ عَنِ الرِّوَايَةِ عَنْهُ بِنُزُولٍ، كَمَا يَدُلُّ أَيْضًا عَلَىٰ ثِقَةِ هَذَا الرَّاوِي الوَاسِطَةِ عِنْدَهُ.

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ[1]: «لَوْ كُنْتُ لَقِيتُ (إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي خَالِدٍ)، لَكَتَبْتُ عَنْ (يَحْيَىٰ) عَنْ إِسْمَاعِيلَ؛ لِأَعْرِفَ صَحِيحَهَا مِنْ سَقِيمِهَا».

وَقَالَ أَيْضًا[2]: «وَدِدْتُ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ حَدِيثِ (مُغِيرَةَ)، كَانَ مِنْ حَدِيثِ (أَبِي إِسْحَاقَ الفَزَارِيِّ)». يَعْنِي: عَنْ مُغِيرَةَ.

وَقَالَ أَيْضًا[3]: «كُنَّا نَسْتَفِيدُ مِنْ كُتُبِ (غُنْدَرٍ) فِي حَيَاةِ (شُعْبَةَ)».

---

(١) «تاريخ بغداد» (١٦/ ٢٠٣)، «تهذيب الكمال» (٣١/ ٣٣٨).
(٢) «تقدمة الجرح والتعديل» (ص٢٨٢)، «الجرح والتعديل» (٢/ ١٢٩).
(٣) «التاريخ الكبير» للبخاري (١/ ٥٧)، «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٧).

وَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ(١): «مَا سَمِعْتُ مِنْ (سُفْيَانَ) عَنِ الأَعْمَشِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا سَمِعْتُ أَنَا مِنَ (الأَعْمَشِ)؛ لِأَنَّ الأَعْمَشَ كَانَ يُمَكِّنُ سُفْيَانَ مَا لَا يُمَكِّنُنِي».

وَسُئِلَ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ(٢) عَنْ (عَلِيِّ بْنِ المَدِينِيِّ) وَعَنِ (الحُمَيْدِيِّ)؛ أَيُّهُمَا أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: «يَنْبَغِي لِلحُمَيْدِيِّ أَنْ يَكْتُبَ عَنْ آخَرَ عَنْ عَلِيِّ ابْنِ المَدِينِيِّ».

وَهَذِهِ تَزْكِيَةٌ عَالِيَةٌ لِـ (عَلِيِّ بْنِ المَدِينِيِّ)؛ لِأَنَّ (الحُمَيْدِيَّ) وَ(ابْنَ المَدِينِيِّ) قَرِينَانِ، فَالأَصْلُ أَنَّهُمَا يَشْتَرِكَانِ فِي الشُّيُوخِ، وَلَا يَرْوِي أَحَدُهُمَا عَنِ الآخَرِ غَالِبًا، وَمَعَ ذَلِكَ يَرَىٰ ابْنُ مَعِينٍ أَنَّ (الحُمَيْدِيَّ) يَنْبَغِي أَنْ يَرْوِيَ بِوَاسِطَةٍ عَنِ (ابْنِ المَدِينِيِّ)؛ لِعُلُوِّ شَأْنِ (ابْنِ المَدِينِيِّ).

وَقَالَ أَبُو دَاودَ(٣) فِي (أَبِي إِسْمَاعِيلَ المُؤَدِّبِ): «ثِقَةٌ، وَرَأَيْتُ أَحْمَدَ ابْنَ حَنْبَلٍ يَكْتُبُ أَحَادِيثَهُ بِنُزُولٍ».

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ(٤) فِي (شُعْبَةَ بْنِ الحَجَّاجِ): «وَمِنْ جَلَالَتِهِ؛ قَدْ رَوَىٰ

---

(١) «تقدمة الجرح والتعديل» (ص٨٤)، «تاريخ بغداد» (١١/ ٥١٢)، «تهذيب الكمال» (١٧/ ٤٣٩).

(٢) «تاريخ بغداد» (١٣/ ٤٢١)، «تهذيب الكمال» (٢١/ ١٨).

(٣) «تاريخ بغداد» (٦/ ٦٠٩).

(٤) «سير أعلام النبلاء» (٧/ ٢٠٥).

(مَالِكُ الإِمَامُ) عَنْ رَجُلٍ عَنْهُ، وَهَذَا قَلَّ أَنْ عَمِلَهُ (مَالِكٌ)».

وَمِمَّا يَقْتَضِي التَّجْرِيحَ: أَنْ تَكُونَ عِنْدَ العَالِمِ أَحَادِيثُ عَنْ رَاوٍ بِعُلُوٍّ، ثُمَّ لَا يَرْوِي عَنْهُ شَيْئًا.

قَالَ النَّسَائِيُّ[1]: «لَمَّا عَزَمْتُ عَلَىٰ جَمْعِ (كِتَابِ السُّنَنِ)، اسْتَخَرْتُ اللهَ تَعَالَىٰ فِي الرِّوَايَةِ عَنْ شُيُوخٍ كَانَ فِي القَلْبِ مِنْهُمْ بَعْضُ الشَّيْءِ، فَوَقَعَتِ الخِيَرَةُ عَلَىٰ تَرْكِهِمْ، فَتَرَكْتُ جُمْلَةً مِنَ الأَحَادِيثِ كُنْتُ أَعْلُو فِيهِ عَنْهُمْ».

وَقَالَ الحَافِظُ أَبُو طَالِبٍ أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ البَغْدَادِيُّ[2]: «مَنْ يَصْبِرُ عَلَىٰ مَا صَبَرَ عَلَيْهِ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي النَّسَائِيَّ -، كَانَ عِنْدَهُ حَدِيثُ (ابْنِ لَهِيعَةَ) تَرْجَمَةً تَرْجَمَةً، فَمَا حَدَّثَ بِهَا، وَكَانَ لَا يَرَىٰ أَنْ يُحَدِّثَ بِحَدِيثِ (ابْنِ لَهِيعَةَ)».

وَمِمَّا يَقْتَضِي التَّعْدِيلَ: الحَثُّ عَلَىٰ الكِتَابَةِ وَالسَّمَاعِ مِنَ الرَّاوِي:

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دَاوُدَ البَغْدَادِيُّ[3]: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: «إِنْ سَرَّكَ أَنْ تَكْتُبَ عَنْ رَجُلٍ، لَيْسَ فِي قَلْبِكَ مِنْهُ شَيْءٌ، فَاكْتُبْ عَنْ (أَبِي غَسَّانَ)».

---

(١) «شروط الأئمة» لابن طاهر (ص١٠٤).

(٢) «سؤالات السلمي» (٣٣).

(٣) «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٨٩)، «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٤٣٠).

وَقَال يَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ[(١)]: لَمَا طَابَتْ نَفْسُ (سَعِيدِ ابْنِ عَامِرٍ) أَنْ يُحَدِّثَ، وَكَانَ يُحَدِّثُ النَّاسَ، قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَةِ؛ إِنَّ (سَعِيدَ بْنَ عَامِرٍ) هُوَ ذَا يُحَدِّثُ النَّاسَ. قَالَ: «(سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ) يُحَدِّثُ؟! يَا بُنَيَّ؛ الْزَمْهُ، فَلَوْ حَدَّثَنَا (سَعِيدٌ) كُلَّ يَوْمٍ حَدِيثًا لَأَتَيْنَاهُ».

وَقَالَ الحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللهِ[(٢)]: حَدَّثَنِي أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ أَبِي حَامِدٍ عَنْ مَكِّيِّ بْنِ عَبْدَانَ قَالَ: سَأَلْتُ (مُسْلِمَ بْنَ الحَجَّاجِ) عَنْ (أَبِي الأَزْهَرِ)، فَقَالَ: «اكْتُبْ عَنْهُ». قَالَ الحَاكِمُ: «وَهَذَا رَسْمُ (مُسْلِمٍ) فِي الثِّقَاتِ».

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ؛ مُنْشِدًا[(٣)]:

أَيُّهَا الطَّالِبُ عِلْمًا ... ائْتِ (حَمَّادَ بْنَ زَيْدِ)
فَاطْلُبَنَّ العِلْمَ مِنْهُ ... ثُمَّ قَيِّدْهُ بِقَيْدِ
لَا كَـ(ثَوْرٍ) وَكَـ(جَهْمٍ) ... وَكَـ(عَمْرِو بْنِ عُبَيْدِ)

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ[(٤)]: «كَانَ (عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ) لَا يَكْتُبُ إِلَّا عَمَّنْ أَذِنَ لَهُ (أَبُوهُ) فِي الكِتَابَةِ عَنْهُ، وَكَانَ لَا يَأْذَنُ لَهُ أَنْ يَكْتُبَ إِلَّا عَنْ أَهْلِ

---

(١) «تهذيب الكمال» (١٠/ ٥١٢).

(٢) «تهذيب الكمال» (١/ ٢٥٨).

(٣) «تهذيب الكمال» (٤/ ٤٢٦).

(٤) «تعجيل المنفعة» (١/ ٢٦٥، ٢٥٨-٢٥٩، ٧٤٤، ٢٦٥، ٢/ ١٧٣، ١٨٥، ٢١٦، ٢٦١-٢٦٢، ٣٥٧).

السُّنَّةِ، حَتَّىٰ كَانَ يَمْنَعُهُ أَنْ يَكْتُبَ عَمَّنْ أَجَابَ فِي المِحْنَةِ، وَلِذَلِكَ فَاتَهُ عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ وَنُظَرَاؤُهُ مِنَ المُسْنِدِينَ».

وَقَالَ أَيْضًا: «(عَبْدُ اللهِ) كَانَ لَا يَكْتُبُ إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ عِنْدَ (أَبِيهِ)». وَقَالَ أَيْضًا: «وَلِهَذَا كَانَ مُعْظَمُ شُيُوخِهِ ثِقَاتٍ». وَقَالَ أَيْضًا: «حُكْمُ شُيُوخِ (عَبْدِ اللهِ) القَبُولُ، إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ فِيهِ جَرْحٌ مُفَسَّرٌ».

وَالظَّاهِرُ؛ أَنَّ مَحِلَّ ذَلِكَ: إِذَا كَانَ الشَّيْخُ الَّذِي كَتَبَ عَنْهُ (عَبْدُ اللهِ) يُمْكِنُ لِـ (أَبِيهِ) أَنْ يُدْرِكَهُ، فَإِنْ وُجِدَ شَيْخٌ كَتَبَ عَنْهُ (عَبْدُ اللهِ) بَعْدَ وَفَاةِ (أَبِيهِ) وَلَمْ يُدْرِكْهُ (أَبُوهُ)؛ فَلَا يُقَالُ فِيهِ: (وَثَّقَهُ أَبُوهُ). نَعَمْ؛ قَدْ يُقَالُ: (وَثَّقَهُ عَبْدُ اللهِ). وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ فِي الرَّاوِي: (يُكْتَبُ حَدِيثُهُ)؛ فَلَيسَ هُوَ كَحَثِّهِمْ عَلَىٰ الكِتَابَةِ عَنْهُ، وَإِنَّمَا يَقُولُونَ هَذَا غَالِبًا فِي الرَّاوِي الَّذِي لَا يَكُونُ سَاقِطًا، وَإِنْ كَانَ مِنْ جُمْلَةِ الضُّعَفَاءِ؛ فَيُكْتَبُ حَدِيثُهُ لِلِاعْتِبَارِ، لَا لِلِاحْتِجَاجِ.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ(١): «(إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرٍ)؛ لَيْسَ بِقَوِيٍّ، هُوَ وَ(حُصَيْنُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ)، قَرِيبٌ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، مَحِلُّهُمْ عِنْدَنَا مَحِلُّ الصِّدْقِ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُمْ وَلَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِمْ». قِيلَ لَهُ: مَا مَعْنَىٰ (لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِمْ)؟ قَالَ: «كَانُوا قَوْمًا لَا يَحْفَظُونَ، فَيُحَدِّثُونَ بِمَا لَا يَحْفَظُونَ فَيَغْلَطُونَ، تَرَىٰ فِي أَحَادِيثِهِمُ اضْطِرَابًا مَا شِئْتَ».

---

(١) «الجرح والتعديل» (٢/ ١٣٣).

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ[١] فِي (مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ): «لَيْسَ هُوَ بِقَوِيِّ الحَدِيثِ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ عَلَىٰ المَجَازِ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، بَابَةُ (حَمَّادِ بْنِ شُعَيْبٍ الحِمَّانِيِّ)».

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ[٢] فِي (خَالِدِ بنِ مَخْلَدٍ القَطَوَانِيِّ): «كَانَ مُنْكَرَ الحَدِيثِ، مُفْرِطًا فِي التَّشَيُّعِ، كَتَبُوا عَنْهُ ضَرُورَةً».

وَمِمَّا يَقْتَضِي التَّجْرِيحَ: التَّحْذِيرُ مِنَ الكِتَابَةِ عَنِ الرَّاوِي وَعَنِ الأَخْذِ عَنْهُ وَعَنِ السَّمَاعِ مِنْهُ وَعَنِ الرِّوَايَةِ عَنْهُ:

قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ[٣]: «إِنَّمَا يُحَدِّثُ عَنْ (عَنْبَسَةَ) - يَعْنِي: ابْنَ خَالِدٍ الأَيْلِيَّ - مَجْنُونٌ أَحْمَقُ». قَالَ: «كَانَ يَجِيئُنِي، وَلَمْ يَكُنْ مَوْضِعًا لِلكِتَابَةِ أَنْ يُكْتَبَ عَنْهُ».

۞ كَيْفَ العَمَلُ مَعَ (مُتَعَارِضِ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ):

قَدْ يَظْهَرُ تَعَارُضٌ بَيْنَ لَفْظَةٍ وَأُخْرَىٰ مِنْ أَلْفَاظِ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، كِلْتَاهُمَا قَدْ قِيلَتْ فِي وَصْفِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، إِحْدَاهُمَا ظَاهِرُهَا الجَرْحُ، وَالأُخْرَىٰ ظَاهِرُهَا التَّعْدِيلُ، فَكَيْفَ يُتَعَامَلُ مَعَ ذَلِكَ؟.

---

(١) «الجرح والتعديل» (٧/ ١٩٩).
(٢) «الطبقات الكبرىٰ» (٦/ ٤٠٦).
(٣) «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٤٠٥).

أَوَّلًا: يُنْظَرُ لَعَلَّ الِاخْتِلَافَ لَفْظِيٌّ لَا مَعْنَوِيٌّ:

فَقَدْ يَتَبَيَّنُ - بِتَدَبُّرِ العِبَارَتَيْنِ، وَمَعْرِفَةِ اصْطِلَاحِ قَائِلَيْهِمَا - أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا تَعَارُضٌ سِوَىٰ فِي اللَّفْظِ، وَالمَعْنَىٰ المَقْصُودُ مِنْهُمَا وَاحِدٌ.

فَمَثَلًا؛ قَوْلُ الإِمَامِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الحَرْبِيِّ فِي الرَّاوِي: «غَيْرُهُ أَوْثَقُ مِنْهُ»، ظَاهِرُهُ التَّوْثِيقُ، حَسَبَ مَا تَقْتَضِيهِ صِيغَةُ (أَفْعَلُ) فِي الأَصْلِ، مِنِ اشْتِرَاكِ الفَاضِلِ وَالمَفْضُولِ فِي الصِّفَةِ؛ فَقَدْ يُظَنُّ أَنَّهَا مُعَارِضَةٌ لِأَلْفَاظِ الجَرْحِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ عِبَارَةَ الحَرْبِيِّ هَذِهِ إِنَّمَا يُطْلِقُهَا فِي جَرْحِ الرَّاوِي، لَا فِي تَعْدِيلِهِ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهَا يُوهِمُ غَيْرَ ذَلِكَ؛ فَلَا تَعَارُضَ حِينَئِذٍ(١).

وَقَوْلُ البُخَارِيِّ: «فُلَانٌ لَيْسَ عِنْدَهُمْ بِالقَوِيِّ»؛ فَهِيَ مِنْ عِبَارَاتِ الجَرْحِ الشَّدِيدِ عِنْدَهُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ يَسْتَعْمِلُهَا فِي الجَرْحِ الخَفِيفِ.

وَقَدْ قَالَ الذَّهَبِيُّ(٢): «بِالِاسْتِقْرَاءِ، إِذَا قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: (لَيْسَ بِالقَوِيِّ) يُرِيدُ بِهَا أَنَّ هَذَا الشَّيْخَ لَمْ يَبْلُغْ دَرَجَةَ القَوِيِّ الثَّبَتِ. وَالبُخَارِيُّ قَدْ يُطْلِقُ عَلَىٰ الشَّيْخِ: (لَيْسَ بِالقَوِيِّ) وَيُرِيدُ أَنَّهُ ضَعِيفٌ».

---

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» (٦/ ٦٧)، وقد تصحف «الحربي» في هذا الموضع وغيره أيضًا إلىٰ «الجريري»، والصواب «الحربي»، فإنه صاحب هذه العبارة، والجريري لا يعرف بالكلام في الرجال بالجرح والتعديل. والله أعلم.

(٢) «الموقظة» (ص٨٣).

بَلْ أَحْيَانًا يَقُولُ البُخَارِيُّ هَذِهِ العِبَارَةَ فِي الشَّدِيدِ الضَّعْفِ، كَمَا قَالَهَا فِي (عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ الحُصَيْنِ أَبِي سَهْلٍ) وَ(عَبْدِ الغَفَّارِ بْنِ القَاسِمِ أَبِي مَرْيَمَ الأَنْصَارِيِّ) وَ(عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ أَبِي المِقْدَامِ الكُوفِيِّ)[(١)]. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَكَذَلِكَ؛ قَوْلُهُ: «فُلَانٌ سَكَتُوا عَنْهُ»؛ فَإِنَّ ظَاهِرَهَا أَنَّهُمْ مَا تَكَلَّمُوا فِيهِ بِجَرْحٍ وَلَا تَعْدِيلٍ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مُرَادًا لَهُ، وَإِنَّمَا مُرَادُهُ أَنَّهُمْ سَكَتُوا عَنِ الرِّوَايَةِ عَنْهُ؛ أَيْ: تَرَكُوهُ، فَهِيَ مِنْ عِبَارَاتِ الجَرْحِ الشَّدِيدِ عِنْدَهُ.

قَالَ الذَّهَبِيُّ[(٢)]: «قَوْلُ البُخَارِيِّ: (سَكَتُوا عَنْهُ)، ظَاهِرُهَا أَنَّهُمْ مَا تَعَرَّضُوا لَهُ بِجَرْحٍ وَلَا تَعْدِيلٍ، وَعَلِمْنَا مَقْصِدَهُ بِهَا بِالِاسْتِقْرَاءِ، أَنَّهَا بِمَعْنَىٰ: (تَرَكُوهُ)».

وَكَذَلِكَ؛ قَوْلُهُ: «فُلَانٌ فِيهِ نَظَرٌ»؛ فَقَدْ ذَكَرَ الذَّهَبِيُّ وَالعِرَاقِيُّ[(٣)] أَنَّ هَذِهِ العِبَارَةَ يَسْتَعْمِلُهَا البُخَارِيُّ فِيمَنْ هُوَ مُتَّهَمٌ عِنْدَهُ؛ فَهُوَ عِنْدَهُ أَسْوَأُ حَالًا مِنَ الضَّعِيفِ الحِفْظِ.

وَيُقَوِّي هَذَا: قَوْلُ الحَافِظِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ

---

(١) «التاريخ الكبير» (٦/ ٣٠، ١٢٢، ٣١٩).

(٢) «الموقظة» (ص٨٣).

(٣) «الموقظة» (ص٨٣)، «ميزان الاعتدال» (٢/ ٤١٦، ٣/ ٥٢)، «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٤٤١)، «تاريخ الإسلام» (٦/ ١٤٠)، «التقييد والإيضاح» (٤/ ١٢٠)، «التبصرة والتذكرة» (١/ ٣٧٧).

يَرْبُوعٍ الإِشْبِيلِيِّ[١]: «قَدْ قَالَ البُخَارِيُّ فِي (التَّارِيخِ)[٢]: (كُلُّ مَنْ لَمْ أُبَيِّنْ فِيهِ جُرْحَةً فَهُوَ عَلَىٰ الاِحْتِمَالِ، وَإِذَا قُلْتُ: (فِيهِ نَظَرٌ)، فَلَا يُحْتَمَلُ)».

نَعَمْ؛ يَرَىٰ ابْنُ حَجَرٍ[٣] أَنَّ هَذِهِ عِبَارَةُ البُخَارِيِّ فِيمَنْ يَكُونُ وَسَطًا. وَحَمَلَهَا التِّرْمِذِيُّ عَلَىٰ ظَاهِرِهَا، فَقَدْ حَكَىٰ عَنِ البُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ[٤]: «(حَكِيمُ بْنُ جُبَيْرٍ) لَنَا فِيهِ نَظَرٌ». ثُمَّ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «وَلَمْ يَعْزِمْ فِيهِ عَلَىٰ شَيْءٍ»، أَيْ: لَمْ يَقْطَعْ فِيهِ بِحُكْمٍ.

لَكِنَّ هَذَا التَّفْسِيرَ بَعِيدٌ؛ فَإِنَّ الإِمَامَ البُخَارِيَّ لَمْ يَذْكُرْ فِي «التَّارِيخِ الكَبِيرِ»[٥] فِي (حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ) إِلَّا أَنَّ (شُعْبَةَ كَانَ يَتَكَلَّمُ فِيهِ) وَأَنَّ (يَحْيَىٰ القَطَّانَ وَابْنَ مَهْدِيٍّ كَانَا لَا يُحَدِّثَانِ عَنْهُ)، أَيْ: تَرَكَاهُ؛ وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ اخْتِيَارَهُ أَنَّهُ ضَعِيفٌ أَوْ مَتْرُوكٌ، هَذَا فَضْلًا عَنْ أَنَّهُ ضَعِيفٌ عِنْدَ غَيْرِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَعَّفَهُ جِدًّا.

لَكِنْ؛ يَنْبَغِي أَنْ يُتَنَبَّهَ إِلَىٰ أَمْرٍ مُهِمٍّ، وَهُوَ أَنَّ هَذَا إِنَّمَا يَسْتَقِيمُ حَيْثُ يَقْصِدُ البُخَارِيُّ بِقَوْلِهِ: «فِيهِ نَظَرٌ» الرَّاوِيَ، لَا شَيْئًا آخَرَ فِي التَّرْجَمَةِ:

---

(١) «تهذيب الكمال» (١٨/ ٢٦٥).

(٢) لم أجده في «التاريخ الكبير»، فلعله في بعض نسخه، أو يكون مراده من قوله: (في التاريخ) أي: عن التاريخ، أي عن شرطه فيه، ويكون هذا القول روي عن البخاري خارج التاريخ. والله أعلم.

(٣) «بذل الماعون» (ص١١٧).

(٤) «علل الترمذي الكبير» (ص٣٩٠).

(٥) «التاريخ الكبير» (٣/ ١٦).

كَمِثْلِ حَدِيثٍ يَسُوقُهُ فِي تَرْجَمَةِ الرَّاوِي، يَرَىٰ البُخَارِيُّ أَنَّهُ فِيهِ نَظَرٌ، أَوْ فِي صِحَّتِهِ نَظَرٌ، فَيَقُولُ بَعْدَ سِيَاقَتِهِ: «وَفِيهِ نَظَرٌ»، وَيَكُونُ الضَّمِيرُ عَائِدًا عَلَىٰ الحَدِيثِ، لَا عَلَىٰ صَاحِبِ التَّرْجَمَةِ، وَقَدْ يَكُونُ الخَطَأُ فِيهِ مِنْ صَاحِبِ التَّرْجَمَةِ؛ لَكِنْ لَا يَلْحَقُهُ ضَعْفٌ مُطْلَقٌ لِخَطَئِهِ فِيهِ، وَقَدْ يَكُونُ الخَطَأُ فِيهِ مِمَّنْ فَوْقَهُ أَوْ مِمَّنْ دُونَهُ فِي الإِسْنَادِ، أَوْ يَقْصِدُ بِـ (النَّظَرِ) الانْقِطَاعَ فِي الإِسْنَادِ.

قَالَ البُخَارِيُّ[1]: «(ثَعْلَبَةُ بْنُ يَزِيدَ الحِمَّانِيُّ)، سَمِعَ عَلِيًّا، رَوَىٰ عَنْهُ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، يُعَدُّ فِي الكُوفِيِّينَ، فِيهِ نَظَرٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ: (إِنَّ الأُمَّةَ سَتَغْدُرُ بِكَ)، وَلَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ».

قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ[2] شَارِحًا قَوْلَ البُخَارِيِّ: «فِيهِ نَظَرٌ»: «وَ(لِثَعْلَبَةَ) عَنْ عَلِيٍّ غَيْرُ هَذَا، وَلَمْ أَرَ لَهُ حَدِيثًا مُنْكَرًا فِي مِقْدَارِ مَا يَرْوِيهِ، وَأَمَّا سَمَاعُهُ مِنْ عَلِيٍّ فَفِيهِ نَظَرٌ؛ كَمَا قَالَ البُخَارِيُّ».

وَعَلَيْهِ؛ فَقَوْلُ البُخَارِيِّ فِي التَّرْجَمَةِ: (سَمِعَ عَلِيًّا)، لَيْسَ حُكْمًا مِنْهُ بِصِحَّةِ سَمَاعِهِ مِنْ عَلِيٍّ، بَلْ هُوَ حِكَايَةٌ لِمَا وَقَعَ فِي الرِّوَايَةِ مِنْ تَصْرِيحٍ بِسَمَاعِهِ مِنْ عَلِيٍّ، لَكِنَّهُ لَا يَصِحُّ عِنْدَ البُخَارِيِّ.

وَرُبَّمَا سَاقَ فِي التَّرْجَمَةِ أَقْوَالًا فِي اسْمِ الرَّاوِي أَوْ نَسَبِهِ أَوْ كُنْيَتِهِ أَوْ

(١) «التاريخ الكبير» (٢/ ١٧٤).
(٢) «الكامل» (٢/ ٣٢٣).

تَارِيخِ وَفَاتِهِ، وَيَكُونُ بَعْضُ هَذِهِ الأَقْوَالِ فِيهِ نَظَرٌ، أَوْ فِي صِحَّتِهِ نَظَرٌ عِنْدَهُ، فَيَقُولُ بَعْدَ ذِكْرِهِ: «وَفِيهِ نَظَرٌ» أَوْ «لَا يَصِحُّ»، وَإِنَّمَا يَقْصِدُ هَذَا القَوْلَ المَذْكُورَ قَبْلَ هَذِهِ العِبَارَةِ، لَا يَقْصِدُ الرَّاوِيَ، وَلَا حَدِيثَهُ.

قَالَ البُخَارِيُّ[(١)] فِي تَرْجَمَةِ (يَزِيدَ بْنِ عَمِيرَةَ الزُّبَيْدِيِّ الشَّامِيِّ): «وَقَالَ بَعْضُهُمْ: (الحَارِثُ بْنُ عَمِيرَةَ)، وَلَا يَصِحُّ».

قَالَ الذَّهَبِيُّ[(٢)]: «وَإِنَّمَا قَالَ البُخَارِيُّ: (لَا يَصِحُّ)، يَعْنِي: قَوْلَ مَنْ سَمَّاهُ: (الحَارِثَ بْنَ عَمِيرَةَ)».

وَكَذَلِكَ؛ قَوْلُهُ: «فُلَانٌ مُنْكَرُ الحَدِيثِ»؛ فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ[(٣)]: «كُلُّ مَنْ قُلْتُ فِيهِ: (مُنْكَرُ الحَدِيثِ)، فَلَا تَحِلُّ الرِّوَايَةُ عَنْهُ»، وَعَلَيْهِ؛ فَهِيَ مِنْ صِيَغِ الجَرْحِ الشَّدِيدِ عِنْدَهُ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ؛ فَإِنَّهُمْ يَسْتَعْمِلُونَهَا فِي مُطْلَقِ الجَرْحِ.

وَقَدْ قَالَ[(٤)] فِي (عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ عِمْرَانَ أَبِي ثَابِتٍ): «لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، مُنْكَرُ الحَدِيثِ». وَقَالَ[(٥)] فِي (مُحَمَّدِ بْنِ زَاذَانَ): «مُنْكَرُ الحَدِيثِ، لَا

---

(١) «التاريخ الكبير» (٨/ ٣٥٠).
(٢) «ميزان الاعتدال» (١/ ٤٤١).
(٣) راجع: «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (٢/ ٢٦٤، ٣/ ٩٣، ٢٧٧، ٤/ ٢١٣، ٥/ ١٤٤، ١٤٩)، و«ميزان الاعتدال» (١/ ٦، ٢/ ٢٠٢).
(٤) «التاريخ الكبير» (٦/ ٢٩)، «الضعفاء» للعقيلي (٣/ ١٢).
(٥) «التاريخ الكبير» (١/ ٨٨).

يُكْتَبُ حَدِيثُهُ». وَقَالَ[١] فِي (الحَكَمِ بْنِ ظُهَيْرٍ): «تَرَكُوهُ، مُنْكَرُ الحَدِيثِ».

وَكَذَلِكَ؛ قَوْلُ أَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيِّ: «فُلَانٌ عَلَىٰ يَدَيْ عَدْلٍ» بِفَتْحِ دَالِ (يَدَيْ)؛ فَقَدْ فَهِمَ البَعْضُ أَنَّهَا مِنْ صِيَغِ التَّعْدِيلِ، حَيْثُ ضَبَطَهَا بِالكَسْرِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ بَلْ هِيَ مِنْ صِيَغِ الجَرْحِ، كَمَا ذَكَرَ ابْنُ حَجَرٍ، وَذَكَرَ أَنَّ هَذِهِ العِبَارَةَ مَثَلٌ مِنَ الأَمْثَالِ القَدِيمَةِ، يُذْكَرُ فِيمَنْ تَعَرَّضَ لِلهَلَاكِ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ[٢]: «قَوْلُهُ: (عَلَىٰ يَدَيْ عَدْلٍ) مَعْنَاهُ: قَرُبَ مِنَ الهَلَاكِ، وَهَذَا مَثَلٌ لِلعَرَبِ، كَانَ لِبَعْضِ المُلُوكِ شُرْطِيٌّ اسْمُهُ (عَدْلٌ)، فَإِذَا دُفِعَ إِلَيْهِ مَنْ جَنَىٰ جِنَايَةً جَزَمُوا بِهَلَاكِهِ غَالِبًا؛ ذَكَرَهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ وَغَيْرُهُ، وَظَنَّ بَعْضُهُمْ أَنَّهَا مِنْ أَلْفَاظِ التَّوْثِيقِ، فَلَمْ يُصِبْ».

ثَانِيًا: إِنْ ثَبَتَ التَّعَارُضُ فِي المَعْنَى ظَاهِرًا، وَأَمْكَنَ الجَمْعُ؛ تَعَيَّنَ:

وَقَدْ تَكُونُ اللَّفْظَتَانِ مِنْ حَيْثُ الوَضْعُ وَالِاصْطِلَاحُ مُخْتَلِفَتَيْنِ؛ لَكِنْ يُمْكِنُ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِوَجْهٍ مِنْ أَوْجُهِ الجَمْعِ المُعْتَبَرَةِ، بِحَمْلِ إِحْدَاهُمَا عَلَىٰ حَالَةٍ، وَالأُخْرَىٰ عَلَىٰ حَالَةٍ أُخْرَىٰ.

كَالرَّاوِي الَّذِي يَقُولُ فِيهِ بَعْضُ العُلَمَاءِ: «صَدُوقٌ» وَيَقُولُ فِيهِ آخَرُ: «ضَعِيفٌ»، إِذَا كَانَ الأَوَّلُ قَاصِدًا العَدَالَةَ وَالصِّدْقَ فِي اللَّهْجَةِ، وَالآخَرُ قَصَدَ الضَّعْفَ فِي الحِفْظِ، فَلَيْسَ بَيْنَ اللَّفْظَتَيْنِ تَعَارُضٌ.

---

(١) «التاريخ الكبير» (٢/ ٣٤٥)، «الضعفاء» للعقيلي (١/ ٢٥٩).
(٢) «تهذيب التهذيب» (٩/ ١٤٢)، وانظر: «المعارف» لابن قتيبة (ص١٤٠).

وَالرَّوِاي الَّذِي يَقُولُ فِيهِ بَعْضُ العُلَمَاءِ: «ثِقَةٌ» وَيَقُولُ فِيهِ آخَرُ: «كَذَّابٌ»، إِذَا تبيَّنَ أَنَّ مَنْ كَذَّبَهُ أَرَادَ الكَذِبَ فِي مَذْهَبِهِ وَرَأْيِهِ، لَا فِي الرِّوَايَةِ، فَلَيْسَ ثَمَّةَ تَعَارُضٌ.

فَ: (عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ الهَمْدانِيُّ)، أَحَدُ الزُّهَّادِ الكِبَارِ، كَانَ يَرَىٰ الإِرْجَاءَ، وَمَعَ ذَلِكَ وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَالعِجْلِيُّ وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ وَالنَّسَائِيُّ وَآخَرُونَ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ(١): «كَانَ صَدُوقًا مُرْجِئًا، لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ»، وَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ(٢): «ثِقَةٌ فِي الحَدِيثِ، لَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يُتْرَكَ حَدِيثُهُ لِرَأْيٍ أَخْطَأَ فِيهِ».

وَ: (عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ المَكِّيُّ)، وَثَّقَهُ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ لِلإِرْجَاءِ، وَقَالَ ابْنُ الجُنَيْدِ: «كَانَ ضَعِيفًا»، وَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ أَيْضًا(٣): «ثِقَةٌ فِي الحَدِيثِ، لَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يُتْرَكَ حَدِيثُهُ لِرَأْيٍ أَخْطَأَ فِيهِ».

وَ: (أَيُّوبُ بْنُ عَائِذِ بْنِ مُدْلِجٍ الطَّائِيُّ)، وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَأَبُو حَاتِمٍ وَالنَّسَائِيُّ وَالعِجْلِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ وَزَادَ: «كَانَ مُرْجِئًا»، وَضَعَّفَهُ لِلإِرْجَاءِ أَبُو زُرْعَةَ، وَقَالَ البُخَارِيُّ(٤): «كَانَ يَرَىٰ الإِرْجَاءَ، إِلَّا أَنَّهُ صَدُوقٌ».

---

(١) «الجرح والتعديل» (٦/ ١٠٧)، «تهذيب الكمال» (٢١/ ٣٣٦).
(٢) «الجرح والتعديل» (٦/ ١٠٧)، «تهذيب الكمال» (٢١/ ٣٣٥).
(٣) «الجرح والتعديل» (٥/ ٣٩٤)، «تهذيب الكمال» (١٨/ ١٣٨).
(٤) «التاريخ الكبير» (١/ ٤٢٠)، «الضعفاء الصغير» (٢٤)، «تهذيب الكمال» (٣/ ٤٧٨).

بَلْ قَدْ يَأْتِي فِي عِبَارَةٍ وَاحِدَةٍ مَا يَكُونُ ظَاهِرُهُ التَّعَارُضَ، لَكِنْ بِتَأَمُّلِ العِبَارَةِ، وَمَعْرِفَةِ أَقْوَالِ العُلَمَاءِ الآخَرِينَ فِيمَنْ قِيلَتْ فِيهِ، يُمْكِنُ حَمْلُ هَذَا التَّعَارُضِ عَلَىٰ التَّفْصِيلِ المَذْكُورِ.

كَمَا قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ فِي (عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمٍ الإِفْرِيقِيِّ)(١): «ضَعِيفُ الحَدِيثِ، وَهُوَ ثِقَةٌ صَدُوقٌ رَجُلٌ صَالِحٌ».

وَالمَعْنَىٰ: (ضَعِيفُ الحَدِيثِ) مِنْ حَيْثُ الضَّبْطُ، (وَهُوَ ثِقَةٌ صَدُوقٌ رَجُلٌ صَالِحٌ) مِنْ حَيْثُ العَدَالَةُ وَالدِّيَانَةُ(٢). وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ أَيْضًا(٣) فِي (الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ): «رَجُلٌ صَالِحٌ صَدُوقٌ ثِقَةٌ، ضَعِيفٌ جِدًّا». وَقَالَ أَيْضًا(٤) فِي (مُحَمَّدِ بْنِ سَابِقٍ التَّمِيمِيِّ): «كَانَ شَيْخًا صَدُوقًا ثِقَةً، وَلَيْسَ مِمَّنْ يُوصَفُ بِالضَّبْطِ لِلحَدِيثِ».

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الفَلَّاسُ(٥) فِي (الحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ): «صَدُوقٌ صَالِحٌ، كَثِيرُ الخَطَإِ وَالوَهَمِ، مَتْرُوكُ الحَدِيثِ».

---

(١) «تاريخ بغداد» (١١/ ٤٧٥)، و«تهذيب الكمال» (١٧/ ١٠٦).

(٢) ولذا قال ابن القطان «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ١٤٩): «ضعيف، ولكنه من أهل العلم والزهد بلا خلاف، وكان من الناس من يوثقه ويربأ به عن حضيض رد الرواية، والحق فيه أنه ضعيف بكثرة رواية المنكرات، وهو أمر يعتري الصالحين كثيرًا».

(٣) «تهذيب الكمال» (٩/ ٩٣).

(٤) «تاريخ بغداد» (٣/ ٢٩٣)، «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٢٣٣).

(٥) «الكامل» (٣/ ٩٨)، «تهذيب الكمال» (٦/ ٢٧٢).

وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ[(١)]: «مِنْ عَادَتِهِمْ إِذَا أَرَادُوا وَصْفَ الرَّاوِي بِالصَّلَاحِيَةِ فِي الحَدِيثِ قَيَّدُوا ذَلِكَ فَقَالُوا: (صَالِحُ الحَدِيثِ)، فَإِذَا أَطْلَقُوا (الصَّلَاحَ) فَإِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ فِي الدِّيَانَةِ».

(الحُكْمُ العَامُّ) وَ(الحُكْمُ الخَاصُّ)؛ لَا يَتَعَارَضَانِ:

كَأَنْ يَتَعَرَّضَ العَالِمُ لِحَدِيثٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَفِيهِمْ مَنْ فِيهِ بَعْضُ الضَّعْفِ؛ لَكِنَّهُ لَمْ يَنْفَرِدْ بِالحَدِيثِ؛ فَيَقُولُ: «رِجَالُهُ ثِقَاتٌ»، دُونَ تَفْصِيلٍ لِحَالِ كُلِّ رَاوٍ فِي الإِسْنَادِ؛ فَإِنَّ هَذَا لَا يَتَعَارَضُ مَعَ تَجْرِيحِ مَنْ جَرَّحَ بَعْضَ رُوَاةِ هَذَا الإِسْنَادِ، وَقَدْ يَكُونُ هُوَ نَفْسُهُ جَرَّحَهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ.

قَالَ المُعَلِّمِيُّ[(٢)]: «كَلَامُ المُحَدِّثِ فِي الرَّاوِي يَكُونُ عَلَىٰ وَجْهَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنْ يُسْأَلَ عَنْهُ، فَيُجِيلُ فِكْرَهُ فِي حَالِهِ فِي نَفْسِهِ وَرِوَايَتِهِ، ثُمَّ يَسْتَخْلِصُ مِنْ مَجْمُوعِ ذَلِكَ مَعْنًىٰ يَحْكُم بِهِ.

الثَّانِي: أَنْ يَسْتَقِرَّ فِي نَفْسِهِ هَذَا المَعْنَىٰ، ثُمَّ يَتَكَلَّمَ فِي ذَاكَ الرَّاوِي فِي صَدَدِ النَّظَرِ فِي حَدِيثٍ خَاصٍّ مِنْ رِوَايَتِهِ.

فَالأَوَّلُ؛ هُوَ الحُكْمُ المُطْلَقُ الَّذِي لَا يُخَالِفُهُ حُكْمٌ آخَرُ مِثْلُهُ، إِلَّا لِتَغْيِيرِ الِاجْتِهَادِ. وَأَمَّا الثَّانِي فَإِنَّهُ كَثِيرًا مَا يَنْحَىٰ بِهِ نَحْوَ حَالِ الرَّاوِي فِي ذَاكَ الحَدِيثِ:

---

(١) «النكت علىٰ ابن الصلاح» (٣/ ٧٨-٧٩).

(٢) «التنكيل» (٢/ ٥٨٨).

فَإِذَا كَانَ المُحَدِّثُ يَرَىٰ أَنَّ الحُكْمَ المُطْلَقَ فِي الرَّاوِي أَنَّهُ صَدُوقٌ كَثِيرُ الوَهَمِ، ثُمَّ تَكَلَّمَ فِيهِ فِي صَدَدِ حَدِيثٍ مِنْ رِوَايَتِهِ، ثُمَّ فِي صَدَدِ حَدِيثٍ آخَرَ وَهَكَذَا؛ فَإِنَّهُ كَثِيرًا يَتَرَاءَىٰ اخْتِلَافٌ مَا بَيْنَ كَلِمَاتِهِ.

فَمِنْ هَذَا: (الحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاهْ) عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيِّ (صَدُوقٌ يُخْطِئُ)، فَلَا يُحْتَجُّ بِمَا يَنْفَرِدُ بِهِ. وَاخْتَلَفَتْ كَلِمَاتُهُ فِيهِ فِي «السُّنَنِ»، فَذَكَرَهُ[(١)] فِي صَدَدِ حَدِيثٍ وَافَقَ فِيهِ جَمَاعَةً مِنَ الثِّقَاتِ، فَعَدَّهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي جُمْلَةِ (الحُفَّاظِ الثِّقَاتِ)، وَذَكَرَهُ[(٢)] فِي صَدَدِ حَدِيثٍ أَخْطَأَ فِيهِ وَخَالَفَ مِسْعَرًا وَشَرِيكًا، فَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: (حَجَّاجٌ ضَعِيفٌ)، وَذَكَرَهُ فِي مَوَاضِعَ أُخْرَىٰ فَأَكْثَرُ مَا يَقُولُ: (لَا يُحْتَجُّ بِهِ))»[(٣)].

(الحُكْمُ المُطْلَقُ) وَ(الحُكْمُ النِّسْبِيُّ)؛ لَا يَتَعَارَضَانِ:

وَكَذَا؛ إِذَا سُئِلَ العَالِمُ عَنْ رَاوِيَيْنِ كِلَاهُمَا ثِقَةٌ؛ لَكِنَّ أَحَدَهُمَا أَوْثَقُ مِنَ الآخَرِ؛ فَقَالَ فِي الأَدْنَىٰ: «هُوَ ضَعِيفٌ»؛ فَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَىٰ ضَعْفٍ نِسْبِيٍّ؛ أَيْ: بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ مَنْ قُرِنَ بِهِ، لَا مُطْلَقًا.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ[(٤)]: «يَنْبَغِي أَنْ يُتَأَمَّلَ أَقْوَالُ المُزَكِّينَ وَمَخَارِجَهَا؛ فَقَدْ

---

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ١٥٤).
(٢) «سنن الدارقطني» (٥/ ٤٥١).
(٣) «سنن الدارقطني» (١/ ١٣٣، ٢/ ١١٣، ٥٠٢، ٣/ ٩٣، ٤/ ٢٢٦، ٣٧٣).
(٤) «لسان الميزان» (١/ ٢١٣)، وانظر: «التعديل والتجريح» للباجي (١/ ٢٨٤)، و«التنكيل» للمعلمي (١/ ٢٥٤).

يَقُولُ العَدْلُ: (فُلَانٌ ثِقَةٌ)، وَلَا يُرِيدُ بِهِ أَنَّهُ مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَىٰ حَسَبِ مَا هُوَ فِيهِ وَوَجْهِ السُّؤَالِ لَهُ».

قَالَ: «فَقَدْ يُسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ الفَاضِلِ المُتَوَسِّطِ فِي حَدِيثِهِ، فَيُقْرَنُ بِالضُّعَفَاءِ، فَيُقَالُ: مَا تَقُولُ فِي فُلَانٍ وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ؟ فَيَقُولُ: (فُلَانٌ ثِقَةٌ)، يُرِيدُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَمَطِ مَنْ قُرِنَ بِهِ. فَإِذَا سُئِلَ عَنْهُ بِمُفْرَدِهِ بَيَّنَ حَالَهُ فِي التَّوَسُّطِ».

قَالَ: «فَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّ الدُّورِيَّ قَالَ عَنِ ابْنِ مَعِينٍ: إِنَّهُ سُئِلَ عَنِ (ابْنِ إِسْحَاقَ) وَ(مُوسَىٰ بْنِ عُبَيْدَةَ الرَّبَذِيِّ)؛ أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ فَقَالَ: (ابْنُ إِسْحَاقَ ثِقَةٌ)، وَسُئِلَ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ) بِمُفْرَدِهِ، فَقَالَ: (صَدُوقٌ، وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ)».

قَالَ: «وَمِثْلُهُ: أَنَّ أَبَا حَاتِمٍ قِيلَ لَهُ: أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ: (يُونُسُ) أَوْ (عُقَيْلٌ)؟ فَقَالَ: (عُقَيْلٌ لَا بَأْسَ بِهِ)، وَهُوَ يُرِيدُ تَفْضِيلَهُ عَلَىٰ (يُونُسَ). وَسُئِلَ عَنْ (عُقَيْلٍ) وَ(زَمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ)، فَقَالَ: (عُقَيْلٌ ثِقَةٌ مُتْقِنٌ)؛ وَهَذَا حُكْمٌ عَلَىٰ اخْتِلَافِ السُّؤَالِ».

قَالَ: «وَعَلَىٰ هَذَا؛ يُحْمَلُ أَكْثَرُ مَا وَرَدَ مِنِ اخْتِلَافِ كَلَامِ أَئِمَّةِ أَهْلِ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، مِمَّنْ وَثَّقَ رَجُلًا فِي وَقْتٍ وَجَرَّحَهُ فِي وَقْتٍ آخَرَ».

قَالَ: «وَقَدْ يَحْكُمُونَ عَلَىٰ الرَّجُلِ الكَبِيرِ فِي الجَرْحِ بِمَعْنًىٰ لَوْ وُجِدَ

فِيمَنْ هُوَ دُونَهُ لَمْ يُجَرَّحْ بِهِ؛ فَيَتَعَيَّنُ لِهَذَا حِكَايَةُ أَقْوَالِ أَهْلِ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ بِنَصِّهَا؛ لِيَتَبَيَّنَ مِنْهَا مَا لَعَلَّهُ يَخْفَىٰ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ إِذَا عُرِضَ عَلَىٰ مَا أَصَّلْنَاهُ. وَاللهُ أَعْلَمُ».

وَقَالَ ابْنُ مُحْرِزٍ[1]: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ مَعِينٍ، وَسُئِلَ عَنْ (أَصْحَابِ سُفْيَانَ)، مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «المَشْهُورُونَ: (وَكِيعٌ، وَيَحْيَىٰ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَابْنُ المُبَارَكِ، وَأَبُو نُعَيْمٍ)؛ هَؤُلَاءِ الثِّقَاتُ». قِيلَ لَهُ: فَـ (أَبُو عَاصِمٍ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَقَبِيصَةُ، وَأَبُو حُذَيْفَةَ)؟ قَالَ: «هَؤُلَاءِ ضُعَفَاءُ».

فَتَضْعِيفُهُ لِأَهْلِ هَذِهِ الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ، إِنَّمَا هُوَ بِالنِّسْبَةِ لِأَهْلِ الطَّبَقَةِ الأُولَىٰ، فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ خَاصَّةً، فَلَا يَلْحَقُهُمْ بِذَلِكَ ضَعْفٌ مُطْلَقٌ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ - فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَىٰ سَبِيلِ الإِطْلَاقِ -: ضَعَّفَهُ ابْنُ مَعِينٍ!.

وَقَدْ بَيَّنَ ابْنُ مَعِينٍ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ مُرَادَهُ مِنْ تَضْعِيفِ هَؤُلَاءِ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي أَنَّهُمْ لِـ (حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ) أَقَلُّ ضَبْطًا وَمَعْرِفَةً مِنْ أَهْلِ الطَّبَقَةِ الأُولَىٰ، لَا أَنَّهُمْ ضُعَفَاءُ مُطْلَقًا، بَلْ صَرَّحَ بِأَنَّهُمْ ثِقَاتٌ.

قَالَ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ[2]: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ مَعِينٍ، وَسُئِلَ عَنْ (أَصْحَابِ الثَّوْرِيِّ)، أَيُّهُمْ أَثْبَتُ؟ قَالَ: «هُمْ خَمْسَةٌ: (يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ

---

(١) «معرفة الرجال: رواية ابن محرز» (١/ ١٠٩).
(٢) «شرح علل الترمذي» (٢/ ٧٢٢).

وَوَكِيعُ بْنُ الجَرَّاحِ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَأَبُو نُعَيْمٍ الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ)». قَالَ: «فَأَمَّا (الفِرْيَابِيُ وَأَبُو حُذَيْفَةَ وَقَبِيصَةُ وَعُبَيْدُ اللهِ وَأَبُو عَاصِمٍ وَأَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ) وَطَبَقَتُهُمْ؛ فَهُمْ كُلُّهُمْ فِي (سُفْيَانَ) بَعْضُهُمْ قَرِيبٌ مِنْ بَعْضٍ، وَهُمْ ثِقَاتٌ كُلُّهُمْ، دُونَ أُولَئِكَ فِي الضَّبْطِ وَالمَعْرِفَةِ».

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ[١]: «(قَبِيصَةُ) فِي (سُفْيَانَ)، كَانَ كَثِيرَ الغَلَطِ». قِيلَ لَهُ: فِي غَيْرِ (سُفْيَانَ)؟ قَالَ: «كَانَ رَجُلًا صَالِحًا ثِقَةً، لَا بَأْسَ بِهِ». وَسُئِلَ مَرَّةً أُخْرَىٰ عَنْهُ، مَعَ (ابْنِ مَهْدِيٍّ وَأَبِي نُعَيْمٍ)، فَكَأَنَّهُ لَمْ يَعْبَأْ بِهِ. وَسُئِلَ مَرَّةً أُخْرَىٰ عَنْهُ، مَعَ (أَبِي حُذَيْفَةَ) - يَعْنِي: فِي حَدِيثِ (سُفْيَانَ) - فَقَالَ: «(قَبِيصَةُ) أَثْبَتُ مِنْهُ جِدًّا، (أَبُو حُذَيْفَةَ) شِبْهُ لَا شَيْءَ»؛ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ[٢]: «هَذِهِ الأُمُورُ نِسْبِيَّةٌ».

وَإِذَا قَالَ النَّاقِدُ: (فُلَانٌ أَضْعَفُ مِنْ فُلَانٍ)، فَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ تَضْعِيفُ الثَّانِي مُطْلَقًا، وَإِنَّمَا هَذَا تَضْعِيفٌ نِسْبِيٌّ، وَقَدْ يَكُونُ الثَّانِي مِنْ جُمْلَةِ الثِّقَاتِ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ كِبَارِهِمْ.

قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ[٣]: «(عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ)، أَضْعَفُ مِنْ (عُمَرَ بْنِ

---

(١) «تهذيب الكمال» (٢٣/ ٤٨٤).

(٢) «هدي الساري» (ص٤٣٦).

(٣) «تاريخ ابن معين: رواية الدوري» (٢٠٢٦)، «الجرح والتعديل» (٦/ ١٠٤).

مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ)». وَقَدْ قَالَ هُوَ مَرَّةً[١] فِي (عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ): «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ مَرَّةً[٢] فِي (عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ): «صَالِحُ الحَدِيثِ».

فَقَدْ صَرَّحَ ابْنُ مَعِينٍ بِأَنَّ (ابْنَ حَمْزَةَ) أَضْعَفُ مِنِ (ابْنِ زَيْدٍ)، وَ(ابْنُ زَيْدٍ) عِنْدَهُ (صَالِحُ الحَدِيثِ)، وَلَا شَكَّ أَنَّ صَالِحَ الحَدِيثِ فِيهِ ضَعْفٌ مَا، فَالَّذِي أَضْعَفُ مِنْهُ هُوَ ضَعِيفٌ بِلَا تَرَدُّدٍ، وَقَدْ صَرَّحَ ابْنُ مَعِينٍ بِذَلِكَ كَمَا تَقَدَّمَ، وَلَمْ تَكُنْ هَذِهِ المُفَاضَلَةُ مُسْتَلْزِمَةً تَضْعِيفَ (ابْنِ زَيْدٍ)، وَإِنْ كَانَ هُوَ عِنْدَ ابْنِ مَعِينٍ لَيْسَ مِنْ كِبَارِ الثِّقَاتِ، كَمَا تَقْتَضِيهِ عِبَارَةُ (صَالِحِ الحَدِيثِ)، فَاتَّفَقَتِ الرِّوَايَاتُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَكَذَا؛ إِذَا قَالَ النَّاقِدُ: (فَلَانٌ أَوْثَقُ مِنْ فُلَانٍ) أَوْ (أَحْسَنُ مِنْ فُلَانٍ)، لَا يَسْتَلْزِمُ تَوْثِيقَ الأَوَّلِ إِذَا كَانَ الثَّانِي ضَعِيفًا، وَإِنَّمَا المُرَادُ أَنَّهُ أَقَلُّ ضَعْفًا مِنَ الأَوَّلِ.

قَالَ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَسَدِيُّ[٣]: «(عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ)، ضَعِيفُ الحَدِيثِ، وَ(فُلَيْحٌ) أَحْسَنُ حَالًا مِنْهُ، وَهُوَ أَيْضًا ضَعِيفٌ».

التَّجْرِيحُ وَالتَّجْهِيلُ؛ لَا يَتَعَارَضَانِ:

الرَّاوِي؛ إِذَا قَالَ عَالِمٌ بِأَنَّهُ (ضَعِيفٌ)، وَقَالَ آخَرُ بِأَنَّهُ (مَجْهُولٌ)،

---

(١) «تاريخ ابن معين: رواية الدارمي» (٤٧٨)، «الكامل» (٦/ ٣٦، ٣٨).
(٢) «تاريخ ابن معين: رواية الدوري» (١١٢٩).
(٣) «تاريخ بغداد» (١٢/ ٣٣٥)، «تهذيب الكمال» (١٦/ ٤٣٦).

فَلَيْسَ بَيْنَ هَذَيْنِ القَوْلَيْنِ اخْتِلَافٌ، وَإِنْ كَانَ قَولُ مَنْ ضَعَّفَهُ أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّ صَاحِبَهُ مَعَهُ زِيَادَةُ عِلْمٍ، وَلِأَنَّ تَضْعِيفَ المَجْهُولِ يُفِيدُ أَنَّ أَحَادِيثَهُ مَنَاكِيرُ تَدُلُّ عَلَىٰ ضَعْفِهِ.

قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ[1]: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثٍ رَوَاهُ عَبْدُ الكَرِيمِ بْنُ عَبْدِ الكَرِيمِ النَّاجِيِّ عَنِ الحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَبَسَ العِنَبَ أَيَّامَ القِطَافِ، لِيَبِيعَ مِنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ؛ كَانَ لَهُ مِنَ اللهِ مَقْتٌ». قَالَ أَبِي: «هَذَا حَدِيثٌ كَذِبٌ بَاطِلٌ». قُلتُ: تَعْرِفُ (عَبْدَ الكَرِيمِ) هَذَا؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: فَتَعْرِفُ (الحَسَنَ بْنَ مُسْلِمٍ)؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ تَدُلُّ رِوَايتُهُمْ عَلَىٰ الكَذِبِ».

وَسُئِلَ أَبُو حَاتِمٍ وَأَبُو زُرْعَةَ[2] عَنْ (دَاوُدَ بْنِ أَبِي صَالِحٍ اللَّيْثِيِّ)؛ فَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «هُوَ مَجْهُولٌ، حَدَّثَ بِحَدِيثٍ مُنْكَرٍ». وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: «لَا أَعْرِفُهُ إِلَّا فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ».

وَسُئِلَ أَبُو حَاتِمٍ عَنْ (أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الحَلَبِيِّ)، وَعُرِضَ عَلَيْهِ حَدِيثُهُ، فَقَالَ[3]: «لَا أَعْرِفُهُ، وَأَحَادِيثُهُ بَاطِلَةٌ مَوْضُوعَةٌ، كُلُّهَا لَيْسَ لَهَا أُصُولٌ، يَدُلُّ حَدِيثُهُ عَلَىٰ أَنَّهُ كَذَّابٌ».

---

(١) «العلل» (١١٦٥).

(٢) «الجرح والتعديل» (٣/ ٤١٦).

(٣) «الجرح والتعديل» (٢/ ٤٠).

وَسُئِلَ أَيْضًا عَنْ (زِيَادِ بْنِ عُبَيْدَةَ الكُوفِيِّ)، فَقَالَ[١]: «هُوَ مَجْهُولٌ، وَالحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ بَاطِلٌ».

وَسُئِلَ عَنْ (دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ الحَمِيدِ الكُوفِيِّ)، وَعُرِضَ عَلَيْهِ حَدِيثُهُ، فَقَالَ[٢]: «لَا أَعْرِفُهُ، وَهُوَ ضَعِيفُ الحَدِيثِ؛ يَدُلُّ حَدِيثُهُ عَلَىٰ ضَعْفِهِ».

وَقَالَ[٣] فِي (الحَسَنِ بْنِ رُشَيْدٍ): «مَجْهولٌ». قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: «يَدُلُّ حَدِيثُهُ عَلَىٰ الإِنْكَارِ».

التَّوْثِيقُ وَالتَّجْهِيلُ؛ لَا يَتَعَارَضَانِ:

وَالرَّاوِي؛ إِذَا قَالَ عَالِمٌ بِأَنَّهُ (ثِقَةٌ)، وَقَالَ آخَرُ بِأَنَّهُ (مَجْهُولٌ)، فَلَيْسَ بَيْنَ هَذَيْنِ القَوْلَيْنِ اخْتِلَافٌ أَيْضًا، وَإِنْ كَانَ قَولُ مَنْ وَثَّقَهُ أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّ صَاحِبَهُ مَعَهُ زِيَادَةُ عِلْمٍ، وَلِأَنَّ تَوْثِيقَ المَجْهُولِ يُفِيدُ أَنَّ أَحَادِيثَهُ مُسْتَقِيمَةٌ تَدُلُّ عَلَىٰ ثِقَتِهِ.

قَالَ عَبْدُ الخَالِقِ بْنُ مَنْصُورٍ[٤]: سَأَلْتُ يَحْيَىٰ بْنَ مَعِينٍ عَنْ (حَاجِبِ ابْنِ الوَلِيدِ)، فَقَالَ: «لَا أَعْرِفُهُ، وَأَمَّا أَحَادِيثُهُ فَصَحِيحَةٌ». فَقُلْتُ: تَرَىٰ أَنْ أَكْتُبَ عَنْهُ؟ فَقَالَ: «مَا أَعْرِفُهُ، وَهُوَ صَحِيحُ الحَدِيثِ؛ وَأَنْتَ أَعْلَمُ».

---

(١) «الجرح والتعديل» (٢/ ٥٣٩).
(٢) «الجرح والتعديل» (٣/ ٤١٨).
(٣) «الجرح والتعديل» (٣/ ١٤).
(٤) «تاريخ بغداد» (٩/ ١٩٠)، «تهذيب الكمال» (٥/ ٢٠٥).

وَقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ[١] فِي (عُمَارَةَ بْنِ عَبْدٍ): «مُسْتَقِيمُ الحَدِيثِ، لَا يَرْوِي عَنْهُ غَيْرُ أَبِي إِسْحَاقَ».

وَقَالَ أَيْضًا[٢] فِي (هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ): «رَجُلٌ صَالِحٌ، مَا أَعْلَمُ حَدَّثَ عَنْهُ غَيْرُ أَبِي إِسْحَاقَ»، وَقَالَ فِيهِ أَيْضًا[٣]: «لَا بَأْسَ بِحَدِيثِهِ، هُوَ أَحْسَنُ اسْتِقَامَةً مِنْ غَيْرِهِ»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الأَثْرَمُ: «يَعْنِي: الَّذِينَ رَوَىٰ عَنْهُمْ أَبُو إِسْحَاقَ، وَتَفَرَّدَ بِالرِّوَايَةِ عَنْهُمْ».

وَقَالَ[٤] فِي (خَالِدِ بْنِ سُمَيْرٍ): «لَا يُعْلَمُ رَوَىٰ عَنْهُ أَحَدٌ سِوَىٰ الأَسْوَدِ بْنِ شَيْبَانَ، وَلَكِنَّهُ حَسَنُ الحَدِيثِ». وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَىٰ: «حَدِيثُهُ عِنْدِي صَحِيحٌ».

وَسُئِلَ أَبُو حَاتِمٍ عَنْ (أَحْمَدَ بْنِ بَحْرٍ العَسْكَرِيِّ)، وَعُرِضَ عَلَيْهِ حَدِيثُهُ، فَقَالَ[٥]: «حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ لَا أَعْرِفُهُ».

وَكَذَلِكَ قَالَ[٦] فِي (أَحْمَدَ بْنِ المُنْذِرِ بْنِ الجَارُودِ القَزَّازِ)، حَيْثُ سُئِلَ عَنْهُ وَعُرِضَ عَلَيْهِ حَدِيثُهُ.

---

(١) «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٦٧).
(٢) «العلل: رواية عبد الله» (٤٥٠٤).
(٣) «الجرح والتعديل» (٩/ ١٠٩)، «تهذيب الكمال» (٣٠/ ١٥١).
(٤) «شرح علل الترمذي» (١/ ٣٧٩).
(٥) «الجرح والتعديل» (٢/ ٤٢).
(٦) «الجرح والتعديل» (٢/ ٧٨).

وَسُئِلَ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَىٰ العَنْزِيِّ)، الَّذِي يَرْوِي عَنْهُ بِشْرُ بْنُ الحَكَمِ، فَقَالَ(١): «هُوَ شَيْخٌ يَدُلُّ حَدِيثُهُ عَلَىٰ الصِّدْقِ».

وَسُئِلَ عَنْ (أُسَامَةَ بْنِ حَيَّانَ الحَكَمِيِّ)، فَقَالَ(٢): «يَدُلُّ حَدِيثُهُ عَلَىٰ الصِّدْقِ، لَا أَعْلَمُ رَوَىٰ عَنْهُ غَيْرُ سُلَيْمَانَ بْنِ شُرَحْبِيلَ».

وَسُئِلَ عَنْ (أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَبِي صَالِحٍ الخُرَاسَانِيِّ)، فَقَالَ(٣): «شَيْخٌ مَجْهُولٌ، وَالحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ صَحِيحٌ».

وَسُئِلَ عَنْ (أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ النُّمَيْرِيِّ)، فَقَالَ(٤): «لَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرُ مَحْمُودِ بْنِ خَالِدٍ، أُرَىٰ أَحَادِيثَهُ مُسْتَقِيمَةً».

وَلَيْسَ هَكَذَا مَنْ عُرِفَ مِنْ مَنْهَجِهِ تَوْثِيقُ المَجَاهِيلِ مُطْلَقًا؛ كَابْنِ حِبَّانَ، فَمَنْ جَهَّلَهُ العُلَمَاءُ وَوَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ لَا يَزْدَادُ بِتَوْثِيقِهِ لَهُ شَيْئًا؛ لِمَا عُرِفَ مِنْ قَاعِدَةِ ابْنِ حِبَّانَ فِي التَّوْثِيقِ وَتَسَاهُلِهِ فِيهَا.

مِثْلُ: (عَبْدِ الحَكَمِ بْنِ ذَكْوَانَ)؛ قَالَ فِيهِ ابْنُ مَعِينٍ(٥): (لَا أَعْرِفُهُ)، وَأَدْخَلَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ»(٦)! فَلَا الْتِفَاتَ إِلَىٰ تَوْثِيقِهِ.

---

(١) «الجرح والتعديل» (٨/ ٨٢).
(٢) «الجرح والتعديل» (٢/ ٢٨٦).
(٣) «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٩).
(٤) «الجرح والتعديل» (٢/ ٦٤).
(٥) «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٦).
(٦) «الثقات» (٥/ ١٣١).

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ[١]: سَأَلْتُ أَبِي عَنْهُ، فَقَالَ: «بَصْرِيٌّ». قُلْتُ: هُوَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ (عَبْدُ الحَكَمِ القَسْمَلِيُّ) صَاحِبُ أَنَسٍ؟ قَالَ: «هَذَا - أَيِ: القَسْمَلِيُّ - أَسْتَرُ مِنْهُ»؛ فَهُوَ لَا يَخْرُجُ عَنْ قَوْلِ ابْنِ مَعِينٍ؛ لِأَنَّ كَوْنَهُ (مَسْتُورًا) لَا يَنْفِي كَوْنَهُ (مَجْهُولًا).

بَلْ إِنَّهُ قَدْ يَتَرَاءَىٰ فِي أَحَادِيثِ بَعْضِ المَجَاهِيلِ، الَّذِي لَمْ يَرْوِ عَنْهُ إِلَّا الرَّجُلُ الوَاحِدُ، وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا الحَدِيثُ الوَاحِدُ، حَيْثُ يُصَحِّحُهُ أَوْ يُحَسِّنُهُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ؛ أَنَّهُمْ إِنَّمَا صَحَّحُوهُ لِاسْتِقَامَتِهِ وَصِحَّةِ مَعْنَاهُ، وَوَثَّقُوا هَذَا المَجْهُولَ لِاسْتِقَامَةِ حَدِيثِهِ هَذَا.

وَإِلَّا فَصَاحِبُ الحَدِيثِ وَالحَدِيثَيْنِ، حَتَّىٰ وَإِنْ أَصَابَ فِيمَا رَوَىٰ، لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يَكُونَ ثِقَةً مُحْتَجًّا بِهِ[٢]، فَتَصْحِيحُ حَدِيثِهِ أَوْ تَحْسِينُهُ إِنَّمَا هُوَ لِمَا لَهُ مِنْ شَوَاهِدَ تَدُلُّ عَلَىٰ صِحَّةِ المَعْنَىٰ الَّذِي تَضَمَّنَهُ، وَتَوْثِيقُ هَذَا المَجْهُولِ تَبَعٌ لِذَلِكَ.

---

(١) «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٦).

(٢) وفي أمثال هؤلاء يقول ابن عدي: «فلان في مقدار ما يرويه لم يتبين لي صدقه من كذبه»؛ إذ كيف يعرف: هل هو صادق فيما يرويه أو كاذب، وهو لم يرو إلا حديثين أو ثلاثة؟! كما قال في (سلم بن زرير) «الكامل» (٤/ ٣٥٠): «هو في عداد البصريين المُقِلِّين، الذين يَعِزُّ حديثهم، وليس في مقدار ما له من الحديث أن يعتبر حديثه ضعيف هو أو صدوق».

وانظر: «الكامل» (٣/ ٣٧٦، ٥/ ١٤٠، ٧/ ٤٨٥)، «الجرح والتعديل» (٥/ ٣٢٨)، «العلل: رواية عبد الله» (٧٨٦، ٨١٨، ٢٦٤٣)، «سؤالات البرقاني للدارقطني» (١٩)، «المجروحين» لابن حبان (٢/ ٢١١)، «تهذيب التهذيب» (٧/ ٢٠٨).

وَقَدْ قَالَ العَلَّامَةُ المُعَلِّمِيُّ(١): «(ابْنُ مَعِينٍ وَالنَّسَائِيُّ وَآخَرُونَ غَيْرُهُمَا) يُوَثِّقُونَ مَنْ كَانَ مِنَ التَّابِعِينَ أَوْ أَتْبَاعِهِمْ، إِذَا وَجَدُوا رِوَايَةَ أَحَدِهِمْ مُسْتَقِيمَةً، بِأَنْ يَكُونَ لَهُ فِيمَا يَرْوِي مُتَابِعٌ أَوْ شَاهِدٌ، وَإِنْ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ إِلَّا وَاحِدٌ، وَلَمْ يَبْلُغْهُمْ عَنْهُ إِلَّا حَدِيثٌ وَاحِدٌ».

قَالَ: «فَمِمَّنْ وَثَّقَهُ (ابْنُ مَعِينٍ) مِنْ هَذَا الضَّرْبِ: (الأَسْقَعُ بْنُ الأَسْلَعِ) وَ(الحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ البَلَوِيُّ) وَ(وَهْبُ بْنُ جَابِرٍ الخَيْوَانِيُّ) وَآخَرُونَ». قَالَ: «وَمِمَّنْ وَثَّقَهُ (النَّسَائِيُّ): (رَافِعُ بْنُ إِسْحَاقَ) وَ(زُهَيْرُ بْنُ الأَقْمَرِ) وَ(سَعْدُ بْنُ سَمُرَةَ) وَآخَرُونَ».

قَالَ: «وَقَدْ رَوَىٰ العَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ خُوَيْلِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ حَدِيثًا، وَلَا يُعْرَفُ (الأَسْوَدُ) وَ(حَنْظَلَةُ) إِلَّا فِي تِلْكَ الرِّوَايَةِ؛ فَوَثَّقَهُمَا ابْنُ مَعِينٍ».

قَالَ: «وَرَوَىٰ هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ قُدَامَةَ بْنِ وَبَرَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ حَدِيثًا، وَلَا يُعْرَفُ (قُدَامَةُ) إِلَّا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ؛ فَوَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ».

ثُمَّ قَالَ(٢): «فَإِنْ شِئْتَ فَاجْعَلْ هَذَا رَأْيًا لِأُولَئِكَ الأَئِمَّةِ كَـ (ابْنِ مَعِينٍ)، وَإِنْ شِئْتَ فَاجْعَلْهُ اصْطِلَاحًا فِي كَلِمَةِ (ثِقَةٍ)، كَأَنْ يُرَادَ بِهَا

(١) «التنكيل» (١/ ٢٥٥).
(٢) «التنكيل» (١/ ٢٥٨).

اسْتِقَامَةُ مَا بَلَغَ المُوَثَّقَ مِنْ حَدِيثِ الرَّاوِي، لَا الحُكْمُ لِلرَّاوِي نَفْسِهِ بِأَنَّهُ فِي نَفْسِهِ بِتِلْكَ المَنْزِلَةِ».

وَأَنْتَ إِنْ تَأَمَّلْتَ مَا تَقَدَّمَ عَنِ الأَئِمَّةِ مِنْ تَصْحِيحِ حَدِيثِ المَجْهُولِ أَحْيَانًا وَإِنْكَارِهِ أَحْيَانًا؛ يَظْهَرُ لَكَ أَنَّ مَدَارَ الحُكْمِ عَلَىٰ حَدِيثِ المَجْهُولِ هُوَ المُوَافَقَةُ لِلثِّقَاتِ وَالمُخَالَفَةُ لَهُمْ أَوِ التَّفَرُّدُ دُونَهُمْ؛ فَمَنْ وَافَقَهُمْ يُصَحَّحُ حَدِيثُهُ، وَمَنْ خَالَفَهُمْ أَوْ تَفَرَّدَ دُونَهُمْ يُسْتَنْكَرُ حَدِيثُهُ؛ فَالعُمْدَةُ عَلَىٰ مَا يَرْوِيهِ الثِّقَاتُ المَعْرُوفُونَ، لَا عَلَىٰ رِوَايَةِ مَنْ وَافَقَهُمْ مِمَّنْ هُمْ دُونَهُمْ، فَضْلًا عَنِ المَجَاهِيلِ.

غَايَةُ مَا هُنَالِكَ؛ أَنَّ الأَئِمَّةَ تَتَنَوَّعُ أَسَالِيبُهُمْ فِي التَّعْبِيرِ عَنْ هَذَا:

فَمِنْهُمْ: مَنْ يَفْصِلُ بَيْنَ حَالِ الرَّاوِي وَحَالِ رِوَايَتِهِ، فَيَذْكُرُ أَنَّ الرَّاوِي مَجْهُولٌ أَوْ لَا يُعْرَفُ، وَأَنَّ حَدِيثَهُ صَحِيحٌ أَوْ حَسَنٌ أَوْ مُسْتَقِيمٌ، أَوْ هُوَ مُنْكَرٌ أَوْ بَاطِلٌ أَوْ مَوْضُوعٌ؛ وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهَا أَوْضَحُ وَأَبْيَنُ.

وَمِنْهُمْ: مَنْ يُطْلِقُ التَّوْثِيقَ أَوِ التَّجْرِيحَ فِي الرَّاوِي المَجْهُولِ؛ بِنَاءً عَلَىٰ اسْتِقَامَةِ حَدِيثِهِ أَوْ نَكَارَتِهِ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الحُكْمَ عَلَىٰ الحَدِيثِ، وَإِلَّا فَالرَّاوِي مَجْهُولٌ لَا يُعْرَفُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الحَدِيثَ هُوَ المَقْصُودُ.

وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا المَجْهُولَ الَّذِي لَيْسَ لَهُ إِلَّا الحَدِيثُ وَالحَدِيثَانِ؛ اسْتِقَامَةُ حَدِيثِهِ - بِأَنْ يَكُونَ لَهُ أَصْلٌ مِنْ أَحَادِيثِ الثِّقَاتِ - يَدُلُّ أَنَّهُ حَفِظَ وَلَمْ يُخْطِئْ فِيهِ، فَهُوَ ثِقَةٌ فِيمَا رَوَىٰ، وَعَدَمُ اسْتِقَامَةِ حَدِيثِهِ - بِأَنْ لَا

يَكُونَ لَهُ أَصْلٌ مِنْ أَحَادِيثِ الثِّقَاتِ - يَدُلُّ أَنَّهُ أَخْطَأَ وَلَمْ يَحْفَظْ، فَهُوَ أَوْلَىٰ بِالضَّعْفِ؛ لِأَنَّ الرَّاوِيَ إِذَا كَانَ مَعَ قِلَّةِ حَدِيثِهِ يُخْطِئُ فَهُوَ ضَعِيفٌ.

فَمِنْ ذَلِكَ: حَدِيثُ زَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ اليَعْمُرِيِّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ، لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ؛ إِلَّا قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالجَمَاعَةِ؛ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ مِنَ الغَنَمِ القَاصِيَةِ»[(١)].

فَـ (السَّائِبُ بْنُ حُبَيْشٍ) هُوَ الكَلَاعِيُّ الحِمْصِيُّ، قَدْ سُئِلَ عَنْهُ أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ: أَثِقَةٌ هُوَ؟ فَقَالَ: «لَا أَدْرِي». وَوَثَّقَهُ العِجْلِيُّ. وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «صَالِحُ الحَدِيثِ، مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، لَا أَعْلَمُ حَدَّثَ عَنْهُ غَيْرُ (زَائِدَةَ)». وَقَالَ الحَاكِمُ - عَقِبَ الحَدِيثِ -: «قَدْ عُرِفَ مِنْ مَذْهَبِ (زَائِدَةَ) أَنَّهُ لَا يُحَدِّثُ إِلَّا عَنِ الثِّقَاتِ».

فَهَذَا الرَّاوِي فِي عِدَادِ المَسْتُورِينَ، يُحْتَجُّ بِه حَيْثُ يُتَابَعُ عَلَىٰ حَدِيثِه؛ لَفْظًا أَوْ مَعْنًىٰ، وَمَنْ وثَّقَهُ إِنَّمَا وَثَّقَهُ لِذَلِكَ؛ أَيْ: لَمَّا رَأَىٰ لِحَدِيثِهِ شَوَاهِدَ وَثَّقَهُ لِذَلِكَ، وَلِذَا قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «مَقبُولٌ»؛ أَيْ: حَيْثُ يُتَابَعُ.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٩٦، ٦/ ٤٤٦) وأبو داود (٥٤٧) والنسائي في «المجتبىٰ» (٢/ ١٠٦) وفي «الكبرىٰ» (٩٢٢) وابن خزيمة (١٤٨٦) وابن حبان (٢١٠١) والحاكم (١/ ٢١١، ٢/ ٤٨٣).

وَمِمَّا يَشْهَدُ لِمَعْنَىٰ هَذَا الحَدِيثِ: كُلُّ الأَحَادِيثِ الَّتِي تَضَمَّنَتِ الأَمْرَ بِصَلَاةِ الجَمَاعَةِ، وَالتَّرْغِيبَ فِيهَا، وَالتَّرْهِيبَ مِنَ التَّهَاوُنِ فِيهَا وَالتَّخَلُّفِ عَنْهَا؛ وَهِيَ كَثِيرَةٌ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَمِنْ ذَلِكَ: حَدِيثُ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ ذَرِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ الهَمْدَانِيِّ عَنْ يُسَيْعٍ الحَضْرَمِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الدُّعَاءُ هُوَ العِبَادَةُ»، ثُمَّ تَلَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِي سَيَدۡخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠][(١)].

وَ(يُسَيْعٌ الحَضْرَمِيُّ) هُوَ فِي عِدَادِ المَسْتُورِينَ؛ قَالَ ابْنُ المَدِينِيِّ: «مَعْرُوفٌ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «ثِقَةٌ».

وَإِنَّمَا وَثَّقَهُ النَّسَائِيُّ لِاسْتِقَامَةِ حَدِيثِهِ هَذَا مِنْ حَيْثُ المَعْنَىٰ، تَشْهَدُ لَهُ الآيَةُ المَذْكُورَةُ، وَأَيْضًا قَوْلُه تَعَالَىٰ - حَاكِيًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ -: ﴿يَٰٓأَبَتِ لَا تَعۡبُدِ ٱلشَّيۡطَٰنَ﴾ [مريم:٤٤] ثُمَّ قَوْلُهُ: ﴿وَأَعۡتَزِلُكُمۡ وَمَا تَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَأَدۡعُواْ رَبِّي عَسَىٰٓ أَلَّآ أَكُونَ بِدُعَآءِ رَبِّي شَقِيّٗا ٤٨ فَلَمَّا ٱعۡتَزَلَهُمۡ وَمَا يَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [مريم: ٤٨- ٤٩]. وَأَمَّا شَوَاهِدُهُ فِي السُّنَّةِ فَكَثِيرَةٌ جِدًّا.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٦٧، ٢٧١، ٢٧٦، ٢٧٧) والبخاري في «الأدب المفرد» (٧١٤) وأبو داود (١٤٧٩) وابن ماجه (٣٨٢٨) والترمذي (٢٩٦٩، ٣٢٤٧، ٣٣٧٢) والنسائي في «الكبرىٰ» (١١٤٠٠).

مَنْ فِي رِوَايَتِه تَفْصِيلٌ:

وَقَدْ يَكُونُ الخِلَافُ نَاشِئًا عَنْ تَنَوُّعِ رِوَايَةِ الرَّاوِي وَاخْتِلَافِهَا مِنْ حَالَةٍ لِأُخْرَىٰ؛ فَيُطْلِقُ البَعْضُ فِيهِ التَّوْثِيقَ بِاعْتِبَارِ حَالَةِ ثِقَتِهِ، وَيُطْلِقُ البَعْضُ الآخَرُ فِيهِ التَّضْعِيفَ بِاعْتِبَارِ حَالَةِ ضَعْفِهِ، وَغَالِبًا مَا يَأْتِي التَّفْصِيلُ فِي حَالِهِ فِي كَلَامِ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ؛ وَاخْتِلَافُ حَالِ الرَّاوِي يَكُونُ بِالنَّظَرِ إِلَىٰ أُمُورٍ:

فَمِنْهَا: بِالنَّظَرِ إِلَى شَيْخِهِ:

كَمَنْ إِذَا رَوَىٰ عَنْ شَيْخٍ مُعَيَّنٍ مِمَّنْ أَتْقَنَ حَدِيثَهُ يَكُونُ ثِقَةً فِيهِ، وَإِذَا رَوَىٰ عَنْ شَيْخٍ آخَرَ مِمَّنْ لَمْ يُتْقِنْ حَدِيثَهُ يَكُونُ ضَعِيفًا فِيهِ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ العِجْلِيُّ(١): «(سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ البَكْرِيُّ)، كُوفِيٌّ تَابِعِيٌّ جَائِزُ الحَدِيثِ، وَكَانَ لَهُ عِلْمٌ بِالشِّعْرِ وَأَيَّامِ النَّاسِ، وَكَانَ فَصِيحًا، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فِي حَدِيثِ (عِكْرِمَةَ) رُبَّمَا وَصَلَ الشَّيْءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَرُبَّمَا قَالَ: (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ)، وَإِنَّمَا كَانَ عِكْرِمَةُ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَكَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يُضَعِّفُهُ بَعْضَ الضَّعْفِ، وَكَانَ جَائِزَ الحَدِيثِ، لَمْ يَتْرُكْ حَدِيثَهُ أَحَدٌ، وَلَمْ يَرْغَبْ عَنْهُ أَحَدٌ».

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ(٢): قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ المَدِينِيِّ: رِوَايَةُ سِمَاكٍ عَنْ

(١) «الثقات» للعجلي (٦٨٠)، «تاريخ بغداد» (١٠/ ٢٩٦)، «تهذيب الكمال» (١٢/ ١١٩-١٢٠).
(٢) «تهذيب الكمال» (١٢/ ١٢٠).

عِكْرِمَةَ؟ فَقَالَ: «مُضْطَرِبَةٌ؛ سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ يَجْعَلُونَهَا (عَنْ عِكْرِمَةَ)، وَغَيْرُهُمَا يَقُولُ: (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ)؛ إِسْرَائِيلُ وَأَبُو الأَحْوَصِ».

قَالَ يَعْقُوبُ: «وَرِوَايَتُهُ عَنْ (عِكْرِمَةَ) خَاصَّةً مُضْطَرِبَةٌ، وَهُوَ فِي غَيْرِ عِكْرِمَةَ صَالِحٌ، وَلَيْسَ مِنَ المُتَثَبِّتِينَ».

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ الإِمَامِ أَحْمَدَ[١]: سَأَلْتُ يَحْيَىٰ عَنْ (جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ)، فَقَالَ: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ»، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ يُحَدِّثُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَحَادِيثَ مَنَاكِيرَ! فَقَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ، هُوَ عَنْ (قَتَادَةَ) ضَعِيفٌ».

وَقَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ[٢]: «(جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ)، لَمْ يُمْعِنْ فِي الرِّوَايَةِ عَنْ (يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ)، إِنَّمَا رَوَىٰ مِنْ حَدِيثِهِ نَذْرًا، وَلَا يَكَادُ يَأْتِي بِهَا عَلَىٰ التَّقْوِيمِ وَالِاسْتِقَامَةِ، وَقَدْ يَكُونُ مِنْ ثِقَاتِ المُحَدِّثِينَ مَنْ تُضَعَّفُ رِوَايَتُهُ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ الَّذِينَ حَمَلَ عَنْهُمْ، لِلتَّثْبِيتِ يَكُونُ لَهُ فِي وَقْتٍ».

قَالَ: «وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ مَا بَيَّنَّا مِنْ هَذَا: اجْتِمَاعُ أَهْلِ الحَدِيثِ وَعُلَمَائِهِمْ عَلَىٰ أَنَّ أَثْبَتَ النَّاسِ فِي (ثَابِتٍ البُنَانِيِّ): (حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ)، كَذَلِكَ قَالَ يَحْيَىٰ القَطَّانُ وَيَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ المَعْرِفَةِ، وَ(حَمَّادٌ) يُعَدُّ عِنْدَهُمْ إِذَا حَدَّثَ عَنْ غَيْرِ (ثَابِتٍ) – كَحَدِيثِهِ عَنْ (قَتَادَةَ، وَأَيُّوبَ، وَيُونُسَ، وَدَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، وَالجُرَيْرِيِّ، وَيَحْيَىٰ

---

(١) «العلل: رواية عبد الله» (٣٩١٢).

(٢) «التمييز» (ص٢١٧-٢١٨).

ابْنِ سَعِيدٍ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ) وَأَشْبَاهِهِمْ -؛ فَإِنَّهُ يُخْطِئُ فِي حَدِيثِهِمْ كَثِيرًا، وَغَيْرُ (حَمَّادٍ) فِي هَؤُلَاءِ أَثْبَتُ عِنْدَهُمْ، كَـ (حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَعَبْدِ الوَارِثِ، وَيَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، وَابْنِ عُلَيَّةَ)».

قَالَ: «وَعَلَىٰ هَذَا المَقَالِ الَّذِي وَصَفْنَا عَنْ (حَمَّادٍ) فِي حُسْنِ حَدِيثِهِ وَضَبْطِهِ عَنْ (ثَابِتٍ)، حَتَّىٰ صَارَ أَثْبَتَهُمْ فِيهِ: (جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ) عَنْ (مَيْمُونَ بْنِ مِهْرَانَ، وَيزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ)، فَهُوَ أَغْلَبُ النَّاسِ عَلَيْهِ، وَالعِلْمِ بِهِمَا وَبِحَدِيثِهِمَا، وَلَوْ ذَهَبْتَ تَزِنُ (جَعْفَرًا) فِي غَيْرِ (مَيْمُونَ، وَابْنِ الأَصَمِّ)، وَتَعْتَبِرُ حَدِيثَهُ عَنْ غَيْرِهِمَا - كَـ (الزُّهْرِيِّ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ) وَسَائِرِ الرِّجَالِ - لَوَجَدْتَهُ ضَعِيفًا رَدِيءَ الضَّبْطِ وَالرِّوَايَةِ عَنْهُمْ».

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ البَرْقَانِيُّ[1]: قُلْتُ لِأَبِي الحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ - وَأَبُو الحُسَيْنِ ابْنُ المُظَفَّرِ حَاضِرٌ -: (جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ)؟ فَقَالَا جَمِيعًا، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «يُؤْخَذُ مِنْ حَدِيثِهِ مَا كَانَ عَنْ غَيْرِ (الزُّهْرِيِّ)، فَأَمَّا عَنْهُ فَلَا». قُلْتُ: فَقَدْ لَقِيَهُ، فَمَا بَلَاؤُهُ؟! قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «رُبَّمَا حَدَّثَ الثِّقَةُ (عَنِ ابْنِ بُرْقَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ)، وَيُحَدِّثُهُ الآخَرُ (عَنِ ابْنِ بُرْقَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ)، أَوْ يَقُولُ: (بَلَغَنِي عَنِ الزُّهْرِيِّ)؛ فَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ (مَيْمُونَ ابْنِ مِهْرَانَ) وَ(يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ) فَثَابِتٌ صَحِيحٌ».

---

(١) «سؤالات البرقاني للدارقطني» (٨١)، «تهذيب الكمال» (٥/ ١٧-١٨).

وَمِنْهَا: بِالنَّظَرِ إِلَى الرَّاوِي عَنْهُ:

كَأَنْ يَكُونَ ضَعِيفَ الحِفْظِ، لَكِنْ رَوَىٰ عَنْهُ بَعْضُ الحُذَّاقِ، الَّذِينَ يُمَيِّزُونَ الأَحَادِيثَ، وَلَا يَرْوُونَ عَنْ مِثْلِهِ إِلَّا مَا حَفِظَهُ وَلَمْ يُخْطِئْ فِيهِ، فَيَكُونُ حَدِيثُهُمْ عَنْهُ صَحِيحًا، دُونَ حَدِيثِ غَيْرِهِمْ عَنْهُ:

قِيلَ لِلإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ[1]: رَوَىٰ شُعْبَةُ عَنْ (مُوسَىٰ بْنِ عُبَيْدَةَ الرَّبَذِيِّ)؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ (شُعْبَةُ) حَدِيثًا مُنْكَرًا».

وَ: (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ**)؛ أَطْلَقَ النَّسَائِيُّ القَوْلَ بِضَعْفِهِ. وَاخْتَلَفَ فِيهِ قَوْلُ ابْنِ مَعِينٍ، فَقَالَ مَرَّةً: (لَا بَأْسَ بِهِ) وَقَالَ مَرَّةً: (ضَعِيفٌ) وَقَالَ مَرَّةً: (كَانَ يَسْرِقُ الحَدِيثَ هُوَ وَأَبُوهُ). وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: (مَحِلُّهُ الصِّدْقُ، وَكَانَ مُغَفَّلًا). وَقَالَ أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ: (لَا بَأْسَ بِهِ). وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: (لَا أَخْتَارُهُ فِي الصَّحِيحِ).

لَكِنْ؛ صَحَّ أَنَّ (إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي أُوَيْسٍ) أَخْرَجَ لِلإِمَامِ (البُخَارِيِّ) أُصُولَهُ، وَأَذِنَ لَهُ أَنْ يَنْتَقِي مِنْهَا، وَأَنْ يُعَلِّمَ لَهُ عَلَىٰ مَا يُحَدِّثُ بِهِ؛ لِيُحَدِّثَ بِهِ، وَيُعْرِضْ عَمَّا سِوَاهُ:

قَالَ البُخَارِيُّ[2]: «قَالَ لِي (ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ): (انْظُرْ فِي كُتُبِي، وَجَمِيعُ مَا أَمْلِكُ لَكَ، وَأَنَا شَاكِرٌ لَكَ أَبَدًا مَا دُمْتُ حَيًّا)».

---

(١) «المعرفة والتاريخ» للفسوي (٢/ ١٦٩).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٤٢٩).

وَقَالَ البُخَارِيُّ[(١)]: «كَانَ (إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ) إِذَا انْتَخَبْتُ مِنْ كِتَابِهِ نَسَخَ تِلْكَ الأَحَادِيثَ لِنَفْسِهِ وَقَالَ: (هَذِهِ الأَحَادِيثُ انْتَخَبَهَا مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ مِنْ حَدِيثِي)».

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ[(٢)]: «وَهُوَ مُشْعِرٌ بِأَنَّ مَا أَخْرَجَهُ (البُخَارِيُّ) عَنْهُ هُوَ مِنْ صَحِيحِ حَدِيثِهِ؛ لِأَنَّهُ كَتَبَ مِنْ أُصُولِهِ؛ وَعَلَىٰ هَذَا: لَا يُحْتَجُّ بِشَيْءٍ مِنْ حَدِيثِهِ غَيْرِ مَا فِي (الصَّحِيحِ)، مِنْ أَجْلِ مَا قَدَحَ فِيهِ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ، إِلَّا إِنْ شَارَكَهُ فِيهِ غَيْرُهُ، فَيُعْتَبَرُ بِهِ».

وَ: (**أَبُو صَالِحٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ المِصْرِيُّ كَاتِبُ اللَّيْثِ**)؛ اخْتَلَفُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، مَا بَيْنَ مُوَثِّقٍ وَمُضَعِّفٍ وَمُكَذِّبٍ لَهُ.

وَقَالَ صَالِحٌ جَزَرَةُ: «كَانَ (ابْنُ مَعِينٍ) يُوَثِّقُهُ، وَعِنْدِي أَنَّهُ يَكْذِبُ فِي الحَدِيثِ». وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ: «ضَرَبْتُ عَلَىٰ حَدِيثِهِ». وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِثِقَةٍ».

لَكِنْ؛ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ[(٣)]: «كَانَ (أَبُو صَالِحٍ) أَوَّلَ أَمْرِهِ مُتَمَاسِكًا، ثُمَّ فَسَدَ بِأَخَرَةٍ، وَلَيْسَ هُوَ بِشَيْءٍ».

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ[(٤)]: «الأَحَادِيثُ الَّتِي أَخْرَجَهَا (أَبُو صَالِحٍ) فِي آخِرِ

---

(١) «تاريخ بغداد» (٢/ ٣٢٢)، «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٤٥٥).
(٢) «هدي الساري» (ص٣٩١).
(٣) «الجرح والتعديل» (٥/ ٨٧)، «تاريخ بغداد» (١١/ ١٥٥).
(٤) «الجرح والتعديل» (٥/ ٨٧).

عُمُرِهِ الَّتِي أَنْكَرُوا عَلَيْهِ، نُرَىٰ أَنَّ هَذِهِ مِمَّا افْتَعَلَ (خَالِدُ بْنُ نَجِيحٍ)، وَكَانَ (أَبُو صَالِحٍ) يَصْحَبُهُ، وَكَانَ سَلِيمَ النَّاحِيَةِ، وَكَانَ (خَالِدُ بْنُ نَجِيحٍ) يَفْتَعِلُ الحَدِيثَ وَيَضَعُهُ فِي كُتُبِ النَّاسِ، وَلَمْ يَكُنْ وَزْنُ (أَبِي صَالِحٍ) وَزْنَ الكَذِبِ، كَانَ رَجُلًا صَالِحًا».

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ[1]: «كَانَ فِي نَفْسِهِ صَدُوقًا، وَإِنَّمَا وَقَعَ المَنَاكِيرُ فِي حَدِيثِهِ مِنْ قِبَلِ جَارٍ لَهُ». قَالَ: سَمِعتُ ابْنَ خُزَيْمَةَ يَقُولُ: «كَانَ لَهُ جَارٌ، فَكَانَ يَضَعُ الحَدِيثَ عَلَىٰ شَيْخِ (عَبْدِ اللهِ بْنِ صَالِحٍ)، وَيَكْتُبُ فِي قِرْطَاسٍ بِخَطٍّ يُشْبِهُ خَطَّ (عَبْدِ اللهِ بْنِ صَالِحٍ)، وَيَطْرَحُ فِي دَارِهِ فِي وَسَطِ كُتُبِهِ، فَيَجِدُهُ (عَبْدُ اللهِ)، فَيَتَوَهَّمُ أَنَّهُ خَطُّهُ وَسَمَاعُهُ، فَيُحَدِّثُ بِهِ، فَمِنْ نَاحِيَتِهِ وَقَعَ المَنَاكِيرُ فِي أَخْبَارِهِ».

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ[2]: «ظَاهِرُ كَلَام هَؤُلَاءِ الأَئِمَّة: أَن حَدِيثَهُ فِي الأَوَّلِ كَانَ مُسْتَقِيمًا، ثُمَّ طَرَأَ عَلَيْهِ فِيهِ تَخْلِيطٌ، فَمُقْتَضَىٰ ذَلِكَ أَنَّ مَا يَجِيءُ مِنْ رِوَايَتِهِ عَنْ أَهْلِ الحِذْقِ - كَـ (يَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ، وَالبُخَارِيِّ، وَأَبِي زُرْعَةَ، وَأَبِي حَاتِم) - فَهُوَ مِنْ صَحِيحِ حَدِيثِهِ، وَمَا يَجِيءُ مِنْ رِوَايَةِ الشُّيُوخِ عَنْهُ فَيُتَوَقَّفُ فِيهِ».

وَأَمَّا رِوَايَةُ (غَيْرِ الحَاذِقِ) وَلَوْ كَانَ ثِقَةً، عَنْ مِثْلِهِ، فَلَيْسَ مِنْ هَذَا، بَلْ

(١) «المجروحين» (٢/ ٤٠).
(٢) «هدي الساري» (ص٤١٤).

هُوَ مِنْ بَابِ (حِفْظِ حَدِيثِ الشَّيْخِ)، أَصَابَ فِيهِ الشَّيْخُ أَمْ لَمْ يُصِبْ:

فَـ: **(عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ بَهْرَامَ)**؛ قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ المَدِينِيِّ[1] فِيهِ: «إِنَّمَا كَانَ يَرْوِي عَنْ (شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ) مِنْ كِتَابٍ كَانَ عِنْدَهُ». وَقَوْلُ أَبِي حَاتِمٍ[2]: «أَحَادِيثُهُ عَنْ (شَهْرٍ) صِحَاحٌ». وَقَوْلُ يَحْيَىٰ القَطَّانِ[3]: «مَنْ أَرَادَ حَدِيثَ (شَهْرٍ) فَعَلَيْهِ بِـ (عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ بَهْرَامَ)». وَقَوْلُ أَحْمَدَ ابْنِ حَنْبَلٍ[4]: «حَدِيثُهُ عَنْ (شَهْرٍ) مُقَارِبٌ، كَانَ يَحْفَظُهَا، كَأَنَّهُ يَقْرَأُ سُورَةً مِنَ القُرْآنِ».

هَذِهِ الأَقْوَالُ لَا تُفِيدُ أَنَّ أَحَادِيثَ (عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ بَهْرَامَ) عَنْ (شَهْرِ ابْنِ حَوْشَبٍ) صَحِيحَةٌ عَمَّنْ يَرْوِيهَا (شَهْرٌ) عَنْهُ، وَأَنَّ (شَهْرًا) أَصَابَ فِيهَا وَلَمْ يُخْطِئْ، وَإِنَّمَا غَايَةُ مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ (ابْنَ بَهْرَامَ) حَفِظَهَا عَنْ (شَهْرٍ)، وَأَنَّهَا مِنْ حَدِيثِ (شَهْرٍ) فِعْلًا، بِصَرْفِ النَّظَرِ هَلْ أَصَابَ فِيهَا (شَهْرٌ) أَمْ أَخْطَأَ، وَعَلَيْهِ؛ فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ مُنْكَرٍ فَالحَمْلُ فِيهِ عَلَىٰ (شَهْرٍ) لَا عَلَىٰ (ابْنِ بَهْرَامَ).

---

(١) «سؤالات ابن أبي شيبة» (٥٥)، «تهذيب الكمال» (١٦/ ٤١٢).

(٢) «الجرح والتعديل» (٦/ ٩)، «تهذيب الكمال» (١٦/ ٤١٢).

(٣) «التاريخ الكبير» للبخاري (٦/ ٥٤)، «الجرح والتعديل» (٦/ ٩)، «تهذيب الكمال» (١٦/ ٤١١).

(٤) «الجرح والتعديل» (٦/ ٩)، «تهذيب الكمال» (١٦/ ٤١١).

مِنْ ثَمَّ؛ لَا يُعَارِضُ أَقْوَالَ هَؤُلَاءِ العُلَمَاءِ قَوْلُ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحَافِظِ[١] فِي (عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ بَهْرَامَ): «لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ يَرْوِي عَنْ (شَهْرٍ)، عِنْدَهُ صَحِيفَةٌ مُنْكَرَةٌ».

وَلِذَا؛ قَالَ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ: «الحَمْلُ فِي الصَّحِيفَةِ الَّتِي ذَكَرَ صَالِحٌ أَنَّهَا مُنْكَرَةٌ عَلَىٰ (شَهْرٍ)، لَا عَلَىٰ (عَبْدِ الحَمِيدِ)».

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ[٢]: «هُوَ فِي نَفْسِهِ لَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنَّمَا عَابُوا عَلَيْهِ كَثْرَةَ رِوَايَاتِهِ عَنْ (شَهْرٍ)، وَ(شَهْرٌ) ضَعِيفٌ».

وَ: **(عَبْدِ اللهِ بْنِ لَهِيعَةَ)**؛ كَانَ يُخْطِئُ، وَلَمْ يَكُنْ بِالمُتْقِنِ، وَكَانَ يُجِيزُ كُلَّ مَا يُقْرَأُ عَلَيْهِ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ حَدِيثِهِ الَّذِي فِي كُتُبِهِ، أَوْ لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ، فَكَثُرَتِ المَنَاكِيرُ فِي أَحَادِيثِهِ، مِمَّا أُدْخِلَ عَلَيْهِ، فَأَجَازَهُ لِمَنْ أَلْقَاهُ عَلَيْهِ؛ غَفْلَةً مِنْهُ.

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ[٣]: «أَهْلُ مِصْرَ يَذْكُرُونَ أَنَّهُ لَمْ يَخْتَلِطْ، وَلَمْ يَزَلْ أَوَّلُ أَمْرِهِ وَآخِرُهُ وَاحِدًا، وَلَكِنْ كَانَ يُقْرَأُ عَلَيْهِ مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ، فَيَسْكُتُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: (وَمَا ذَنْبِي؟! إِنَّمَا يَجِيئُونَ بِكِتَابٍ يَقْرَؤُونَهُ وَيَقُومُونَ، وَلَوْ سَأَلُونِي لَأَخْبَرْتُهُمْ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ حَدِيثِي)».

---

(١) «تاريخ بغداد» (١٢/ ٣٣٢)، «تهذيب الكمال» (١٦/ ٤١٢).

(٢) «الكامل» (٧/ ٨).

(٣) «الطبقات» (٧/ ٥١٦).

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ المِصْرِيُّ(١): «كَانَ طَلَّابًا لِلْعِلْمِ، صَحِيحَ الكِتَابِ، وَكَانَ أَمْلَىٰ عَلَيْهِمْ حَدِيثَهُ مِنْ كِتَابِهِ قَدِيمًا، فَكَتَبَ عَنْهُ قَوْمٌ يَعْقِلُونَ الحَدِيثَ، وَآخَرُونَ لَا يَضْبِطُونَ، وَقَوْمٌ حَضَرُوا فَلَمْ يَكْتُبُوا وَكَتَبُوا بَعْدَ سَمَاعِهِمْ، فَوَقَعَ عِلْمُهُ عَلَىٰ هَذَا إِلَىٰ النَّاسِ، ثُمَّ لَمْ يُخْرِجْ كُتُبَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ مِنْ كُتُبِ النَّاسِ، فَوَقَعَ فِي حَدِيثِهِ إِلَىٰ النَّاسِ عَلَىٰ هَذَا؛ فَمَنْ كَتَبَ بِأَخَرَةٍ مِنْ كِتَابٍ صَحِيحٍ قَرَأَ عَلَيْهِ عَلَىٰ الصِّحَّةِ، وَمَنْ كَتَبَ مِنْ كِتَابِ مَنْ كَانَ لَا يَضْبِطُ وَلَا يُصَحِّحُ كِتَابَهُ وَقَعَ عِنْدَهُ عَلَىٰ فَسَادِ الأَصْلِ».

فَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا: أَنَّ حَدِيثَ (ابْنِ لَهِيعَةَ) إِنَّمَا هُوَ المُوَافِقُ لِكُتُبِهِ، وَأَنَّهُ لَا سَبِيلَ لِمَعْرِفَةِ ذَلِكَ إِلَّا بِمَجِيئِهِ مِنْ طَرِيقِ مَنْ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُتُبِهِ مُبَاشَرَةً، أَمَّا مَنْ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ غَيْرِ كُتُبِهِ فَلَا يَتَهَيَّأُ الجَزْمُ فِيهِ بِأَنَّهُ مِنْ حَدِيثِهِ المُوَافِقِ لِكُتُبِهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُجِيزُ كُلَّ مَا يُقْرَأُ عَلَيْهِ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِهِ الَّذِي فِي كُتُبِهِ أَوْ كَانَ مِمَّا أُدْخِلَ عَلَيْهِ.

لَكِنَّ كُتُبَهُ كَانَتْ قَدِ احْتَرَقَتْ، وَقِيلَ: لَمْ تَحْتَرِقْ، وَإِنَّمَا كَانَ شَأْنُ (ابْنِ لَهِيعَةَ) فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ وَآخِرِهِ سَوَاءً وَاحِدًا، وَأَنَّهُ كَانَ يُجِيزُ كُلَّ مَا يُقْرَأُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَىٰ كُتُبِهِ. وَمَنْ يَقُولُ بِاحْتِرَاقِهَا يَقُولُ: إِنَّ مَنْ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُتُبِهِ فَسَمَاعُهُ (صَحِيحٌ) أَوْ (أَصَحُّ) مِمَّنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ كُتُبِهِ.

(١) «المعرفة والتاريخ» (٢/ ١٨٤).

فَالجَمِيعُ مُتَّفِقُونَ عَلَىٰ أَنَّ المُعْتَمَدَ مِنْ حَدِيثِ (ابْنِ لَهِيعَةَ) إِنَّمَا هُوَ الَّذِي حَدَّثَ بِهِ عَنْهُ مَنْ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُتُبِهِ، وَأَنَّ مَنْ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُتُبِ غَيْرِهِ ثُمَّ يَقْرَؤُهَا عَلَيْهِ فَيُجِيزُهُ إِيَّاهَا لَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ.

وَقَدْ وَرَدَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ مَنْ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُتُبِهِ: هُمْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ العَبَادِلَةُ: (ابْنُ المُبَارَكِ) وَ(ابْنُ وَهْبٍ) وَ(ابْنُ يَزِيدَ المُقْرِئُ)، وَأَنَّ الِاعْتِبَارَ إِنَّمَا هُوَ بِرِوَايَةِ هَؤُلَاءِ عَنْهُ، وَأَنَّهُ (صَحِيحٌ) أَوْ (أَصَحُّ).

وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا يَأْخُذُونَ مِنْ كُتُبِ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ، ثُمَّ يَسْمَعُونَهُ مِنِ (ابْنِ لَهِيعَةَ) - كَمَا تَقَدَّمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ المِصْرِيِّ -؛ فَحَدِيثُهُمْ عَنْهُ رَاجِعٌ إِلَىٰ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ، وَسَمَاعُهُمْ لَهُ مِنِ (ابْنِ لَهِيعَةَ) بَعْدُ لَا يُفِيدُهُمْ إِلَّا العُلُوَّ فِي الإِسْنَادِ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ كَانَ يُجِيزُ بِكُلِّ مَا يُقْرَأُ عَلَيْهِ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ حَدِيثِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ حَدِيثِهِ.

وَمِنْ هَؤُلَاءِ: (قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ)، فَرَغْمَ أَنَّهُ آخِرُ مَنْ سَمِعَ مِنِ (ابْنِ لَهِيعَةَ)؛ كَمَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ[1]؛ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الفِرْيَابِيُّ[2]: سَمِعْتُ بَعْضَ أَصْحَابِنَا يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ قُتَيْبَةَ يَقُولُ: قَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «أَحَادِيثُكَ عَنِ (ابْنِ لَهِيعَةَ) صِحَاحٌ؟!». قَالَ: قُلْتُ: «لِأَنَّا كُنَّا نَكْتُبُ مِنْ كِتَابِ (عَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبٍ)، ثُمَّ نَسْمَعُهُ مِنِ (ابْنِ لَهِيعَةَ)».

---

(١) «الجرح والتعديل» (٧/ ١٤٠)، «تهذيب الكمال» (٢٣/ ٥٣٨).
(٢) «تهذيب الكمال» (١٥/ ٤٩٤).

بَيْدَ أَنَّ بَعْضَ المُتَأَخِّرِينَ، فَهِمُوا مِنْ هَذَا أَنَّ مَا رَوَاهُ هَؤُلَاءِ العَبَادِلَةُ الثَّلَاثَةُ عَنِ (ابْنِ لَهِيعَةَ) هُوَ صَحِيحٌ فِي نَفْسِهِ، بِمَعْنَىٰ أَنَّهُ مِمَّا حَفِظَهُ (ابْنُ لَهِيعَةَ) وَلَمْ يُخْطِئْ فِيهِ، كَمَا هُوَ الحَالُ فِي المُخْتَلِطِ، أَنَّ مَا رَوَاهُ عَنْهُ مَنْ أَخَذَ عَنْهُ قَبْلَ اخْتِلَاطِهِ قُبِلَ؛ وَإِلَّا فَلَا. وَزَادَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ: مَنْ أَخَذَ عَنْهُمْ ثُمَّ سَمِعَهُ مِنِ (ابْنِ لَهِيعَةَ).

وَلَيْسَ الأَمْرُ كَذَلِكَ؛ وَإِنَّمَا مُرَادُ العُلَمَاءِ مِنْ قَوْلِهِمْ فِي حَدِيثِ العَبَادِلَةِ عَنْهُ: إِنَّهُ (صَحِيحٌ) أَوْ (أَصَحُّ): صِحَّةُ نِسْبَتِهِ إِلَىٰ (ابْنِ لَهِيعَةَ) نَفْسِهِ، وَأَنَّهُ مِنْ حَدِيثِهِ فِعْلًا، المُوَافِقِ لِكُتُبِهِ، أَصَابَ فِيهِ أَوْ أَخْطَأَ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ حَدِيثِ غَيْرِهِ الَّذِي أُدْخِلَ عَلَيْهِ، وَأَجَازَهُ لِمَنْ قَرَأَهُ عَلَيْهِ.

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ[(١)]: «مَا أَعْتَدُّ بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ حَدِيثِ (ابْنِ لَهِيعَةَ) إِلَّا سَمَاعَ (ابنِ المُبَارَكِ) وَنَحْوِهِ».

وَيُؤَكِّدُ هَذَا: أَنَّ العُلَمَاءَ الَّذِينَ سَبَرُوا حَدِيثَ الثَّلَاثَةِ العَبَادِلَةِ عَنْهُ وَحَدِيثَ غَيْرِهِمْ عَنْهُ، لَمْ يَتَرَدَّدُوا فِي تَضْعِيفِ (ابْنِ لَهِيعَةَ)؛ مِمَّا يَدُلُّ أَنَّ (ابْنَ لَهِيعَةَ) كَانَ فِي نَفْسِهِ ضَعِيفًا، أَوْ لَمْ تَكُنْ كُتُبُهُ فِي ذَاتِهَا مَضْبُوطَةً.

قَالَ ابْنُ الجُنَيْدِ[(٢)]: قُلْتُ لِيَحْيَىٰ: سَمَاعُ القُدَمَاءِ وَالآخِرِينَ مِنِ (ابْنِ لَهِيعَةَ) سَوَاءٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ سَوَاءٌ وَاحِدٌ». وَحَكَىٰ ابْنُ طَهْمَانَ[(٣)] عَنْهُ

(١) «الضعفاء» للعقيلي (٢/ ٢٩٣)، «تهذيب الكمال» (١٥/ ٤٩١).
(٢) «سؤالات ابن الجنيد لابن معين» (٥٠٢).
(٣) «رواية ابن طهمان عن ابن معين» (٣٤٢).

قَوْلَهُ: «(ابْنُ لَهِيعَةَ) لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ تَغَيَّرَ أَوْ لَمْ يَتَغَيَّرْ». وَحَكَىٰ ابْنُ مُحْرِزٍ(١) عَنْهُ قَوْلَهُ: «(ابْنُ لَهِيعَةَ) فِي حَدِيثِهِ كُلِّهِ؛ لَيْسَ بِشَيْءٍ».

فَهَذِهِ الأَقْوَالُ مِنِ ابْنِ مَعِينٍ فِي (ابْنِ لَهِيعَةَ)؛ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ سَبَرَ حَدِيثَهُ القَدِيمَ وَالأَخِيرَ، وَتَبَيَّنَ لَهُ مِنْ خِلَالِ السَّبْرِ أَنَّ (ابْنَ لَهِيعَةَ) نَفْسَهُ ضَعِيفٌ، بِصَرْفِ النَّظَرِ عَمَّنْ يَرْوِي عَنْهُ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ(٢): سَأَلْتُ أَبِي وَأَبَا زُرْعَةَ عَنِ (ابْنِ لَهِيعَةَ) وَ(الإِفْرِيقِيِّ)، أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكُمَا؟ فَقَالَا: «جَمِيعًا ضَعِيفَانِ، وَأَشْبَهُهُمَا (الإِفْرِيقِيُّ)، بَيْنَ (الإِفْرِيقِيِّ) وَبَيْنَ (ابْنِ لَهِيعَةَ) كَثِيرٌ؛ أَمَّا (الإِفْرِيقِيُّ) فَإِنَّ أَحَادِيثَهُ الَّتِي تُنْكَرُ عَنْ شُيُوخٍ لَا نَعْرِفُهُمْ، وَعَنْ أَهْلِ بَلَدِهِ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمْ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ لَا يَكُونَ، وَأَمَّا (ابْنُ لَهِيعَةَ) فَأَمْرُهُ مُضْطَرِبٌ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ عَلَىٰ الِاعْتِبَارِ». قُلْتُ لِأَبِي: إِذَا كَانَ مَنْ يَرْوِي عَنِ (ابْنِ لَهِيعَةَ) مِثْلَ (ابْنِ المُبَارَكِ) وَ(ابْنِ وَهْبٍ) يُحْتَجُّ بِهِ؟ قَالَ: «لَا».

وَسُئِلَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ عَنْ سَمَاعِ القُدَمَاءِ مِنِ (ابْنِ لَهِيعَةَ)، فَقَالَ(٣): «آخِرُهُ وَأَوَّلُهُ سَوَاءٌ؛ إِلَّا أَنَّ (ابْنَ المُبَارَكِ) وَ(ابْنَ وَهْبٍ) كَانَا يَتَتَبَّعَانِ أُصُولَهُ فَيَكْتُبَانِ مِنْهُ، وَهَؤُلَاءِ البَاقُونَ كَانُوا يَأْخُذُونَ مِنَ (الشَّيْخِ)، وَكَانَ (ابْنُ لَهِيعَةَ) لَا يَضْبِطُ، وَلَيْسَ مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ».

---

(١) «رواية ابن محرز» (١/ ٦٧).

(٢) «الجرح والتعديل» (٥/ ١٤٧، ٢٣٥)، «تهذيب الكمال» (١٧/ ١٠٧).

(٣) «الجرح والتعديل» (٥/ ١٤٧).

فَرَغْمَ أَنَّ أَبَا زُرْعَةَ فَرَّقَ بَيْنَ مَا يَرْوِيهِ (ابْنُ المُبَارَكِ) وَ(ابْنُ وَهْبٍ) عَنْهُ، وَبَيْنَ مَا يَرْوِيهِ غَيْرُهُمَا عَنْهُ، إِلَّا أَنَّهُ اعْتَبَرَ (ابْنَ لَهِيعَةَ) ضَعِيفًا فِي نَفْسِهِ وَأَنَّ حَدِيثَهُ الأَوَّلَ وَالأَخِيرَ سَوَاءٌ، بِصَرْفِ النَّظَرِ عَمَّنْ يَرْوِي عَنْهُ، وَأَنَّ (ابْنَ لَهِيعَةَ) نَفْسَهُ لَا يَضْبِطُ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ.

فَيُؤْخَذُ مِنْ مَجْمُوعِ كَلَامِ أَبِي حَاتِمٍ وَأَبِي زُرْعَةَ: أَنَّ الَّذِي يُعْتَبَرُ بِهِ مِنْ حَدِيثِ (ابْنِ لَهِيعَةِ) إِنَّمَا هُوَ مَا رَوَاهُ عَنْهُ مَنْ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُتُبِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ؛ فَهَذَا أَيْضًا لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ بِهِ فَقَطْ؛ لِأَنَّ (ابْنَ لَهِيعَةَ) نَفْسَهُ كَانَ ضَعِيفًا.

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الفَلَّاسُ[1]: «(عَبْدُ اللهِ بْنُ لَهِيعَةَ)، احْتَرَقَتْ كُتُبُهُ، فَمَنْ كَتَبَ عَنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ - مِثْلُ (ابْنِ المُبَارَكِ) وَ(عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ المُقْرِئِ) - أَصَحُّ مِنَ الَّذِينَ كَتَبُوا بَعْدَ مَا احْتَرَقَتِ الكُتُبُ، وَهُوَ ضَعِيفُ الحَدِيثِ».

فَرَغْمَ أَنَّهُ يَرَىٰ التَّفْرِقَةَ، قَالَ: «وَهُوَ ضَعِيفُ الحَدِيثِ»، أَيْ: أَنَّهُ هُوَ فِي نَفْسِهِ ضَعِيفٌ، بِصَرْفِ النَّظَرِ عَنِ الرُّوَاةِ عَنْهُ.

وَقَوْلُهُ: (أَصَحُّ)، الظَّاهِرُ أَنَّهُ يَعْنِي بِهِ الصِّحَّةَ النِّسْبِيَّةَ، أَيْ: أَقَلَّ ضَعْفًا، وَهَذَا أَمْرٌ بَدَهِيٌّ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي نَفْسِهِ ضَعِيفًا ثُمَّ احْتَرَقَتْ كُتُبُهُ، فَمِنَ البَدَهِيِّ أَنْ يَكُونَ حَدِيثُهُ بَعْدَ احْتِرَاقِ كُتُبِهِ أَشَدَّ ضَعْفًا مِنْ ذِي قَبْلُ.

---

(١) «الجرح والتعديل» (٥/ ١٤٧).

وَمِثْلُهُ؛ قَوْلُ ابْنِ سَعْدٍ[١]: «كَانَ ضَعِيفًا، وَعِنْدَهُ حَدِيثٌ كَثِيرٌ، وَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ أَحْسَنُ حَالًا فِي رِوَايَتِهِ مِمَّنْ سَمِعَ مِنْهُ بِأَخَرَةٍ».

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ[٢]؛ مُبَيِّنًا أَنَّ الخَطَأَ فِي حَدِيثِهِ كُلِّهِ: «قَدْ سَبَرْتُ أَخْبَارَهُ مِنْ رِوَايَةِ المُتَقَدِّمِينَ وَالمُتَأَخِّرِينَ عَنْهُ، فَرَأَيْتُ التَّخْلِيطَ فِي رِوَايَةِ المُتَأَخِّرِينَ عَنْهُ مَوْجُودًا، وَمَا لَا أَصْلَ لَهُ مِنْ رِوَايَةِ المُتَقَدِّمِينَ كَثِيرًا».

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ[٣]: «يُعْتَبَرُ بِمَا يَرْوِي عَنْهُ العَبَادِلَةُ: (ابْنُ المَبَارَكِ) وَ(المُقْرِئُ) وَ(ابْنُ وَهْبٍ)».

فَهَذَا هُوَ القَوْلُ الوَاضِحُ البَيِّنُ؛ أَنَّ رِوَايَةَ العَبَادِلَةِ الثَّلَاثَةِ عَنِ (ابْنِ لَهِيعَةَ)، وَكَذَا مَنْ ثَبَتَ أَنَّهُ أَخَذَ عَنْهُمْ حَدِيثَ (ابْنِ لَهِيعَةَ) ثُمَّ سَمِعَهُ مِنْهُ – كَـ (قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ) –، هِيَ الَّتِي يُعْتَبَرُ بِهَا حَدِيثُ (ابْنِ لَهِيعَةَ)، وَمَفْهُومُهُ: أَنَّ رِوَايَةَ غَيْرِ هَؤُلَاءِ عَنْهُ لَا يُعْتَبَرُ بِهَا.

وَقَدْ قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي (ابْنِ لَهِيعَةَ)[٤]: «لَمْ يَكُنْ – عَلَىٰ سَعَةِ عِلْمِه – بِالمُتْقِنِ، حَدَّثَ عَنْهُ (ابْنُ المُبَارَكِ) وَ(ابْنُ وَهْبٍ) وَ(أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ المُقْرِئُ) وَطَائِفَةٌ قَبْلَ أَنْ يَكْثُرَ الوَهَمُ فِي حَدِيثِهِ، وَقَبْلَ احْتِرَاقِ كُتُبِهِ؛ فَحَدِيثُ هَؤُلَاءِ عَنْهُ أَقْوَىٰ، وَبَعْضُهُمْ يُصَحِّحُهُ، وَلَا يَرْتَقِي إِلَىٰ هَذَا».

---

(١) «الطبقات» (٧/ ٥١٦).

(٢) «المجروحين» (٢/ ١٢).

(٣) «الضعفاء والمتروكون» (٣١٩).

(٤) «تذكرة الحفاظ» (١/ ١٧٤).

وَمِنْهَا: بِالنَّظَرِ إلى البَلَدِ الَّتِي رَوَى فِيهَا:

قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ - وَنَحْوَهُ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ(١) -: «حَدِيثُ (عَبْدِ الرَّزَّاقِ) عَنْ (مَعْمَرٍ) أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حَدِيثِ هَؤُلَاءِ البَصْرِيِّينَ؛ كَانَ يَتَعَاهَدُ كُتُبَهُ وَيَنْظُرُ - يَعْنِي: بِاليَمَنِ -، وَكَانَ يُحَدِّثُهُمْ بِخَطَإٍ بِالبَصْرَةِ».

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ(٢): «وَمَعَ كَوْنِ (مَعْمَرٍ) ثِقَةً ثَبْتًا، فَلَهُ أَوْهَامٌ، لَا سِيَّمَا لَمَّا قَدِمَ البَصْرَةَ لِزِيَارَةِ أُمِّهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ كُتُبُهُ، فَحَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ، فَوَقَعَ لِلبَصْرِيِّينَ عَنْهُ أَغَالِيطُ، وَحَدِيثُ (هِشَامٍ) - يَعْنِي: ابْنَ يُوسُفَ الصَّنْعَانِيَّ - وَ(عَبْدِ الرَّزَّاقِ) عَنْهُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّهُمْ أَخَذُوا عَنْهُ مِنْ كُتُبِهِ».

وَقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَيْضًا(٣): «(يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ)؛ مَنْ سَمِعَ مِنْهُ بِوَاسِطٍ هُوَ أَصَحُّ مِمَّنْ سَمِعَ بِبَغْدَادَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ بِوَاسِطٍ يُلَقَّنُ فَيَرْجِعُ إِلَىٰ مَا فِي الكُتُبِ».

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الأَثْرَمُ(٤): سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ - يَعْنِي: الإِمَامَ أَحْمَدَ ابْنَ حَنْبَلٍ - وَذَكَرَ رِوَايَةَ الشَّامِيِّينَ عَنْ (زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ)، قَالَ: «يَرْوُونَ عَنْهُ أَحَادِيثَ مَنَاكِيرَ؛ هَؤُلَاءِ». ثُمَّ قَالَ لِي: «تَرَىٰ هَذَا (زُهَيْرَ بْنَ مُحَمَّدٍ)

(١) «شرح علل الترمذي» (٢/ ٧٦٦).
(٢) «سير أعلام النبلاء» (٧/ ١٢).
(٣) «مسائل صالح لأبيه» (١٦٠٥)، «شرح علل الترمذي» (٢/ ٧٧٠).
(٤) «تهذيب الكمال» (٩/ ٤١٧).

الَّذِي يَرْوُونَ عَنْهُ أَصْحَابُنَا؟!». ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا رِوَايَةُ أَصْحَابِنَا عَنْهُ فَمُسْتَقِيمَةٌ - (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَأَبُو عَامِرٍ) -؛ أَحَادِيثُ مُسْتَقِيمَةٌ صِحَاحٌ، وَأَمَّا أَحَادِيثُ (أَبِي حَفْصٍ ذَاكَ التِّنِّيسِيِّ) عَنْهُ، فَتِلْكَ بَوَاطِيلُ مَوْضُوعَةٌ» أَوْ نَحْوَ هَذَا، فَأَمَّا «بَوَاطِيلُ» فَقَدْ قَالَهُ.

وَقَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ(١) فِيهِ: «مَا رَوَىٰ عَنْهُ أَهْلُ الشَّامِ فَإِنَّهُ مَنَاكِيرُ، وَمَا رَوَىٰ عَنْهُ أَهْلُ البَصْرَةِ فَإِنَّهُ صَحِيحٌ».

وَمِنْهَا: بِالنَّظَرِ إِلَى البَلَدِ الَّتِي رَوَى هُوَ عَنْ أَهْلِهَا:

كَـ (إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ)؛ فَقَدْ قَالَ عَامَّةُ أَهْلِ العِلْمِ - أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ وَابْنُ المَدِينِيِّ وَالبُخَارِيُ وَغَيْرُهُمْ -: إِنَّهُ ثِقَةٌ إِذَا رَوَىٰ عَنْ أَهْلِ الشَّامِ، دُونَ غَيْرِهِمْ، فَهُوَ مُخَلِّطٌ عَنْهُمْ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ(٢): «(إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ)؛ مَا رَوَىٰ عَنِ الشَّامِيِّينَ صَحِيحٌ، وَمَا رَوَىٰ عَنْ أَهْلِ الحِجَازِ فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ».

وَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ(٣): «(إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ)؛ ثِقَةٌ، فِيمَا رَوَىٰ عَنِ الشَّامِيِّينَ، وَأَمَّا رِوَايَتُهُ عَنْ أَهْلِ الحِجَازِ، فَإِنَّ كِتَابَهُ ضَاعَ، فَخَلَّطَ فِي حِفْظِهِ عَنْهُمْ».

---

(١) «تهذيب الكمال» (٩/ ٤١٨).
(٢) «الكامل» (١/ ٤٧٢).
(٣) «تاريخ بغداد» (٧/ ١٨٦).

وَ: (مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ)؛ قَالَ ابْنُ مَعِينٍ[١]: «إِذَا حَدَّثَكَ (مَعْمَرٌ) عَنِ العِرَاقِيِّينَ فَخَافَهْ؛ إِلَّا عَنِ (ابْنِ طَاوُسٍ) وَ(الزُّهْرِيِّ)، فَإِنَّ حَدِيثَهُ عَنْهُمَا مُسْتَقِيمٌ، فَأَمَّا أَهْلُ الكُوفَةِ وَالبَصْرَةِ، فَلَا؛ وَمَا عَمِلَ فِي حَدِيثِ (الأَعْمَشِ) شَيْئًا، وَحَدِيثُهُ عَنْ (ثَابِتٍ) وَ(عَاصِمٍ) وَ(هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ) مُضْطَرِبٌ كَثِيرُ الأَوْهَامِ».

وَمِنْهَا: بِالنَّظَرِ إِلَى حِفْظِهِ وَكِتَابِهِ:

كَمَنْ ضَعْفُهُ فِي (حِفْظِهِ)، أَمَّا (كِتَابُهُ) فَهُوَ صَحِيحٌ؛ فَهُوَ إِنْ رَوَىٰ مِنْ كِتَابِهِ فَحَدِيثُهُ صَحِيحٌ، وَإِذَا رَوَىٰ مِنْ حِفْظِهِ فَحَدِيثُهُ غَيْرُ صَحِيحٍ.

قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ[٢] فِي (إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ الزُّهْرِيِّ): «إِنَّمَا كَانَ يُخْطِئُ إِذَا حَدَّث مِنْ حِفْظِهِ، فَأَمَّا كُتُبُهُ فَكَانَتْ صَحِيحَةً». وَقَالَ أَيْضًا[٣]: «كَانَ يُحَدِّثُ مِنْ حِفْظِهِ فَيُخْطِئُ، وَفِي كِتَابِهِ الصَّوَابُ».

وَقَالَ عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ[٤]: «كَانَ (هَمَّامٌ) لَا يَكَادُ يَرْجِعُ إِلَىٰ كِتَابِهِ، وَلَا يَنْظُرُ فِيهِ، وَكَانَ يُخَالَفُ فَلَا يَرْجِعُ إِلَىٰ كِتَابِهِ، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدُ فَنَظَرَ فِي كُتُبِهِ، فَقَالَ: (يَا عَفَّانُ؛ كُنَّا نُخْطِئُ كَثِيرًا، فَنَسْتَغْفِرُ اللهَ تَعَالَىٰ)».

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (٧/ ١٠-١١).
(٢) «المنتخب من العلل للخلال» (١٠٩).
(٣) «شرح علل الترمذي» (٢/ ٧٦٣).
(٤) «الضعفاء» للعقيلي (٤/ ٣٦٧)، «تهذيب التهذيب» (١١/ ٧٠).

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ[١]: «وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ حَدِيثَ (هَمَّامٍ) بِأَخَرَةٍ أَصَحُّ مِمَّنْ سَمِعَ مِنْهُ قَدِيمًا، وَقَدْ نَصَّ عَلَىٰ ذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ».

وَنَصُّ الإِمَامِ أَحْمَدَ[٢]: «مَنْ سَمِعَ مِنْ (هَمَّامِ بْنِ يَحْيَىٰ) بِأَخَرَةٍ فَهُوَ أَجْوَدُ؛ لِأَنَّ (هَمَّامًا) كَانَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ أَصَابَتْهُ زَمَانَةٌ، فَكَانَ يَقْرُبُ عَهْدُهُ بِالكِتَابِ، فَقَلَّ مَا كَانَ يُخْطِئُ».

وَعَلَيْهِ؛ فَـ (هَمَّامُ بْنُ يَحْيَىٰ) حَالُهُ عَكْسُ حَالِ المُخْتَلِطِ.

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ[٣] فِي (أَبِي عَوَانَةَ الوَضَّاحِ اليَشْكُرِيِّ): «كُتُبُهُ صَحِيحَةٌ، وَإِذَا حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ غَلِطَ كَثِيرًا، وَهُوَ صَدُوقٌ ثِقَةٌ». وَقَالَ فِيهِ أَبُو زُرْعَةَ: «ثِقَةٌ إِذَا حَدَّثَ مِنْ كِتَابِهِ».

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ[٤]: سَمِعْتُ أَحْمَدَ، ذَكَرَ حَدِيثَ الدَّرَاوَرْدِيِّ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (كَانَ يُسْتَعْذَبُ لَهُ المَاءُ مِنْ بُيُوتِ السُّقْيَا)، فَقَالَ: «هَذَا أُرَاهُ رِيحًا». وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ، ذَكَرَ هَذَا الحَدِيثَ، فَقَالَ: «لَيْسَ هَذَا الحَدِيثُ فِي كِتَابِ (الدَّرَاوَرْدِيِّ)، كَانَ يُحَدِّثُهُ حِفْظًا»، فَقَالَ أَحْمَدُ: «كِتَابُهُ أَصَحُّ مِنْ حِفْظِهِ».

---

(١) «تهذيب التهذيب» (١١/ ٧٠)، «هدي الساري» (ص٤٤٩).
(٢) «العلل: رواية عبد الله» (٦٨٣)، «سؤالات أبي داود» (٤٩٠).
(٣) «الجرح والتعديل» (٩/ ٤١).
(٤) «مسائله لأحمد» (١٩٤٨)، «سؤالاته لأحمد» (١٩٨).

وَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ[١] فِي (حَدِيثِ الدَّرَاوَرْدِيِّ عَنِ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَمَّارٍ: تَقْتُلُكَ فِئَةٌ بَاغِيَةٌ): «لَمْ يُوجَدْ فِي كِتَابِ (الدَّرَاوَرْدِيِّ)، وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ كِتَابَ (العَلَاءِ) - يَعْنِي: مِنَ (الدَّرَاوَرْدِيِّ) - إِنَّمَا كَانَتْ صَحِيفَةً، لَيْسَ هَذَا فِيهَا، وَكَانَتْ قِصَّةً وَاحِدَةً: (قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)، وَ(الدَّرَاوَرْدِيُّ) حِفْظُهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ، كِتَابُهُ أَصَحُّ».

وَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ[٢]: «مَا رَأَيْتُ (عَبْدَ الوَاحِدِ بْنَ زِيَادٍ) يَطْلُبُ حَدِيثًا قَطُّ، بِالبَصْرَةِ وَلَا بِالكُوفَةِ، وَكُنَّا نَجْلِسُ عَلَىٰ بَابِهِ يَوْمَ الجُمُعَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ أُذَاكِرُهُ حَدِيثَ الأَعْمَشِ، لَا يَعْرِفُ مِنْهُ حَرْفًا».

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ[٣]: «هَذَا غَيْرُ قَادِحٍ؛ لِأَنَّهُ كَانَ صَاحِبَ كِتَابٍ».

وَ: (مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ)؛ قَدْ وَثَّقَهُ مُطْلَقًا: أَبُو دَاوُدَ وَالعِجْلِيُّ، وَابْنُ مَعِينٍ فِي رِوَايَةٍ، وَفِي رِوَايَةٍ فَصَّلَ كَمَا سَيَأْتِي. وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: «مَا كَانَ أَعْجَبَ (مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ) إِلَىٰ الثَّوْرِيِّ».

وَضَعَّفَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ مُطْلَقًا؛ قَالَ عَبْدُ اللهِ ابْنُهُ[٤]: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: «(مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ)، مَا أَضْعَفَ حَدِيثَهُ!» قَالَ عَبْدُ اللهِ:

---

(١) «من كلامه: رواية ابن طهمان» (٣٦٢).
(٢) «الضعفاء» للعقيلي (٣/ ٥٥)، «الكامل» (٦/ ٥٢٢)، «تهذيب الكمال» (١٨/ ٤٥٣)، «سير أعلام النبلاء» (٩/ ٨)، «ميزان الاعتدال» (٢/ ٦٧٢).
(٣) «هدي الساري» (ص٤٢٢).
(٤) «العلل: رواية عبد الله» (١٧٢، ١٨٢٩).

«وَضَعَّفَهُ أَبِي جِدًّا». وَقالَ المَيْمُونِيُّ(١): سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ يَقُولُ: «إِذَا حَدَّثَ (مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ) مِنْ غَيْرِ كِتَابٍ؛ يَعْنِي: أَخْطَأَ»، قُلْتُ: الطَّائِفِيُّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قالَ المَيْمُونِيُّ: «ثُمَّ ضَعَّفَهُ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ، مِنْ كِتَابٍ وَغَيْرِ كِتَابٍ، فَرَأَيْتُهُ عِنْدَهُ ضَعِيفًا».

وَمِنْهُمْ: مَنْ وَثَّقَهُ فِي الجُمْلَةِ؛ إِلَّا أَنَّهُ بَيَّنَ أَنَّهُ يُخْطِئُ: فَأَدْخَلَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ»(٢)، وَقَالَ: «كَانَ يُخْطِئُ». وَقَالَ السَّاجِيُّ(٣): «صَدُوقٌ، يَهِمُ فِي الحَدِيثِ».

وَقَرِيبٌ مِنْهُ؛ قَوْلُ الفَسَوِيِّ(٤): «(مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ)، وَإِنْ كَانَ (سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) أَثْبَتَ مِنْهُ، فَهُوَ أَيْضًا ثِقَةٌ لَا بَأْسَ بِهِ».

وَمِنْهُمْ: مَنْ بَيَّنَ أَنَّ خَطَأَهُ يُوجَدُ إِذَا حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ، لَا مِنْ كِتَابِهِ: فَقَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ(٥): «كُتُبُهُ صِحَاحٌ». فَهُوَ بِذَلِكَ يُشِيرُ إِلَىٰ أَنَّهُ يُخْطِئُ إِذَا حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ، لَا مِنْ كِتَابِهِ.

أَمَّا ابْنُ مَعِينٍ؛ فَقَدْ صَرَّحَ بِهَذَا، فَقَالَ(٦): «لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ، وَكَانَ

---

(١) «الضعفاء» للعقيلي (٤/ ١٣٤)، «التهذيب» (٩/ ٤٤٥).
(٢) «الثقات» (٧/ ٣٣٩).
(٣) «تهذيب التهذيب» (٩/ ٤٤٥).
(٤) «المعرفة والتاريخ» للفسوي (١/ ٤٣٥).
(٥) «التاريخ الكبير» للبخاري (٢/ ٢٢٣).
(٦) «تاريخه: رواية الدوري» (٣٠٤)، «الجرح والتعديل» (٨/ ٧٧)، «الكامل» (٧/ ٢٩٥)، «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٤١٤).

(سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) أَثْبَتَ مِنْهُ، وَمِنْ أَبِيهِ وَمِنْ أَهْلِ قَرْيَتِهِ، كَانَ إِذَا حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ - يَقُولُ: كَأَنَّهُ يُخْطِئُ -، وَكَانَ إِذَا حَدَّثَ مِنْ كِتَابِهِ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ».

وَالظَّاهِرُ مِنْ صَنِيعِ البُخَارِيِّ أَنَّهُ يَرَىٰ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي تَرْجَمَةِ (الطَّائِفِيِّ) فِي «التَّارِيخِ»[١] سِوَىٰ قَوْلِ ابْنِ مَهْدِيٍّ: «كُتُبُهُ صِحَاحٌ».

وَالمُرَادُ بِـ (الكُتُبِ): الأُصُولُ، لَا الفُرُوعُ المَأْخُوذَةُ عَنْهَا:

هَذَا؛ وَالمُرَادُ بِـ (الكُتُبِ): الأُصُولُ القَدِيمَةُ العَتِيقَةُ، الَّتِي أَخَذَهَا عَنْ شُيُوخِهِ، وَسَمِعَهَا مِنْهُمْ، أَوْ قَرَأَهَا عَلَيْهِمْ، وَأَقَرُّوهُ عَلَيْهَا؛ لَا النُّسَخُ الَّتِي أُخِذَتْ عَنْهَا، أَوِ المُصَنَّفَاتُ المُسْتَخْرَجَةُ مِنْهَا.

فَإِنَّهُ أَحْيَانًا تَكُونُ أُصُولُ الرَّاوِي صَحِيحَةً، لَكِنَّهُ يَنْتَقِي مِنْهَا أَحَادِيثَ يَنْقُلُهَا فِي نُسْخَةٍ لِيُحَدِّثَ بِهَا، أو يُدْخِلُهَا فِي مُصَنَّفٍ لَهُ، فَيَقَعُ مِنْهُ الخَطَأُ فِي النَّقْلِ مِنَ الأَصْلِ إِلَىٰ الفَرْعِ.

قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ[٢]: «حَضَرْتُ (نُعَيْمَ بْنَ حَمَّادٍ) بِمِصْرَ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ كِتَابًا مِنْ تَصْنِيفِهِ. فَقَرَأَ مِنْهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: (حَدَّثَنَا ابْنُ المُبَارَكِ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ)، فَحَدَّثَ (عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ) أَحَادِيثَ. فَقُلْتُ لَهُ: «لَيْسَ هَذَا (عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ)»، فَغَضِبَ، وَقَالَ: تَرُدُّ عَلَيَّ؟ قُلْتُ: «إِي وَاللهِ؛ أُرِيدُ زَيْنَكَ»، فَأَبَىٰ أَنْ يَرْجِعَ. قَالَ: «فَلَمَّا رَأَيْتُهُ هَكَذَا لَا يَرْجِعُ

(١) «التاريخ الكبير» للبخاري (٢/ ٢٢٣).
(٢) «الكفاية» (ص١٤٦).

قُلْتُ: لَا وَاللهِ؛ مَا سَمِعْتَ أَنْتَ هَذَا عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ، وَلَا سَمِعَهَا ابْنُ المُبَارَكِ مِنِ ابْنِ عَوْنٍ قَطُّ، فَغَضِبَ وَغَضِبَ كُلُّ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ أَصْحَابِ الحَدِيثِ، وَقَامَ نُعَيْمٌ فَدَخَلَ البَيْتَ، فَأَخْرَجَ صَحَائِفَ، فَجَعَلَ يَقُولُ وَهِيَ بِيَدِهِ: (أَيْنَ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ يَحْيَىٰ بْنَ مَعِينٍ لَيْسَ بِأَمِيرِ المُؤْمِنِينَ فِي الحَدِيثِ؟! نَعَمْ، يَا أَبَا زَكَرِيَّا؛ غَلِطْتُ، وَكَانَتْ صَحَائِفَ فَغَلِطْتُ، فَجَعَلْتُ أَكْتُبُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ المُبَارَكِ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، وَإِنَّمَا رَوَىٰ هَذِهِ الأَحَادِيثَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ غَيْرُ ابْنِ المُبَارَكِ)، فَرَجَعَ عَنْهَا».

وَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ(١): «مَنْ سَمِعَ مِنْ (حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ) الأَصْنَافَ فَفِيهَا اخْتِلَافٌ، وَمَنْ سَمِعَ مِنْ (حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ) نُسَخًا فَهُوَ صَحِيحٌ».

أَرَادَ بِـ (النُّسَخِ) الأُصُولَ، وَقَدْ وَضَّحَهُ ابْنُ رَجَبٍ، فَقَالَ(٢): «مَنْ سَمِعَ مِنْ (حَمَّادٍ) تَصَانِيفَهُ فَلَيْسَ حَدِيثُهُ بِذَاكَ، وَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ النُّسَخَ الَّتِي كَانَتْ عِنْدَهُ عَنْ شُيُوخِهِ فَسَمَاعُهُ جَيِّدٌ».

وَقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ(٣): «(الدَّرَاوَرْدِيُّ)؛ إِذَا حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ»، أَوْ نَحْوَ هَذَا. فَقِيلَ لَهُ: فِي تَصْنِيفِهِ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ الشَّأْنُ فِي تَصْنِيفِهِ، إِنْ كَانَ فِي أَصْلِ كِتَابِهِ، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ».

---

(١) «تهذيب الكمال» (٧/ ٢٦٢-٢٦٣).
(٢) «شرح علل الترمذي» (٢/ ٧٨٤).
(٣) «شرح علل الترمذي» (٢/ ٧٥٨).

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ(١) فِي (سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِيِّ المَعْرُوفِ بِابْنِ بِنْتِ شُرَحْبِيلَ): «كَانَ صَحِيحَ الكِتَابِ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُحَوِّلُ - يَعْنِي يَنْسَخُ مِنْ أَصْلِهِ -، فَإِنْ وَقَعَ فِيهِ شَيْءٌ فَمِنَ النَّقْلِ».

وَقَدْ يُمْلِي الرَّاوِي أَحَادِيثَ فِي مَجَالِسَ مِنْ حِفْظِهِ، ثُمَّ يَجْمَعُهَا بَعْضُ مَنْ سَمِعَهَا مِنْهُ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي كِتَابٍ يَرْوِيهِ عَنْهُ، كَـ (مُسْنَدِ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ)، فَهَذَا (المُسْنَدُ) لَيْسَ هُوَ مِنْ تَصْنِيفِ (أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ)، إِنَّمَا هُوَ عِدَّةُ مَجَالِسَ مُفَرَّقَةٌ، سَمِعَهَا (يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ الأَصْبَهَانِيُّ) مِنَ (الطَّيَالِسِيِّ)، وَجَمَعَهَا فِي هَذَا (المُسْنَدِ)(٢)، وَعَلَيْهِ؛ فَأَحَادِيثُ هَذَا (المُسْنَدِ) وَأَمْثَالِهِ تُعَامَلُ مُعَامَلَةَ مَا حَدَّثَ بِهِ الرَّاوِي مِنْ حِفْظِهِ، لَا مِنْ كِتَابِهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَمِنْهَا: بِالنَّظَرِ إِلَى العِلْمِ:

وَكَذَا؛ مَنْ كَانَ مُتقِنًا لِجانِبٍ مِنْ جَوَانِبِ العِلْمِ، أَوْ لِبَابٍ مِنْ أَبْوَابِهِ دُونَ غيْرِهِ؛ كَمَنْ إِذَا رَوَىٰ فِي المَغَازِي وَالسِّيَرِ يَكُونُ عُمْدَةً، بِخِلَافِ مَا إِذَا تَفَرَّدَ بِحَدِيثٍ فِي حُكْمٍ مِنَ الأَحْكَامِ:

رَوَىٰ عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ(٣) عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: «(مُحَمَّدُ

---

(١) «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٤٠٦).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (٩/ ٣٨٢).

(٣) «تاريخ ابن معين: رواية الدوري» (٢٣١، ١١٦١)، «الضعفاء» للعقيلي (٤/ ٢٣)، «تهذيب الكمال» (٢٩/ ١٠٩).

ابْنُ إِسْحَاقَ)، يُكْتَبُ عَنْهُ هَذِهِ الأَحَادِيثُ - يعْنِي: المَغَازِيَ وَنَحْوَهَا -، فَإِذَا جَاءَ الحَلَالُ وَالحَرَامُ أَرَدْنَا قَوْمًا هَكَذَا»، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ بِيَدِهِ، وَضَمَّ يَدَيْهِ، وَأَقَامَ أَصَابِعَهُ الإِبْهَامَيْنِ.

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ[1]: «(مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ)؛ لَهُ ارْتِفَاعٌ بِحَسَبِهِ، وَلَا سِيَّمَا فِي السِّيَرِ، وَأَمَّا فِي أَحَادِيثِ الأَحكَام، فَيَنْحَطُّ حَدِيثُهُ فِيهَا عَنْ رُتْبَةِ الصِّحَّةِ إِلَىٰ رُتْبَةِ الحُسْنِ، إِلاَّ فِيمَا شَذَّ فِيهِ، فَإِنَّهُ يُعَدُّ مُنْكَرًا».

وَقَالَ أَيْضًا[2]: «الَّذِي تَقَرَّرَ عَلَيْهِ العَمَلُ: أَنَّ (ابْنَ إِسْحَاقَ) إِلَيْهِ المَرْجِعُ فِي المَغَازِي وَالأَيَّامِ النَّبَوِيَّةِ، مَعَ أَنَّهُ يَشِذُّ بِأَشْيَاءَ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ فِي الحَلَالِ وَالحَرَامِ، نَعَمْ؛ وَلَا بِالوَاهِي، بَلْ يُسْتَشْهَدُ بِهِ».

وَكِتَابُ «المَغَازِي» لِـ (ابْنِ إِسْحَاقَ)، قَدْ رَوَاهُ عَنْهُ (زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ البَكَّائِيُّ)، وَ(البَكَّائِيُّ) هَذَا مُتَكَلَّمٌ فِيهِ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَمَعَ ذَلِكَ اعْتَمَدَ عَلَيْهِ هُوَ - كَغَيْرِهِ مِنَ العُلَمَاءِ - فِي رِوَايَةِ هَذَا الكِتَابِ خَاصَّةً، وَرَأَوْا أَنَّهُ مُتْقِنٌ لَهُ، وَإِنْ كَانَ هُوَ ضَعِيفًا فِي غَيْرِهِ، فَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «لَا بَأْسَ بِهِ فِي (المَغَازِي)، وَأَمَّا فِي غَيْرِهِ فَلَا».

وَبَيَّنَ وَجهَ ذَلِكَ: صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ الحَافِظُ (جَزَرَةُ) قَالَ[3]: «لَيْسَ

(١) «سير أعلام النبلاء» (٧/ ٤١).
(٢) «تذكرة الحفاظ» (١/ ١٣٠).
(٣) «تاريخ بغداد» (٩/ ٤٤٩).

(كِتَابُ المَغَازِي) عِنْدَ أَحَدٍ أَصَحَّ مِنْهُ عِنْدَ (زِيَادٍ البَكَّائِيِّ)، وَ(زِيَادٌ) فِي نَفْسِهِ ضَعِيفٌ، وَلَكِنْ هُوَ مِنْ أَثْبَتِ النَّاسِ فِي (هَذَا الكِتَابِ)، وَذَلِكَ أَنَّهُ بَاعَ دَارَهُ وَخَرَجَ يَدُورُ مَعَ (ابْنِ إِسْحَاقَ) حَتَّىٰ سَمِعَ مِنْهُ (الكِتَابَ)».

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ(١): «وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ (مُحَمَّدَ بنَ عُمَرَ الوَاقِدِيَّ) ضَعِيْفٌ، يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الغَزَوَاتِ وَالتَّارِيخِ، وَنُورِدُ آثَارَهُ مِنْ غَيْرِ احْتِجَاجٍ، أَمَّا فِي الفَرَائِضِ، فَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يُذْكَرَ، فَهَذِهِ (الكُتُبُ السِّتَّةُ) وَ(مُسْنَدُ أَحْمَدَ)، وَعَامَّةُ مَنْ جَمَعَ فِي الأَحْكَامِ، نَرَاهُم يَتَرَخَّصُونَ فِي إِخْرَاجِ أَحَادِيثِ أُنَاسٍ ضُعَفَاءَ، بَلْ وَمَتْرُوكِينَ، وَمَعَ هَذَا لَا يُخَرِّجُونَ لِـ (مُحَمَّدِ بنِ عُمَرَ) شَيْئًا، مَعَ أَنَّ وَزْنَهُ عِنْدِي أَنَّهُ - مَعَ ضَعْفِهِ - يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَيُرْوَىٰ؛ لِأَنِّي لَا أَتَّهِمُهُ بِالوَضْعِ، وَقَوْلُ مَنْ أَهْدَرَهُ، فِيهِ مُجَازَفَةٌ مِنْ بَعْضِ الوُجُوهِ، كَمَا أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِتَوْثِيقِ مَنْ وَثَّقَهُ - كَيَزِيْدَ، وَأَبِي عُبَيْدٍ، وَالصَّاغَانِيِّ، وَالحَرْبِيِّ، وَمَعْنٍ، وَتَمَّامِ عَشْرَةِ مُحَدِّثِيْنَ -؛ إِذْ قَدِ انْعَقَدَ الإِجْمَاعُ اليَوْمَ عَلَىٰ أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَأَنَّ حَدِيثَهُ فِي عِدَادِ الوَاهِي، رَحِمَهُ اللَّهُ».

وَكَمَنْ يَكُونُ إِمَامًا فِي القِرَاءَاتِ، مُتْقِنًا لِحُرُوفِهَا، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَوْ ضَعِيفٌ جِدًّا فِي الحَدِيثِ:

قَالَ الذَّهَبِيُّ(٢): «مَا زَالَ فِي كُلِّ وَقْتٍ، يَكُونُ العَالِمُ إِمَامًا فِي فَنٍّ

(١) «سير أعلام النبلاء» (٩/ ٤٦٩).
(٢) «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٢٦٠).

مُقصِّرًا فِي فُنُونٍ، وَكَذَلِكَ كَانَ (حَفْصُ بنُ سُلَيْمَانَ) ثَبْتًا فِي القِرَاءَةِ، وَاهِيًا فِي الحَدِيثِ، وَكَانَ (الأَعْمَشُ) بِخِلَافِه، كَانَ ثَبْتًا فِي الحَدِيثِ، لَيِّنًا فِي الحُرُوفِ».

وَقَالَ أَيْضًا[١]: «وَكَذَلِكَ؛ جَمَاعَةٌ مِنَ القُرَّاءِ، أَثْبَاتٌ فِي القِرَاءَةِ دُونَ الحَدِيثِ، كَـ (نَافِعٍ، وَالكِسَائِيِّ، وَحَفْصٍ)، فَإِنَّهُم نَهَضُوا بِأَعْبَاءِ الحُرُوفِ وَحَرَّرُوهَا، وَلَمْ يَصْنَعُوا ذَلِكَ فِي الحَدِيثِ، كَمَا أَنَّ طَائِفَةً مِنَ الحُفَّاظِ أَتْقَنُوا الحَدِيثَ، وَلَمْ يُحْكِمُوا القِرَاءَةَ، وَكَذَا شَأْنُ كُلِّ مَنْ بَرَّزَ فِي فَنٍّ، وَلَمْ يَعْتَنِ بِمَا عَدَاهُ».

وَقَالَ عَبْدُ الله ابْنُ الإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ[٢]: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: «(إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ المَكِّيُّ)، مَا رَوَىٰ عَنِ (الحَسَنِ) فِي القِرَاءَاتِ، فَأَمَّا إِذَا جَاءَ إِلَىٰ المُسْنَدَةِ، الَّتِي مِثْلُ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، يُسْنِدُ عَنْهُ أَحَادِيثَ مَنَاكِيرَ، لَيْسَ أُرَاهُ بِشَيْءٍ»، وَكَانَ ضَعَّفَهُ، «وَيُسْنِدُ عَنِ الحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ أَحَادِيثَ مَنَاكِيرَ».

وَمِنْهَا: بِالنَّظَرِ إِلَى الزَّمَانِ:

وَكَذَا؛ إِذَا كَانَ الرَّاوِي مِمَّنْ تَغَيَّرَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ أَوِ اخْتَلَطَ؛ إِذَا وَثَّقَهُ جَمَاعَةٌ وَضَعَّفَهُ آخَرُونَ؛ فَالظَّاهِرُ أَنَّ مَنْ وَثَّقَهُ حَكَمَ بِمُقْتَضَىٰ مَا وَقَفَ

(١) «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٥٤٣).
(٢) «العلل: رواية ابنه عبد الله» (٢٥٥٦).

عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ المُتَقَدِّمِ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِاخْتِلَاطِهِ، وَمَنْ ضَعَّفَهُ حَكَمَ عَلَيْهِ بِمُقْتَضَىٰ مَا وَقَفَ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ المُتَأَخِّرِ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِحَدِيثِهِ المُتَقَدِّمِ.

قَالَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ الإِمَامِ أَحْمَدَ(١): قُلْتُ لِأَبِي: إِنَّ بِشْرَ بْنَ عُمَرَ زَعَمَ أَنَّهُ سَأَلَ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنْ (صَالِحٍ مَوْلَىٰ التَّوْأَمَةِ) فَقَالَ: (لَيْسَ بِثِقَةٍ)! قَالَ أَبِي: «مَالِكٌ كَانَ قَدْ أَدْرَكَ (صَالِحًا) وَقَدِ اخْتَلَطَ - أَوْ وَهُوَ كَبِيرٌ -، مَا أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا مَنْ سَمِعَ قَدِيمًا، وَقَدْ رَوَىٰ عَنْهُ أَكَابِرُ أَهْلِ المَدِينَةِ».

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ(٢): سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: «(صَالِحٌ مَوْلَىٰ التَّوْأَمَةِ) ثِقَةٌ حُجَّةٌ». قُلْتُ لَهُ: إِنَّ مَالِكًا تَرَكَ السَّمَاعَ مِنْهُ! فَقَالَ لِي: «إِنَّ مَالِكًا إِنَّمَا أَدْرَكَهُ بَعْدَ أَنْ كَبِرَ وَخَرِفَ».

وَقَالَ عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ(٣): سَمِعْتُ مِنَ (الجُرَيْرِيِّ)، فَقَالَ لِي يَحْيَىٰ ابْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ: «لَا تَرْوِ عَنْهُ».

قَالَ عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ مُعَلِّقًا: «إِنَّمَا مَذْهَبُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ القَطَّانِ عِنْدَنَا فِي هَذَا، يَقُولُ: إِنَّ (الجُرَيْرِيَّ) قَدْ كَانَ اخْتَلَطَ، لَا أَنَّهُ لَيْسَ بِثِقَةٍ».

وَيُبَيِّنُ ذَلِكَ: أَنَّ (عِيسَىٰ بْنَ يُونُسَ) إِنَّمَا سَمِعَ مِنَ (الجُرَيْرِيِّ) فِي الاخْتِلَاطِ، كَمَا قَالَهُ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ(٤)، فَيَحْيَىٰ القَطَّانُ إِنَّمَا نَهَاهُ

---

(١) «العلل: رواية عبد الله» (٢٣٨٢)، «الجرح والتعديل» (٤/ ٤١٧)، «الكامل» (٥/ ٨٤).
(٢) «الكامل» (٥/ ٨٥)، «تهذيب الكمال» (١٣/ ١٠٢).
(٣) «تاريخ ابن معين: رواية الدوري» (٣٧٢٢)، «الجرح والتعديل» (٤/ ٢).
(٤) «شرح علل الترمذي» (٢/ ٧٤٢).

عَنِ الرِّوَايَةِ عَنِ (الجُرَيْرِيِّ) لِذَلِكَ، لَا أَنَّ (الجُرَيْرِيَّ) ضَعِيفٌ مُطْلَقًا.

وَقَالَ زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ المُبَارَكِ[١]: «(سِمَاكٌ) ضَعِيفٌ فِي الحَدِيثِ».

قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ مُعَلِّقًا: «وَرِوَايَتُهُ عَنْ (عِكْرِمَةَ) خَاصَّةً مُضْطَرِبَةٌ، وَهُوَ فِي غَيْرِ (عِكْرِمَةَ) صَالِحٌ، وَلَيْسَ مِنَ المُتَثَبِّتِينَ، وَمَنْ سَمِعَ مِنْ (سِمَاكٍ) قَدِيمًا - مِثْلُ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ - فَحَدِيثُهُمْ عَنْهُ صَحِيحٌ مُسْتَقِيمٌ، وَالَّذِي قَالَهُ ابْنُ المُبَارَكِ إِنَّمَا يُرَىٰ أَنَّهُ فِيمَنْ سَمِعَ مِنْهُ بِأَخَرَةٍ».

بَلْ قَدْ يَقَعُ الِاخْتِلَافُ فِي كَلَامِ عَالِمٍ وَاحِدٍ، فِي رَاوٍ وَاحِدٍ وُصِفَ بِالِاخْتِلَاطِ؛ فَيُحْمَلُ أَحَدُ قَوْلَيْهِ عَلَىٰ حَالِ الرَّاوِي قَبْلَ الِاخْتِلَاطِ، وَقَوْلُهُ الآخَرُ عَلَىٰ حَالِهِ بَعْدَ الِاخْتِلَاطِ.

قَالَ ابْنُ عَمَّارٍ المَوْصِلِيُّ[٢] فِي (أَسَدِ بْنِ عَمْرٍو البَجَلِيِّ): «لَا بَأْسَ بِهِ»، وَجَاءَ عَنِ ابْنِ عَمَّارٍ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ فِيهِ: «صَاحِبُ رَأْيٍ، ضَعِيفُ الحَدِيثِ»، وَقَدْ صَحَّ عَنِ ابْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ فِيهِ[٣]: «لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ، وَلَمَّا أَنْكَرَ بَصَرَهُ تَرَكَ القَضَاءَ».

مِنْ ثَمَّ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ[٤] فِي الجَمْعِ بَيْنَ قَوْلَيِ ابْنِ عَمَّارٍ: «فَيُمْكِنُ

---

(١) «تهذيب الكمال» (١٢/ ١٢٠).
(٢) «لسان الميزان» (٢/ ٩٠).
(٣) «الكامل» (٢/ ٨٣).
(٤) «لسان الميزان» (٢/ ٩٠).

الجَمْعُ بَيْنَ كَلَامَيْهِ بِأَنَّهُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: (لَا بَأْسَ بِهِ) أَنَّهُ لَا يَتَعَمَّدُ، وَأَنَّهُ تَغَيَّرَ لَمَّا ضَعُفَ بَصَرُهُ، فَضَعُفَ حِفْظُهُ».

وَعَلَىٰ هَذَا؛ يُمْكِنُ أَنْ يُحْمَلَ قَوْلُ يَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ أَيْضًا فِي رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ[1]: «كَذُوبٌ، لَيْسَ بِشَيْءٍ». وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَمِنْهَا: بِالنَّظَرِ إِلَى دَرَجَةِ حِفْظِهِ:

وَقَدْ يَكُونُ الرَّاوِي مُتَوَسِّطًا فِي الحِفْظِ، لَيْسَ هُوَ فِي أَعْلَىٰ مَرَاتِبِ الثِّقَاتِ، بَلْ مِنْ جُمْلَتِهِم، وَإِنَّمَا نَزَلَتْ مَرْتَبَتُهُ لِأَخْطَاءٍ لَهُ؛ فَبَعْضُهُمْ عَظَّمَ مِنْ أَمْرِهَا فَضَعَّفَهُ مُطْلَقًا، وَبَعْضُهُمْ قَلَّلَ مِنْ شَأْنِهَا فَوَثَّقَهُ مُطْلَقًا، وَبَعْضُهُمْ تَعَامَلَ مَعَهَا بِاعْتِدَالٍ فَوَثَّقَهُ؛ لَكِنَّهُ لَمْ يُوَثِّقْهُ التَّوْثِيقَ المُطْلَقَ، بَلْ جَعَلَهُ مِنْ أَدْنَىٰ مَرَاتِبِ الثِّقَاتِ، لَا مِنْ أَعْلَاهَا.

قَالَ يَعْقُوبُ بنُ شَيْبَةَ[2] فِي (قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ): «هُوَ مُتْقِنُ الرِّوَايَةِ، وَقَدْ تَكَلَّمَ أَصْحَابُنَا فِيهِ؛ فَمِنْهُم مَنْ رَفَعَ قَدْرَهُ وَعَظَّمَهُ، وَجَعَلَ الأَحَادِيثَ عَنْهُ مِنْ أَصَحِّ الأَسَانِيدِ، وَمِنْهُم مَنْ حَمَلَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: لَهُ أَحَادِيثُ مَنَاكِيرُ. وَالَّذِيْنَ أَطْرَوْهُ حَمَلُوا عَنْهُ هَذِهِ الأَحَادِيثَ عَلَىٰ أَنَّهَا عِنْدَهُم غَيْرُ مَنَاكِيرَ، وَقَالُوا: هِيَ غَرَائِبُ».

---

(١) «الكامل» (٢/ ٨٣).

(٢) «تهذيب الكمال» (٢٤/ ١٤)، «سير أعلام النبلاء» (٤/ ١٩٩).

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ(١): سَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ مُصْعَبٍ القُرْقُسَانِيِّ)، فَقَالَ: «صَدُوقٌ فِي الحَدِيثِ، وَلَكِنَّهُ حَدَّثَ بِأَحَادِيثَ مُنْكَرَةٍ». قُلْتُ: فَلَيْسَ هَذَا مِمَّا يُضَعِّفُهُ؟ قَالَ: «نَظُنُّ أَنَّهُ غَلِطَ فِيهَا».

قَالَ: وَسَأَلْتُ أَبِي عَنْهُ، فَقَالَ: «ضَعِيفُ الحَدِيثِ». قُلْتُ لَهُ: إِنَّ أَبَا زُرْعَةَ قَالَ: كَذَا - وَحَكَيْتُ لَهُ كَلَامَهُ -، فَقَالَ: «لَيْسَ هُوَ عِنْدِي كَذَا، ضُعِّفَ لَمَّا حَدَّثَ بِهَذِهِ المَنَاكِيرِ».

وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ فِي (عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَمِرٍ اليَحْصُبِيِّ الدِّمَشْقِيِّ)(٢): «ضَعِيفٌ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ (الزُّهْرِيِّ)»، وَخَالَفَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ دُحَيْمٌ فَقَالَ: «صَحِيحُ الحَدِيثِ عَنِ (الزُّهْرِيِّ)»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «لَيْسَ بِقَوِيٍّ»، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ».

وَبَيَّنَ ابْنُ عَدِيٍّ(٣) أَنَّ ابْنَ مَعِينٍ إِنَّمَا ضَعَّفَهُ بِسَبَبِ حَدِيثٍ وَاحِدٍ أَخْطَأَ فِيهِ عَلَى (الزُّهْرِيِّ)، وَهُوَ أَنَّهُ زَادَ فِي حَدِيثٍ عَنْهُ فِي (الوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ) هَذِهِ الزِّيَادَةَ: «وَالمَرْأَةُ مِثْلُ ذَلِكَ»، قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «وَقَوْلُ ابْنِ مَعِينٍ: (هُوَ ضَعِيفٌ فِي الزُّهْرِيِّ)، لَيْسَ أَنَّهُ أَنْكَرَ فِي أَسَانِيدَ مَا يَرْوِيهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَوْ فِي مُتُونِهَا، إِلَّا مَا ذَكَرْتُ مِنْ قَوْلِهِ: (وَالمَرْأَةُ مِثْلُ ذَلِكَ)».

---

(١) «الجرح والتعديل» (٨/ ١٠٣)، «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٤٦٣-٤٦٤).

(٢) «الجرح والتعديل» (٥/ ٢٩٥).

(٣) «الكامل» (٥/ ٤٧٨).

وَأَثْنَىٰ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَلَىٰ (عَمْرِو بْنِ مَرْزُوقٍ البَاهِلِيِّ)، وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: «ثِقَةٌ مَأْمُونٌ، فَتَّشْنَا عَمَّا قِيلَ فِيهِ فَلَمْ نَجِدْ لَهُ أَصْلًا»، وَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ: «ثِقَةٌ مَأْمُونٌ»، وَوَثَّقَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَابْنُ سَعْدٍ.

وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ يَقُولُ: «اتْرُكُوا حَدِيثَهُ»، وَقَالَ القَوَارِيرِيُّ: «كَانَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ لَا يَرْضَاهُ فِي الحَدِيثِ»، وَقَالَ السَّاجِيُّ: «كَانَ أَبُو الوَلِيدِ يَتَكَلَّمُ فِيهِ»، وَقَالَ ابْنُ عَمَّارٍ وَالعِجْلِيُّ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ».

وَتَوَسَّطَ آخَرُونَ؛ فَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «صَدُوقٌ كَثِيرُ الوَهَمِ»، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ»: «رُبَّمَا أَخْطَأَ، وَلَمْ يَكْثُرْ خَطَؤُهُ»، وَأَخْرَجَ لَهُ البُخَارِيُّ مُتَابَعَةً؛ مِنْ ثَمَّ؛ تَوَسَّطَ فِيهِ الذَّهَبِيُّ فَقَالَ: «ثِقَةٌ، فِيهِ بَعْضُ الشَّيْءِ»، وَكَذَا ابْنُ حَجَرٍ فَقَالَ: «ثِقَةٌ، فَاضِلٌ، لَهُ أَوْهَامٌ».

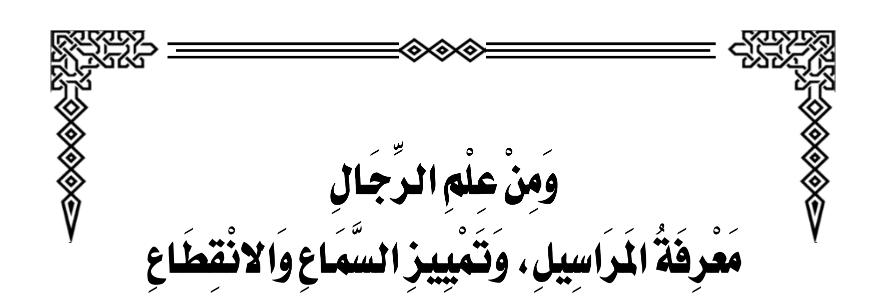
وَبَعْضُ البَاحِثِينَ لَا يَعْرِفُ مِنْ طُرُقِ الجَمْعِ إِلَّا الأَخِيرَةَ، فَيُعْمِلُهَا فِي كُلِّ اخْتِلَافٍ، حَتَّىٰ إِنَّ بَعْضَهُمْ جَعَلَهَا قَاعِدَةً مُطَّرِدَةً فِي جَمِيعِ الرُّوَاةِ المُخْتَلَفِ فِيهِمْ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: (مَنِ اخْتُلِفَ فِيهِ؛ فَوَثَّقَهُ بَعْضُهُمْ وَضَعَّفَهُ بَعْضُهُمْ؛ فَهُوَ وَسَطٌ يُحَسَّنُ حَدِيثُهُ)! وَلَيْسَ هَذَا الإِطْلَاقُ صَوَابًا.

فَإِنَّ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ فِي الجَمْعِ، وَإِنْ كَانَتْ تَصْلُحُ فِي بَعْضِ الرُّوَاةِ المُخْتَلَفِ فِيهِمْ؛ إِلَّا أَنَّه لَا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ قَاعِدَةً مُطَّرِدَةً صَالِحَةً لِجَمِيعِ المُخْتَلَفِ فِيهِمْ، فَمِنَ الرُّوَاةِ مَنِ الخِلَافُ فِيهِمْ شَدِيدٌ، لَا يُمْكِنُ الجَمْعُ

بَيْنَ الأَقْوالِ فِيهِمْ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ؛ بَلْ لَا بُدَّ فِي مِثْلِ هَؤُلَاءِ مِنْ تَرْجِيحِ قَوْلٍ عَلَىٰ آخَرَ.

وَإِنَّمَا نَسْلُكُ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ إِذَا تَبَيَّنَ لَنَا أَنَّ مَنْ وَثَّقَ بَالَغَ فِي التَّوْثِيقِ، وَأَنَّ مَنْ جَرَّحَ بَالَغَ فِي التَّجْرِيحِ، وَأَنَّ الرَّاوِيَ وَسَطٌ بَيْنَ ذَلِكَ، وَيَقْوَىٰ ذَلِكَ حَيْثُ يَأْتِي بَعْضُ مَنْ عُرِفَ بِالِاعْتِدَالِ فِي الكَلَامِ فِي الرِّجَالِ، فَيَمْنَحُ الرَّاوِيَ مَنْزِلَةً وَسَطًا بَيْنَ هَاتَيْنِ المَنْزِلَتَيْنِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.





وَمِنْ عِلْمِ الرِّجَالِ
مَعْرِفَةُ المَرَاسِيلِ، وَتَمْيِيزُ السَّمَاعِ وَالانْقِطَاعِ

❁ مَا يَنْبَغِي العِنَايَةُ بِمَعْرِفَتِهِ فِي (بَابِ المَرَاسِيلِ):

عَلَىٰ البَاحِثِ أَنْ يُعْنَىٰ فِي هَذَا البَابِ، بِتَمْيِيزِ الِاتِّصَالِ مِنْ عَدَمِهِ؛ عَلَىٰ النَّحْوِ التَّالِي: إِمَّا فِي شَأْنِ (رَاوٍ مُعَيَّنٍ): هَلْ مِنْ عَادَتِهِ رِوَايَةُ مَا هُوَ مَسْمُوعٌ لَهُ فَقَطْ، أَمْ قَدْ يَرْوِي أَيْضًا مَا لَيْسَ مَسْمُوعًا لَهُ. وَإِمَّا فِي (تَرْجَمَةٍ مُعَيَّنَةٍ) - أَيْ: رِوَايَةِ رَاوٍ عَنْ شَيْخٍ مُعَيَّنٍ -: هَلْ لَهُ مِنْهُ سَمَاعٌ، أَمْ لَا. وَإِمَّا فِي (رِوَايَةٍ مُعَيَّنَةٍ): هَلْ هِيَ مَسْمُوعَةٌ لِلرَّاوِي مِنْ شَيْخِهِ، أَمْ لَا؟.

وَبَعْضُ البَاحِثِينَ يَكْتَفِي بِالإِجْمَالِ فِي بَابِ الإِرْسَالِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ صَوَابًا، بَلِ (الوَاجِبُ التَّفْصِيلُ إِذَا كَانَ البَحْثُ مُتَعَلِّقًا بِالحُكْمِ عَلَىٰ رِوَايَةٍ مُعَيَّنَةٍ)؛ لِأَنَّ الرَّاوِي الَّذِي مِنْ عَادَتِهِ أَنْ لَا يَرْوِي إِلَّا مَا كَانَ مَسْمُوعًا لَهُ، (قَدْ يَتَبَيَّنُ فِي رِوَايَةٍ مُعَيَّنَةٍ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهَا مِمَّنْ رَوَاهَا عَنْهُ)، فَلَا يُحْكَمُ بِاتِّصَالِهَا، وَهَذَا لَا يَتَعَارَضُ مَعَ كَوْنِهِ لَا يَرْوِي إِلَّا المَسْمُوعَ لَهُ.

فَكَمَا أَنَّ الثِّقَةَ إِذَا دَلَّتِ الدَّلَائِلُ أَنَّهُ أَخْطَأَ فِي رِوَايَةٍ مُعَيَّنَةٍ، لَا يَكْفِي

فِي دَفْعِ الخَطَإِ عَنْهُ مُجَرَّدُ كَوْنِهِ ثِقَةً؛ فَكَذَلِكَ الرَّاوِي الَّذِي مِنْ عَادَتِهِ أَنْ لَا يَرْوِي إِلَّا مَا كَانَ مَسْمُوعًا لَهُ، إِذَا دَلَّتِ الدَّلَائِلُ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ شَيْخِهِ فِي رِوَايَةٍ مُعَيَّنَةٍ، لَا يَكْفِي لِلحُكْمِ بِاتِّصَالِهَا مُجَرَّدُ مَا عُرِفَ مِنْ عَادَتِهِ.

وَالرَّاوِي الَّذِي مِنْ عَادَتِهِ رِوَايَةُ مَا لَيْسَ مَسْمُوعًا لَهُ، قَدْ يَكُونُ مِمَّنْ يُحْدِثُ السَّقْطَ عَنْ طَرِيقِ (الإِرْسَالِ) فَقَطْ، وَقَدْ يَكُونُ مِمَّنْ يَتَعَاطَىٰ (التَّدْلِيسَ) أَيْضًا، وَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ فِي بَعْضِ الحُكْمِ، وَلَكِنَّهُمْ قَدْ يُعَبِّرُونَ عَنِ (الإِرْسَالِ) بِـ (التَّدْلِيسِ)، فَيَلْتَبِسُ الأَمْرُ عَلَىٰ غَيْرِ الفَطِنِ. ثُمَّ إِنَّ (التَّدْلِيسَ) أَنْوَاعٌ، وَلِكُلِّ نَوْعٍ حُكْمٌ يَخُصُّهُ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَمْيِيزِ نَوْعِ التَّدْلِيسِ الَّذِي يَتَعَاطَاهُ الرَّاوِي؛ إِنْ كَانَ مُدَلِّسًا.

ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ يَكُونُ مُدَلِّسًا، لَكِنْ - لِسَبَبٍ مَا - تَكُونُ عَنْعَنَتُهُ كَعَنْعَنَةِ غَيْرِ المُدَلِّسِ؛ يُحْكَمُ بِاتِّصَالِهَا، وَقَدْ يَكُونُ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الشَّيْخِ إِلَّا حَدِيثًا أَوْ حَدِيثَيْنِ، فَيُحْكَمُ بِأَنَّهُ سَمِعَ مِنَ الشَّيْخِ، أَيْ: فِي الجُمْلَةِ، لَكِنَّ هَذَا لَا يَكْفِي لِإِثْبَاتِ سَمَاعِهِ لِكُلِّ حَدِيثٍ يَرْوِيهِ عَنْ هَذَا الشَّيْخِ؛ وَهَكَذَا.

۞ أَغْرَاضُ الرُّوَاةِ مِنْ إِحْدَاثِ السَّقْطِ فِي الإِسْنَادِ:

مَعْرِفَةُ أَغْرَاضِ الرُّوَاةِ مِنْ إِحْدَاثِهِمُ السَّقْطَ فِي الإِسْنَادِ فِي غَايَةِ الأَهَمِّيَّةِ؛ إِذْ مَعْرِفَةُ ذَلِكَ يُعْطِي تَصَوُّرًا صَحِيحًا عَنِ الرَّاوِي وَالرِّوَايَةِ، وَهَلِ الرَّاوِي يُمْكِنُ لَهُ أَنْ يُحْدِثَ السَّقْطَ فِيهَا، أَمْ يُسْتَبْعَدُ ذَلِكَ مِنْهُ، وَهَلِ

الرِّوَايَةُ يُمْكِنُ أَنْ يُحْدِثَ فِيهَا الرَّاوِي السَّقْطَ، أَمْ أَنَّ هَذَا مِمَّا لَا تَحْتَمِلُهُ الرِّوَايَةُ؛ وَكَمَا قِيلَ: (الحُكْمُ عَلَىٰ الشَّيْءِ فَرْعٌ عَنْ تَصَوُّرِهِ).

فَمَثَلًا؛ إِذَا كَانَ مِنْ مَعَارِفِ البَاحِثِ أَنَّ مِنْ أَغْرَاضِ الرُّوَاةِ مِنْ إِحْدَاثِ السَّقْطِ: (تَعْمِيَةَ ضَعْفِ الشَّيْخِ الضَّعِيفِ، أَوِ المُبْتَدِعِ)؛ فَالبَاحِثُ إِذَا رَأَىٰ الرَّاوِي يَرْوِي عَنْ شَيْخٍ لَهُ ضَعِيفٍ، أَوْ مَوْصُوفٍ بِبِدْعَةٍ مَشْهُورٍ بِهَا؛ غَلَّبَ ذَلِكَ عَلَىٰ ظَنِّهِ أَنَّهُ لَمْ يُسْقِطْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَيْخِهِ هَذَا أَحَدًا.

وَإِذَا كَانَ مِنْ مَعَارِفِهِ أَنَّ مِنْ أَغْرَاضِ الرُّوَاةِ مِنْ ذَلِكَ: (إِيهَامَ العُلُوِّ)، فَالبَاحِثُ إِذَا رَأَىٰ الرَّاوِي رَوَىٰ الرِّوَايَةَ بِنُزُولٍ، كَأَنْ يَكُونَ رَوَاهَا عَنْ شَيْخٍ لَهُ لَكِنْ بِوَاسِطَةٍ، أَوْ عَمَّنْ هُوَ مِنْ أَقْرَانِهِ أَوْ عَمَّنْ هُوَ أَصْغَرُ مِنْهُ، أَوْ عَنْ أَحَدِ تَلَامِذَتِهِ؛ غَلَّبَ كُلُّ ذَلِكَ عَلَىٰ ظَنِّهِ أَنَّ الرَّاوِي لَمْ يُسْقِطْ أَحَدًا، وَهَكَذَا؛ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَتَبَيَّنَ السَّقْطُ بِدَلِيلٍ أَقْوَىٰ مِنْ ذَلِكَ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

۞ كَيْفَ يَقَعُ الإِرْسَالُ فِي الرِّوَايَةِ:

الرَّاوِي عِنْدَمَا يَرْوِي الرِّوَايَةَ عَنِ الشَّيْخِ، يَسْتَعْمِلُ صِيغَةً يُعَبِّرُ بِهَا عَنْ طَرِيقِ تَحَمُّلِهِ لِلرِّوَايَةِ عَنْ هَذَا الشَّيْخِ، مِثْلَ: (سَمِعْتُ فُلَانًا) وَ(حَدَّثَنَا فُلَانٌ) وَ(أَخْبَرَنَا فُلَانٌ) وَنَحْوَ ذَلِكَ.

إِلَّا أَنَّ الرَّاوِيَ لَيْسَ دَائِمًا يَذْكُرُ الصِّيغَةَ المُعَبِّرَةَ عَنْ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ – مِنْ بَابِ الِاخْتِصَارِ وَالتَّخْفِيفِ فِي الرِّوَايَةِ – كَثِيرًا مَا يَسْتَعْمِلُ عِبَارَةً لَا تُعَبِّرُ عَنْ طَرِيقِ التَّحَمُّلِ، كَـ (عَنْ فُلَانٍ) وَ(قَالَ فُلَانٌ) وَنَحْوِهِمَا.

وَأَحْيَانًا؛ لَا يَرْوِي الرَّاوِي الرِّوَايَةَ عَمَّنْ تَحَمَّلَهَا مِنْهُ مُبَاشَرَةً، بَلْ يُسْقِطُهُ وَيَرْتَقِي إِلَىٰ مَنْ فَوْقَهُ، بِمِثْلِ قَوْلِهِ: (عَنْ فُلَانٍ) وَ(قَالَ فُلَانٌ) وَ(رَوَىٰ فُلَانٌ) وَنَحْوِهَا؛ إِرْسَالًا أَوْ تَدْلِيسًا.

وَأَحْيَانًا؛ يُصَرِّحُ الرَّاوِي بِأَنَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ سَمَّاهُ رَجُلًا، لَكِنَّهُ لَا يَذْكُرُ اسْمَهُ بَلْ يُبْهِمُهُ، كَأَنْ يَقُولَ: (حَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ فُلَانٍ) أَوْ (عَنْ رَجُلٍ عَنْ فُلَانٍ) أَوْ (حُدِّثْتُ عَنْ فُلَانٍ) أَوْ (بَلَغَنِي عَنْ فُلَانٍ) وَنَحْوَ ذَلِكَ.

ثُمَّ إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الصِّيَغِ قَدْ تُسْتَعْمَلُ فِي زَمَانٍ مَا أَوْ فِي مَكَانٍ مَا عَلَىٰ مَعْنًىٰ مَا، وَفِي زَمَانٍ آخَرَ أَوْ فِي مَكَانٍ آخَرَ عَلَىٰ مَعْنًىٰ آخَرَ، بَلِ الرَّاوِي الوَاحِدُ قَدْ يَسْتَعْمِلُ الصِّيغَةَ الوَاحِدَةَ، تَارَةً عَلَىٰ مَعْنًىٰ، وَتَارَةً أُخْرَىٰ عَلَىٰ مَعْنًىٰ آخَرَ، وَقَدْ يَكُونُ بَيْنَ المَعْنَيَيْنِ اخْتِلَافٌ يُفْضِي إِلَىٰ تَغَيُّرِ الحُكْمِ الَّذِي تَقْتَضِيهِ الصِّيغَةُ.

۞ الصِّيَغُ الصَّرِيحَةُ فِي السَّمَاعِ:

وَهِيَ الصِّيَغُ المُسْتَلْزِمَةُ لِلِاتِّصَالِ؛ كَقَوْلِ الرَّاوِي: (سَمِعْتُ فُلَانًا) وَ(حَدَّثَنِي فُلَانٌ) وَ(أَخْبَرَنِي فُلَانٌ) وَ(قَرَأْتُ عَلَىٰ فُلَانٍ) وَ(قُرِئَ عَلَىٰ فُلَانٍ وَأَنَا أَسْمَعُ) وَ(أَنْبَأَنِي فُلَانٌ) وَ(نَاوَلَنِي فُلَانٌ) وَ(شَافَهَنِي فُلَانٌ) وَ(كَتَبَ إِلَيَّ فُلَانٌ)، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَ(سَمْعْتُ فُلَانًا) أَصْرَحُ صِيَغِ الأَدَاءِ فِي سَمَاعِ قَائِلِهَا مِنْ لَفْظِ

الشَّيْخ؛ لِأَنَّهَا لَا تَحْتَمِلُ الوَاسِطَةَ، بَيْنَمَا (حَدَّثَنَا فُلَانٌ) وَ(أَخْبَرَنَا فُلَانٌ) قَدْ تُطْلَقَانِ فِي الإِجَازَةِ تَدْلِيسًا.

وَأَطْلَقَ البَعْضُ - كَـ (الحَسَنِ البَصْرِيِّ) - (حَدَّثَنَا فُلَانٌ) مُتَأَوِّلًا، وَأَرَادَ: (حَدَّثَ قَوْمَنَا)، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ مِنْ جُمْلَةِ السَّامِعِينَ لَهُ؛ وَهَذَا ضَرْبٌ مِنَ التَّدْلِيسِ.

وَأَطْلَقَ البَعْضُ - كَـ (عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ المُقَدَّمِيِّ) -: (أَخْبَرَنَا) أَوْ (حَدَّثَنَا)، ثُمَّ يَسْكُتُ نَاوِيًا قَطْعَ الكَلَامِ، ثُمَّ يَقُولُ: (فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ)؛ وَهُوَ أَيْضًا ضَرْبٌ مِنَ التَّدْلِيسِ، وَيُسَمِّيهِ ابْنُ حَجَرٍ[1] (تَدْلِيسَ القَطْعِ).

وَبَعْضُ الرُّوَاةِ - كَـ (هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ) - قَدْ يَذْكُرُ شَيْخًا سَمِعَ مِنْهُ الحَدِيثَ، ويَعْطِفُ عَلَيْهِ شَيْخًا آخَرَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ، فَيَقُولُ: (حَدَّثَنِي فُلَانٌ وَفُلَانٌ)، وَمُرَادُهُ: (وَرَوَىٰ فُلَانٌ)، فَيُدَلِّسُ عَنِ الثَّانِي، وَهَذَا أَيْضًا ضَرْبٌ مِنَ التَّدْلِيسِ، وَيُسَمِّيهِ ابْنُ حَجَرٍ[2] (تَدْلِيسَ العَطْفِ).

❁ الصِّيَغُ الصَّرِيحَةُ فِي عَدَمِ السَّمَاعِ:

وَهِيَ الصِّيَغُ المُسْتَلْزِمَةُ لِعَدَمِ الاِتِّصَالِ؛ كَقَوْلِ الرَّاوِي: (بَلَغَنِي عَنْ فُلَانٍ) وَ(حُدِّثْتُ عَنْ فُلَانٍ) وَ(أُخْبِرْتُ عَنْ فُلَانٍ) وَ(أُنْبِئْتُ عَنْ فُلَانٍ)

---

(١) «النكت علىٰ ابن الصلاح» (٢/ ٢٤٥).
(٢) «النكت علىٰ ابن الصلاح» (٢/ ٢٤٥).

وَ(نُبِّئْتُ عَنْ فُلَانٍ) وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الصِّيَغَ تَتَضَمَّنُ وَاسِطَةً غَيْرَ مُسَمَّاةٍ بَيْنَ الرَّاوِي وَمَنْ رَوَىٰ عَنْهُ؛ وَهَذَا وَاضِحٌ.

ومِثْلُ هَذِه الصِّيَغِ فِي عَدَمِ الِاتِّصَالِ: قَوْلُ الرَّاوِي: (عَنْ رَجُلٍ عَنْ فُلَانٍ)؛ هَكَذَا مُبْهَمًا، دُونَ أَنْ يُسَمِّيَهُ، فَهُوَ أَيْضًا مِنْ قَبِيلِ المُنْقَطِعِ وَالمُرْسَلِ الَّذِي لَمْ يَتَّصِلْ؛ لِأَنَّ (إِبْهَامَ اسْمِ الرَّجُلِ كَعَدَمِ ذِكْرِهِ)، وَهَذَا هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ عَامَّةُ المُتَقَدِّمِينَ[1].

إِذْ لَيْسَ ثَمَّةَ فَرْقٌ بَيْنَ أَنْ يَقُولَ الرَّاوِي: (عَنْ فُلَانٍ أَنَّهُ قَالَ كَذَا) أَوْ (قَالَ فُلَانٌ كَذَا)، وَهُوَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ (فُلَانٍ) هَذَا، وَبَيْنَ أَنْ يَقُولَ: (عَنْ رَجُلٍ عَنْ فُلَانٍ بِكَذَا)؛ فَكِلَا الرِّوَايَتَيْنِ فِي الحُكْمِ سَوَاءٌ، هَذِهِ مُنْقَطِعَةٌ جَزْمًا، وَتِلْكَ مُنْقَطِعَةٌ جَزْمًا، وَإِنِ اخْتَلَفَتْ أَلْفَاظُ الرُّوَاةِ.

وَقَدْ ذَكَرَ الحَاكِمُ[2] حَدِيثًا عَنِ الجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي العَلَاءِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي حَنْظَلَةَ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ.

ثُمَّ قَالَ الحَاكِمُ: «هَذَا الإِسْنَادُ مَثَلٌ لِنَوْعٍ مِنَ (المُنْقَطِعِ)؛ لِـ (جَهَالَةِ الرَّجُلَيْنِ) بَيْنَ أَبِي العَلَاءِ بْنِ الشِّخِّيرِ وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ؛ وَشَوَاهِدُهُ فِي الحَدِيثِ كَثِيرَةٌ».

---

(١) انظر: «العلل» لابن المديني (ص١٠١)، «التاريخ الكبير» (١/ ٢٦٠) - مع هامش «تعظيم قدر الصلاة» للمروزي (١/ ٢٨٨-٢٨٩) - (٦/ ١٨٩، ١٩٥)، «التاريخ الصغير» (١/ ١٣٦)، «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٣٣٩)، «الإصابة» (٤/ ٤٢١-٤٢٢).

(٢) «معرفة علوم الحديث» (ص٢٧).

وَقَالَ بَعْضُ المُتَأَخِّرِينَ - وَادَّعَىٰ الِاتِّفَاقَ -: «إِنَّهُ مُتَّصِلٌ فِي إِسْنَادِهِ مَجْهُولٌ». وَلَيْسَ مَا قَالَهُ صَوَابًا؛ فَإِنَّ عَدَمَ تَسْمِيَةِ الرَّاوِي كَعَدَمِ ذِكْرِهِ أَصْلًا، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُحْمَلَ ذَلِكَ عَلَىٰ مُجَرَّدِ التَّسْمِيَةِ، وَإِلَّا؛ فَالمَجْهُولُ لَا يُحْتَجُّ بِهِ كَمَا لَا يُحْتَجُّ بِالمُنْقَطِعِ وَالمُرْسَلِ سَوَاءً، وَالعِلَّةُ فِي عَدَمِ الِاحْتِجَاجِ بِالمُنْقَطِعِ وَالمُرْسَلِ، هِيَ العِلَّةُ نَفْسُهَا فِي عَدَمِ الِاحْتِجَاجِ بِالمَجْهُولِ، وَهِيَ (الجَهْلُ بِحَالِ المَحْذُوفِ).

أَمَّا إِذَا صَرَّحَ الرَّاوِي بِالسَّمَاعِ مِنْ هَذَا المُبْهَمِ، فَقَالَ: (حَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ فُلَانٍ)؛ فَيُمْكِنُ حِينَئِذٍ أَنْ يَكُونَ مِنَ المُتَّصِلِ الَّذِي فِي إِسْنَادِهِ مَجْهُولٌ، وَيُمْكِنُ حَمْلُ كَلَامِ مَنْ أَطْلَقَ أَنَّهُ مُتَّصِلٌ عَلَىٰ هَذِهِ الصُّورَةِ خَاصَّةً، فَلَا يَكُونُ ثَمَّةَ اخْتِلَافٌ فِي الحَقِيقَةِ.

عَلَىٰ أَنَّه فِيهِ نَظَرٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّ تَصْرِيحَ الرَّاوِي عَنِ المُبْهَمِ بِالسَّمَاعِ مِنْهُ غَايَتُهُ إِثْبَاتُ أَنَّ الحَدِيثَ مُتَّصِلٌ بَيْنَهُمَا، لَكِنْ مِنْ أَيْنَ يُحْكَمُ بِالِاتِّصَالِ بَيْنَ المُبْهَمِ وَشَيْخِهِ؟! فَإِنَّهُ إِنْ عَنْعَنَ عَنْهُ فَلَا وَجْهَ لِلحُكْمِ بِاتِّصَالِهِ؛ لِأَنَّ اتِّصَالَهُ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ مَعْرِفَتِنَا بِلِقَائِهِ بِهِ أَوْ بِإِمْكَانِيَّةِ ذَلِكَ - عِنْدَ مَنْ يَكْتَفِي بِالإِمْكَانِيَّةِ -، وَهُوَ مِمَا لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ مَعْرِفَتَنَا بِذَلِكَ فَرْعٌ عَنْ مَعْرِفَتِنَا بِعَيْنِهِ، وَهُوَ مِمَّا لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ؛ لِكَوْنِهِ لَمْ يُذْكَرْ بِاسْمِهِ لِيُعْرَفَ مَنْ هُوَ.

وَإِنْ صَرَّحَ المُبْهَمُ بِالسَّمَاعِ لَمْ يَدُلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ الِاتِّصَالِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ عَدَمَ مَعْرِفَتِنَا بِحَالِ المُبْهَمِ يَمْنَعُ مِنَ الِاعْتِمَادِ عَلَىٰ تَصْرِيحِهِ

بِالسَّمَاعِ، إِذْ قَدْ يَكُونُ كَاذِبًا فِي هَذَا، أَوْ وَاهِمًا عَلَىٰ الأَقَلِّ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَإِذَا قَالَ أَحَدُ التَّابِعِينَ: (عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ)؛ فَقِيلَ: إِنَّهُ مِنْ قَبِيلِ المُنْقَطِعِ وَالمُرْسَلِ. وَقِيلَ: بَلْ هُوَ مُتَّصِلٌ.

وَفَرَّقَ بَعْضُهُمْ - وَهُوَ الإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ الصَّيْرَفِيُّ الشَّافِعِيُّ[1] - بَيْنَ أَنْ يَرْوِيَهُ التَّابِعِيُّ عَنِ الصَّحَابِيِّ مُعَنْعَنًا، وَبَيْنَ أَنْ يَرْوِيَهُ مُصَرِّحًا فِيهِ بِالسَّمَاعِ مِنْهُ؛ فَقَبِلَ الثَّانِي دُونَ الأَوَّلِ.

وَهَذَا هُوَ المُخْتَارُ؛ إِذْ قَدْ يَكُونُ التَّابِعِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الصَّحَابِيِّ الَّذِي أَبْهَمَهُ، وَكَوْنُهُ تَابِعِيًّا لَا يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ، أَلَا تَرَىٰ أَنَّهُ قَدْ يُسَمِّيهِ وَلَا يَكُونُ لَهُ مِنْهُ سَمَاعٌ؛ فَهَذَا أَوْلَىٰ، وَمَعْرِفَةُ سَمَاعِه مِنْهُ مُتَوَقِّفَةٌ عَلَىٰ مَعْرِفَةِ اسْمِهِ، وَهُوَ مِمَّا لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ.

مِنْ ثَمَّ؛ قَالَ العِرَاقِيُّ - عَنْ تَفْصِيلِ الصَّيْرَفِيِّ هَذَا -: «وَهُوَ حَسَنٌ مُتَّجِهٌ، وَكَلَامُ مَنْ أَطْلَقَ قَبُولَهُ مَحْمُولٌ عَلَىٰ هَذَا التَّفْصِيلِ».

فَعَلَىٰ هَذَا التَّفْصِيلِ؛ يُحْمَلُ إِطْلَاقُ مَنْ أَطْلَقَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ قَبِيلِ المُرْسَلِ غَيْرِ المُتَّصِلِ، بِحَمْلِ قَوْلِهِ عَلَىٰ أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّهُ مُرْسَلٌ حَيْثُ يَكُونُ مُعَنْعَنًا بَيْنَ التَّابِعِيِّ وَهَذَا الصَّحَابِيِّ المُبْهَمِ، أَمَّا إِذَا صَرَّحَ التَّابِعِيُّ بِالسَّمَاعِ مِنْهُ فَلَا خِلَافَ فِي الحُكْمِ بِاتِّصَالِهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) «التقييد والإيضاح» (٢/ ٩٣).

وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ مِمَّا يُحْكَىٰ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، مِنْ تَصْحِيحِ لِمَا رَوَاهُ التَّابِعِيُّ عَنِ الصَّحَابِيِّ عَلَىٰ هَذَا النَّحْوِ، أَيْ: أَنَّ مَحِلَّ تَصْحِيحِهِ إِنَّمَا هُوَ حَيْثُ يُصَرِّحُ التَّابِعِيُّ بِالسَّمَاعِ مِنَ الصَّحَابِيِّ الَّذِي لَمْ يُسَمِّهِ:

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الأَثْرَمُ(١): قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: إِذَا قَالَ رَجُلٌ مِنَ التَّابِعِينَ: (حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ)؛ وَلَمْ يُسَمِّهِ، فَالحَدِيثُ صَحِيحٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

وَقَالَ الحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ(٢): سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبدِ اللهِ بْنِ عَمَّارٍ: إِذَا كَانَ الحَدِيثُ عَنْ (رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ)، أَيَكُونُ ذَلِكَ حُجَّةً؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ لَمْ يُسَمِّهِ؛ فَإِنَّ جَمِيعَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ حُجَّةٌ».

وَقَالَ الحُمَيْدِيُّ(٣): «إِذَا صَحَّ الإِسْنَادُ عَنِ الثِّقَاتِ إِلَىٰ (رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ)، فَهُوَ حُجَّةٌ؛ وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ ذَلِكَ الرَّجُلُ».

وَمِنْ هُنَا؛ يُعْلَمُ أَنَّ كَلَامَ أَهْلِ العِلْمِ فِي هَذَا المَوْضِعِ لَهُ طَرَفَانِ:

الأَوَّلُ: مُتَعَلِّقٌ بِأَنَّ إِبْهَامَ الصَّحَابِيِّ لَا يَضُرُّ؛ لِأَنَّهُمْ عُدُولٌ كُلَّهُمْ، وَمَا تَقَدَّمَ عَنِ ابْنِ عَمَّارٍ وَالحُمَيْدِيِّ عَلَىٰ هَذَا يَتَنَزَّلُ، وَظَاهِرُ قَوْلِهِمَا يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ، بَلْ فِي مَسْأَلَةِ ابْنِ عَمَّارٍ التَّصْرِيحُ بِذَلِكَ:

(١) «الكفاية» (ص٤١٥)، «التمهيد» لابن عبد البر (٤/ ٩٤).
(٢) «الكفاية» (ص٤١٥).
(٣) «التقييد والإيضاح» (٢/ ٩٢).

وَالبَحْثُ فِي هَذَا الطَّرَفِ لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِمَنْ رَوَىٰ الرِّوَايَةَ عَنِ الصَّحَابِيِّ، وَهَلْ سَمِعَ مِنْهُ أَمْ لَمْ يَسْمَعْ؛ بَلْ بِمُجَرَّدُ ثُبُوتِ كَوْنِ هَذَا المُبْهَمِ صَحَابِيًّا يُحْكَمُ بِعَدَالَتِهِ كَسَائِرِ الصَّحَابَةِ، وَلَا يَضُرُّ كَوْنُ اسْمِهِ لَمْ يُذْكَرْ فِي الرِّوَايَةِ؛ إِذْ (مَنْ ثَبَتَ عَدَالَتُهُ لَمْ يَضُرَّ الجَهْلُ بِاسْمِهِ).

الثَّانِي: مُتَعَلِّقٌ بِسَمَاعِ التَّابِعِيِّ مِنَ الصَّحَابِيِّ الَّذِي أَبْهَمَ اسْمَهُ، وَمَا تَقَدَّمَ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ عَلَىٰ هَذَا يَتَنَزَّلُ؛ فَإِنَّ الأَثْرَمَ صَرَّحَ فِي المَسْأَلَةِ بِأَنَّ التَّابِعِيَّ صَرَّحَ بِالسَّمَاعِ مِنَ الصَّحَابِيِّ الَّذِي أَبْهَمَ اسْمَهُ:

وَالبَحْثُ فِي هَذَا الطَّرَفِ لَا يَمَسُّ الصَّحَابِيَّ المُبْهَمَ بِشَيْءٍ، وَلَا يَتَعَارَضُ مَعَ كَوْنِهِ ثَابِتَ الصُّحْبَةِ وَالعَدَالَةِ؛ إِنَّمَا البَحْثُ فِيهِ مُتَعَلِّقٌ بِالتَّابِعِيِّ الَّذِي رَوَىٰ عَنْهُ وَأَبْهَمَ اسْمَهُ: هَلْ سَمِعَ مِنْهُ أَمْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ؛ فَهُوَ كَالبَحْثِ فِي رِوَايَةِ تَابِعِيٍّ عَنْ صَحَابِيٍّ سَمَّاهُ: هَلْ سَمِعَ مِنْهُ أَمْ لَا، كَرِوَايَةِ (سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ)، وَرِوَايَةِ (الحَسَنِ البَصْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) وَ(الحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ) وَ(الحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ) وَ(الحَسَنِ عَنْ جَابِرٍ) وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُحْتَرَزَ هُنَا مِنَ الوَصْفِ بِالصُّحْبَةِ، حَيْثُ يَقَعُ خَطَأً مِنْ قِبَلِ بَعْضِ الرُّوَاةِ الَّذِينَ هُمْ دُونَ التَّابِعِيِّ، فَكَثِيرًا مَا يَقَعُ فِي الإِسْنَادِ (عَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ)، وَيَكُونُ خَطَأً، وَالصَّوَابُ: أَنَّ التَّابِعِيَّ قَالَ: (عَنْ رَجُلٍ) فَقَطْ، وَقَدْ وَقَعَ مِثْلُ ذَلِكَ الخَطَإِ مَعَ التَّسْمِيَةِ، فَكَيْفَ مَعَ الإِبْهَامِ.

كَمَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ سَعِيدٍ الطَّالَقَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ عَقِيلِ بْنِ شَبِيبٍ عَنْ أَبِي وَهْبٍ الجُشَمِيِّ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «سَمُّوا أَوْلَادَكُمْ أَسْمَاءَ الأَنْبِيَاءِ». فَذَكَرَ الحَدِيثَ.

فَقَدْ بَيَّنَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ[(١)] أَنَّ مَا وَقَعَ فِيهِ مِنْ وَصْفِ (أَبِي وَهْبٍ) هَذَا بِالصُّحْبَةِ خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَيْسَ جُشَمِيًّا، وَلَا لَهُ صُحْبَةٌ، بَلْ هُوَ (أَبُو وَهْبٍ الكَلَاعِيُّ) صَاحِبُ مَكْحُولٍ، وَأَنَّهُ مِنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ.

وَكَمَا وَقَعَ فِي بَعْضِ أَحَادِيثِ (مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ)، مِنْ رِوَايَةِ أَيُّوبَ ابْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَ عُمَرَ ابْنَ عَبْدِ العَزِيزِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ أَوْ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ - قَالَ: وَكِلَاهُمَا قَدْ صَحِبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ - أَنَّ جِبْرِيلَ جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ. فَذَكَرَ الحَدِيثَ.

فَإِنَّ قَوْلَهُ: «وَكِلَاهُمَا قَدْ صَحِبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ» وَهَمٌ؛ لِأَنَّ (بَشِيرًا) لَيْسَ صَحَابِيًّا، بَلْ هُوَ مِنَ التَّابِعِينَ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ الوَهَمَ فِيهِ مِنْ (أَيُّوبَ بْنِ عُتْبَةَ)، كَمَا جَزَمَ بِذَلِكَ ابْنُ حَجَرٍ وَابْنُ رَجَبٍ. وَأَمَّا الدَّارَقُطْنِيُّ فَقَدْ نَسَبَ الوَهَمَ فِيهِ إِلَىٰ (أَبِي بَكْرِ ابْنِ حَزْمٍ)[(٢)]. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) «العلل» (٢٤٥١)، «الجرح والتعديل» (٥/ ٣٢٦)، وراجع: تعليقي علىٰ «النكت علىٰ ابن الصلاح» (٣/ ٢٧٢-٢٧٨).

(٢) راجع: «الإصابة» (١/ ٣٣٤)، «فتح الباري» لابن رجب (٣/ ١١-١٢).

وَلَيْسَ مِنْ هَذَا البَابِ قَوْلُ التَّابِعِيِّ: (حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ) أَوْ (مِنَ الأَنْصَارِ) أَوْ (مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ)؛ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَصِفَهُ بِالصُّحْبَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الأَوْصَافَ تُسْتَعْمَلُ فِي الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَبْنَاءِ الصَّحَابَةِ مِنَ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ.

وَكَثِيرًا مَا يَأْتِي مِثْلُ ذَلِكَ، وَيَظْهَرُ مِنْ أَوْجُهٍ أُخْرَىٰ أَنَّ هَذَا المَكِّيَّ أَوْ الأَنْصَارِيَّ أَوِ المَدَنِيَّ لَيْسَ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَيُلْحَقُ بِذَلِكَ كُلُّ وَصْفٍ يَشْتَرِكُ فِيهِ الصَّحَابَةُ وَغَيْرُهُمْ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

۞ الصِّيَغُ المُحْتَمِلَةُ لِلسَّمَاعِ وَعَدَمِهِ:

وَهِيَ الصِّيَغُ الَّتِي لَا تَسْتَلْزِمُ الاِتِّصَالَ وَلَا تَقْتَضِيهِ، كَمَا لَا تَسْتَلْزِمُ الاِنْقِطَاعَ وَلَا تَقْتَضِيهِ، وَتُوهِمُ السَّمَاعَ؛ كَقَوْلِ الرَّاوِي: (عَنْ فُلَانٍ) وَ(قَالَ فُلَانٌ) وَ(أَنَّ فُلَانًا قَالَ) وَ(رَوَىٰ فُلَانٌ) وَ(ذَكَرَ فُلَانٌ)؛ وَيُسَمِّيهِ فِي كُلِّ ذَلِكَ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَيُلْحَقُ بِالصِّيَغِ المُحْتَمِلَةِ: حَذْفُ الصِّيغَةِ رَأْسًا، فَيَقُولُ الرَّاوِي مَثَلًا: (الزُّهْرِيُّ) أَوْ (هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ) أَوِ (الأَعْمَشُ)؛ ثُمَّ يَذْكُرُ الإِسْنَادَ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ[1]: «كُنَّا عِنْدَ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ فِي مَجْلِسِهِ، فَقَالَ: (الزُّهْرِيُّ) فَقِيلَ لَهُ: حَدَّثَكُمُ الزُّهْرِيُّ؟ فَسَكَتَ. ثُمَّ قَالَ: (الزُّهْرِيُّ) فَقِيلَ

(١) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص١٠٤)، «الكفاية» (ص٣٥٩).

لَهُ: سَمِعْتَهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ؟ فَسَكَتَ. ثُمَّ قَالَ: (الزُّهْرِيُّ) فَقِيلَ لَهُ: سَمِعْتَهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ؟ فَقَالَ: (لَا؛ لَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَلَا مِمَّنْ سَمِعَهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ؛ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ)».

وَحَذْفُ الرَّاوِي لِلصِّيغَةِ رَأْسًا، لَا يَخْتَصُّ بِالتَّدْلِيسِ، بَلْ قَدْ يَكُونُ عَنْ غَيْرِ تَدْلِيسٍ، فَكَمَا أَنَّ الصِّيَغَ المُحْتَمِلَةَ - كَـ (عَنْ) وَ(قَالَ) - تُسْتَعْمَلُ فِي التَّدْلِيسِ وَغَيْرِهِ، فَكَذَلِكَ حَذْفُ الصِّيغَةِ رَأْسًا يَكُونُ فِي التَّدْلِيسِ وَغَيْرِهِ. فَتَنَبَّهْ.

قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ[1]: «كَانَ (أَبُو بَدْرٍ) لَا يَقُولُ: (حَدَّثَنَا)، وَلَقَدْ أَرَادُوهُ عَلَىٰ أَنْ يَقُولَ: (حَدَّثَنَا خُصَيْفٌ)، فَأَبَىٰ وَقَالَ: (أَلَيْسَ هُوَ ذَا؟! أَقُولُ: خُصَيْفٌ)».

۞ مَا تَخْتَصُّ بِهِ بَعْضُ الأَلْفَاظِ المُحْتَمَلَةِ:

وَ(الأَلْفَاظُ المُحْتَمِلَةُ)؛ كُلُّهَا فِي الأَصْلِ فِي الحُكْمِ سَوَاءٌ، لَكِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الأَلْفَاظِ قَدْ خُصَّتْ بِبَعْضِ الِاسْتِعْمَالَاتِ، بِمَا كَانَ لَهُ أَثَرُهُ فِي اخْتِلَافِ الحُكْمِ الَّذِي يَقْتَضِيهِ اللَّفْظُ:

مِنْهَا: الفَرْقُ بَيْنَ (عَنْ) وَ(أَنَّ):

لَفْظُ (أَنَّ) يَخْتَلِفُ عَنْ لَفْظِ (عَنْ)، مِنْ حَيْثُ إِنَّ لَفْظَ (عَنْ) أَكْثَرُ مَا

---

(١) «العلل: رواية المروذي» (٢٨٤).

يُسْتَعْمَلُ فِي الرِّوَايَةِ، فَمُسْتَعْمِلُهُ فِي الغَالِبِ يُرِيدُ بِهِ أَنَّهُ يَرْوِي ذَلِكَ المَرْوِيَّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ فَوْقَهُ، سَوَاءٌ سَمِعَهُ مِنْهُ أَوْ لَمْ يَسْمَعْهُ؛ بِخِلَافِ لَفْظِ (أَنَّ)، فَإِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ كَثِيرًا فِي الحِكَايَةِ لَا فِي الرِّوَايَةِ، فَمُسْتَعْمِلُهُ كَثِيرًا مَا يُرِيدُ بِهِ حِكَايَةَ قِصَّةٍ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ لَفْظِ (أَنَّ) أَنَّ الرَّاوِي يَرْوِي هَذِهِ القِصَّةَ عَنْ أَحَدِ أَطْرَافِهَا؛ فَمِنْ هَذِهِ الحَيْثِيَّةِ اخْتَلَفَ اللَّفْظَانِ.

وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ[١] أَنَّ المُتَقَدِّمِينَ كَانُوا لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ هَاتَيْنِ العِبَارَتَيْنِ (عَنْ فُلَانٍ) وَ(أَنَّ فُلَانًا)، وَكَذَلِكَ ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَيْضًا أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَسَاهَلُونَ فِي ذَلِكَ، مَعَ قَوْلِهِ: «إِنَّهُمَا لَيْسَا سَوَاءً، وَإِنَّ حُكْمَهُمَا مُخْتَلِفٌ»[٢]، لَكِنْ كَانَ يَقَعُ ذَلِكَ مِنْهُمْ أَحْيَانًا عَلَىٰ وَجْهِ التَّسَامُحِ وَعَدَمِ التَّحْرِيرِ.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ[٣]: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: كَانَ مَالِكٌ - زَعَمُوا - يَرَىٰ (عَنْ فُلَانٍ) وَ(أَنَّ فُلَانًا) سَوَاءً. ذَكَرَ أَحْمَدُ مِثْلَ حَدِيثِ جَابِرٍ (أَنَّ سُلَيْكًا جَاءَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ) أَوْ (عَنْ جَابِرٍ عَنْ سُلَيْكٍ، أَنَّهُ جَاءَ)».

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا: سَمِعْتُ أَحْمَدَ، قِيلَ لَهُ: إِنَّ رَجُلًا قَالَ: (عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ) وَ(عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ) سَوَاءٌ؟ فَقَالَ: «كَيْفَ هُوَ سَوَاءٌ؟!» أَيْ: لَيْسَ هُوَ بِسَوَاءٍ.

---

(١) «شرح علل الترمذي» (٢/ ٦٠٤).
(٢) سيأتي في رواية أبي داود الآتية.
(٣) «مسائله للإمام أحمد» (١٩٧٨)، «الكفاية» (ص٤٠٧).

قَالَ العِرَاقِيُّ[١]: «إِنَّمَا فَرَّق بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ؛ لِأَنَّ (عُرْوَةَ) فِي اللَّفْظِ الأَوَّلِ لَمْ يُسْنِدْ ذَلِكَ إِلَىٰ عَائِشَةَ، وَلَا أَدْرَكَ القِصَّةَ، وَإِلَّا فَلَوْ قَالَ (عُرْوَةُ): (أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ)، لَكَانَ ذَلِكَ مُتَّصِلًا؛ لِأَنَّهُ أَسْنَدَ ذَلِكَ إِلَيْهَا، وَأَمَّا اللَّفْظُ الثَّانِي فَأَسْنَدَهُ (عُرْوَةُ) إِلَيْهَا بِالعَنْعَنَةِ، فَكَانَ ذَلِكَ مُتَّصِلًا».

وَيُلْحَقُ بِـ (أَنَّ) فِي هَذَا: (قَالَ):

ذَكَرَ الخَطِيبُ[٢] حَدِيثًا مِنْ وَجْهَيْنِ عَنِ (القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ):

أَحَدُهُمَا: عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: وَارَأْسَاهْ وَارَأْسَاهْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَاكَ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ، فَأَسْتَغْفِرُ لَكِ وَأَدْعُو لَكِ» الحَدِيثَ.

وَثَانِيهِمَا: عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَارَأْسَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَاكَ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ» الحَدِيثَ.

ثُمَّ قَالَ الخَطِيبُ: «فَلَفْظُ الحَدِيثِ الأَوَّلِ يُوجِبُ لِإِسْنَادِهِ الاتِّصَالَ، وَالثَّانِي يُوجِبُ الإِرْسَالَ».

وَيُلْحَقُ بِـ (أَنَّ) فِي هَذَا: إِسْقَاطُهَا، وَحِكَايَةُ قِصَّةٍ لَمْ يُدْرِكْهَا الرَّاوِي:

مِثَالُهُ: حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: نَزَلَ سَلْمَانُ عَلَىٰ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَكَانَ

---

(١) «التقييد والإيضاح» (٢/ ١٨١).
(٢) «الكفاية» (ص٤٠٨).

أَبُو الدَّرْدَاءِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ مَنَعَهُ سَلْمَانُ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَصُومَ مَنَعَهُ، فَقَالَ: أَتَمْنَعُنِي أَنْ أَصُومَ لِرَبِّي وَأُصَلِّيَ لِرَبِّي؟ فَقَالَ: إِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَصَلِّ وَنَمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَقَدْ أُشْبِعَ سَلْمَانُ عِلْمًا»(١).

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ(٢): «هَذَا مُرْسَلٌ».

وَلَيْسَ الحُكْمُ بِإِرْسَالِهِ مَبْنِيًّا عَلَىٰ أَنَّ أَبَا صَالِحٍ - وَهُوَ السَّمَّانُ، وَاسْمُهُ ذَكْوَانُ - لَمْ يَسْمَعْ مِنْ (سَلْمَانَ) أَوْ مِنْ (أَبِي الدَّرْدَاءِ)، كَلَّا؛ فَإِنَّ (أَبَا صَالِحٍ) رَوَىٰ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَلَا يُعْرَفُ بِالتَّدْلِيسِ.

وَإِنَّمَا الحُكْمُ بِالإِرْسَالِ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ أَنَّ (أَبَا صَالِحٍ) حَكَىٰ قِصَّةً وَقَعَتْ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ، فَهُوَ بِالضَّرُورَةِ لَمْ يُدْرِكْهَا، ثُمَّ إِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي حِكَايَتِهِ لِلقِصَّةِ أَنَّهُ يَرْوِيهَا عَنْ أَحَدِ أَطْرَافِهَا: (سَلْمَانَ) أَوْ (أَبِي الدَّرْدَاءِ)، وَإِنَّمَا حَكَاهَا حِكَايَةً مُجَرَّدَةً عَنْ أَيِّ صِيغَةٍ تُشْعِرُ أَنَّهُ يَرْوِيهَا عَنْهُمَا أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَمِنْهَا: اسْتِعْمَالُ (عَنْ) فِيمَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ بِاتِّصَالٍ وَلَا انْقِطَاعٍ:

اسْتَعْمَلَ بَعْضُ المُتَقَدِّمِينَ لَفْظَ (عَنْ) فِيمَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ بِاتِّصَالٍ أَوِ انْقِطَاعٍ، بَلْ يَكُونُ المُرَادُ بِهَا سِيَاقَ القِصَّةِ، سَوَاءٌ أَدْرَكَهَا النَّاقِلُ أَوْ لَمْ

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرىٰ» (٤/ ٨٤).
(٢) «فتح الباري» (٤/ ٢١١).

يُدْرِكْهَا، وَيَكُونُ هُنَاكَ شَيْءٌ مَحْذُوفٌ مُقَدَّرٌ؛ فَلَفْظُ (عَنْ) هُنَا شَبِيهٌ فِي الِاسْتِعْمَالِ بِلَفْظِ (أَنَّ)، فِي مُجَرَّدِ الحِكَايَةِ وَعَدَمِ إِرَادَةِ الرِّوَايَةِ بِهِ.

وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ[(١)]: «كَانَ القُدَمَاءُ كَثِيرًا مَا يَقُولُونَ: (عَنْ فُلَانٍ) وَيُرِيدُونَ بِهِ الحِكَايَةَ عَنْ قِصَّتِهِ، وَالتَّحْدِيثَ عَنْ شَأْنِهِ، لَا يَقْصِدُونَ الرِّوَايَةَ عَنْهُ، وَقَدْ حَكَىٰ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ هَارُونَ الحَافِظِ أَنَّ المُتَقَدِّمِينَ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ».

وَلَفْظُ مُوسَىٰ بْنِ هَارُونَ[(٢)]: «كَانَ عِنْدَ المَشْيَخَةِ الأُوَلِ جَائِزًا؛ يَقُولُونَ: (عَنْ فُلَانٍ)، وَلَيْسَ هُوَ عَنْ رِوَايَةِ فُلَانٍ، وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ قِصَّةِ فُلَانٍ، وَعَنْ حَدِيثِ فُلَانٍ».

مِنْ ذَلِكَ: رُوِيَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ (أَنَّهُ خَرَجَ عَلَيْهِ خَوَارِجُ، فَقَتَلُوهُ). فَلَمْ يُرِدْ (أَبُو إِسْحَاقَ) أَنَّ (أَبَا الأَحْوَصِ) أَخْبَرَهُ بِهِ، وَإِنَّمَا هَذَا فِيهِ شَيْءٌ مَحْذُوفٌ؛ تَقْدِيرُهُ: (عَنْ قِصَّةِ أَبِي الأَحْوَصِ) أَوْ (عَنْ شَأْنِ أَبِي الأَحْوَصِ) أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّه لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ (أَبُو الأَحْوَصِ) حَدَّثَهُ بَعْدَ قَتْلِهِ[(٣)].

---

(١) «شرح علل الترمذي» (٢/ ٦٠٣).
(٢) «العلل» للدارقطني (٣١٨٢)، وكذا حكاه عنه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/ ٣٤٣) وابن حجر في «النكت علىٰ ابن الصلاح » (٢/ ١٧٥).
(٣) «النكت علىٰ ابن الصلاح» لابن حجر (٢/ ١٧٣).

وَنَظِيرُ ذَلِكَ: حَدِيثُ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الحَسَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ غَازِيًا بِتَبُوكَ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ؛ هَلْ لَكَ فِي جِنَازَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ المُزَنِيِّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ جِبْرِيلُ بِيَدِهِ هَكَذَا؛ فَفَرَجَ لَهُ عَنِ الجِبَالِ وَالآكَامِ. الحَدِيثَ[1].

قَالَ ابْنُ مَنْدَهْ[2]: «هَكَذَا قَالَ يُونُسُ: (عَنْ مُعَاوِيَةَ)، وَالصَّوَابُ: مُرْسَلٌ».

وَفَسَّرَهُ البَيْهَقِيُّ فَقَالَ: «هَذَا مُرْسَلٌ، وَقَوْلُهُ: (عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ) يُرِيدُ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ».

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «وَوَجْهُ الإِشْكَالِ فِيهِ: أَنَّ (مُعَاوِيَةَ) مَاتَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، كَمَا تَرَىٰ، فَكَيْفَ يَتَهَيَّأُ (لِلحَسَنِ) أَنْ يَسْمَعَ مِنْهُ قِصَّةَ مَوْتِهِ، وَيُحَدِّثَ بِهَا عَنْهُ؟!».

قَالَ: «وَمَا المُرَادُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُ، أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ بِقَوْلِهِ: (عَنْ مُعَاوِيَةَ) الرِّوَايَةَ، وَإِنَّمَا يُحْمَلُ عَلَىٰ مَحْذُوفٍ؛ تَقْدِيرُهُ: (عَنْ قِصَّةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ) إِلَىٰ آخِرِهِ؛ فَيَظْهَرُ حِينَئِذٍ الإِرْسَالُ»[3].

---

(١) أخرجه البغوي في «معجم الصحابة» (٢٢١٥) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٣٢٠).
(٢) «النكت علىٰ ابن الصلاح» لابن حجر (٢/ ١٧٤).
(٣) وانظر: «الإصابة» (٦/ ١٢٧).

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةٍ: «عَنِ الحَسَنِ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ مُعَاوِيَةَ المُزَنِيَّ تُوُفِّيَ»[(١)]؛ وَبِهَا يَزُولُ الإِشْكَالُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ[(٢)]: «وَأَمْثِلَةُ هَذَا كَثِيرَةٌ، وَمَنْ تَتَبَّعَهَا وَجَدَ سَبِيلًا إِلَىٰ التَّعَقُّبِ عَلَىٰ أَصْحَابِ (المَسَانِيدِ)، وَمُصَنِّفِي (الأَطْرَافِ)، فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ يَتَعَيَّنُ الحَمْلُ فِيهَا عَلَىٰ مَا وَصَفْنَا مِنَ المُرَادِ بِهَذِهِ العَنْعَنَةِ».

نَفْيُ السَّمَاعِ، لَيْسَ نَفْيًا لِلوِجَادَةِ الصَّحِيحَةِ:

قَوْلُ أَهْلِ العِلْمِ: (فُلَانٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ فُلَانٍ) أَوْ (فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ مُرْسَلٌ) أَوْ (فُلَانٌ لَمْ يُدْرِكْ فُلَانًا) أَوْ (لَا يَصِحُّ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ فُلَانٍ) أَوْ (فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ كِتَابٌ) أَوْ (صَحِيفَةٌ) أَوْ نَحْوُ هَذِهِ العِبَارَاتِ، هِيَ صَرِيحَةٌ فِي نَفْيِ سَمَاعِ هَذَا الرَّاوِي مِنْ شَيْخِهِ، وَتَضْعِيفِ مَا جَاءَ مِنْ رِوَايَاتٍ أَوْهَمَتِ السَّمَاعَ.

لَكِنَّ المُرَادَ مِنَ هَذِهِ العِبَارَاتِ هُوَ (نَفْيُ سَمَاعِ الرَّاوِي مِنْ شَيْخِهِ) فَحَسْبُ، وَمَعَ ذَلِكَ قَدْ تَكُونُ رِوَايَتُهُ عَنْ شَيْخِهِ إِنَّمَا هِيَ (مِنْ صَحِيفَةٍ وَكِتَابٍ)؛ فَمَنْ نَفَىٰ سَمَاعَهُ لَا يُفْهَمُ مِنْ نَفْيِهِ أَنَّهُ يَنْفِي أَيْضًا أَنَّ رِوَايَتَهُ عَنْ شَيْخِهِ كِتَابٌ أَوْ صَحِيفَةٌ.

---

(١) انظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي (١/ ٤٢٩)، ولم أجدها إلا فيه.
(٢) «النكت علىٰ ابن الصلاح» لابن حجر (٢/ ١٧٦).

قَالَ مُوسَىٰ بْنُ مَسْلَمَةَ[(١)]: «أَتَيْتُ (مَخْرَمَةَ بْنَ بُكَيْرٍ)، فَقُلْتُ لَهُ: حَدَّثَكَ أَبُوكَ؟ قَالَ: لَمْ أُدْرِكْ أَبِي، وَلَكِنْ هَذِهِ كُتُبُهُ».

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ[(٢)]: «(وَائِلُ بْنُ دَاوُدَ) لَمْ يَسْمَعْ مِنِ (ابْنِهِ)، إِنَّمَا كَانَتْ لَهُ صَحِيفَةٌ فِي بَيْتِهِ».

وَقَالَ النَّسَائِيُّ[(٣)]: «(الحَسَنُ عَنْ سَمُرَةَ) كِتَابٌ، وَلَمْ يَسْمَعِ الحَسَنُ مِنْ سَمُرَةَ إِلَّا حَدِيثَ العَقِيقَةِ».

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ[(٤)]: «إِنَّ شُعْبَةَ يَقُولُ: (لَمْ يَسْمَعْ أَبُو سُفْيَانَ - يَعْنِي: طَلْحَةَ بْنَ نَافِعٍ - مِنْ جَابِرٍ إِلَّا أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ)». قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: وَيُقَالُ: (إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخَذَ (صَحِيفَةَ جَابِرٍ) عَنْ سُلَيْمَانَ اليَشْكُرِيِّ».

وَسُئِلَ أَبُو حَاتِمٍ[(٥)] عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ: جَاءَنَا كِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ: (أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ المَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ)، فَقَالَ: «لَمْ يَسْمَعْ (عَبْدُ اللهِ بْنُ عُكَيْمٍ) مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا هُوَ كِتَابُهُ».

وَكَمَا ذَكَرُوا فِي رِوَايَةِ (عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ)، مِنْ أَنَّهَا

(١) «المراسيل» (٨٣٢)، و«الجرح والتعديل» (٨/ ٣٦٣).
(٢) «الكفاية» (ص٣٥٤).
(٣) «سنن النسائي» (٣/ ٩٤)، و«الكبرىٰ» (١٦٨٤).
(٤) «المراسيل» (٣٥٩).
(٥) «العلل» (١٢٧).

غَيْرُ مُتَّصِلَةٍ؛ لِأَنَّ (عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ) لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ، وَمَعَ ذَلِكَ؛ فَجُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ يَحْتَجُّونَ بِرِوَايَتِهِ عَنْهُ؛ لِكَوْنِهَا صَحِيفَةً صَحِيحَةً، وَهَذَا كَثِيرٌ فِي الصُّحُفِ الحَدِيثِيَّةِ الَّتِي يَرْوِيهَا المُحَدِّثُونَ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

۞ نَفْيُ السَّمَاعِ، لَيْسَ نَفْيًا لِلعَرْضِ، وَلَا لِلإِجَازَةِ الصَّحِيحَةِ:

بَلْ قَدْ يُقْصَدُ مِنْ بَعْضِ هَذِهِ العِبَارَاتِ أَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ لَمْ يَتَحَمَّلْهَا الرَّاوِي مِنْ شَيْخِهِ سَمَاعًا مِنْ لَفْظِهِ؛ لَكِنْ لَا يَمْنَعُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ تَحَمَّلَهَا عَنْهُ عَرْضًا أَوْ إِجَازَةً أَوْ كِتَابَةً أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الطُّرُقِ الأُخْرَىٰ، وَعَلَيْهِ؛ فَيُحْكَمُ بِاتِّصَالِهَا إِذَا تَحَقَّقَتْ فِيهَا شَرَائِطُ اعْتِبَارِ هَذِهِ الطُّرُقِ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ[1]: «(ابْنُ جُرَيْجٍ) لَمْ يَسْمَعْ مِنِ (ابْنِ شِهَابٍ) شَيْئًا، إِنَّمَا عَرَضَ لَهُ عَلَيْهِ». وَقَالَ يَحْيَي: قَالَ لِي سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ: (بَلَىٰ؛ قَدْ سَمِعَ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا). قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ. فَقَالَ: «مَا أَدْرِي! سَمِعْتُهُ أَوْ قَرَأْتُهُ؟!».

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ القَطَّانُ[2]: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ قَالَ: قَالَ بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ: «لَمْ يَسْمَعِ (ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ) وَلَا (المَاجِشُونَ)[3] مِنَ

---

(١) «المعرفة والتاريخ» (٢/ ١٣٩)، «الكفاية» (ص٢٦٦).
(٢) «الجرح والتعديل» (٥/ ٣٨٦، ٧/ ٣١٤)، «تهذيب الكمال» (١٨/ ١٥٦).
(٣) هو: (عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة)، وهو والد (عبد الملك بن الماجشون)، وابن عم (يوسف بن يعقوب بن أبي سلمة الماجشون).

الزُّهْرِيِّ». قَالَ أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ: «مَعْنَاهُ عِنْدِي: أَنَّهُ عَرْضٌ».

۞ قَدْ يَسْتَدِلُّونَ عَلَى نَفْيِ السَّمَاعِ بِمَا لَا يَنْهَضُ بِمُجَرَّدِهِ:

قَدْ يَنُصُّ أَهْلُ العِلْمِ عَلَىٰ نَفْيِ سَمَاعِ رَاوٍ مِنْ شَيْخٍ فِي حَدِيثٍ مُعَيَّنٍ أَوْ مُطْلَقًا، وَيَسْتَدِلُّونَ عَلَىٰ ذَلِكَ بِنَصٍّ صَرَّحَ فِيهِ أَحَدُ الضُّعَفَاءِ بِأَنَّ الرَّاوِي إِنَّمَا أَخَذَ ذَلِكَ عَنْهُ عَنْ هَذَا الشَّيْخِ، ثُمَّ رَوَاهُ عَنِ الشَّيْخِ مُبَاشَرَةً، وَأَنَّهُ هُوَ الوَاسِطَةُ بَيْنَهُمَا.

وَفِي مِثْلِ ذَلِكَ؛ لَا يَجُوزُ أَنْ يُرَدَّ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ بِمُجَرَّدِ أَنَّ مَنِ ادَّعَىٰ ذَلِكَ ضَعِيفٌ، وَالضَّعِيفُ لَا يُحْتَجُّ بِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنَّ ثَمَّةَ مَا اسْتَدَلُّوا بِهِ عَلَىٰ نَفْيِ السِّمَاعِ وَإِنْ لَمْ يُفْصِحُوا بِهِ، كَأَنْ يَكُونُوا وَجَدُوا الأَحَادِيثَ الَّتِي يَرْوِيهَا عَنْ هَذَا الشَّيْخِ مُنْكَرَةً، بِحَيْثُ قَوِيَ عِنْدَهُمُ الظَّنُّ بِأَنَّ مَا ادَّعَاهُ ذَلِكَ الضَّعِيفُ لَهُ أَصْلٌ، وَأَنَّهُ مِنْ بَابِ: «صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ».

مِنْ ذَلِكَ: وَصَفَ جَمَاعَةُ أَهْلِ العِلْمِ (عَطِيَّةَ بْنَ سَعْدٍ العَوْفِيَّ) بِتَدْلِيسِ الشُّيُوخِ، وَأَنَّهُ كَانَ يَرْوِي عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ الكَلْبِيِّ) المَعْرُوفِ بِالضَّعْفِ، وَيُكَنِّيهِ (أَبَا سَعِيدٍ)؛ لِيُوهِمَ أَنَّهُ (أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ الصَّحَابِيُّ)؛ وَكَانَ مِمَّا اسْتَدَلُّوا بِهِ عَلَىٰ ذَلِكَ رِوَايَةٌ عَنِ (الكَلْبِيِّ) نَفْسِهِ، يَقُولُ فِيهَا: «كَنَّانِي عَطِيةُ (أَبَا سَعِيدٍ)»[1].

(١) «المجروحين» (٢/ ١٧٦)، «تهذيب الكمال» (٢٠/ ١٤٧).

فَذَهَبَ بَاحِثٌ إِلَىٰ رَدِّ وَصْفِ العُلَمَاءِ لَهُ بِتَدْلِيسِ الشُّيُوخِ، بِمُجَرَّدِ كَوْنِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ عَنِ (الكَلْبِيِّ) الضَّعِيفِ! وَلَا يَخْفَىٰ أَنَّ هَذَا الرَّدَّ يَتَضَمَّنُ إِسَاءَةَ ظَنٍّ بِأَهْلِ العِلْمِ؛ إِذْ كَيْفَ يَعْتَمِدُونَ عَلَىٰ مُجَرَّدِ قَوْلِ (الكَلْبِيِّ) الضَّعِيفِ؟! بَلِ الأَمْرُ كَمَا ذَكَرْنَا، وَهُوَ أَنَّ قَوْلَ (الكَلْبِيِّ) هَذَا إِنَّمَا اسْتَأْنَسَ بِهِ أَهْلُ العِلْمِ فَقَطْ، وَعُمْدَتُهُمْ نَكَارَةُ مَا يَرْوِيهِ العَوْفِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ جَاءَ مِثْلُ هَذَا عَنِ الأَئِمَّةِ فِي حَدِيثِ: «لَيْسَ عَلَىٰ المُنْتَهِبِ قَطْعٌ»، مِنْ رِوَايَةِ (ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ) بِالعَنْعَنَةِ، وَرَوَاهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ عَنِ (ابْنِ جُرَيْجٍ) بِالتَّصْرِيحِ بِالسَّمَاعِ، فَاتَّفَقَ الأَئِمَّةُ عَلَىٰ أَنَّ هَذَا الحَدِيثَ مِمَّا دَلَّسَهُ (ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ)، وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ، وَأَنَّ التَّصْرِيحَ بِالسَّمَاعِ الوَارِدَ لَا يَصِحُّ عَنْهُ، وَأَنَّ (ابْنَ جُرَيْجٍ) إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ (يَاسِينَ الزَّيَّاتِ - وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ).

وَكَانَ مِمَّا اسْتَدَلُّوا بِهِ: قَوْلُ (يَاسِينَ الزَّيَّاتِ): «أَنَا حَدَّثْتُ بِهِ (ابْنَ جُرَيْجٍ) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ»، وَإِنَّمَا اسْتَدَلَّ الأَئِمَّةُ بِقَوْلِ (يَاسِينَ الزَّيَّاتِ) هَذَا فِي إِعْلَالِ هَذَا الحَدِيثِ، وَذَلِكَ بَدَاهَةً لِأَسْبَابٍ أُخْرَىٰ انْضَافَتْ إِلَىٰ ذَلِكَ، دَلَّ مَجْمُوعُهَا عَلَىٰ صِحَّةِ مَا قَالَهُ (يَاسِينُ الزَّيَّاتُ)، وَإِنْ كَانَ هُوَ فِي الأَصْلِ لَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ[1].

---

(١) راجع: كتابي «الإرشادات» (ص ٤٠٤-٤٠٥).

كَيْفَ العَمَلُ مَعَ (مُتَعَارِضِ إِثْبَاتِ السَّمَاعِ وَنَفْيِهِ):

إِذَا وَقَعَ الخِلَافُ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ فِي إِثْبَاتِ سَمَاعِ رَاوٍ مِنْ شَيْخٍ وَنَفْيِهِ؛ مِنْهُمْ مَنْ يُثْبِتُهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْفِيهِ، فَكَيْفَ يُتَعَامَلُ مَعَ ذَلِكَ؟.

فَأَوَّلًا: إِنْ أَمْكَنَ الجَمْعُ بِمَا يَنْفِي التَّعَارُضَ؛ تَعَيَّنَ:

إِنْ أَمْكَنَ الجَمْعُ بَيْنَ أَقْوَالِهِمْ، وَذَلِكَ بِحَمْلِ عِبَارَاتِهِمْ عَلَىٰ مَعَانٍ مُتَّفِقَةٍ غَيْرِ مُخْتَلِفَةٍ، دُونَ تَكَلُّفٍ أَوْ تَعَسُّفٍ؛ فَهُوَ أَوْلَىٰ:

كَأَنْ يَكُونَ مَنْ أَثْبَتَ لَمْ يَجْزِمْ بِإِثْبَاتِ السَّمَاعِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ إِمْكَانِيَّةَ وُقُوعِهِ، بَيْنَمَا مَنْ نَفَىٰ جَزَمَ بِعَدَمِ السَّمَاعِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ[١]: قِيلَ لِأَحْمَدَ: سَمِعَ (الحَسَنُ مِنْ عِمْرَانَ)؟ قَالَ: «مَا أُنْكِرُهُ؛ (ابْنُ سِيرِينَ) أَصْغَرُ مِنْهُ بِعَشْرِ سِنِينَ، سَمِعَ مِنْهُ».

فَهَذَا لَيْسَ نَصًّا مِنْ أَحْمَدَ عَلَىٰ سَمَاعِ (الحَسَنِ مِنْ عِمْرَانَ)، بَلْ غَايَتُهُ أَنَّ سَمَاعَهُ مِنْهُ مُمْكِنُ الوُقُوعِ، فَإِذَا جَاءَ تَصْرِيحُ (الحَسَنِ) بِالسَّمَاعِ مِنْهُ فِي رِوَايَةٍ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ خَطَأً مِمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْهُ؛ قَبِلَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَلَمْ يُنْكِرْهُ، لَكِنْ مُجَرَّدُ إِمْكَانِيَّةِ وُقُوعِ السَّمَاعِ لَمْ يَكْتَفِ بِهِ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي إِثْبَاتِ السَّمَاعِ؛ وَلِذَا لَمْ يَجْزِمْ بِهِ.

وَعَلَيْهِ؛ فَلَا يُعَدُّ قَوْلُهُ ذَلِكَ مُخَالِفًا لِقَوْلِ مَنْ نَفَىٰ سَمَاعَ (الحَسَنِ مِنْ

---

(١) في «مسائله» (٢٠٤٢).

عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ)، وَقَدْ نَفَاهُ يَحْيَىٰ القَطَّانُ وَابْنُ المَدِينِيِّ وَابْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُمْ؛ فَالنَّفْيُ الصَّرِيحُ لِلسَّمَاعِ لَا يُعَارَضُ بِإِمْكَانِيَّةِ وُقُوعِ السَّمَاعِ.

وَمِمَّا يُؤَكِّدُ ذَلِكَ: أَنَّ الإِمَامَ أَحْمَدَ نَفْسَهُ قَدْ جَاءَ عَنْهُ أَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَىٰ مَنْ قَالَ فِي حَدِيثِهِ: (عَنِ الحَسَنِ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ)[(١)]؛ يَعْنِي أَنَّهُ عِنْدَهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ. وَعَلَيْهِ؛ فَالرِّوَايَةُ الأُولَىٰ لَا تَدُلُّ إِلَّا عَلَىٰ إِمْكَانِيَّةِ السَّمَاعِ فَقَطْ، لَا عَلَىٰ وُقُوعِهِ بِالفِعْلِ، وَمُحَصِّلَةُ هَذَا: (أَنَّ إِمْكَانِيَّةَ السَّمَاعِ لَا تَكْفِي لِإِثْبَاتِ السَّمَاعِ، وَلَا تُعَارِضُ نَفْيَ السَّمَاعِ).

أَوْ أَنْ يَكُونَ مَنْ نَفَىٰ السَّمَاعَ قَيَّدَ ذَلِكَ بِمَا بَلَغَهُ مِنْ عِلْمٍ، فَيَقُولُ مَثَلًا: «لَا أَعْلَمُ لَهُ سَمَاعًا مِنْ فُلَانٍ»، بَيْنَمَا المُثْبِتُ يَجْزِمُ بِالسَّمَاعِ، وَهُنَا يُقَدَّمُ السَّمَاعُ؛ لِأَنَّ مَنْ عَلِمَ حُجَّةٌ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ.

أَوْ أَنْ يَكُونَ مَنْ نَفَاهُ إِنَّمَا نَفَاهُ فِي الأَحَادِيثِ المَرْفُوعَةِ فَحَسْبُ، وَمَنْ أَثْبَتَهُ إِنَّمَا أَثْبَتَ سَمَاعَهُ لِأَقْوَالِ شَيْخِهِ وَآرَائِهِ.

مِثَالُهُ: (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ)، اخْتُلِفَ فِي سَمَاعِهِ مِنْ أَبِيهِ (عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ)؛ مِنْهُمْ مَنْ أَثْبَتَه وَمِنْهُمْ مَنْ نَفَاهُ؛ لَكِنْ بِتَأَمُّلِ دَلِيلِ مَنَ أَثْبَتَهُ يَتَبَيَّنُ أَنَّهُمْ إِنَّمَا أَثْبَتُوه بِمُقْتَضَىٰ رِوَايَاتٍ لَهُ صَرَّحَ بِالسَّمَاعِ فِيهَا مِنْ أَبِيهِ، لَكِنَّهَا أَقْوَالٌ لِأَبِيهِ، وَلَيْسَتْ أَحَادِيثَ مَرْفُوعَةً.

---

(١) «المراسيل» (١٢٠).

كَقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ[١]: (مُحَرِّمُ الحَلَالِ كَمُسْتَحِلِّ الحَرَامِ)، وَقَوْلِهِ لَهُ[٢]: (يَا بُنَيَّ؛ إِنِّي أُوصِيكَ بِتَقْوَىٰ اللهِ، وَأَمْسِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَابْكِ عَلَىٰ خَطِيئَتِكَ، وَلْيَسَعْكَ بَيْتُكَ)، وَكَقَوْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٣]: (أَخَّرَ الوَلِيدُ ابْنُ عُقْبَةَ الصَّلَاةَ بِالكُوفَةِ، فَانْكَفَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِلَىٰ مَجْلِسِهِ، وَأَنَا مَعَ أَبِي).

وَلَمْ يُذْكَرْ عَنْهُ فِي حَدِيثٍ مَرْفُوعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَصْرِيحٌ مِنْهُ بِالسَّمَاعِ مِنْ أَبِيهِ. وَعَلَيْهِ؛ فَيُمْكِنُ الجَمْعُ بِأَنْ يُقَالَ: (مَنْ أَثْبَتَ سَمَاعَهُ مِنْ أَبِيهِ أَرَادَ السَّمَاعَ مُطْلَقًا، وَمَنْ نَفَىٰ أَرَادَ فِي المَرْفُوعِ خَاصَّةً). وَاللهُ أَعْلَمُ.

أَوْ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا قَصَدَ مِنْ نَفْيِهِ حَدِيثًا مُعَيَّنًا، وَلَا يَقْصِدُ التَّعْمِيمَ، وَمَنْ أَثْبَتَ لَهُ السَّمَاعَ أَرَادَ فِي غَيْرِ هَذَا الحَدِيثِ.

مِنْ ذَلِكَ: قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي حَدِيثٍ بِعَيْنِهِ: «(مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ) لَمْ يَسْمَعْ هَذَا مِنْ (عِمْرَانَ)»[٤]، وَقَدْ أَثْبَتَ سَمَاعَهُ مِنْهُ فِي غَيْرِ هَذَا الحَدِيثِ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُمَا.

وَمِنْ ذَلِكَ: رَوَىٰ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ حَدِيثًا (عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ

---

(١) «الثقات» للعجلي (١٠٥٢)، «تهذيب الكمال» (١٧/ ٢٤٠).

(٢) «الزهد» لابن أبي عاصم (٣٥، ١٠٠).

(٣) «المعرفة والتاريخ» للفسوي (٢/ ٥٥٢).

(٤) «علل الدارقطني» (١٠/ ١٢). وقد أخطأ العلائي في «جامع التحصيل» (ص٤٠٤) حيث حكىٰ ذلك عن الدارقطني مطلقًا، فقال: «قال الدارقطني: لم يسمع ابن سيرين من عمران بن حصين»!.

سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ)، فَذَكَرَ بَيْنَهُمَا لَفْظَ التَّصْرِيحِ بِالسَّمَاعِ، بَيْنَمَا لَمْ يَذْكُرْهُ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ يَحْيَىٰ القَطَّانُ.

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ(١): «أَرَادَ ذَلِكَ فِي حَدِيثٍ مَخْصُوصٍ، يَتَبَيَّنُ مِنْ سِيَاقِهِ اتِّفَاقُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ عَلَىٰ رِوَايَتِهِ عَنْهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ بِالعَنْعَنَةِ، وَشَذَّ أُسَامَةُ فَقَالَ: (عَنِ الزُّهْرِيِّ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ)؛ فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ القَطَّانُ هَذَا لَا غَيْرَ».

أَوْ عَكْسُ ذَلِكَ؛ كَأَنْ يَكُونَ مَنْ نَفَىٰ السَّمَاعَ قَصَدَ فِي الغَالِبِ، وَمَنْ أَثْبَتَهُ قَصَدَ حَدِيثًا بِعَيْنِهِ أَوْ أَحَادِيثَ مُعَيَّنَةً.

مِنْ ذَلِكَ: سَمَاعُ (الحَسَنِ البَصْرِيِّ مِنِ ابْنِ عُمَرَ)؛ فَقَدْ أَثْبَتَهُ جُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ، وَنَفَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ؛ لَكِنْ ذَكَرَ بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ (أَنَّ الحَسَنَ سَمِعَ مِنِ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثًا وَاحِدًا)؛ فَالظَّاهِرُ أَنَّ الجُمْهُورَ اعْتَمَدُوا فِي إِثْبَاتِ سَمَاعِهِ مِنْهُ عَلَىٰ سَمَاعِهِ لِهَذَا الحَدِيثِ الوَاحِدِ(٢). وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي (مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ)(٣): «لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا، وَهُوَ حَدِيثُ الوِتْرِ». وَقَدْ أَنْكَرَ سَمَاعَهُ مِنْ أَبِيهِ مُطْلَقًا أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ وَابْنُ المَدِينِيِّ وَغَيْرُهُمْ.

---

(١) «تهذيب التهذيب» (١/ ٢١٠).
(٢) «المراسيل» (٩٥، ٩٩، ١٠٨، ١٥٢).
(٣) «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٣٢٦).

وَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ[(١)]: «(سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ)؛ قَدْ رَأَىٰ عُمَرَ، وَكَانَ صَغِيرًا». قِيلَ لَهُ: يَقُولُ: (وُلِدْتُ لِسَنَتَيْنِ مَضَتَا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ)، قَالَ يَحْيَىٰ: «ابْنُ ثَمَانِ سِنِينَ يَحْفَظُ شَيْئًا؟!».

وَسُئِلَ الإِمَامُ مَالِكٌ[(٢)] عَنْ (سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ)، هَلْ أَدْرَكَ عُمَرَ؟ قَالَ: «لَا؛ وَلَكِنَّهُ وُلِدَ فِي زَمَانِ عُمَرَ، فَلَمَّا كَبُرَ أَكَبَّ عَلَىٰ المَسْأَلَةِ عَنْ شَأْنِهِ وَأَمْرِهِ، حَتَّىٰ كَأَنَّهُ رَآهُ».

لَكِنْ؛ سُئِلَ الإِمَامُ أَحْمَدُ[(٣)] عَنْ (سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ)، فَقَالَ: «وَمَنْ مِثْلُ (سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ) ثِقَةً مِنْ أَهْلِ الخَيْرِ». قِيلَ لَهُ: (سَعِيدٌ عَنْ عُمَرَ) حُجَّةٌ؟ قَالَ: «هُوَ عِنْدَنَا حُجَّةٌ، قَدْ رَأَىٰ عُمَرَ وَسَمِعَ مِنْهُ، وَإِذَا لَمْ يُقْبَلْ (سَعِيدٌ عَنْ عُمَرَ)، فَمَنْ يُقْبَلُ؟!».

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ[(٤)]: «وَمُرَادُهُ: أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا يَسِيرًا، لَمْ يُرِدْ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ كُلَّ مَا رَوَىٰ عَنْهُ، فَإِنَّهُ كَثِيرُ الرِّوَايَةِ عَنْهُ، وَلَمْ يَسْمَعْ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْهُ قَطْعًا».

أَوْ أَنْ يَكُونَ مَنْ نَفَىٰ سَمَاعَهُ قَصَدَ نَفْيَ أَنْ يَكُونَ تَحَمَّلَ مِنْ لَفْظِ

---

(١) «تاريخه: رواية الدوري» (٨٥٨)، «المراسيل» لابن أبي حاتم (٢٤٩)، «تهذيب الكمال» (١١/ ٧٢).

(٢) «المعرفة والتاريخ» للفسوي (١/ ٤٦٨)، «تهذيب الكمال» (١١/ ٧٤).

(٣) «الجرح والتعديل» (٤/ ٦١).

(٤) «شرح علل الترمذي» (١/ ٥٥٢).

الشَّيْخِ وَإِمْلَائِهِ سَمَاعًا، وَمَنْ أَثْبَتَ لَهُ السَّمَاعَ قَصَدَ اتِّصَالَ رِوَايَتِهِ عَنْهُ؛ لِكَوْنِهِ تَحَمَّلَ عَنْ شَيْخِهِ قِرَاءَةً، أَوْ لَهُ مِنْهُ إِجَازَةٌ صَحِيحَةٌ أَوْ مُنَاوَلَةٌ أَوْ مُكَاتَبَةٌ؛ وَهَذِهِ الطُّرُقُ فِي التَّحَمُّلِ طُرُقٌ صَحِيحَةٌ، يُحْكَمُ بِاتِّصَالِهَا وَإِنْ لَمْ يَسْمَعِ الرَّاوِي بِهَا لَفْظَ الشَّيْخِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ قَبْلَ قَلِيلٍ قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ المَدِينِيِّ: «(ابْنُ جُرَيْجٍ) لَمْ يَسْمَعْ مِنِ (ابْنِ شِهَابٍ) شَيْئًا، إِنَّمَا عَرَضَ لَهُ عَلَيْهِ»، وَقَوْلُ بِشْرِ بْنِ السَّرِيِّ: «لَمْ يَسْمَعِ (ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ) وَلَا (المَاجِشُونَ) مِنَ الزُّهْرِيِّ» وَتَفْسِيرُ أَحْمَدَ بْنِ سِنَانٍ لَهُ: بِأَنَّ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ عَرْضٌ.

وَمِنْ ذَلِكَ: احْتَجَّ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ بِرِوَايَةِ (بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)، وَقَالَ البُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ»[1]: «سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ». إِلَّا أَنَّ التِّرْمِذِيَّ[2] حَكَىٰ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا أُرَىٰ لَهُ سَمَاعًا مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ». لَكِنْ؛ رَوَىٰ التِّرْمِذِيُّ بِعَقِبِهِ عَنْ (بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ) قَالَ: «أَتَيْتُ (أَبَا هُرَيْرَةَ) بِكِتَابٍ، وَقُلْتُ لَهُ: هَذَا حَدِيثٌ أَرْوِيهِ عَنْكَ؟ قَالَ: نَعَمْ».

وَجَمَعَ العَلَائِيُّ[3] بَيْنَ ذَلِكَ، بِأَنَّ هَذِهِ الحِكَايَةَ دَلَّتْ عَلَىٰ أَنَّ رِوَايَتَهُ عَنْهُ إِجَازَةٌ، وَقَالَ: «وَالإِجَازَةُ أَحَدُ أَنْوَاعِ التَّحَمُّلِ، فَاحْتَجَّ بِهِ الشَّيْخَانِ لِذَلِكَ، وَمَا ذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا نَفْيُ السَّمَاعِ؛ فَلَا تَنَاقُضَ».

---

(١) «التاريخ الكبير» (٢/ ١٠٥).
(٢) «علل الترمذي الكبير» (٣٦٧).
(٣) «جامع التحصيل» (ص١٥٠).

وَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ نَافِعٍ الصَّائِغَ أَنْكَرَ عَلَىٰ (سَعِيدِ بْنِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي زَنْبَرٍ الزَّنْبَرِيِّ) دَعْوَاهُ (أَنَّ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ قَرَأَ «المُوَطَّأَ» عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَنْفُسٍ، هُوَ مِنْهُمْ)، فَقَالَ الصَّائِغُ: «كَذَبَ (سَعِيدٌ)؛ أَنَا، وَاللهِ؛ أُجَالِسُ (مَالِكًا) مُنْذُ ثَلَاثِينَ سَنَةً، أَوْ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ سَنَةً، بِالغَدَاةِ وَالعَشِيِّ، وَرُبَّمَا هَجَّرْتُ، مَا رَأَيْتُهُ قَرَأَهُ عَلَىٰ إِنْسَانٍ قَطُّ»(١).

فَحَمَلَهُ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ(٢) عَلَىٰ أَنَّهُ إِنَّمَا كَذَّبَهُ فِي دَعْوَاهُ (أَنَّه سَمِعَ «المُوَطَّأَ» مِنْ لَفْظِ مَالِكٍ)، وَهَذَا لَا يَنْفِي أَنَّ تَحَمُّلَهُ «المُوَطَّأَ» مِنْ مَالِكٍ صَحِيحٌ، وَلَكِنْ عَرْضًا لَا سَمَاعًا.

وَمِنْ ذَلِكَ: قَالَ الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو اليَمَانِ(٣): كَانَ (شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ) عَسِرًا فِي الحَدِيثِ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ حِينَ حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ، قَالَ: «هَذِهِ كُتُبِي قَدْ صَحَّحْتُهَا؛ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَهَا فَلْيَأْخُذْهَا، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْرِضَ فَلْيَعْرِضْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْمَعَهَا مِنِ ابْنِي فَلْيَسْمَعْهَا؛ فَقَدْ سَمِعَهَا مِنِّي».

فَقَوْلُهُ: (إِنَّ ابْنَهُ - وَهُوَ بِشْرُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ - سَمِعَهَا مِنْهُ)، لَيْسَ عَلَىٰ حَقِيقَتِهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَهَا عَنْ أَبِيهِ إِجَازَةً لَا سَمَاعًا، وَأَهْلُ الشَّامِ يُعَبِّرُونَ عَنِ الإِجَازَةِ بِالسَّمَاعِ، وَعَلَيْهِ فَمَا جَاءَ مِنْ نَفْيِ (بِشْرِ بْنِ

---

(١) «تهذيب الكمال» (١٠/ ٤١٩).
(٢) «تقريب التهذيب» (٢٣١١).
(٣) «تاريخ أبي زرعة الدمشقي» (١٠٥٥).

شُعَيْبٍ) الصَّرِيحِ لِسَمَاعِهِ مِنْ أَبِيهِ لَا يَتَعَارَضُ مَعَ هَذَا؛ لِأَنَّ (المَنْفِيَّ هُوَ سَمَاعُ لَفْظِ الشَّيْخِ)، وَ(المُثْبَتُ هُوَ الإِجَازَةُ):

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الحِمْصِيُّ(١): قَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عِنْدَمَا قَدِمَ عَلَيْنَا: «تَأْتِي (بِشْرَ بْنَ شُعَيْبٍ)، فَتَسْأَلُهُ أَنْ يُخْرِجَ إِلَيَّ كُتُبَ أَبِيهِ»، فَأَتَيْتُهُ، فَعَرَّفْتُهُ مَكَانَ أَحْمَدَ، وَعَظَّمْتُ مَكَانَهُ عِنْدَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ يَسْأَلُكَ أَنْ تُخْرِجَ إِلَيْهِ كُتُبَ أَبِيكَ لِلنَّظَرِ فِيهَا، فَقَالَ لِي: (أَنَا لَمْ أَسْمَعْ مِنْ أَبِي شَيْئًا). فَأَتَيْتُ أَحْمَدَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَرَدَّنِي إِلَيْهِ، وَقَالَ: «هَؤُلَاءِ يَرَوْنَ الإِجَازَةَ سَمَاعًا، وَيَرْوُونَهُ، فَأَنَا أَرَىٰ احْتِمَالَهُ وَالسَّمَاعَ مِنْهُ». فَأَتَيْتُ (بِشْرًا) فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُخْرِجَ ذَلِكَ إِلَيْهِ، وَأَعْلَمْتُهُ أَنِّي قَدْ أَعْلَمْتُهُ أَنَّكَ لَمْ تَسْمَعْ مِنْ أَبِيكَ شَيْئًا، فَقَالَ لِي بِشْرٌ: (فَلَيْسَ الرَّجُلُ إِذًا كَمَا وَصَفْتَ، وَلَوْ كَانَ كَمَا وَصَفْتَ لَمْ يَرَ الكِتَابَةَ عَنِّي؛ لِأَنِّي لَمْ أَسْمَعْ مِنْ أَبِي شَيْئًا)، فَأَعْلَمْتُهُ مَا احْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ، وَذَهَبْتُ إِلَيْهِ حَتَّىٰ نَظَرَ فِي كُتُبِهِ، وَسَمِعَ مِنْهُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ(٢): «لَمْ يَسْمَعْ (يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ) مِنَ (الزُّهْرِيِّ)؛ إِنَّمَا كَتَبَ إِلَيْهِ، وَكَانَ يَقُولُ: (كَتَبَ إِلَيَّ الزُّهْرِيُّ)».

وَسَأَلَ عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ(٣) يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ عَنْ حَدِيثِ (ابْنِ جُرَيْجٍ

---

(١) «سؤالات البرذعي لأبي زرعة الرازي» (٢/ ٧٤٧-٧٤٨).
(٢) «العلل» (٤٦٧١).
(٣) «تاريخ ابن أبي خيثمة» (٨٨٩)، «الكفاية» (ص ٣١٥).

عَنْ عَطَاءٍ الخُرَاسَانِيِّ)، فَقَالَ: «ضَعِيفٌ». قَالَ عَلِيٌّ: قُلْتُ: إِنَّهُ يَقُولُ: (أَخْبَرَنِي)؟! قَالَ: «لَا شَيْءَ، كُلُّهُ ضَعِيفٌ؛ إِنَّمَا هُوَ كِتَابٌ دَفَعَهُ إِلَيْهِ».

وَقَالَ أَبُو صَالِحٍ كَاتِبُ اللَّيْثِ[1]: «سَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: (أَتَانِي أَبُو عُثْمَانَ عَبْدُ الحَكَمِ بْنُ أَعْيَنَ بِهَذَا الكِتَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ العُمَرِيِّ، مَخْتُومًا بِخَاتَمِهِ)، وَلَمْ يَسْمَعِ اللَّيْثُ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَإِنَّمَا رِوَايَتُهُ عَنْهُ كِتَابَةً».

وَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ[2]: «(مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ)، يَقُولُونَ: إِنَّ حَدِيثَهُ عَنْ أَبِيهِ كِتَابٌ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ». وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ[3]: «كَانَ ثَبْتًا، وَلَكِنَّ رِوَايَتَهُ عَنْ أَبِيهِ مِنْ كِتَابٍ وَجَدَهُ لِأَبِيهِ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ».

وَقَوْلُهُ فِيهِ: «كَانَ ثَبْتًا» يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ مَا وَرَدَ عَنِ ابْنِ مَعِينٍ مِنْ تَضْعِيفٍ لَهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ[4]، لَا يُرِيدُ مِنْهُ القَدْحَ فِي عَدَالَتِهِ أَوْ ضَبْطِهِ، بَلْ يُرِيدُ القَدْحَ فِي سَمَاعِهِ مِنْ أَبِيهِ، أَيْ: أَنَّ سَمَاعَهُ مِنْ أَبِيهِ ضَعِيفٌ أَوْ لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ فَتَنَبَّهْ.

أَوْ أَنْ يَكُونَ مَنْ أَثْبَتَ إِنَّمَا قَصَدَ إِثْبَاتَ لِقَائِهِ وَاجْتِمَاعِهِ بِشَيْخِهِ

---

(١) «الكفاية» (ص٣٤٤).
(٢) «تاريخه: رواية الدوري» (١١٩٢).
(٣) «التمهيد» لابن عبد البر (٢٤/ ٢٠٢).
(٤) «تاريخه: رواية الدوري» (٣٤١، ١٠١٩، ١١٢١، ٥١٥٧)، «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٣٢٦).

وَرُؤْيَتِهِ لَهُ، وَمَنْ نَفَىٰ قَصَدَ نَفْيَ أَنْ يَكُونَ حَصَلَ لَهُ مَعَ ذَلِكَ سَمَاعٌ؛ لِأَنَّ اللِّقَاءَ وَالرُّؤْيَةَ لَا يَسْتَلْزِمَانِ السَّمَاعَ.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ[1]: «لَمْ يَلْقَ (إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ) أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؛ إِلَّا (عَائِشَةَ)، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهَا شَيْئًا؛ فَإِنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهَا وَهُوَ صَغِيرٌ». وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ[2]: «إِنَّ (إِبْرَاهِيمَ) دَخَلَ عَلَىٰ (عَائِشَةَ) وَهُوَ صَغِيرٌ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهَا شَيْئًا».

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ مَرَّةً[3]: «دَخَلَ (مَكْحُولٌ) عَلَىٰ (وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ)». وَقَالَ مَرَّةً[4]: «لَمْ يَسْمَعْ (مَكْحُولٌ) مِنْ (وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ)؛ دَخَلَ عَلَيْهِ».

وَمِنْ هَذَا: اخْتِلَافُ أَهْلِ العِلْمِ فِي صُحْبَةِ كَثِيرٍ مِمَّنْ لَهُمْ لِقَاءٌ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَرُؤْيَةٌ لَهُ دُونَ سَمَاعٍ مِنْهُ؛ فَمَنْ أَثْبَتَ لِهَؤُلَاءِ الصُّحْبَةَ أَرَادَ حُصُولَ شَرَفِ الصُّحْبَةِ لَهُمْ بِلِقَائِهِمْ بِهِ ﷺ، سَوَاءٌ لَهُمْ مِنْهُ سَمَاعٌ أَمْ لَا، وَمَنْ نَفَىٰ صُحْبَتَهُمْ قَصَدَ أَنَّهُمْ لَيْسَ لَهُمْ سَمَاعٌ مِنْهُ، وَإِنْ حَصَلَ لَهُمْ لِقَاءٌ بِهِ ﷺ، أَوْ أَنَّهُ لَمْ تَطُلْ صُحْبَتُهُ لَهُ، وَأَنَّ مَا يَرْوِيهِ إِنَّمَا أَخَذَهُ عَنِ الصَّحَابَةِ عَنْهُ ﷺ.

مِثْلُ: (أَبِي عِنَبَةَ الخَوْلَانِيِّ)، الصَّحَابِيِّ المُعَمَّرِ، شَهِدَ اليَرْمُوكَ،

---

(١) «المراسيل» (٢١).
(٢) «المراسيل» (٢٢).
(٣) «المراسيل» (٧٩٢).
(٤) «المراسيل» (٨٠٠، ٨٠٢).

وَصَاحَبَ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ، وَسَكَنَ حِمْصَ. وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ: «أَسْلَمَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حَيٌّ». وَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِيْنٍ: «قَالَ أَهْلُ حِمْصَ: هُوَ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِيْنَ، وَأَنْكَرُوا أَنْ تَكُوْنَ لَهُ صُحْبَةٌ». قَالَ الذَّهَبِيُّ(١) مُعَلِّقًا: «هَذَا يُحْمَلُ عَلَىٰ إِنْكَارِهِمُ الصُّحْبَةَ التَّامَّةَ، لاَ الصُّحْبَةَ العَامَّةَ».

وَمِثْلُ: (قُرَّةَ بْنِ إِيَاسِ بْنِ هِلَالٍ المُزَنِيِّ)، قَالَ مُعَاوِيَةُ ابْنُهُ(٢): «كَانَ (أَبِي) يُحَدِّثُنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَلَا نَدْرِي: سَمِعَ مِنْهُ، أَوْ حُدِّثَ عَنْهُ؟».

وَأَبُوهُ؛ قَدْ عَاصَرَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَدْرَكَ عَهْدَهُ، بَلْ قَالَ البُخَارِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ وَابْنُ السَّكَنِ: «لَهُ صُحْبَةٌ»(٣). وَبِهِ يَثْبُتُ أَيْضًا لِقَاؤُهُ بِالنَّبِيِّ ﷺ.

وَتَوَقُّفُ ابْنِهِ فِي سَمَاعِهِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، لَيْسَ تَوَقُّفًا مِنْهُ فِي صُحْبَةِ أَبِيهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ الصُّحْبَةَ العَامَّةَ، فَقَدْ صَحَّ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ (أَنَّهُ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ غُلَامٌ صَغِيرٌ، فَدَعَا لَهُ وَمَسَحَ رَأْسَهُ)(٤)، وَإِنَّمَا كَانَ ابْنُهُ - مَعَ ذَلِكَ - يَنْفِي عَنْ أَبِيهِ الصُّحْبَةَ الخَاصَّةَ، فَإِنَّهُ لَمَّا سُئِلَ بَعَدَ رِوَايَتِهِ تِلْكَ: أَلِأَبِيكَ صُحْبَةٌ؟ قَالَ(٥): «لَا؛ وَلَكِنَّهُ كَانَ عَلَىٰ عَهْدِهِ قَدْ حَلَبَ وَصَرَّ».

فَلَمَّا لَمْ تَطُلْ صُحْبَةُ أَبِيهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَسْمَعْ هُوَ أَبَاهُ يُصَرِّحُ

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٤٣٤).
(٢) «العلل: رواية عبد الله» (٥).
(٣) «التاريخ الكبير» (٧/ ١٨٠)، «الجرح والتعديل» (٧/ ١٢٩)، «الإصابة» (٥/ ٣٣٠).
(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٤٣٥، ٤٣٦، ٤/ ١٩، ٥/ ٣٤، ٣٥).
(٥) أخرجه أحمد (٤/ ١٩)، «العلل: رواية عبد الله» (٣٨١٩).

بِالسَّمَاعِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي تِلْكَ الأَحَادِيثِ، وَإِنْ كَانَ أَبُوهُ قَدِ الْتَقَىٰ بِالنَّبِيِّ ﷺ؛ صَارَ سَمَاعُ أَبِيهِ عِنْدَهُ لِتِلْكَ الأَحَادِيثِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مُبَاشَرَةً عَلَىٰ الِاحْتِمَالِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَمِنْهُمْ: مَنْ مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُمْ دُونَ سِنِّ التَّمْيِيزِ؛ كَـ (مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ) وَأَمْثَالِهِ، فَهَؤُلَاءِ لَهُمْ قَدْرٌ مِنَ الصُّحْبَةِ، لَكِنَّ رِوَايَتَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَبِيلِ المُرْسَلِ، فَمَنْ أَثْبَتَ لَهُ الصُّحْبَةَ قَصَدَ إِدْرَاكَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَرُؤْيَتَهُ لَهُ، وَمَنْ نَفَاهَا قَصَدَ الصُّحْبَةَ الَّتِي تُؤَهِّلُهُ لِلسَّمَاعِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؛ وَعَلَيْهِ فَرِوَايَتُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْسَلَةٌ عِنْدَ الجَمِيعِ.

وَقَدْ قَالَ ابْنُ رَجَبٍ[1]: «كَثِيرٌ مِنْ (صِبْيَانِ الصَّحَابَةِ)، رَأَوُا النَّبِيَّ ﷺ، وَلَمْ يَصِحَّ لَهُمْ سَمَاعٌ مِنْهُ، فَرِوَايَاتُهُمْ عَنْهُ مُرْسَلَةٌ؛ كَـ (طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ) وَغَيْرِهِ».

وَقَالَ الإِمَامُ الذَّهَبِيُّ[2] فِي (هَاشِمِ بنِ عُتْبَةَ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ الزُّهْرِيِّ): «وُلِدَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَشَهِدَ يَوْمَ اليَرْمُوكِ، وَبَعْضُهُم عَدَّهُ فِي الصَّحَابَةِ، بِاعْتِبَارِ إِدْرَاكِ زَمَنِ النُّبُوَّةِ».

أَوْ أَنْ يَكُونَ مَنْ نَفَىٰ السَّمَاعَ قَصَدَ التَّصْرِيحَ بِهِ، وَمَنْ أَثْبَتَهُ هُوَ مُقِرٌّ بِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ عَنْهُ تَصْرِيحٌ بِالسَّمَاعِ مِنْ شَيْخِهِ، لَكِنَّهُ إِنَّمَا أَثْبَتَ لَهُ السَّمَاعَ

---

(١) «شرح علل الترمذي» (٢/ ٥٩٠).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٤٨٦).

مِنْ شَيْخِهِ بِقَرِينَةٍ انْضَمَّتْ إِلَىٰ رِوَايَتِهِ عَنْهُ، أَثْبَتَ بِمُقْتَضَاهَا السَّمَاعَ.

مِثَالُهُ: مَا فَعَلَهُ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»(١) فِي حَدِيثٍ مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ مَرْفُوعًا: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعَلَّمَهُ».

فَقَدْ قَالَ شُعْبَةُ وَابْنُ مَعِينٍ فِي (أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ): (إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُثْمَانَ). لَكِنْ؛ جَاءَ فِي رِوَايَتِهِ عِنْدَ البُخَارِيِّ زِيَادَةٌ مِنْ قَوْلِ (سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ) قَالَ: «وَأَقْرَأَ (أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ) فِي إِمْرَةِ عُثْمَانَ حَتَّىٰ كَانَ الحَجَّاجُ»، قَالَ - أَيْ: (أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ) -: «وَذَاكَ الَّذِي أَقْعَدَنِي مَقْعَدِي هَذَا».

وَقَدْ رَوَىٰ البُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الصَّغِيرِ»(٢) تِلْكَ الزِّيَادَةَ مَعَ الحَدِيثِ، كَمَا فَعَلَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَصَرَّحَ فِي «التَّارِيخِ الكَبِيرِ»(٣) بِأَنَّهُ (سَمِعَ مِنْ عُثْمَانَ).

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ(٤): «ظَهَرَ لِي أَنَّ البُخَارِيَّ اعْتَمَدَ فِي وَصْلِهِ وَفِي تَرْجِيحِ لِقَاءِ (أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ) لِـ (عُثْمَانَ) عَلَىٰ مَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ مِنَ الزِّيَادَةِ؛ وَهِيَ: (أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَقْرَأَ مِنْ زَمَنِ

(١) «صحيح البخاري» (٥٠٢٧).
(٢) «التاريخ الصغير» (١/ ١٨٦).
(٣) «التاريخ الكبير» (٣/ ١/ ٧٣).
(٤) «فتح الباري» (٩/ ٧٦).

عُثْمَانَ إِلَىٰ زَمَنِ الحَجَّاجِ)، وَأَنَّ الَّذِي حَمَلَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ هُوَ الحَدِيثُ المَذْكُورُ؛ فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ سَمِعَهُ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ، وَإِذَا سَمِعَهُ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ وَلَمْ يُوصَفْ بِالتَّدْلِيسِ؛ اقْتَضَىٰ ذَلِكَ سَمَاعَهُ مِمَّنْ عَنعَنَهُ عَنْهُ، وَهُوَ (عُثْمَانُ)، وَلَا سِيَّمَا مَعَ مَا اشْتُهِرَ بَيْنَ القُرَّاءِ أَنَّهُ قَرَأَ القُرْآنَ عَلَىٰ (عُثْمَانَ)، وَأَسْنَدُوا ذَلِكَ عَنْهُ؛ مِنْ رِوَايَةِ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ وَغَيْرِهِ؛ فَكَانَ هَذَا أَوْلَىٰ مِنْ قَوْلِ مَنْ قَالَ: (إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ)».

ثَانِيًا: إِنْ لَمْ يُمْكِنِ الجَمْعُ، تَعَيَّنَ التَّرْجِيحُ:

وَإِذَا لَمْ يَظْهَرْ وَجْهٌ مِنْ وُجُوهِ الجَمْعِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا أَوْ غَيْرُهَا؛ فَحِينَئِذٍ يُلْجَأُ إِلَىٰ التَّرْجِيحِ، فَيُقَدَّمُ القَوْلُ الرَّاجِحُ أَوِ الأَرْجَحُ، وَيُؤَخَّرُ الآخَرُ؛ وَالتَّرْجِيحُ يَكُونُ بِأُمُورٍ:

إِمَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُ العَالِمَيْنِ أَعْلَمَ بِالرَّاوِي وَبِسَمَاعَاتِهِ مِنَ العَالِمِ الآخَرِ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ مِنْ بَلَدِهِ أَوْ مِنْ قَرَابَتِهِ الَّذِينَ هُمْ أَلْصَقُ وَأَعْرَفُ بِهِ مِنْ غَيْرِهِمْ.

مِثَالُهُ: رِوَايَةُ (يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي المُطَاعِ عَنِ العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ)، فَقَدْ وَقَعَتْ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ وَالحَاكِمِ[١] بِالتَّصْرِيحِ بِالسَّمَاعِ، وَذَكَرَ البُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ»[٢] أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ؛ اعْتِمَادًا عَلَىٰ هَذِهِ الرِّوَايَةِ.

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٤٢)، «المستدرك» (١/ ٩٧).

(٢) «التاريخ الكبير» (٨/ ٣٠٦).

إِلَّا أَنَّ حُفَّاظَ أَهْلِ الشَّامِ - وَهُمْ أَهْلُ بَلَدِهِ - أَنْكَرُوا ذَلِكَ، وَقَالُوا: لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ وَلَمْ يَلْقَهُ، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ المَذْكُورَةُ غَلَطٌ، مِنْهُمْ أَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ، وَحَكَاهُ عَنْ دُحَيْمٍ[1]، وَهَؤُلَاءِ أَعْرَفُ بِشُيُوخِهِمْ، وَالبُخَارِيُّ يَقَعُ لَهُ فِي «تَارِيخِهِ» أَوْهَامٌ فِي أَخْبَارِ أَهْلِ الشَّامِ، كَمَا قَالَ ابْنُ عُقْدَةَ[2].

وَقَالَ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ[3]: «عَابَ عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ (أَبَا سَلَمَةَ) - هُوَ: التَّبُوذَكِيُّ - قَالَ: كَيْفَ سَمِعَ مِنَ (المُبَارَكِ) - يَعْنِي: ابْنَ فَضَالَةَ - وَقَدْ خَرَجَ مِنَ البَصْرَةِ قَدِيمًا؟! قَالَ: فَبَلَغَنِي أَنَّ (أَبَا سَلَمَةَ) ذَهَبَ إِلَىٰ جِيرَانِ (المُبَارَكِ)، فَشَهِدُوا أَنَّ (المُبَارَكَ) قَدِمَ البَصْرَةَ مُخْتَفِيًا، فَسَمِعَ مِنْهُ (أَبُو سَلَمَةَ) فِي حَالِ اخْتِفَائِهِ».

وَإِمَّا تَرْجِيحُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الأَكْثَرُ وَالأَغْلَبُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ دُونَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الأَقَلُّ، فَإِنَّ الأَكْثَرِيَّةَ مِنْ طُرُقِ التَّرْجِيحِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

وَإِمَّا النَّظَرُ فِي دَلِيلِ المُثْبِتِ وَالنَّافِي، فَقَدْ يَكُونُ دَلِيلُ المُثْبِتِ غَيْرَ صَحِيحٍ أَوْ غَيْرَ صَرِيحٍ، وَالنَّافِي دَلِيلُهُ صَرِيحٌ وَصَحِيحٌ، أَوِ العَكْسُ.

وَهَذَا؛ يَتَطَلَّبُ مِنَ البَاحِثِ أَنْ يَكُونَ عَلَىٰ دِرَايَةٍ تَامَّةٍ بِدَلَالَةِ اللَّفْظِ عَلَىٰ السَّمَاعِ أَوْ عَدَمِهِ، وَتَمْيِيزِ ذَلِكَ.

---

(١) «تاريخ دمشق» لأبي زرعة (١٧١٩، ١٧٢٠)، «تهذيب الكمال» (٣١/ ٥٣٩-٥٤٠).

(٢) «تاريخ بغداد» (١٥/ ١٢١)، وراجع: «جامع العلوم والحكم» (الحديث: ٢٨).

(٣) «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٢٤).

وَسَيَأْتِي قَرِيبًا مِثَالُهُ فِي الكَلَامِ فِي سَمَاعِ (مَكْحُولٍ الشَّامِيِّ) مِنْ (وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ).

ثَالِثًا: إِنْ لَمْ يُمْكِنِ الجَمْعُ وَلَا التَّرْجِيحُ؛ وَجَبَ التَّوَقُّفُ:

وَحَيْثُ تَعَذَّرَ الجَمْعُ أَوِ التَّرْجِيحُ وَجَبَ عَلَىٰ البَاحِثِ أَنْ يَتَوَقَّفَ، وَأَنْ يَرْفَعَ يَدَهُ، وَأَنْ يَكِلَ الأَمْرَ إِلَىٰ عَالِمِهِ، فَقَدْ يَظْهَرُ لِغَيْرِهِ مِنْ وُجُوهِ الجَمْعِ أَوِ التَّرْجِيحِ مَا لَمْ يَظْهَرْ لَهُ، وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ.

وَهَا هُنَا مَدْحَضَةُ أَفْهَامٍ وَمَزَلَّةُ أَقْدَامٍ؛ فَبَعْضُ البَاحِثِينَ؛ كُلَّمَا وَجَدَ اخْتِلَافًا بَادَرَ إِلَىٰ تَقْدِيمِ السَّمَاعِ، بِحُجَّةِ أَنَّهُ المُثْبِتُ، وَأَنَّ مَنْ أَثْبَتَ السَّمَاعَ قَوْلُهُ مُقَدَّمٌ؛ لِأَنَّهُ مَعَهُ زِيَادَةُ عِلْمٍ، فَقَوْلُهُ حُجَّةٌ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ.

وَهَذَا مَسْلَكٌ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ هَذِهِ القَاعِدَةَ لَا مَكَانَ لَهَا فِيمَا كَانَ سَبِيلُهُ الاِجْتِهَادَ وَالنَّظَرَ، وَإِنَّمَا مَكَانُهَا فِيمَا كَانَ سَبِيلُهُ النَّقْلَ وَالرِّوَايَةَ، فَمَنْ أَخْبَرَ بِخَبَرٍ عَنْ سَماعٍ أَوْ رُؤْيَةٍ، مَا لَمْ يَسْمَعْهُ غَيْرُهُ وَلَمْ يَرَهْ؛ فَهُنَا يُقَالُ: (المُثْبِتُ مُقَدَّمٌ عَلَىٰ النَّافِي)، أَمَّا إِذَا كَانَتِ المَسْأَلَةُ اجْتِهَادِيَّةً، تَخْتَلِفُ فِيهَا أَنْظَارُ العُلَمَاءِ وَاجْتِهَادَاتُهُمْ؛ فَلَا مَوْضِعَ لِهَذِهِ القَاعِدَةِ هُنَا.

إِذْ قَدْ يَكُونُ مَنْ أَثْبَتَ السَّمَاعَ اعْتَمَدَ عَلَىٰ رِوَايَةٍ ظَنَّهَا صَحِيحَةً وَمَا هِيَ بِصَحِيحَةٍ، أَوْ ظَنَّهَا صَرِيحَةً وَمَا هِيَ بِصَرِيحَةٍ، وَمَنْ نَفَىٰ هُوَ يَعْلَمُ هَذِهِ الرِّوَايَةَ، وَلَكِنَّهُ يُخَالِفُ مَنِ اسْتَدَلَّ بِهَا عَلَىٰ إِثْبَاتِ السَّمَاعِ، إِمَّا فِي صِحَّتِهَا، وَإِمَّا فِي دَلَالَتِهَا عَلَىٰ السَّمَاعِ.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ[(١)]: سَأَلْتُ أَبَا مُسْهِرٍ: هَلْ سَمِعَ (مَكْحُولٌ) مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: «سَمِعَ مِنْ (أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ)». فَقُلْتُ لَهُ: (وَاثِلَةُ بْنُ الأَسْقَعِ)؟ فَقَالَ: «مَنْ؟» قُلْتُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ كَاتِبُ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ العَلَاءِ بْنِ الحَارِثِ عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: (دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو الأَزْهَرِ عَلَىٰ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ). فَقُلْتُ: كَأَنَّهُ أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ، كَأَنَّهُ قَبِلَ ذَلِكَ.

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ[(٢)]: سَمِعْتُ أَبَا مُسْهِرٍ يُسْأَلُ عَنْ (مَكْحُولٍ) هَلْ لَقِيَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: «لَمْ يَلْقَ أَحَدًا مِنْهُمْ؛ غَيْرَ (أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ)». قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: فَذَكَرْتُ كَلَامَ أَبِي مُسْهِرٍ هَذَا لِأَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ، فَحَدَّثَنِي عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنِ العَلَاءِ بْنِ الحَارِثِ عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: (دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو الأَزْهَرِ عَلَىٰ وَاثِلَةَ ابْنِ الأَسْقَعِ).

فَالرِّوَايَةُ الَّتِي حَصَلَ الِاسْتِدْلَالُ بِهَا رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ: فَـ(أَبُو مُسْهِرٍ) لَمَّا ذُكِرَتْ لَهُ قَبِلَهَا كَمَا ذَكَرَ أَبُو حَاتِمٍ، وَ(أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ) اسْتَدَلَّ بِهَا عَلَىٰ حُصُولِ اللِّقَاءِ بَيْنَ (مَكْحُولٍ) وَ(وَاثِلَةَ)؛ فَظَاهِرٌ أَنَّهُمَا مُتَّفِقَانِ عَلَىٰ ذَلِكَ.

لَكِنْ؛ قَدْ يُعَكِّرُ عَلَىٰ هَذَا: قَوْلُ أَبِي حَاتِمٍ أَيْضًا[(٣)]: سَأَلْتُ أَبَا مُسْهِرٍ:

---

(١) «تقدمة الجرح والتعديل» (ص٢٩١-٢٩٢).

(٢) «تاريخه» (١/ ٣٢٦ - ٣٢٧).

(٣) «المراسيل» (٧٨٩).

هَلْ سَمِعَ (مَكْحُولٌ) مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: «مَا صَحَّ عِنْدَنَا؛ إِلَّا (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ)». قُلْتُ: (وَاثِلَةُ)؟ فَأَنْكَرَهُ.

كَذَا قَالَ أَبُو حَاتِمٍ هُنَا، مَعَ أَنَّ أَبَا حَاتِمٍ نَفْسَهُ فَهِمَ عَنْ أَبِي مُسْهِرٍ هُنَاكَ، أَنَّهُ رَضِيَ وَقَبِلَ أَنْ يَكُونَ (مَكْحُولٌ) سَمِعَ مِنْ (وَاثِلَةَ).

فَقَدْ يُقَالُ: هَذَا مِنِ اخْتِلَافِ الِاجْتِهَادِ؛ وَالأَقْرَبُ: أَنَّهُ لَا مُنَافَاةَ أَبَدًا؛ فَأَبُو مُسْهِرٍ قَبِلَ فِي المَرَّةِ الأُولَىٰ صِحَّةَ الرِّوَايَةِ؛ لِصِحَّةِ إِسْنَادِهَا، وَفِي المَرَّةِ الثَّانِيَةِ لَمْ يَقْبَلْهَا، لَا لِطَعْنٍ فِي إِسْنَادِهَا وَثُبُوتِهَا، وَإِنَّمَا لِعَدَمِ دَلَالَتِهَا عَلَىٰ السَّمَاعِ؛ لِأَنَّ غَايَةَ مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ هَذِهِ الرِّوَايَةُ هُوَ مُجَرَّدُ ثُبُوتِ لِقَاءِ (مَكْحُولٍ) بِـ (وَاثِلَةَ)، وَهَذَا لَا يَسْتَلْزِمُ سَمَاعَهُ مِنْهُ كَمَا لَا يَخْفَىٰ.

وَهَذَا مَا فَهِمَهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، فَكَانَ إِذَا سُئِلَ نَفْسَ سُؤَالِهِ لِأَبِي مُسْهِرٍ، أَثْبَتَ مُجَرَّدَ اللِّقَاءِ وَالدُّخُولِ، وَنَفَىٰ السَّمَاعَ، فَقَالَ مَرَّةً[(١)]: «(مَكْحُولٌ) دَخَلَ عَلَىٰ (وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ)»، وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَىٰ[(٢)]: «لَمْ يَسْمَعْ (مَكْحُولٌ) مِنْ (وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ)». وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَمِنْ مَعْرِفَةِ المَرَاسِيلِ: (مَعْرِفَةُ التَّدْلِيسِ):

إِذَا كَانَ الرَّاوِي مَعْرُوفًا بِالتَّدْلِيسِ مَشْهُورًا بِهِ، فَالأَصْلُ أَنْ يُتَوَقَّفَ فِي الحُكْمِ بِاتِّصَالِ رِوَايَتِهِ الَّتِي رَوَاهَا عَنْ شَيْخِهِ بِالعَنْعَنَةِ وَنَحْوِهَا؛ فَإِنَّ

---
(١) «المراسيل» (٧٩٢).
(٢) «المراسيل» (٨٠٢).

ثُبُوتَ كَوْنِهِ مَعْرُوفًا بِالتَّدْلِيسِ مَشْهُورًا بِهِ، يُغَلِّبُ عَلَىٰ الظَّنِّ كَوْنَ رِوَايَتِهِ تِلْكَ المُعَنْعَنَةِ مُدَلَّسَةً، فَيُتَوَقَفُ عَنِ الحُكْمِ بِاتِّصَالِهَا.

وَإِنَّمَا يُدْفَعُ التَّدْلِيسُ عَنِ المَعْرُوفِ بِالتَّدْلِيسِ فِي حَدِيثٍ مُعَيَّنٍ لَمْ يُصَرِّحْ فِيهِ بِالسَّمَاعِ، بِأَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ صَرَّحَ بِالسَّمَاعِ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ لِهَذَا الحَدِيثِ بِعَيْنِهِ.

وَذَلِكَ؛ أَنَّ (العَنْعَنَةَ) مِنَ المَعْرُوفِ بِالتَّدْلِيسِ لَيْسَتْ نَصًّا فِي عَدَمِ السَّمَاعِ، وَإِنَّمَا هِيَ مُحْتَمِلَةٌ لِلسَّمَاعِ وَعَدَمِهِ، وَلِهَذَا تُوُقِّفَ عَنِ الحُكْمِ بِاتِّصَالِ مَا رَوَاهُ بِـ (العَنْعَنَةِ)؛ فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ صَرَّحَ بِالسَّمَاعِ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ لِلحَدِيثِ، زَالَ مَا كُنَّا نَخْشَاهُ مِنَ (العَنْعَنَةِ)، وَعَلِمْنَا أَنَّهُ لَم يُدلِّسْ هَذَا الحَدِيثَ بِعَيْنِهِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّيْرَفِيُّ[(١)]: «قَوْلُ الإِنْسَانِ: (عَنْ فُلَانٍ) لَيْسَ بِكَذِبٍ، وَإِنَّمَا فِيهِ كِتْمَانُ مَنْ سَمِعَ مِنْهُ، فَلِأَنَّا احْتَجْنَا إِلَىٰ مَعْرِفَتِهِ أَنْ لَا يَكُونَ رِضًا؛ قُلْنَا: لَسْنَا نَأْمَنُ مِنْكَ مَا جَرَّبْنَاهُ مِنَ التَّدْلِيسِ، فَأَبِنْهُ لَنَا؛ لِيَزُولَ العَيْبُ الَّذِي ظَهَرَ مِنْكَ، وَكَحَاجَتِنَا إِلَىٰ مَعْرِفَةِ المَكْتُومِ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ مَنْ لَقِيتَ، فَإِذَا قَالَ: (لَيْسَ بَيْنَنَا أَحَدٌ) قَبِلْنَا قَوْلَهُ، وَإِذَا قَالَ: (بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِنْسَانٌ) قُلْنَا: سَمِّهِ لَنَا لِنَعْرِفَ عَدْلَهُ مِنْ جَرْحِهِ».

---

(١) «النكت الوفية» (١/ ٤٤١-٤٤٢).

يَجِبُ الحَذَرُ مِنْ (أَلْفَاظِ السَّمَاعِ) الوَاقِعَةِ خَطأً:

وَالتَّصْرِيحُ بِالسَّمَاعِ الوَاقِعُ بَيْنَ الرَّاوِي وَالشَّيْخِ، كَثِيرًا مَا يَقَعُ خَطَأً، وَالصَّوَابُ أَنَّ الرَّاوِي لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الشَّيْخِ أَصْلًا، أَوْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ هَذَا الحَدِيثَ بِعَيْنِهِ؛ مِنْ ثَمَّ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ التَّصْرِيحُ الوَارِدُ فِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَىٰ مَحْفُوظًا، وَلَيْسَ خَطَأً؛ وَذَلِكَ الخَطَأُ يَقَعُ بِأُمُورٍ.

إِمَّا لِضَعْفِ نَفْسِ الرَّاوِي المُصَرِّحِ وَاخْتِلَاطِهِ:

قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ(١): «قَالَ وُهَيْبٌ: أَتَيْتُ (عَطَاءَ بْنَ السَّائِبِ)، فَقُلْتُ لَهُ: كَمْ سَمِعْتَ مِنْ (عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ)؟ قَالَ: (ثَلَاثِينَ حَدِيثًا)». قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: «وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ (عَبِيدَةَ) شَيْئًا، وَيَدُلُّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّهُ كَانَ قَدْ تَغَيَّرَ حِفْظُهُ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «وَهَذَا اخْتِلَاطٌ شَدِيدٌ».

وَقَالَ ابْنُ المَدِينِيِّ(٢): «قَالَ وُهَيْبٌ: قَدِمَ عَلَيْنَا (عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ). فَقُلْتُ: كَمْ حَمَلْتَ عَنْ (عَبِيدَةَ)؟ قَالَ: (أَرْبَعِينَ حَدِيثًا)»، قَالَ عَلِيٌّ: «وَلَيْسَ يَرْوِي عَنْ (عَبِيدَةَ) حَرْفًا وَاحِدًا»، فَقِيلَ: فَعَلَىٰ مَا يُحْمَلُ هَذَا؟ قَالَ: «عَلَىٰ الِاخْتِلَاطِ؛ إِنَّهُ اخْتَلَطَ».

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ(٣): «لَا أَحْمِلُ عَنِ (ابْنِ لَهِيعَةَ) قَلِيلًا

---

(١) «المراسيل» لابن أبي حاتم (٥٨٠)، «مسائل أبي داود لأحمد» (١٨٥٣)، «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٣٤)، «تهذيب الكمال» (٢٠/ ٩٠)، «سير أعلام النبلاء» (٦/ ١١٢).

(٢) «الضعفاء» للعقيلي (٣/ ٣٩٨).

(٣) «الضعفاء» للعقيلي (٢/ ٢٩٣)، «الكامل» (٥/ ٢٣٨)، «الجرح والتعديل» (٥/ ١٤٦)،=

وَلَا كَثِيرًا؛ كَتَبَ إِلَيَّ (ابْنُ لَهِيعَةَ) كِتَابًا فِيهِ: (حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ)، فَقَرَأْتُهُ عَلَىٰ ابْنِ الْمُبَارَكِ، فَأَخْرَجَهُ إِلَيَّ ابْنُ الْمُبَارَكِ مِنْ كِتَابِهِ عَنِ (ابْنِ لَهِيعَةَ) قَالَ: (أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ).

وَذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ[(١)] (عَبْدَ اللهِ بْنَ لَهِيعَةَ) فَقَالَ: «كَانَ كَتَبَ (عَنِ الْمُثَنَّىٰ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ)، وَكَانَ بَعْدُ يُحَدِّثُ بِهَا عَنْ (عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ) نَفْسِهِ».

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ[(٢)]: «(ابْنُ لَهِيعَةَ)، إِنَّمَا سَمِعَ مِنْ (عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ) ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ، أَوْ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ».

وَلَيْسَ هَذَا مِنَ التَّدْلِيسِ، بَلْ مِنَ الخَطَإِ عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ؛ لِأَنَّ (ابْنَ لَهِيعَةَ) كَانَ يُصَرِّحُ بِالسَّمَاعِ مِنْ (عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ) فِي هَذِهِ الأَحَادِيثِ، بَلْ كَانَ يُنْكِرُ عَلَىٰ مَنْ أَنْكَرَ سَمَاعَهُ لَهَا مِنْ (عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ).

قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ[(٣)]: قِيلَ لِا بْنِ لَهِيعَةَ: إِنَّ (ابْنَ وَهْبٍ) يَزْعُمُ أَنَّكَ لَمْ تَسْمَعْ هَذِهِ الأَحَادِيثَ مِنْ (عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ)، فَضَاقَ ابْنُ لَهِيعَةَ وَقَالَ: «مَا يُدْرِي (ابْنَ وهْبٍ)؟! سَمِعْتُ هَذِهِ الأَحَادِيثَ مِنْ (عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ) قَبْلَ أَنْ يَلْتَقِيَ أَبَوَاهُ!!».

= «المجروحين» (٢/ ١٢)، «تهذيب الكمال» (١٥/ ٤٩١).

(١) «الضعفاء» للعقيلي (٢/ ٢٩٣).

(٢) «سؤالات الآجري» هامش «تهذيب الكمال» (١٥/ ٤٩٤).

(٣) «تهذيب الكمال» (١٥/ ٤٩٣).

وَأَيْضًا؛ لَيْسَ تَصْرِيحُهُ بِالسَّمَاعِ فِيهَا مِنْ بَابِ السَّرِقَةِ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ مُتَوَهِّمًا أَنَّهُ سَمِعَهَا، لَا أَنَّهُ كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهَا وَيَدَّعِي سَمَاعَهَا.

وَإِمَّا لِخَطَئِهِ وَتَوَهُّمِهِ، مَعَ كَوْنِهِ مِنَ الثِّقَاتِ:

قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ(١): قَالَ رَجُلٌ لِسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ؛ عِنْدَنَا رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: (خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ)، زَعَمَ أَنَّهُ رَأَىٰ (عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ)؟ فَقَالَ: «كَذِبٌ؛ لَعَلَّهُ رَأَىٰ (جَعْفَرَ بْنَ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ)».

وَسُئِلَ الإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ(٢): رَأَىٰ (خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ) (عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ)؟ قَالَ: «لَا؛ وَلَكِنَّهُ عِنْدِي شُبِّهَ عَلَيْهِ حِينَ قَالَ: (رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ)، هَذَا (ابْنُ عُيَيْنَةَ) وَ(شُعْبَةُ) وَ(الحَجَّاجُ) لَمْ يَرَوْا (عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ)؛ يَرَاهُ (خَلَفٌ)؟! مَا هُوَ عِنْدِي إِلَّا شُبِّهَ عَلَيْهِ».

وَمِنْ أَدَلِّ دَلِيلٍ عَلَىٰ ذَلِكَ: مَا صَحَّ عَنْ (خَلَفِ بْنِ خَلِيفَةَ) مِنْ قَوْلِهِ(٣): «فَرَضَ لِي (عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ)، وَأَنَا ابْنُ ثَمَانِي سِنِينَ». قَالَ الذَّهَبِيُّ(٤): «هَذَا يَنْفِي رُؤْيَتَهُ (عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ)».

وَوَجْهُهُ: أَنَّ (عُمَرَ) وَلِيَ الخِلَافَةَ (سَنَةَ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ) بِلَا خِلَافٍ، فَلَوْ

---

(١) «الضعفاء» للعقيلي (٢/ ٢٢)، «الكامل» (٣/ ٥١٢)، «تهذيب الكمال» (٨/ ٢٨٦-٢٨٧).
(٢) «تهذيب الكمال» (٨/ ٢٨٧).
(٣) «الضعفاء» للعقيلي (٢/ ٢٢)، «الكامل» (٣/ ٥١٣)، «تهذيب الكمال» (٨/ ٢٨٧).
(٤) «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٣٤٢).

كَانَ فَرَضَ لِـ (خَلَفٍ) فِي أَوَّلِ خِلَافَتِهِ، فَيَكُونُ مَوْلِدُ (خَلَفٍ) حِينَئِذٍ (سَنَةَ إِحْدَىٰ وَتِسْعِينَ)، وَ(عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ) تُوُفِّيَ (سَنَةَ خَمْسٍ وَثَمَانِينَ)، فَيَكُونُ (خَلَفٌ) وُلِدَ بَعْدَ وَفَاةِ (عَمْرٍو) بِسِتِّ سِنِينَ، فَكَيْفَ يَرَاهُ؟!.

وَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ[1]: «حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: (أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ فَقُلْتُ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَىٰ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ؟ قَالَ: إِيْ؛ وَرَبِّ الكَعْبَةِ)». قَالَ يَحْيَىٰ: «رَفَعَهُ، قَالَ فِيهِ: (حَدَّثَنَا) - يَعْنِي: مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادٍ -، وَهُوَ فِي الكُتُبِ: (عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ)، وَإِنْ لَمْ يُحَدِّثْكَ (ابْنُ جُرَيْجٍ) مِنْ كِتَابِهِ لَمْ تَنْتَفِعْ بِهِ».

وَمُرَادُهُ: أَنَّ هَذَا مِمَّا لَمْ يَسْمَعْهُ (ابْنُ جُرَيْجٍ) مِنْ (مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ)، وَقَدْ أَخْطَأَ (ابْنُ جُرَيْجٍ) حَيْثُ صَرَّحَ بِالسَّمَاعِ مِنْهُ لَمَّا حَدَّثَ بِهِ مِنْ حِفْظِهِ؛ لِأَنَّ الَّذِي فِي كُتُبِ (ابْنِ جُرَيْجٍ) أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ (عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ)؛ فَهَذَا لَيْسَ مِنْ تَدْلِيسِ (ابْنِ جُرَيْجٍ)، بَلْ مِنْ خَطَئِهِ.

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ القَطَّانَ[2] يَقُولُ

---

(١) «العلل: رواية عبد الله» (٥٠٥٠)، وانظر: «تاريخ بغداد» (١٢/ ١٤٢)، «تهذيب الكمال» (١٨/ ٣٤٨)، «سير أعلام النبلاء» (٦/ ٣٢٨).

(٢) «تقدمة الجرح والتعديل» (ص٢٣٨)، «تاريخ ابن أبي خيثمة» (٨٨٣).

فِي حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي (رَجُلٍ آجَرَ نَفْسَهُ فِي الحَجِّ)، قَالَ: «أَمْلَىٰ عَلَيَّ مِنْ حِفْظِهِ: (حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ)، وَكَانَ فِي كِتَابِهِ: (حُدِّثْتُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ) وَ(قَالَ عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ)». قَالَ عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ: قُلْتُ: لِيَحْيَىٰ: تُرَاهُ حَدِيثَ (مُسْلِمٍ البَطِينِ)؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ وَلَيْسَ مِنْ صَحِيحِ حَدِيثِهِ عَنْ (عَطَاءٍ)».

مُرَادُهُ: أَنَّ المَطْوِيَّ فِي قَوْلِهِ: (حُدِّثْتُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ) هُوَ (مُسْلِمٌ البَطِينُ)، وَأَنَّ حَدِيثَ (عَطَاءٍ) لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ (ابْنُ جُرَيْجٍ)، وَأَنَّهُ وَهِمَ فِي قَوْلِهِ: (حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ)؛ فَهَذَا مِثْلُ السَّابِقِ.

وَإِمَّا لِكَوْنِهِ أَطْلَقَ لَفْظَ التَّصْرِيحِ بِالسَّمَاعِ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّأْوِيلِ:

قَالَ عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ[1] فِي حَدِيثِ الحَسَنِ: (خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ بِالبَصْرَةِ): «إِنَّمَا هُوَ كَقَوْلِ ثَابِتٍ: (قَدِمَ عَلَيْنَا عِمْرَانُ بْنُ الحُصَيْنِ)، وَمِثْلُ قَوْلِ مُجَاهِدٍ: (خَرَجَ عَلَيْنَا عَلِيٌّ)، وَكَقَوْلِ الحَسَنِ: (إِنَّ سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكِ ابْنِ جُعْشُمٍ حَدَّثَهُمْ)، وَكَقَوْلِهِ: (غَزَا بِنَا مُجَاشِعُ بْنُ مَسْعُودٍ)؛ (الحَسَنُ) لَمْ يَسْمَعْ مِنِ (ابْنِ عَبَّاسٍ) وَمَا رَآهُ قَطُّ، كَانَ (الحَسَنُ) بِالمَدِينَةِ أَيَّامَ كَانَ (ابْنُ عَبَّاسٍ) بِالبَصْرَةِ».

(١) «العلل» لابن المديني (٥٠)، «المراسيل» لابن أبي حاتم (٩٧)، «تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٦٧).

وَقَالَ أَيْضًا[1] فِي قَوْلِ (الحَسَنِ): (خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ بِالبَصْرَةِ)، قَالَ: «إِنَّمَا أَرَادَ: خَطَبَ أَهْلَ البَصْرَةِ؛ كَقَوْلِ ثَابِتٍ: (قَدِمَ عَلَيْنَا عِمْرَانُ ابْنُ حُصَيْنٍ)».

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ[2]: «(الحَسَنُ) لَمْ يَسْمَعْ مِنِ (ابْنِ عَبَّاسٍ)، وَقَوْلُهُ: (خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ)، يَعْنِي: خَطَبَ أَهْلَ البَصْرَةِ».

وَقَالَ البَزَّارُ[3]: «سَمِعَ (الحَسَنُ البَصْرِيُّ) مِنْ جَمَاعَةٍ، وَرَوَىٰ عَنْ آخَرِينَ لَمْ يُدْرِكْهُمْ، وَكَانَ يَتَأَوَّلُ، فَيَقُولُ: (حَدَّثَنَا) وَ(خَطَبَنَا)، يَعْنِي: قَوْمَهُ الَّذِينَ حُدِّثُوا وَخُطِبُوا بِالبَصْرَةِ».

وَهَذَا الأَمْرُ مَعْرُوفٌ فِي لُغَةِ العَرَبِ، وَلَهُ نَظَائِرُ فِي الأَحَادِيثِ:

فَفِي حَدِيثٍ، عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ قَالَ: «قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّا كُنَّا وَإِيَّاكُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ نُدْعَىٰ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، وَنَحْنُ اليَوْمَ بَنُو عَبْدِ اللهِ، وَأَنْتُمْ بَنُو عَبْدِ اللهِ)، يَعْنِي لِقَوْمِ النَّزَّالِ».

قَالَ الطَّحَاوِيُّ[4]: «هَكَذَا فِي الحَدِيثِ، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِسَمَاعِ النَّزَّالِ إِيَّاهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا بِحُضُورِهِ إِيَّاهُ مِنْ قَوْلِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ بِسَمَاعِ

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٦٧).
(٢) «المراسيل» (١٠٠).
(٣) «تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٦٩).
(٤) «شرح مشكل الآثار» (٣٢٣٩).

قَوْمِهِ إِيَّاهُ مِنْهُ، وَبِمَحْضَرِهِمْ لَهُ مِنْ قَوْلِهِ؛ وَهَذَا جَائِزٌ فِي كَلَامِ العَرَبِ، وَمَوْجُودٌ مِثْلُهُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الحَدِيثِ».

وَمِنْ ذَلِكَ: رَوَىٰ (الإِمَامُ مَالِكٌ)، وَتَابَعَهُ (عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ)، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ عَنْ أَبِي الغَيْثِ مَوْلَىٰ ابْنِ مُطِيعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً، إِلَّا الأَمْوَالَ وَالثِّيَابَ وَالمَتَاعَ) الحَدِيثَ(١).

وَمُرَادُ (أَبِي هُرَيْرَةَ) مِنْ قَوْلِهِ: (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ)، أَيْ: خَرَجَ المُسْلِمُونَ، وَلَمْ يُرِدْ أَنَّهُ كَانَ مَعَهُمْ؛ لِأَنَّ (أَبَا هُرَيْرَةَ) لَمْ يَخْرُجْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ خَيْبَرَ، وَإِنَّمَا قَدِمَ المَدِينَةَ بَعْدَ خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ خَيْبَرَ، وَأَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ خَيْبَرَ.

وَيُقَوِّي هَذَا التَّأْوِيلَ: مَا فِي رِوَايَةِ (أَبِي إِسْحَاقَ الفَزَارِيِّ) عَنْ مَالِكٍ، بِلَفْظِ: «افْتَتَحْنَا خَيْبَرَ، وَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلاَ فِضَّةً» الحَدِيثَ، وَهِيَ عِنْدَ البُخَارِيِّ فِي «صَحِيحِهِ»(٢).

وَقَدْ رَوَاهُ (مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ) عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الغَيْثِ عَنْ

---

(١) أخرجه مالك (٤٤٥) والبخاري (٤٢٣٤، ٦٧٠٧) ومسلم (١١٥) وأبو داود (٢٧١١) والنسائي (٧/ ٢٤) وفي «الكبرىٰ» (٤٧٥٠، ٨٧١٠) وابن حبان (٤٨٥١) عن مالك، وأخرجه مسلم (١١٥) عن الدراوردي.
(٢) «صحيح البخاري» (٤٢٣٤).

أَبِي هُرَيْرَةَ؛ فَجَاءَ بِلَفْظٍ أَوْضَحَ وَأَبْيَنَ، فَفِي رِوَايَتِهِ: «لَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ نَزَلَ نَاحِيَةَ الوَادِي»، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ أَيْضًا: «انْصَرَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ خَيْبَرَ إِلَىٰ وَادِي القُرَىٰ وَمَعَهُ غُلَامٌ لَهُ» الحَدِيثَ(١).

لَكِنْ؛ حَمَلَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ رِوَايَةَ (مَالِكٍ) وَ(الدَّرَاوَرْدِيِّ) عَلَىٰ ظَاهِرِهَا، فَحَكَمُوا بِأَنَّهَا خَطَأٌ، وَرَجَّحُوا رِوَايَةَ (ابْنِ إِسْحَاقَ)، مِنْهُمْ: مُوسَىٰ بْنُ هَارُونَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَأَبُو مَسْعُودٍ الدِّمَشْقِيُّ(٢).

وَمَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي مَوْضِعٍ إِلَىٰ هَذَا التَّرْجِيحِ(٣)، وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ مَالَ إِلَىٰ التَّأْوِيلِ، فَقَالَ(٤): «وَرِوَايَةُ (أَبِي إِسْحَاقَ الفَزَارِيِّ) تَسْلَمُ مِنْ هَذَا الاِعْتِرَاضِ، بِأَنْ يُحْمَلَ قَوْلُهُ: (افْتَتَحْنَا) أَيِ: المُسْلِمُونَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ نَظِيرُ ذَلِكَ قَرِيبًا(٥)».

وَلَا شَكَّ أَنَّ التَّأْوِيلَ أَوْلَىٰ مِنَ التَّرْجِيحِ؛ لِأَنَّ التَّرْجِيحَ لَا يُلْجَأُ إِلَيْهِ إِلَّا حَيْثُ يَتَعَذَّرُ الجَمْعُ وَالتَّأْوِيلُ، وَقَدْ ظَهَرَ أَنَّ التَّأْوِيلَ هُنَا مُمْكِنٌ، فَيَتَعَيَّنُ المَصِيرُ إِلَيْهِ.

---

(١) أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٥٣٣) والحاكم (٣/ ٤٠).
(٢) «الإيمان» لابن منده (٢/ ٦٦٧)، «الأحاديث التي خولف فيها مالك» للدارقطني (٧٩)، أجوبة أبي مسعود الدمشقي (ص١٨٥-١٨٧).
(٣) «هدي الساري» (ص٣٧١).
(٤) «فتح الباري» (٧/ ٤٨٩).
(٥) «فتح الباري» (٧/ ٤٧٢).

وَصَنِيعُ الأَئِمَّةِ - كَمَالِكٍ وَالبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ -، يَقْتَضِي أَنَّهُمْ جَنَحُوا إِلَىٰ التَّأْوِيلِ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُمُ اعْتَمَدُوا الحَدِيثَ، وَيُسْتَبْعَدُ جِدًّا أَنْ يَكُونُوا غَفَلُوا عَنْ أَنَّ (أَبَا هُرَيْرَةَ) لَمْ يَشْهَدْ خَيْبَرَ، فَظَاهِرٌ أَنَّهُمْ حَمَلُوا قَوْلَهُ: (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ) أَوِ (افْتَتَحْنَا خَيْبَرَ) عَلَىٰ أَنَّهُ أَرَادَ: خَرَجَ المُسْلِمُونَ، وَافْتَتَحَ المُسْلِمُونَ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ (مَالِكًا) أَثْبَتُ مِنِ (ابْنِ إِسْحَاقَ)، فَكَيْفَ وَ(مَالِكٌ) قَدْ تَابَعَهُ (الدَّرَاوَرْدِيُّ) عَلَىٰ رِوَايَتِهِ، بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّ (ابْنَ إِسْحَاقَ) إِنَّمَا رَوَىٰ الحَدِيثَ بِالمَعْنَىٰ، فَغَيَّرَ فِي أَلْفَاظِ الحَدِيثِ، وَجَاءَ بِهِ بِأَلْفَاظٍ وَاضِحَةٍ بَيِّنَةٍ لِمُرَادِ الرَّاوِي، لَيْسَ فِيهَا مَا يُوهِمُ خِلَافَ الحَقِيقَةِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَمِنْ ذَلِكَ: مَا فِي حَدِيثٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: (كُنَّا نُؤْتَىٰ بِالشَّارِبِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ) الحَدِيثَ[(١)].

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ[(٢)]: «فِيهِ إِسْنَادُ القَائِلِ الفِعْلَ بِصِيغَةِ الجَمْعِ الَّتِي يَدْخُلُ هُوَ فِيهَا مَجَازًا؛ لِكَوْنِهِ مُسْتَوِيًا مَعَهُمْ فِي أَمْرٍ مَا، وَإِنْ لَمْ يُبَاشِرْ هُوَ ذَلِكَ الفِعْلَ الخَاصَّ؛ لِأَنَّ (السَّائِبَ) كَانَ صَغِيرًا جِدًّا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَدْ كَانَ ابْنَ سِتِّ سِنِينَ، فَيَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ شَارَكَ مَنْ كَانَ يُجَالِسُ النَّبِيَّ ﷺ فِيمَا ذُكِرَ مِنْ ضَرْبِ الشَّارِبِ، فَكَأَنَّ مُرَادَهُ بِقَوْلِهِ: (كُنَّا) أَيِ:

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٧٧٩).
(٢) «فتح الباري» (١٢/ ٦٨-٦٩).

الصَّحَابَةُ، لَكِنْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَحْضُرَ مَعَ أَبِيهِ أَوْ عَمِّهِ فَيُشَارِكَهُمْ فِي ذَلِكَ، فَيَكُونُ الإِسْنَادُ عَلَىٰ حَقِيقَتِهِ».

وَقَالَ العَلَّامَةُ المُعَلِّمِيُّ[1]: «لَا شُبْهَةَ فِي جَوَازِ مِثْلِ هَذَا لُغَةً، إِذَا كَانَتْ هُنَاكَ قَرِينَةٌ، وَقَدْ خَاطَبَ اللهُ تَعَالَىٰ اليَهُودَ فِي عَصْرِ مُحَمَّدٍ ﷺ بِقَوْلِهِ: ﴿وَإِذْ أَنجَيْنَاكُم مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ﴾ [الأعراف:١٤١] الآيَاتِ، وَفِيهَا: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَٰمُوسَىٰ﴾ [البقرة:٥٥، ٦١]، وَكَثِيرًا مَا يَقَعُ فِي أَشْعَارِ العَرَبِ: (قَتَلْنَا فُلَانًا) وَ(فَعَلْنَا وَفَعَلْنَا)، وَالفَاعِلُ غَيْرُهُ مِنْ قَوْمِهِ».

وَإِمَّا لِكَوْنِهِ لَهُ اصْطِلَاحٌ خَاصٌّ بِأَلْفَاظِ السَّمَاعِ، لَا يَقْتَضِي الِاتِّصَالَ:

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ[2]: «حُكِيَ عَنْ قَوْمٍ مِنَ المُتَقَدِّمِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: أَنَّهُمْ جَوَّزُوا إِطْلَاقَ (حَدَّثَنَا) وَ(أَخْبَرَنَا) فِي الرِّوَايَةِ بِالمُنَاوَلَةِ، وَحُكِيَ أَيْضًا عَنْ قَوْمٍ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الرِّوَايَةِ بِالإِجَازَةِ».

وَذَكَرَ عَنِ الحَافِظِ (أَبِي نُعَيْمٍ الأَصْبَهَانِيِّ) أَنَّهُ قَالَ: «أَنَا إِذَا قُلْتُ: (حَدَّثَنَا) فَهُوَ سَمَاعِي، وَإِذَا قُلْتُ: (أَخْبَرَنَا) عَلَىٰ الإِطْلَاقِ فَهُوَ إِجَازَةٌ، مِنْ غَيْرِ أَنْ أَذْكُرَ فِيهِ (إِجَازَةً) أَوْ (كِتَابَةً) أَوْ (كَتَبَ إِلَيَّ) أَوْ (أَذِنَ لِي فِي الرِّوَايَةِ عَنْهُ)».

---

(١) «التنكيل» (٢/ ٧٠٦).

(٢) «علوم الحديث» لابن الصلاح (٤/ ١٨٦).

وَعَابَ الخَطِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ(١): «قَدْ رَأَيْتُ لِـ (أَبِي نُعَيْمٍ) أَشْيَاءَ يَتَسَاهَلُ فِيهَا، مِنْهَا: أَنْ يَقُولَ فِي الإِجَازَةِ: (أَخْبَرَنَا)، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُبَيِّنَ».

قَالَ الذَّهَبِيُّ: «هَذَا شَيْءٌ قَلَّ أَنْ يَفْعَلَهُ (أَبُو نُعَيْمٍ)، وَكَثِيرًا مَا يَقُولُ: (كَتَبَ إِلَيَّ جَعْفَرٌ الخُلْدِيُّ)، وَيَقُولُ: (كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو العَبَّاسِ الأَصَمُّ)، وَ(أَخْبَرَنَا أَبُو المَيْمُونِ بنُ رَاشِدٍ فِي كِتَابِهِ)، وَلَكِنِّي رَأَيْتُهُ يَقُولُ - فِي شَيْخِهِ (عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ فَارِسٍ) الَّذِي سَمِعَ مِنْهُ كَثِيرًا، وَهُوَ أَكْبَرُ شَيْخٍ لَهُ -: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ)، فَيُوهِمُ أَنَّهُ سَمِعَهُ، وَيَكُونُ مِمَّا هُوَ لَهُ بِالإِجَازَةِ»(٢).

قَالَ: «ثُمَّ إِطْلَاقُ (الإِخْبَارِ) عَلَىٰ مَا هُوَ بِالإِجَازَةِ مَذْهَبٌ مَعْرُوفٌ، قَدْ غَلَبَ اسْتِعْمَالُهُ عَلَىٰ مُحَدِّثِي الأَنْدَلُسِ، وَتَوَسَّعُوا فِيهِ، وَإِذَا أَطْلَقَ ذَلِكَ (أَبُو نُعَيْمٍ) فِي مِثْلِ (الأَصَمِّ) وَ(أَبِي المَيْمُونِ البَجَلِيِّ) وَالشُّيُوخِ الَّذِينَ قَدْ عُلِمَ أَنَّهُ مَا سَمِعَ مِنْهُمْ، بَلْ لَهُ مِنْهُمْ إِجَازَةٌ؛ كَانَ لَهُ سَائِغًا، وَالأَحْوَطُ تَجَنُّبُهُ».

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ(٣): «هَذَا اصْطِلَاحٌ لَهُ خَالَفَ فِيهِ الجُمْهُورَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَرَىٰ أَنْ يَقُولَ فِي السَّمَاعِ مُطْلَقًا - سَوَاءٌ قَرَأَ بِنَفْسِهِ، أَوْ سَمِعَ مِنْ لَفْظِ

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٤٦٠-٤٦١)، «تذكرة الحفاظ» (٣/ ١٩٧).

(٢) أي: أنه لم يأخذه عنه إلا إجازة. قال المعلمي (التنكيل ١/ ٣١٤): «قول أبي نعيم: (أخبرنا الخلدي في كتابه)، أراد به: أن (الخلدي) كتب إليه بإجازته له جميع علومه».

(٣) «فتح المغيث» (٢/ ٣١١).

شَيْخِهِ، أَوْ بِقِرَاءَةِ غَيْرِهِ عَلَىٰ شَيْخِهِ -: (حَدَّثَنَا)، بِلَفْظِ التَّحْدِيثِ فِي الجَمِيعِ، وَيَخُصُّ (الإِخْبَارَ) بِالإِجَازَةِ، يَعْنِي كَمَا صَرَّحَ هُوَ بِاصْطِلَاحِهِ».

قَالَ: «وَيُقَوِّي الْتِزَامَهُ لِذَلِكَ: أَنَّهُ أَوْرَدَ فِي (مُسْتَخْرَجِهِ عَلَىٰ عُلُومِ الحَدِيثِ لِلحَاكِمِ) عِدَّةَ أَحَادِيثَ، رَوَاهَا عَنِ (الحَاكِمِ) بِلَفْظِ (الإِخْبَارِ) مُطْلَقًا، وَقَالَ فِي آخِرِ الكِتَابِ: (الَّذِي رَوَيْتُهُ عَنِ الحَاكِمِ بِالإِجَازَةِ)».

قَالَ: «فَإِذَا أَطْلَقَ (الإِخْبَارَ) عَلَىٰ اصْطِلَاحِهِ عُرِفَ أَنَّهُ أَرَادَ الإِجَازَةَ، فَلَا اعْتِرَاضَ عَلَيْهِ مِنْ هَذِهِ الحَيْثِيَّةِ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يُنَبَّهَ عَلَىٰ ذَلِكَ؛ لِئَلَّا يُعْتَرَضَ عَلَيْهِ».

وَقَالَ العَلَّامَةُ المُعَلِّمِيُّ[1]: «وَإِذْ عُرِفَ اصْطِلَاحُهُ، فَلَا حَرَجَ، وَلَكِنْ مِنْ أَقْسَامِ الإِجَازَةِ (الإِجَازَةُ العَامَّةُ)، بِأَنْ يُجِيزَ الشَّيْخُ لِلطَّالِبِ جَمِيعَ مَرْوِيَّاتِهِ أَوْ جَمِيعَ عُلُومِهِ، فَيَنْبَغِي التَّثَبُّتُ فِي رِوَايَاتِ العَامِلِينَ بِهَذِهِ الإِجَازَةِ».

قَالَ: «فَإِذَا ثَبَتَ فِي أَحَدِهِمْ أَنَّهُ لَا يَرْوِي بِهَا إِلَّا مَا ثَبَتَ عِنْدَهُ قَطْعًا أَنَّهُ مِنْ مَرْوِيَّاتِ المُجِيزِ؛ فَهَذَا مِمَّنْ يُوثَقُ بِمَا رَوَاهُ بِالإِجَازَةِ».

قَالَ: «وَإِنْ بَانَ لَنَا أَوِ احْتَمَلَ عِنْدَنَا أَنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَرْوِي بِتِلْكَ الإِجَازَةِ مَا يَسْمَعُ ثِقَةٌ عِنْدَهُ، يُحَدِّثُ بِهِ عَنِ المُجِيزِ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يُتَوَقَّفَ فِيمَا رَوَاهُ بِالإِجَازَةِ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ: (حَدَّثَنِي ثِقَةٌ عِنْدِي)».

---

(١) «التنكيل» (١/ ٣١٣-٣١٤).

قَالَ: «وَإِنْ بَانَ لَنَا فِي رَجُلٍ أَنَّهُ قَدْ يَرْوِي بِتِلْكَ الإِجَازَةِ مَا يَسْمَعُ غَيْرُ ثِقَةٍ، يُحَدِّثُ بِهِ عَنِ المُجِيزِ؛ فَالتَّوَقُّفُ فِي المَرْوِيِّ أَوْجَبُ. فَأَمَّا (الرَّاوِي)؛ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ المُدَلِّسِ عَنْ غَيْرِ الثِّقَاتِ؛ فَإِنْ كَانَ قَدْ عُرِفَ بِذَلِكَ فَذَاكَ، وَإِلَّا فَهُوَ عَلَىٰ يَدَيْ عَدْلٍ».

وَإِمَّا لِكَوْنِهِ يَتَسَامَحُ فِي إِطْلَاقِ هَذِهِ الأَلْفَاظِ فِي السَّمَاعِ وَغَيْرِهِ:

فَقَدْ ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ[١] أَنَّ (المِصْرِيِّينَ) وَ(الشَّامِيِّينَ) يَتَسَامَحُونَ فِي قَوْلِهِمْ: (حَدَّثَنَا)؛ مِنْ غَيْرِ صِحَّةِ السَّمَاعِ، مِنْهُمْ: (يَحْيَىٰ ابْنُ أَيُّوبَ المِصْرِيُّ).

وَذَكَرَ أَبُو حَاتِمٍ وَأَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيَّانِ نَحْوَ هَذَا فِي أَصْحَابِ (بَقِيَّةَ بْنِ الوَلِيدِ)، أَنَّهُمْ يَرْوُونَ عَنْهُ عَنْ شُيُوخِهِ، وَيُصَرِّحُونَ بِتَحْدِيثِهِ عَنْهُمْ، مِنْ غَيْرِ سَمَاعٍ لَهُ مِنْهُمْ[٢].

وَقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ[٣]: «كَانَ سَجِيَّةً فِي (جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ)؛ يَقُولُ: (حَدَّثَنَا الحَسَنُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ)؛ وَأَبُو الأَشْهَبِ يَقُولُ: (عَنِ الحَسَنِ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ)».

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٢٨٤-٣١٧، ٣/ ٢٠٠، ٤/ ٤٢، ٦/ ١٣٨)، ولابن حجر (١/ ٤٩٨-٥٠٦)، وراجع كتابي «الإرشادات» (ص٤١٣-٤١٤).
(٢) «العلل» (٢٣٩٤، ٢٥١٦)، وأشار ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٢٠١) إلىٰ ذلك.
(٣) «العلل: رواية عبد الله» (٣٨٩).

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ(١): «يُرِيدُ: أَنَّ قَوْلَ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ: (حَدَّثَنَا الحَسَنُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ)، كَانَتْ عَادَةً لَهُ، لَا يَرْجِعُ فِيهَا إِلَىٰ تَحْقِيقٍ».

وَكَذَلِكَ؛ قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ(٢) فِي (فِطْرِ بْنِ خَلِيفَةَ)، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: (حَدَّثَنَا فُلَانٌ بِحَدِيثٍ)، ثُمَّ يُدْخِلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ رَجُلًا آخَرَ؛ كَانَ ذَلِكَ سَجِيَّةً مِنْهُ.

وَإِمَّا لِكَوْنِهِ لَمْ يُصَرِّحْ، لَكِنْ ذُكِرَ عَنْهُ التَّصْرِيحُ؛ وَهْمًا مِمَّنْ دُونَهُ:

وَلَيْسَ هَذَا خَاصًّا بِحَدِيثِ مَنْ عُرِفَ بِالتَّدْلِيسِ، بَلْ يَقَعُ أَيْضًا فِي حَدِيثِ مَنْ كَانَ مِنْ عَادَتِهِ الإِرْسَالُ؛ كَأَنْ يَرْوِيَ عَمَّنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ بِصِيغَةِ (عَنْ) وَ(قَالَ) عَلَىٰ جِهَةِ الإِرْسَالِ؛ ثُمَّ يُخْطِئُ بَعْضُ مَنْ دُونَهُ فَيَذْكُرُ تَصْرِيحَهُ بِالسَّمَاعِ مِمَّنْ رَوَىٰ عَنْهُ؛ وَلَيْسَ ذَلِكَ صَوَابًا.

مِنْ ذَلِكَ: اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي سَمَاعِ (الحَسَنِ البَصْرِيِّ) مِنْ (سَمُرَةَ ابْنِ جُنْدُبٍ)؛ فَبَعْضُهُمْ نَفَاهُ مُطْلَقًا، وَبَعْضُهُمْ أَثْبَتَهُ مُطْلَقًا، وَبَعْضُهُمْ أَثْبَتَهُ فِي حَدِيثِ (العَقِيقَةِ) خَاصَّةً.

لَكِنْ؛ رَوَىٰ هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنِ الحَسَنِ قَالَ: جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ عَبْدًا لَهُ أَبَقَ، وَإِنَّهُ نَذَرَ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ، فَقَالَ الحَسَنُ:

---

(١) «شرح البخاري» له (٥/ ٤٧٩-٤٨٠).
(٢) «الضعفاء» للعقيلي (٣/ ٤٦٥).

حَدَّثَنَا سَمُرَةُ قَالَ: (قَلَّمَا خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ خُطْبَةً إِلَّا أَمَرَ فِيهَا بِالصَّدَقَةِ، وَنَهَىٰ فِيهَا عَنِ المُثْلَةِ)(١).

قَالَ العَلَائِيُّ(٢): «هَذَا يَقْتَضِي سَمَاعَهُ مِنْ (سَمُرَةَ) لِغَيْرِ حَدِيثِ (العَقِيقَةِ)». وَقَالَ الذَّهَبِيُّ(٣): «قَدْ صَحَّ سَمَاعُهُ فِي حَدِيثِ (العَقِيقَةِ)، وَفِي حَدِيثِ (النَّهْيِ عَنْ المُثْلَةِ)؛ مِنْ سَمُرَةَ».

لَكِنْ؛ هَذَا التَّصْرِيحُ الوَارِدُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ خَطَأٌ مِنْ قِبَلِ بَعْضِ مَنْ دُونَ (الحَسَنِ)، وَالصَّوَابُ أَنَّ (الحَسَنَ) لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الحَدِيثَ مِنْ (سَمُرَةَ)، وَقَدْ رَوَاهُ هُشَيْمٌ مَرَّةً أُخْرَىٰ فَقَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ وَحُمَيْدٌ وَيُونُسُ عَنِ الحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ فَجَعَلَهُ عَنْ (عِمْرَانَ)، وَدُونَ تَصْرِيحٍ بِسَمَاعِ الحَسَنِ مِنْهُ(٤).

وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَيْضًا عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ الحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، دُونَ ذِكْرِ السَّمَاعِ أَيْضًا(٥).

وَ(حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ) أَثْبَتُ النَّاسِ فِي حَدِيثِ (حُمَيْدٍ)؛ نَصَّ عَلَىٰ

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٢) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٨٢) وفي «شرح مشكل الآثار» (١٨٢٠).
(٢) «جامع التحصيل» (ص١٦٥).
(٣) «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٥٦٧).
(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٤٤٤).
(٥) أخرجه أحمد (٤/ ٤٢٩).

ذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ[(١)].

فَكَيْفَ؛ وَقَدْ رَوَاهُ مِثْلَ رِوَايَةِ (حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ): (كَثِيرُ بْنُ شِنْظِيرٍ) وَ(يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ) وَ(الْمُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ)، عَنِ الحَسَنِ[(٢)].

وَقَدْ رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ عَنِ الحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ؛ وَلَمْ يَذْكُرْ سَمَاعًا[(٣)].

وَالحَدِيثُ؛ قَدْ رَوَاهُ هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الحَسَنِ عَنِ الهَيَّاجِ بْنِ عِمْرَانَ، أَنَّ عِمْرَانَ أَبَقَ لَهُ غُلَامٌ، فَجَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ لَيَقْطَعَنَّ يَدَهُ، فَأَرْسَلَنِي لِأَسْأَلَ لَهُ، فَأَتَيْتُ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: (كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يَحُثُّنَا عَلَىٰ الصَّدَقَةِ، وَيَنْهَانَا عَنِ المُثْلَةِ). فَأَتَيْتُ عِمْرَانَ ابْنَ حُصَيْنٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَحُثُّنَا عَلَىٰ الصَّدَقَةِ، وَيَنْهَانَا عَنِ المُثْلَةِ)[(٤)].

وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الحَسَنِ أَنَّ هَيَّاجَ بْنَ عِمْرَانَ أَتَىٰ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي قَدْ نَذَرَ لَئِنْ قَدَرَ عَلَىٰ غُلَامِهِ لَيَقْطَعَنَّ مِنْهُ طَابِقًا أَوْ لَيَقْطَعَنَّ يَدَهُ. فَقَالَ: قُلْ لِأَبِيكَ: يُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَا يَقْطَعْ

---

(١) «الجرح والتعديل» (٣/ ١٤١)، «الكامل» (٢/ ٤٣)، «تهذيب الكمال» (٧/ ٢٦١).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٤٢٩، ٤٣٢، ٤٣٩، ٤٤٠).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٢٠).

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٤٢٨) وأبو داود (٢٦٦٧).

مِنْهُ طَابِقًا؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ (يَحُثُّ فِي خُطْبَتِهِ عَلَىٰ الصَّدَقَةِ، وَيَنْهَىٰ عَنِ المُثْلَةِ). ثُمَّ أَتَىٰ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ[1].

وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ؛ وَاضِحَةٌ مُفَصَّلَةٌ، وَهِيَ تَدُلُّ أَنَّ (الحَسَنَ) إِنَّمَا أَخَذَ هَذَا الحَدِيثَ عَنِ (الهَيَّاجِ بْنِ عِمْرَانَ) عَنْ (سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ) وَ(عِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ) جَمِيعًا، وَأَنَّهُ هُوَ الوَاسِطَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا.

مِنْ ثَمَّ؛ لَمَّا سُئِلَ الإِمَامُ أَحْمَدَ عَنْ (سَمَاعِ الحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ) قَالَ[2]: «قَدْ أَدْخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ (الهَيَّاجَ بْنَ عِمْرَانَ)، وَمَا أُرَاهُ سَمِعَ مِنْهُ».

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ[3]: «(الحَسَنُ) لَا يَصِحُّ لَهُ سَمَاعٌ عَنْ (عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ)؛ يُدْخِلُ قَتَادَةُ عَنِ الحَسَنِ (هَيَّاجَ بْنَ عِمْرَانَ البُرْجُمِيَّ) عَنِ (عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ) وَ(سَمُرَةَ)». وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَمِنْ ذَلِكَ: (الحَسَنُ) لَمْ يَسْمَعْ مِنْ (عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ)؛ نَصَّ عَلَىٰ ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، مِنْهُمْ: يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ وَعَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ وَيَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ.

لَكِنْ؛ قَالَ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»[4]: أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَىٰ: حَدَّثَنَا

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٤٢٨).

(٢) «إكمال تهذيب الكمال» (٤/ ٨٢).

(٣) «المراسيل» (١٢٤).

(٤) «صحيح ابن حبان» (١٨٠٧).

مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ: حَدَّثنا عَبْدُ الأَعْلَىٰ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: (سَكْتَتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ)، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، فَقَالَ: (حَفِظْنَا سَكْتَةً)، فَكَتَبْنَا إِلَىٰ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ بِالمَدِينَةِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ: (أَنَّ سَمُرَةَ قَدْ حَفِظَ).

ثُمَ قَالَ ابْنُ حِبَّانَ بِعَقِبِهِ: «(الحَسَنُ) لَمْ يَسْمَعْ مِنْ (سَمُرَةَ) شَيْئًا، وَسَمِعَ مِنْ (عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ) هَذَا الخَبَرَ، وَاعْتَمَدْنَا فِيهِ عَلَىٰ (عِمْرَانَ) دُونَ (سَمُرَةَ)».

فَهَكَذَا؛ اغْتَرَّ ابْنُ حِبَّانَ بِأَلْفَاظِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ، فَأَثْبَتَ بِمَا أَوْهَمَتْهُ سَمَاعَ (الحَسَنِ) هَذَا الحَدِيثَ مِنْ (عِمْرَانَ)؛ مَعَ أَنَّ أَلْفَاظَ هَذِهِ الرِّوَايَةِ لَيْسَتْ صَرِيحَةً فِي ذَلِكَ، فَضْلًا عَنْ أَنَّهَا وَقَعَ فِيهَا تَصْحِيفٌ، فَأَوْهَمَ ذَلِكَ.

وَابْنُ حِبَّانَ إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِتِلْكَ اللَّفْظَةِ، وَهِيَ: (فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ)؛ وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ لَا يَصْلُحُ الِاعْتِمَادُ عَلَيْهَا فِي إِثْبَاتِ سَمَاعِ (الحَسَنِ البَصْرِيِّ) هَذَا الحَدِيثَ مِنْ (عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ):

أَوَّلًا: لِأَنَّ ظَاهِرَ السِّيَاقِ أَنَّ قَوْلَهُ: (فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ) لَيْسَ هُوَ مِنْ مَقُولِ (الحَسَنِ البَصْرِيِّ)، حَتَّىٰ يُمْكِنَ أَنْ يُفْهَمَ مِنْهُ سَمَاعُهُ مِنْ (عِمْرَانَ)، بَلْ هُوَ مِنْ مَقُولِ (سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ) نَفْسِهِ.

بَلْ كُلُّ فُصُولِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ؛ الظَّاهِرُ أَنَّهَا عَنْ (سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ)؛

بَعْضُهُ مِنْ قَوْلِهِ هُوَ، وَبَعْضُهُ يَحْكِيهِ عَنْ (عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ)، وَبَعْضُهُ يَحْكِيهِ عَنْ (أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ)؛ وَ(الحَسَنُ البَصْرِيُّ) لَيْسَ لَهُ فِيهَا إِلَّا رِوَايَتُهُ لَهَا - بِجَمِيعِ فُصُولِهَا - عَنْ (سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ)؛ بِغَيْرِ سَمَاعٍ:

فَقَوْلُهُ: (سَكْتَتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ)، إِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ (سَمُرَةَ) نَفْسِهِ؛ وَهَذَا وَاضِحٌ.

وَقَوْلُهُ: (فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ)، ظَاهِرٌ أَنَّ الضَّمِيرَ فِيهِ عَائِدٌ عَلَىٰ (سَمُرَةَ) أَيْضًا، فَهُوَ الَّذِي ذَكَرَ ذَلِكَ لِـ (عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ).

وَقَوْلُهُ: (حَفِظْنَا سَكْتَةً)، ظَاهِرٌ أَيْضًا أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ (عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ)؛ يَحْكِيهِ عَنْهُ (سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ).

وَقَوْلُهُ: (فَكَتَبْنَا إِلَىٰ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ بِالمَدِينَةِ)، ظَاهِرٌ أَيْضًا أَنَّ الضَّمِيرَ فِيهِ عَائِدٌ عَلَىٰ (سَمُرَةَ) وَ(عِمْرَانَ) جَمِيعًا، وَالقَائِلُ هُوَ (سَمُرَةُ) فَقَطْ.

وَقَوْلُهُ: (فَكَتَبَ إِلَيَّ ...)، أَيْ: إِلَىٰ (سَمُرَةَ)، فَهُوَ قَائِلُ هَذَا، وَ(أُبَيٌّ) إِنَّمَا كَتَبَ إِلَىٰ (سَمُرَةَ)، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ السِّيَاقِ.

وَهَذَا الَّذِي هُوَ ظَاهِرُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ، هُوَ الَّذِي يَتَوَافَقُ مَعَ بَقِيَّةِ رِوَايَاتِ الحَدِيثِ، وَمَعَ تِلْكَ المُحَاوَرَةِ الوَاقِعَةِ بَيْنَ (سَمُرَةَ) وَ(عِمْرَانَ)، وَكَانَتْ سَبَبًا لِكِتَابَتِهِمَا إِلَىٰ (أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ) بِالمَدِينَةِ، وَكِتَابَةِ (أُبَيٍّ) بِمَا كَتَبَ:

فَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ(١) كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّىٰ - وَهُوَ شَيْخُ أَبِي يَعْلَىٰ شَيْخِ ابْنِ حِبَّانَ - عَنْ عَبْدِ الأَعْلَىٰ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: (سَكْتَتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ)، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ (عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ) قَالَ: (حَفِظْنَا سَكْتَةً)، فَكَتَبْنَا إِلَىٰ (أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ) بِالمَدِينَةِ، فَكَتَبَ (أُبَيٌّ): (أَنْ حَفِظَ سَمُرَةُ).

وَكَذَلِكَ؛ رَوَاهُ جَمِيلُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ جَمِيلٍ العَتَكِيِّ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَىٰ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الحَسَنِ؛ بِلَفْظِهِ سَوَاءً(٢).

وَهَذَا السِّيَاقُ لَيْسَ فِيهِ مَا يُمْكِنُ أَنْ يُوهِمَ سَمَاعَ (الحَسَنِ) مِنْ (عِمْرَانَ) لِهَذَا الحَدِيثِ؛ فَهُوَ يُقَوِّي ظَاهِرَ رِوَايَةِ ابْنِ حِبَّانَ.

وَكَذَلِكَ؛ رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ بِهِ؛ وَلَفْظُهُ: عَنِ الحَسَنِ، أَنَّ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ وَعِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ تَذَاكَرَا، فَحَدَّثَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ (أَنَّهُ حَفِظَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَكْتَتَيْنِ: سَكْتَةً إِذَا كَبَّرَ، وَسَكْتَةً إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة:٧])، فَحَفِظَ ذَلِكَ سَمُرَةُ، وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَكَتَبَا

(١) «سنن أبي داود» (٧٨٠) و«جامع الترمذي» (٢٥١)، إلا أن أبا داود اختصره.
(٢) أخرجه ابن ماجه (٨٤٤).

فِي ذَلِكَ إِلَىٰ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَكَانَ فِي كِتَابِهِ إِلَيْهِمَا أَوْ فِي رَدِّهِ عَلَيْهِمَا: (أَنَّ سَمُرَةَ قَدْ حَفِظَ)(١).

وَوَاضِحٌ مِنْ هَذَا السِّيَاقِ: أَنَّ (الحَسَنَ) يَحْكِي القِصَّةَ عَنْ (سَمُرَةَ) وَ(عِمْرَانَ)؛ مِنْ غَيْرِ سَمَاعٍ لَهُ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا.

وَكَذَلِكَ؛ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ - غُنْدَرٌ - عَنْ سَعِيدٍ بِهِ(٢).

وَكَذَلِكَ؛ المُطْعِمُ بْنُ المِقْدَامِ الصَّنْعَانِيُّ(٣).

وَثَانِيًا: أَنَّ هَذَا الظَّاهِرَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ حِبَّانَ، وَالَّذِي أَيَّدَتْهُ الرِّوَايَاتُ الأُخْرَىٰ، إِذَا قِيلَ: إِنَّ هَذَا الظَّاهِرَ لَيْسَ ظَاهِرًا، وَإِنَّ مَا فِيهَا مِنْ قَوْلِهِ: (فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ) هُوَ مِنْ قَوْلِ (الحَسَنِ البَصْرِيِّ)، وَلَيْسَ مِنْ قَوْلِ (سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ)؛ فَالجَوَابُ عَنْهُ يَكُونُ كَالتَّالِي:

إِنَّ هَذَا الحَدِيثَ لَهُ مَخْرَجٌ وَاحِدٌ؛ فَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ المُثَنَّىٰ (عَنْ عَبْدِ الأَعْلَىٰ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الحَسَنِ)؛ وَقَدْ تَبَيَّنَ مِنْ سَرْدِ الرِّوَايَاتِ عَنِ (الحَسَنِ) وَعَنْ (سَعِيدٍ) وَعَنْ (عَبْدِ الأَعْلَىٰ) وَعَنْ (مُحَمَّدِ ابْنِ المُثَنَّىٰ)؛ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا مَا فِي (رِوَايَةِ ابْنِ حِبَّانَ عَنْ أَبِي يَعْلَىٰ عَنِ ابْنِ

---

(١) أخرجه أبو داود (٧٧٩) وابن خزيمة (١٥٧٨) والحاكم (١/ ٢١٥) والطبراني (٧/ ٢١٠ - ٢١١)، والبيهقي (٢/ ١٩٥-١٩٦).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٧).

(٣) أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٩١٥).

المُثَنَّىٰ)، مِنَ اللَّفْظِ المُوهِمِ لِسَمَاعِ (الحَسَنِ) مِنْ (عِمْرَانَ)[١].

فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا اخْتِلَافًا مِنْ (مُحَمَّدِ بْنِ المُثَنَّىٰ) نَفْسِهِ؛ حَيْثُ رَوَىٰ الحَدِيثَ تَارَةً بِلَفْظٍ يُوهِمُ التَّصْرِيحَ بِالسَّمَاعِ، وَتَارَةً أُخْرَىٰ بِلَفْظٍ آخَرَ لَا يُوهِمُهُ؛ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الِاخْتِلَافُ مِمَّنْ دُونَهُ.

فَإِنَّ (مُحَمَّدَ بْنَ المُثَنَّىٰ)، كَانَ صَاحِبَ كِتَابٍ، قَالَ ابْنُ حِبَّانَ[٢]: «كَانَ صَاحِبَ كِتَابٍ، لَا يُحَدِّثُ إِلَّا مِنْ كِتَابِهِ». وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ سَيَّارٍ الفَرْهَيَانِيُّ[٣]: «كَانَ لَا يَقْرَأُ إِلَّا مِنْ كِتَابِهِ».

وَلَا يُتَصَوَّرُ مِمَّنْ لَا يَرْوِي إِلَّا مِنْ كِتَابِهِ، أَنْ تَقَعْ رِوَايَتُهُ تَارَةً بِلَفْظٍ، وَتَارَةً أُخْرَىٰ بِلَفْظٍ آخَرَ، إِلَّا إِذَا كَانَ هَذَا الِاخْتِلَافُ فِي غَيْرِ كِتَابِهِ؛ إِذْ لَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَقَعَ الحَدِيثُ الوَاحِدُ فِي الكِتَابِ الوَاحِدِ بِأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ!.

وَعَلَيْهِ؛ فَقَدْ يَكُونُ هَذَا الِاخْتِلَافُ مِنْ (مُحَمَّدِ بْنِ المُثَنَّىٰ) نَفْسِهِ؛ كَأَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يَتَصَرَّفُ فِي الكِتَابِ، فَيُغَيِّرُ فِيهِ بِاجْتِهَادِهِ وَنَظَرِهِ. وَهَذَا قَدْ يُسْتَشَفُّ مِنْ قَوْلِ النَّسَائِيِّ فِيهِ[٤]: (كَانَ يُغَيِّرُ فِي كِتَابِهِ). وَقَدْ يَكُونُ هَذَا الِاخْتِلَافُ مِنَ الرَّوَاةِ عَنْهُ، لَا مِنْهُ هُوَ.

---

(١) أي: علىٰ فرض التسليم بدلالته علىٰ السماع، فلا تَنْسَ!.
(٢) «الثقات» (٩/ ١١١).
(٣) «تاريخ بغداد» (٢/ ٤٥٨)، «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٥١٦).
(٤) «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٣٦٣).

إِلَّا أَنَّ هَذَا التَّغْيِيرَ إِذَا وَقَعَ مِنْهُ؛ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ فَاحِشًا بِحَيْثُ يُفْسِدُ الرِّوَايَةَ، وَيُخْرِجُهَا عَنْ جَادَّتِهَا وَنِظَامِهَا، وَلِهَذَا فَالإِمَامُ النَّسَائِيُّ مَعَ وَصْفِهِ لَهُ بِذَلِكَ قَالَ: (لَا بَأْسَ بِهِ).

وفِي كِلَا الحَالَتَيْنِ؛ لَا بَدَّ مِنَ التَّرْجِيحِ؛ لِأَنَّ الحَدِيثَ فِي كِتَابِهِ، وَلَا بُدَّ أَنَّهُ فِي كِتَابِهِ عَلَىٰ صُورَةٍ وَاحِدَةٍ، بِأَلْفَاظٍ وَاحِدَةٍ، إِذِ التَّعَدُّدُ فِي مِثْلِ هَذَا فِي غَايَةِ البُعْدِ.

لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الِاخْتِلَافُ بَيْنَ أَلْفَاظِ الرِّوَايَتَيْنِ مِنَ الِاخْتِلَافِ الَّذِي يَقَعُ بِسَبَبِ النَّقْلِ، أَيْ يَكُونُ نَاشِئًا عَنْ تَغْيِيرِ حَرْفٍ أَوْ حُرُوفٍ، يَنْشَأُ عَنْهُ تَصْحِيفٌ أَوْ تَحْرِيفٌ؛ مِمَّا يُقَوِّي أَنَّهَا رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ، أَخْطَأَ البَعْضُ فِي نَقْلِ بَعْضِ أَلْفَاظِهَا.

وَالظَّاهِرُ؛ أَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي وَقَعَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، فَإِنَّ فِيهَا: (فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ)، وَمَكَانُهَا فِي بَاقِي الرِّوَايَاتِ: (فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ). وَفِيهَا أَيْضًا: (فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّ سَمُرَةَ قَدْ حَفِظَ)، وَمَكَانُهَا فِي بَاقِي الرِّوَايَاتِ: (فَكَتَبَ أُبَيٌّ أَنَّ سَمُرَةَ قَدْ حَفِظَ).

فَظَاهِرٌ؛ أَنَّ كَلِمَةَ (فَذَكَرْتُ) مُحَرَّفَةٌ مِنْ كَلِمَةِ (فَأَنْكَرَ)، وَأَنَّ كَلِمَةَ (إِلَيَّ) مُحَرَّفَةٌ مِنْ كَلِمَةَ (أُبَيّ)؛ وَلَا شَكَّ أَنَّ مِثْلَ هَذَا التَّحْرِيفَ سَهْلُ الوُقُوعِ جِدًّا، لِتَقَارُبِ الكَلِمَاتُ فِي الصُّورَةِ وَالرَّسْمِ.

وَالْخُلَاصَةُ؛ أَنَّ (الحَسَنَ) لَمْ يَسْمَعْ مِنْ (عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ)، وَأَنَّ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ ابْنُ حِبَّانَ عَلَىٰ سَمَاعِهِ مِنْهُ لَا وَجْهَ لَهُ، وَلَا يَنْهَضُ دَلِيلًا، فَالرِّوَايَةُ الَّتِي اعْتَمَدَ عَلَيْهَا لَا تَدُلُّ عَلَىٰ السَّمَاعِ بِحَسَبِ دَلَالَةِ ظَاهِرِ سِيَاقِهَا، ثُمَّ إِنَّ أَلْفَاظَهَا الأُخْرَىٰ تُؤَكِّدُ هَذَا الظَّاهِرَ. وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَمِنْ ذَلِكَ: وَقَعَ تَصْرِيحُ (الحَسَنِ) بِالسَّمَاعِ مِنْ (عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ) فِي رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ، وَهِيَ أَيْضًا خَطَأٌ، ذِكْرُ لَفْظِ التَّصْرِيحِ بِالسَّمَاعِ الوَارِدِ فِيهَا خَطَأٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ:

رَوَىٰ هَاشِمُ بْنُ القَاسِمِ عَنِ المُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ عَنِ الحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ قَالَ: أُتِيَ بِرَجُلٍ أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَأَقْرَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً[(١)].

هَكَذَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِالسَّمَاعِ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَهُوَ خَطَأٌ مِنَ (المُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ)، وَقَدْ كَانَ كَثِيرًا مَا يُخْطِئُ نَحْوَ هَذَا الخَطَإِ.

قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ[(٢)]: «كَانَ (مُبَارَكٌ) يَرْفَعُ حَدِيثًا كَثِيرًا، وَيَقُولُ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ عَنِ (الحَسَنِ): (قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ)، (قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُغَفَّلٍ)، وَأَصْحَابُ (الحَسَنِ) لَا يَقُولُونَ ذَلِكَ؛ غَيْرُهُ».

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٤٤٠).

(٢) «الجرح والتعديل» (٧/ ٣٣٩)، «تهذيب الكمال» (٢٧/ ١٨٤).

عَلَّقَ ابْنُ حَجَرٍ قَائِلًا[١]: «يَعْنِي: أَنَّهُ يُصَرِّحُ بِسَمَاعِ (الحَسَنِ) مِنْ هَؤُلَاءِ، وَأَصْحَابُ (الحَسَنِ) يَذْكُرُونَهُ عِنْدَهُمْ بِالعَنْعَنَةِ».

يَعْنِي: فِي أَحَادِيثَ مُعَيَّنَةٍ مِنْ أَحَادِيثِ (الحَسَنِ عَنِ ابْنِ مُغَفَّلٍ)، لِأَنَّ سَمَاعَ (الحَسَنِ مِنِ ابْنِ مُغَفَّلٍ) ثَابِتٌ عِنْدَ الإِمَامِ أَحْمَدَ، وَعِنْدَ غَيْرِهِ أَيْضًا، كَابْنِ مَعِينٍ وَابْنِ المَدِينِيِّ وَالبَرْدِيجِيِّ[٢]، أَمَّا رِوَايَةُ (الحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ)، فَـ (الحَسَنُ) لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ أَصْلًا، كَمَا تَقَدَّمَ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ شَأْنِ (المُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ)، قَدْ وَقَعَ مِثْلُهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، فَقَدْ رَوَاهَا جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ (الحَسَنِ) عَنْهُ عَنْ (عِمْرَانَ)، وَلَمْ يَذْكُرُوا لَفْظَ السَّمَاعِ فِيهِ.

مِنْ هَؤُلَاءِ: (قَتَادَةُ) وَ(مَنْصُورُ بْنُ زَاذَانَ) وَ(خَالِدٌ الحَذَّاءُ) وَ(حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ) وَ(يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ) وَ(سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ)[٣].

بَلِ (المُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ) نَفْسُهُ، قَدْ رَوَىٰ هَذِهِ الرِّوَايَةَ مَرَّةً أُخْرَىٰ، فَلَمْ

---

(١) «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٢٩).

(٢) «مسائل أحمد: رواية صالح» (٨٤٤)، «المراسيل» لابن أبي حاتم (١٥١)، «العلل» لابن المديني (ص٥١)، «تاريخ ابن معين: رواية ابن محرز» (١/ ١٣٠)، «الجرح والتعديل» (٣/ ٤١)، «جامع التحصيل» (ص١٦٥)، «البدر المنير» (٤/ ٧٢، ٤٣٩).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٤٢٨، ٤٣٠، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤٥، ٤٤٦) والنسائي (٤/ ٦٤) وفي «الكبرىٰ» (٢٠٩٦، ٤٩٥٦، ٤٩٥٧، ٤٩٥٨) وابن حبان (٤٣٢٠، ٥٠٧٥).

يَذْكُرْ فِيهَا لَفْظَ التَّصْرِيحِ بِالسَّمَاعِ؛ رَوَاهَا عَنْهُ هَكَذَا: (عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ) وَ(حَوْثَرَةُ بْنُ أَشْرَسَ)(١).

وَهَذَا؛ مِمَّا يُقَوِّي أَنَّ ذِكْرَ لَفْظِ السَّمَاعِ خَطَأٌ مِنْ (مُبَارَكٍ) حَيْثُ زَادَهُ فِي رِوَايَةِ (هَاشِمِ بْنِ القَاسِمِ) عَنْهُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَمِنْ ذَلِكَ: رَوَىٰ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ: حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِيُّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَحْتَ كُلِّ شَعَرَةٍ جَنَابَةٌ»(٢).

فَالتَّصْرِيحُ بِالسَّمَاعِ الوَاقِعُ بَيْنَ (طَلْحَةَ بْنِ نَافِعٍ) وَ(أَبِي أَيُّوبَ) خَطَأٌ؛ فَـ (طَلْحَةُ) لَمْ يَسْمَعْ مِنْ (أَبِي أَيُّوبَ)، وَالخَطَأُ مِنْ (عُتْبَةَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ).

فَقَدْ ذَكَرَ أَبُو حَاتِمٍ(٣) مِنْ رِوَايَةِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ طَلْحَةَ بْنِ نَافِعٍ قَالَ: (حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ وَأَنَسٌ وَجَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)؛ حَدِيثَيْنِ. ثُمَّ قَالَ: «لَمْ يَسْمَعْ (أَبُو سُفْيَانَ) مِنْ (أَبِي أَيُّوبَ) شَيْئًا ...».

فَهَكَذَا؛ نَفَىٰ أَبُو حَاتِمٍ سَمَاعَ (طَلْحَةَ بْنِ نَافِعٍ) مِنْ (أَبِي أَيُّوبَ)، مَعَ أَنَّ الرِّوَايَةَ الَّتِي ذَكَرَهَا فِيهَا تَصْرِيحُهُ بِالسَّمَاعِ مِنْهُ؛ وَهَذَا ذَهَابٌ مِنْ أَبِي

(١) أخرجه الطبراني (١٨/ رقم ٣٩٣) والبغوي في «الجعديات» (٣٢٩٨) وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/ ٤١٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٥٩٨) وابن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٥١١) والطبراني في «الكبير» (٤/ ١٥٥) و«الشاميين» (٧٣٢) والمحاملي في «أماليه» (٥٢٠) والبيهقي في «الشعب» (٢٤٩٣).

(٣) «المراسيل» (٣٥٩).

حَاتِمٍ إِلَىٰ أَنَّ التَّصْرِيحَ الوَاقِعَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ غَيْرُ مَحْفُوظٍ؛ مِنْ ثَمَّ لَمْ يَعْتَدَّ بِهِ، وَلَمْ يُعَرِّجْ عَلَيْهِ.

لَكِنْ؛ تَعَقَّبَ البُوصِيرِيُّ أَبَا حَاتِمٍ بِمَا أَوْهَمَتْهُ الرِّوَايَةُ الأُولَىٰ، فَقَالَ(١): «فِيمَا قَالَهُ أَبُو حَاتِمٍ نَظَرٌ؛ فَإِنَّ (طَلْحَةَ بْنَ نَافِعٍ) وَإِنْ وَصَفَهُ الحَاكِمُ بِالتَّدْلِيسِ، فَقَدْ صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ، فَزَالَتْ تُهَمَةُ تَدْلِيسِهِ ...»(٢).

وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُتَعَقَّبَ أَبُو حَاتِمٍ بِقَوْلِ الحَاكِمِ هَذَا، فَإِنَّ قَوْلَ الحَاكِمِ يَتَعَلَّقُ بِـ (التَّدْلِيسِ)، فَهُوَ خَاصٌّ بِمَا يَرْوِيهِ (طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ) عَمَّنْ سَمِعَ مِنْهُ فِي الأَصْلِ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ، بَيْنَمَا قَوْلُ أَبِي حَاتِمٍ يَتَعَلَّقُ بِنَفْيِ سَمَاعِ (طَلْحَةَ بْنِ نَافِعٍ) مِنْ (أَبِي أَيُّوبَ) أَصْلًا، فَرِوَايَتُهُ عَنْهُ عِنْدَ أَبِي حَاتِمٍ مِنَ (الإِرْسَالِ الخَفِيِّ) لَا مِنَ (التَّدْلِيسِ)؛ فَإِنْ كَانَ الحَاكِمُ أَطْلَقَ (التَّدْلِيسَ) هُنَا بِمَعْنَىٰ (الإِرْسَالِ الخَفِيِّ) - كَمَا هُوَ إِطْلَاقُ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ - فَقَوْلُهُ مِثْلُ قَوْلِ أَبِي حَاتِمٍ سَوَاءً.

كَمَا لَا يَصِحُّ أَنْ يُتَعَقَّبَ أَبُو حَاتِمٍ بِالتَّصْرِيحِ بِالسَّمَاعِ الوَاقِعِ فِي الرِّوَايَةِ الأُولَىٰ الَّتِي تَنَاوَلَهَا البُوصِيرِيُّ، فَإِنَّ هَذَا التَّصْرِيحَ وَقَعَ مِثْلُهُ فِي

---

(١) «مصباح الزجاجة» (١/ ٨٢).

(٢) كذا قال البوصيري في هذا الحديث، رغم أنه لم يلتفت لمثل هذا التصريح في حديث آخر يرويه أيضًا عتبة بن أبي حكيم عن طلحة بن نافع: أخبرني أبو أيوب الأنصاري. أخرجه ابن ماجه (٣٥٥)، بل أعله بالانقطاع، فقال «مصباح الزجاجة» (١/ ١٥٠): «هذا إسناد ضعيف؛ عتبة بن أبي حكيم ضعيف، وطلحة لم يدرك أبا أيوب»!.

الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ الَّتِي تَنَاوَلَهَا أَبُو حَاتِمٍ، وَلَمْ يَغْتَرَّ بِهِ أَبُو حَاتِمٍ، وَصَرَّحَ - مَعَ ذَلِكَ - بِأَنَّ (طَلْحَةَ بْنَ نَافِعٍ) لَمْ يَسْمَعْ مِنْ (أَبِي أَيُّوبَ)؛ فَلَمْ يَعْتَدَّ بِهَذَا التَّصْرِيحِ، فَهُوَ عِنْدَهُ خَطَأٌ، وَالرِّوَايَتَانِ تَفَرَّدَ بِهِمَا (عُتْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ).

وَقَدْ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي (عُتْبَةَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ): «صَدُوقٌ، يُخْطِئُ كَثِيرًا»، وَمَنْ كَانَ كَثِيرَ الخَطَإِ لَا يُعْتَمَدُ عَلَىٰ مَا تَفَرَّدَ بِهِ، لَا سِيَّمَا أَلْفَاظُ السَّمَاعِ فِي الأَسَانِيدِ الَّتِي لَا يَحْفَظُهَا إِلَّا مُتْقِنٌ.

وَقَدْ ضَعَّفَ ابْنُ حَجَرٍ إِسْنَادَ الرِّوَايَةِ الأُولَىٰ بِعَيْنِهِ، فَقَالَ[1]: «إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ»، وَهَذَا لَا يَخْلُو مِنْ سَبَبَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ ضَعَّفَهُ لِضَعْفِ (عُتْبَةَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ) عِنْدَهُ؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ قَوْلَهُ فِي الرَّاوِي: (صَدُوقٌ، يُخْطِئُ كَثِيرًا) وَنَحْوَهُ يَسْتَوْجِبُ عِنْدَهُ تَضْعِيفَ رِوَايَتِهِ الَّتِي تَفَرَّدَ بِهَا.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ ضَعَّفَهُ لِلِانْقِطَاعِ بَيْنَ (طَلْحَةَ بْنِ نَافِعٍ) وَ(أَبِي أَيُّوبَ)؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ حُكْمَ إِمَامٍ - كَأَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيِّ - بِنَفْيِ سَمَاعِ رَاوٍ مِنْ شَيْخٍ، لَا يُرَدُّ - عِنْدَ ابْنِ حَجَرٍ - بِمَا يَتَفَرَّدُ بِهِ مَنْ يُخْطِئُ كَثِيرًا، مِثْلُ (عُتْبَةَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ).

وَعَلَىٰ كُلٍّ؛ فَـ(عُتْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ) مِمَّنْ لَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِيمَا تَفَرَّدَ بِهِ،

---

(١) «التلخيص الحبير» (١/ ٤٤٩).

لَا سِيَّمَا؛ وَأَنَّ (عُتْبَةَ بْنَ أَبِي حَكِيمٍ) مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ المِصْرِيِّينَ وَالشَّامِيِّينَ يَتَسَامَحُونَ فِي قَوْلِهِمْ: (حَدَّثَنَا)، مِنْ غَيْرِ صِحَّةِ السَّمَاعِ، وَلَا يَتَحَرَّوْنَ الدِّقَّةَ فِي هَذِهِ الأَلْفَاظِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَمِنْ ذَلِكَ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هَانِئٍ[1]: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ - هُوَ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ - وَذَكَرَ حَدِيثَ خَالِدِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (حَوِّلُوا مَقْعَدِي إِلَىٰ القِبْلَةِ)، فَقَالَ: «مُرْسَلٌ»، فَقُلْتُ لَهُ: (عِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ) قَالَ: (سَمِعْتُ عَائِشَةَ)، فَأَنْكَرَهُ، وَقَالَ: «(عِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ)؛ مِنْ أَيْنَ سَمِعَ (عَائِشَةَ)؟! مَا لَهُ وَلِـ (عَائِشَةَ)! إِنَّمَا يَرْوِي عَنْ (عُرْوَةَ)؛ هَذَا خَطَأٌ». قَالَ لِي: «مَنْ رَوَىٰ هَذَا؟» قُلْتُ: (حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ) عَنْ (خَالِدٍ الحَذَّاءِ). فَقَالَ: «رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ (خَالِدٍ الحَذَّاءِ)، لَيْسَ فِيهِ: (سَمِعْتُ)، وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ أَيْضًا عَنْ (حَمَّادِ ابْنِ سَلَمَةَ)؛ لَيْسَ فِيهِ: (سَمِعْتُ)».

لَكِنْ؛ تَابَعَ (حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ): (عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ) عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ عَنْ خَالِدِ بْنِ الصَّلْتِ، وَفِي رِوَايَتِهِ: (فَقَالَ عِرَاكٌ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ ...)[2].

لَكِنَّهَا مُتَابَعَةٌ لَا تَنْفَعُ؛ لِأَنَّ (عَلِيَّ بْنَ عَاصِمٍ) ضَعِيفُ الحِفْظِ، فَلَا يُعَرَّجُ عَلَيْهِ فِي ضَبْطِ مِثْلِ هَذِهِ الأَلْفَاظِ، الَّتِي لَا يَحْفَظُهَا إِلَّا المُبَرِّزُونَ فِي الحِفْظِ وَالإِتْقَانِ.

---

(١) «المراسيل» لابن أبي حاتم (٦٠٦).
(٢) أخرجها أحمد (٦/ ١٨٤) والدارقطني (١٦٦).

وَإِذَا كَانَ الإِمَامُ أَحْمَدَ لَمْ يَحْتَمِلْ هَذَا اللَّفْظَ مِنْ (حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ)، فَأَوْلَىٰ أَنْ لَا يَحْتَمِلَهُ مِنْ (عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ)؛ لِأَنَّ (حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ) أَوْثَقُ دُونَ شَكٍّ مِنْ (عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ).

وَلَا يُقَالُ: إِنَّ اتِّفَاقَ (حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ) وَ(عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ) عَلَىٰ ذِكْرِ هَذَا اللَّفْظِ يُشَكِّلُ قُوَّةً فِي قَبُولِهِ مِنْهُمَا.

لِأَنَّ هَذَا إِنَّمَا يَتَّجِهُ إِذَا لَمْ يَكُنِ اللَّفْظُ فِي الأَصْلِ مُنْكَرًا، مِنْ حَيْثُ اسْتِبْعَادُ السَّمَاعِ مِنْ جِهَةٍ، وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَىٰ أَنَّ (عِرَاكًا) مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يَرْوِيَ عَنْ (عَائِشَةَ) بِوَاسِطَةِ (عُرْوَةَ)، فَمَجِيءُ التَّصْرِيحِ بِسَمَاعِهِ مِنْهَا فِي هَذَا الحَدِيثِ خَاصَّةً - عَلَىٰ مَا فِي ذِكْرِهِ فِيهِ مِنَ الاخْتِلَافِ، كَمَا أَشَارَ الإِمَامُ أَحْمَدُ - مِمَّا يُسْتَبْعَدُ أَنْ يَكُونَ مَحْفُوظًا.

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ وَقَعَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»(١) رِوَايَةُ (عِرَاكٍ عَنْ عَائِشَةَ)؛ مِنْ رِوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عِرَاكٍ عَنْ عَائِشَةَ: (جَاءَتْنِي مِسْكِينَةٌ تَحْمِلُ ابْنَتَيْنِ لَهَا، فَأَطْعَمْتُهَا ثَلَاثَ تَمَرَاتٍ) الحَدِيثَ. وَهَذَا وَإِنْ كَانَ بِالعَنْعَنَةِ، لَكِنَّ المُنْقَطِعَ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الصَّحِيحِ.

قُلْتُ: هَذَا إِنَّمَا يَسْتَقِيمُ إِذَا كَانَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ أَخْرَجَ رِوَايَةَ (عِرَاكٍ) هَذِهِ فِي الِاحْتِجَاجِ، لَا فِي الِاسْتِشْهَادِ؛ لِأَنَّ الإِمَامَ مُسْلِمًا - كَغَيْرِهِ - يَتَسَامَحُ فِي الِاسْتِشْهَادِ بِمَا لَا يَتَسَامَحُ بِهِ فِي الِاحْتِجَاجِ.

(١) «صحيح مسلم» (٢٦٣٠).

وَمَعْلُومٌ؛ أَنَّ الإِمَامَ مُسْلِمًا يُخَرِّجُ فِي «الصَّحِيحِ» لِبَعْضِ الضُّعَفَاءِ وَمَنْ فِيهِ مَقَالٌ؛ اسْتِشْهَادًا لَا احْتِجَاجًا، بَلْ إِنَّهُ صَرَّحَ بِذَلِكَ[١]؛ فَمَا المَانِعُ مِنْ أَنْ يُخَرِّجَ المُنْقَطِعَ أَوِ المُرْسَلَ الخَفِيَّ اسْتِشْهَادًا أَيْضًا؟.

وَقَدْ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ[٢]- فِي مَعْرِضِ بَحْثِهِ فِي حَمْلِ عَنْعَنَةِ المُدَلِّسِينَ فِي (الصَّحِيحَيْنِ) عَلَىٰ الاِتِّصَالِ - قَالَ: «لَيْسَتِ الأَحَادِيثُ الَّتِي فِي (الصَّحِيحَيْنِ) بِالعَنْعَنَةِ عَنِ المُدَلِّسِينَ كُلُّهَا فِي الِاحْتِجَاجِ، فَيُحْمَلُ كَلَامُهُمْ هُنَا عَلَىٰ مَا كَانَ مِنْهَا فِي الِاحْتِجَاجِ فَقَطْ، أَمَّا مَا كَانَ فِي المُتَابَعَاتِ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ حَصَلَ التَّسَامُحُ فِي تَخْرِيجِهَا؛ كَغَيْرِهَا».

وَحَدِيثُ (عِرَاكٍ عَنْ عَائِشَةَ) هَذَا، إِنَّمَا خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ اسْتِشْهَادًا لَا احْتِجَاجًا؛ فَقَدْ خَرَّجَهُ قَبْلَهُ مُبَاشَرَةً فِي صَدْرِ البَابِ مِنْ حَدِيثِ (عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ)، ثُمَّ أَعْقَبَهُ بِحَدِيثِ (عِرَاكٍ) هَذَا عَنْهَا؛ فَاعْتِمَادُهُ إِنَّمَا هُوَ عَلَىٰ حَدِيثِ (عُرْوَةَ)، لَا عَلَىٰ حَدِيثِ (عِرَاكٍ).

وَقَدْ أَعَلَّ ابْنُ عَمَّارٍ الشَّهِيدُ[٣] حَدِيثَ (عِرَاكٍ) هَذَا بِالإِرْسَالِ أَيْضًا، وَقَالَ: «هَذَا عِنْدَنَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ، وَذَكَرَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ (أَنَّ عِرَاكَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ عَائِشَةَ مُرْسَلٌ)، وَسَمِعْتُ مُوسَىٰ بْنَ هَارُونَ يَقُولُ: (عِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ؛ لَا نَعْلَمُ لَهُ سَمَاعًا مِنْ عَائِشَةَ)». وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) «سؤالات البرذعي لأبي زرعة» (٢/ ٦٧٦)، «تاريخ بغداد» (٥/ ٤٥٠).
(٢) «النكت علىٰ ابن الصلاح» (٢/ ٢٦٨-٢٦٩).
(٣) «علل أحاديث مسلم» (ص١٢٥-١٢٧).

قَدْ يُعَلُّ حَدِيثٌ بِتَدْلِيسِ مَنْ لَا يُعْرَفُ بِالتَّدْلِيسِ:

قَدْ يُعِلُّ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ حَدِيثًا بِأَنَّ فُلَانًا دَلَّسَ فِيهِ، مَعَ أَنَّ فُلَانًا هَذَا لَا يُعْرَفُ بِالتَّدْلِيسِ، وَمُرَادُهُ: أَنَّ فُلَانًا هَذَا وَقَعَ مِنْهُ التَّدْلِيسُ فِي هَذَا الحَدِيثِ بِعَيْنِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا بِهِ، وَذَلِكَ اعْتِمَادًا عَلَىٰ قَرَائِنَ ظَهَرَتْ لِهَذَا العَالِمِ رَجَّحَتْ عِنْدَهُ ذَلِكَ:

مِنْهَا: أَنْ يَكُونَ الحَدِيثُ مُنْكَرًا إِسْنَادًا أَوْ مَتْنًا، وَلَيْسَ فِي الإِسْنَادِ عِلَّةٌ ظَاهِرَةٌ يُمْكِنُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهَا الخَطَأُ، وَيَكُونُ أَحَدُ رُوَاتِهِ - رَغْمَ أَنَّهُ لَمْ يُعْرَفْ بِالتَّدْلِيسِ - قَدْ رَوَىٰ بِالعَنْعَنَةِ؛ فَيَسْتَظْهِرُ العَالِمُ أَنَّ الخَلَلَ جَاءَ مِنْ جَرَّاءِ تِلْكَ العَنْعَنَةِ، وَأَنَّ هَذَا الرَّاوِيَ الَّذِي لَمْ يُصَرِّحْ بِالسَّمَاعِ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ شَيْخِهِ، وَإِنَّمَا أَسْقَطَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَيْخِهِ أَحَدَ الضُّعَفَاءِ.

وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ كَوْنَ الرَّاوِي لَيْسَ مَعْرُوفًا بِالتَّدْلِيسِ لَا يَنْفِي أَنْ يَقَعَ مِنْهُ التَّدْلِيسُ أَحْيَانًا، سَوَاءٌ تَعَمَّدَ التَّدْلِيسَ فِي هَذَا المَوْضِعِ، أَوْ أَنَّهُ وَقَعَ مِنْهُ مَا صُورَتُهُ كَصُورَةِ التَّدْلِيسِ عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ، لِسَبَبٍ أَوْ لِآخَرَ.

وَذَلِكَ؛ كَالثِّقَةِ، الأَصْلُ حَمْلُ حَدِيثِهِ عَلَىٰ الإِصَابَةِ، فَإِنْ دَلَّ دَلِيلٌ عَلَىٰ خَطَئِهِ فِي حَدِيثٍ مُعَيَّنٍ، ضُعِّفَ هَذَا الحَدِيثُ خَاصَّةً، وَلَمْ يَضُرَّ ذَلِكَ فِي ثِقَتِهِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الثِّقَةِ أَنْ لَا يُخْطِئَ أَبَدًا.

مِنْ ذَلِكَ: حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ المُقَدَّمِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ أَنَّ الخَرَاجَ بِالضَّمَانِ).

قَالَ التِّرْمِذِيُّ[(١)]: «رَوَىٰ (مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَّنْجِيُّ) هَذَا الحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَرَوَاهُ (جَرِيرٌ)[(٢)] عَنْ هِشَامٍ أَيْضًا. وَحَدِيثُ (جَرِيرٍ) يُقَالُ تَدْلِيسٌ، دَلَّسَ فِيهِ (جَرِيرٌ)، لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ».

وَفَسَّرَ ذَلِكَ، فَحَكَىٰ عَنِ البُخَارِيِّ[(٣)] أَنَّهُ قَالَ: «قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ: إِنَّ (جَرِيرًا) رَوَىٰ هَذَا فِي المُنَاظَرَةِ، وَلَا يَدْرُونَ لَهُ فِيهِ سَمَاعًا».

وَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّ أَبَا حَاتِمٍ أَنْكَرَ حَدِيثًا، فَأَعَلَّهُ بِتَدْلِيسِ (اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ) فِيهِ عَنْ سَعِيدٍ المَقبُرِيِّ، فَقَالَ[(٤)]: «وَلَمْ يَذْكُرْ أَيْضًا (اللَّيْثُ) فِي هَذَا الحَدِيثِ خَبَرًا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ مِنْ غَيْرِ ثِقَةٍ، وَدَلَّسَهُ».

وَمِنْ ذَلِكَ: قَالَ أَبُو حَاتِمٍ أَيْضًا فِي حَدِيثٍ آخَرَ[(٥)]: «لَمْ يُحَدِّثْ بِهَذَا أَحَدٌ سِوَىٰ (ابْنِ عُيَيْنَةَ) عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، لَوْ كَانَ صَحِيحًا لَكَانَ فِي مُصَنَّفَاتِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، وَلَمْ يَذْكُرِ (ابْنُ عُيَيْنَةَ) فِي هَذَا الحَدِيثِ الخَبَرَ؛ وَهَذَا أَيْضًا مِمَّا يُوَهِّنُهُ».

وَقَدْ تَعَقَّبَ بَعْضُ البَاحِثِينَ أَبَا حَاتِمٍ، بِأَنَّ (ابْنَ عُيَيْنَةَ) أَحَدُ جِبَالِ الحِفْظِ، وَلَا يَضُرُّهُ كَوْنُ الحَدِيثِ لَيْسَ فِي (مُصَنَّفَاتِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ)،

(١) «جامع الترمذي» (١٢٨٦).
(٢) هو: ابن عبد الحميد.
(٣) «العلل الكبير» للترمذي (ص١٩٢).
(٤) «العلل» لابن أبي حاتم (٢٥٧٩).
(٥) «العلل» لابن أبي حاتم (٦٠).

وَبِأَنَّهُ لَا تَضُرُّهُ العَنْعَنَةُ؛ لِأَنَّهُ - إِنْ دَلَّسَ - لَا يُدَلِّسُ إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ، كَمَا ذَكَرَ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ(١).

وَفِي هَذَا التَّعَقُّبِ نَظَرٌ؛ فَهَبْ أَنَّ (سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ) لَمْ يُخْطِئْ فِي هَذَا الحَدِيثِ عَنِ (ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ)، لَكِنْ كَوْنُهُ لَيْسَ فِي (مُصَنَّفَاتِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ)، فَهُوَ إِذًا لَمْ يُحَدِّثْ بِهِ مِنْ كِتَابٍ، بَلْ مِنْ حِفْظِهِ، وَ(ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ) كَانَ قَدِ اخْتَلَطَ، وَ(ابْنُ عُيَيْنَةَ) لَمْ يَذْكُرُوا أَنَّهُ مِمَّنْ أَخَذَ عَنْهُ قَبْلَ الِاخْتِلَاطِ، بَلْ لَيْسَ هُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَلَا مِنَ المَعْرُوفِينَ بِالرِّوَايَةِ عَنْهُ.

فَإِنْ كَانَ (ابْنُ عُيَيْنَةَ) أَخَذَهُ عَنْهُ وَلَمْ يُدَلِّسْهُ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ أَخَذَهُ عَنْهُ بَعْدَ الِاخْتِلَاطِ، لَاسِيَّمَا وَأَنَّهُ لَمْ يَرْوِهِ غَيْرُهُ عَنِ (ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ)، وَعَلَيْهِ؛ يَكُونُ (ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ) قَدْ حَدَّثَ (ابْنَ عُيَيْنَةَ) بِهَذَا الحَدِيثِ - إِنْ كَانَ (ابْنُ عُيَيْنَةَ) حَفِظَهُ - فِي حَالِ الِاخْتِلَاطِ، مِنْ حِفْظِهِ وَلَيْسَ مِنْ كِتَابِهِ، وَهَذَا وَحْدَهُ يَكْفِي لِلطَّعْنِ فِي الحَدِيثِ.

ثُمَّ هَبْ أَنَّ (ابْنَ عُيَيْنَةَ) - لَوْ كَانَ دَلَّسَهُ - إِنَّمَا دَلَّسَهُ عَنْ ثِقَةٍ، لَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ السَّاقِطِ ثِقَةً أَنْ يُقْبَلَ تَفَرُّدُهُ عَنِ (ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ) - فِي كَثْرَةِ حَدِيثِهِ وَأَصْحَابِهِ -، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ (ابْنُ عُيَيْنَةَ) لَا يُقْبَلُ تَفَرُّدُهُ عَنْهُ، مَعَ أَنَّهُ ثِقَةٌ بِلَا شَكٍّ، فَأَوْلَىٰ أَنْ لَا يُقْبَلَ التَّفَرُّدُ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ المَعْرُوفِ، وَلَوْ كَانَ يُظَنُّ أَنَّهُ ثِقَةٌ، فَإِنَّهُ مَهْمَا سَلَّمْنَا بِأَنَّهُ ثِقَةٌ، فَمِنْ أَيْنَ نَعْرِفُ أَنَّهُ مِنْ حُفَّاظِ

(١) سيأتي قريبًا كلام ابن حبان وغيره في ذلك.

حَدِيثِ (ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ)، الَّذِينَ يُحْتَمَلُ تَفَرُّدُهُمْ عَنْهُ؟!.

ثُمَّ إِنَّهُ لَا تَعَارُضَ بَيْنَ قَوْلِ (أَبِي حَاتِمٍ) وَقَوْلِ (ابْنِ حِبَّانَ)؛ فَإِنَّ قَوْلَ (ابْنِ حِبَّانَ) إِنَّمَا هُوَ حُكْمٌ عَامٌّ فِيمَا يُدَلِّسُهُ (ابْنُ عُيَيْنَةَ)، بِأَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ، بَيْنَمَا قَوْلُ (أَبِي حَاتِمٍ) إِنَّمَا هُوَ حُكْمٌ خَاصٌّ بِحَدِيثِهِ هَذَا، وَلَا يُعَارَضُ الحُكْمُ الخَاصُّ بِالحُكْمِ العَامِّ، بَلْ يُحْمَلُ العَامُّ عَلَىٰ الخَاصِّ.

فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَدْفَعَ تِلْكَ العِلَّةَ الخَاصَّةَ، لَا يَكْفِيهِ أَنْ يَأْتِيَ بِالحُكْمِ العَامِّ، لِأَنَّ أَبَا حَاتِمٍ وَأَمْثَالَهُ لَا تَخْفَىٰ عَلَيْهِ القَاعِدَةُ العَامَّةُ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الإِتْيَانِ بِدَلِيلٍ خَاصٍّ تُدْفَعُ بِهِ تِلْكَ العِلَّةُ الخَاصَّةُ.

وَذَلِكَ؛ كَأَنْ يَأْتِيَ بِتَصْرِيحِ (ابْنِ عُيَيْنَةَ) بِالسَّمَاعِ مِنِ (ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ) أَوْ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، شَرِيطَةَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَحْفُوظًا عَنِ (ابْنِ عُيَيْنَةَ)، وَلَيْسَ خَطَأً عَنْهُ، أَوْ أَنْ يَأْتِيَ بِرِوَايَةٍ عَنِ (ابْنِ عُيَيْنَةَ) يُسَمِّي فِيهَا مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ (ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ)، وَيَظْهَرُ أَنَّ الوَاسِطَةَ ثِقَةٌ مِنْ حُفَّاظِ حَدِيثِ (ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ). وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَدْ تُقْبَلُ أَحْيَانًا عَنْعَنَةُ مَنْ يُعْرَفُ بِالتَّدْلِيسِ:

وَفِي المُقَابِلِ؛ الرَّاوِي (المَعْرُوفُ بِالتَّدْلِيسِ المَشْهُورُ بِهِ)، قَدْ يَقْبَلُ العُلَمَاءُ مِنْهُ (العَنْعَنَةَ) أَحْيَانًا، وَلَا يَتَوَقَّفُونَ فِي قَبُولِهَا مِنْهُ، وَحَمْلِهَا عَلَىٰ الِاتِّصَالِ، (مَعَ كَوْنِهِ مُدَلِّسًا عِنْدَهُمْ)؛ وَذَلِكَ لِأُمُورٍ:

إِمَّا لِكَوْنِهِ مِنَ المُقِلِّينَ مِنَ التَّدْلِيسِ جِدًّا:

مَعَ كَوْنِهِ مِنَ المُكْثِرِينَ رِوَايَةً لِلحَدِيثِ؛ كَـ (الزُّهْرِيِّ) وَ(الثَّوْرِيِّ) وَأَمْثَالِهِمَا، مِمَّنْ جُرِّبَ عَلَيْهِمُ التَّدْلِيسُ فِي النَّادِرِ، وَلَمْ يَتَوَقَّفِ العُلَمَاءُ فِي قَبُولِ عَنْعَنَتِهِمْ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ فِي حَدِيثٍ بِعَيْنِهِ أَنَّهُ مِمَّا دَلَّسَهُ؛ فَحِينَئِذٍ لَا يَقْبَلُونَهُ مِنْهُ.

لِأَنَّ شَأْنَ الرَّاوِي المُقِلِّ مِنَ التَّدْلِيسِ كَشَأْنِ الرَّاوِي الثِّقَةِ الَّذِي يُخْطِئُ قَلِيلًا، فَإِنَّ مِثْلَهُ يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ، إِلَّا مَا ثَبَتَ بِالدَّلَائِلِ أَنَّهُ أَخْطَأَ فِيهِ، وَلَا يُرَدُّ بِمُجَرَّدِ كَوْنِهِ يُخْطِئُ أَحْيَانًا.

قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ[(١)]: سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ المَدِينِيِّ عَنِ الرَّجُلِ يُدَلِّسُ، أَيَكُونُ حُجَّةً فِيمَا لَمْ يَقُلْ: (حَدَّثَنَا)؟ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ الغَالِبُ عَلَيْهِ التَّدْلِيسَ فَلَا؛ حَتَّىٰ يَقُولَ: (حَدَّثَنَا)».

وَقَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ[(٢)]: «إِذَا كَانَ الرَّاوِي مِمَّنْ عُرِفَ بِالتَّدْلِيسِ فِي الحَدِيثِ، وَشُهِرَ بِهِ، فَحِينَئِذٍ يَبْحَثُونَ عَنْ سَمَاعِهِ فِي رِوَايَتِهِ، وَيَتَفَقَّدُونَ ذَلِكَ مِنْهُ، كَيْ تَنْزَاحَ عَنْهُمْ عِلَّةُ التَّدْلِيسِ».

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ[(٣)]: «إِنْ كَانَ الرَّجُلُ مَعْرُوفًا بِالتَّدْلِيسِ، فَلَا يُقْبَلُ

(١) «الكفاية» (ص٣٦٢)، «التمهيد» (١/ ١٨).
(٢) «مقدمة صحيح مسلم» (ص٣٢).
(٣) «التمهيد» (١/ ١٣).

حَدِيثُهُ حَتَّىٰ يَقُولَ: (حَدَّثَنَا) أَوْ (سَمِعْتُ)؛ فَهَذَا مَا لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا».

وَأَمَّا قَوْلُ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ[1]: «وَمَنْ عَرَفْنَاهُ دَلَّسَ مَرَّةً فَقَدْ أَبَانَ لَنَا عَوْرَتَهُ فِي رِوَايَتِهِ، وَلَيْسَ تِلْكَ العَوْرَةُ بِكَذِبٍ، فَيُرَدُّ بِهَا حَدِيثُهُ، وَلَا عَلَىٰ النَّصِيحَةِ فِي الصِّدْقِ، فَنَقْبَلُ مِنْهُ مَا قَبِلْنَا مِنْ أَهْلِ النَّصِيحَةِ فِي الصِّدْقِ؛ فَقُلْنَا: لَا نَقْبَلُ مِنْ مُدَلِّسٍ حَدِيثًا حَتَّىٰ يَقُولَ فِيهِ: (حَدَّثَنِي أَوْ سَمِعْتُ)».

فَظَاهِرُهُ؛ أَنَّ مَنْ دَلَّسَ مَرَّةً وَاحِدَةً، يُعَامَلُ مُعَامَلَةَ المُكْثِرِ مِنَ التَّدْلِيسِ، فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ حَدِيثٌ حَتَّىٰ يُصَرِّحَ فِيهِ بِالسَّمَاعِ؛ وَلِهَذَا نَسَبَ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ إِلَىٰ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ أَثْبَتَ التَّدْلِيسَ بِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ.

لَكِنَّ كَلَامَهُ لَيْسَ صَرِيحًا فِي هَذَا، فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ مَعْنًىٰ آخَرَ، وَهُوَ: أَنَّهُ إِذَا عُرِفَ مِنَ الرَّاوِي أَنَّهُ دَلَّسَ مَرَّةً، فَقَدْ أَظْهَرَ لَنَا مِنْ شَأْنِهِ مَا كَانَ خَافِيًا، فَيُنْظَرُ فِي عَادَتِهِ: هَلْ لِتَدْلِيسِهِ نَظَائِرُ وَأَخَوَاتٌ، أَمْ أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا فِي هَذِهِ المَرَّةِ فَقَطْ أَوْ فِي مَرَّاتٍ قَلِيلَةٍ، فَإِنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ ذَلِكَ، بِحَيْثُ ظَهَرَ أَنَّ التَّدْلِيسَ عَادَةٌ لَهُ وَسَجِيَّةٌ، عُومِلَ مُعَامَلَةَ المُكْثِرِ مِنَ التَّدْلِيسِ، فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا مَا صَرَّحَ فِيهِ بِالسَّمَاعِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

أَوْ لِكَوْنِهِ مِنَ المَعْرُوفِينَ بِعَدَمِ التَّدْلِيسِ عَنْ غَيْرِ الثِّقَاتِ:

وَالمَقْصُودُ مَنْ كَانَ مَعْرُوفًا بِالتَّدْلِيسِ عَنْ شُيُوخٍ مُعَيَّنِينَ مَعْرُوفِينَ

---

(١) «الرسالة» (١٠٣٣، ١٠٣٤).

بِالثِّقَةِ، فَـ (سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) مَثَلًا كَانَ يُدَلِّسُ، فَإِذَا سُئِلَ عَمَّنْ سَمِعَهُ ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ (مَعْمَرٍ) وَ(عَبْدِ الرَّزَّاقِ) وَنُظَرَائِهِمَا مِنَ الثِّقَاتِ؛ فَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ عَدَمِ قَبُولِ التَّوْثِيقِ مَعَ الإِبْهَامِ؛ فَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ وَتِلْكَ أُخْرَىٰ.

قَالَ ابْنُ حِبَّانَ[١] فِي (سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ): «كَانَ يُدَلِّسُ، وَلَا يُدَلِّسُ إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ مُتْقِنٍ، وَلَا يَكَادُ يُوجَدُ لَهُ خَبَرٌ دَلَّسَ فِيهِ إِلَّا وُجِدَ الخَبَرُ بِعَيْنِهِ قَدْ بَيَّنَ سَمَاعَهُ عَنْ ثِقَةٍ مِثْلِ نَفْسِهِ».

وَقَالَ أَبُو الفَتْحِ الأَزْدِيُّ[٢]: «نَحْنُ نَقْبَلُ تَدْلِيسَ (ابْنِ عُيَيْنَةَ) وَنُظَرَائِهِ؛ لِأَنَّهُ يُحِيلُ عَلَىٰ مَلِيءٍ ثِقَةٍ، وَلَا نَقْبَلُ مِنَ (الأَعْمَشِ) تَدْلِيسَهُ؛ لِأَنَّهُ يُحِيلُ عَلَىٰ غَيْرِ مَلِيءٍ، وَ(الأَعْمَشُ) إِذَا سَأَلْتَهُ: عَمَّنْ هَذَا؟ قَالَ: (عَنْ مُوسَىٰ بْنِ طَرِيفٍ، وَعَبَايَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ)، وَ(ابْنُ عُيَيْنَةَ) إِذَا وَقَّفْتَهُ قَالَ: (عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَمَعْمَرٍ، وَنُظَرَائِهِمَا)؛ فَهَذَا الفَرْقُ بَيْنَ التَّدْلِيسَيْنِ».

أَوْ لِكَوْنِهِ لَا يُدَلِّسُ عَمَّنْ أَكْثَرَ عَنْهُ مِنْ شُيُوخِهِ:

أَيْ: يَكُونُ الرَّاوِي لَا يُدَلِّسُ عَنْ بَعْضِ شُيُوخِهِ المَعْرُوفِينَ الَّذِينَ طَالَتْ مُلَازَمَتُهُ لَهُمْ وَأَكْثَرَ عَنْهُمْ؛ فَتُقْبَلُ عَنْعَنَتُهُ عَنْهُمْ؛ إِلَّا أَنْ يُدْرَكَ فِي حَدِيثٍ بِعَيْنِهِ عَنْ بَعْضِ هَؤُلَاءِ أَنَّهُ دَلَّسَهُ، فَيُعَامَلُ بِقَدْرِهِ.

---

(١) «صحيح ابن حبان» (١/ ١٦١- الإحسان)، وانظر: «سير أعلام النبلاء» (٧/ ٢٤٢، ٨/ ٤٦٥)، «تاريخ الإسلام» (٤/ ١١١٠)، «تذكرة الحفاظ» (١/ ١٩٤).

(٢) «الكفاية» (ص٣٦٢)، وانظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١/ ٣٠-٣١)، «النكت الوفية» (١/ ٢٣٦-٢٣٧).

لِأَنَّ مِثْلَهُ يَكُونُ فِي الغَالِبِ قَدْ حَصَّلَ كُلَّ مَا لَدَيْهِمْ، بِحَيْثُ يَبْعُدُ أَنْ يَزِيدَ غَيْرُهُ عَلَيْهِ عَنْهُمْ شَيْئًا، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ سَمَاعِ شَيْءٍ بِوَسَائِطَ عَنْهُمْ، فَيُضْطَرُّ إِلَىٰ رِوَايَتِهِ عَنْهُمْ بَعْدَ إِسْقَاطِ الوَسَائِطِ؛ تَدْلِيسًا.

قَالَ الحُمَيْدِيُّ(١): «إِنْ كَانَ رَجُلٌ مَعْرُوفًا بِصُحْبَةِ رَجُلٍ وَالسَّمَاعِ مِنْهُ، مِثْلُ (ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ) وَ(هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ) وَ(عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ)، وَمَنْ كَانَ مِثْلَ هَؤُلَاءِ فِي ثِقَتِهِمْ، مِمَّنْ يَكُونُ الغَالِبُ عَلَيْهِ السَّمَاعَ مِمَّنْ حَدَّثَ عَنْهُ، فَأُدْرِكَ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَدْخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ حَدَّثَ رَجُلًا غَيْرَ مُسَمًّىٰ، أَوْ أَسْقَطَهُ؛ تُرِكَ ذَلِكَ الحَدِيثُ الَّذِي أُدْرِكَ عَلَيْهِ فِيهِ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ، وَلَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ فِي غَيْرِهِ، حَتَّىٰ يُدْرَكَ عَلَيْهِ فِيهِ مِثْلُ مَا أُدْرِكَ عَلَيْهِ فِي هَذَا؛ فَيَكُونُ مِثْلَ المَقْطُوعِ».

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ(٢): «(الأَعْمَشُ) يُدَلِّسُ، وَرُبَّمَا دَلَّسَ عَنْ ضَعِيفٍ، وَلَا يُدْرَىٰ بِهِ، فَمَتَىٰ قَالَ: (حَدَّثَنَا)؛ فَلَا كَلَامَ، وَمَتَىٰ قَالَ: (عَنْ) تَطَرَّقَ إِلَيْهِ احْتِمَالُ التَّدْلِيسِ؛ إِلَّا فِي شُيُوخٍ لَهُ أَكْثَرَ عَنْهُمْ؛ كَـ (إِبْرَاهِيمَ) وَ(أَبِي وَائِلٍ) وَ(أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ)؛ فَإِنَّ رِوَايَتَهُ عَنْ هَذَا الصِّنْفِ مَحْمُولَةٌ عَلَىٰ الاتِّصَالِ».

---

(١) «الكفاية» (ص٣٧٤).

(٢) «ميزان الاعتدال» (٢/ ٢٢٤).

أَوْ لِكَوْنِ مَنْ رَوَى عَنْهُ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ إِلَّا مَا كَانَ مَسْمُوعًا لَهُ:

أَيْ: لِكَوْنِ هَذَا المَعْرُوفِ بِالتَّدْلِيسِ قَدْ رَوَىٰ عَنْهُ مَنْ تَتَبَّعَ مَرْوِيَّاتِهِ عَنْ شُيُوخِهِ، وَمَيَّزَ مَسْمُوعَاتِهِ مِنْ غَيْرِ مَسْمُوعَاتِهِ، وَلَمْ يَرْوِ عَنْ شَيْخِهِ المُدَلِّسِ إِلَّا مَا كَانَ مَسْمُوعًا لِشَيْخِهِ مِنْ شُيُوخِهِ، كَـ (شُعْبَةَ بْنِ الحَجَّاجِ) وَ(يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ القَطَّانِ).

قَالَ يَحْيَىٰ القَطَّانُ[١]: «كُلُّ مَا حَدَّثَ بِهِ (شُعْبَةُ) عَنْ رَجُلٍ، فَقَدْ كَفَاكَ أَمْرَهُ، فَلَا تَحْتَاجُ أَنْ تَقُولَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ: إِنَّهُ سَمِعَ مِمَّنْ حَدَّثَ عَنْهُ».

وَقَالَ شُعْبَةُ[٢]: «كُنْتُ أَتَفَقَّدُ فَمَ (قَتَادَةَ)؛ فَإِذَا قَالَ: (سَمِعْتُ وَحَدَّثَنَا) تَحَفَّظْتُهُ، فَإِذَا قَالَ: (حَدَّثَ فُلَانٌ) تَرَكْتُهُ». وَقَالَ أَيْضًا[٣]: «كَفَيْتُكُمْ تَدْلِيسَ ثَلَاثَةٍ: (الأَعْمَشِ) وَ(أَبِي إِسْحَاقَ) وَ(قَتَادَةَ)».

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ[٤]: «فَهَذِهِ قَاعِدَةٌ جَيِّدَةٌ فِي أَحَادِيثِ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ؛ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَة دَلَّتْ عَلَىٰ السَّمَاعِ، وَلَوْ كَانَتْ مُعَنْعَنَةً».

وَكَانَ شُعْبَةُ إِذَا رَوَىٰ عَنْ شَيْخِهِ مَا لَيْسَ مَسْمُوعًا لِشَيْخِهِ مِنْ شَيْخِهِ؛ بَيَّنَ ذَلِكَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْهُ:

---

(١) «تقدمة الجرح والتعديل» (ص١٦٢)، «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٥).
(٢) «تقدمة الجرح والتعديل» (ص١٦١، ١٦٩)، «الجرح والتعديل» (١/ ٣٤، ٤/ ٣٧٠).
(٣) «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١/ ١٥١).
(٤) «طبقات المدلسين» (ص٥٩).

مِنْ ذَلِكَ: رَوَىٰ شُعْبَةُ[١] عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: (كُنَّا نَعْزِلُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالقُرْآنُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ). قَالَ شُعْبَةُ: «فَقُلْتُ لِعَمْرٍو: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ جَابِرٍ؟ قَالَ: (لَا)».

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ[٢]: قَالَ عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ: «النَّاسُ يَحْتَاجُونَ فِي صَحِيحِ حَدِيثِ (سُفْيَانَ) إِلَىٰ (يَحْيَىٰ القَطَّانِ)». قَالَ يَعْقُوبُ: «يَعْنِي عَلِيٌّ: أَنَّ (سُفْيَانَ) كَانَ يُدَلِّسُ، وَأَنَّ (القَطَّانَ) كَانَ يُوقِفُهُ عَلَىٰ مَا سَمِعَ وَمَا لَمْ يَسْمَعْ».

وَقَالَ البُخَارِيُّ[٣]: «أَعْلَمُ النَّاسِ بِـ (الثَّوْرِيِّ): (يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ)؛ لِأَنَّهُ عَرَفَ صَحِيحَ حَدِيثِهِ مِنْ تَدْلِيسِهِ».

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الفَلَّاسُ[٤]: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ القَطَّانُ يَقُولُ: «أَحَادِيثُ (ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ) كُلُّهَا صِحَاحٌ»، وَجَعَلَ يُحَدِّثُنِي بِهَا وَيَقُولُ: «حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ»، فَقَالَ فِي وَاحِدٍ مِنْهَا: «عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ»، فَقُلْتُ: قُلْ: (حَدَّثَنِي)، قَالَ: «كُلُّهَا صِحَاحٌ».

---

(١) «مسند الطيالسي» (١٨٠٣)، «السنن الكبرىٰ» للنسائي (٩٠٤٤).
(٢) «الكفاية» (ص٣٦٢)، «التمهيد» (١/ ١٨).
(٣) «الكامل» (١/ ١٨٧)، «شرح علل الترمذي» (١/ ٤٦٦).
(٤) «تقدمة الجرح والتعديل» (ص٢٤١).

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ الإِمَامِ أَحْمَدَ[١]: قَالَ أَبِي: كُنْتُ أَسْأَلُ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ عَنْ أَحَادِيثِ (إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ شُرَيْحٍ وَغَيْرِهِ)، فكَانَ فِي كِتَابِ (إِسْمَاعِيلَ) قَالَ: (حَدَّثَنَا عَامِرٌ عَنْ شُرَيْحٍ وَحَدَّثَنَا عَامِرٌ عَنْ شُرَيْحٍ)، فَجَعَلَ يَحْيَىٰ يَقُولُ: (إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَامِرٍ)، قُلْتُ: إِنَّ فِي كِتَابِي: (حَدَّثَنَا عَامِرٌ، حَدَّثَنَا عَامِرٌ)، فَقَالَ لِي يَحْيَىٰ: «هِيَ صِحَاحٌ، إِذَا كَانَ شَيْءٌ أَخْبَرْتُكَ»، يَعْنِي: مِمَّا لَمْ يَسْمَعْهُ (إِسْمَاعِيلُ) عَنْ (عَامِرٍ).

وَ(عَامِرٌ) هُوَ: ابْنُ شَرَاحِيلَ الشَّعْبِيُّ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ (يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ القَطَّانَ) كَانَ إِذَا رَوَىٰ عَنْ شَيْخِهِ مَا لَيْسَ مَسْمُوعًا لِشَيْخِهِ مِنْ شَيْخِهِ، بَيَّنَ ذَلِكَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْهُ.

وَمِمَّا بَيَّنَ فِيهِ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ (إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَامِرٍ): قَالَ عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ[٢]: قُلْتُ لِيَحْيَىٰ - يَعْنِي: القَطَّانَ -: مَا حَمَلْتَ (عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَامِرٍ)، هِيَ صِحَاحٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ إِلَّا أَنَّ فِيهَا حَدِيثَيْنِ، أَخَافُ أَنْ لَا يَكُونَ سَمِعَهُمَا». قُلْتُ لِيَحْيَىٰ: مَا هُمَا؟ قَالَ: «قَالَ عَامِرٌ فِي (رَجُلٍ خَيَّرَ امْرَأَتَهُ، فَلَمْ تَخْتَرْ حَتَّىٰ تَفَرَّقَا)، وَالآخَرُ: قَوْلُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي (رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَىٰ أَنْ يَعْتِقَ أَبَاهَا)».

(١) «العلل: رواية عبد الله» (١٢١٨، ٣٥٦٧، ٤٣٢٠).
(٢) «جامع التحصيل» (ص١٤٥).

وَقَالَ ابْنُ مُحْرِزٍ[(١)]: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ: «كُلُّ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ (سُفْيَانَ) قَالَ: (حَدَّثَنِي وَحَدَّثَنَا)، إِلَّا حَدِيثَيْنِ: (سِمَاكٌ عَنْ عِكْرِمَةَ) وَ(مُغِيرَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ) - ذَكَرَ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ الحَدِيثَيْنِ، فَنَسِيتُهُمَا - وَكُلُّ حَدِيثِ (شُعْبَةَ) قَالَ: (حَدَّثَنِي وَأَخْبَرَنِي)، وَكُلُّ حَدِيثِ (عُبَيْدِ اللهِ) قَالَ: (حَدَّثَنِي وَأَخْبَرَنِي)؛ فَإِذَا حَدَّثْتُكَ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ فَلَا تَحْتَاجُ أَنْ أَقُولَ لَكَ: (حَدَّثَنِي وَلَا أَخْبَرَنِي) وَلَا (حَدَّثَنَا وَلَا أَخْبَرَنَا)».

فَقَالَ حُبَيْشُ بْنُ مُبَشِّرٍ - يُفَسِّرُ ذَلِكَ بِحَضْرَةِ يَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ -: «هَذَا بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ قَالَ: (حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ)، فَإِذَا قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: (حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ)، لَمْ يَحْتَجْ أَنْ يَقُولَ: (حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ)».

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رُومِيٍّ اليَمَامِيُّ - بِحَضْرَةِ يَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ -: «هُوَ أَنْ يَقُولَ فِيهِ: (قَالَ: حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا)، ثُمَّ إِذَا قَالَ: (فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ)، كَانَ كُلُّهُ: (حَدَّثَنَا)».

وَهَذَا القَوْلُ الَّذِي قَالَهُ كُلٌّ مِنْ (حُبَيْشِ بْنِ مُبَشِّرٍ) وَ(عَبْدِ اللهِ بْنِ رُومِيٍّ اليَمَامِيِّ)، هُوَ صَحِيحٌ فِي نَفْسِهِ، وَلِهَذَا - وَاللهُ أَعْلَمُ - لَمَّا قَالَا ذَلِكَ بِحَضْرَةِ يَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ، سَكَتَ وَلَمْ يَتَعَقَّبْ؛ لَكِنَّ مَا قَالَاهُ إِنَّمَا

(١) «تاريخ ابن معين: رواية ابن محرز» (٢/ ١٥٦-١٥٧).

يَصِحُّ فِي حَقِّ مَنْ لَيْسَ مَعْرُوفًا بِالتَّدْلِيسِ، وَلَا يَصْلُحُ تَفْسِيرًا لِقَوْلِ (القَطَّانِ) المَذْكُورِ.

فَإِنَّ الظَّاهِرَ مِنْ كَلَامِ (القَطَّانِ) أَنَّهُ يَقْصِدُ مَعْنًىٰ آخَرَ هُوَ أَخَصُّ مِنْ هَذَا المَعْنَىٰ الَّذِي ذَكَرَاهُ، وَهُوَ الَّذِي نَحْنُ بِصَدَدِهِ هُنَا، وَهُوَ أَنَّ (القَطَّانَ) يُرِيدُ بِهِ أَنَّهُ لَا يَرْوِي عَنْ مَشَايِخِهِ إِلَّا مَا كَانَ مَسْمُوعًا لَهُمْ مِمَّنْ يَرْوُونَ عَنْهُمْ، فَمَهْمَا ذَكَرَ عَنْ شَيْخِهِ تَصْرِيحَهُ بِالسَّمَاعِ مِمَّنْ يَرْوِي عَنْهُ أَوْ لَمْ يَذْكُرْ، فَهُوَ مَسْمُوعٌ لِشَيْخِهِ مِمَّنْ رَوَاهُ عَنْهُ.

فَإِنْ كَانَ شَيْخُهُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِمَّنْ رَوَاهُ عَنْهُ، فَهُوَ إِمَّا أَنْ لَا يَرْوِيَهُ أَصْلًا، وَإِمَّا أَنْ يَرْوِيَهُ مَعَ بَيَانِ أَنَّ شَيْخَهُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِمَّنْ رَوَاهُ عَنْهُ، كَمَا ذَكَرَ أَنَّ حَدِيثَيْنِ لِـ (سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ) لَمْ يَسْمَعْهُمَا (الثَّوْرِيُّ) مِمَّنْ رَوَاهُمَا عَنْهُ، وَكَمَا ذَكَرَ أَيْضًا أَنَّ حَدِيثَيْنِ لِـ (إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ) لَمْ يَسْمَعْهُمَا مِنْ (عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ). وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَلِهَذَا وَغَيْرِهِ؛ صَرَّحَ أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ[1] بِأَنَّ (يَحْيَىٰ القَطَّانَ) لَا يَحْمِلُ مِنْ حَدِيثِ شُيُوخِهِ المُدَلِّسِينَ إِلَّا مَا كَانَ مَسْمُوعًا لَهُمْ. بَلْ قَالَ فِي حَدِيثٍ يَرْوِيهِ القَطَّانُ عَنْ زُهَيْرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: «(القَطَّانُ) لَا يَرْضَىٰ أَنْ يَأْخُذَ عَنْ (زُهَيْرٍ) مَا لَيْسَ بِسَمَاعٍ لِـ (أَبِي إِسْحَاقَ)». وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) «هدي الساري» (ص٣٤٩)، «فتح الباري» (١/ ٣٠٩).

قَدْ يُحْتَجُّ بِغَيْرِ المُتَّصِلِ؛ لِقَرِينَةٍ:

وَمَعَ التَّسْلِيمِ بِعَدَمِ اتِّصَالِ الرِّوَايَةِ، وَأَنَّهَا قَدْ وَقَعَ فِي إِسْنَادِهَا سَقْطٌ، بِـ (إِرْسَالٍ أَوِ انْقِطَاعٍ)، فَقَدْ يُحْتَجُّ بِهَا مَعَ ذَلِكَ، حَيْثُ تَنْضَمُّ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَىٰ صِحَّةِ مَخْرَجِهَا، وَأَنَّ السَّاقِطَ فِي الإِسْنَادِ مِنَ الثِّقَاتِ.

كَمَا قَوَّىٰ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ - كَالنَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِ[(١)] - رِوَايَةَ أَبِي عُبَيْدَةَ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ، مَعَ تَصْرِيحِهِمْ بِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا؛ وَذَلِكَ - وَاللهُ أَعْلَمُ - لِمَا ذَكَرَهُ ابْنُ رَجَبٍ؛ حَيْثُ قَالَ[(٢)]: «(أَبُو عُبَيْدَةَ)؛ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ، إِلَّا أَنَّ أَحَادِيثَه عَنْهُ صَحِيحَةٌ؛ تَلَقَّاهَا عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ الثِّقَاتِ العَارِفِينَ بِحَدِيثِ أَبِيهِ؛ قَالَهُ ابْنُ المَدِينِيِّ وَغَيْرُهُ».

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ[(٣)]: «إِنَّمَا اسْتَجَازَ أَصْحَابُنَا أَنْ يُدْخِلُوا حَدِيثَ (أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ) فِي المُسْنَدِ- يَعْنِي: فِي الحَدِيثِ المُتَّصِلِ- لِمَعْرِفَةِ (أَبِي عُبَيْدَةَ) بِحَدِيثِ أَبِيهِ وَصِحَّتِهَا، وَأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ فِيهَا بِحَدِيثٍ مُنْكَرٍ».

وَمِثْلُ ذَلِكَ يُقَالُ فِي رِوَايَةِ (ابْنِ سِيرِينَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ)، وَهُوَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، لِقَوْلِ شُعْبَةَ وَخَالِدٍ الحَذَّاءِ[(٤)]: «كُلُّ شَيْءٍ رَوَاهُ (ابْنُ سِيرِينَ

---

(١) «السنن الكبرىٰ» للنسائي (٩٦٩)، «النكت علىٰ ابن الصلاح» لابن حجر (١/ ٣٣٤).
(٢) «فتح الباري» لابن رجب (٥/ ١٨٧، ٦/ ١٤).
(٣) «شرح علل الترمذي» (١/ ٥٤٤).
(٤) قول شعبة: في «العلل» لابن المديني (٧٦)، «المراسيل» لابن أبي حاتم (٦٨٠)، «فتح الباري» (٩/ ٥٤٦). وقول خالد الحذاء: في «مسائل أبي داود لأحمد» (٢٠٧١)، =

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ)، فَهُوَ عَنْ (عِكْرِمَةَ)، لَقِيَهُ بِالكُوفَةِ أَيَّامَ المُخْتَارِ».

وَمِثْلُ ذَلِكَ يُقَالُ فِي رِوَايَةِ (إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ)، وَهُوَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ؛ لِمَا صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ[1]: «مَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِ (ابْنِ مَسْعُودٍ)؛ فَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، وَمَا حَدَّثْتُكُمْ فَسَمَّيْتُ؛ فَهُوَ عَمَّنْ سَمَّيْتُ».

مِنْ ثَمَّ - فَمَعَ التَّسْلِيمِ بِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنِ (ابْنِ مَسْعُودٍ) - مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مَنْ يَحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ عَنِ (ابْنِ مَسْعُودٍ) مُطْلَقًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُقَدِّمُهُ عَلَىٰ مُسْنَدِهِ عَنْهُ؛ لِأَنَّ مُقْتَضَىٰ قَوْلِهِ هَذَا أَنَّ مَا يُرْسِلُهُ عَنِ (ابْنِ مَسْعُودٍ) قَدْ أَخَذَهُ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ (ابْنِ مَسْعُودٍ)، أَمَّا مَا أَسْنَدَهُ عَنْ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ (ابْنِ مَسْعُودٍ) عَنْهُ، فَهُوَ لَمْ يَأْخُذْهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَاحِدِ[2].

وَمِثْلُ ذَلِكَ يُقَالُ فِي رِوَايَةِ (طَاوُسِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ)؛ قَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ[3]: «(طَاوُسٌ) لَمْ يَلْقَ (مُعَاذًا)، لَكِنَّهُ عَالِمٌ بِأَمْرِ (مُعَاذٍ)، وَإِنْ لَمْ يَلْقَهُ؛ لِكَثْرَةِ مَنْ لَقِيَهُ مِمَّنْ أَخَذَ عَنْ (مُعَاذٍ)؛ وَهَذَا لَا أَعْلَمُ مِنْ أَحَدٍ فِيهِ خِلَافًا».

= «المعرفة والتاريخ» للفسوي (١/ ٢٣٣، ٢/ ٥٥)، «تاريخ أبي زرعة الدمشقي» (١/ ٦٨٥)، «تاريخ بغداد» (٣/ ٢٨٣)، «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٣٤٩)، «تهذيب التهذيب» (٩/ ٢١٥).

(١) «جامع الترمذي» (٦/ ٢٥٢).

(٢) «شرح علل الترمذي» (١/ ٥٤٢).

(٣) «فتح المغيث» (١/ ١٧٧).

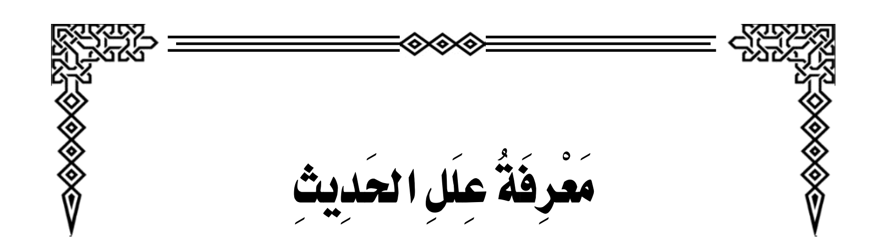
وَمِنْ ذَلِكَ: كِتَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِـ (عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ) فِي (الدِّيَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ)؛ فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ (أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ)، وَقَدْ أَدْخَلَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «المَرَاسِيلِ»[١].

وَلَا يَتَعَارَضُ الحُكْمُ بِإِرْسَالِ هَذَا الكِتَابِ مَعَ احْتِجَاجِ أَهْلِ العِلْمِ بِهِ؛ فَإِنَّهُمْ احْتَجُّوا بِهِ مَعَ تَسْلِيمِهِمْ بِإِرْسَالِهِ، فَإِنَّهُ كِتَابٌ صَحِيحٌ، وَجَدَ أَهْلُ العِلْمِ لَهُ أُصُولًا صَحِيحَةً، وَتَلَقَّوْهُ بِالقَبُولِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ[٢]: «الدَّلِيلُ عَلَىٰ صِحَّةِ (كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ) تَلَقِّي جُمْهُورِ العُلَمَاءِ لَهُ بِالقَبُولِ، وَهُوَ كِتَابٌ مَشْهُورٌ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مَعْرُوفٌ، يُسْتَغْنَىٰ بِشُهْرَتِهِ عَنِ الإِسْنَادِ». وَاللهُ أَعْلَمُ.



(١) «المراسيل» (٩٢، ٢٥٧، ٢٦٠).
(٢) «التمهيد» (١٧/ ٣٩٦-٣٩٧).



مَعْرِفَةُ عِلَلِ الحَدِيثِ

۞ المُرَادُ مِنْ مَعْرِفَةِ عِلَلِ الحَدِيثِ:

(عِلْمُ العِلَلِ) يُمَيَّزُ بِهِ الرِّوَايَةُ المَحْفُوظَةُ مِنْ غَيْرِ المَحْفُوظَةِ، أَيِ: الرِّوَايَةُ الَّتِي أَصَابَ فِيهَا الرَّاوِي وَالَّتِي أَخْطَأَ فِيهَا، سَوَاءٌ كَانَ خَطَؤُهُ فِي المَتْنِ أَوْ فِي الإِسْنَادِ، أَوْ فِي بَعْضِ المَتْنِ أَوْ فِي بَعْضِ الإِسْنَادِ؛ بِصَرْفِ النَّظَرِ عَنْ كَوْنِ الخَطَإِ فِي الإِسْنَادِ أَوْ فِي بَعْضِهِ قَادِحًا فِي المَتْنِ أَمْ لَا.

وَبِنَاءًا عَلَيْهِ؛ تَتَمَيَّزُ الرِّوَايَةُ الَّتِي تَصْلُحُ لِلِاعْتِبَارِ؛ لِسَلَامَتِهَا مِنَ الشُّذُوذِ وَالنَّكَارَةِ - أَيْ: مِنَ الخَطَإِ المُحَقَّقِ - وَالَّتِي لَا تَصْلُحُ لِلِاعْتِبَارِ؛ لِشُذُوذِهَا أَوْ نَكَارَتِهَا، إِذْ قَدْ وَقَعَ فِيهَا خَطَأٌ يُوجِبُ اطِّرَاحَهَا وَعَدَمَ الِاعْتِدَادِ بِهَا فِي بَابِ الِاعْتِبَارِ.

فَإِنَّ كُلَّ مَا ثَبَتَ شُذُوذُهُ فَهُوَ مَرْدُودٌ، لَا يَصْلُحُ لِلِاحْتِجَاجِ وَلَا لِلِاعْتِبَارِ، مَهْمَا كَانَ المُخْطِئُ ثِقَةً أَوْ صَدُوقًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ خَطَأٌ، وَلَا يُعْقَلُ أَنْ يُحْتَجَّ أَوْ يُعْتَبَرَ بِمَا قَدْ تُحُقِّقَ مِنْ أَنَّهُ خَطَأٌ؛ فَإِنَّهُ - وَالحَالَةُ هَذِهِ - لَا وُجُودَ لَهُ فِي الوَاقِعِ؛ إِلَّا فِي مَخِيلَةِ مَنْ أَخْطَأَ فِيهِ.

وَكَذَلِكَ؛ مَا ثَبَتَتْ نَكَارَتُهُ، لَا يَصْلُحُ لِلِاحْتِجَاجِ وَلَا لِلِاعْتِبَارِ، بَلْ هَذَا أَوْلَىٰ(١)؛ وَذَلِكَ مَهْمَا كَانَ المُخْطِئُ فِيهِ سَالِمًا مِنَ التُّهَمَةِ بِالكَذِبِ وَالضَّعْفِ الشَّدِيدِ؛ لِأَنَّهُ خَطَأٌ مُحَقَّقٌ.

وَهَذَا أَمْرٌ مَعْرُوفٌ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، وَقَدْ حَذَّرُوا مِنَ الغَفْلَةِ عَنْهُ.

قَالَ الإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ(٢) فِي تَعْرِيفِهِ (الحَدِيثَ الحَسَنَ) المُحْتَجَّ بِهِ عِنْدَهُ: «كُلُّ حَدِيثٍ يُرْوَىٰ، لَا يَكُونُ فِي إِسْنَادِهِ مَنْ يُتَّهَمُ بِالكَذِبِ، وَلَا يَكُونُ الحَدِيثُ شَاذًّا، وَيُرْوَىٰ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ نَحْوُ ذَاكَ؛ فَهُوَ عِنْدَنَا (حَدِيثٌ حَسَنٌ)».

فَتَضَمَّنَ كَلَامُهُ أَنَّ حَدِيثَ الرَّاوِي الَّذِي لَمْ يُتَّهَمْ بِالكَذِبِ - أَيِ: الَّذِي لَمْ يَشْتَدَّ ضَعْفُهُ، إِذَا كَانَ ضَعِيفًا -، إِذَا (رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ)؛ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ (حَسَنًا) مُحْتَجًّا بِهِ، إِلَّا إِذَا (كَانَ سَالِمًا مِنْ أَنْ يَكُونَ شَاذًّا)، فَدَلَّ كَلَامُهُ أَنَّ (الشَّاذَّ) لَا يَنْتَفِعُ بِالرِّوَايَاتِ المُتَعَدِّدَةِ، وَلَا تَنْتَفِعُ بِهِ، كَمَا أَنَّ (المُتَّهَمُ بِالكَذِبِ) لَا تَنْفَعُهُ الرِّوَايَاتُ المُتَعَدِّدَةُ، وَلَا تَنْتَفِعُ بِهِ.

وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ(٣): «لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثٍ غَرِيبٍ، وَلَوْ كَانَ مِنْ

---

(١) هذا؛ علىٰ قول من يرىٰ المغايرة بينهما، وهو اختلاف لفضي؛ فهما في الحكم سواء، فـ(الشاذ) و(المنكر) هو ما ترجح خطؤه، بصرف النظر عن حال المخطئ فيه.

(٢) «جامع الترمذي» (٦/ ٢٥٤).

(٣) في «رسالته إلىٰ أهل مكة» (ص٢٩).

رِوَايَةِ (مَالِكٍ) وَ(يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ) وَ(الثِّقَاتِ مِنْ أَئِمَّةِ العِلْمِ)، وَلَوِ احْتَجَّ رَجُلٌ بِحَدِيثٍ غَرِيبٍ، وَجَدْتَ مَنْ يَطْعَنُ فِيهِ، وَلَا يُحْتَجُّ بِالحَدِيثِ الَّذِي احْتَجَّ بِهِ، إِذَا كَانَ الحَدِيثُ غَرِيبًا شَاذًّا».

وَذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ (الفَوَائِدَ) فَقَالَ[1]: «الحَدِيثُ عَنِ الضُّعَفَاءِ قَدْ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي وَقْتٍ، وَالمُنْكَرُ أَبَدًا مُنْكَرٌ».

فَفَرَّقَ الإِمَامُ أَحْمَدُ؛ بَيْنَ أَنْ تَشْتَمِلَ الرِّوَايَةُ عَلَىٰ مَا يَكُونُ مَظِنَّةً لِوُقُوعِ الخَطَإِ فِيهَا، بِأَنْ تَكُونَ مِنْ رِوَايَةِ مَنْ هُوَ ضَعِيفُ الحِفْظِ؛ وَذَكَرَ أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الرِّوَايَةِ (قَدْ يُحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي وَقْتٍ)؛ أَيْ: فِي بَابِ الِاعْتِبَارِ.

وَبَيْنَ أَنْ تَكُونَ الرِّوَايَةُ نَفْسُهَا مُنْكَرَةً، بِأَنْ يَتَرَجَّحَ وُقُوعُ الخَطَإِ فِيهَا، فَذَكَرَ أَنَّهَا لَا تَنْفَعُ فِي الِاعْتِبَارِ، بَلْ هِيَ (مُنْكَرَةٌ أَبَدًا)، وُجُودُهَا وَعَدَمُهَا سَوَاءٌ؛ مَهْمَا كَانَ رَاوِيهَا يَصْلُحُ لِلِاحْتِجَاجِ أَوْ لِلِاعْتِبَارِ فِي الأَصْلِ.

مِنْ ثَمَّ؛ قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ[2]: «لَيْسَ كُلُّ ضَعْفٍ فِي الحَدِيثِ يَزُولُ بِمَجِيئِهِ مِنْ وُجُوهٍ، بَلْ ذَلِكَ يَتَفَاوَتُ».

قَالَ: «فَمِنْهُ: ضَعْفٌ يُزِيلُهُ ذَلِكَ، بِأَنْ يَكُونَ ضَعْفُهُ نَاشِئًا مِنْ ضَعْفِ حِفْظِ رَاوِيهِ، مَعَ كَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ الصِّدْقِ وَالدِّيَانَةِ؛ فَإِذَا رَأَيْنَا مَا رَوَاهُ قَدْ

(١) «العلل: رواية المرُّوذي» (ص٢٨٧)، «مسائل أحمد: رواية إسحاق بن هانئ» (١٩٢٥، ١٩٢٦).
(٢) «علوم الحديث» (١/ ٣٥٢).

جَاءَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَرَفْنَا أَنَّهُ مِمَّا قَدْ حَفِظَهُ، وَلَمْ يَخْتَلَّ فِيهِ ضَبْطُهُ لَهُ».

قَالَ: «وَكَذَلِكَ؛ إِذَا كَانَ ضَعْفُهُ مِنْ حَيْثُ الإِرْسَالُ زَالَ بِنَحْوِ ذَلِكَ، كَمَا فِي المُرْسَلِ الَّذِي يُرْسِلُهُ إِمَامٌ حَافِظٌ؛ إِذْ فِيهِ ضَعْفٌ قَلِيلٌ، يَزُولُ بِرِوَايَتِهِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ».

قَالَ: «وَمِنْ ذَلِكَ: ضَعْفٌ لَا يَزُولُ بِنَحْوِ ذَلِكَ، لِقُوَّةِ الضَّعْفِ وَتَقَاعُدِ هَذَا الجَابِرِ عَنْ جَبْرِهِ وَمُقَاوَمَتِهِ؛ وَذَلِكَ كَالضَّعْفِ الَّذِي يَنْشَأُ مِنْ كَوْنِ الرَّاوِي مُتَّهَمًا بِالكَذِبِ، أَوْ كَوْنِ الحَدِيثِ شَاذًّا»[١].

۞ كَيْفَ يَكُونُ الاِعْتِبَارُ؛ لِتَمْيِيزِ الصَّوَابِ وَالخَطَإِ:

قَدْ ذَكَرَ ابْنُ حِبَّانَ لِلِاعْتِبَارِ مِثَالًا يُحْتَذَىٰ، يُمْكِنُ أَنْ يُجْعَلَ أَصْلًا فِي هَذَا البَابِ، ثُمَّ يُفَرَّعَ عَلَيْهِ.

قَالَ ابْنُ حِبَّانَ[٢]: «وَإِنِّي أُمَثِّلُ لِلِاعْتِبَارِ مِثَالًا يُسْتَدْرَكُ بِهِ مَا وَرَاءَهُ:

١- وَكَأَنَّا جِئْنَا إِلَىٰ (حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ)؛ فَرَأَيْنَاهُ رَوَىٰ خَبَرًا (عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)؛ لَمْ نَجِدْ ذَلِكَ الخَبَرَ عِنْدَ غَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ (أَيُّوبَ).

٢- فَالَّذِي يَلْزَمُنَا فِيهِ التَّوَقُّفُ عَنْ جَرْحِهِ، وَالِاعْتِبَارُ بِمَا رَوَىٰ غَيْرُهُ مِنْ أَقْرَانِهِ:

---

(١) وراجع: كتابي «الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات» (ص٧٨-٨١).
(٢) «صحيح ابن حبان» (١/ ١٥٥ - إحسان).

٣- فَيَجِبُ أَنْ نَبْدَأَ فَنَنْظُرَ هَذَا الخَبَرَ: هَلْ رَوَاهُ أَصْحَابُ (حَمَّادٍ) عَنْهُ أَوْ رَجُلٌ وَاحِدٌ مِنْهُمْ وَحْدَهُ؟.

٤- فَإِنْ وُجِدَ أَصْحَابُهُ قَدْ رَوَوْهُ؛ عُلِمَ أَنَّ هَذَا قَدْ حَدَّثَ بِهِ (حَمَّادٌ)، وَإِنْ وُجِدَ ذَلِكَ مِنْ رِوَايَةِ ضَعِيفٍ عَنْهُ؛ أُلْزِقَ ذَلِكَ بِذَلِكَ الرَّاوِي دُونَهُ.

٥- فَمَتَىٰ صَحَّ أَنَّهُ رَوَىٰ عَنْ (أَيُّوب) مَا لَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ؛ يَجِبُ أَنْ يُتَوَقَّفَ فِيهِ، وَلَا يُلْزَقُ بِهِ الوَهَنُ.

٦- بَلْ يُنْظَرُ: هَلْ رَوَىٰ أَحَدٌ هَذَا الخَبَرَ مِنَ الثِّقَاتِ عَنِ (ابْنِ سِيرِينَ) غَيْرُ (أَيُّوبَ)؟ فَإِنْ وُجِدَ ذَلِكَ؛ عُلِمَ أَنَّ الخَبَرَ لَهُ أَصْلٌ يُرْجَعُ إِلَيْهِ.

٧- وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مَا وَصَفْنَا؛ نُظِرَ حِينَئِذٍ: هَلْ رَوَىٰ أَحَدٌ هَذَا الخَبَرَ عَنْ (أَبِي هُرَيْرَةَ) غَيْرُ (ابْنِ سِيرِينَ) مِنَ الثِّقَاتِ؟ فَإِنْ وُجِدَ ذَلِكَ؛ عُلِمَ أَنَّ الخَبَرَ لَهُ أَصْلٌ.

٨- وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مَا قُلْنَا؛ نُظِرَ: هَلْ رَوَىٰ أَحَدٌ هَذَا الخَبَرَ عَنِ (النَّبِيِّ ﷺ) غَيْرُ (أَبِي هُرَيْرَةَ)؟ فَإِنْ وُجِدَ ذَلِكَ؛ صَحَّ أَنَّ الخَبَرَ لَهُ أَصْلٌ.

٩- وَمَتَىٰ عُدِمَ ذَلِكَ، وَالخَبَرُ نَفْسُهُ يُخَالِفُ الأُصُولَ الثَّلَاثَةَ؛ عُلِمَ أَنَّ الخَبَرَ مَوْضُوعٌ لَا شَكَّ فِيهِ، وَأَنَّ نَاقِلَهُ الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ هُوَ الَّذِي وَضَعَهُ».

وَإِنَّكَ لَتُلَاحِظُ أَنَّ الإِمَامَ ابْنَ حِبَّانَ، اشْتَدَّتْ عِنَايَتُهُ فِي هَذَا المَوْضِعِ بِـ (اعْتِبَارِ الإِسْنَادِ وَالمَتْنِ مَعًا)، وَلَمْ يَكُنِ اعْتِبَارُهُ لِلمَتْنِ عَلَىٰ حِسَابِ

الإِسْنَادِ، وَذَلكَ رَاجِعٌ إِلَىٰ أَنَّ (الإِسْنَادَ خَبَرٌ وَحِكَايَةٌ) مِنَ الرَّاوِي بِكَيْفِيَّةِ وُصُولِ المَتْنِ إِلَيْهِ، فَكُلُّ رَاوٍ يُخْبِرُ أَنَّ مَنْ فَوْقَهُ حَدَّثَهُ بِهَذَا المَتْنِ بِهَذَا الإِسْنَادِ؛ مِنْ شَيْخِهِ فَصَاعِدًا.

۞ الإِسْنَادُ كَالمَتْنِ؛ تَعْتَرِيهِ العِلَلُ الظَّاهِرَةُ وَالخَفِيَّةُ:

وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ (الإِسْنَادَ هُوَ خَبَرٌ وَحِكَايَةٌ، كَالمَتْنِ سَوَاءً)، فَهُوَ يَعْتَرِيهِ مَا يَعْتَرِي المَتْنَ مِنْ صِدْقٍ وَكَذِبٍ، وَإِصَابَةٍ وَخَطَإٍ؛ فَكَمَا أَنَّ الرَّاوِيَ يُصِيبُ فِي المَتْنِ وَيُخْطِئُ، فَكَذَلِكَ هُوَ يُصِيبُ فِي الإِسْنَادِ وَيُخْطِئُ؛ لِأَنَّ الإِسْنَادَ خَبَرٌ كَمَا أَنَّ المَتْنَ خَبَرٌ.

وَقَدْ يَكُونُ المُتْنُ صَحِيحًا مَفْرُوغًا مِنْ صِحَّتِه، لِمَجِيئِهِ مِنْ وَجْهٍ صَحِيحٍ لِذَاتِهِ أَوْ أَكْثَرَ، وَمَعَ ذَلِكَ قَدْ يَتَنَاوَلُ العُلَمَاءُ بَعْضَ أَسَانِيدِهِ الَّتِي وَقَعَتْ خَطَأً مِن بَعْضِ الرُّوَاةِ، وَيَطْعَنُونَ فِيهَا وَيُنْكِرُونَهَا، مَعَ تَسْلِيمِهِمْ بِصِحَّةِ المَتْنِ الَّذِي رُوِيَ بِهَا.

وَلِهَذَا؛ لَمْ يُصَحِّحِ الأَئِمَّةُ حَدِيثَ: «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» إِلَّا مِنْ طَرِيقٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ طَرِيقُ: (يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)، وَحَكَمُوا عَلَىٰ سَائِرِ طُرُقِهِ بِالخَطَإِ وَالنَّكَارَةِ[1].

(١) انظر: «الإرشادات» (ص٢١٩-٢٢٢).

حَتَّىٰ إِنَّ الحَافِظَ ابْنَ حَجَرٍ - لَمَّا ذَكَرَ أَنَّ هَذَا الحَدِيثَ مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ (يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ) وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ فَوْقَهُ فِي الإِسْنَادِ - قَالَ[(١)]: «وَقَدْ وَرَدَتْ لَهُمْ مُتَابَعَاتٌ، لَا يُعْتَبَرُ بِهَا؛ لِضَعْفِهَا».

هَذَا؛ مَعَ أَنَّ بَعْضَ هَذِهِ المُتَابَعَاتِ جَاءَتْ بِأَسَانِيدَ أَخْطَأَ فِيهَا مَنْ هُوَ مَوْصُوفٌ بِالصِّدْقِ فِي الحِفْظِ، وَلَيْسَ هُوَ ضَعِيفًا، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ مُتَوَغِّلًا فِي الضَّعْفِ؛ وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِأَنَّهُ تَرَجَّحَ لَدَىٰ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ هَؤُلَاءِ المَوْصُوفِينَ بِالصِّدْقِ قَدْ أَخْطَؤُوا فِي هَذِهِ الأَسَانِيدِ، وَلَمْ يَحْفَظُوهَا عَلَىٰ الصَّوَابِ؛ فَكَانَتْ أَسَانِيدُهُمْ شَاذَّةً مَرْدُودَةً، وَإِنْ كَانَ المَتْنُ صَحِيحًا.

وَمِنْ ذَلِكَ: حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ أَوْسٍ النَّحْوِيِّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَا بِلَالُ! أَسْفِرْ بِالصُّبْحِ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ»[(٢)].

قَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «لَيْسَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ (ابْنِ عَوْنٍ) وَلَا (ابْنِ سِيرِينَ) وَلَا (أَبِي هُرَيْرَةَ)؛ إِنَّمَا هَذَا المَتْنُ مِنْ حَدِيثِ (رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ)[(٣)] فَقَطْ».

وَ(سَعِيدُ بْنُ أَوْسٍ) هَذَا، صَدُوقٌ؛ إِلَّا أَنَّ هَذَا الحَدِيثَ بِهَذَا الإِسْنَادِ

---

(١) «نزهة النظر» (ص٦٨).

(٢) أخرجه ابن حبان في ترجمة (سعيد) هذا من «المجروحين» (١/ ٣٢٠-٣٢١).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٤٦٥، ٤/ ١٤٠، ١٤٢) وأبو داود (٤٢٤) وابن ماجه (٦٧٢) والترمذي (١٥٤) والنسائي (١/ ٢٧٢) وفي «الكبرىٰ» (١٥٤٢).

مِنْ أَوْهَامِهِ، دَخَلَ عَلَيْهِ إِسْنَادُ حَدِيثٍ فِي إِسْنَادِ حَدِيثٍ آخَرَ، وَالمَتْنُ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ صَحِيحٌ، لَكِنْ مِنْ حَدِيثِ (رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ)، لَا بِالإِسْنَادِ الَّذِي جَاءَ بِهِ عَنْ (أَبِي هُرَيْرَةَ).

وَمِنْ ذَلِكَ: حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ مُصْعَبٍ القُرْقُسَانِيِّ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ، قَدْ أَلْقَاهَا أَهْلُهَا، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَىٰ اللهِ مِنْ هَذِهِ عَلَىٰ أَهْلِهَا»[1].

وَهَذَا الإِسْنَادُ؛ مِنْ حَيْثُ الظَّاهِرُ، لَا بَأْسَ بِهِ فِي الشَّوَاهِدِ، وَالمَتْنُ صَحِيحٌ مَحْفُوظٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ، عَنْ غَيْرِ (ابْنِ عَبَّاسٍ)؛ فَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[2] بِغَيْرِ هَذَا الإِسْنَادِ، مِنْ حَدِيثِ (جَابِرٍ)؛ أَمَّا بِهَذَا الإِسْنَادِ، فَهُوَ خَطَأٌ، دَخَلَ عَلَىٰ (القُرْقُسَانِيِّ) حَدِيثٌ فِي حَدِيثٍ.

فَقَدْ بَيَّنَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ[3]: أَنَّ هَذَا المَتْنَ؛ إِنَّمَا يُعْرَفُ بِغَيْرِ هَذَا الإِسْنَادِ، وَأَنَّ هَذَا الإِسْنَادَ؛ إِنَّمَا هُوَ لِغَيْرِ هَذَا المَتْنِ، وَهُوَ مَتْنٌ شَبِيهٌ بِهَذَا المَتْنِ، وَلَفْظُهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ، فَقَالَ: «أَوَلَا انْتَفَعْتُمْ

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٢٩)، والبزار (٣٦٩١ - كشف الأستار) وأبو يعلىٰ (٢٥٩٣) وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ١٨٩).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٩٥٧).

(٣) «المنتخب من علل الخلال» لابن قدامة (رقم: ٤)، «العلل» للدارقطني (١٨٩٧)، «المجروحين» (٢/ ٢٩٤)، «التعليق علىٰ المجروحين» للدارقطني.

بِإِهَابِهَا؟» قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ! قَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا»(١).

فَالظَّاهِرُ أَنَّ (مُحَمَّدَ بْنَ مُصْعَبٍ القُرْقُسَانِيَّ) لَمَّا حَدَّثَ بِالإِسْنَادِ وَشَرَعَ فِي المَتْنِ، انْتَقَلَ ذِهْنُهُ إِلَىٰ المَتْنِ الآخَرِ الشَّبِيهِ بِهِ، فَذَكَرَهُ غَافِلًا عَنِ المَتْنِ الحَقِيقِيِّ الَّذِي يُرْوَىٰ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَمِمَّا يُؤْسَفُ لَهُ؛ أَنَّهُ - لِعَدَمِ التَّصَوُّرِ الصَّحِيحِ الكَامِلِ لِحَقِيقَةِ الإِسْنَادِ، وَلِكَوْنِهِ خَبَرًا وَحِكَايَةً -، صَارَ كَثِيرٌ مِنَ البَاحِثِينَ لَا يَعْرِفُونَ النَّكَارَةَ إِلَّا فِي المَتْنِ، بَيْنَمَا نَكَارَةُ الإِسْنَادِ يَغْفُلُونَ عَنْهَا غَالِبًا، وَرُبَّمَا غَفَلَ عَنْ ذَلِكَ أَيْضًا بَعْضُ كِبَارِ المُحَقِّقِينَ.

وَمِنْ خَفَايَا نَكَارَةِ الإِسْنَادِ: أَنْ يَكُونَ إِسْنَادًا لَا نَظِيرَ لَهُ فِي الرِّوَايَاتِ؛ كَأَنْ يَكُونَ مُتَضَمِّنًا رِوَايَةَ رَاوٍ عَنْ شَيْخٍ، وَلَا يُعْرَفُ أَنَّ هَذَا الرَّاوِي أَخَذَ عَنْ هَذَا الشَّيْخِ، بَلْ كُلُّ الرِّوَايَاتِ الَّتِي تَجِيءُ عَنْهُ عَنْ هَذَا الشَّيْخِ إِنَّمَا هِيَ مِنْ أَوْهَامِ الرُّوَاةِ، فَيَقُولُونَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ: (فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ لَا يَجِيءُ) أَوْ (لَيْسَ لَهُ نِظَامٌ) أَوْ (فُلَانٌ لَا يُعْرَفُ بِالأَخْذِ عَنْ فُلَانٍ) وَنَحْوَ ذَلِكَ.

وَيَقْوَىٰ الإِعْلَالُ بِذَلِكَ، حَيْثُ يَكُونُ هَذَا الرَّاوِي مَشْهُورًا مَعْرُوفًا بِكَثْرَةِ الحَدِيثِ وَالأَصْحَابِ، ثُمَّ لَا تَجِيءُ رِوَايَتُهُ عَنْ هَذَا الشَّيْخِ إِلَّا مِنْ

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٢٩-٣٣٠) وأبو يعلىٰ (٢٤١٩) وابن حبان (١٢٨٢) من طريق القرقساني وغيره عن الأوزاعي. والحديث في البخاري (١٤٩٢، ٢٢٢١، ٥٥٣١) ومسلم (٣٦٣) من طرق أخرىٰ عن الزهري.

طَرِيقٍ غَرِيبَةٍ، يَتَفَرَّدُ بِهَا عَنْهُ مَنْ لَيْسَ مَعْرُوفًا بِالحِفْظِ، أَوْ لَيْسَ مِنْ أَصْحَابِهِ المُلَازِمِينَ لَهُ، وَالعَارِفِينَ بِحَدِيثِهِ.

وَبِطَبِيعَةِ الحَالِ؛ فَإِنَّ الأَئِمَةَ لَا يَقْصِدُونَ فِي هَذِهِ المَوَاضِعِ وَأَمثَالِهَا إِعلَالَ الحَدِيثِ بِالِانْقِطَاعِ بَيْنَ الرَّاوِي وَشَيْخِهِ، وَإِنَّمَا العِلَّةُ عِنْدَهُمْ مِمَّنْ دُونَ الرَّاوِي الَّذِي ذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ بِالأَخْذِ عَمَّنْ فَوْقَهُ، فَهُوَ لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ حَتَّىٰ يُعَلَّ بِعَدَمِ سَمَاعِهِ مِنْ شَيْخِهِ.

فَالَّذِي يَتَعَقَّبُ الأَئِمَّةَ فِي هَذِهِ المَوَاطِنِ، بِأَنَّ المُعَاصَرَةَ مُتَحَقِّقَةٌ بَيْنَ الرَّاوِي وَالشَّيْخِ، وَشَرْطُ مُسْلِمٍ الِاكْتِفَاءُ بِإِمْكَانِيَّةِ السَّمَاعِ وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحْ بِهِ الرَّاوِي فِي حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِهِ؛ إِنَّمَا يَتَعَقَّبُ الأَئِمَّةَ فِيمَا لَم يَقْصِدُوهُ مِنْ كَلَامِهِمْ؛ فَكَلَامُهُمْ فِي وَادٍ، وَكَلَامُهُ فِي وَادٍ آخَرَ!!.

مِثَالُ ذَلِكَ: مَا يَرْوِيهِ: هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنْ (عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ) عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ المُهَاجِرِينَ لَمَّا أَقْبَلُوا مِنْ مَكَّةَ إِلَىٰ المَدِينَةِ نَزَلُوا بِقُبَاءٍ، فَأَمَّهُمْ سَالِمٌ مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا، وَفِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الأَسَدِ.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ[1]: «هَذَا حَدِيثٌ خَطَأٌ؛ لَيْسَ هَذَا (عَبْدَ المَلِكِ

---

(١) «العلل» لابنه (٢٥٣).

ابْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ)، وَلَا أَعْلَمُ رَوَىٰ (عَبْدُ المَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ) عَنْ (نَافِعٍ) شَيْئًا، إِنَّمَا هُوَ: (عَبْدُ المَلِكِ بْنُ جُرَيْجٍ)[(١)]».

فَأَبُو حَاتِمٍ لَا يُرِيدُ بِقَوْلِهِ: «لَا أَعْلَمُ رَوَىٰ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ نَافِعٍ شَيْئًا» أَنْ يُعِلَّ الحَدِيثَ بِالِانْقِطَاعِ - كَمَا تَوَهَّمَ ذَلِكَ البَعْضُ فِي مِثْلِهِ[(٢)] -؛ وَإِلَّا فَمَا مَعْنَىٰ قَوْلِهِ إِذًا: «إِنَّمَا هُوَ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ جُرَيْجٍ»؟!.

وَإِنَّمَا هُوَ يُعِلُّ الحَدِيثَ بِالقَلْبِ فِي الإِسْنَادِ، وَأَنَّ بَعْضَ الرُّوَاةِ مِمَّنْ دُونَ ابْنِ نُمَيْرٍ أَخْطَأَ فَقَالَ: (عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ)، وَالصَّوَابُ: (عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ جُرَيْجٍ)؛ فَأَبْدَلَ رَاوِيًا بِنَظِيرِهِ.

وَاسْتَدَلَّ أَبُو حَاتِمٍ عَلَىٰ وُقُوعِ هَذَا الخَطَإِ بِغَرَابَةِ الإِسْنَادِ، وَأَنَّ (ابْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ) لَا يُعْرَفُ بِالرِّوَايَةِ عَنْ (نَافِعٍ)، فَأَبُو حَاتِمٍ يَسْتَدِلُّ عَلَىٰ وُقُوعِ الخَطَإِ - وَهُوَ: القَلْبُ - بِعَدَمِ العِلْمِ بِالأَخْذِ، لَا أَنَّهُ يَرَىٰ الرِّوَايَةَ مَحْفُوظَةً عَنِ (ابْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ)، وَيُعِلُّهَا بِالِانْقِطَاعِ!.

وَمِنْ ذَلِكَ: حَدِيثٌ يَرْوِيهِ الحُسَيْنُ بْنُ يَزِيدَ الطَّحَّانُ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا اصْطَدْتُمُوهُ وَهُوَ حَيٌّ فَكُلُوهُ، وَمَا وَجَدْتُمُوهُ مَيْتًا طَافِيًا فَلَا تَأْكُلُوهُ»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٧٥) من طريق ابن جريج.

(٢) سيأتي ذلك قريبًا.

(٣) أخرجه: الترمذي في «العلل الكبير» (٤٣٩) والطبراني في «الأوسط» (٥٦٥٦) والخطيب في «التاريخ» (١١/ ٣٨١)، وقال الطبراني: «تفرد به الحسين بن يزيد».

قَالَ البُخَارِيُّ[(١)]: «لَيْسَ هَذَا بِمَحْفُوظٍ، وَيُرْوَىٰ عَنْ جَابِرٍ خِلَافُ هَذَا، وَلَا أَعْرِفُ لِابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ شَيْئًا».

يُشِيرُ الإِمَامُ البُخَارِيُّ بِقَوْلِهِ: «لَا أَعْرِفُ لِابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ شَيْئًا» إِلَىٰ أَنَّ الخَطَأَ فِي هَذَا الحَدِيثِ هُوَ مِمَّنْ دُونَ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ؛ وَذَلِكَ لِغَرَابَةِ الإِسْنَادِ، حَيْثُ إِنَّ رِوَايَةَ (ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ) غَيْرُ مَعْرُوفَةٍ إِلَّا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ الرَّاوِي الَّذِي أَخْطَأَ دَخَلَ عَلَيْهِ إِسْنَادٌ فِي إِسْنَادٍ، أَوْ أَبْدَلَ رَاوِيًا بِرَاوٍ.

وَلَعَلَّ الخَطَأَ مِنَ (الحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ) هَذَا؛ فَقَدْ قَالَ فِيهِ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: «لَيِّنُ الحَدِيثِ». ثُمَّ إِنَّ رِوَايَةَ (حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ) لَمْ تُذْكَرْ أَيْضًا؛ فَإِنْ صَحَّ أَنَّهُ لَا يَرْوِي عَنْهُ، كَانَ ذَلِكَ أَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ الخَطَأَ مِنَ (الحُسَيْنِ).

هَذَا هُوَ الَّذِي أَنْكَرَهُ البُخَارِيُّ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَهُوَ أَنَّهُ إِسْنَادٌ مُرَكَّبٌ مِنْ رُوَاةٍ لَا تُعْرَفُ رِوَايَةُ بَعْضِهِمْ عَنْ بَعْضٍ، إِلَّا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ الغَرِيبَةِ.

لَكِنْ؛ تَعَقَّبَهُ ابْنُ التُّرْكُمَانِيِّ وَالزَّيْلَعِيُّ بِمَا لَا يَدْفَعُ إِعْلَالَهُ؛ فَقَالَا[(٢)]: «قَوْلُ البُخَارِيِّ: (لَا أَعْرِفُ لِابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ شَيْئًا)؛ هُوَ عَلَىٰ مَذْهَبِهِ فِي اشْتِرَاطِ ثُبُوتِ السَّمَاعِ لِلإِسْنَادِ المُعَنْعَنِ، وَقَدْ أَنْكَرَهُ مُسْلِمٌ،

(١) «العلل الكبير» للترمذي (ص٢٤٢).
(٢) «الجوهر النقي» (٩/ ٢٥٦)، «نصب الراية» (٤/ ٢٠٣).

وَزَعَمَ أَنَّ المُتَّفَقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَكْفِي لِلِاتِّصَالِ إِمْكَانُ اللِّقَاءِ، وَ(ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ) أَدْرَكَ زَمَانَ (أَبِي الزُّبَيْرِ) بِلَا خِلَافٍ، فَسَمَاعُهُ مِنْهُ مُمْكِنٌ»!!.

وَتَعَقُّبُ البُخَارِيِّ فِي قَوْلِهِ هَذَا بِقَوْلِ مُسْلِمٍ فِي (مَسْأَلَةِ عَنْعَنَةِ المُعَاصِرِ)؛ لَا يَصِحُّ؛ فَإِنَّ البُخَارِيَّ لَا يَقْصِدُ إِعْلَالَ الحَدِيثِ بِالِانْقِطَاعِ بَيْنَ (ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ) وَ(أَبِي الزُّبَيْرِ)، حَتَّىٰ يُرَدَّ عَلَيْهِ بِأَنَّ إِمْكَانِيَّةَ سَمَاعِهِ مِنْهُ كَافِيَةٌ لِلحُكْمِ بِالِاتِّصَالِ.

بَلْ لَوْ ذَكَرَ الرَّاوِي لَفظَ السَّمَاعِ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ مَثَلًا: (عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ)، لَمَا صَحَحَ البُخَارِيُّ الحَدِيثَ أَيْضًا؛ وَلَمَا كَانَ مَجِيءُ لَفْظِ السَّمَاعِ دَافِعًا لِلعِلَّةِ الَّتِي أَعَلَّ البُخَارِيُّ الحَدِيثَ بِهَا.

لِأَنَّ البُخَارِيَّ يُخَطِّئُ فِي الحَدِيثِ وَاحِدًا مِمَّنْ دُونَ (ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ) فِي الإِسْنَادِ، فَمَهْمَا ذَكَرَ ذَلِكَ المُخْطِئُ فِي رِوَايَتِهِ تَصْرِيحَ (ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ) بِالسَّمَاعِ مِنْ (أَبِي الزُّبَيْرِ)، لَا يَدْفَعُ عَنْهُ الخَطَأَ عِنْدَ البُخَارِيِّ، بَلْ يَكُونُ ذَلِكَ أَدَلَّ عَلَىٰ خَطَئِهِ؛ لِتَأْكِيدِهِ مُوجِبَ الإِنْكَارِ عِنْدَ البُخَارِيِّ.

فَمُوجِبُ الإِنْكَارِ عِنْدَ البُخَارِيِّ يَتَلَخَّصُ فِي أَمْرَيْنِ:

الأَوَّلُ: تَفَرُّدُ (الحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ) بِهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ عَنْ أَبِي حَاتِمٍ أَنَّهُ (لَيِّنُ الحَدِيثِ)، وَلَمْ يُوَثِّقْهُ مُعْتَبَرٌ، لَا سِيَّمَا وَأَنَّهُ تَفَرَّدَ بِهِ (عَنْ حَفْص بْنِ غِيَاثٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ)؛ وَذَلِكَ مِمَّا يُسْتَغْرَبُ.

لِأَنَّ (ابْنَ أَبِي ذِئْبٍ) مِنَ الحُفَّاظِ المُكْثِرِينَ حَدِيثًا وَأَصْحَابًا، وَ(حَفْصٌ) لَيْسَ مِنَ المَعْرُوفِينَ بِمُلَازَمَتِهِ وَالأَخْذِ عَنْهُ، بَلْ لَمْ يُذْكَرْ فِي الرُّوَاةِ عَنْهُ أَصْلًا، فَكَيْفَ يَتَفَرَّدُ مِثْلُ هَذَا عَنِ (ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ) بِحَدِيثٍ لَا يَعْرِفُهُ أَصْحَابُهُ، أَمْثَالُ: (ابْنِ المُبَارَكِ) وَ(أَبِي نُعَيْمٍ) وَ(ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ) وَ(وَكِيعٍ) وَ(القَطَّانِ)، مَعَ اخْتِصَاصِهِمْ بِهِ، وَمَعْرِفَتِهِمْ بِحَدِيثِهِ؟!.

وَ(حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ)؛ يَشْتَرِكُ مَعَ (ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ) فِي هَذَا الأَمْرِ؛ فَإِنَّهُ أَيْضًا مِنَ المُكْثِرِينَ أَصْحَابًا وَحَدِيثًا، وَلَمْ يُعْرَفْ هَذَا الحَدِيثُ عِنْدَ أَصْحَابِهِ العَارِفِينَ بِحَدِيثِهِ، مِثْلِ: (ابْنِ رَاهَوَيْهِ) وَ(أَبِي خَيْثَمَةَ) وَ(ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ) وَ(ابْنِ نُمَيْرٍ).

الثَّانِي: غَرَابَةُ الإِسْنَادِ، وَمُرَادُ البُخَارِيِّ: أَنَّ رِوَايَةَ (ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ)؛ سَوَاءً بِالعَنْعَنَةِ أَوْ بِالتَّصْرِيحِ بِالسَّمَاعِ، غَيْرُ مَعْرُوفَةٍ فِي غَيْرِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ الَّتِي تَفَرَّدَ بِهَا (الحُسَيْنُ بْنُ يَزِيدَ) هَذَا؛ فَهَذِهِ التَّرْكِيبَةُ الإِسْنَادِيَّةُ مِمَّا تُسْتَغْرَبُ.

وَقَدْ كَانَ طَلَبَةُ الحَدِيثِ عُمُومًا يُعْجِبُهُمْ سَمَاعُ الأَحَادِيثِ العَالِيَةِ وَالغَرِيبَةِ، وَيُسَمُّونَهَا بِـ (الفَوَائِدِ)، وَيَحْرِصُونَ عَلَىٰ كِتَابَتِهَا، وَيَتَهَافَتُونَ عَلَىٰ سَمَاعِهَا، فَلَوْ حَدَّثَ (ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ) بِهَذَا الحَدِيثِ عَنْ (أَبِي الزُّبَيْرِ) لَسَمِعَهُ مِنْهُ أُمَمٌ؛ لِعُلُوِّهِ وَلِغَرَابَةِ إِسْنَادِهِ.

فَالظَّاهِرُ مِنْ كَلَامِ البُخَارِيِّ؛ أَنَّهُ يَرَىٰ أَنَّ هَذَا الحَدِيثَ لَمْ يُحَدِّثْ بِهِ

(ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ) أَصْلًا؛ لَا عَنْ (أَبِي الزُّبَيْرِ) وَلَا عَنْ غَيْرِهِ، وَأَنَّهُ لَا مَعْنَىٰ لِذِكْرِ (ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ) فِي الإِسْنَادِ.

وَقَدْ يَكُونُ الحَدِيثُ مِنْ حَدِيثِ غَيْرِ (ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ)، فَأَخْطَأَ (الحُسَيْنُ بْنُ يَزِيدَ) فِي جَعْلِهِ مِنْ حَدِيثِهِ عَنْهُ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ أَوْجُهٍ أُخْرَىٰ (عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ)، وَإِنْ كَانَتْ كُلُّهَا مَعْلُولَةً بِالوَقْفِ[١].

وِمِثْلُ ذَلِكَ: وَقَعَ لِرَاوٍ آخَرَ، فِي حَدِيثٍ آخَرَ؛ فَأَعَلَّهُ إِمَامٌ آخَرُ بِمِثْلِ إِعْلَالِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ لِهَذَا الحَدِيثِ:

فَقَدْ رَوَىٰ مُوسَىٰ بْنُ الحَسَنِ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الحَوْضِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (نَهَىٰ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ بِثَوْبِهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ شَيْءٌ)[٢].

قَالَ أَبُو يَعْلَىٰ الخَلِيلِيُّ: «(شُعْبَةُ) لَا يَرْوِي عَنْ (أَبِي الزُّبَيْرِ) شَيْئًا، وَهَذَا خَطَأٌ مِنْ (مُوسَىٰ بْنِ الحَسَنِ) هَذَا. سَأَلْتُ عَنْهُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُحَمَّدٍ القَاضِيَ فَقَالَ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ: حَدَّثَنَا بِهِ (مُوسَىٰ) كَذَا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْنَا فِي المَجْلِسِ الثَّانِي مَعَهُ كِتَابُهُ فَقَالَ: (أَخْطَأْتُ؛ إِنَّمَا حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ)».

---

(١) انظر: «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٩/ ٢٥٥).

(٢) أخرجه أبو يعلىٰ الخليلي في «الإرشاد» (٢/ ٤٩٥).

فَوَاضِحٌ أَنَّ الخَلِيلِيَّ لَا يَقْصِدُ مِنْ قَوْلِهِ: «شُعْبَةُ لَا يَرْوِي عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ شَيْئًا» إِعْلَالَ الحَدِيثَ بِالِانْقِطَاعِ؛ وَإِلَّا فَمَا مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «هَذَا خَطَأٌ مِنْ (مُوسَىٰ بْنِ الحَسَنِ) هَذَا»؟!.

وَإِنَّمَا مُرَادُهُ: أَنَّ (مُوسَىٰ بْنَ الحَسَنِ) أَخْطَأَ حَيْثُ جَعَلَ الحَدِيثَ مِنْ حَدِيثِ (شُعْبَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ)، وَإِنَّمَا الصَّوَابُ أَنَّ الحَدِيثَ مِنْ حَدِيثِ (هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ).

وَاسْتَدَلَّ عَلَىٰ وُقُوعِ هَذَا الخَطَإِ بِأَنَّ (شُعْبَةَ لَا يَرْوِي عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ شَيْئًا)؛ فَغَرَابَةُ الإِسْنَادِ دَلِيلُهُ عَلَىٰ خَطَإِ (مُوسَىٰ بْنِ الحَسَنِ)، وَالخَطَأُ مِنْ بَابِ القَلْبِ فِي الإِسْنَادِ، فَالإِعْلَالُ بِالِانْقِطَاعِ غَيْرُ مُرَادٍ لَهُ هُنَا[1].

وَمِنْ ذَلِكَ: رَوَىٰ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدَانَ الحَافِظُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ شَاهِينٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ السُّلَمِيُّ: حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ مُصَلِّيًا بَعْدَ الجُمُعَةِ، فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا»[2].

قَالَ أَبُو يَعْلَىٰ الخَلِيلِيُّ: «هَذَا خَطَأٌ؛ أَخْطَأَ فِيهِ (مَنْ رَوَىٰ عَنِ الحُسَيْنِ)، وَلَا يُعْرَفُ لِـ (أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ سُهَيْلٍ)».

فَظَاهِرٌ جِدًّا أَنَّه لَا يُعِلُّ الحَدِيثَ بِالِانْقِطَاعِ بَيْنَ (أَبِي حَنِيفَةَ وَسُهَيْلٍ)،

---

(١) وانظر: «الكامل» (٦/ ٢١٣٧)، «تغليق التعليق» (٢/ ٤٦٧-٤٧٧).
(٢) «الإرشاد» (٢/ ٨٠٢-٨٠٣).

وَإِنَّمَا اسْتَغْرَبَ رِوَايَتَهُ عَنْهُ، وَرَآهَا خَطَأً (مِمَّنْ رَوَىٰ عَنِ الحُسَيْنِ)، فَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ الخَطَأَ عِنْدَهُ مِمَّنْ دُونَ (أَبِي حَنِيفَةَ)، فَلَيْسَتِ العِلَّةُ الِانْقِطَاعَ.

ثُمَّ قَالَ الخَلِيلِيُّ: «سَمِعْتُ أَبَا عَلِيٍّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مُحَمَّدٍ النَّيْسَابُورِيَّ يَقُولُ: لَمَّا سَمِعْتُ مِنَ ابْنِ عَبْدَانَ حَدِيثَ (أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ سُهَيْلٍ) رَجَعْتُ إِلَىٰ البَصْرَةِ، فَقَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَىٰ غُلَامُ عُبَيْدٍ بِالبَصْرَةِ: يَا أَبَا عَلِيٍّ؛ سَمِعْتَ مِنَ ابْنِ عَبْدَانَ (حَدِيثَ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ سُهَيْلٍ)؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَتَبَسَّمَ، وَقَالَ: قَالَ لِي أَبُو العَبَّاسِ ابْنُ عُقْدَةَ: (إِنَّمَا وَقَعَ هَذَا الغَلَطُ عَلَىٰ (مَنْ رَوَىٰ عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ الوَلِيدِ)، فَـ (لَمْ يَلْقَ الحُسَيْنُ أَبَا حَنِيفَةَ)؛ فَهَذَا لَا يُفْرَحُ بِهِ».

وَهَذَا فِي غَايَةِ الوُضُوحِ، وَقَوْلُ ابْنِ عُقْدَةَ: (لَمْ يَلْقَ الحُسَيْنُ أَبَا حَنِيفَةَ)، مَعَ أَنَّ (الحُسَيْنَ) مَذْكُورٌ فِي الرِّوَايَةِ تَصْرِيحُهُ بِالسَّمَاعِ مِنْ (أَبِي حَنِيفَةَ)؛ يَدُلُّ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ إِعْلَالَ الحَدِيثِ بِالِانْقِطَاعِ.

وَإِنَّمَا هُوَ يُخَطِّئُ (مَنْ رَوَىٰ الحَدِيثَ عَنِ الحُسَيْنِ)، وَيَرَاهُ أَخْطَأَ فِي مَوْضِعَيْنِ: فِي رِوَايَتِهِ الحَدِيثَ (عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ سُهَيْلٍ)، وَفِي رِوَايَتِهِ لَهُ (عَنْ الحُسَيْنِ بْنِ الوَلِيدِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ). وَاسْتَدَلَّ عَلَىٰ وُقُوعِ الخَطَإِ فِي المَوْضِعَيْنِ بِعَدَمِ مَعْرِفَةِ الرَّاوِي بِالأَخْذِ عَمَّنْ فَوْقَهُ فِي الإِسْنَادِ.

وَهَذَا؛ كَمِثْلِ صَنِيعِ البُخَارِيِّ المُتَقَدِّمِ، وَقَدْ رَأَيْتَ كَيْفَ أَنَّ ابْنَ عُقْدَةَ لَمْ يَعْتَدَّ بِلَفْظِ السَّمَاعِ المَذْكُورِ فِي الإِسْنَادِ بَيْنَ (الحُسَيْنِ وَأَبِي حَنِيفَةَ)،

وَصَرَّحَ بِأَنَّهُ لَمْ يَلْقَهُ، وَهَذَا ذَهَابٌ مِنْهُ إِلَىٰ تَوْهِيمِ مَنْ ذَكَرَ لَفْظَ السَّمَاعِ بَيْنَهُمَا، وَيَدُلُّ أَنَّهُ لَمْ يُرِدِ الإِعْلَالَ بِالِانْقِطَاعِ، بَلْ بِغَرَابَةِ الإِسْنَادِ(١).

❁❁❁

وَذَكَرَ بَعْضُ الأَفَاضِلِ حَدِيثَ (سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الوَاسِطِيِّ) المُلَقَّبِ (سَعْدُوَيْهِ) عَنْ عَبَّادِ بْنِ العَوَّامِ عَنِ الجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «مَرْحَبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوصِينَا بِكُمْ»(٢).

وَذَكَرَ قَوْلَ الإِمَامِ أَحْمَدَ فِي (سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الوَاسِطِيِّ)(٣): «كَانَ صَاحِبَ تَصْحِيفٍ مَا شِئْتَ». ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الفَاضِلُ: «لَيْسَ فِي هَذَا الحَدِيثِ مَا يُمْكِنُ أَنْ يُصَحَّفَ مِنْ مِثْلِ هَذَا الثِّقَةِ؛ **لِقِصَرِهِ**»!.

وَدَفْعُ ذَلِكَ الفَاضِلِ التَّصْحِيفَ فِي الحَدِيثِ، بِحُجَّةِ أَنَّهُ قَصِيرُ المَتْنِ؛ لَا يَسْتَقِيمُ:

أَوَّلًا: لِأَنَّهُ خَلَطَ (التَّصْحِيفَ) بِـ (الرِّوَايَةِ بِالمَعْنَىٰ)؛ فَإِنَّ الرَّاوِي لَا يُضْطَرُّ غَالبًا إِلَىٰ الرِّوَايَةِ بِالمَعْنَىٰ إِلَّا حَيْثُ يَطُولُ المَتْنُ، فَيَرْتَسِمُ مَعْنَاهُ فِي ذِهْنِهِ وَلَا يَسْتَحْضِرُ أَلْفَاظَهُ، فَيَرْوِيهِ بِأَلْفَاظٍ مِنْ قِبَلِهِ.

---

(١) وانظر أمثلة أخرىٰ: في كتابي «الإرشادات» (ص٢٦٩ وما بعدها).
(٢) أخرجه الحاكم (١/ ٨٨) وتمام في «فوائده» (٢٣).
(٣) «العلل: رواية عبد الله» (٩٤٤)، «تهذيب الكمال» (١٠/ ٤٨٦).

۞ **قَدْ يَكُونُ المَتْنُ قَصِيرًا، وَهُوَ مَرْوِيٌّ بِالمَعْنَى:**

وَهَذَا أَيْضًا لَيْسَ مُضْطَرِدًا، فَقَدْ يَكُونُ المَتْنُ قَصِيرًا، وَيَعْمِدُ رَاوٍ فَيَرْوِيهِ بِالمَعْنَىٰ، فَيَأْتِي لَهُ بِأَلْفَاظٍ مِنْ قِبَلِهِ.

مِنْ ذَلِكَ: حَدِيثُ (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالمُدِّ)[١]، رَوَاهُ شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ القَاضِي بِلَفْظِ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِإِنَاءٍ يَسَعُ رَطْلَيْنِ)[٢]. وَهَذَا مِمَّا رَوَاهُ بِالمَعْنَىٰ الَّذِي وَقَعَ لَهُ، وَقَدْ أُنْكِرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ[٣].

وَسَبَبُهُ: أَنَّ (المُدَّ) عِنْدَ أَهْلِ الكُوفَةِ رَطْلَانِ؛ فَظَنَّ (شَرِيكٌ) - وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ - أَنَّ مُدَّ النَّبِيِّ ﷺ كَذَلِكَ، فَجَعَلَ لَفْظَ (رَطْلَيْنِ) مَكَانَ لَفْظِ (مُدٍّ)، وَالجُمْهُورُ عَلَىٰ أَنَّ مُدَّ النَّبِيِّ ﷺ رَطْلٌ وَثُلُثٌ وَزِيَادَةٌ يَسِيرَةٌ بِالبَغْدَادِيِّ، وَإِلَيْهِ رَجَعَ أَبُو يُوسُفَ حِينَ نَاظَرَهُ مَالِكٌ عَلَىٰ مَذْهَبِ أَهْلِ العِرَاقِ؛ لِشَهَادَةِ أَهْلِ المَدِينَةِ بِذَلِكَ، وَالمَرْجِعُ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ.

وَقَدْ يَكُونُ أَصْلُ المَتْنِ مُطَوَّلًا، لَكِنْ يَعْمِدُ رَاوٍ إِلَىٰ اخْتِصَارِهِ، فَيَرْوِيهِ بِلَفْظٍ قَصِيرٍ، عَبَّرَ بِهِ عَمَّا فَهِمَهُ مِنَ اللَّفْظِ المُطَوَّلِ، وَيَكُونُ هَذَا اللَّفْظُ القَصِيرُ المُخْتَصَرُ خَطَأً، مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَا يُؤَدِّىٰ مَعْنَىٰ اللَّفْظِ المُطَوَّلِ، أَوْ يَحْمِلُ مِنَ المَعْنَىٰ مَا لَا يَحْتَمِلُهُ اللَّفْظُ المُطَوَّلُ، أَوْ يُوهِمُهُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠١) ومسلم (٣٢٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٩٥) والترمذي (٦٠٩).

(٣) كما أشار أبو داود والترمذي، وانظر: «العلل» للدارقطني (٢٥٠١).

فَمِثَالُ مَا أَوْهَمَ خِلَافَ الحَقِيقَةِ: حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ شُعَيْبِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كَانَ آخِرَ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَرْكُ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»(١).

هَذَا الحَدِيثُ؛ مُخْتَصَرٌ مِنْ قِصَّةٍ طَوِيلَةٍ، ذَكَرَهَا أَبُو دَاوُدَ، وهِيَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «قَرَّبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُبْزًا وَلَحْمًا؛ فَأَكَلَ، ثُمَّ دَعَا بِوَضُوءٍ يَتَوَضَّأُ بِهِ؛ فَتَوَضَّأَ بِهِ، ثُمَّ صَلَّىٰ الظُّهْرَ، ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ طَعَامِهِ؛ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ؛ تُبَيِّنُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَكَلَ لَحْمًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، ثُمَّ أَكَلَ ثَانِيَةً، ثُمَّ صَلَّىٰ العَصْرَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ؛ وَهَذَا مَا فَهِمَهُ الرَّاوِي فَاخْتَصَرَ الحَدِيثَ؛ وَهُوَ فَهْمٌ صَحِيحٌ، لَكِنَّهُ عَبَّرَ عَنْهُ بِلَفْظٍ أَوْهَمَ مَعْنَىٰ النَّسْخِ، وَهُوَ غَيْرُ مُرَادٍ فِي الحَدِيثِ.

فَإِنَّ قَوْلَهُ: (آخِرَ الأَمْرَيْنِ)، لَيْسَ عَلَىٰ مَعْنَىٰ التَّرَاخِي، فَيَكُونُ الفِعْلُ المُتَأَخِّرُ نَاسِخًا لِلمُتَقَدِّمِ؛ وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ - بِحَسَبِ المُطَوَّلَةِ - آخِرَ الفِعْلَيْنِ فِي هَذِهِ الوَاقِعَةِ المُعَيَّنَةِ؛ كَانَ عَمَلُهُ الأَوَّلُ فِيهَا: أَنَّهُ تَوَضَّأَ بَعْدَ أَكْلِهِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، وَعَمَلُهُ الثَّانِي: أَنَّهُ صَلَّىٰ بَعْدَ أَكْلِهِ مِنْهُ دُونَ أَنْ يَتَوَضَّأَ. وَقَدْ يَكُونُ إِنَّمَا تَوَضَّأَ فِي الأُولَىٰ لِلحَدَثِ لَا لِلأَكْلِ. وَعَلَيْهِ؛ فَلَا دَلَالَةَ فِي الحَدِيثِ عَلَىٰ النَّسْخِ(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٢) والنسائي (١/ ١٠٨).

(٢) «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣١١).

وَمِمَّا يُقَوِّي هَذَا: أَنَّ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ(١) لِهَذَا الحَدِيثِ؛ قَدْ نُصَّ فِيهَا عَلَىٰ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ إِنَّمَا تَوَضَّأَ فِي المَرَّةِ الأُولَىٰ مِنْ أَجْلِ الحَدَثِ، وَلَيْسَ مِنْ أَجْلِ أَكْلِهِ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ الحَدِيثُ وَقَعَ بِلَفْظٍ مُجْمَلٍ يَحْتَمِلُ أَكْثَرَ مِنْ مَعْنًىٰ، فَيَرْوِيهِ الرَّاوِي بِلَفْظٍ مُبَيَّنٍ لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنًىٰ وَاحِدًا مِنَ المَعَانِي الَّتِي يَحْتَمِلُهَا اللَّفْظُ الأَوَّلُ؛ فَتَتَضَمَّنُ رِوَايَتُهُ جَزْمًا فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الجَزْمِ؛ فَقِصَرُ المَتْنِ - وَالحَالَةُ هَذِهِ - لَا يَسْتَلْزِمُ أَنَّ الرَّاوِيَ حَفِظَهُ.

مِنْ ذَلِكَ: مَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ القُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ»، وَ(الخِدَاجُ) هُوَ النُّقْصَانُ، وَ(قَدْ يَكُونُ النُّقْصَانُ نُقْصَانَ صِحَّةٍ أَوْ نُقْصَانَ كَمَالٍ)؛ فَهُوَ إِذًا لَفْظٌ مُجْمَلٌ، فَرَوَاهُ (وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ) بِلَفْظٍ صَرِيحٍ فِي عَدَمِ الصِّحَّةِ؛ فَقَالَ: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ القُرْآنِ»؛ فَاعْتُبِرَ ذَلِكَ مِنْ أَوْهَامِهِ(٢).

۞ قَدْ يَكُونُ المَتْنُ قَصِيرًا، وَقَدْ وَقَعَ فِيهِ تَصْحِيفٌ:

وَالمَتْنُ قَدْ يَكُونُ فِي غَايَةِ القِصَرِ، وَيَقَعُ فِيهِ تَصْحِيفٌ، فَالتَّصْحِيفَ

---

(١) «مسند الإمام أحمد» (٣/ ٣٧٤ - ٣٧٥) من طريق محمد بن إسحاق عن ابن عقيل عن جابر، فذكره مطولاً، وفيه: «فأُتي بغداء من خبز ولحم، قد صُنع له، فأكل رسول الله ﷺ، وأكل القوم معه. قال: ثم بال، ثم توضأ رسول الله ﷺ للظهر، وتوضأ القوم معه. قال: ثم صلىٰ بهم الظهر...» وذكر الحديث.

(٢) راجع: «النكت علىٰ ابن الصلاح» لابن حجر (٣/ ٢٩١-٢٩٢).

قَدْ يَقَعُ فِي كَلِمَةٍ، كَمَا فِي حَدِيثِ (النَّارُ جُبَارٌ)، صَوَابُهُ (البِئْرُ جُبَارٌ)(١)، بَلْ فِي بَعْضِ كَلِمَةٍ، كَمَا فِي حَدِيثِ (يُشَقِّقُونَ الحَطَبَ)، صَوَابُهُ (يُشَقِّقُونَ الخُطَبَ)(٢).

وَمِنْ ذَلِكَ: حَدِيثُ قَبِيصَةَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عِيَاضٍ الفِهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: (كُنَّا نُوَرِّثُهُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)، يَعْنِي: الجَدَّ(٣).

صَحَّفَ فِيهِ (قَبِيصَةُ)، فَقَالَ: (كُنَّا نُوَرِّثُهُ)، وَالصَّوَابُ: (كُنَّا نُؤَدِّيهِ)، ثُمَّ فَسَّرَهُ بِالمَعْنَىٰ الَّذِي فَهِمَهُ مِنْهُ بَعْدَ تَصْحِيفِهِ إِيَّاهُ، فَقَالَ: (يَعْنِي: الجَدَّ)، وَالصَّوَابُ: (يَعْنِي: صَدَقَةَ الفِطْرِ). ذَكَرَ ذَلِكَ مُسْلِمٌ وَأَبُو زُرْعَةَ وَالبَزَّارُ وَغَيْرُهُمْ(٤).

فَبَيْنَمَا الحَدِيثُ فِي (صَدَقَةِ الفِطْرِ)، صَارَ - بِسَبَبِ هَذَا التَّصْحِيفِ - فِي (الفَرَائِضِ)، فَانْقَلَبَ الحَدِيثُ وَفَسَدَ مَعْنَاهُ، فَقَدْ يَظُنُّ ظَانٌّ أَنَّهُ مِنْ شَوَاهِدِ أَحَادِيثِ (مِيرَاثِ الجَدِّ)، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ وَقَدْ خَفِيَتْ هَذِهِ العِلَّةُ عَلَىٰ بَعْضِ الأَفَاضِلِ، فَصَحَّحَهُ بِاللَّفْظِ المُصَحَّفِ!.

---

(١) انظر: كتابي «الإرشادات» (ص ٢١١- ٢١٣).
(٢) «علوم الحديث» لابن الصلاح (٤/ ٤٣٤).
(٣) أخرجه أبو يعلىٰ (١٠٩٥) والبزار (١٣٨٧ – كشف الأستار).
(٤) راجع: «التمييز» لمسلم (ص١٩٠)، «علل الحديث» للرازي (١٦٤١)، «شرح علل الترمذي» لابن رجب (١/ ٤٢٨)، «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» (١/ ٩٠ رقم: ٣٩٥).

وَوَقَعَ نَحْوُ ذَلِكَ: فِي حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ الأَصْبَهَانِيُّ[(١)]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، مَرْفُوعًا: «إِذَا زَارَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلَا يَقُومَنَّ حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنَهُ».

فَقَوْلُهُ فِيهِ: (فَلَا يَقُومَنَّ) مُصَحَّفٌ؛ وَالصَّوَابُ: (فَلَا يَقْرِنَنَّ)، مِنَ الإِقْرَانِ؛ أَيِ: الجَمْعِ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ؛ فَتَغَيَّرَ مَعْنَىٰ الحَدِيثِ بِسَبَبِ هَذَا التَّصْحِيفِ، وَقَدْ خَفِيَ هَذَا التَّصْحِيفُ عَلَىٰ بَعْضِ الأَفَاضِلِ أَيْضًا، فَصَحَّحَهُ بِاللَّفْظِ المُصَحَّفِ، وَبَنَىٰ عَلَيْهِ مَا لَا يَحْتَمِلُهُ اللَّفْظُ الصَّحِيحُ!.

فَقَدْ رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ[(٢)] عَنِ ابْنِ أَبِي غَنِيَّةَ أَيْضًا، لَكِنْ بِاللَّفْظِ الصَّحِيحِ: «يَقْرِنَنَّ».

وَالحَدِيثُ مَشْهُورٌ عَنْ جَبَلَةَ بِهَذَا اللَّفْظِ الصَّحِيحِ؛ رَوَاهُ عَنْهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ وَغَيْرُهُمَا كَذَلِكَ[(٣)].

وَفِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقْرِنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ، حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ».

---

(١) «طبقات الأصبهانيين» (١٩٩).

(٢) «المسند» (٢/ ١٣١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٥٥، ٢٤٨٩، ٢٤٩٠، ٥٤٤٦) ومسلم (٢٠٤٥) وأبو داود (٣٨٣٤) والترمذي (١٨١٤) والنسائي في «الكبرىٰ» (٦٦٩٤، ٦٦٩٥، ٦٦٩٦) وابن ماجه (٣٣٣١) وأحمد (٢/ ٦٠) والدارمي (٢١٩٢) وابن حبان (٥٢٣١، ٥٢٣٢) والبيهقي (٧/ ٢٨١).

وَفِي بَعْضِهَا: «كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ، وَقَدْ كَانَ أَصَابَ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ جَهْدٌ، وَكُنَّا نَأْكُلُ فَيَمُرُّ عَلَيْنَا ابْنُ عُمَرَ وَنَحْنُ نَأْكُلُ، فَيَقُولُ: (لَا تُقَارِنُوا؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الإِقْرَانِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ)».

وَمِنْ ذَلِكَ: حَدِيثُ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً مِنْ حَصِيرٍ فِي رَمَضَانَ. الحَدِيثَ. وَرَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ سَالِمٍ، بِلَفْظِ: «احْتَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي المَسْجِدِ حُجْرَةً»(١).

لَكِنْ؛ رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ لَهِيعَةَ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَذَكَرَ أَنَّ مُوسَىٰ كَتَبَ بِهِ إِلَيْهِ، وَاخْتَصَرَ الحَدِيثَ، وَصَحَّفَهُ، فَقَالَ: «احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي المَسْجِدِ».

وَقَوْلُهُ: (احْتَجَمَ) غَلَطٌ؛ وَإِنَّمَا هُوَ (احْتَجَرَ)، أَيِ: اتَّخَذَ حُجْرَةً(٢).

۞ التَّصْحِيفُ يَقَعُ فِي الإِسْنَادِ، كَالمَتْنِ؛ سَوَاءً:

ثَانِيًا: الظَّاهِرُ؛ أَنَّ ذَلِكَ الفَاضِلَ يَظُنُّ أَنَّ (التَّصْحِيفَ) يَخْتَصُّ بِالمُتُونِ، وَهَذَا ظَنٌّ غَرِيبٌ؛ فَإِنَّ (التَّصْحِيفَ) كَمَا يَقَعُ فِي المُتُونِ يَقَعُ أَيْضًا فِي الأَسَانِيدِ، بَلْ وُقُوعُهُ فِي الأَسَانِيدِ أَكْثَرُ؛ لِأَنَّ الأَسَانِيدَ فِيهَا أَسْمَاءُ الرُّوَاةِ وَالَّتِي تَشْتَبِهُ كَثِيرًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣١، ٦١١٣، ٧٢٩٠).

(٢) راجع: «فتح الباري» لابن رجب (٤/ ٢٨٢)، «التمييز» لمسلم (ص ١٧٨ - ١٨٨).

وَقَدْ قَالَ عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ[(١)]: «أَشَدُّ التَّصْحِيفِ مَا يَقَعُ فِي الأَسْمَاءِ».

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ النَّجِيرَمِيُّ[(٢)]: «أَوْلَىٰ الأَشْيَاءِ بِالضَّبْطِ أَسْمَاءُ النَّاسِ؛ لِأَنَّهُ شَيْءٌ لَا يَدْخُلُهُ القِيَاسُ، وَلَا قَبْلَهُ شَيْءٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَلَا بَعْدَهُ شَيْءٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ».

وَقَدْ قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي حَدِيثِ (أَبِي نَضْرَةَ) هَذَا[(٣)]: «مَا خَلَقَ اللهُ مِنْ ذَا شَيْئًا، هَذَا حَدِيثُ (أَبِي هَارُونَ) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ»، يَعْنِي: أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ حَدِيثِ (أَبِي نَضْرَةَ)، بَلْ هُوَ مِنْ حَدِيثِ (أَبِي هَارُونَ).

وَقَالَ الحَاكِمُ عَقِبَ حَدِيثِ (أَبِي نَضْرَةَ): «لِهَذَا الحَدِيثِ طُرُقٌ يَجْمَعُهَا أَهْلُ الحَدِيثِ؛ عَنْ (أَبِي هَارُونَ العَبْدِيِّ) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ»[(٤)].

---

(١) «فتح المغيث» (٤/ ٢٢٩).

(٢) «الجامع لأخلاق الراوي» (٥٦١).

(٣) «المنتخب من العلل» للخلال (٦٦)، والحديث هو الذي تقدم عن (سعيد بن سليمان الواسطي) عن عباد بن العوام عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: «مرحبًا بوصية رسول الله ﷺ» الحديث، **وإنما نبهت عليه لطول الفصل**.

(٤) حديث أبي هارون: أخرجه ابن ماجه (٢٤٧، ٢٤٩) والترمذي (٢٦٥٠، ٢٦٥١) - وقال: «لا نعرفه إلا من حديث أبي هارون عن أبي سعيد» - وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/ ١٢) والطبراني في «مسند الشاميين» (٤٠٥) وابن عدي (٦/ ١٤٨) وتمام في «فوائده» (١٤٣) وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٢٥٢) وابن جميع في «معجم الشيوخ» (ص ٣٥٨) والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٨٠١) وابن عساكر (٧/ ٨٨، ٤٨/ ٩٣، ٢١٨).

وَوُقُوعُ التَّصْحِيفِ فِي حَدِيثِ (أَبِي نَضْرَةَ) هُوَ الظَّاهِرُ؛ فَإِنَّ الحَدِيثَ مَشْهُورٌ عَنْ (أَبِي هَارُونَ العَبْدِيِّ)، كَمَا قَدْ عَلِمْتَ، وَقَدْ رَوَاهُ (سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الوَاسِطِيُّ) - الَّذِي وَصَفَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ بِكَثْرَةِ التَّصْحِيفِ -، فَجَعَلَ (أَبَا نَضْرَةَ) مَكَانَ (أَبِي هَارُونَ).

وَبِتَأَمُّلِ رَسْمِ الِاسْمَيْنِ يَظْهَرُ كَيْفَ وَقَعَ التَّصْحِيفُ؛ فَإِنَّ (هَارُونَ) تُكْتَبُ فِي الكُتُبِ القَدِيمَةِ كَثِيرًا بِغَيْرِ الأَلِفِ، هَكَذَا (هرون)[1]، فَإِذَا فُتِحَتِ (الهَاءُ)، وَصُغِّرَتِ (الرَّاءُ) فَصَارَتْ كَالنَّبْرَةِ وَالْتَصَقَتْ بِـ (الوَاوِ)، وَأُقْفِلَتِ (النُّونُ)؛ سَهُلَ تَصْحِيفُ (هرون) لِـ (نضرة). وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَرِيبٌ مِنْ هَذَا: (شُعْبَةُ) وَ(سَعِيدٌ)؛ كَثِيرًا مَا يَتَصَحَّفُ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ، وَإِذَا رَوَيَا عَنْ (قَتَادَةَ)؛ فَالأَمْرُ يَزْدَادُ صُعُوبَةً؛ لِأَنَّ (قَتَادَةَ) يَرْوِي عَنْهُ (سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ)، وَهُوَ ثِقَةٌ مِنْ كِبَارِ أَصْحَابِ (قَتَادَةَ)، وَيَرْوِي عَنْه أَيضًا (سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ)، وَهُوَ ضَعِيفٌ صَاحِبُ مَنَاكِيرَ.

فَإِذَا كَانَ رَاوِي الحَدِيثِ عَنْ (قَتَادَةَ) هُوَ (سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ)، وَوَقَعَ فِي الرِّوَايَةِ: (عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ) مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْسَبَ إِلَىٰ أَبِيهِ، ثُمَّ تَصَحَّفَ بَعْدَ ذَلِكَ (سَعِيدٌ) إِلَىٰ (شُعْبَةَ)؛ كَانَ الخَطَرُ عَظِيمًا؛ لِأَنَّ (شُعْبَةَ) مِنَ الثِّقَاتِ الحُفَّاظِ، مِنْ كِبَارِ أَصْحَابِ (قَتادَةَ)، كَـ (سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ).

(١) ككتابة (ياسين) (يس)، و(سفيان) (سفين)، و(معاوية) (معوية)، و(الحارث) (الحرث)، وأشباه ذلك.

وَإِذَا كَانَ رَاوِيهِ عَنْ (قَتَادَةَ) هُوَ (سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ)؛ فَـ (ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ) - وَإِنْ كَانَ مِنَ الثِّقَاتِ الحُفَّاظِ - إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَدِ اخْتَلَطَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ؛ فَإِذَا تَصَحَّفَ إِلَىٰ (شُعْبَةَ)؛ لَمْ يَقِلَّ خَطَرُهُ عَنْ خَطَرِ الأَوَّلِ، وَقَدْ يَغْتَرُّ البَعْضُ بِذَلِكَ؛ وَيَظُنُّ أَنَّ الحَدِيثَ يَرْوِيهِ (شُعْبَةُ) وَ(سَعِيدٌ) كِلَاهُمَا عَنْ (قَتَادَةَ)، وَلَيْسَ الأَمْرُ كَذَلِكَ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ: يَقَعُ كَثِيرًا فِي (عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ العُمَرِيِّ) وَ(عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ العُمَرِيِّ)؛ فَإِنَّهُمَا أَخَوَانِ، وَيَشْتَرِكَانِ فِي بَعْضِ الشُّيُوخِ وَالرُّوَاةِ؛ وَكَثِيرًا مَا يَتَصَحَّفُ أَحَدُهُمَا إِلَىٰ الآخَرِ؛ فَيَشْتَدُّ عَلَىٰ البَاحِثِ، وَيَصْعُبُ عَلَيْهِ إِدْرَاكُ الصَّوَابِ، إِلَّا بَعْدَ البَحْثِ وَالتَّفْتِيشِ، وَرُبَّمَا انْطَوَىٰ ذَلِكَ عَلَيْهِ؛ وَظَنَّ أَنَّهُ مَحْفُوظٌ عَنْهُمَا جَمِيعًا! فَإِذَا عَرَفْتَ أَنَّ الأَوَّلَ (المُكَبَّرَ اسْمًا) ضَعِيفٌ فِي الحِفْظِ، وَأَنَّ الثَّانِيَ (المُصَغَّرَ اسْمًا) ثِقَةٌ فِي الحِفْظِ؛ أَدْرَكْتَ خَطَرَ هَذَا التَّصْحِيفِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ[1] فِي (عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيِّ): «رُبَّمَا قَلَبَ حَدِيثَ (عَبْدِ اللهِ العُمَرِيِّ)، يَرْوِيهِ عَنْ (عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ)».

وَمِنْ ذَلِكَ: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ مَرْفُوعًا: «مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي».

---

(١) «الجرح والتعديل» (٥/ ٣٩٦).

يَرْوِيهِ: (مُوسَىٰ بْنِ هِلَالٍ العَبْدِيُّ)، وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي اسْمِ شَيْخِهِ:

فَقِيلَ: عَنْهُ عَنْ (عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ) عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَقِيلَ: عَنْهُ عَنْ (عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ) عَنْ نَافِعٍ بِهِ.

وَقَدِ اتَّفَقَ الأَئِمَّةُ عَلَىٰ أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ: **أَوَّلًا**: نَكَارَةُ هَذَا الحَدِيثِ. **ثَانيًا**: أَنَّ المُخْطِئَ فِيهِ هُوَ (مُوسَىٰ بْنُ هِلَالٍ) هَذَا. **ثَالثًا**: أَنَّ الأَشْبَهَ وَالأَصَحَّ أَنَّهُ مِنْ رِوَايَتِهِ عَنْ (عَبْدِ اللهِ) المُتَكَلَّمِ فِيهِ، وَلَيْسَ عَنْ (عُبَيْدِ اللهِ) الثِّقَةِ، وَأَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ بِحَالٍ أَنْ يَكُونَ مِنْ حَدِيثِ (عُبَيْدِ اللهِ).

فَقَدْ أنكره العُقَيْلِيُّ[1] عَلَىٰ (مُوسَىٰ بْنِ هِلَالٍ)، وَقَالَ: «لَا يَصِحُّ حَدِيثُهُ، وَلَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ».

وَكَذَا؛ أَنْكَرَهُ عَلَيْهِ ابْنُ عَدِيٍّ[2]، وَذَكَرَ الخِلَافَ فِي اسْمِ شَيْخِهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَ(عَبْدُ اللهِ) أَصَحُّ».

وَكَذَلِكَ؛ أَنْكَرَهُ عَلَيْهِ الذَّهَبِيُّ وَابْنُ حَجَرٍ[3]. وَضَعَّفَهُ النَّوَوِيُّ[4] وَابْنُ القَطَّانِ[5] وَابْنُ عَبْدِ الهَادِي.

---

(١) «الضعفاء» للعقيلي (٤/ ١٧٠).

(٢) «الكامل» (٨/ ٦٩).

(٣) «ميزان الاعتدال» (٤/ ٢٢٦)، «لسان الميزان» (٨/ ٢٢٨).

(٤) «المجموع» (٨/ ٢٧٢)، «الصارم المنكي» (ص٢٢، ٢٣).

(٥) «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٢٠٠، ٣٢٣، ٥/ ٧٤١).

وَقَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ(١): «أَنَا أَبْرَأُ مِنْ عُهْدَةِ هَذَا الخَبَرِ، وَرِوَايَةُ الأَحْمُسِيِّ - يَعْنِي: (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ) - أَشْبَهُ؛ لِأَنَّ (عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ) أَجَلُّ وَأَحْفَظُ مِنْ أَنْ يَرْوِيَ مِثْلَ هَذَا المُنْكَرِ، فَإِنْ كَانَ (مُوسَىٰ بْنُ هِلَالٍ) لَمْ يَغْلَطْ فِيمَنْ فَوْقَ أَحَدِ (العُمَرَيْنِ)، فَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ (عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ)، فَأَمَّا مِنْ حَدِيثِ (عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ)، فَإِنِّي لَا أَشُكُّ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ».

وَقَدْ رَوَاهُ الدُّولَابِيُّ فِي «كِتَابِ الكُنَىٰ»(٢) - فِي بَابِ: (مَنْ يُكْنَىٰ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ) - عن مُوسَىٰ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخُو عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِهِ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «فَهَذَا قَاطِعٌ لِلنِّزَاعِ، مِنْ أَنَّهُ عَنِ المُكَبَّرِ، لَا عَنِ المُصَغَّرِ؛ فَإِنَّ (المُكَبَّرَ) هُوَ الَّذِي يُكْنَىٰ (أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ)».

ثُمَّ إِنَّ (مُوسَىٰ بْنَ هِلَالٍ) المُتَفَرِّدَ بِالحَدِيثِ عَنْهُمَا هُوَ فِي عِدَادِ المَجْهُولِينَ، بَلْ قَدْ صَرَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَالدَّارَقُطْنِيُّ(٣) بِأَنَّهُ مَجْهُولٌ، وَمَهْمَا تَسَامَحْنَا فِيهِ، فَحَالُهُ لَا تُؤَهِّلُهُ لِأَنْ يَتَلَوَّنَ فِي الرِّوَايَةِ أَوْ أَنْ يُنَوِّعَ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الحُفَّاظِ الَّذِينَ يُحْتَمَلُ مِنْهُمْ ذَلِكَ، بَلْ هُوَ مُقِلٌّ مِنَ الرِّوَايَةِ،

---

(١) «لسان الميزان» (٨/ ٢٢٨).

(٢) «الكنىٰ» للدولابي (١٤٨٣).

(٣) «الجرح والتعديل» (٨/ ١٦٦)، «لسان الميزان» (٨/ ٢٢٨).

وَأَنَّىٰ لِلمُقِلِّ أَنْ يَتَفَرَّدَ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَتَلَوَّنَ مَعَ تَفَرُّدِهِ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَتَفَرَّدَ عَنِ الحُفَّاظِ المُكْثِرِينَ حَدِيثًا وَأَصْحَابًا؟!!.

وَلِذَا؛ قَالَ البيهقي[1]: «وَسَوَاءٌ قَالَ: (عُبَيْدَ اللهِ) أَوْ (عَبْدَ اللهِ)؛ فَهُوَ مُنْكَرٌ (عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ)؛ لَمْ يَأْتِ بِهِ غَيْرُهُ».

۞ لَيْسَ كُلُّ اخْتِصَارٍ أَوْ رِوَايَةٍ بِالمَعْنَى بِمُفْسِدٍ لِلرِّوَايَةِ:

وَمَعَ ذَلِكَ؛ فَلَيْسَ كُلُّ اخْتِصَارٍ أَوْ رِوَايَةٍ بِالمَعْنَىٰ يَسْتَلْزِمُ القَدْحَ فِي الرِّوَايَةِ المُخْتَصَرَةِ أَوِ المَرْوِيَّةِ بِالمَعْنَىٰ؛ فَإِنَّ نُقَّاد الحَدِيثِ؛ لَا يُعِلُّونَ الحَدِيثَ بِكُلِّ اخْتِصَارٍ أَوْ رِوَايَةٍ بِالمَعْنَىٰ.

وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ قَادِحًا إِذَا تَرَجَّحَ لَدَيْهِمْ أَنَّهُ مُؤَثِّرٌ وَمُضِرٌّ بِالمَعْنَىٰ المُرَادِ مِنَ الرِّوَايَةِ، أَمَّا إِذَا كَانَ خِلَافًا لَفْظِيًّا، وَالمَعْنَىٰ وَاحِدٌ، لَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ؛ فَهَذَا لَا يَضُرُّ، وَلَا يَشْتَغِلُ بِهِ العُلَمَاءُ.

فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ أَحَادِيثِ «الصَّحِيحَيْنِ» قَدْ وَقَعَ فِيهَا اخْتِلَافٌ فِي الأَلْفَاظِ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ صَاحِبَا «الصَّحِيحَيْنِ»، وَلَا تَوَقَّفَا عَنْ إِخْرَاجِ الحَدِيثِ مَعَ وُجُودِهِ، وَلَا عَابَ عَلَيْهِمَا ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، حَيْثُ لَمْ يَكُنْ اخْتِلَافًا مُضِرًّا بِالمَعْنَىٰ.

وَقَدْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ[2]: «مَنْ أَقَامَ الإِسْنَادَ وَحَفِظَهُ، وَغَيَّرَ اللَّفْظَ؛ فَإِنَّ

---

(١) «شعب الإيمان» (٤١٦٠).

(٢) «العلل: آخر الجامع» (٦/ ٢٤٢).

هَذَا وَاسِعٌ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرْ بِهِ المَعْنَىٰ».

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ(١): «مَقْصُودُهُ: أَنَّ مَنْ أَقَامَ الأَسَانِيدَ وَحَفِظَهَا، وَغَيَّرَ المُتُونَ تَغْيِيرًا لَا يُغَيِّرُ المَعْنَىٰ؛ فَإِنَّهُ حَافِظٌ ثِقَةٌ، يُعْتَبَرُ بِحَدِيثِهِ».

وَقَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ(٢) فِي وَصْفِ الرَّاوِي الثِّقَةِ إِذَا خَالَفَ غَيْرَهُ: «وَيَكُونُ إِذَا شَرِكَ أَحَدًا مِنَ الحُفَّاظِ فِي حَدِيثٍ لَمْ يُخَالِفْهُ، فَإِنْ خَالَفَهُ وُجِدَ حَدِيثُهُ أَنْقَصَ؛ كَانَتْ فِي هَذِهِ دَلَائِلُ عَلَىٰ صِحَّةِ مَخْرَجِ حَدِيثِهِ».

وَمِنْ ذَلِكَ: حَدِيثٌ يَرْوِيهِ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ البَجَلِيِّ مَرْفُوعًا: «مَثَلُ الَّذِي يُعَلِّمُ النَّاسَ الخَيْرَ وَيَنْسَىٰ نَفْسَهُ، مَثَلُ مِصْبَاحٍ يُضِيءُ لِلنَّاسِ وَيَحْرِقُ نَفْسَهُ»(٣).

وَ(لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ) ضَعِيفُ الحِفْظِ، وَقَدْ خَالَفَهُ (أَبُو المِنْهَالِ) فَرَوَاهُ عَنْ صَفْوَانَ فَأَوْقَفَهُ عَلَىٰ جُنْدَبٍ(٤). وَالمَوْقُوفُ أَصَحُّ، كَمَا بَيَّنْتُهُ فِي غَيْرِ هَذَا المَوْضِعِ.

---

(١) «شرح علل الترمذي» (١/ ٤٢٧).

(٢) «الرسالة» (١٢٧٢).

(٣) أخرجه الطبراني (٢/ ١٦٧/ ١٦٨٥) وأبو الشيخ في «الأمثال» (٢٧٦).

(٤) أخرجه ابن المبارك – كما في «جامع بيان العلم وفضله» (١١٨٥) – وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٥١٦١). وروي موقوفًا من قول جندب من وجه آخر، فقد أخرجه أحمد بن حنبل في «الزهد» (١١٢٤) وأبو داود في «الزهد» (٣٧٧) عن حماد بن سلمة عن الجريري عن أبي السوار عن جندب موقوفًا.

وَيُرْوَىٰ أَيْضًا مِنْ (حَدِيثِ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ) مَرْفُوعًا، بِلَفْظِ: «مَثَلُ الَّذِي يُعَلِّمُ النَّاسَ الخَيْرَ وَيَنْسَىٰ نَفْسَهُ، مَثَلُ الفَتِيلَةِ تُضِيءُ عَلَىٰ النَّاسِ وَتَحْرِقُ نَفْسَهَا».

يَرْوِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الحَسَنِ عَنْهُ(١).

وَيُرْوَىٰ أَيْضًا مِنْ (حَدِيثِ سُلَيْكٍ الغَطَفَانِيِّ) مَرْفُوعًا، بِلَفْظِ: «إِذَا عَلَّمَ العَالِمُ وَلَمْ يَعْمَلْ، كَانَ كَالمِصْبَاحِ، يُضِيءُ لِلنَّاسِ وَيَحْرِقُ نَفْسَهُ».

يَرْوِيهِ أَبُو دَاوُدَ النَّخَعِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الغَطَفَانِيِّ عَنْهُ(٢).

وَالحَدِيثُ؛ صَحَّحَهُ بَعْضُ الأَفَاضِلِ مِنْ حَدِيثِ (جُنْدَبٍ) وَ(أَبِي بَرْزَةَ) جَمِيعًا، وَقَالَ فِي حَدِيثِ (سُلَيْكٍ الغَطَفَانِيِّ): «مَوْضُوعٌ»، يَعْنِي: بِاللَّفْظِ المَذْكُورِ. وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِأَنَّ (أَبَا دَاوُدَ النَّخَعِيَّ) كَذَّابٌ، وَأَنَّ لَفْظَهُ بِخِلَافِ اللَّفْظِ المُتَقَدِّمِ الصَّحِيحِ عِنْدَهُ.

وَمَا ذَكَرَهُ ذَلِكَ الفَاضِلُ مِنْ تَعْلِيلِ الحُكْمِ بِالوَضْعِ، لَيْسَ بِلَازِمٍ؛ لِأَنَّ وَصْفَ الرَّاوِي بِـ (الكَذِبِ) يَرْجِعُ إِلَىٰ اعْتِبَارَاتٍ عِدَّةٍ:

فَتَارَةً؛ لِكَوْنِهِ يَخْتَلِقُ المُتُونَ وَيُؤَلِّفُهَا، وَيُضِيفُهَا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ؛ كَذِبًا.

---

(١) أخرجه الطبراني (مجمع الزوائد ١/ ١٨٤) والبزار (الترغيب والترهيب ١١) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٣١٤) والخطيب في «اقتضاء العلم العمل» (٧١).

(٢) أخرجه ابن قانع في «معجم الصحابة» (١/ ٣٢١) والذهبي في «معجم الشيوخ» (١/ ١٠٠).

وَتَارَةً؛ لِكَوْنِهِ يُرَكِّبُ سَنَدًا عَلَىٰ مَتْنٍ، وَقَدْ يَكُونُ المَتْنُ فِي ذَاتِهِ صَحِيحًا وَالتَّلْفِيقُ فِي السَّنَدِ، وَقَدْ يَكُونُ السَّنَدُ فِي ذَاتِهِ صَحِيحًا وَالمَتْنُ فِي ذَاتِهِ صَحِيحًا، وَإِنَّمَا كَذِبُهُ فِي جَعْلِهِ هَذَا السَّنَدَ لِهَذَا المَتْنِ خَاصَّةً.

وَتَارَةً؛ لِادِّعَائِهِ سَمَاعَ مَا لَمْ يَسْمَعْ، وَقَدْ يَكُونُ الحَدِيثُ صَحِيحًا سَنَدًا وَمَتْنًا، لَكِنْ مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِهِ، وَإِنَّمَا كَذِبُهُ فِي ادِّعَائِهِ سَمَاعَهُ لَهُ مِنَ الشَّيْخِ، كَمَا سَمِعَهُ مِنْهُ غَيْرُهُ.

فَكُلُّ ذَلِكَ؛ يُعَدُّ كَذِبًا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، وَيَصِفُونَ مَنْ يَتَعَمَّدُ فِعْلَ ذَلِكَ كُلِّهُ بِأَنَّهُ (كَذَّابٌ)، لَكِنَّ الَّذِي يُؤَثِّرُ فِي الحُكْمِ عَلَىٰ المَتْنِ وَيَسْتَلْزِمُ الحُكْمَ بِـ (وَضْعِهِ) هُوْ القِسْمُ الأَوَّلُ فَقَطْ.

وَ(الِاخْتِلافُ اللَّفْظِيُّ)؛ لَا يُؤَثِّرُ فِي تَغْيِيرِ الحُكْمِ إِلَّا إِذَا تَضَمَّنَ اللَّفْظُ المَرْوِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ أَوْ مَوْضُوعٍ مَعْنًىٰ مُنْكَرًا يَتَعَارَضُ مَعَ اللَّفْظِ الصَّحِيحِ، فَهُنَا يَتَغَيَّرُ الحُكْمُ لِذَلِكَ.

وَلَيْسَ هَذَا مَوْجُودًا هُنَا، بَلْ كُلُّ الأَلْفَاظِ مُتَّفِقَةٌ فِي المَعْنَىٰ؛ فَمَنْ صَحَّحَ لَفْظًا مِنْهَا يَلْزَمُهُ أَنْ يُصَحِّحَ الأَلْفَاظَ الأُخْرَىٰ؛ لِاشْتِرَاكِ الجَمِيعِ فِي المَعْنَىٰ، بِصَرْفِ النَّظَرِ عَنِ الإِسْنَادِ؛ أَلَا تَرَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَصَفَ الشَّيْطَانَ بِأَنَهُ «صَدَقَ» لَمَّا أَخْبَرَ أَبَا هُرَيْرَةَ بِخَبَرِ صِدْقٍ، مَعَ وَصْفِهِ لَهُ بِأَنَّهُ «كَذُوبٌ»؛ لِأَنَّ الكَذِبَ هُوَ الغَالِبُ عَلَيْهِ[1]. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) سيأتي (ص٥١٦).

وَمِنْ ذَلِكَ: حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مَرْفُوعًا: «آلُ القُرْآنِ آلُ اللهِ».

يَرْوِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ بَزِيعٍ المَدَنِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ(١).

قَالَ الخَطِيبُ: «(ابْنُ بَزِيعٍ) مَجْهُولٌ». وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «(مُحَمَّدُ بْنُ بَزِيعٍ عَنْ مَالِكٍ)؛ بِخَبَرٍ بَاطِلٍ».

وَقَدْ رُوِيَ الحَدِيثُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَنَسٍ، بِلَفْظٍ مُطَوَّلٍ، وَهُوَ: «إِنَّ للهِ أَهْلِينَ مِنَ النَّاسِ». قِيلَ: مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «أَهْلُ القُرْآنِ؛ هُمْ أَهْلُ اللهِ وَخَاصَّتُهُ»(٢).

فَفَرَّقَ بَعْضُ الأَفَاضِلِ فِي الحُكْمِ عَلَىٰ الحَدِيثِ بَيْنَ اللَّفْظِ الأَوَّلِ المُخْتَصَرِ وَاللَّفْظِ الثَّانِي المُطَوَّلِ، فَقَالَ: «الحَدِيثُ بِـ (لَفْظِهِ الأَوَّلِ) بَاطِلٌ، وَبِـ (لَفْظِهِ الآخَرِ) صَحِيحٌ ثَابِتٌ».

وَهَذَا لَا يَتَأَتَّىٰ إِلَّا إِذَا كَانَ (اللَّفْظُ الأَوَّلُ) لَا يُوَافِقُهُ (اللَّفْظُ الآخَرُ) فِي المَعْنَىٰ، وَهَذَا لَيْسَ هُنَا كَذَلِكَ، فَإِنَّ (اللَّفْظَ الأَوَّلَ) مُخْتَصَرٌ مِنَ (الآخَرِ)، وَقَدْ أَصَابَ الرَّاوِي فِي اخْتِصَارِهِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

---

(١) أخرجه الخطيب في «رواة مالك»، انظر: «ميزان الاعتدال» (٣/ ٤٨٩)، «لسان الميزان» (٧/ ١٢)، «السلسلة الضعيفة» (١٥٨٢).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ أحمد (٣/ ١٢٧، ٢٤٢) والدارمي (٣٣٢٦) وابن ماجه (٢١٥) والنسائي في «الكبرىٰ» (٧٩٧٧)، وقد صححه الحاكم (٢٠٤٦) والمنذري «الترغيب والترهيب» (٢/ ٣٠٣)، وقال الذهبي «الميزان» (٣/ ٦٢٦): «إسناده صالح».

وَأَمَّا حُكْمُ الذَّهَبِيِّ عَلَىٰ حَدِيثِ (ابْنِ بَزِيعٍ) المُخْتَصَرِ بِالبُطْلَانِ؛ فَهُوَ رَاجِعٌ إِلَىٰ الإِسْنَادِ لَا إِلَىٰ المَتْنِ، يَعْنِي: أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ حَدِيثِ (مَالِكٍ) وَلَا مِنْ حَدِيثِ (الزُّهْرِيِّ)، وَظَاهِرُ سِيَاقِ كَلَامِهِ يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ.

وَقَدْ تُوبِعَ (ابْنُ بَزِيعٍ) عَلَىٰ الإِسْنَادِ الَّذِي جَاءَ بِهِ (عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ) بِـ (اللَّفْظِ المُطَوَّلِ الصَّحِيحِ)، فَأَنْكَرَهُ أَبُو يَعْلَىٰ الخَلِيلِيُّ أَيْضًا (عَنْ مَالِكٍ) وَ(عَنِ الزُّهْرِيِّ)، وَلَمْ يُنْكِرِ المَتْنَ؛ فَصَنِيعُهُ مِثْلُ صَنِيعِ الذَّهَبِيِّ سَوَاءً، وَإِنْ كَانَ كَلَامُ الخَلِيلِيِّ أَصْرَحَ وَأَوْضَحَ.

فَقَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَإِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَهْلُ القُرْآنِ؛ هُمْ أَهْلُ اللهِ وَخَاصَّتُهُ»(١).

فَقَالَ أَبُو يَعْلَىٰ الخَلِيلِيُّ: «مُنْكَرٌ مَوْضُوعٌ مِنْ حَدِيثِ (مَالِكٍ) وَحَدِيثِ (الزُّهْرِيِّ)؛ لَمْ يَرْوِهِ غَيْرُ (ابْنِ غَزْوَانَ)، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّمَا الحَدِيثُ يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِ (عَبْدِ اللهِ بْنِ بُدَيْلٍ(٢) عَنْ أَنَسٍ)». وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا أَمْكَنَ رَدُّ الأَلْفَاظِ إِلَى مَعْنًى وَاحِدٍ تَشْتَرِكُ فِيهِ؛ لَا يَضُرُّ:

وَكَذَلِكَ؛ إِذَا أَمْكَنَ أَنْ تَؤُولَ الأَلْفَاظُ إِلَىٰ مَعْنًىٰ وَاحِدٍ أَوْ مَعَانٍ غَيْرِ

(١) أخرجه أبو يعلىٰ الخليلي في «الإرشاد» (١/ ٤٠٦).
(٢) الصواب: (بديل بن ميسرة) كما تقدم.

مُخْتَلِفَةٍ. وَقَدْ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ[(١)]: «تَقَرَّرَ؛ أَنَّ الحَدِيثَ الوَاحِدَ، إِذَا تَعَدَّدَتْ أَلْفَاظُهُ، وَأَمْكَنَ حَمْلُ بَعْضِهَا عَلَىٰ بَعْضٍ؛ تَعَيَّنَ ذَلِكَ».

وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ: لَفْظُ: «وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا»، مَعَ لَفْظِ: «وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»؛ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي (صَلَاةِ المَسْبُوقِ)[(٢)].

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ[(٣)]: «أَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ وَرَدَ بِلَفْظِ: (فَأَتِمُّوا)، وَأَقَلُّهَا بِلَفْظِ: (فَاقْضُوا)، وَإِنَّمَا تَظْهَرُ فَائِدَةُ ذَلِكَ إِذَا جَعَلْنَا بَيْنَ (الإِتْمَامِ) وَ(القَضَاءِ) مُغَايَرَةً، لَكِنْ إِذَا كَانَ مَخْرَجُ الحَدِيثِ وَاحِدًا، وَاخْتُلِفَ فِي لَفْظَةٍ مِنْهُ، وَأَمْكَنَ رَدُّ الِاخْتِلَافِ إِلَىٰ مَعْنًىٰ وَاحِدٍ؛ كَانَ أَوْلَىٰ».

قَالَ: «وَهُنَا كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ (القَضَاءَ) وَإِنْ كَانَ يُطْلَقُ عَلَىٰ الفَائِتِ غَالِبًا، لَكِنَّهُ يُطْلَقُ عَلَىٰ الأَدَاءِ أَيْضًا، وَيَرِدُ بِمَعْنَىٰ الفَرَاغِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟﴾ [الجمعة:١٠]، وَيَرِدُ بِمَعَانٍ أُخَرَ؛ فَيُحْمَلُ قَوْلُهُ (فَاقْضُوا) عَلَىٰ مَعْنَىٰ الأَدَاءِ أَوِ الفَرَاغِ؛ فَلَا يُغَايِرُ قَوْلَهُ: (فَأَتِمُّوا)».

وَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «خَدَمْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَشْرَ

---

(١) «فتح الباري» (٩/ ٢٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٦، ٩٠٨) ومسلم (٦٠٢) بلفظ: «فأتموا»، وأخرجه النسائي (٨٦١) بلفظ: «فاقضوا»، وفي رواية عند مسلم: «واقض ما سبقك»، وراجع: «البدر المنير» (٤/ ٤٠٥).

(٣) «فتح الباري» (٢/ ١١٩).

سِنِينَ»[(١)]. وَفِي رِوَايَةٍ: «خَدَمْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تِسْعَ سِنِينَ»[(٢)].

قَالَ النَّوَوِيُّ[(٣)]: «فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ (عَشْرَ سِنِينَ)، فَمَعْنَاهُ: أَنَّهَا تِسْعُ سِنِينَ وَأَشْهُرٌ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ بِالمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ تَحْدِيدًا، لَا تَزِيدُ وَلَا تَنْقُصُ، وَخَدَمَهُ أَنَسٌ فِي أَثْنَاءِ السَّنَةِ الأُولَىٰ، فَفِي رِوَايَةِ (التِّسْعِ) لَمْ يَحْسِبِ الكَسْرَ، بَلِ اعْتَبَرَ السِّنِينَ الكَوَامِلَ، وَفِي رِوَايَةِ (العَشْرِ) حَسَبَهَا سَنَةً كَامِلَةً؛ وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ».

وَبِنَاءً عَلَىٰ هَذَا؛ قَدْ يَتَبَايَنُ صَنِيعُ أَهْلِ العِلْمِ فِي التَّعَامُلِ مَعَ مِثْلِ هَذَا الِاخْتِلَافِ؛ فَمَنْ رَأَىٰ أَنَّ اللَّفْظَةَ المَرْوِيَّةَ بِالمَعْنَىٰ لَا تَجْتَمِعُ مع اللفظة الصَّحِيحَةِ فِي مَعْنًى، جَزَمَ بِخَطَإِ المَرْوِيَّةِ بِالمَعْنَىٰ، وَمَنْ رَأَىٰ أَنَّ المَرْوِيَّةَ بِالمَعْنَىٰ يُمْكِنُ حَمْلُهَا عَلَىٰ المَعْنَىٰ المُرَادِ مِنَ اللَّفْظَةِ الصَّحِيحَةِ، لَمْ يَجْزِمْ بِالخَطَإِ؛ وَلَيْسَ بَيْنَ المَسْلَكَيْنِ تَعَارُضٌ.

مِنْ ذَلِكَ: رَوَىٰ يَحْيَىٰ بْنُ يَمَانٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ نَشَرَ أَصَابِعَهُ).

هَذَا الحَدِيثُ بِهَذَا اللَّفْظِ؛ خَطَّأَ فِيهِ بَعْضُ الأَئِمَّةِ (يَحْيَىٰ بْنَ يَمَانٍ)،

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٦٦، ٦٢٣٨) ومسلم (٢٣٠٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٠٩).

(٣) «شرح صحيح مسلم» (١٥/ ٧١)، وقال مثله المنذري «مختصر سنن أبي داود» (٧/ ١٦٠)، وابن حجر «فتح الباري» (٩/ ٢٣١).

وَرَأَوْا أَنَّهُ رَوَاهُ بِالمَعْنَىٰ الَّذِي فَهِمَهُ مِنَ الحَدِيثِ فَأَخْطَأَ، وَأَنَّ الصَّوَابَ فِي لَفْظِهِ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا).

قَالَ التِّرْمِذِيُّ[١]: «وَقَدْ رَوَىٰ غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سِمْعَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا)، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَىٰ بْنِ اليَمَانِ، وَأَخْطَأَ (ابْنُ اليَمَانِ) فِي هَذَا الحَدِيثِ».

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ[٢]: «وَهِمَ (يَحْيَىٰ)؛ إِنَّمَا أَرَادَ: قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا)؛ كَذَا رَوَاهُ الثِّقَاتُ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ».

وَإِنَّمَا أَنْكَرَا رِوَايَةَ (يَحْيَىٰ بْنِ يَمَانٍ) بِلَفْظِ «نَشَرَ»؛ لِأَنَّ (النَّشَرَ) وَإِنْ كَانَ هُوَ مِثْلَ (المَدِّ) بِمَعْنَىٰ البَسْطِ، وَهُوَ ضِدُّ الطَّيِّ؛ إِلَّا أَنَّ (النَّشَرَ) يَتَضَمَّنُ - فِي بَعْضِ مَعَانِيهِ - مَعْنًىٰ زَائِدًا عَنِ البَسْطِ، وَهُوَ التَّفْرِيقُ.

وَفِي «النِّهَايَةِ» لِابْنِ الأَثِيرِ[٣]: «وَمِنْهُ: حَدِيثُ الحَسَنِ: (أَتَمْلِكُ نَشَرَ المَاءِ؟) هُوَ بِالتَّحْرِيكِ: مَا انْتَشَرَ مِنْهُ عِنْدَ الوُضُوءِ وَتَطَايَرَ، يُقَالُ: جَاءَ القَوْمُ نَشَرًا، أَيْ: مُنْتَشِرِينَ مُتَفَرِّقِينَ. وَمِنْهُ: حَدِيثُ عَائِشَةَ: (فَرَدَّ نَشَرَ

(١) «جامع الترمذي» (٢/ ٥-٦).
(٢) «العلل» (٢٦٥، ٤٥٨).
(٣) «النهاية» لابن الأثير (٥/ ٥٥).

الإِسْلَامِ عَلَىٰ غَرَّةٍ) أَيْ: رَدَّ مَا انْتَشَرَ مِنْهُ إِلَىٰ حَالَتِهِ الَّتِي كَانَتْ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ أَرَادَتْ: أَمْرَ الرِّدَّةِ، وَكِفَايَةَ أَبِيهَا إِيَّاهُ».

وَهَذَا يَتَضَمَّنُ مَعْنَىٰ التَّفْرِيقِ؛ وَلِهَذَا اسْتَدَلَّ مَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ (تَفْرِيقِ الأَصَابِعِ عِنْدَ رَفْعِ اليَدَيْنِ) بِرِوَايَةِ «نَشَرَ»، وَلَمْ يَجِدْ هَؤُلَاءِ لِمَذْهَبِهِمْ فِي (تَفْرِيقِ الأَصَابِعِ) مُسْتَدَلًّا فِي رِوَايَةِ «مَدَّ»؛ إِذِ (المَدُّ) لَا يَتَضَمَّنُ التَّفْرِيقَ فِي شَيْءٍ مِنْ مَعَانِيهِ.

وَلِهَذَا أَيْضًا؛ اسْتَدَلَّ مَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ (الضَّمِّ وَعَدَمِ التَّفْرِيقِ) بِرِوَايَةِ «مَدَّ»، وَحَمَلَ هَؤُلَاءِ رِوَايَةَ «نَشَرَ» عَلَىٰ وَفْقِ مَا تَقْتَضِيهِ رِوَايَةُ «مَدَّ» مِنَ (الضَّمِّ وَعَدَمِ التَّفْرِيقِ)؛ إِذْ دَلَالَةُ (النَّشْرِ) عَلَىٰ التَّفْرِيقِ لَيْسَتْ لَازِمَةً، وَإِنْ كَانَ التَّفْرِيقُ مُتَضَمَّنًا فِي بَعْضِ مَعَانِيهِ فَقَطْ.

وَمِنْ هَؤُلَاءِ العُلَمَاءِ الَّذِينَ لَمْ يَرَوْا تَعَارُضًا بَيْنَ رِوَايَةِ «مَدَّ» وَرِوَايَةِ «نَشَرَ»؛ لِمَا أَبْدَيْنَاهُ، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْ لَفْظِ «نَشَرَ» إِلَّا مَا دَلَّ عَلَيْهِ لَفْظُ «مَدَّ»: الإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ[١]: «سَمِعْتُ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنْ حَدِيثِ يَحْيَىٰ بْنِ يَمَانٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ؛ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ نَشَرَ أَصَابِعَهُ)؛ قُلْتُ: أَلَيْسَ هُوَ خَطَأً، أَلَيْسَ الحَدِيثُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ:

---

(١) «مسائل أبي داود» (١٨٥٤).

(كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَدًّا)؟ قَالَ: (لَا أَدْرِي! هُوَ خَطَأٌ؛ وَلَكِنَّ النَّاسَ يَرْوُونَهُ هَكَذَا). أَيْ: (رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا)».

فَالإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ؛ رَأَىٰ أَنَّهُ خَطَأٌ، وَأَعَلَّهُ بِنَحْوِ إِعْلَالِ التِّرْمِذِيِّ وَأَبِي حَاتِمٍ، لِمَا ذَكَرْنَا سَابِقًا وَشَرَحْنَاهُ مِنْ أَنَّ (النَّشَرَ) يَتَضَمَّنُ فِي بَعْضِ مَعَانِيهِ مَعْنَىٰ التَّفْرِيقِ، وَهَذَا مَا لَا يَتَضَمَّنُهُ (المَدُّ) فِي شَيْءٍ مِنْ مَعَانِيهِ.

أَمَّا الإِمَامُ أَحْمَدُ؛ فَرَأَىٰ أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، إِلَّا أَنَّ دَلَالَةَ (النَّشَرِ) عَلَىٰ التَّفْرِيقِ لَيْسَتْ دَلَالَةً مُسْتَلْزَمَةً؛ بَلْ هَذَا يُؤْخَذُ فَقَطْ مِنْ بَعْضِ مَعَانِي (النَّشَرِ)، وَلَيْسَ مِنْ كُلِّ مَعَانِيهِ؛ فَيُمْكِنُ حَمْلُ اللَّفْظَيْنِ: «مَدَّ» وَ«نَشَرَ» عَلَىٰ الوِفَاقِ بَيْنَهُمَا فِيمَا يَشْتَرِكَانِ فِيهِ مِنَ المَعْنَىٰ.

فَمَنْ فَهِمَ مِنَ اللَّفْظَيْنِ مَعْنًىٰ يَشْتَرِكَانِ فِيهِ، وَهُوَ (المَدُّ)، جَازَ لَهُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَكُنْ مُخْطِئًا؛ لِأَنَّ (المَدَّ) يَتَضَمَّنُهُ اللَّفْظَانِ مَعًا، بِخِلَافِ (التَّفْرِيقِ) فَهُوَ لَا يُؤْخَذُ إِلَّا مِنْ لَفْظِ «نَشَرَ»؛ فَمِنْ هَذِهِ الحَيْثِيَّةِ لَمْ يَكُنْ إِبْدَالُ لَفْظِ «مَدَّ» بِلَفْظِ «نَشَرَ» بِخَطَإٍ مُحَقَّقٍ عِنْدَ الإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، فَتَوَقَّفَ كَمَا تَرَىٰ.

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ[1]: «وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَمُدَّ أَصَابِعَهُ وَقْتَ الرَّفْعِ، وَيَضُمَّ بَعْضَهَا إِلَىٰ بَعْضٍ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي

(١) «المغني» لابن قدامة (٢/ ١٣٨).

الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا». ثُمَّ ذَكَرَ رِوَايَةَ «نَشَرَ»، وَنَقَلَ عَنِ التِّرْمِذِيِّ أَنَّهَا خَطَأٌ، ثُمَّ قَالَ: «ثُمَّ لَوْ صَحَّ، كَانَ مَعْنَاهُ: مَدَّ أَصَابِعِهِ».

فَجَوَّزَ - عَلَىٰ فَرْضِ صِحَّةِ رِوَايَةِ «نَشَرَ» - أَنْ تُحْمَلَ عَلَىٰ رِوَايَةِ «مَدَّ»، وَلَا تُحْمَلَ عَلَىٰ (التَّفْرِيقِ)؛ لِأَنَّ (المَدَّ) هُوَ القَاسِمُ المُشْتَرَكُ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ وَالَّذِي يُمْكِنُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُمَا مَعًا؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: «قَالَ أَحْمَدُ: (أَهْلُ العَرَبِيَّةِ قَالُوا: هَذَا الضَّمُّ) - وَضَمَّ أَصَابِعَهُ -، (وَهَذَا النَّشْرُ) - وَمَدَّ أَصَابِعَهُ -، (وَهَذَا التَّفْرِيقُ) - وَفَرَّقَ أَصَابِعَهُ».

وَهَذَا النَّقْلُ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ يَدُلُّ أَنَّهُ فَسَّرَ (النَّشَرَ) بِمَعْنَىٰ (المَدِّ)، لَا بِمَعْنَىٰ (التَّفْرِيقِ)، وَلِهَذَا تَوَقَّفَ فِي اعْتِبَارِ رِوَايَةِ «نَشَرَ» خَطَأً، أَيْ: إِذَا حُمِلَ (النَّشْرُ) عَلَىٰ (المَدِّ)، وَلَمْ يُفْهَمْ مِنْهُ (التَّفْرِيقُ) الَّذِي قَدْ يَدُلُّ عَلَيْهِ لَفْظُ «نَشَرَ» دُونَ لَفْظِ «مَدَّ». وَمُقْتَضَىٰ ذَلِكَ: أَنَّ مَنْ حَمَلَ لَفْظَ «مَدَّ» عَلَىٰ (التَّفْرِيقِ) يَكُونُ مُخْطِئًا؛ لِأَنَّهُ حَمَّلَ اللَّفْظَ أَكْثَرَ مِمَّا يَحْتَمِلُهُ.

ثُمَّ قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: «وَلِأَنَّ (النَّشَرَ) لَا يَقْتَضِي التَّفْرِيقَ، كَـ (نَشَرَ الثَّوْبَ)، وَلِهَذَا يُسْتَعْمَلُ فِي الشَّيْءِ الوَاحِدِ، وَلَا تَفْرِيقَ فِيهِ».

يَعْنِي: أَنَّهُ لَا يَسْتَلْزِمُهُ، فَـ (النَّشْرُ) قَدْ يُطْلَقُ بِمَعْنَىٰ التَّفْرِيقِ، لَكِنَّهُ لَيْسَ لَازِمًا.

وَقَدْ جَاءَ مَا يُمْكِنُ أَنْ يُسْتَفَادَ مِنْهُ مِنْ أَيْنَ أَخَذَ (يَحْيَىٰ بْنُ يَمَانٍ) لَفْظَ «نَشَرَ» الَّذِي رَوَىٰ الحَدِيثَ بِهِ، وَذَلِكَ فِي رِوَايَةٍ أَخْرَجَهَا ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ»[(١)] مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَامِرٍ العَقَدِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ؛ لِهَذَا الحَدِيثِ نَفْسِهِ.

وَهَذَا لَفْظُ الرِّوَايَةِ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ: «دَخَلَ عَلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ مَسْجِدَ بَنِي زُرَيْقٍ، قَالَ: ثَلَاثٌ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ بِهِنَّ، تَرَكَهُنَّ النَّاسُ: (كَانَ إِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ) - قَالَ هَكَذَا؛ وَأَشَارَ أَبُو عَامِرٍ بِيَدِهِ، وَلَمْ يُفَرِّجْ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَلَمْ يَضُمَّهَا، قَالَ: هَكَذَا أَرَانَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ - (رَفَعَ يَدَيْهِ) - فَوْقَ رَأْسِهِ - (مَدًّا)» الحَدِيثَ.

فَمَا جَعَلْتُهُ بَيْنَ عَلَامَتَي الِاعْتِرَاضِ [- -] لَيْسَ هُوَ مِنَ الحَدِيثِ، إِنَّمَا هُوَ تَفْسِيرٌ مِنْ أَبِي عَامِرٍ العَقَدِيِّ يَحْكِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ لِكَلِمَةِ «مَدًّا» الوَارِدَةِ فِي الحَدِيثِ، وَهَذَا وَاضِحٌ لَا خَفَاءَ بِهِ، وَإِنَّمَا الحَدِيثُ هُوَ كُلُّ مَا جَعَلْتُهُ بَيْنَ قَوْسَيْنِ؛ هَكَذَا: (...).

وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ وَصْفُ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ لِـ (تَفْرِيجِ الأَصَابِعِ وَالتَّفْرِيقِ بَيْنَهَا) لَيْسَ تَفْسِيرًا مِنْهُ لِكَلِمَةِ «مَدًّا»، بَلْ هُوَ مَعْنًىٰ زَائِدٌ ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ اجْتِهَادًا مِنْهُ؛ فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ، فَلَعَلَّ ابْنَ أَبِي ذِئْبٍ كَانَ يَرَىٰ أَنَّ المَدَّ يَقْتَضِي التَّفْرِيقَ، فَفَسَّرَ (المَدَّ) الَّذِي فِي الحَدِيثِ بِهَذَا.

---

(١) «صحيح ابن خزيمة» (٤٥٩).

وَقَدْ قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ عَقِبَ الرِّوَايَةِ، مُنْكِرًا تَفْسِيرَ (المَدِّ) بِمَا فَسَّرَهُ بِهِ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، قَالَ: «هَذِهِ الشَّبْكَةُ[١] شَبْكَةٌ سَمِجَةٌ بِحَالٍ، مَا أَدْرِي مِمَّنْ هِيَ، وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ إِنَّمَا هِيَ: (رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا)، لَيْسَ فِيهِ شَكٌّ وَلَا ارْتِيَابٌ، أَنْ يَرْفَعَ المُصَلِّي يَدَيْهِ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ فَوْقَ رَأْسِهِ».

وَيَتَرَجَّحُ لَدَيَّ تَرْجِيحًا قَوِيًّا؛ أَنَّ رِوَايَةَ يَحْيَىٰ بْنِ يَمَانٍ بِلَفْظِ: «نَشَرَ أَصَابِعَهُ»، أَصْلُهَا هَذَا التَّفْسِيرُ الوَارِدُ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ؛ فَكَأَنَّ يَحْيَىٰ بْنَ يَمَانٍ سَمِعَ هَذَا التَّفْسِيرَ مِنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، فَتَوَهَّمَ أَنَّهُ مِنَ الحَدِيثِ، بَيْنَمَا هُوَ اجْتِهَادُ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ نَفْسِهِ، أَوْ تَفْسِيرُهُ.

وَلَعَلَّ هَذَا بَعْضًا مِنَ التَّوَهُّمِ الَّذِي وُصِفَ بِهِ يَحْيَىٰ بْنُ يَمَانٍ؛ قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ[٢]: «لَيْسَ بِثَبَتٍ، لَمْ يَكُنْ يُبَالِي أَيَّ شَيْءٍ حَدَّثَ، كَانَ يَتَوَهَّمُ الحَدِيثَ». وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ[٣]: «حَدِيثُهُ لَا يُشْبِهُ حَدِيثَ أَصْحَابِنَا، يَتَوَهَّمُ الشَّيْءَ، فَيُحَدِّثُ بِهِ».

هَذَا؛ وَالأَعْجَبُ! أَنَّ بَاحِثًا اعْتَبَرَ التَّفْسِيرَ الوَارِدَ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَامِرٍ العَقَدِيِّ شَاهِدًا لِلحَدِيثِ المَرْفُوعِ بِرِوَايَةِ يَحْيَىٰ بْنِ يَمَانٍ؛ مُسْتَدِلًّا بِرِوَايَةِ الحَاكِمِ[٤]، وَلَفْظُهَا: عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ: «دَخَلَ عَلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ

(١) (الشبك) أسنان المشط؛ فلعل ابن خزيمة شبه الأصابع حال تفريقها بأسنان المشط.
(٢) «سؤالات ابن الجنيد» (٦٨١)، «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٥٨).
(٣) «المعرفة والتاريخ» للفسوي (١/ ٧٢٢)، «تاريخ بغداد» (١٦/ ١٨٣).
(٤) «المستدرك» (١/ ٢٣٤).

مَسْجِدَ بَنِي زُرَيْقٍ، فَقَالَ: ثَلَاثٌ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِنَّ تَرَكَهُنَّ النَّاسُ: (كَانَ إِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ قَالَ هَكَذَا) - وَأَشَارَ أَبُو عَامِرٍ بِيَدِهِ، وَلَمْ يُفَرِّجْ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَلَم يَضُمَّهَا -».

وَكَيْفَ اسْتَسَاغَ البَاحِثُ أَنْ يَجْعَلَ هَذَا شَاهِدًا لِـ (حَدِيثِ يَحْيَىٰ بْنِ يَمَانٍ)؟! بَلْ هُوَ هُوَ الحَدِيثُ نَفْسُهُ، فَالإِسْنَادُ هُوَ الإِسْنَادُ، وَالصَّحَابِيُّ هُوَ الصَّحَابِيُّ، غَايَةُ مَا هُنَالِكَ أَنَّ الرَّاوِيَ فَسَّرَ مِنْ عِنْدِهِ كَيْفِيَّةَ (المَدِّ) المَذْكُورِ فِي الحَدِيثِ، وَمَتَىٰ كَانَ تَفْسِيرُ الرَّاوِي لِلحَدِيثِ بِمَثَابَةِ حَدِيثٍ آخَرَ؟ هَذَا عَجَبٌ!!.

فَإِنَّ الحَدِيثَ حَدِيثٌ وَاحِدٌ؛ يُرْوَىٰ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: الأَكْثَرُونَ رَوَوْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ بِلَفْظِ: «رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا»، وَيَحْيَىٰ بْنُ يَمَانٍ رَوَاهُ عَنْهُ بِلَفْظِ: «نَشَرَ أَصَابِعَهُ».

وَأَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ وَافَقَ الأَكْثَرِينَ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، بِلَفْظِ: «رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا»، ثُمَّ أَخَذَ يُفَسِّرُ مَعْنَىٰ (المَدِّ) المَذْكُورِ فِي الحَدِيثِ، (فَأَشَارَ بِيَدِهِ، وَلَمْ يُفَرِّجْ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَلَمْ يَضُمَّهَا)؛ كَمَا فِي رِوَايَةِ الحَاكِمِ، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّهُ أَخَذَ هَذَا التَّفْسِيرَ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، كَمَا فِي رِوَايَةِ ابْنِ خُزَيْمَةَ.

وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»[1] مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَامِرٍ العَقَدِيِّ،

(١) «صحيح ابن حبان» (١٧٧٧).

وَلَفْظُهُ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ مَوْلَىٰ الزُّرَقِيِّينَ قَالَ: «دَخَلَ عَلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ المَسْجِدَ، فَقَالَ: ثَلَاثٌ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِنَّ، تَرَكَهُنَّ النَّاسُ؛ (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا)» الحَدِيثَ.

فَأَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ - كَمَا تَرَىٰ - يَرْوِي الحَدِيثَ بِلَفْظِ: «رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا»؛ مُوَافِقًا عَامَّةَ أَصْحَابِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، وَأَمَّا التَّفْسِيرُ الوَارِدُ فِي رِوَايَةِ الحَاكِمِ، فَإِنَّمَا هُوَ تَفْسِيرٌ مِنْ أَبِي عَامِرٍ العَقَدِيِّ نَفْسِهِ يُمَثِّلُ مَا فَهِمَهُ هُوَ مِنَ (المَدِّ) المَذْكُورِ فِي الحَدِيثِ، وَلَيْسَ هُوَ حَدِيثًا آخَرَ شَاهِدًا لِلأَوَّلِ، كَمَا يَتَوَهَّمُ البَاحِثُ!. وَبِاللهِ التَّوْفِيقَ.

۞ إِذَا كَانَ الاخْتِلَافُ فِي مَعْنًى غَيْرِ مَقْصُودٍ فِي الحَدِيثِ؛ لَا يَضُرُّ:

وَقَدْ يَقَعُ اخْتِلَافٌ فِي اللَّفْظِ يُؤَدِّي إِلَىٰ اخْتِلَافٍ فِي بَعْضِ المَعْنَىٰ، لَكِنَّهُ مَعْنًىٰ غَيْرُ مَقْصُودٍ فِي الحَدِيثِ، وَلَا يَتَغَيَّرُ الحُكْمُ بِهِ؛ فَهَذَا أَيْضًا لَا يَضُرُّ؛ لِأَنَّ غَايَتَهُ أَنَّ الرَّاوِيَ لَمْ يَضْبِطْ هَذِهِ اللَّفْظَةَ خَاصَّةً، وَإِنْ كَانَ قَدْ ضَبَطَ الحَدِيثَ، وَالمَقْصُودَ مِنْهُ.

مِنْ ذَلِكَ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي (قِصَّةِ ذِي اليَدَيْنِ فِي السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ)؛ فَإِنَّ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ (فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ)، وَفِي أُخْرَىٰ: (فِي صَلَاةِ العَصْرِ)، وَفِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ قَالَ: (إِحْدَىٰ صَلَاتَي العَشِيِّ: إِمَّا الظُّهْرُ أَوِ العَصْرُ)، قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: (وَأَكْثَرُ ظَنِّي العَصْرَ)،

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: (سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا)(١).

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ(٢): «الرِّوَايَةُ الَّتِي فِيهَا التَّرَدُّدُ: (هَلْ هِيَ الظُّهْرُ أَوِ العَصْرُ)؛ مُشْعِرَةٌ بِأَنَّ الرَّاوِيَ كانَ يَشُكُّ فِي أَيِّهِمَا؛ فَفِي بَعْضِ الأَحْيَانِ كَانَ يَغْلُبُ عَلَىٰ ظَنِّهِ أَحَدُهُمَا؛ فَيَجْزِمُ بِهِ».

فَمِثْلُ هَذَا الِاخْتِلَافِ لَا يَضُرُّ بِالمَعْنَىٰ المَقْصُودِ مِنَ الحَدِيثِ؛ لِأَنَّهُ مَهْمَا كَانَتِ الصَّلَاةُ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا سَهْوُ النَّبِيِّ ﷺ: الظُّهْرَ أَوِ العَصْرَ؛ فَالحُكْمُ وَاحِدٌ، لَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الصَّلَاةِ، وَلَوْ أَنَّهُ لَمْ يُعَيِّنِ الصَّلَاةَ أَصْلًا لَمَا أَضَرَّ ذَلِكَ بِالحَدِيثِ، وَلَا تَغَيَّرَ الحُكْمُ الَّذِي يُسْتَفَادُ مِنْهُ.

وَمِنْ ذَلِكَ: ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ الأَثْرَمُ(٣) لِلإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، أَنَّ ابْنَ المَدِينِيِّ كَانَ يَحْمِلُ عَلَىٰ (عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ)، وَذَكَرَ لَهُ هَذَا الحَدِيثَ، (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَىٰ عَلَىٰ حِمَارٍ). قَالَ: «إِنَّمَا هُوَ: (عَلَىٰ بَعِيرٍ)». فَقَالَ أَحْمَدُ: «هَذَا سَهْلٌ».

وَقَدْ قَالَ أَبُو حَفْصٍ البَرْمَكِيُّ الفَقِيهُ الحَنْبَلِيُّ: ذَكَرْتُ لِأَبِي الحَسَنِ - يَعْنِي: الدَّارَقُطْنِيَّ -: جَاءَ عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ المَازِنِيُّ - فِي ذِكْرِهِ (الحِمَارَ) مَوْضِعَ (البَعِيرِ)، فِي تَوَجُّهِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ خَيْبَرَ-، وَأَنَّ أَحْمَدَ لَمْ يُضَعِّفْهُ بِذَلِكَ!.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨٢، ١٢٢٩)، ومسلم (٥٧٣).
(٢) «النكت علىٰ ابن الصلاح» (٣/ ٢٨٣-٢٨٤).
(٣) «شرح علل الترمذي» (١/ ٤٣٦-٤٣٧).

فَقَالَ أَبُو الحَسَنِ: «مِثْلُ هَذَا فِي الصَّحَابَةِ»؛ قَالَ: «رَوَىٰ رَافِعُ ابْنُ عَمْرٍو المُزَنِيُّ قَالَ: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَىٰ بَغْلَةٍ بِمِنًىٰ)، وَرَوَىٰ النَّاسُ كُلُّهُمْ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ: (عَلَىٰ نَاقَةٍ، أَوْ جَمَلٍ)، أَفَيُضَعَّفُ الصَّحَابِيُّ بِذَلِكَ؟!».

❁ أَمَّا إِذَا كَانَتِ اللَّفْظَةُ يَنْبَنِي عَلَيْهَا حُكْمٌ؛ لَزِمَ البَحْثُ عَنْ صِحَّتِهَا:

نَعَمْ؛ إِذَا كَانَتِ اللَّفْظَةُ المُخْتَلَفُ فِيهَا يَنْبَنِي عَلَيْهَا حُكْمٌ أَوْ مَعْنًىٰ يَتَوَقَّفُ قَبُولُهُ عَلَىٰ صِحَّةِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ بِعَيْنِهَا، فَحِينَئِذٍ يَبْحَثُونَ عَنْ صِحَّتِهَا، وَهَلْ ذِكْرُهَا فِي الحَدِيثِ صَوَابٌ أَمْ خَطَأٌ؟.

مِنْ ذَلِكَ: حَدِيثُ أَبِي قَيْسٍ الأَوْدِيِّ - هُوَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَرْوَانَ - عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَىٰ الجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ»(١).

أَنْكَرَهُ عَامَّةُ أَهْلِ العِلْمِ، مِنْهُمْ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالقَطَّانُ وَابْنُ مَهْدِيٍّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَابْنُ مَعِينٍ وَابْنُ المَدِينِيِّ وَأَبُو دَاوُدَ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَالعُقَيْلِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمْ، وَإِنْ صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ(٢).

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٥٢) وأبو داود (١٥٩) وابن ماجه (٥٥٩) والترمذي (٩٩) والنسائي (١/ هامش٨٣) وفي «الكبرىٰ» (١٢٩) وابن خزيمة (١٩٨) وابن حبان (١٣٣٨).

(٢) انظر: «التاريخ الكبير» (٣/ ١٣٧)، «العلل: رواية عبد الله» (٥٦١٢)، «سؤالات الميموني» (٤١٧)، «التمييز» لمسلم (ص٢٠٢)، «الضعفاء» للعقيلي (٣/ ٣٨٩)، =

وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ المَعْرُوفَ فِي حَدِيثِ المُغِيرَةِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ»، وَلَمْ يَجِئْ بِـ (المَسْحِ عَلَىٰ الجَوْرَبَيْنِ) فِي حَدِيثِ المُغِيرَةِ هَذَا، غَيْرُ (أَبِي قَيْسٍ) هَذَا.

وَمَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ جَوَازِ (المَسْحِ عَلَىٰ الجَوْرَبَيْنِ) إِنَّمَا اعْتَمَدَ عَلَىٰ الآثَارِ الوَارِدَةِ عَنِ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ، لَا عَلَىٰ الحَدِيثِ المَرْفُوعِ، بَلْ صَرَّحَ بَعْضُهُمْ بِنكَارَةِ الحَدِيثِ - أَيْ: بِلَفْظِ (الجَوْرَبَيْنِ) -، وَمَعَ ذَلِكَ فَمَذْهَبُهُ المَسْحُ عَلَىٰ الجَوْرَبَيْنِ؛ كَالإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَإِلَىٰ ذَلِكَ أَشَارَ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ المُنْذِرِ[١]، وَصَرَّحَ ابْنُ القَيِّمِ بِذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ القَيِّمِ[٢]: «العُمْدَةُ فِي الجَوَازِ عَلَىٰ (هَؤُلَاءِ الصَّحَابَةِ)، لَا عَلَىٰ (حَدِيثِ أَبِي قَيْسٍ)، وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَىٰ جَوَازِ المَسْحِ عَلَىٰ الجَوْرَبَيْنِ، وَعَلَّلَ (رِوَايَةَ أَبِي قَيْسٍ)، وَإِنَّمَا عُمْدَتُهُ (هَؤُلَاءِ الصَّحَابَةُ)، وَصَرِيحُ القِيَاسِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَظْهَرُ بَيْنَ (الجَوْرَبَيْنِ) وَ(الخُفَّيْنِ) فَرْقٌ مُؤَثِّرٌ يَصِحُّ أَنْ يُحَالَ الحُكْمُ عَلَيْهِ».

وَبِنَاءً عَلَىٰ هَذَا؛ قَدْ يَتَبَايَنُ صَنِيعُ أَهْلِ العِلْمِ فِي التَّعَامُلِ مَعَ مِثْلِ هَذَا الِاخْتِلَافِ؛ فَمَنْ كَانَ بِصَدَدِ الِاسْتِدْلَالِ بِاللَّفْظَةِ المُخْتَلَفِ فِيهَا عَلَىٰ مَعْنًىٰ

= «العلل» للدارقطني (١٢٤٠)، «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (١/ ٢٨٣)، «تهذيب سنن أبي داود» لابن القيم (١/ ٢٤٨).

(١) «الأوسط» لابن المنذر (١/ ٤٦٢).

(٢) «تهذيب سنن أبي داود» (١/ ٢٥٠-٢٥١).

أَوْ حُكْمٍ؛ لَزِمَهُ تَحْقِيقُ الصَّوَابِ فِيهَا، وَمَنْ كَانَ بِصَدَدِ الِاسْتِدْلَالِ بِالمَعْنَىٰ العَامِّ لِلحَدِيثِ؛ لَا يَضُرُّهُ مِثْلُ هَذَا الِاخْتِلَافِ، وَلَا يَلْزَمُهُ تَحْقِيقُ الصَّوَابِ فِيهِ؛ وَلَيْسَ بَيْنَ المَسْلَكَيْنِ تَعَارُضٌ.

مِنْ ذَلِكَ: حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ فِي (قِصَّةِ بَيْعِهِ الجَمَلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ)؛ فَإِنَّ الرِّوَايَاتِ اخْتَلَفَتْ فِي (قَدْرِ ثَمَنِ الجَمَلِ)، وَفِي (ذِكْرِ اشْتِرَاطِ ظَهْرِهِ)، وَقَدْ ذَكَرَ البُخَارِيُّ ذَلِكَ مُبَيَّنًا فِي «صَحِيحِهِ»، وَقَالَ[1]: «وَقَوْلُ الشَّعْبِيِّ: (بِوَقِيَّةٍ) أَكْثَرُ»، وَقَالَ: «(الِاشْتِرَاطُ) أَكْثَرُ وَأَصَحُّ عِنْدِي».

وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ البُخَارِيَّ أَرَادَ بِهِ الِاسْتِدْلَالَ عَلَىٰ جَوَازِ (الِاشْتِرَاطِ)، فَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي «بَاب إِذَا اشْتَرَطَ البَائِعُ ظَهْرَ الدَّابَّةِ إِلَىٰ مَكَانٍ مُسَمًّىٰ؛ جَازَ»؛ فَكَانَ لِذَلِكَ لَا بُدَّ مِنْ تَحْقِيقِ اللَّفْظَةِ الَّتِي يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَىٰ ذَلِكَ، وَهِيَ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِـ (الِاشْتِرَاطِ).

أَمَّا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ البُخَارِيُّ مِنْ تَرْجِيحِ قَوْلِ الشَّعْبِيِّ فِي (ثَمَنِ الجَمَلِ)، فَهُوَ إِنَّمَا ذَكَرَهُ اسْتِطْرَادًا، وَلَمْ يَبْنِ عَلَيْهِ حُكْمًا، وَهَذَا مَا صَرَّحَ بِهِ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ، مِمَّنْ نَظَرَ إِلَىٰ المَعْنَىٰ العَامِّ لِلحَدِيثِ:

قَالَ القُرْطُبِيُّ[2]: «اخْتَلَفُوا فِي (ثَمَنِ الجَمَلِ)، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِتَحْقِيقِ

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٧١٨).
(٢) «فتح الباري» (٥/ ٣٢١).

ذَلِكَ حُكْمٌ، وَإِنَّمَا تَحَصَّلَ مِنْ مَجْمُوعِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ بَاعَهُ البَعِيرَ (بِثَمَنٍ مَعْلُومٍ بَيْنَهُمَا)، وَزَادَهُ عِنْدَ الوَفَاءِ (زِيَادَةً مَعْلُومَةً)، وَلَا يَضُرُّ عَدَمُ العِلْمِ بِتَحْقِيقِ ذَلِكَ».

وَقَالَ الإِسْمَاعِيلِيُّ(١): «لَيْسَ اخْتِلَافُهُمْ فِي (قَدْرِ الثَّمَنِ) بِضَارٍّ؛ لِأَنَّ الغَرَضَ الَّذِي سِيقَ الحَدِيثُ لِأَجْلِهِ: (بَيَانُ كَرَمِهِ ﷺ وَتَوَاضُعِهِ وَحُنُوِّهِ عَلَىٰ أَصْحَابِهِ وَبَرَكَةِ دُعَائِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ)، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وَهَمِ بَعْضِهِمْ فِي (قَدْرِ الثَّمَنِ) تَوْهِينُهُ لِأَصْلِ الحَدِيثِ».

❁ كَيْفَ يُعْرَفُ كَوْنُ الرِّوَايَاتِ المُخْتَلِفَةِ لِحَدِيثٍ وَاحِدٍ أَمْ لِأَكْثَرَ:

إِذَا اخْتَلَفَتْ أَلْفَاظُ الحَدِيثِ، وَتَعَدَّدَتْ مَخَارِجُهُ، أَوْ لَمْ تَتَعَدَّدْ لَكِنْ كَانَ سِيَاقُ الحَدِيثِ فِي حِكَايَةِ وَاقِعَةٍ يَظْهَرُ تَعَدُّدُهَا؛ فَالَّذِي يَتَعَيَّنُ القَوْلُ بِهِ أَنْ يُجْعَلَا حَدِيثَيْنِ مُسْتَقِلَّيْنِ(٢).

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ(٣): «وَعَلَامَةُ ذَلِكَ: أَنْ يَكُونَ فِي أَحَدِهِمَا زِيَادَةٌ عَلَىٰ الآخَرِ، أَوْ نَقْصٌ مِنْهُ، أَوْ تَغَيُّرٌ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَىٰ أَنَّهُ حَدِيثٌ آخَرُ؛ فَهَذَا يَقُولُ عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ وَغَيْرُهُ مِنْ أَئِمَّةِ الصَّنْعَةِ: (هُمَا حَدِيثَانِ بِإِسْنَادَيْنِ)».

قَالَ: «وَكَثِيرٌ مِنَ الحُفَّاظِ - كَالدَّارَقُطْنِيِّ وَغَيْرِهِ - لَا يُرَاعُونَ ذَلِكَ،

---

(١) «فتح الباري» (٥/ ٣٢١).
(٢) «النكت علىٰ ابن الصلاح» لابن حجر (٣/ ٢٧٩).
(٣) «شرح علل الترمذي» (٢/ ٨٤٣-٨٤٥).

وَيَحْكُمُونَ بِخَطَإِ أَحَدِ الإِسْنَادَيْنِ، وَإِنِ اخْتَلَفَ لَفْظُ الحَدِيثَيْنِ، إِذَا رَجَعَ إِلَىٰ مَعْنًىٰ مُتَقَارِبٍ».

قَالَ: «وَابْنُ المَدِينِيِّ وَنَحْوُهُ إِنَّمَا يَقُولُونَ: (هُمَا حَدِيثَانِ بِإِسْنَادَيْنِ)؛ إِذَا احْتَمَلَ ذَلِكَ، وَكَانَ مَتْنُ ذَلِكَ الحَدِيثِ يُرْوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وُجُوهٍ مُتَعَدِّدَةٍ؛ كَـ (حَدِيثِ الصَّلَاةِ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ)؛ فَأَمَّا مَا لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِإِسْنَادٍ وَاحِدٍ، فَهَذَا يَبْعُدُ فِيهِ ذَلِكَ».

قَالَ: «وَكَذَلِكَ؛ حَدِيثُ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ فِي (هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ الغَنَمَ المُقَلَّدَةَ)(١)، وَحَدِيثُهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ فِي (هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ الغَنَمَ)(٢)».

قَالَ: «فَمِنَ الحُفَّاظِ مَنْ قَالَ: (الصَّحِيحُ حَدِيثُ عَائِشَةَ، وَحَدِيثُ جَابِرٍ وَهَمٌ)(٣). وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: (هُمَا حَدِيثَانِ مُخْتَلِفَانِ، فِي أَحَدِهِمَا التَّقْلِيدُ، وَلَيْسَ فِي الآخَرِ)، وَمِنْهُمْ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ(٤)».

وَقَدْ يَتَّحِدُ المَخْرَجُ؛ وَيَظْهَرُ مِنَ السِّيَاقِ أَنَّهُمَا حَدِيثَانِ، وَإِنْ كَانَا فِي بَابٍ وَاحِدٍ، وَمَرْوِيَّيْنِ بِإِسْنَادٍ وَاحِدٍ:

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٦١)، وليس فيه (مقلدة)، لكنها مذكورة في «العلل» لابن أبي حاتم.

(٢) أخرجه البخاري (١٧٠١) ومسلم (١٣٢١)، وعند مسلم (فقلدها).

(٣) منهم الدارقطني، انظر: «العلل» (٣٨٤٤).

(٤) «العلل» (٨٤٠).

مِنْ ذَلِكَ: حَدِيثَانِ مَرْوِيَّان عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ؛ فِي (الرُّقْيَةِ):

الحَدِيثُ الأَوَّلُ: بِلَفْظِ: قَالَتْ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَىٰ نَفَثَ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِالمُعَوِّذَاتِ، وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ، فَلَمَّا اشْتَكَىٰ وَجَعَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، طَفِقْتُ أَنْفِثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِالمُعَوِّذَاتِ الَّتِي كَانَ يَنْفِثُ، وَأَمْسَحُ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْهُ».

رَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ: مَالِكٌ وَمَعْمَرٌ وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ وَأَبُو أُوَيْسٍ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ(١).

وَالحَدِيثُ الثَّانِي: بِلَفْظِ: قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَوَىٰ إِلَىٰ فِرَاشِهِ، نَفَثَ فِي كَفَّيْهِ بِـ (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ) وَبِـ (المُعَوِّذَتَيْنِ) جَمِيعًا، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ، وَمَا بَلَغَتْ يَدَاهُ مِنْ جَسَدِهِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: «فَلَمَّا اشْتَكَىٰ كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ».

رَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ: عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ(٢)، وَقَالَ: «وَرَأَيْتُ (ابْنَ شِهَابٍ)

(١) أخرجه مالك (٣٤٧١) وأحمد (٦/ ١٠٤، ١١٤، ١٢٤، ١٦٦، ١٨١، ٢٥٦، ٢٦٣) وعبد بن حميد (١٤٧٤) والبخاري (٤٤٣٩، ٥٠١٦، ٥٧٣٥، ٥٧٥١) ومسلم (٢١٩٢) وأبو داود (٣٩٠٢) وابن ماجه (٣٥٢٩) والنسائي في «الكبرىٰ» (٧٠٤٩، ٧٤٨٨، ٧٥٠٢، ٧٥٠٧، ١٠٧٨١)، وابن حبان (٢٩٦٣، ٦٥٩٠).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ١١٦، ١٥٤) وعبد بن حميد (١٤٨٥) والبخاري (٥٠١٧) وأبو داود (٥٠٥٦) وابن ماجه (٣٨٧٥) والترمذي (٣٤٠٢) وفي «الشمائل» (٢٥٥) والنسائي في «الكبرىٰ» (١٠٥٥٦) وابن حبان (٥٥٤٣، ٥٥٤٤).

يَفْعَلُ ذَلِكَ». وَكَذَلِكَ قَالَ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ[١] فِي رِوَايَتِهِ، قَالَ: «كُنْتُ أَرَىٰ (ابْنَ شِهَابٍ) يَصْنَعُ ذَلِكَ إِذَا أَتَىٰ إِلَىٰ فِرَاشِهِ».

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ[٢]: «قَوْلُ يُونُسَ: (كُنْتُ أَرَىٰ ابْنَ شِهَابٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ إِذَا أَتَىٰ إِلَىٰ فِرَاشِهِ)، وَنَحْوُهُ فِي رِوَايَةِ عُقَيْلٍ؛ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَىٰ الرَّدِّ عَلَىٰ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ شَاذَّةٌ، وَأَنَّ المَحْفُوظَ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا اشْتَكَىٰ، كَمَا فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ، فَدَلَّتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ عَلَىٰ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا أَوَىٰ إِلَىٰ فِرَاشِهِ، وَكَانَ يَفْعَلُهُ إِذَا اشْتَكَىٰ شَيْئًا مِنْ جَسَدِهِ؛ فَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ». قَالَ[٣]: «فَالَّذِي يَتَرَجَّحُ أَنَّهُمَا حَدِيثَانِ عِنْدَ ابْنِ شِهَابٍ بِسَنَدٍ وَاحِدٍ؛ عِنْدَ بَعْضِ الرُّوَاةِ عَنْهُ مَا لَيْسَ عِنْدَ بَعْضٍ».

وَكَذَلِكَ؛ لَا يُغْتَرُّ بِاخْتِلَافِ الأَلْفَاظِ، فَيُبَادَرُ إِلَىٰ القَوْلِ بِأَنَّهُمَا حَدِيثَانِ قَبْلَ التَّأَمُّلِ؛ فَإِنَّهُ كَثِيرًا مَا يَكُونُ حَدِيثًا وَاحِدًا، رَوَاهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ بِالمَعْنَىٰ أَوِ اخْتَصَرَهُ، فَجَاءَ لَهُ بِأَلْفَاظٍ مِنْ قِبَلِهِ، فَأَوْهَمَ أَنَّهُ حَدِيثٌ آخَرُ، بَيْنَمَا هُوَ فِي الوَاقِعِ حَدِيثٌ وَاحِدٌ.

مِنْ ذَلِكَ: قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ[٤]: سَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ حَدِيثٍ رَوَاهُ

(١) أخرجه البخاري (٥٧٤٨).
(٢) «فتح الباري» (١٠/ ٢١٠).
(٣) «فتح الباري» (٩/ ٦٢).
(٤) «العلل» (٧٣٠).

عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - وَالزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ -: (أَنَّهُ كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّىٰ قَبَضَهُ اللهُ)[١].

وَبَعْضُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ يَرْوِي عَنِ الزُّهْرِي عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَنَافِعُ بْنُ يَزِيدَ رَوَىٰ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ وَابْنِ المُسَيَّبِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَىٰ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ المُسَيَّبِ قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ العَشْرَ الأُوَلَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ العَشْرَ الوُسَطَ. فَذَكَرَ الحَدِيثَ[٢].

قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: «الصَّحِيحُ عِنْدِي: الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ - وَابْنُ المُسَيَّبِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ -». قُلْتُ لِأَبِي زُرْعَةَ: اللَّفْظَانِ قَدِ اخْتَلَفَا؛ فَكَأَنَّهُ حَدِيثَانِ؟ قَالَ: «لَا؛ هُوَ وَاحِدٌ، وَإِنِ اخْتَلَفَ اللَّفْظَانِ».

وَمِنْ ذَلِكَ: أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ[٣] حَدِيثَ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ الحَارِثِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ». ثُمَّ أَشَارَ أَبُو دَاوُدَ إِلَىٰ إِعْلَالِهِ بِالإِرْسَالِ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٧٦٨٢)، وأخرجه الترمذي (٧٩٠) عنه.

(٢) مرسل ابن المسيب: أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٣٣٢٣).

(٣) «سنن أبي داود» (٦٤١).

ثُمَّ أَخْرَجَ(١) بِعَقِبِهِ حَدِيثَ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّ عَائِشَةَ، نَزَلَتْ عَلَىٰ صَفِيَّةَ أُمِّ طَلْحَةَ الطَّلَحَاتِ، فَرَأَتْ بَنَاتٍ لَهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ وَفِي حُجْرَتِي جَارِيَةٌ، فَأَلْقَىٰ لِي حَقْوَهُ، وَقَالَ لِي: «شُقِّيهِ بِشُقَّتَيْنِ، فَأَعْطِي هَذِهِ نِصْفًا وَالفَتَاةَ الَّتِي عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ نِصْفًا؛ فَإِنِّي لَا أُرَاهَا إِلَّا قَدْ حَاضَتْ، أَوْ لَا أُرَاهُمَا إِلَّا قَدْ حَاضَتَا». ثُمَّ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَكَذَلِكَ رَوَاهُ هِشَامٌ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ».

وَغَرَضُ الإِمَامِ أَبِي دَاوُدَ الإِشَارَةُ إِلَىٰ اخْتِلَافِ الرُّوَاةِ فِي إِسْنَادِ هَذَا الحَدِيثِ وَمَتْنِهِ: فَأَمَّا الِاخْتِلَافُ فِي الإِسْنَادِ؛ فَقَدْ أَشَارَ إِلَىٰ رُجْحَانِ الإِرْسَالِ فِيهِ، وَأَمَّا الِاخْتِلَافُ فِي المَتْنِ، فَهُوَ غَيْرُ مُؤَثِّرٍ؛ لِأَنَّ مَنْ رَوَاهُ بِلَفْظِ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ» أَخَذَ ذَلِكَ مِنْ فَحْوَىٰ القِصَّةِ الَّتِي هِيَ أَصْلُ الحَدِيثِ، وَهَذَا مِنَ الِاخْتِصَارِ الجَائِزِ. وَهَذَا الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ أَبُو دَاوُدَ، كُلُّهُ قَدْ صَرَّحَ بِهِ الدَّارَقُطْنِيُّ(٢).

وَالمُهِمُّ؛ أَنَّ هَذِهِ الطُّرُقَ الَّتِي سَاقَهَا أَبُو دَاوُدَ، وَكَذَا الدَّارَقُطْنِيُّ، إِنَّمَا هِيَ طُرُقٌ لِحَدِيثٍ وَاحِدٍ، اخْتَلَفَ الرُّوَاةُ فِي إِسْنَادِهِ وَلَفْظِهِ، وَلَيْسَ التَّغَايُرُ فِي الأَلْفَاظِ مُسْتَلْزِمًا التَّعَدُّدَ، بَلْ هُوَ حَدِيثٌ وَاحِدٌ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَكَذَلِكَ؛ قَدْ يَكُونَانِ حَدِيثَيْنِ مُخْتَلِفِي المَخْرَجِ وَالإِسْنَادِ، وَمَعَ ذَلِكَ

---

(١) «سنن أبي داود» (٦٤٢).

(٢) «العلل» للدارقطني (٣٧٨٠)، «نصب الراية» (١/ ٢٩٦).

لَا يُحْمَلَانِ عَلَىٰ التَّعَدُّدِ؛ لِأَنَّ الحَدِيثَيْنِ لِقِصَّةٍ وَاحِدَةٍ لَمْ تَتَكَرَّرْ.

مِنْ ذَلِكَ: (صِفَةُ صَلَاةِ الكُسُوفِ)؛ فَإِنَّ الثَّابِتَ المَحْفُوظَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ (صَلَّاهَا رَكْعَتَيْنِ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَانِ وَسُجُودَانِ)؛ صَحَّ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَجَابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِمْ(١).

فَهَذَا الَّذِي صَحَّ عَنْهُ ﷺ مِنْ صِفَةِ (صَلَاةِ الكُسُوفِ)، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ صَلَّاهَا عَلَىٰ صِفَاتٍ أُخَرَ؛ مِنْهَا: (كُلُّ رَكْعَةٍ بِثَلَاثِ رُكُوعَاتٍ)(٢)، وَمِنْهَا: (كُلُّ رَكْعَةٍ بِأَرْبَعِ رُكُوعَاتٍ)(٣)، وَمِنْهَا: (أَنَّهَا كَإِحْدَىٰ صَلَاةٍ صُلِّيَتْ، كُلُّ رَكْعَةٍ بِرُكُوعٍ وَاحِدٍ)(٤).

وَلَكِنَّ كِبَارَ الأَئِمَّةِ لَا يُصَحِّحُونَ ذَلِكَ، كَالإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَالبُخَارِيِّ، وَيَرَوْنَهُ غَلَطًا. وَالَّذِي ذَهَبُوا إِلَيْهِ مِنْ تَرْجِيحِ الأَخْبَارِ أَوْلَىٰ؛ لِمَا عُلِمَ مِنْ رُجُوعِ الأَخْبَارِ إِلَىٰ حِكَايَةِ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ؛ فَهُوَ ﷺ إِنَّمَا صَلَّىٰ (صَلَاةَ الكُسُوفِ) فِي حَيَاتِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، يَوْمَ تُوُفِّيَ ابْنُهُ إِبْرَاهِيمُ، وَيَمْتَنِعُ تَعَدُّدُ الصِّفَةِ لِصَلَاةٍ وَاحِدَةٍ.

---

(١) حديث عائشة: أخرجه البخاري (١٠٥٨) ومسلم (٩٠١). حديث جابر: أخرجه مسلم (٩٠٤). حديث ابن عباس: أخرجه البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧). حديث أبي هريرة: أخرجه النسائي (٣/ ١٣٩).

(٢) أخرجه مسلم (٩٠١) من حديث عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة.

(٣) أخرجه أبو داود (١١٨٢) من حديث أبي بن كعب.

(٤) أخرجه أبو داود (١١٩٤) والنسائي (٣/ ١٣٦، ١٣٧) من حديث ابن عمرو. وأخرجه أبو داود (١١٩٣) والنسائي (٣/ ١٤١-١٤٥) من حديث النعمان بن بشير.

وَقَدْ أَعْرَضَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ عَنْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ الثَّلَاثِ، فَلَمْ يُخَرِّجْ شَيْئًا مِنْهَا فِي «الصَّحِيحِ»؛ لِمُخَالَفَتِهِنَّ مَا هُوَ أَصَحُّ إِسْنَادًا وَأَكْثَرُ عَدَدًا وَأَوْثَقُ رِجَالًا.

وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَكَانَ يُضَعِّفُ كُلَّ مَا خَالَفَ ذَلِكَ مِنَ الصِّفَاتِ، وَيَقُولُ: «هِيَ غَلَطٌ، وَإِنَّمَا صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ الكُسُوفَ مَرَّةً وَاحِدَةً، يَوْمَ مَاتَ ابْنُهُ إِبْرَاهِيمُ».

وَقَالَ البَيْهَقِيُّ: «مَنْ نَظَرَ فِي هَذِهِ القِصَّةِ[١]، وَفِي القِصَّةِ الَّتِي رَوَاهَا (أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ)، عَلِمَ أَنَّهَا (قِصَّةٌ وَاحِدَةٌ)، وَأَنَّ الصَّلَاةَ الَّتِي أَخْبَرَ عَنْهَا إِنَّمَا فَعَلَهَا يَوْمَ تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

قَالَ: «وَقَدِ اتَّفَقَتْ رِوَايَةُ (عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ)، وَرِوَايَةُ (عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَكَثِيرِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ)، وَرِوَايَةُ (أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو)، وَرِوَايَةُ (أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ)؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، (إِنَّمَا صَلَّاهَا رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَيْنِ)».

قَالَ: «وَفِي حِكَايَةِ أَكْثَرِهِمْ قَوْلَهُ ﷺ يَوْمَئِذٍ: (إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا تَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ)، دَلَالَةٌ عَلَىٰ أَنَّهُ

(١) يعني: رواية عطاء عن جابر.

إِنَّمَا (صَلَّاهَا يَوْمَ تُوُفِّيَ ابْنُهُ)، فَخَطَبَ وَقَالَ هَذِهِ المَقَالَةَ رَدًّا لِقَوْلِهِمْ: إِنَّمَا كَسَفَتْ لِمَوْتِهِ».

قَالَ: «وَفِي اتِّفَاقِ هَؤُلَاءِ العَدَدِ - مَعَ فَضْلِ حِفْظِهِمْ - دَلَالَةٌ عَلَىٰ أَنَّهُ (لَمْ يَزِدْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ عَلَىٰ رُكُوعَيْنِ)، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَمُحَمَّدُ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَىٰ»(١).

أَمَّا إِذَا كَانَتِ القِصَّةُ تَحْتَمِلُ التَّعَدُّدَ، لِأَنَّهَا وَقَعَتْ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ؛ وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَاتُ فِي التَّفَاصِيلِ؛ فَحِينَئِذٍ يُحْمَلُ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّ الرِّوَايَاتِ لِحَدِيثَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، لَا لِحَدِيثٍ وَاحِدٍ.

مِنْ ذَلِكَ: رِوَايَاتُ (صِفَةِ صَلَاةِ الخَوْفِ)؛ فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ فِي صِفَتِهَا أَحَادِيثُ مُخْتَلِفَةٌ، وَصِفَاتٌ مُتَعَدِّدَةٌ، مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ وَسَهْلِ ابْنِ أَبِي حَثْمَةَ وَأَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ وَغَيْرِهِمْ(٢)؛ وَمِثْلُ هَذَا الِاخْتِلَافِ مَحْمُولٌ عِنْدَ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ عَلَىٰ تَعَدُّدِ الصَّلَوَاتِ.

وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ صَلَىٰ (صَلَاةَ الخَوْفِ) أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ، فِي

---

(١) راجع: «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٣/ ٣٢٦، ٣٢٨، ٣٢٩)، «التمهيد» لابن عبد البر (٣/ ٣٠٦-٣٠٧)، «زاد المعاد» (١/ ٤٣٦-٤٣٩).

(٢) حديث جابر: أخرجه البخاري (٤١٣٦) ومسلم (٨٤٣). حديث ابن عمر: أخرجه البخاري (٤١٣٣) ومسلم (٨٣٩). حديث سهل بن أبي حثمة: أخرجه البخاري (٤١٢٩، ٤١٣١) ومسلم (٨٤١، ٨٤٢). حديث أبي عياش الزرقي: أخرجه أبو داود (١٢٣٦) والنسائي (٣/ ١٧٦، ١٧٨).

أَكْثَرَ مِنْ غَزْوَةٍ، فَاخْتَلَفَتْ (صِفَةُ صَلَاةِ الخَوْفِ) بِحَسَبِ (قَدْرِ الخَوْفِ) وَ(مَكَانِ العَدُوِّ)، فَتَارَةً يَكُونُ العَدُوُّ فِي جِهَةِ القِبْلَةِ، وَتَارَةً يَكُونُ فِي غَيْرِ جِهَةِ القِبْلَةِ؛ فَلَمْ يَكُنِ التَّعَدُّدُ مُسْتَبْعَدًا، بَلْ هُوَ الظَّاهِرُ.

وَقَدْ قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (صَلَاةُ الخَوْفِ) عَلَىٰ أَوْجُهٍ، وَمَا أَعْلَمُ فِي هَذَا البَابِ إِلَّا حَدِيثًا صَحِيحًا».

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ[1]: «وَهَكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - هُوَ: ابْنُ رَاهَوَيْهِ - قَالَ: ثَبَتَتِ الرِّوَايَاتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي (صَلَاةِ الخَوْفِ)، وَرَأَىٰ أَنَّ كُلَّ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي (صَلَاةِ الخَوْفِ) فَهُوَ جَائِزٌ، وَهَذَا عَلَىٰ قَدْرِ الخَوْفِ»[2].

وَأَمَّا مَنْ يَعْمِدُ - كُلَّمَا وَجَدَ اخْتِلَافًا بَيْنَ أَلْفَاظِ الرِّوَايَتَيْنِ - إِلَىٰ القَوْلِ بِأَنَّ كُلَّ رِوَايَةٍ حَدِيثٌ مُسْتَقِلٌّ عَنِ الآخَرِ، حَتَّىٰ وَلَوْ كَانَ المَخْرَجُ وَاحِدًا، وَالوَاقِعَةُ يَبْعُدُ فِيهَا التَّعَدُّدُ؛ فَهَذِهِ طَرِيقَةٌ ضَعِيفَةٌ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ عِنْدَ مُحَقِّقِي العُلَمَاءِ، فَلَا يَنْبَغِي سُلُوكُهَا، أَوِ الِاغْتِرَارُ بِصَنِيعِ مَنْ سَلَكَهَا.

مِنْ ذَلِكَ: حَدِيثُ: أَبِي هُرَيْرَةَ فِي (قِصَّةِ ذِي اليَدَيْنِ فِي السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ)؛ فَإِنَّ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ (فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ)، وَفِي

(١) «جامع الترمذي» (١/ ٧٠٤).
(٢) وراجع: «مسائل أبي داود» (ص١١١)، «مسائل الكوسج» (٣٦٢)، «الأوسط» لابن المنذر (٥/ ٤٣)، «زاد المعاد» (١/ ٤١٢).

أُخْرَىٰ: (فِي صَلَاةِ العَصْرِ)، وَفِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ قَالَ: (إِحْدَىٰ صَلَاتَيِ العَشِيِّ: إِمَّا الظُّهْرِ أَوِ العَصْرِ)[1].

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ[2]: «فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ رِوَايَةَ أَبِي هُرَيْرَةَ لِـ (قِصَّةِ ذِي اليَدَيْنِ) كَانَتْ مُتَعَدِّدَةً؛ وَقَعَتْ مَرَّةً فِي الظُّهْرِ، وَمَرَّةً فِي العَصْرِ، مِنْ أَجْلِ هَذَا الِاخْتِلَافِ؛ ارْتَكَبَ طَرِيقًا وَعْرًا! بَلْ هِيَ قِصَّةٌ وَاحِدَةٌ».

قَالَ: «وَأَدَلُّ دَلِيلٍ عَلَىٰ ذَلِكَ: الرِّوَايَةُ الَّتِي فِيهَا التَّرَدُّدُ؛ (هَلْ هِيَ الظُّهْرُ أَوِ العَصْرُ)؛ فَإِنَّهَا مُشْعِرَةٌ بِأَنَّ الرَّاوِيَ كَانَ يَشُكُّ فِي أَيِّهِمَا؛ فَفِي بَعْضِ الأَحْيَانِ كَانَ يَغْلُبُ عَلَىٰ ظَنِّه أَحَدُهُمَا؛ فَيَجْزِمُ بِهِ».

قَالَ: «وَكَذَا وَقَعَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ: يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلنَّاسِ: (مَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ؟ قَالُوا: صَدَقَ) ، وَفِي أُخْرَىٰ: (أَكَمَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ؟ قَالُوا: نَعَمْ) ، وَفِي أُخْرَىٰ: (فَأَوْمَئُوا أَنْ: نَعَمْ) ؛ فَالغَالِبُ أَنَّ هَذَا الِاخْتِلَافَ مِنَ الرُّوَاةِ فِي التَّعْبِيرِ عَنْ صُورَةِ الجَوَابِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ تَعَدُّدُ الوَاقِعَةِ».

وَمِنْ ذَلِكَ: رَوَىٰ الإِمَامُ مَالِكٌ وَجَمَاعَةُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: (أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَىٰ حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨٢، ١٢٢٩)، ومسلم (٥٧٣).

(٢) «النكت على ابن الصلاح» (٣/ ٢٨٣-٢٨٤).

يَوْمَئِذٍ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًىٰ إِلَىٰ غَيْرِ جِدَارٍ) الحَدِيثَ[(١)].

وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، فَقَالَ: (بِعَرَفَةَ) بَدَلَ (بِمِنًىٰ)[(٢)].

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ[(٣)]: «قَالَ النَّوَوِيُّ: (يُحْمَلُ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا قَضِيَّتَانِ). وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ التَّعَدُّدِ، وَلَا سِيَّمَا مَعَ اتِّحَادِ مَخْرَجِ الحَدِيثِ؛ فَالحَقُّ أَنَّ قَوْلَ ابْنِ عُيَيْنَةَ (بِعَرَفَةَ) شَاذٌّ».

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ[(٤)]: «قَالَ العَلَائِيُّ: وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ يَسْلُكُهَا الشَّيْخُ مُحْيِي الدِّينِ (النَّوَوِيُّ)؛ تَوَصُّلًا إِلَىٰ تَصْحِيحِ كُلٍّ مِنَ الرِّوَايَاتِ، صَوْنًا لِلرُّوَاةِ الثِّقَاتِ أَنْ يُتَوَجَّهَ الغَلَطُ إِلَىٰ بَعْضِهِمْ».

قَالَ: «حَتَّىٰ إِنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: (إِنَّ عُمَرَ كَانَ نَذَرَ اعْتِكَافَ لَيْلَةٍ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهُ ﷺ أَنْ يَفِيَ بِنَذْرِهِ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (اعْتِكَافَ يَوْمٍ)؛ وَكِلَاهُمَا فِي (الصَّحِيحِ)[(٥)]. فَقَالَ الشَّيْخُ

---

(١) أخرجه مالك (٥٣١) وعبد الرزاق (٢٣٥٩) وأحمد (١/ ٢٦٤، ٣٤٢، ٣٦٥) والبخاري (٧٦، ٤٩٣، ٨٦١، ١٨٥٧، ٤٤١٢) ومسلم (٥٠٤) والترمذي (٣٣٧) والنسائي في «الكبرىٰ» (٥٨٣٣) وابن خزيمة (٨٣٤) وابن حبان (٢١٥١، ٢٣٩٣).

(٢) أخرجه الحميدي (٤٨١) وأحمد (١/ ٢١٩) ومسلم (٥٠٤) وابن ماجه (٩٤٧) وأبو داود (٧١٥) والنسائي (٢/ ٦٤) وفي «الكبرىٰ» (٨٣٠) وابن خزيمة (٨٣٣).

(٣) «فتح الباري» (١/ ٥٧٢).

(٤) «النكت علىٰ ابن الصلاح» لابن حجر (٣/ ٢٨٤-٢٨٧).

(٥) أخرجه البخاري (٣١٤٤) بلفظ: (يوم)، ومسلم (١٦٥٦) باللفظين.

مُحْيِي الدِّينِ: (هُمَا وَاقِعَتَانِ؛ كَانَ عَلَىٰ عُمَرَ نَذْرَانِ؛ لَيْلَةٌ بِمُفْرَدِهَا، وَيَوْمٌ بِمُفْرَدِهِ، فَسَأَلَ عَنْ هَذَا مَرَّةً، وَعَنِ الآخَرِ أُخْرَىٰ)!».

قَالَ: «وَفِي هَذَا الحَمْلِ نَظَرٌ لَا يَخْفَىٰ؛ لِأَنَّهُ مِنَ البَعِيدِ أَنْ لَا يَفْهَمَ عُمَرُ مِنَ الإِذْنِ بِالوَفَاءِ بِنَذْرِ اليَوْمِ الوَفَاءَ بِنَذْرِ الآخَرِ، حَتَّىٰ يَسْأَلَ عَنْهُ مَرَّةً أُخْرَىٰ، لَا سِيَّمَا وَالوَاقِعَةُ فِي أَيَّامٍ يَسِيرَةٍ يَبْعُدُ النِّسْيَانُ فِيهَا جِدًّا؛ لِأَنَّ فِي كُلٍّ مِنَ الرِّوَايَاتِ: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي أَيَّامِ تَفْرِقَةِ السَّبْيِ عَقِبَ وَقْعَةِ حُنَيْنٍ».

قَالَ: «فَفِي هَذَا الحَمْلِ - مِنْ أَجْلِ تَحْسِينِ الظَّنِّ بِالرُّوَاةِ - تَطَرُّقُ الخَلَلِ إِلَىٰ عُمَرَ؛ إِمَّا بِالنِّسْيَانِ فِي المُدَّةِ اليَسِيرَةِ، أَوْ بِأَنْ يَخْفَىٰ عَلَيْهِ إِلْحَاقُ (اليَوْمِ) بِـ (اللَّيْلَةِ) فِي (حُكْمِ الوَفَاءِ بِنَذْرِهِ فِي الِاعْتِكَافِ)، وَهُوَ مِنَ الأَمْرِ البَيِّنِ الَّذِي لَا يَخْفَىٰ عَلَىٰ مَنْ هُوَ دُونَهُ، فَضْلًا عَنْهُ».

قَالَ: «لِأَنَّ سَبَبَ سُؤَالِهِ إِنَّمَا هُوَ (عَنْ كَوْنِ نَذْرِهِ صَدَرَ فِي الجَاهِلِيَّةِ)، فَسَأَلَ: (هَلْ يَفِي فِي الإِسْلَامِ بِمَا نَذَرَ فِي الجَاهِلِيَّةِ؟) فَحَيْثُ حَصَلَ لَهُ الجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ كَانَ عَامًّا فِي كُلِّ نَذْرٍ شَرْعِيٍّ».

قَالَ: «وَلَكِنَّ التَّحْقِيقَ فِي الجَمْعِ بَيْنَ هَاتَيْنِ الرِّوَايَتَيْنِ: أَنَّ عُمَرَ كَانَ عَلَيْهِ (نَذْرُ اعْتِكَافِ يَوْمٍ بِلَيْلَتِهِ)، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْهُ، فَأَمَرَهُ بِالوَفَاءِ بِهِ؛ فَعَبَّرَ بَعْضُ الرُّوَاةِ عَنْهُ بِـ (يَوْمٍ) وَأَرَادَ بِلَيْلَتِهِ، وَعَبَّرَ بَعْضُهُمْ بِـ (لَيْلَةٍ) وَأَرَادَ بِيَوْمِهَا. وَالتَّعْبِيرُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ عَنِ المَجْمُوعِ مِنَ المَجَازِ الشَّائِعِ الكَثِيرِ الِاسْتِعْمَالِ، فَالحَمْلُ عَلَيْهِ أَوْلَىٰ مِنْ جَعْلِ القِصَّةِ مُتَعَدِّدَةً».

قَالَ: «وَأَغْرَبُ مِنْ ذَلِكَ وَأَعْجَبُ: مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ مُحْيِي الدِّينِ أَيْضًا فِي حَدِيثِ (بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ)؛ لِأَنَّهُ جَاءَ فِي (الصَّحِيحِ)[١] مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ البَيْتِ). فَقَالَ رَجُلٌ: (وَحَجِّ البَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ)، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: (لَا؛ وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ البَيْتِ؛ هَكَذَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ). ثُمَّ جَاءَ الحَدِيثُ فِي (الصَّحِيحِ) أَيْضًا مِنْ طُرُقٍ أُخْرَىٰ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَلَفْظُهُ: (وَحَجِّ البَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ). فَقَالَ الشَّيْخُ مُحْيِي الدِّينِ[٢]: (هَذَا مَحْمُولٌ عَلَىٰ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَمِعَ الحَدِيثَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ الوَجْهَيْنِ)!».

قَالَ: «وَلَا شَكَّ؛ فِي أَنَّ مِثْلَ هَذَا هُنَا بَعِيدٌ جِدًّا؛ فَإِنَّهُ لَوْ سَمِعَهُ عَلَىٰ الوَجْهَيْنِ لَمْ يُنْكِرْ عَلَىٰ مَنْ قَالَ أَحَدَهُمَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ حِينَئِذٍ نَاسِيًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَهُ عَلَىٰ الوَجْهِ الَّذِي أَنْكَرَهُ».

قَالَ: «وَالظَّاهِرُ القَوِيُّ: أَنَّ أَحَدَ رُوَاةِ هَذِهِ الطَّرِيقِ الَّتِي (قُدِّمَ فِيهَا الحَجُّ عَلَىٰ الصِّيَامِ)، رَوَاهُ بِالمَعْنَىٰ فَقَدَّمَ وَأَخَّرَ، وَلَمْ يَبْلُغْهُ نَهْيُ ابْنِ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ؛ مُحَافَظَةً عَلَىٰ كَيْفِيَّةِ مَا سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ».

---

(١) «صحيح مسلم» (١٦).

(٢) «شرح صحيح مسلم» للنووي (١/ ١٩).

قَالَ: «فَهَذَا الحَمْلُ - وَهُوَ رِوَايَةُ بَعْضِ الرُّوَاةِ لِهَذِهِ الطَّرِيقِ عَلَىٰ المَعْنَىٰ - أَوْلَىٰ مِنْ تَطَرُّقِ النِّسْيَانِ إِلَىٰ ابْنِ عُمَرَ، أَوِ الإِنْكَارِ وَالرَّدِّ لِلَّفْظِ الَّذِي سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ».

❁ الرِّوَايَةُ بِالمَعْنَى؛ كَمَا تَكُونُ فِي المَتْنِ، تَكُونُ فِي الإِسْنَادِ:

وَذَلِكَ؛ مِثْلُ أَنْ يُذْكَرَ الرَّاوِي فِي الإِسْنَادِ مُهْمَلًا غَيْرَ مَنْسُوبٍ، وَيَكُونُ اسْمُهُ مُشْتَرَكًا مَعَ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ طَبَقَتِهِ، فَيُفَسِّرُهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ بِالرَّاوِي الآخَرِ، فَيَتَرَتَّبُ عَلَىٰ ذَلِكَ وُقُوعُ قَلْبٍ فِي الإِسْنَادِ، وَذَلِكَ بِإِبْدَالِ رَاوٍ بِآخَرَ نَظِيرٍ لَهُ.

مِنْ ذَلِكَ: رَوَىٰ حَمَّادٌ - وَهُوَ: ابْنُ سَلَمَةَ - عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ الحَارِثِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ»[(١)].

فَهَذَا؛ حَدِيثُ (حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ) عَنْ قَتَادَةَ، هُوَ المُتَفَرِّدُ بِهِ عَنْهُ، وَقَدْ وَهَّمَهُ فِيهِ الدَّارَقُطْنِيُّ[(٢)]؛ وَرَجَّحَ أَنَّ الصَّوَابَ فِيهِ الإِرْسَالَ.

لَكِنْ؛ رَوَاهُ رَاوٍ؛ فَنَسَبَ (حَمَّادًا) فِيهِ؛ فَقَالَ: (حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ)[(٣)]!.

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٤١) والترمذي (٣٧٧) وابن ماجه (٦٥٥) وأحمد (٦/ ١٥٠، ٢١٨، ٢٥٩) وابن خزيمة (٧٧٥) وابن حبان (١٧١١، ١٧١٢) والحاكم (١/ ٢٥١) والبيهقي (٢/ ٢٣٣) وابن الجارود (١٧٣ - غوث المكدود).

(٢) «العلل» للدارقطني (٣٧٨٠)، «نصب الراية» (١/ ٢٩٥-٢٩٦).

(٣) أخرجه ابن حزم في «المحلىٰ» (١/ ٩٠، ٣/ ٢١٩) من طريق ابن الأعرابي: حدثنا =

وَلَيْسَ هَذَا صَوَابًا؛ بَلْ ذِكْرُ (حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ) هُنَا خَطَأٌ؛ وَالصَّوَابُ: (حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ). وَمِنْ أَدَلِّ دَلِيلٍ عَلَىٰ ذَلِكَ: أَنَّ (حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ) لَمْ يَسْمَعْ مِنْ (قَتَادَةَ)، وَلَمْ يَلْتَقِ بِهِ، بَلْ لَيْسَتْ لَهُ عَنْهُ رِوَايَةٌ أَصْلًا[١].

وَمِنْ خَفِيِّ ذَلِكَ: سُئِلَ أَبُو زُرْعَةَ[٢] عَنْ حَدِيثٍ رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَنْبَسَة بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُسْتَقَادُ مِنَ الجُرْحِ حَتَّىٰ يَبْرَأَ». فَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: «هُوَ مُرْسَلٌ مَقْلُوبٌ».

يُرِيدُ - وَاللهُ أَعْلَمُ -: أَنَّ الصَّوَابَ (عَنْ عَنْبَسَةَ عَنْ جَابِرٍ - وَهُوَ: ابْنُ يَزِيدَ الجُعْفِيُّ - عَنِ الشَّعْبِيِّ)، فَهُوَ - عَلَىٰ هَذَا - مِنْ مُرْسَلِ الشَّعْبِيِّ، فَلَمَّا وَقَعَ هَذَا القَلْبُ - بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ - أَوْهَمَ أَنَّ الإِسْنَادَ مُتَّصِلٌ؛ وَأَنَّ (جَابِرًا) هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ الصَّحَابِيُّ؛ لِأَنَّ (الشَّعْبِيَّ) يَرْوِي عَنْ (جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ الصَّحَابِيِّ)، وَيَرْوِي عَنْهُ (جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ الجُعْفِيُّ).

۞ الخُلَاصَةُ: أَنَّهُ عَلَى البَاحِثِ أَنْ يُعَامِلَ الإِسْنَادِ مُعَامَلَةَ المَتْنِ:

وَأَنَّ كُلَّ مَعْنًىٰ لَا يُقْبَلُ فِي المَتْنِ لَا يُقْبَلُ مِثْلُهُ فِي الإِسْنَادِ؛ فَالإِسْنَادُ مِثْلُ المَتْنِ هُوَ مِنْ جُمْلَةِ مَا رَوَاهُ الرَّاوِي؛ فَهُوَ يُخْبِرُ بِأَنَّ شَيْخَهُ حَدَّثَهُ بِهَذَا الحَدِيثِ، وَأَنَّ شَيْخَ شَيْخِهِ حَدَّثَ شَيْخَهُ بِهِ، وَهَكَذَا إِلَىٰ آخِرِ الإِسْنَادِ، وَأَنَّ هَذَا المَتْنَ هُوَ الَّذِي تَحَمَّلَهُ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

= محمد بن جارود القطان: حدثنا عفان بن مسلم: حدثنا حماد بن زيد: حدثنا قتادة.

(١) راجع: كتابي «الإرشادات» (ص١٦٤-١٦٧).

(٢) «العلل» (١٣٧١).

وَعَلَيْهِ؛ فَمَفْهُومُ (المُتَابَعَةِ) أَوِ (المُوَافَقَةِ) يَخْتَلِفُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ عَلَىٰ الِانْفِرَادِ، فَقَدْ يُوَافِقُ الرَّاوِي عَلَىٰ كُلِّ الإِسْنَادِ وَكُلِّ المَتْنِ، أَوْ عَلَىٰ بَعْضِ الإِسْنَادِ وَكُلِّ المَتْنِ، أَوْ عَلَىٰ كُلِّ الإِسْنَادِ وَبَعْضِ المَتْنِ، أَوْ عَلَىٰ بَعْضِ الإِسْنَادِ وَبَعْضِ المَتْنِ، أَوْ عَلَىٰ المَتْنِ أَوْ بَعْضِهِ دُونَ الإِسْنَادِ.

وَكَذَلِكَ؛ مَفْهُومُ (التَّفَرُّدِ) يَخْضَعُ لِنَفْسِ التَّفْصِيلِ، فَقَدْ يَتَفَرَّدُ الرَّاوِي بِالمَتْنِ وَالإِسْنَادِ مَعًا، أَوْ بِالإِسْنَادِ أَوْ بِبَعْضِهِ دُونَ المَتْنِ، أَوْ بِالمَتْنِ أَوْ بِبَعْضِهِ دُونَ الإِسْنَادِ.

وَكَذَلِكَ؛ مَفْهُومُ (المُخَالَفَةِ)، فَقَدْ يُخَالِفُ الرَّاوِي فِي المَتْنِ وَالإِسْنَادِ مَعًا، أَوْ فِي الإِسْنَادِ أَوْ فِي بَعْضِهِ دُونَ المَتْنِ، أَوْ فِي المَتْنِ أَوْ فِي بَعْضِهِ دُونَ الإِسْنَادِ.

وَلَا يُوصَفُ الرَّاوِي بِأَنَّهُ أَصَابَ إِلَّا إِذَا حَدَّثَ بِالحَدِيثِ عَلَىٰ وَجْهِهِ الصَّوَابِ إِسْنَادًا وَمَتْنًا، أَمَّا إِذَا أَخْطَأَ فِي الإِسْنَادِ أَوْ فِي بَعْضِهِ، أَوْ فِي المَتْنِ أَوْ فِي بَعْضِهِ؛ فَلَا يَسْتَحِقُّ هَذَا الوَصْفَ، اللَّهُمَّ إِلَّا فِيمَا أَصَابَ فِيهِ مِنَ الرِّوَايَةِ، مِمَّا لَمْ يُخْطِئْ فِيهِ مِنْهَا.

فَإِنْ كَانَ خَطَؤُهُ فِي المَتْنِ، بِأَنْ زَادَ فِيهِ أَوْ أَنْقَصَ، أَوْ قَدَّمَ فِيهِ أَوْ أَخَّرَ، أَوْ أَبْدَلَ فِيهِ كَلِمَةً بِكَلِمَةٍ، أَوْ جُمْلَةً بِجُمْلَةٍ، أَوْ صَحَّفَ فِيهِ أَوْ حَرَّفَ، أَوْ أَدْرَجَ فِيهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، أَوْ رَوَاهُ بِالمَعْنَىٰ فَقَلَبَ مَعْنَاهُ؛ حَكَمْنَا حِينَئِذٍ بِأَنَّ هَذَا المَتْنَ خَطَأٌ، أَوْ وَقَعَ فِيهِ بَعْضُ الخَطَإِ، وَإِنْ لَمْ يُخْطِئْ

الرَّاوِي فِي الإِسْنَادِ، بَلْ جَاءَ بِهِ عَلَىٰ الجَادَّةِ وَالِاسْتِقَامَةِ.

وَكَذَلِكَ؛ إِنْ كَانَ خَطَؤُهُ فِي الإِسْنَادِ، بِأَنْ زَادَ فِيهِ أَوْ أَنْقَصَ، أَوْ قَدَّمَ فِيهِ أَوْ أَخَّرَ، أَوْ أَبْدَلَ فِيهِ رَاوِيًا بِرَاوٍ، أَوْ أَدْخَلَ إِسْنَادًا فِي إِسْنَادٍ، أَوْ صَحَّفَ فِيهِ أَوْ حَرَّفَ، أَوْ أَدْرَجَ فِيهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ؛ حَكَمْنَا حِينَئِذٍ بِأَنَّ هَذَا الإِسْنَادَ خَطَأٌ، أَوْ وَقَعَ فِيهِ بَعْضُ الخَطَإِ، وَإِنْ جَاءَ بِالمَتْنِ عَلَىٰ الِاسْتِقَامَةِ.

وَإِذَا كَانَ (المَتْنُ) الَّذِي تَفَرَّدَ بِرِوَايَتِهِ بِإِسْنَادٍ مَا رَجُلٌ ضَعِيفُ الحِفْظِ، لَا يُقْبَلُ مِنْ مِثْلِهِ حَتَّىٰ يَجِيءَ مُتَابِعٌ أَوْ شَاهِدٌ، يُثْبِتُ لِلَفْظِهِ أَوْ لِمَعْنَاهُ أَصْلًا؛ فَكَذَلِكَ (الإِسْنَادُ) الَّذِي يَتَفَرَّدُ بِرِوَايَتِهِ رَجُلٌ ضَعِيفُ الحِفْظِ، لَا يُقْبَلُ مِنْ مِثْلِهِ حَتَّىٰ يَجِيءَ مَا يُثْبِتُ لَهُ أَصْلًا مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِهِ.

فَإِنَّ الخَطَأَ فِي الإِسْنَادِ، لَيْسَ دُونَ الخَطَإِ فِي المَتْنِ، فَمَنْ يُخْطِئُ يُخْطِئُ فِي الإِسْنَادِ وَالمَتْنِ جَمِيعًا، بَلْ إِنَّ الخَطَأَ فِي الأَسَانِيدِ أَكْثَرُ وُقُوعًا مِنْهُ فِي المُتُونِ؛ لِأَنَّ الأَسَانِيدِ مُتَشَعِّبَةٌ وَمُتَدَاخِلَةٌ وَمُتَشَابِهَةٌ، بِخِلَافِ المُتُونِ، وَلِهَذَا؛ تَجِدُ كَثِيرًا مِنَ الرُّوَاةِ يُحْسِنُونَ حِفْظَ المُتُونِ دُونَ الأَسَانِيدِ، وَيَكُونُ خَطَؤُهُمْ فِي الأَسَانِيدِ أَكْثَرَ مِنْهُ فِي المُتُونِ.

وَالعِلَلُ الَّتِي تَقَعُ فِي الرِّوَايَاتِ، أَكْثَرُهَا خَاصَّةٌ بِالأَسَانِيدِ، وَالقَلِيلُ جِدًّا مِنْهَا مِمَّا يَخْتَصُّ بِالمُتُونِ، وَمَا يَقَعُ فِيهِمَا أَمْثِلَتُهُ فِي الأَسَانِيدِ أَكْثَرُ مِنْهُ فِي المُتُونِ.

فَرَفْعُ المَوْقُوفِ، وَوَصْلُ المُرْسَلِ، وَقَلْبُ الرُّوَاةِ، وَدُخُولُ إِسْنَادٍ فِي إِسْنَادٍ، وَزِيَادَةُ رَجُلٍ فِيهِ أَوْ نُقْصَانُهُ، وَالتَّصْحِيفُ فِي أَسْمَاءِ الرُّوَاةِ؛ كُلُّ ذَلِكَ وَغَيْرُهُ إِنَّمَا يَعْتَرِي الأَسَانِيدَ، وَيَخْتَصُّ بِهَا.

وَأَكْثَرُ أَخْطَاءِ الثِّقَاتِ مِنْ هَذَا القَبِيلِ، أَمَّا الضُّعَفَاءُ الَّذِينَ لَا يُعْرَفُونَ بِالحِفْظِ؛ فَأَخْطَاؤُهُمْ فِي الأَسَانِيدِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ؛ وَلِذَا تَجِدُ الأَئِمَّةَ المُصَنِّفِينَ فِي ضُعَفَاءِ الرُّوَاةِ؛ كَـ (العُقَيْلِيِّ) وَ(ابْنِ عَدِيٍّ) وَ(ابْنِ حِبَّانَ) يَسُوقُونَ فِي تَرَاجِمَ الضُّعَفَاءِ بَعْضَ مَا أَخْطَؤُوا فِيهِ وَاسْتُنْكِرَ عَلَيْهِمْ مِنَ الأَحَادِيثِ؛ وَالمُتَتَبِّعُ لِهَذِهِ الأَخْطَاءِ وَتِلْكَ المَنَاكِيرِ، يَجِدُ أَكْثَرَهَا أَخْطَاءً إِسْنَادِيَّةً، وَالقَلِيلَ مِنْهَا مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالمُتُونِ.

فَالرَّجُلُ الضَّعِيفُ؛ يَحْفَظُ المَتْنَ غَالِبًا، وَقَدْ يَكُونُ فَقِيهًا فَاضِلًا يَحْفَظُ المَتْنَ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ بِالحَافِظِ لِلأَسَانِيدِ، فَيَأْتِي بِالمَتْنِ المَعْرُوفِ عَلَىٰ وَجْهِهِ غَالِبًا، بَيْدَ أَنَّهُ يُخْطِئُ فِي إِسْنَادِهِ، أَوْ يَأْتِي لَهُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ غَيْرِ إِسْنَادِهِ الَّذِي يُعْرَفُ بِهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

۞ المُتَابَعَاتُ تَعْتَرِيهَا العِلَلُ الخَفِيَّةُ؛ فَتُسْقِطُهَا عَنِ الاعْتِبَارِ:

اعْلَمْ؛ أَنَّهُ كَمَا أَنَّ الحَدِيثَ المُتَّصِلَ الإِسْنَادِ بِرِجَالٍ ثِقَاتٍ، إِذَا ظَهَرَ فِيهِ عِلَّةٌ خَفِيَّةٌ، تَبَيَّنَ بِهَذِهِ العِلَّةِ أَنَّهُ غَيْرُ صَالِحٍ لِلِاحْتِجَاجِ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ ظُهُورِ هَذِهِ العِلَّةِ فِيهِ صَالِحًا لِذَلِكَ.

فَكَذَلِكَ؛ المُتَابَعَاتُ تَعْتَرِيهَا مَا يَعْتَرِي أَيَّ رِوَايَةٍ مِنَ العِلَلِ الخَفِيَّةِ، مَا قَدْ يُفْضِي إِلَىٰ اطِّرَاحِهَا وَعَدَمِ الِاعْتِدَادِ بِهَا فِي بَابِ الِاعْتِبَارِ وَدَفْعِ التَّفَرُّدِ، وَإِنْ كَانَتْ قَبْلَ ظُهُورِ هَذِهِ العِلَلِ صَالِحَةً لِذَلِكَ.

وَعَلَيْهِ؛ فَإِذَا رُوِيَ عَنْ رَاوِيَيْنِ حَدِيثٌ وَاحِدٌ، بِإِسْنَادٍ وَاحِدٍ، وَمَتْنٍ وَاحِدٍ، عَلَىٰ الِاتِّفَاقِ؛ لَا يَجُوزُ المُسَارَعَةُ إِلَىٰ نَفْيِ التَّفَرُّدِ إِلَّا بَعْدَ التَّحَقُّقِ مِنْ أَنَّ الرِّوَايَتَيْنِ مَحْفُوظَتَانِ عَنِ الرَّاوِيَيْنِ.

فَإِنْ كَانَتْ رِوَايَةُ أَحَدِهِمَا مَحْفُوظَةً عَنْهُ، وَالأُخْرَىٰ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ عَنِ الآخَرِ؛ فَالِاعْتِبَارِ إِنَّمَا يَكُونُ بِالمَحْفُوظَةِ، دُونَ غَيْرِ المَحْفُوظَةِ، فَلَا تَصْلُحُ غَيْرُ المَحْفُوظَةِ فِي دَفْعِ التَّفَرُّدِ عَنِ الرَّاوِي الآخَرِ.

مِنْ ذَلِكَ: حَدِيثُ «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ»: تَفَرَّدَ بِهِ (عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا، وَلَمْ يَصِحَّ أَنَّهُ رَوَاهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَحَدٌ غَيْرُهُ. فَرَوَاهُ رَاوٍ عَنْ (نَافِعٍ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا، وَهَذَا خَطَأٌ بِإِجْمَاعِ الأَئِمَّةِ؛ وَالصَّوَابُ: حَدِيثُ (ابْنِ دِينَارٍ)(١).

وَمِثْلُ ذَلِكَ: حَدِيثُ «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»: وَقَعَ فِيهِ مِثْلُ مَا وَقَعَ فِي السَّابِقِ؛ فَرُوِيَ عَنْ (عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ)، وَهَذَا خَطَأٌ؛ وَالصَّوَابُ: عَنْ (عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ) فَقَطْ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا(٢).

---

(١) راجع: «الإرشادات» (ص٢٢٩-٢٣٣).

(٢) تقدم الكلام عليه (ص٢٩).

وَمِنْ ذَلِكَ: حَدِيثٌ رَوَاهُ حَسَّانُ بْنُ حَسَّانَ البَصْرِيُّ - نَزِيلُ مَكَّةَ - عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَدِي بْنِ ثَابِتٍ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيَّ: «لَا يُحِبُّكَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُكَ إِلَّا مُنَافِقٌ»(١).

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ(٢): «هَذَا الحَدِيثُ رَوَاهُ (الأَعْمَشُ) عَنْ عَدِيٍّ عَنْ زِرِّ ابْنِ حُبَيْشٍ عَنْ عَلِيٍّ. وَقَدْ رَوَىٰ عَنِ (الأَعْمَشِ) الخَلْقُ(٣)، وَالحَدِيثُ مَعْرُوفٌ بِـ (الأَعْمَشِ)، وَمِنْ حَدِيثِ (شُعْبَةَ) غَلَطٌ، وَلَوْ كَانَ هَذَا الحَدِيثُ عِنْدَ (شُعْبَةَ)، كَانَ أَوَّلَ مَا يُسْأَلُ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ».

وَمِنْ ذَلِكَ: رَوَىٰ شُعْبَةُ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي المُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنُهُ، فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا» الحَدِيثَ(٤).

وَخَالَفَهُمَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَرَوَاهُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ(٥)؛ فَجَعَلَ (أَبَا الصِّدِّيقِ النَّاجِيَّ)، وَاسْمُهُ: (بَكْرُ بْنُ

(١) أخرجه ابن جُمَيع الصَّيداوي في «معجم شيوخه» (ص٢٣٧) وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ١٨٥) والخطيب في «لموضح» (٢/ ٤٦٨) وابن عساكر (٤٢/ ٢٧٦-٢٧٧) والرافعي في «التدوين في أخبار قزوين» (٢/ ٢٨٠-٢٨١، ٣/ ١٨)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٥٠٩).

(٢) «العلل» (٢٧٠٩).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٨٤، ٩٥، ١٢٨) ومسلم (٧٨).

(٤) أخرجه البخاري (٥٦٨٤، ٥٧١٦) ومسلم (٢٢١٧).

(٥) أخرجه أحمد (٣/ ١٩) والنسائي في «الكبرىٰ» (٦٦٧٣).

عَمْرٍو) بَدَلًا مِنْ (أَبِي المُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ)، وَاسْمُهُ (عَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ، وَقِيلَ: ابْنُ دُؤَادٍ).

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ[1]: «الَّذِي يَظْهَرُ تَرْجِيحُ طَرِيقِ (أَبِي المُتَوَكِّلِ)؛ لِاتِّفَاقِ الشَّيْخَيْنِ عَلَيْهَا: (شُعْبَةَ وَسَعِيدٍ) أَوَّلًا، ثُمَّ (البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ) ثَانِيًا».

وَإِذَا كَانَتْ رِوَايَةُ الرَّاوِي الَّتِي هِيَ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ لَهَا أَصْلٌ فِي الجُمْلَةِ، إِلَّا أَنَّ الخَطَأَ الوَاقِعَ فِيهَا لَيْسَ إِلَّا خَطَأً فِي جُزْءٍ مِنْ إِسْنَادِهَا أَوْ مَتْنِهَا؛ لَمْ يُعْتَبَرْ بِهَذَا الجُزْءِ مِنْهَا خَاصَّةً، وَإِنِ اعْتُبِرَ بِأَصْلِ الرِّوَايَةِ.

فَمَثَلًا؛ إِذَا اخْتُلِفَ فِي وَصْلِ رِوَايَةٍ وَإِرْسَالِهَا، وَتَرَجَّحَ خَطَأُ مَنْ وَصَلَ، وَأَنَّ الصَّوَابَ مَعَ مَنْ أَرْسَلَ، فَالرِّوَايَةُ المَوْصُولَةُ غَيْرُ صَالِحَةٍ لِلِاعْتِبَارِ؛ لِأَنَّهَا خَطَأٌ، وَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ بِالرِّوَايَةِ المُرْسَلَةِ فَقَطْ.

مِنْ ذَلِكَ: مَا رَوَاهُ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ (عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ حَلَامٍ) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ بَيْتِ سَوْدَةَ، فَإِذَا امْرَأَةٌ عَلَىٰ الطَّرِيقِ قَدْ تَشَوَّفَتْ، تَرْجُو أَنْ يَتَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَفِيهِ: «إِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً تُعْجِبُهُ، فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ؛ فَإِنَّ مَعَهَا مِثْلُ الَّذِي مَعَهَا»[2].

---

(١) «فتح الباري» (١٠/ ١٦٨).

(٢) أخرجه الخطيب في «الفصل للوصل» (٢/ ٩١٣)، وراجع: «العلل» لابن أبي حاتم (١١٨٠) وللدارقطني (٨١٧).

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ[١]: «ظَاهِرُ هَذَا السِّيَاقِ؛ يُوهِمُ أَنَّ (أَبَا إِسْحَاقَ) رَوَاهُ عَنْ (أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ) وَ(عَبْدِ اللهِ بْنِ حَلَامٍ) جَمِيعًا عَنْ (عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَسْعُودٍ)؛ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ: (عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَلَامٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مُتَّصِلًا)؛ بَيَّنَهُ (عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ وَقَبِيصَةُ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ) عَنِ (الثَّوْرِيِّ)؛ مُفَصَّلًا».

وَإِذَا اخْتُلِفَ فِي ذِكْرِ زِيَادَةٍ فِي مَتْنِ حَدِيثٍ، وَتَرَجَّحَ أَنَّ مَنْ زَادَهَا أَخْطَأَ، وَأَنَّ الصَّوَابَ عَدَمُ ذِكْرِهَا فِي هَذَا المَتْنِ؛ فَلَا يُعْتَبَرُ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ خَاصَّةً، وَإِنِ اعْتُبِرَ بِأَصْلِ الحَدِيثِ.

مِنْ ذَلِكَ: مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمِرٍ اليَحْصَبِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ بُسْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَالمَرْأَةُ مِثْلُ ذَلِكَ»[٢].

فَقَدْ أَنْكَرَ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ وَأَبُو حَاتِمٍ[٣] وَابْنُ عَدِيٍّ[٤] هَذِهِ الزِّيَادَةَ: «وَالمَرْأَةُ مِثْلُ ذَلِكَ»، وَإِنْ كَانَ أَصْلُ الحَدِيثِ مَحْفُوظًا.

---

(١) «النكت علىٰ ابن الصلاح» (٣/ ٣٤٣-٣٤٤).
(٢) أخرجه ابن حبان (١١١٧) والبيهقي (١/ ١٣٢).
(٣) «العلل» (٨١).
(٤) «الكامل» (٥/ ٤٧٧-٤٧٨).

وَقَدْ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمِرٍ[١]: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ مَسِّ المَرْأَةِ فَرْجَهَا، أَتَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ مَرْوَانَ ابْنِ الحَكَمِ عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْضَىٰ أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَىٰ فَرْجِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ». قَالَ: «وَالمَرْأَةُ كَذَلِكَ».

قَالَ البَيْهَقِيُّ: «ظَاهِرُ هَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ قَوْلَهُ: (وَالمَرْأَةُ مِثْلُ ذَلِكَ) مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَيْهِ: أَنَّ سَائِرَ الرُّوَاةِ رَوَوْهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، دُونَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ».

فَإِنْ وَرَدَتْ نَفْسُ الزِّيَادَةِ فِي مَتْنٍ آخَرَ، لَمْ يَكُنْ وُرُودُهَا فِي المَتْنِ الأَوَّلِ شَاهِدًا لَهَا فِي المَتْنِ الثَّانِي، لِأَنَّ ذِكْرَهَا فِي المَتْنِ الأَوَّلِ خَطَأٌ، فَهِيَ مُقْحَمَةٌ فِيهِ وَلَيْسَتْ مِنْهُ، بَلْ قَدْ يَكُونُ مَنْ زَادَهَا فِي المَتْنِ الأَوَّلِ إِنَّمَا أَخَذَهَا مِنَ المَتْنِ الثَّانِي، ثُمَّ أَقْحَمَهَا بِالأَوَّلِ؛ خَطَأً.

مِنْ ذَلِكَ: حَدِيثُ: (أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ فِي صُورَةِ دِحْيَةَ الكَلْبِيِّ).

فَهَذَا؛ حَدِيثٌ صَحِيحٌ؛ جَاءَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَعَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَغَيْرِهِمْ[٢].

---

(١) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (١/ ١٣٢).

(٢) حديث جابر عند مسلم (١٦٧)، وحديث عائشة عند أحمد (٦/ ١٤٢) وكذا حديث أم سلمة (٦/ ١٤٦). وروي أيضًا من مرسل الشعبي وأبي وائل ومجاهد والزهري. وراجع: «السلسلة الصحيحة» (١١١١، ١٨٥٧).

لَكِنْ؛ وَقَعَ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ (حَدِيثِ جِبْرِيل الطَّوِيلِ فِي الإِسْلَامِ وَالإِيمَانِ وَالإِحْسَانِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ)، أَنَّ جِبْرِيلَ جَاءَ يَوْمَئِذٍ فِي صُورَةِ دِحْيَةَ الكَلْبِيِّ(١).

وَمَا فِي هَذَا الحَدِيثِ مِنْ (أَنَّ جِبْرِيلَ جَاءَ يَوْمَئِذٍ فِي صُورَةِ دِحْيَةَ الكَلْبِيِّ)؛ خَطَأٌ فِي هَذَا الحَدِيثِ، وَإِنْ كَانَ ثَابِتًا فِي غَيْرِهِ؛ وَذَلِكَ لِأَمْرَيْنِ:

الأَمْرُ الأَوَّلُ: أَنَّ أَكْثَرَ رِوَايَاتِ هَذِهِ القِصَّةِ، لَيْسَ فِيهَا هَذَا الوَصْفُ لِجِبْرِيلَ؛ فَهِيَ زِيَادَةٌ شَاذَّةٌ لَا تَصِحُّ فِي هَذَا الحَدِيثِ.

فَقَدْ جَاءَ هَذَا الوَصْفُ فِي (حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ)، مِنْ طَرِيقِ: حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: (جَاءَ جِبْرِيلُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فِي صُورَةِ دِحْيَةَ الكَلْبِيِّ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ؛ مَا الإِسْلَامُ؟) حَتَّىٰ ذَكَرَ الحَدِيثَ بِتَمَامِهِ(٢).

وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ؛ لَمْ يَذْكُرْهَا فِي هَذَا الحَدِيثِ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمَرَ، إِلَّا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ، فَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُهُ بِدُونِهَا؛ مِنْهُمْ: سُلَيْمَانُ بْنُ بُرَيْدَةَ وَعَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ وَالرُّكَيْنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَعَطَاءٌ الخُرَاسَانِيُّ(٣).

---

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٠٧) وابن سعد (٤/ ٢٥٠) ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٣٧٢) وابن عساكر (١٧/ ٢١٤).

(٣) أخرج حديثهم أبو داود (٤٦٩٧) والنسائي في «الكبرىٰ» (٥٨٥٢) وأحمد (١/ ٥٢-٥٣) ومحمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١)، =

عَلَىٰ أَنَّ أَصْلَ الحَدِيثِ لَا يَصِحُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ سَمَاعًا لَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا الصَّحِيحُ المَعْرُوفُ: (عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)، كَمَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ؛ مِنْهُمْ: مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ(١).

وَكَذَلِكَ؛ جَاءَ هَذَا الوَصْفُ لِجِبْرِيلَ فِي بَعْضِ طُرُقِ (حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ) لِهَذِهِ القِصَّةِ:

وَذَلِكَ؛ فِيمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنِ قُدَامَةَ(٢) وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ(٣)؛ كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الحَمِيدِ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي ذَرٍّ؛ فَذَكَرَ الحَدِيثَ، وَفِي آخِرِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالحَقِّ هُدًىٰ وَبَشِيرًا، مَا كُنْتُ بِأَعْلَمَ بِهِ مِنْ رَجُلٍ مِنْكُمْ، وَإِنَّهُ لَجِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَزَلَ فِي صُورَةِ دِحْيَةَ الكَلْبِيِّ».

فَقَوْلُهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: «نَزَلَ فِي صُورَةِ دِحْيَةَ الكَلْبِيِّ»؛ زِيَادَةٌ خَطَأٌ مِنْ قِبَلِ بَعْضِ الرُّوَاةِ فِي هَذَا الحَدِيثِ.

فَقَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ البِيكَنْدِيُّ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ؛ كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ؛ بِدُونِهَا(٤).

= والطبراني في «مسند الشاميين» (٢٤٥١) وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٢٠٧-٢٠٨).

(١) انظر: «التمييز» لمسلم (ص١٩٨-١٩٩) «الجامع» للترمذي (٥/ ٤١) «تحفة الأشراف» (٥/ ٤٤٤)، وكذا شرح الشيخ أحمد شاكر علىٰ «المسند» (١/ ٣١٤).

(٢) أخرجه النسائي (٨/ ١٠١-١٠٣).

(٣) أخرجه محمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٣٧٨).

(٤) أخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» (٢٥) وأبو داود (٤٦٩٨).

وَرَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ أَيْضًا عَنْ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحْدَه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ بِدُونِهَا[١].

وَكَذَلِكَ؛ رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ وَأَبُو أُسَامَةَ حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ؛ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي حَيَّانَ؛ بِدُونِهَا[٢].

وَكَذَلِكَ؛ رَوَاهُ عُمَارَةُ بْنُ القَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ؛ بِدُونِهَا[٣].

وَكُلُّ ذَلِكَ؛ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي (حَدِيثِ جِبْرِيلَ) هَذَا خَطَأٌ مِنْ قِبَلِ بَعْضِ الرُّوَاةِ، حَيْثُ أَدْرَجَهَا فِيهِ، وَإِنْ كَانَتْ هِيَ ثَابِتَةً صَحِيحَةً، وَلَكِنْ فِي غَيْرِ هَذَا الحَدِيثِ.

الأَمْرُ الثَّانِي: أَنَّ رِوَايَاتِ هَذِهِ القِصَّةِ الصَّحِيحَةَ دَلَّتْ عَلَىٰ أَنَّ جِبْرِيلَ لَمْ يَعْرِفْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَا أَصْحَابُهُ رضي الله عنهم، إِلَّا بَعْدَ أَنِ انْصَرَفَ.

فَفِي حَدِيثِ عُمَرَ الصَّحِيحِ: «بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ، شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ، لَا يُرَىٰ عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ ...»، وَفِي آخِرِهِ: «ثُمَّ قَالَ لِي: يَا عُمَرُ؛ أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلِ؟ قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ...».

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٤٧٧٧) والمروزي (٣٧٩).
(٢) أخرجه البخاري (٥٠) ومسلم (٥) وابن ماجه (٦٤، ٤٠٤٤) وأحمد (٢/ ٤٢٦) وابن خزيمة (٢٢٤٤).
(٣) أخرجه مسلم (٥) والمروزي (٣٨٠).

فَلَوْ كَانَ جِبْرِيلُ جَاءَ فِي هَذِهِ المَرَّةِ فِي (صُورَةِ دِحْيَةَ الكَلْبِيِّ)، لَظَنَّوْهُ هُوَ؛ لِأَنَّ (دِحْيَةَ الكَلْبِيَّ) مَعْرُوفٌ لَدَيْهِمْ.

وَلِهَذَا؛ قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ[1]: «دَلَّتِ الرِّوَايَاتُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا عَلَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَا عَرَفَ أَنَّهُ جِبْرِيلُ إِلَّا فِي آخِرِ الحَالِ، وَأَنَّ جِبْرِيلَ أَتَاهُ فِي صُورَةِ رَجُلٍ حَسَنِ الهَيْئَةِ، لَكِنَّهُ غَيْرُ مَعْرُوفٍ لَدَيْهِمْ، وَأَمَّا مَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي فَرْوَةَ فِي آخِرِ الحَدِيثِ: (وَإِنَّهُ لَجِبْرِيلُ نَزَلَ فِي صُورَةِ دِحْيَةَ الكَلْبِيِّ)؛ فَإِنَّ قَوْلَهُ: (نَزَلَ فِي صُورَةِ دِحْيَةَ الكَلْبِيِّ) وَهَمٌ؛ لِأَنَّ دِحْيَةَ مَعْرُوفٌ عِنْدَهُمْ، وَقَدْ قَالَ عُمَرُ: (مَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ). وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ المَرْوَزِيُّ فِي (كِتَابِ الإِيمَانِ) لَهُ مِنَ الوَجْهِ الَّذِي أَخْرَجَهُ مِنْهُ النَّسَائِيُّ، فَقَالَ فِي آخِرِهِ: (فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ جَاءَ لِيُعَلِّمَكُمْ دِينَكُمْ) حَسْبُ، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ هِيَ المَحْفُوظَةُ؛ لِمُوَافَقَتِهَا بَاقِي الرِّوَايَاتِ».

❁ مَا يُسْتَنْكَرُ إِسْنَادُهُ، تُدْفَعُ نَكَارَتُهُ بِالمُتَابِعِ، لَا بِالشَّاهِدِ:

إِذَا اسْتَنْكَرَ إِمَامٌ مِنَ الأَئِمَّةِ إِسْنَادًا أَوْ شَيْئًا فِي إِسْنَادٍ؛ لَا يَصْلُحُ دَفْعُهُ بِالشَّوَاهِدِ؛ فَإِنَّ الشَّوَاهِدَ إِنَّمَا تَشْهَدُ لِلمَتْنِ أَوْ لِمَعْنَاهُ لَا لِلإِسْنَادِ، فَالتَّفَرُّدُ بِشَيْءٍ فِي الإِسْنَادِ لَا يُدْفَعُ بِالشَّوَاهِدِ، وَإِنَّمَا يُدْفَعُ بِالمُتَابَعَةِ فَقَطْ، شَرْطَ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ المُتَابَعَةُ صَالِحَةً لِذَلِكَ.

---

(١) «فتح الباري» (١/ ١٢٥).

فَمَثَلًا؛ حَدِيثٌ رَوَاهُ (سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)، فَلَوْ أُنْكِرَتْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ عَلَىٰ (سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ)، وَجَاءَ المَتْنُ نَفْسُهُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَىٰ (عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)؛ فَهَذِهِ الطَّرِيقُ الثَّانِيَةُ لَيْسَ فِيهَا مَا يَدْفَعُ عَنِ الرَّاوِي التَّفَرُّدَ بِالإِسْنَادِ الأَوَّلِ أَوْ يَدْفَعُ إِنْكَارَهَا عَلَيْهِ، حَتَّىٰ وَلَوْ كَانَتْ الطَّرِيقُ الثَّانِيَةُ مَحْفُوظَةً عَنْ (حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ).

لِأَنَّ رِوَايَةَ (حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ) لِلمَتْنِ (عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ)، لَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَىٰ أَنَّ (الزُّهْرِيَّ) حَدَّثَ بِهِ (عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ)؛ فَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ (حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ) دَلَالَةٌ عَلَىٰ اسْتِقَامَةِ الإِسْنَادِ الأَوَّلِ الَّذِي جَاءَ بِهِ (سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ) عَنِ (الزُّهْرِيِّ) بِحَالٍ.

وَمِنْ ذَلِكَ: حَدِيثُ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ (جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاةِ فِي سَفْرَةٍ سَافَرَهَا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، وَالمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ). قَالَ سَعِيدٌ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا حَمَلَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ»[(١)].

فَهَذَا الحَدِيثُ؛ هُوَ عُمْدَةُ أَهْلِ العِلْمِ فِي (الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الحَضَرِ)، مِنْهُمْ مَنْ يُؤَوِّلُهُ عَلَىٰ وَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَحْمِلُهُ عَلَىٰ حَالَةِ الضَّرُورَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَاهُ مَنْسُوخًا.

---

(١) أخرجه مسلم (٧٠٥).

وَقَدْ رُوِي بِإِسْنَادٍ آخَرَ ظَاهِرِ الصِّحَّةِ، لَكِنَّهُ خطأٌ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ (الرَّبِيع بْنِ يَحْيَىٰ الأُشْنَانِيِّ) عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: (جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ وَالمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِالمَدِينَةِ، لِلرُّخَصِ؛ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا عِلَّةٍ)(١).

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ(٢): «إِنَّهُ بَاطِلٌ عِنْدِي، هَذَا خَطَأٌ، لَمْ أُدْخِلْهُ فِي التَّصْنِيفِ؛ أَرَادَ: (أَبَا الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ) أَوْ (أَبَا الزُّبَيْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ)، وَالخَطَأُ فِيهِ مِنَ (الرَّبِيعِ)».

وَ(الرَّبِيعُ بْنُ يَحْيَىٰ الأُشْنَانِيُّ) هَذَا؛ قَدْ قَالَ فِيهِ أَبُو حَاتِمٍ نَفْسُهُ: «ثِقَةٌ ثَبَتٌ»، وَمَعَ ذَلِكَ قَضَىٰ بِأَنَّ حَدِيثَهُ هَذَا (حَدِيثٌ بَاطِلٌ)، وَيُرِيدُ: أَنَّهُ خَطَأُ الإِسْنَادِ، وَإِلَّا فَالمَتْنُ صَحِيحٌ بِالإِسْنَادِ الصَّحِيحِ المُتَقَدِّمِ، أَيْ: أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَلَا مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، وَلَا جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ وَأَنَّ (الأُشْنَانِيَّ) هُوَ المُخْطِئُ فِيهِ، وَأَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ حَدِيثٌ فِي حَدِيثٍ.

وَقَدْ قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ(٣): «هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ لِـ (مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ) فِيهِ نَاقَةٌ وَلَا جَمَلٌ»، وَقَالَ(٤): «هَذَا يُسْقِطُ مِائَةَ أَلْفِ حَدِيثٍ».

---

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٦١) وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/ ٤٤٣) وابن عبد البر في «التمهيد» (١٢/ ٢١٧)، وقال: «في إسناده نظر».
(٢) «العلل» لابنه (٣١٣).
(٣) «سؤالات البرقاني للدارقطني» (٢٣).
(٤) «سؤالات الحاكم للدارقطني» (٣١٩).

فَلَمْ يَكُنِ الإِسْنَادُ الأَوَّلِ الصَّحِيحُ دَافِعًا لِلنَّكَارَةِ الإِسْنَادِيَّةِ الَّتِي فِي الإِسْنَادِ الثَّانِي؛ لِأَنَّ الإِسْنَادَيْنِ لَا يَشْتَرِكَانِ فِي شَيْءٍ أَصْلًا، فَلَا اتِّفَاقَ فِي الإِسْنَادَيْنِ، وَالعُلَمَاءُ مَا أَنْكَرُوا إِلَّا الإِسْنَادَ الَّذِي جَاءَ بِهِ (الأُشْنَانِيُّ)، أَمَّا المَتْنُ فَهُوَ صَحِيحٌ عِنْدَهُمْ بِالإِسْنَادِ الأَوَّلِ الصَّحِيحِ.

وَقَوْلُ أَبِي حَاتِمٍ: (لَمْ أُدْخِلْهُ فِي التَّصْنِيفِ)، يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الحَدِيثَ بِهَذَا الإِسْنَادِ هُوَ عِنْدَهُ فِي غَايَةِ الوَهَاءِ؛ لِأَنَّ الحَدِيثَ إِنَّمَا يُدْخَلُ فِي (التَّصْنِيفِ)، لِلاحْتِجَاجِ أَوْ لِلِاسْتِشْهَادِ، وَمَا لَا يَصْلُحُ لِذَلِكَ لَا يُدْخَلُ فِيهِ.

وَمِنْ ذَلِكَ: حَدِيثُ ضَمْرَةَ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، فَهُوَ عَتِيقٌ».

قَالَ التِّرْمِذِيُّ(١): «لَمْ يُتَابَعْ (ضَمْرَةُ) عَلَىٰ هَذَا الحَدِيثِ، وَهُوَ حَدِيثٌ خَطَأٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ».

وَقَدْ بَيَّنَ البَيْهَقِيُّ(٢) وَجْهَ الخَطَإِ فِيهِ، وَأَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ الرَّاوِي حَدِيثٌ فِي حَدِيثٍ، فَقَالَ: «هَذَا وَهَمٌ فَاحِشٌ، وَالمَحْفُوظُ بِهَذَا الإِسْنَادِ حَدِيثُ: (النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ)».

وَقَدْ رَدَّ الإِمَامُ أَحْمَدُ (رِوَايَةَ ضَمْرَةَ بْنِ رَبِيعَةَ) رَدًّا شَدِيدًا(٣)،

(١) «جامع الترمذي» (٣/ ٦٣٨).
(٢) «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٢٨٩-٢٩٠) «معرفة السنن والآثار» (٧/ ٥٠٥).
(٣) «تاريخ أبي زرعة الدمشقي» (١١٦٨، ٢٢٩٤).

وَقَالَ[١]: «لَيْسَ مِنْ ذَا شَيْءٌ؛ وَهِمَ (ضَمْرَةُ)»، وَقَالَ[٢]: «لَوْ قَالَ رَجُلٌ: (إِنَّ هَذَا كَذِبٌ)؛ لَمَا كَانَ مُخْطِئًا».

هَذَا؛ مَعَ أَنَّ (ضَمْرَةَ) هَذَا عِنْدَ الإِمَامِ أَحْمَدَ «صَالِحُ الحَدِيثِ، مِنَ الثِّقَاتِ المَأْمُونِينَ»[٣]، وَهَذَا مِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَىٰ أَنَّ الخَطَأَ - وَلَوْ كَانَ إِسْنَادِيًّا - مُنْكَرٌ لَا أَصْلَ لَهُ، لَا يُعْتَبَرُ بِهِ، وَلَوْ كَانَ رَاوِيهِ ثِقَةً.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا المَتْنُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ، وَهُوَ خَطَأٌ أَيْضًا: رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ؛ مَرْفُوعًا.

وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَلَىٰ (حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ): فَقِيلَ: عَنْهُ كَذَلِكَ، وَقِيلَ: عَنْهُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ، (فِيمَا يَحْسِبُ حَمَّادٌ). أَيْ: بِشَكِّهِ فِي ذِكْرِ (سَمُرَةَ) فِي إِسْنَادِهِ.

وَقَدْ أَشَارَ البُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ[٤] إِلَىٰ تَضْعِيفِ (حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ) هَذَا. وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ[٥]: «هَذَا عِنْدِي مُنْكَرٌ».

وَقَدْ خَالَفَهُ فِي إِسْنَادِهِ وَرَفْعِهِ: (سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ)، فَقَالَ: عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الحَسَنِ عَنْ عُمَرَ؛ قَوْلَهُ.

---

(١) «مسائل أبي داود» (ص ٣١٤).
(٢) «تهذيب التهذيب» (٤/ ٤٦١)، وانظر: «الإرشاد» للخليلي (٢/ ٤٧٦).
(٣) «العلل: رواية عبد الله» (٢٦٢٤، ٣٦٠٤)، «تهذيب الكمال» (١٣/ ٣١٩).
(٤) «جامع الترمذي» (١٣٦٥)، «العلل الكبير» (ص٢١١)، «سنن أبي داود» (٣٩٤٩).
(٥) «معرفة السنن والآثار» (١٤/ ٤٠٦).

وَهَذَا أَشْبَهُ؛ لِأَنَّ (ابْنَ أَبِي عَرُوبَةَ) مِنْ أَثْبَتِ النَّاسِ فِي قَتَادَةَ، وَفِي المُقَابِلِ، فَإِنَّ (حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ) لَهُ أَوْهَامٌ مَعْرُوفَةٌ عَنْ قَتَادَةَ، فَكَيْفَ وَهُوَ قَدْ شَكَّ فِي رِوَايَتِهِ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَلَيْهَا.

وَلِذَا؛ قَالَ البَيْهَقِيُّ(١): «وَالحَدِيثُ إِذَا انْفَرَدَ بِهِ (حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ)، ثُمَّ يَشُكُّ فِيهِ، ثُمَّ يُخَالِفُهُ فِيهِ مَنْ هُوَ أَحْفَظُ مِنْهُ؛ وَجَبَ التَّوَقُّفُ فِيهِ».

وَمَعَ ذَلِكَ؛ فَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ البَاحِثِينَ إِلَىٰ تَقْوِيَةِ الحَدِيثِ بِمَجْمُوعِ رِوَايَتَيْ (ضَمْرَةَ بْنِ رَبِيعَةَ) وَ(حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ)؛ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي رِوَايَةِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا يَدْفَعُ النَّكَارَةَ عَنِ الإِسْنَادِ الَّذِي جَاءَ بِهِ الآخَرُ، وَالعُلَمَاءُ إِنَّمَا أَنْكَرُوا الإِسْنَادَيْنِ؛ فَتَقْوِيَةُ كُلٍّ مِنْهُمَا بِالآخَرِ هُوَ مِنْ تَقْوِيَةِ المُنْكَرِ بِالمُنْكَرِ، وَالخَطَإِ بِالخَطَإِ. وَاللهُ المُسْتَعَانُ.

يَجِبُ الِاحْتِرَازُ مِنْ رُجُوعِ الرِّوَايَاتِ إِلَى مَخْرَجٍ وَاحِدٍ:

لَا يُدْفَعُ التَّفَرُّدُ فِي رِوَايَةِ رَاوٍ بِرِوَايَةِ رَاوٍ آخَرَ، إِذَا تَبَيَّنَ بِالتَّتَبُّعِ أَنَّ الرِّوَايَتَيْنِ يَرْجِعَانِ إِلَىٰ مَخْرَجٍ وَاحِدٍ، أَوْ أَنَّ رِوَايَةَ أَحَدِهِمَا رَاجِعَةٌ إِلَىٰ رِوَايَةِ الآخَرِ، وَأَنَّهُ لَا تَعَدُّدَ فِي الحَقِيقَةِ.

مِنْ ذَلِكَ: حَدِيثٌ رَوَاهُ قَتَادَةُ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَمَطَرٌ الوَرَّاقُ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ

(١) «معرفة السنن والآثار» (١٤/ ٤٠٦)، وانظر: «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٢٨٩).

أُبِّرَتْ، فَثَمَرَتُها لِلْبَائِعِ؛ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ»[(١)].

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ[(٢)]: «كُنْتُ أَسْتَحْسِنُ هَذَا الحَدِيثَ مِنْ ذِي الطَّرِيقِ، حَتَّىٰ رَأَيْتُ مِنْ حَدِيثِ بَعْضِ الثِّقَاتِ: عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ». قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «فَإِذَا الحَدِيثُ قَدْ عَادَ إِلَىٰ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ»[(٣)].

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ[(٤)]: «هَذَا غَايَةٌ فِي الدِّقَّةِ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ فِي الظَّاهِرِ كَانَتْ مُتَابَعَةً قَوِيَّةً لِحَدِيثِ سَالِمٍ، لَكِنَّهَا بِالتَّفْتِيشِ رَجَعَتْ إِلَيْهِ».

وَمِنْ ذَلِكَ: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الغَاضِرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الإِيمَانِ» الحَدِيثَ.

يَرْوِيهِ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ»[(٥)] قَالَ: «وَقَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَالِمٍ بِحِمْصَ - عِنْدَ آلِ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ الحِمْصِيِّ -: عَنِ الزُّبَيْدِيِّ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي يَحْيَىٰ بْنُ جَابِرٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٠) وعبد الرزاق (١٤٦٢١) والنسائي في «الكبرىٰ» (٤٩٧٤) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٦) والترمذي في «العلل الكبير» (٣٢٥) وابن عدي (٢/ ٢١٣) والبيهقي (٥/ ٣٢٥).

(٢) «العلل» (١١٢٢).

(٣) يعني: لأن الزهري إنما يرويه عن سالم عن ابن عمر. أخرجه البخاري (٢٣٧٩) ومسلم (١٥٤٣).

(٤) «النكت علىٰ ابن الصلاح» (٣/ ٢٠٧-٢٠٨)، «النكت الوفية» (١/ ٥٠٤).

(٥) «سنن أبي داود» (١٥٨٢).

الغَاضِرِيِّ - عَنْ[١] غَاضِرَةِ قَيْسٍ - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ» فَذَكَرَهُ.

وَ(يَحْيَىٰ بْنُ جَابِرٍ) هَذَا لَمْ يُدْرِكْ (جُبَيْرَ بْنَ نُفَيْرٍ)، إِنَّمَا يَرْوِي عَنْ (عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ) عَنْهُ. هَذَا مِنْ حَيْثُ العُمُومُ، وَلَا يَتَبَيَّنُ فِي هَذَا الحَدِيثِ أَنَّهُ مِنْ رِوَايَتِهِ عَنْ (عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ) عَنْهُ.

لَكِنْ؛ جَاءَتْ رِوَايَةٌ بِإِثْبَاتِ (عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ) بَيْنَهُمَا فِي هَذَا الحَدِيثِ أَيْضًا:

فَقَدْ رَوَاهُ (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ العَلَاءِ) المَعْرُوفُ بِـ (ابْنِ زِبْرِيقَ) عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الوَلِيدِ الزُّبَيْدِيِّ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ جَابِرٍ الطَّائِيِّ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُعَاوِيَةَ الغَاضِرِيَّ حَدَّثَهُمْ. فَذَكَرَهُ[٢].

وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ؛ لَا تَصْلُحُ لِإِثْبَاتِ ذِكْرِ (عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ) فِي الإِسْنَادِ؛ فَإِنَّ (ابْنَ زِبْرِيقَ) هَذَا ضَعِيفُ الحِفْظِ؛ وَأَبُو دَاوُدَ إِنَّمَا رَجَعَ إِلَىٰ كِتَابِ (عَبْدِ اللهِ بْنِ سَالِمٍ)، وَالكِتَابُ أَتْقَنُ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ المُخَالِفُ لِمَا فِي الكِتَابِ ضَعِيفًا فِي الحِفْظِ، وَقَدْ حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ؟!.

لَكِنْ؛ جَاءَتْ مُتَابَعَةٌ لِـ (عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ) عَلَىٰ ذِكْرِ (عَبْدِ الرَّحْمَنِ

---

(١) «عن» هنا بمعنىٰ «من»، أو تكون مصحفة من «من».

(٢) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ٣١-٣٢) والطبراني «تحفة الأشراف» (٧/ ١٧١-١٧٢) والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٢٦٩) والبيهقي (٤/ ٩٥-٩٦).

ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ) فِي الإِسْنَادِ، فَقَدْ رَوَاهُ (أَبُو التَّقِيِّ عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) عَنْ (عَبْدِ اللهِ بْنِ سَالِمٍ)؛ بِمِثْلِهِ[(١)].

وَهَذِهِ المُتَابَعَةُ لَا تَنْفَعُ فِي إِثْبَاتِ ذِكْرِ (عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ) فِي الإِسْنَادِ؛ لِأَنَّ (أَبَا التَّقِيِّ) هَذَا ضَعِيفٌ جِدًّا، وَلِأَنَّ رِوَايَتَهُ رَاجِعَةٌ إِلَىٰ رِوَايَةِ (ابْنِ زِبْرِيقَ).

فَقَدْ ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الحِمْصِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ[(٢)] أَنَّ تِلْكَ الأَحَادِيثَ الَّتِي يَرْوِيهَا (أَبُو التَّقِيِّ) عَنْ (عَبْدِ اللهِ بْنِ سَالِمٍ)، إِنَّمَا أَخَذَهَا مِنْ كِتَابِ (ابْنِ زِبْرِيقَ)، وَأَنَّهُ لُقِّنَ إِيَّاهَا، وَلَمْ يَكُنْ يَحْفَظُ[(٣)]. وَاللهُ أَعْلَمُ.

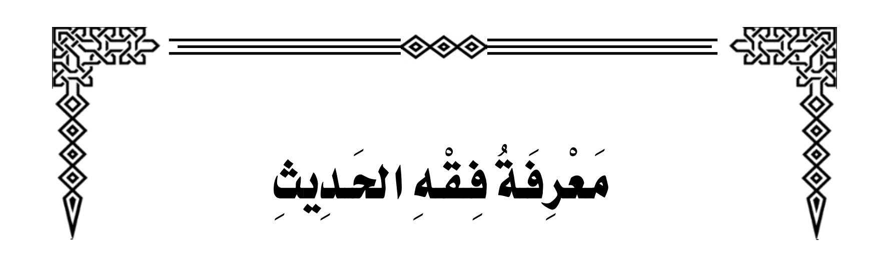


---

(١) أخرجه الطبراني في «الصغير» (٥٥٥).

(٢) «الجرح والتعديل» (٦/ ٨).

(٣) ولأبي التقي حديث آخر، شأنه كشأن هذا، اغتر بعض الأفاضل فأثبت المتابعة بمقتضىٰ روايته. راجع: «صحيح ابن حبان» (٦٧٦١)، «السلسلة الصحيحة» (١١٦٣).



مَعْرِفَةُ فِقْهِ الحَدِيثِ

۞ المُرَادُ مِنْ مَعْرِفَةِ فِقْهِ الحَدِيثِ:

(فِقْهُ الحَدِيثِ)؛ يُمَيَّزُ بِهِ الأَحَادِيثُ المُتَّفِقَةُ وَالأَحَادِيثُ المُخْتَلِفَةُ، وَمَا يَصْلُحُ شَاهِدًا لِلرِّوَايَةِ؛ لِكَوْنِهِ مُوَافِقًا لَهَا فِي المَعْنَىٰ، وَمَا لَا يَصْلُحُ كَشَاهِدٍ لَهَا؛ لِكَوْنِهِ غَيْرَ مُوَافِقٍ لَهَا فِي المَعْنَىٰ، فَقَدْ يَكُونُ بَيْنَ الشَّاهِدِ وَالمَشْهُودِ لَهُ نَوْعُ اخْتِلَافٍ لَا يَلْحَظُهُ إِلَّا مَنْ لَدَيْهِ فِقْهٌ بِهِمَا.

فَإِنَّ الشَّوَاهِدَ الَّتِي تَكُونُ بِاللَّفْظِ أَمْرُهَا سَهْلٌ وَإِدْرَاكُهَا مُتَيَسِّرٌ، لَكِنَّ الشَّأْنَ فِي الشَّوَاهِدِ الَّتِي تَكُونَ بِالمَعْنَىٰ لَا بِاللَّفْظِ؛ فَإِنَّ إِدْرَاكَهَا يَصْعُبُ إِلَّا عَلَىٰ مَنْ عِنْدَهُ الفِقْهُ الَّذِي يُعِينُهُ عَلَىٰ انْتِزَاعِ المَعَانِي مِنَ الأَحَادِيثِ.

۞ مِنَ الشَّوَاهِدِ مَا يَكُونُ قَاصِرًا لَا يُوَافِقُ إِلَّا بَعْضَ المَشْهُودِ لَهُ:

وَالشَّوَاهِدُ مِنْهَا مَا يَكُونُ تَامًّا يُوَافِقُ المَشْهُودَ لَهُ فِي كُلِّ مَعَانِيهِ، وَمِنْهَا مَا يَكُونُ قَاصِرًا لَا يُوَافِقُ إِلَّا بَعْضَ المَشْهُودِ لَهُ، وَلَا يَخْفَىٰ أَنَّ الشَّاهِدَ لَا يَشْهَدُ إِلَّا لِلقَدْرِ الَّذِي اشْتَرَكَ فِيهِ الحَدِيثَانِ لَفْظًا أَوْ مَعْنًىٰ؛ وَلَا شَكَّ أَنْ إِدْرَاكَ هَذَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ فِقْهٍ.

مِنْ ذَلِكَ: رَوَىٰ بَقِيَّةُ بْنُ الوَلِيدِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَغْطَشِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِذٍ الأَزْدِيِّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَمَّا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: «مَا فَوْقَ الإِزَارِ، وَالتَّعَفُّفُ عَنْ ذَلِكَ أَفْضَلُ»[1].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَلَيْسَ هُوَ بِالقَوِيِّ».

فَهَذَا لَمْ يَسْكُتْ عَلَيْهِ أَبُو دَاوُدَ، وَسَبَبُهُ: أَنَّ فِيهِ مَا يُسْتَنْكَرُ:

قَالَ العِرَاقِيُّ[2] تَعْلِيقًا عَلَىٰ قَوْلِهِ فِيهِ: (وَالتَّعَفُّفُ عَنْ ذَلِكَ أَفْضَلُ): «هَذَا يُقَوِّي مَا تَقَرَّرَ مِنْ ضَعْفِ الحَدِيثِ؛ فَإِنَّهُ خِلَافُ المَنْقُولِ عَنْ فِعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ ﷺ يَسْتَمْتِعُ فَوْقَ الإِزَارِ، وَمَا كَانَ لِيَتْرُكَ الأَفْضَلَ، وَعَلَىٰ ذَلِكَ عَمِلَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَالسَّلَفُ الصَّالِحُونَ».

لَكِنْ؛ ذَكَرَ بَاحِثٌ لِهَذَا الحَدِيثِ شَوَاهِدَ، سَعْيًا مِنْهُ إِلَىٰ تَقْوِيَتِهِ وَدَفْعِ النَّكَارَةِ عَنْهُ؛ لَكِنَّهَا كُلَّهَا قَاصِرَةٌ عَنِ الشَّهَادَةِ لَهُ، لَيْسَ فِيهَا مَا يَشْهَدُ لِلجُزْءِ الَّذِي أَنْكَرَهُ الحَافِظُ العِرَاقِيُّ مِنْهَا، وَهِيَ مَعَ ذَلِكَ نَوْعَانِ:

النَّوْعُ الأَوَّلُ: شَاهِدَانِ قَوْلِيَّانِ، مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، إِنَّمَا يَشْهَدَانِ لِقَوْلِهِ: «مَا فَوْقَ الإِزَارِ» فَقَطْ، أَمَّا قَوْلُهُ: (وَالتَّعَفُّفُ عَنْ ذَلِكَ أَفْضَلُ)، فَلَيْسَ فِيهِمَا مَا يُفِيدُ مَعْنَاهُ:

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٣).

(٢) «عون المعبود» (١/ ٣٦٢-٣٦٣).

أَوَّلُهُمَا: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ الأَنْصَارِيِّ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَمَّا يَحِلُّ لِي مِنِ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: «لَكَ مَا فَوْقَ الإِزَارِ»(١).

وَثَانِيهُمَا: عَنْ عُمَرَ، وَفِيهِ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ مِثْلَ سُؤَالِهِ، فَقَالَ ﷺ: «وَأَمَّا مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ حَائِضًا، فَلَكَ مَا فَوْقَ الإِزَارِ»(٢).

النَّوْعُ الثَّانِي: ثَلَاثَةُ شَوَاهِدَ فِعْلِيَّةٌ، مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ لَا تَصْلُحُ كَشَوَاهِدَ لِلحَدِيثِ مِنْ أَصْلِهِ، فَضْلًا عَنِ الزِّيَادَةِ الَّتِي أُنْكِرَتْ فِيهِ، أَعْنِي: قَوْلَهُ: (وَالتَّعَفُّفُ عَنْ ذَلِكَ أَفْضَلُ):

أَوَّلُهَا: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: (كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا، أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا). قَالَتْ: (وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ)(٣).

وَثَانِيهَا: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَّقِي سَوْرَةَ الدَّمِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يُبَاشِرُ بَعْدَ ذَلِكَ)(٤).

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٢، ٥/ ٢٩٣) والدارمي (١٠٧٣، ١٠٧٥) وأبو داود (٢١١، ٢١٢) وابن ماجه (٦٥١، ١٣٧٨) والترمذي (١٣٣) وفي «الشمائل» (٢٩٧) وابن خزيمة (١٢٠٢).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ١٤) وابن ماجه (١٣٧٥).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٢) ومسلم (٢٩٣).

(٤) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٦٨٢).

وَثَالِثُهَا: عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الإِزَارِ وَهُنَّ حُيَّضٌ)(١).

وَإِنَّمَا قُلْنَا عَنْ هَذِهِ الشَّوَاهِدِ الفِعْلِيَّةِ: إِنَّهَا لَا تَصْلُحُ كَشَوَاهِدَ لِلحَدِيثِ؛ لِأَنَّ الحَدِيثَ فِيهِ أَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، وَهُوَ مَا فَوْقَ الإِزَارِ، وَمَفْهُومُهُ: أَنَّ مَا تَحْتَ الإِزَارِ لَا يَحِلُّ لَهُ الِاسْتِمْتَاعُ بِهِ؛ وَهَذَا المَعْنَىٰ لَا تَدُلُّ عَلَيْهِ الشَّوَاهِدُ الفِعْلِيَّةُ الثَّلَاثَةُ؛ لِأَنَّ مُجَرَّدَ الفِعْلِ لَا يَدُلُّ عَلَىٰ الوُجُوبِ، وَلَا عَلَىٰ تَحْرِيمِ مَا سِوَاهُ.

وَقَدْ يَكُونُ أَمْرُهُ ﷺ عَائِشَةَ بِشَدِّ الإِزَارِ لَيْسَ لِتَحْرِيمِ الِاسْتِمْتَاعِ بِمَا تَحْتَ الإِزَارِ، بَلْ خَشْيَةً مِنْ إِصَابَةِ الدَّمِ وَالتَّلَوُّثِ بِهِ، وَمُبَالَغَةً فِي التَّحَرُّزِ مِنْ إِصَابَتِهِ(٢)، وَلَعَلَّ مِمَّا يَشْهَدُ لِهَذَا: الشَّاهِدُ الثَّانِي، حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ؛ وَذَلِكَ؛ أَنَّ دَمَ الحَيْضِ فِي أَوَّلِهِ يَفُورُ لِكَثْرَتِهِ، وَكُلَّمَا طَالَتْ مُدَّتُهُ قَلَّ.

وَقَدْ صَحَّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ اليَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ المَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي البُيُوتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة:٢٢٢] إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ

(١) أخرجه البخاري (٣٠٢) ومسلم (٢٩٤).
(٢) «فتح الباري» لابن رجب (١/ ٤١٣).

ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»؛ الحَدِيثَ[(١)].

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ[(٢)]: «دَلَّ هَذَا الحَدِيثُ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ مِنَ الحَائِضِ إِلَّا النِّكَاحُ فِي الفَرْجِ، وَهَذَا قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ العُلَمَاءِ: أَنَّ الرَّجُلَ لَهُ أَنْ يُبَاشِرَ الحَائِضَ، وَيَنَالَ مِنْهَا مَا دُونَ الفَرْجِ مِنَ الوَطْءِ فِي الفَرْجِ، وَهَذَا قَوْلُ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ[(٣)] وَابْنِ عَبَّاسٍ وَمَسْرُوقٍ وَالحَسَنِ وَعَطَاءٍ وَالشَّعْبِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ».

وَلِهَذَا؛ لَمَّا سَاقَ ابْنُ رَجَبٍ[(٤)] الأَحَادِيثَ الفِعْلِيَّةَ فِي هَذَا البَابِ، لَمْ يَجْعَلْهَا مُوَافِقَةً لِلقَوْلِيَّةِ، بَلِ اعْتَبَرَ القَوْلِيَّةَ - مَعَ ذَلِكَ - مِنْ أَخْطَاءِ الرُّوَاةِ، وَأَنَّ الصَّوَابَ فِي البَابِ الفِعْلِيَّةُ فَقَطْ.

وَمِمَّا يُؤَكِّدُ أَنَّ الأَحَادِيثَ الفِعْلِيَّةَ، لَا تَصْلُحُ كَشَوَاهِدَ لِلأَحَادِيثِ القَوْلِيَّةِ المُصَرِّحَةِ بِتَحْرِيمِ سِوَىٰ مَا فَوْقَ الإِزَارِ: أَنَّ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ - وَهُمَا مِمَّنْ رَوَىٰ فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ - قَدْ جَاءَ عَنْهُمَا إِبَاحَةُ مُبَاشَرَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ دُونَ الجِمَاعِ.

---

(١) «صحيح مسلم» (٣٠٢).

(٢) «الناسخ والمنسوخ» (ص٧٣).

(٣) يلاحظ أنهما ممن روىٰ فعل النبي ﷺ في مباشرة الحائض من فوق الإزار، وهذا يدل علىٰ أنهما لم يفهما من فعله ﷺ تحريم ما سوىٰ ذلك، وسيأتي قريبًا قولهما وتعليق أبي جعفر النحاس علىٰ قول عائشة بنحو ما قلتُ.

(٤) «فتح الباري» له (١/ ٤١٠-٤١٥).

رَوَىٰ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ[١] عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا؟ قَالَتْ: (كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الجِمَاعَ).

ثُمَّ رَوَىٰ أَيْضًا[٢] عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ - فِي مُضَاجَعَةِ الحَائِضِ -: (لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ عَلَىٰ فَرْجِهَا خِرْقَةٌ).

وَذَكَرَ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ[٣] أَثَرَ عَائِشَةَ هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «فَهَذَا إِسْنَادٌ مُتَّصِلٌ، وَالحَدِيثُ الآخَرُ أَنَّهَا قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يبَاشِرُنِي فَوْقَ الإِزَارِ)، لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ حَظْرِ غَيْرِ ذَلِكَ».

وَمِنْ ذَلِكَ: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَخْرَجَ أَذًىٰ مِنَ المَسْجِدِ، بَنَىٰ اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الجَنَّةِ»[٤].

ذَكَرَ لَهُ بَاحِثٌ شَاهِدًا، وَهُوَ: حَدِيثُ أَبِي قِرْصَافَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «ابْنُوا المَسَاجِدَ وَأَخْرِجُوا القُمَامَةَ مِنْهَا، فَمَنْ بَنَىٰ للهِ مَسْجِدًا بَنَىٰ اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الجَنَّةِ». قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ وَهَذِهِ المَسَاجِدُ تُبْنَىٰ فِي الطَّرِيقِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَإِخْرَاجُ القُمَامَةِ مِنْهَا مُهُورُ حُورِ العِينِ»[٥].

وَ(حَدِيثُ أَبِي قِرْصَافَةَ) قَاصِرٌ عَنِ الشَّهَادَةِ لِـ (حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ)؛

---

(١) «تفسير ابن جرير الطبري» (٤٢٤٢)، ثم رواه من أوجه أخرىٰ عن عائشة.

(٢) «تفسير ابن جرير الطبري» (٤٢٥٢).

(٣) «الناسخ والمنسوخ» (ص٧٤).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٧٥٧).

(٥) أخرجه الطبراني (٣/ ١٩/ ٢٥٢١).

لِأَنَّ (حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ) المَشْهُودَ لَهُ فِيهِ تَرْتِيبُ هَذَا الثَّوَابِ، وَهُوَ: (أَنْ يَبْنِيَ اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الجَنَّةِ) عَلَىٰ هَذَا العَمَلِ، وَهُوَ: (أَنْ يُخْرِجَ الأَذَىٰ مِنَ المَسْجِدِ)؛ بَيْنَمَا (حَدِيثُ أَبِي قِرْصَافَةَ) الشَّاهِدُ، فِيهِ تَرْتِيبُ هَذَا الثَّوَابِ بِعَيْنِهِ، وَهُوَ: (أَنْ يَبْنِيَ اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الجَنَّةِ) عَلَىٰ عَمَلٍ آخَرَ، وَهُوَ: (أَنْ يَبْنِيَ للهِ مَسْجِدًا)، وَأَمَّا (إِخْرَاجُ الأَذَىٰ مِنَ المَسْجِدِ)، فَقَدْ رَتَّبَ لَهُ فِي (حَدِيثِ أَبِي قِرْصَافَةَ) الشَّاهِدِ ثَوَابًا آخَرَ، وَهُوَ: (أَنَّهُ يَكُونُ مُهُورَ حُورِ العِينِ)؛ فَاخْتَلَفَ الشَّاهِدُ وَالمَشْهُودُ لَهُ مِنْ هَذِهِ الحَيْثِيَّةِ، وَصَارَ (حَدِيثُ أَبِي قِرْصَافَةَ) قَاصِرًا عَنِ الشَّهَادَةِ لِـ (حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ). وَاللهُ أَعْلَمُ.

أَمَّا الأَمْرُ بِتَنْظِيفِ المَسَاجِدِ؛ فَهُوَ ثَابِتٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أَحَادِيثَ، كَحَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ: (أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبِنَاءِ المَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ)(١). وَحَدِيثِ سَمُرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ (كَانَ يَأْمُرُنَا بِالمَسَاجِدِ أَنْ نَصْنَعَهَا فِي دِيَارِنَا، وَنُصْلِحَ صَنْعَتَهَا وَنُطَهِّرَهَا)(٢).

وَمِنْ ذَلِكَ: رَوَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ العَرْزَمِيُّ - وَهُوَ مَتْرُوكُ الحَدِيثِ - عَنِ الحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي اغْتَسَلْتُ مِنَ الجَنَابَةِ، وَصَلَّيْتُ الفَجْرَ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٧٩) وأبو داود (٤٥٥) وابن ماجه (٧٥٨، ٧٥٩) والترمذي (٥٩٤)، وصححه ابن خزيمة (١٢٩٤)، وقد اختلف في وصله، ورجح الترمذي وأحمد والدارقطني المرسل، راجع: «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٣٨٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٦) وأخرجه أحمد (٥/ ٣٧١) عن رجل من الصحابة.

فَرَأَيْتُ مَوْضِعَ الظُّفْرِ لَمْ يُصِبْهُ المَاءُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتَ مَسَحْتَ عَلَيْهِ بِيَدِكَ؛ أَجْزَأَكَ»(١).

جَاءَ لَهُ بَاحِثٌ بِشَاهِدٍ، وَهُوَ: مَا يُرْوَىٰ عَنْ جَابِرِ بْنِ سِيلَانَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ مِنَ الجَنَابَةِ، فَيُخْطِئُ بَعْضُ جَسَدِهِ المَاءَ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَغْسِلُ ذَلِكَ المَكَانَ، ثُمَّ يُصَلِّي»(٢).

وَ(حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ) هَذَا قَاصِرٌ عَنِ المَشْهُودِ لَهُ، وَبَيَانُ ذَلِكَ: أَنَّ (حَدِيثَ عَلِيٍّ) المَشْهُودَ لَهُ اشْتَمَلَ عَلَىٰ حُكْمَيْنِ:

الأَوَّلُ: جَوَازُ تَفْرِيقِ الغُسْلِ، وَعَدَمُ وُجُوبِ المُوَالَاةِ.

وَالثَّانِي: طَهَارَةُ المَاءِ المُسْتَعْمَلِ، وَجَوَازُ التَّطَهُّرِ بِهِ.

بَيْنَمَا (حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ) لَا يُفِيدُ إِلَّا الحُكْمَ الأَوَّلَ، فَصَارَ قَاصِرًا عَنِ الشَّهَادَةِ لِـ (حَدِيثِ عَلِيٍّ) مِنْ هَذِهِ الحَيْثِيَّةِ.

مِنْ ثَمَّ؛ لَمَّا تَعَرَّضَ الإِمَامُ البَيْهَقِيُّ لِمَسْأَلَةِ (المَاءِ المُسْتَعْمَلِ)(٣) ذَكَرَ (حَدِيثَ عَلِيٍّ) المَشْهُودَ لَهُ عِنْدَ البَاحِثِ، وَضَعَّفَهُ بِـ (العَرْزَمِيِّ)، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِـ (حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ) الشَّاهِدِ لَهُ عِنْدَ البَاحِثِ؛ بَيْنَمَا لَمَّا

(١) أخرجه ابن ماجه (٦٦٤).
(٢) أخرجه الطبراني (١٠/ ٢٣١/ ١٠٥٦١) والبيهقي (١/ ١٨٤).
(٣) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٢٣٦-٢٣٩)، «الخلافيات» (٣/ ٥-٢٤).

تَعَرَّضَ البَيْهَقِيُّ لِمَسْأَلَةِ (تَفْرِيقِ الغُسْلِ)[١]، ذَكَرَ (حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ) هَذَا وَحْدَهُ، وَضَعَّفَهُ أَيْضًا، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِـ (حَدِيثِ عَلِيٍّ).

ثُمَّ إِنَّ تَبْوِيبَ الإِمَامِ ابْنِ مَاجَهْ عَلَىٰ (حَدِيثِ عَلِيٍّ) مَعَ حَدِيثٍ آخَرَ، يَتَعَارَضُ مَعَ صَنِيعِ البَاحِثِ مِنِ اسْتِشْهَادِهِ بِـ (حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ).

فَالإِمَامُ ابْنُ مَاجَهْ بَوَّبَ فِي (كِتَابِ الطَّهَارَةِ): «بَابٌ مَنِ اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، فَبَقِيَ مِنْ جَسَدِهِ لُمْعَةٌ لَمْ يُصِبْهَا المَاءُ؛ كَيْفَ يَصْنَعُ؟» ثُمَّ أَسْنَدَ حَدِيثَيْنِ يُفِيدَانِ (اسْتِعْمَالَ المَاءِ الَّذِي تَمَّ بِهِ الغُسْلُ):

الأَوَّلُ: (حَدِيثُ عَلِيٍّ) هَذَا[٢]، وَفِيهِ: «لَوْ كُنْتَ مَسَحْتَ عَلَيْهِ بِيَدِكَ؛ أَجْزَأَكَ».

وَالثَّانِي: (حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ)[٣] مِنْ فِعْلِهِ ﷺ، وَفِيهِ: «فَقَالَ بِجُمَّتِهِ، فَبَلَّهَا عَلَيْهَا»، وَفِي رِوَايَةٍ: «فَعَصَرَ شَعَرَهُ عَلَيْهَا».

فَهَذَا التَّبْوِيبُ، مَعَ الحَدِيثَيْنِ تَحْتَهُ، يُفِيدُ أَنَّ جَوَابَ قَوْلِهِ: (كَيْفَ يَصْنَعُ؟) هُوَ: أَنْ يَغْسِلَ اللُّمْعَةَ الَّتِي لَمْ يُصِبْهَا المَاءُ بِمَا بَقِيَ فِي شَعَرِهِ أَوْ يَدِهِ مِنَ المَاءِ الَّذِي اسْتَعْمَلَهُ فِي الغُسْلِ.

وَلَوْ أَرَادَ الإِمَامُ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ هَذَا التَّبْوِيبِ: (أَنْ يَغْسِلَ مَوْضِعَ

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (١/ ١٨٤).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٦٦٤).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٦٦٣).

اللُّمْعَةِ) مُطْلَقًا، لَسَاقَ الأَحَادِيثَ الَّتِي فِيهَا (الأَمْرُ بِالغَسْلِ) مُطْلَقًا؛ لَا سِيَّمَا وَأَنَّهَا أَشْهَرُ وَأَصَحُّ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَدْ يُطْلَقُ لَفْظٌ شَرْعِيٌّ عَلَى مَعْنَيَيْنِ؛ فَيَلْزَمُ تَمْيِيزُ المُرَادِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ:

مِنْ ذَلِكَ: لَفْظُ (المُتْعَةِ)؛ فَهُوَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ مَا يُضَافُ إِلَيْهِ[1]:

فَـ (مُتْعَةُ العُمْرَةِ) وهي (مُتْعَةُ الحَجِّ): أَنْ يُحْرِمَ مِنَ المِيقَاتِ بِالعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، وَيَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ يُنْشِئَ حَجًّا مِنْ مَكَّةَ أَوْ مِنَ المِيقَاتِ الَّذِي أَحْرَمَ مِنْهُ بِالعُمْرَةِ.

وَ(مُتْعَةُ النِّكَاحِ): أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِامْرَأَةٍ خَالِيَةٍ مِنَ المَوَانِعِ: أَتَمَتَّعُ بِكِ كَذَا مُدَّةً، بِكَذَا مِنَ المَالِ.

وَ(مُتْعَةُ الطَّلَاقِ): مَالٌ يَجِبُ عَلَىٰ الزَّوْجِ دَفْعُهُ لِامْرَأَتِهِ المُفَارَقَةِ فِي الحَيَاةِ، بِطَلَاقٍ وَمَا فِي مَعْنَاهُ، بِشُرُوطٍ.

إِلَّا أَنَّهُ قَدْ يَأْتِي فِي بَعْضِ الأَحَادِيثِ لَفْظُ (المُتْعَةِ) أَوْ مَا يُشْتَقُّ مِنْهُ، دُونَ إِضَافَةٍ، فَيُتَوَهَّمُ مَثَلًا أَنَّ المُرَادَ (مُتْعَةُ النِّكَاحِ)، بَيْنَمَا المُرَادُ (مُتْعَةُ العُمْرَةِ)، أَوِ العَكْسُ؛ ثُمَّ قَدْ يَبْنِي المُتَوَهِّمُ عَلَىٰ ذَلِكَ أَنَّ الحَدِيثَ مِنْ شَوَاهِدِ (مُتْعَةِ النِّكَاحِ)، بَيْنَمَا هُوَ مِنْ شَوَاهِدِ (مُتْعَةِ العُمْرَةِ)؛ وَهَكَذَا.

وَمِنْ ذَلِكَ: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ مَرْفُوعًا: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ

---

(١) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٣٦/ ٩٣-٩٤).

شَيْءٌ، وَادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»(١).

ذَكَرَ لَهُ بَاحِثٌ شَاهِدًا، وَهُوَ: حَدِيثُ حِبَّانَ بِنِ عَلِيٍّ عَنْ ضِرَارِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ المُنْذِرِ المُزَنِيِّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِلَّا الحَدَثُ»(٢)، لَا أَسْتَحْيِيكُمْ مِمَّا لَا يَسْتَحِيي مِنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: «وَالحَدَثُ أَنْ يَفْسُوَ أَوْ يَضْرِطَ»(٣).

وَ(حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ) المَشْهُودُ لَهُ عِنْدَ البَاحِثِ خَاصٌّ بِـ (قَطْعِ الصَّلَاةِ بِالمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي)، بَيْنَمَا (حَدِيثُ عَلِيٍّ) الشَّاهِدُ لَهُ عِنْدَهُ خَاصٌّ بِـ (قَطْعِ الصَّلَاةِ بِالحَدَثِ)، فَهُوَ كَمِثْلِ الأَحَادِيثِ الَّتِي فِيهَا: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»(٤)، وَعَلَيْهِ؛ فَلَا يَصْلُحُ (حَدِيثُ عَلِيٍّ) هَذَا شَاهِدًا لِـ (حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ)؛ لِأَنَّ المُرَادَ مِنْ لَفْظِ (قَطْعِ الصَّلَاةِ) فِي الحَدِيثَيْنِ مُخْتَلِفٌ.

وَلَعَلَّ أَصْلَ (حَدِيثِ عَلِيٍّ): مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ الحَنَفِيُّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنَّا نَكُونُ بِالبَادِيَةِ، فَتَخْرُجُ

---

(١) أخرجه أبو داود (٧١٩، ٧٢٠).

(٢) ذكر الباحث منه حتىٰ هذا الموضع فقط، ولم يذكره بتمامه، مع أن فهم الحديث يتوقف علىٰ معرفة بقيته، كما سيأتي.

(٣) أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (١/ ١٣٨) والطبراني في «الأوسط» (١٩٦٥) والبيهقي (١/ ٢٢٠-٢٢١) وابن عدي (٣/ ٣٠٣-٣٠٤، ٣٦٣).

(٤) أخرجه البخاري (١٣٧، ١٧٧، ٢٠٥٦) ومسلم (٣٦١) من حديث عبد الله بن زيد. ومسلم (٣٦٢) من حديث أبي هريرة.

مِنْ أَحَدِنَا الرُّوَيْحَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، إِذَا فَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ»(١).

وَقَدْ جَمَعَ الإِمَامُ الهَيْثَمِيُّ(٢) بَيْنَ (حَدِيثَيْ عَلِيٍّ) هَذَيْنِ فِي بَابٍ وَاحِدٍ: «بَاب الوُضُوءِ مِنَ الرِّيحِ»؛ فَلَمْ يَجْعَلْ (حَدِيثَ عَلِيٍّ) الأَوَّلَ مِنْ أَحَادِيثِ (سُتْرَةِ المُصَلِّي) كَمَا فَعَلَ البَاحِثُ، بَلْ جَعَلَهُ مِنْ أَحَادِيثِ (نَوَاقِضِ الوُضُوءِ)، وَذَكَرَ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ (حَدِيثَ عَلِيٍّ) الثَّانِي هُوَ هُوَ (حَدِيثُهُ الأَوَّلُ): «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ إِلَّا الحَدَثُ...».

وَهَذَا مَا صَرَّحَ بِهِ الهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ»(٣)، فَأَدْخَلَ (حَدِيثَ عَلِيٍّ): «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ إِلَّا الحَدَثُ...» فِي (كِتَابِ الطَّهَارَةِ) «بَاب نَوَاقِضِ الوُضُوءِ»، ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ(٤) مِنْ (حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ)، وَ(حُصَيْنٌ)- يَعْنِي: رَاوِيَهُ عَنْ (عَلِيٍّ) - مِنْ أَصْحَابِ (عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ)، وَلَيْسَ مِنْ أَصْحَابِ (عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ)، وَقَدْ رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ (حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ)».

هَذَا صَرِيحٌ بِأَنَّ الهَيْثَمِيَّ يَرَىٰ أَنَّ (حَدِيثَ عَلِيٍّ) فِي (قِصَّةِ الأَعْرَابِيِّ البَدَوِيِّ) هُوَ هُوَ (حَدِيثُهُ): «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ إِلَّا الحَدَثُ...»، وَإِنْ

(١) أخرجه أحمد (١/ ٨٦).
(٢) «مجمع الزوائد» (١/ ٢٤٣).
(٣) «مجمع البحرين» (١/ ٣٤٨-٣٤٩).
(٤) أخرجه أبو داود (٢٠٥، ١٠٠٥) والترمذي (١١٦٤).

كَانَ هَذَا مُخْتَصَرًا، وَعَلَيْهِ؛ فَلَا شَأْنَ لَهُ بِأَحَادِيثِ (سُتْرَةِ المُصَلِّي)، وَقَدْ رَأَيْتَ الهَيْثَمِيَّ كَيْفَ أَدخلَهُ فِي (نَوَاقِضِ الوُضُوءِ)، وَلَمْ يُدْخِلْهُ فِي أَبْوَابِ (سُتْرَةِ المُصَلِّي).

وَالإِمَامُ البَيْهَقِيُّ[1] أَيْضًا لَمَّا خَرَّجَ (حَدِيثَ عَلِيٍّ): «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ إِلَّا الحَدَثُ...»، لَمْ يُخَرِّجْهُ فِي أَبْوَابِ (سُتْرَةِ الصَّلَاةِ)، بَلْ فِي (كِتَابِ الطَّهَارَةِ) «بَاب رُؤْيَةِ المَاءِ خِلَالَ صَلَاةٍ افْتَتَحَهَا بِالتَّيَمُّمِ».

وَذَكَرَ فِي هَذَا البَابِ أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِهِ مِنَ السَّادَةِ الشَّافِعِيَّةِ احْتَجَّ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ بِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»، وَقَوْلِهِ فِي (حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ): «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ»[2]، وَقَوْلِهِ فِي (حَدِيث أَبِي هُرَيْرَةَ): «لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ».

ثُمَّ قَالَ البَيْهَقِيّ: «وَالِاسْتِدَلَالُ بِهَذَا الحَدِيثِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ لَا يَصِحُّ، وَلَا بِـ (حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ)». ثُمَّ أَسْنَدَ (حَدِيثَ عَلِيٍّ): «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِلَّا الحَدَثُ...».

وَصَنِيعُ البَيْهَقِيِّ يَدُلُّ أَنَّهُ يَرَىٰ أَنَّ (حَدِيثَ عَلِيٍّ) يَخْتَلِفُ عَنْ حَدِيثِ (أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ)؛ (حَدِيثُ عَلِيٍّ) فِي (قَطْعِ الصَّلَاةِ بِالحَدَثِ)،

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٢٢٠-٢٢١).

(٢) وهو الذي يستشهد له الباحث هنا بحديث عليٍّ.

وحَدِيثُ (أَبِي سَعِيدٍ) فِي (قَطْعِ الصَّلَاةِ بِالمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي).

وَلَمَّا كَانَ البَابُ قَدْ عَقَدَهُ لِمَسْأَلَةِ (رُؤْيَةِ المَاءِ خِلَالَ صَلَاةٍ افْتَتَحَهَا بِالتَّيَمُّمِ)؛ يَعْنِي: هَلْ يَلْزَمُهُ الخُرُوجُ مِنَ الصَّلَاةِ أَمْ لَا؟ كَانَ (حَدِيثُ عَلِيٍّ) عِنْدَ البَيْهَقِيِّ صَالِحًا لِلِاسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَىٰ (عَدَمِ وُجُوبِ خُرُوجِهِ مِنَ الصَّلَاةِ)، وَلَمْ يَكُنْ (حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ) عِنْدَهُ صَالِحًا لِذَلِكَ؛ لِكَوْنِهِ خَاصًّا بِـ(قَطْعِ الصَّلَاةِ بِالمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي).

وَقَدْ نَازَعَهُ ابْنُ التُّرْكُمَانِيِّ فِي الِاسْتِدْلَالِ بِـ(حَدِيثِ عَلِيٍّ) أَيْضًا عَلَىٰ (عَدَمِ وُجُوبِ الخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ لِمَنْ رَأَىٰ المَاءَ وَهُوَ فِي صَلَاةٍ افْتَتَحَهَا بِالتَّيَمُّمِ)، وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «إِذْ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ غَيْرُ الحَدَثِ؛ كَالكَلَامِ عَمْدًا وَالأَكْلِ وَغَيْرِهِ مِنَ الأَعْمَالِ المُنَافِيَةِ لِلصَّلَاةِ ...».

وَمُنَازَعَةُ ابْنِ التُّرْكُمَانِيِّ يُسْتَفَادُ مِنْهَا أَيْضًا أَنَّهُ يَرَىٰ أَنَّ (حَدِيثَ عَلِيٍّ) خَاصٌّ بِـ (قَطْعِ الصَّلَاةِ بِالحَدَثِ)، لَا بِـ (المُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي)؛ فَهُوَ عِنْدَهُ أَيْضًا غَيْرُ مُوَافِقٍ لِـ(حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ)؛ وَهَذَا القَدْرُ هُوَ المُهِمُّ فِي هَذَا البَحْثِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَدْ يُخْتَصَرُ الحَدِيثُ، فَيُفْهَمُ مِنْهُ مَعْنًى غَيْرُ مُرَادٍ:

وَقَدْ يَقَعُ فِي رِوَايَةٍ إِجْمَالٌ أَوِ اخْتِصَارٌ لِحَدِيثٍ مَعْرُوفٍ، فَيُفْهَمُ مِنْهَا مَعْنًىٰ غَيْرُ مُرَادٍ، ثُمَّ يُجْعَلُ ذَلِكَ الحَدِيثُ - بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ المُجْمَلَةِ -

شَاهِدًا لِحَدِيثٍ آخَرَ، بَيْنَمَا الرِّوَايَاتُ المُبَيِّنَةُ لِلحَدِيثِ لَا تَدُلُّ عَلَىٰ المَعْنَىٰ الَّذِي أَوْهَمَتْهُ الرِّوَايَةُ المُجْمَلَةُ.

مِنْ ثَمَّ؛ يَلْزَمُ البَاحِثَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَشْهِدَ بِرِوَايَةٍ أَنْ يَتَتَبَّعَ أَلْفَاظَ الحَدِيثِ الأُخْرَىٰ؛ لِيَقِفَ عَلَىٰ حَقِيقَةِ المُرَادِ مِنْهُ، وَيَسْتَرْشِدُ لِإِدْرَاكِ ذَلِكَ بِتَعَامُلِ العُلَمَاءِ مَعَ الحَدِيثِ، وَمَعَ تِلْكَ الرِّوَايَةِ المُجْمَلَةِ خَاصَّةً.

مِنْ ذَلِكَ: (حَدِيثُ سَعْدٍ القَرَظِ)، وَهُوَ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ ابْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ المُؤَذِّنِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَبِّرُ بَيْنَ أَضْعَافِ الخُطْبَةِ، يُكْثِرُ التَّكْبِيرَ فِي خُطْبَةِ العِيدَيْنِ).

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ[١] فِي «بَاب مَا جَاءَ فِي الخُطْبَةِ فِي العِيدَيْنِ».

فَسَّرَ بَاحِثٌ قَوْلَهُ: «يُكَبِّرُ بَيْنَ أَضْعَافِ الخُطْبَةِ»، قَالَ: (أَيْ: فِي أَثْنَائِهَا وَأَوْسَاطِهَا). وَهَذَا تَفْسِيرٌ صَحِيحٌ، ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ شَاهِدًا، وَهُوَ:

(حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ)، وَهُوَ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (كَبَّرَ فِي عِيدٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً، سَبْعًا فِي الأُولَىٰ، وَخَمْسًا فِي الآخِرَةِ، وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا)[٢].

وَإِنَّمَا تَوَهَّمَ البَاحِثُ أَنَّ (حَدِيثَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو) هَذَا فِي (خُطْبَةِ

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١٢٨٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٠) بهذا اللفظ، وستأتي ألفاظه الأخرىٰ مخرجة، إن شاء الله.

العِيدَيْنِ)، فَجَعَلَهُ شَاهِدًا لِحَدِيثِ (سَعْدٍ القَرَظِ)، بَيْنَمَا هُو فِي (صَلَاةِ العِيدَيْنِ)، كَمَا تَدُلُّ رِوَايَاتُهُ الأُخْرَىٰ، وَمَا فَهِمَهُ العُلَمَاءُ مِنْهُ، إِلَّا أَنَّ الرِّوَايَةَ التِي اسْتَشْهَدَ بِهَا البَاحِثُ مُجْمَلَةٌ، أَوْهَمَتْ خِلَافَ الحَقِيقَةِ.

أَوَّلًا: قَدْ دَلَّتْ رِوَايَاتُ (حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو) الأُخْرَىٰ عَلَىٰ مَوْضِعِ هَذَا التَّكْبِيرِ، وَأَنَّهُ فِي (صَلَاةِ العِيدَيْنِ) لَا فِي (خُطْبَةِ العِيدَيْنِ):

فَلَفْظُ ابْنِ مَاجَه[1]: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي صَلَاةِ العِيدِ سَبْعًا وَخَمْسًا).

وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ[2]: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «التَّكْبِيرُ فِي الفِطْرِ سَبْعٌ فِي الأُولَىٰ، وَخَمْسٌ فِي الآخِرَةِ، وَالقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا».

وَقَوْلُهُ: «وَالقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا» يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ التكْبِيرَ فِي (الصَّلَاةِ) لَا فِي (الخُطْبَةِ).

وَعِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ[3]: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَبَّرَ يَوْمَ الفِطْرِ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ سَبْعًا، ثُمَّ قَرَأَ فَكَبَّرَ تَكْبِيرَةَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ كَبَّرَ فِي الأُخْرَىٰ خَمْسًا، ثُمَّ قَرَأَ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ رَكَعَ).

وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الصَّلَاةِ.

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١٢٧٨).

(٢) «سنن أبي داود» (١١٥١).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٣/ ٢٩٢).

وَعِنْدَ ابْنِ الجَارُودِ وَالدَّارَقُطْنِيِّ وَالبَيْهَقِيِّ[١]: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَبَّرَ فِي العِيدِ يَوْمَ الفِطْرِ سَبْعًا فِي الأُولَىٰ، وَخَمْسًا فِي الآخِرَةِ؛ سِوَىٰ تَكْبِيرَةِ الصَّلَاةِ).

وَعِنْدَ الطَّحَاوِيِّ[٢]: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَبَّرَ فِي العِيدَيْنِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً، سَبْعًا فِي الأُولَىٰ، وَخَمْسًا فِي الآخِرَةِ؛ سِوَىٰ تَكْبِيرَتَي الصَّلَاةِ).

وَعِنْدَ الدَّارَقُطْنِيِّ أَيْضًا[٣]: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَبَّرَ فِي العِيدَيْنِ الأَضْحَىٰ وَالفِطْرِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً، فِي الأُولَىٰ سَبْعًا، وَفِي الأَخِيرَةِ خَمْسًا؛ سِوَىٰ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ).

ثَانِيًا: أَنَّ كُلَّ العُلَمَاءِ الَّذِينَ اسْتَدَلُّوا بِـ (حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو)، إِنَّمَا اسْتَدَلُّوا بِهِ عَلَىٰ تَكْبِيرَاتِ (صَلَاةِ العِيدِ)، لَا (الخُطْبَةِ).

فَهَذَا ابْنُ مَاجَهْ قَدْ أَدْخَلَهُ فِي (بَاب كَمْ يُكَبِّرُ فِي صَلَاةِ العِيدَيْنِ)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي (بَاب التَّكْبِيرِ فِي الصَّلَاةِ يَوْمَ العِيدِ)، وَالطَّحَاوِي فِي (بَاب صَلَاةِ العِيدَيْنِ كَيْفَ التَّكْبِيرُ فِيهَا)، وَالبَيْهَقِيَّ فِي (بَاب التَّكْبِيرِ فِي صَلَاةِ العِيدَيْنِ). وَلَمْ نَجِدْ إِمَامًا اسْتَدَلَّ بِـ (حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو) هَذَا عَلَىٰ التَّكْبِيرِ فِي (خُطْبَةِ العِيدِ).

---

(١) «المنتقىٰ» لابن الجارود (٢٦٢)، «سنن الدارقطني» (١٧٣٠)، «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٣/ ٢٨٥).
(٢) «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٤٣).
(٣) «سنن الدارقطني» (١٧٢٨).

ثَالِثًا: حَتَّىٰ رِوَايَةُ الإِمَامِ أَحْمَدَ الَّتِي وَقَعَتْ مُجْمَلَةً، وَاعْتَمَدَ عَلَيْهَا البَاحِثُ، وَتَوَهَّمَ أَنَّهَا فِي (خُطْبَةِ العِيدِ)، قَدْ قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَقِبَهَا فِي «المُسْنَدِ»: «وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَىٰ هَذَا».

وَهَذَا القَوْلُ إِنَّمَا فَهِمَ السَّادَةُ الحَنَابِلَةُ أَنَّهُ فِي (صَلاةِ العِيدِ) لَا فِي (خُطْبَةِ العِيدِ)، فَقَدْ ذَكَرُوهُ عَقِبَ (حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو) هَذَا فِي (بَابِ التَّكْبِيرِ فِي صَلَاةِ العِيدِ)؛ كَمَا فِي «التَّحْقِيقِ» لِابْنِ الجَوْزِيِّ[1] وَ«تَنْقِيحِهِ» لِابْنِ عَبْدِ الهَادِي[2] وَ«المُنْتَقَىٰ» لِلمَجْدِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ[3] وَغَيْرِهَا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَرْقٌ بَيْنَ (الاتِّفَاقِ) وَبَيْنَ (عَدَمِ الاخْتِلَافِ):

مِنْ عَجَائِبِ مَا رَأَيْتُ: أَنَّ حَدِيثَيْنِ مُتَعَارِضَيْنِ فِي بَعْضِ المَعْنَىٰ، وَقَدْ عَارَضَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ أَحَدَهُمَا بِالآخَرِ، لَكِنْ ذَهَبَ بَعْضُ العُلَمَاءِ إِلَىٰ الجَمْعِ بَيْنَهُمَا بِمَا يَنْفِي التَّعَارُضَ بَيْنَهُمَا.

فَذَهَبَ بَاحِثٌ إِلَىٰ تَبَنِّي هَذَا الجَمْعِ، وَهَذَا الصَّنِيعُ فِي حَدِّ ذَاتِهِ لَيْسَ مُسْتَنْكَرًا، وَلَكِنَّ المُسْتَنْكَرَ أَنَّهُ بَعْدَ أَنْ تَبَنَّىٰ هَذَا الجَمْعَ اعْتَبَرَ الحَدِيثَيْنِ مُتَّفِقَيْنِ، ثُمَّ اعْتَبَرَ أَحَدَهُمَا شَاهِدًا لِلآخَرِ!!.

رَوَىٰ نُوحُ بْنُ صَعْصَعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: جِئْتُ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي

(١) «التحقيق» لابن الجوزي (١٠٣٠).
(٢) «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٢/ ٨٩).
(٣) «المنتقىٰ» للمجد ابن تيمية (٣/ ٣٣٨ – بشرحه).

الصَّلَاةِ، فَجَلَسْتُ وَلَمْ أَدْخُلْ مَعَهُمْ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: فَانْصَرَفَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَأَىٰ يَزِيدَ جَالِسًا، فَقَالَ: «أَلَمْ تُسْلِمْ يَا يَزِيدُ؟!» قَالَ: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ أَسْلَمْتُ، قَالَ: «فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْخُلَ مَعَ النَّاسِ فِي صَلَاتِهِمْ؟» قَالَ: إِنِّي كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي مَنْزِلِي، وَأَنَا أَحْسَبُ أَنْ قَدْ صَلَّيْتُمْ، فَقَالَ: «إِذَا جِئْتَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَوَجَدْتَ النَّاسَ، فَصَلِّ مَعَهُمْ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ؛ تَكُنْ لَكَ نَافِلَةً، وَهَذِهِ مَكْتُوبَةٌ»(١).

وَ(حَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ عَامِرٍ) هَذَا، قَدْ أَنْكَرَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْهُ قَوْلَهُ: «تَكُنْ لَكَ نَافِلَةً، وَهَذِهِ مَكْتُوبَةٌ»، وَرَأَوْا أَنَّ الصَّوَابَ: مَا فِي (حَدِيثِ يَزِيدَ ابْنِ الأَسْوَدِ) الَّذِي خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ قَبْلَ ذَلِكَ فِي البَابِ نَفْسِهِ(٢)، وَفِيهِ: «إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ، ثُمَّ أَدْرَكَ الإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ، فَلْيُصَلِّ مَعَهُ؛ فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ».

وَلَفْظُهُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ، أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ، فَلَمَّا صَلَّىٰ إِذَا رَجُلَانِ لَمْ يُصَلِّيَا فِي نَاحِيَةِ المَسْجِدِ، فَدَعَا بِهِمَا فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» قَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، فَقَالَ: «لَا تَفْعَلُوا، إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ، فَلْيُصَلِّ مَعَهُ؛ فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ».

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٧٧).
(٢) «سنن أبي داود» (٥٧٥، ٥٧٦).

فَـ (حَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ) هَذَا الصَّحِيحُ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ (النَّافِلَةَ هِيَ الثَّانِيَةُ)، وَ(الأُولَىٰ مَكْتُوبَةٌ)، بِخِلَافِ (حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ عَامِرٍ)؛ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَىٰ عَكْسِ ذَلِكَ.

وَقَدْ أَبْدَىٰ الشَّوْكَانِيُّ جَمْعًا بَيْنَ الحَدِيثَيْنِ، فَقَالَ[1]: «وَعَلَىٰ فَرْضِ صَلَاحِيَةِ (حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ عَامِرٍ) لِلِاحْتِجَاجِ بِهِ، فَالجَمْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ (حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ) مُمْكِنٌ، بِحَمْلِ (حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ) عَلَىٰ مَنْ صَلَّىٰ الصَّلَاةَ الأُولَىٰ فِي جَمَاعَةٍ، وَحَمْل (حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ عَامِرٍ) عَلَىٰ مَنْ صَلَّىٰ مُنْفَرِدًا، كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ سِيَاقِ الحَدِيثَيْنِ...».

فَعَمِدَ بَاحِثٌ إِلَىٰ هَذَا الجَمْعِ فَتَبَنَّاهُ، ثُمَّ جَعَلَ (حَدِيثَ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ) - بِنَاءًا عَلَىٰ هَذَا الجَمْعِ - مُوَافِقًا لِـ (حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ عَامِرٍ)!! بَيْنَمَا هُمَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مُخْتَلِفَانِ، كَمَا سَبَقَ، وَالجَمْعُ إِنْ صَحَّ لَا يَعْنِي المُوَافَقَةَ، بَلْ نَفْيَ الِاخْتِلَافِ فَقَطْ.

لَكِنْ؛ قَضِيَّةُ البَاحِثِ أَنَّهُ بَعْدَ أَنِ اعْتَبَرَ (حَدِيثَ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ) مُوَافِقًا لِـ (حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ عَامِرٍ)، اعْتَبَرَهُ شَاهِدًا لِـ (حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ عَامِرٍ)، بِنَاءًا عَلَىٰ التَّأْوِيلِ السَّابِقِ؛ وَفِي هَذَا نَظَرٌ.

فَإِنَّ هَذَا التَّأْوِيلَ وَالجَمْعَ بَيْنَ الحَدِيثَيْنِ، مَعَ التَّسْلِيمِ بِوَجَاهَتِهِ؛ لَا يَصْلُحُ مَعَهُ أَنْ يَكُونَ الحَدِيثَانِ يَشْهَدُ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ.

---

(١) «نيل الأوطار» (٣/ ١١٣).

لِأَنَّ مُقْتَضَىٰ هَذَا الجَمْعِ: أَنَّ الحَدِيثَيْنِ غَيْرُ مُخْتَلِفَيْنِ؛ فَأَحَدُهُمَا يَتَضَمَّنُ حُكْمًا مُعَيَّنًا فِي مَسْأَلَةٍ مُعَيَّنَةٍ، وَالآخَرُ يَتَضَمَّنُ حُكْمًا آخَرَ فِي مِسْأَلَةٍ أُخْرَىٰ، فَهُمَا غَيْرُ مُخْتَلِفَيْنِ مِنْ هَذِه الحَيْثِيَّةِ، لَكِنَّ هُنَاكَ فَرْقًا بَيْنَ (الِاتِّفَاقِ) وَبَيْنَ (عَدَمِ الِاخْتِلَافِ)، وَالِاسْتِشْهَادُ إِنَّمَا يَكُونُ بِـ (المُوَافِقِ)، وَلَيْسَ بِـ (غَيْرِ المُخَالِفِ).

فَإِنَّهُ - بِنَاءًا عَلَىٰ جَمْعِ الشَّوْكَانِيِّ - يَكُونُ (حَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ عَامِرٍ) مُتَضَمِّنًا الحُكْمَ فِي (مَنْ صَلَّىٰ الصَّلَاةَ الأُولَىٰ مُنْفَرِدًا)، أَنَّهُ (يَجْعَلُ الثَّانِيَةَ هِيَ الفَرِيضَةَ، وَالأُولَىٰ نَافِلَةً)، بَيْنَمَا يَكُونُ (حَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ) مُتَضَمَّنًا الحُكْمَ فِي (مَنْ صَلَّىٰ الصَّلَاةَ الأُولَىٰ فِي جَمَاعَةٍ)، أَنَّهُ (يَجْعَلُ الثَّانِيَةَ هِيَ النَّافِلَةَ، وَالأُولَىٰ الفَرِيضَةَ).

وَعَلَيْهِ؛ فَهُمَا حُكْمَانِ مُخْتَلِفَانِ، فِي مَسْأَلَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ، تَضَمَّنَ أَحَدُ الحَدِيثَيْنِ أَحَدَ الحُكْمَيْنِ، وَتَضَمَّنَ الحَدِيثُ الآخَرُ الحُكْمَ الآخَرَ، فَكَيْفَ يَكُونُ - وَالحَالَةُ هَذِهِ - أَحَدُهُمَا شَاهِدًا لِلآخَرِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا أَيُّ اشْتِرَاكٍ فِي حُكْمٍ؟!!.

۞ الشَّاهِدُ؛ قَدْ لَا يَكُونُ بِالنَّصِّ، لَكِنَّهُ يَتَضَمَّنُ مَعْنَى المَشْهُودِ لَهُ:

ثُمَّ إِنَّ الشَّوَاهِدَ لَيْسَتْ دَائِمًا تَكُونُ نَصًّا فِي المَعْنَىٰ، بَلْ مِنْهَا مَا يَكُونُ المَعْنَىٰ مُتَضَمَّنًا فِيهَا، يُحْتَاجُ إِلَىٰ فِقْهٍ عَمِيقٍ لِاسْتِخْرَاجِهِ.

مِنْ ذَلِكَ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَىٰ أَهْلَهُ قَالَ: (بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا)، فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ؛ لَمْ يَضُرُّهُ».

اسْتَدَلَّ بِهِ البُخَارِيُّ[١] عَلَىٰ (مَشْرُوعِيَّةِ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الوُضُوءِ)، وَذَلِكَ فِي (كِتَابِ الوُضُوءِ) «بَاب التَّسْمِيَةِ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ، وَعِنْدَ الوِقَاعِ»، وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ فِيهِ: مَشْرُوعِيَّةَ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الوِقَاعِ، فَمَشْرُوعِيَّتُهُ عِنْدَ الوُضُوءِ أَوْلَىٰ، وَقَدْ صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (كَانَ يَذْكُرُ اللهَ عَلَىٰ كُلِّ أَحْيَانِهِ)، كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ[٢]، وَقَدْ أَشَارَ البُخَارِيُّ إِلَىٰ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ فِي التَّرْجَمَةِ: (عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ)؛ وَلَا شَكَّ أَنَّ حَالَ الوُضُوءِ مِنْ أَفْضَلِ الأَحْوَالِ.

قَالَ بَدْرُ الدِّينِ العَيْنِيُّ[٣]: «لَمَّا كَانَ حَالُ الوِقَاعِ أَبْعَدَ حَالٍ عَنْ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَمَعَ ذَلِكَ تُسَنُّ التَّسْمِيَةُ فِيهِ؛ فَفِي سَائِرِ الأَحْوَالِ بِالطَّرِيقِ الأَوْلَىٰ، فَلِذَلِكَ أَوْرَدَهُ البُخَارِيُّ فِي هَذَا البَابِ لِلتَّنْبِيهِ عَلَىٰ مَشْرُوعِيَّةِ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الوُضُوءِ».

فَـ (حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ) هَذَا، وَكَذَا (حَدِيثُ عَائِشَةَ)، يُعْتَبَرَانِ مِنْ شَوَاهِدِ حَدِيثِ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ»[٤]؛ لَكِنَّ أَكْثَرَ

---

(١) «صحيح البخاري» (١٤١).

(٢) أخرجه مسلم (٣٧٣)، وقد علقه البخاري في موضعين من «صحيحه» (١/ ٦٨، ١٢٩).

(٣) «عمدة القاري» (٢/ ٢٦٦)، وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٤٢).

(٤) راجع تخريجه في «إرواء الغليل» (٨١)، «صحيح أبي داود» (٩٠).

البَاحِثِينَ فِي هَذَا الحَدِيثِ لَا يَعْتَبِرُونَ إِلَّا الرِّوَايَاتِ الصَّرِيحَةَ فَقَطْ، وَلَا يَلْتَفِتُونَ إِلَىٰ مَا يَتَضَمَّنُ شَهَادَةً بِالمَعْنَىٰ، كَهَذَيْنِ الحَدِيثَيْنِ.

وَاحْتَجَّ النَّسَائِيُّ[1] فِيهِ بِحَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: طَلَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَضُوءًا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مَاءٌ؟» فَوَضَعَ يَدَهُ فِي المَاءِ وَيَقُولُ: «تَوَضَّئُوا بِسْمِ اللهِ» الحَدِيثَ. وَكَذَلِكَ صَنَعَ البَيْهَقِيُّ[2] وَقَالَ: «هَذَا أَصَحُّ مَا فِي التَّسْمِيَةِ»؛ فَـ (حَدِيثُ أَنَسٍ) هَذَا مِنْ شَوَاهِدِهِ أَيْضًا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَمِنْ ذَلِكَ: حَدِيثُ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَأَيْتُكِ فِي المَنَامِ، يَجِيءُ بِكِ المَلَكُ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَقَالَ لِي: هَذِهِ امْرَأَتُكَ، فَكَشَفْتُ عَنْ وَجْهِكِ الثَّوْبَ، فَإِذَا أَنْتِ هِيَ، فَقُلْتُ: إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ يُمْضِهِ».

اسْتَدَلَّ بِهِ البُخَارِيُّ[3] عَلَىٰ (جَوَازِ نَظَرِ الخَاطِبِ إِلَىٰ مَخْطُوبَتِهِ)، وَذَلِكَ فِي (كِتَابِ النِّكَاحِ) «بَاب النَّظَرِ إِلَىٰ المَرْأَةِ قَبْلَ التَّزْوِيجِ»، وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ رُؤْيَا الأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ، وَأَنَّ عِصْمَتَهُمْ فِي المَنَامِ كَاليَقَظَةِ.

قَالَ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ[4]: «هَذَا اسْتِدْلَالٌ حَسَنٌ؛ لِأَنَّ فِعْلَ النَّبِيِّ

(١) «سنن النسائي» (١/ ٦١)، (باب التسمية عند الوضوء).
(٢) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (١/ ٤٣).
(٣) «صحيح البخاري» (٥١٢٥).
(٤) «طبقات الشافعية الكبرىٰ» (٢/ ٢٤٠).

ﷺ فِي النَّوْمِ وَاليَقَظَةِ سَوَاءٌ، وَقَدْ كَشَفَ عَنْ وَجْهِهَا».

وَعَلَيْهِ؛ فَـ (حَدِيثُ عَائِشَةَ) هَذَا، يُعْتَبَرُ مِنْ شَوَاهِدِ الأَحَادِيثِ الَّتِي فِيهَا (جَوَازُ نَظَرِ الخَاطِبِ إِلَىٰ مَخْطُوبَتِهِ):

كَـ (حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ) قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الأَنْصَارِ شَيْئًا»(١).

وَكَـ (حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ) مَرْفُوعًا: «إِذَا أَلْقَىٰ اللهُ عَزَّوَجَلَّ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا»(٢). وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَمِنْ ذَلِكَ: حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ أَحْيَا سُنَّتِي فَقَدْ أَحَبَّنِي، وَمَنْ أَحَبَّنِي كَانَ مَعِي فِي الجَنَّةِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ(٣) وَحَسَّنَهُ، وَكَذَا حَسَّنَهُ الشَّاطِبِيُّ(٤). وَضَعَّفَهُ العَلَّامَةُ الأَلْبَانِيُّ(٥).

لَكِنْ؛ ذَكَرَ الإِمَامُ ابْنُ القَيِّمِ(٦) مِنْ شَوَاهِدِهِ: حَدِيثَ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبِلَالِ بْنِ الحَارِثِ: «مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ

(١) أخرجه مسلم (١٤٢٤).
(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٩٣، ٤/ ٢٢٥) وابن ماجه (١٨٦٤).
(٣) «جامع الترمذي» (٢٦٧٨).
(٤) «الموافقات» (٤/ ١٠٨).
(٥) «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٤٥٣٨)، «ضعيف الجامع» (٥٣٦٠).
(٦) «مفتاح دار السعادة» (١/ ٧٥-٧٦) باختصار.

سُنَنِي قَدْ أُمِيتَتْ بَعْدِي كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنِ ابْتَدَعَ بِدْعَةَ ضَلَالَةٍ لَا يَرْضَاهَا اللهُ وَرَسُولُهُ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا يُنْقِصُ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِ النَّاسِ شَيْئًا». حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ(١).

ثُمَّ قَالَ ابْنُ القَيِّمِ: «هَذَا الأَصْلُ ثَابِتٌ مِنْ وُجُوهٍ، كَحَدِيثِ: (مَنْ دَعَا إِلَىٰ هُدًىٰ كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنِ اتَّبَعَهُ)(٢)، وَهُوَ صَحِيحٌ مِنْ وُجُوهٍ، وَحَدِيثِ: (مَنْ دَلَّ عَلَىٰ خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ)(٣)، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ؛ فَهَذَا الأَصْلُ مَحْفُوظٌ عَنِ النَّبِي ﷺ، فَالحَدِيثُ الضَّعِيفُ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ الشَّوَاهِدِ وَالمُتَابَعَاتِ؛ فَلَا يَضُرُّ ذِكْرُهُ».

هَذَا؛ وَأَمَّا المُلَازَمَةُ بَيْنَ (إِحْيَاءِ السُّنَّةِ) وَ(حُبِّ النَّبِيِّ ﷺ)، فَهِيَ مَلَازَمَةٌ وَاضِحَةٌ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى﴾ [آل عمران:٣١]، وَأَمَّا المُلَازَمَةُ بَيْنَ (حُبِّهِ ﷺ) وَ(مُصَاحَبَتِهِ فِي الجَنَّةِ)، فَهُوَ كَمِثْلِ مَا فِي (حَدِيثِ أَنَسٍ) أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: مَتَىٰ السَّاعَةُ؟ قَالَ: «وَمَاذَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟» قَالَ: لَا شَيْءَ، إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ، فَقَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ»(٤). وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) «جامع الترمذي» (٢٦٧٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٧٤) من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه مسلم (١٨٩٣) من حديث أبي مسعود الأنصاري.

(٤) أخرجه البخاري (٣٦٨٨، ٦١٦٧، ٦١٧١، ٧١٥٣) ومسلم (٢٦٣٩).

وَمِنْ ذَلِكَ: قَالَ الإِمَامُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فِي «المُوَطَّإِ»[(١)]: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا: كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ».

هَكَذَا؛ ذَكَرَهُ الإِمَامُ مَالِكُ بَلَاغًا، بِغَيْرِ إِسْنَادٍ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ[(٢)]: «هَذَا مَحْفُوظٌ مَعْرُوفٌ مَشْهُورٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، شُهْرَةً يَكَادُ يُسْتَغْنَىٰ بِهَا عَنِ الإِسْنَادِ، وَرُوِيَ فِي ذَلِكَ مِنْ أَخْبَارِ الآحَادِ أَحَادِيثُ مِنْ أَحَادِيثِ (أَبِي هُرَيْرَةَ) وَ(عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ)».

وَإِنَّمَا أَرَادَ بِـ (الشُّهْرَةِ) هُنَا شُهْرَةَ المَعْنَىٰ، لَا شُهْرَةَ اللَّفْظِ، أَمَّا مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ فَقَدْ ذَكَرَ أَنَّ ذَلِكَ رُوِيَ فِي (أَخْبَارِ آحَادٍ)، وَتِلْكَ الأَخْبَارُ كُلُّ خَبَرٍ مِنْهَا لَا يَخْلُو مِنْ ضَعْفٍ، فَإِنْ نَظَرْتَ إِلَىٰ اللَّفْظِ الصَّرِيحِ، فَبِالجَهْدِ يَكُونُ حَسَنًا بِالمَجْمُوعِ، وَإِنْ نَظَرْتَ إِلَىٰ المَعْنَىٰ، فَالحَدِيثُ يَبْلُغُ التَّوَاتُرَ المَعْنَوِيَّ، الَّذِي يُفِيدُ العِلْمَ القَطْعِيَّ.

فَأَمَّا (حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ)، فَيَرْوِيهِ صَالِحُ بْنُ مُوسَىٰ الطَّلْحِيُّ عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ شَيْئَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُمَا: كِتَابَ اللهِ وَسُنَّتِي،

(١) «الموطأ» (٣٣٣٨).
(٢) «التمهيد» (٢٤/ ٣٣١).

وَلَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّىٰ يَرِدَا عَلَيَّ الحَوْضَ»[(١)].

وَ(صَالِحُ بْنُ مُوسَىٰ الطَّلْحِيُّ)، ضَعِيفٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَرَكَهُ.

وَأَمَّا (حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ)، فَيَرْوِيهِ كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا: كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ ﷺ»[(٢)].

وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ أَيْضًا.

وَيُرْوَىٰ أَيْضًا مِنْ (حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ)، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَقَالَ: «احْذَرُوا يَا أَيُّهَا النَّاسُ؛ إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ فَلَنْ تَضِلُّوا أَبَدًا: كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ ﷺ»[(٣)].

وَهَذَا أَحْسَنُهَا إِسْنَادًا، وَمَعَ ذَلِكَ فَهُوَ جُزْءٌ مِنْ (حَدِيثِ خُطْبَةِ حَجَّةِ الوَدَاعِ) الطَّوِيلِ، خَرَّجَهُ الحَاكِمُ بِطُولِهِ، وَاسْتَغْرَبَ هَذَا الجُزْءَ مِنْهُ.

وَيَشْهَدُ لَهُ مِنْ حَيْثُ المَعْنَىٰ (حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَأَبِي سَعِيدٍ) قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي، أَحَدُهُمَا أَعْظَمُ مِنَ الآخَرِ: كِتَابُ اللهِ حَبْلٌ مَمْدُودٌ مِنَ السَّمَاءِ إِلَىٰ

---

(١) أخرجه الحاكم (١/ ٩٣) والدارقطني (٤٦٠٦) وابن عبد البر في «الاستذكار» (٨/ ٢٦٥) وابن عدي (٥/ ١٠٦).

(٢) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١٣٨٩، ١٨٦٦).

(٣) أخرجه الحاكم (١/ ٩٣)، وراجع: «السلسلة الصحيحة» (١٧٦١).

الأَرْضِ، وَعِتْرَتِي أَهْلُ بَيْتِي، وَلَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّىٰ يَرِدَا عَلَيَّ الحَوْضَ؛ فَانْظُرُوا كَيْفَ تَخْلُفُونِي فِيهِمَا»[(١)]. حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

فَإِنَّ عِتْرَتَهُ ﷺ لَمْ يَعْمَلُوا إِلَّا بِسُنَّتِهِ ﷺ، فَذِكْرُ (أَهْلِ البَيْتِ) مَعَ (القُرْآنِ) فِي هَذَا الحَدِيثِ، هُوَ كَذِكْرِ (سُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ) مَعَ (سُنَّتِهِ ﷺ) فِي قَوْلِهِ ﷺ: «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ»[(٢)].

بَلْ إِنَّ كُلَّ حَدِيثٍ فِيهِ (الأَمْرُ بِاتِّبَاعِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ) هُوَ مِنْ شَوَاهِدِ هَذَا الحَدِيثِ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾ [النور:٥٤]، أَيِ: اتَّبِعُوا كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ رَسُولِهِ ﷺ، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟﴾ [النور:٥٤]، وَمَنِ اهْتَدَىٰ فَقَدْ أَمِنَ مِنَ الضَّلَالَةِ؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ﴾ [طه:١٢٣]، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (مَنِ اقْتَدَىٰ بِكِتَابِ اللهِ لَا يَضِلُّ فِي الدُّنْيَا وَلَا يَشْقَىٰ فِي الآخِرَةِ)، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الآيَةَ[(٣)].

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٧٨٨).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٢٦) والدارمي (٩٥) وأبو داود (٤٦٠٧) وابن ماجه (٤٣، ٤٤) والترمذي (٢٦٧٦)، وصححه هو وابن حبان (٥) والحاكم (١/ ٩٦-٩٧) وغيرهم.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (١٨٤٣) وفي «المصنف» (٦٠٣٣) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٩٩٥٥، ٣٤٧٨١) والطبري في «تفسيره» (١٦/ ١٩١) وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٣٤) والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ١٩٦) والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٨٧١) والحاكم (٢/ ٣٨١) وصححه، من طرق متعددة وألفاظ متقاربة، وروي عنه مرفوعًا، والموقوف أصح.

❁ **الشَّاهِدُ؛ لَا يَشْهَدُ إِلَّا لِلقَاسِمِ المُشْتَرَكِ بَيْنَه وَبَيْنَ المَشْهُودِ لَهُ:**

وَبَعْضُ الشَّوَاهِدِ قَدْ يَشْهَدُ لِلمَقْصُودِ مِنَ الحَدِيثِ لَا لِكُلِّ تَفَاصِيلِهِ؛ وَفِي مِثْلِ هَذَا يَصِحُّ الِاسْتِشْهَادُ بِهِ لِلقَاسِمِ المُشْتَرَكِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ المَشْهُودِ لَهُ فَقَطْ، لَا لِكُلِّ تَفَاصِيلِ المَشْهُودِ لَهُ.

فَمِنْ ذَلِكَ: حَدِيثُ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي فَزَارَةَ تَزَوَّجَتْ عَلَىٰ نَعْلَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرَضِيتِ مِنْ نَفْسِكِ وَمَالِكِ بِنَعْلَيْنِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَجَازَهُ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ[1] فِي (كِتَابِ النِّكَاحِ) «بَاب مَا جَاءَ فِي مُهُورِ النِّسَاءِ»، وَصَحَّحَهُ.

فَإِنْ أَنْتَ لَمْ تَعْتَبِرْ إِلَّا الإِسْنَادَ؛ ضَعَّفْتَ الحَدِيثَ؛ لِأَنَّ (عَاصِمًا) ضَعَّفَهُ الجُمْهُورُ، وَوَصَفُوهُ بِسُوءِ الحِفْظِ، فَتَفَرُّدُهُ يُعَدُّ مُنْكَرًا مَرْدُودًا؛ وَإِنِ اعْتَبَرْتَ الشَّوَاهِدَ؛ فَلَيْسَ لَهُ شَوَاهِدُ بِاللَّفْظِ، وَلَا لِكُلِّ مَعَانِيهِ، وَإِنَّمَا لَهُ شَوَاهِدُ لِبَعْضِ مَعَانِيهِ فَقَطْ، وَهُوَ القَدْرُ المُتَعَلِّقُ بِتَرْجَمَةِ البَابِ.

مِنْهَا: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ عَلَىٰ أَرْبَعِ أَوَاقٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَىٰ أَرْبَعِ أَوَاقٍ! كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الجَبَلِ!»[2]. وَحَدِيثُ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ النِّكَاحِ بَرَكَةً

---

(١) «جامع الترمذي» (١١١٣).

(٢) أخرجه مسلم (٣٤٦٩، ٣٤٧٠).

أَيْسَرُهُ مُؤْنَةً»[١]. وَحَدِيثُ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَعْطَىٰ امْرَأَةً صَدَاقًا مِلْءَ يَدَيْهِ طَعَامًا؛ كَانَتْ لَهُ حَلَالًا»[٢]. وَحَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ: (لَا تَغْلُوا صُدُقَ النِّسَاءِ؛ فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَىٰ فِي الآخِرَةِ كَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ؛ مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَلَا أَصْدَقَ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً)[٣].

فَهَذِهِ الأَحَادِيثُ؛ تُوَافِقُ (حَدِيثَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ) فِي (جَوَازِ التَّزْوِيجِ عَلَىٰ القَلِيلِ)، كَالنَّعْلَيْنِ وَالمُدِّ مِنَ الطَّعَامِ وَنَحْوِهِ؛ فَهَذَا القَدْرُ (الَّذِي اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الأَحَادِيثُ) هُوَ الَّذِي يَتَقَوَّىٰ فِي (حَدِيثِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ)، وَهُوَ الَّذِي أَرَادَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنَ الحَدِيثِ، فَمَنْ لَا يَعْرِفُ طَرِيقَتَهُ، يَذْهَبُ فَيَعْتَرِضُ عَلَيْهِ، وَيَصِفُهُ بِالتَّسَاهُلِ فِي التَّصْحِيحِ وَالتَّحْسِينِ.

وَمِنْ ذَلِكَ: رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ[٤] فِي «بَابٌ فِي الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ» عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ طَلْقِ بنِ حَبِيبٍ العَنْزِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الجُمُعَةِ، وَمِنَ الحِجَامَةِ، وَمِنْ غَسْلِ المَيِّتِ).

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٨٢، ١٤٥).
(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٥٥)، وأبو داود (٢١١٠) بمعناه.
(٣) أخرجه أحمد (١/ ٤٠، ٤١، ٤٨) والدارمي (٢٢٠٠) وأبو داود (١٠٦) وابن ماجه (٨٨٧) والترمذي (١١٤) والنسائي في «المجتبىٰ» (٦/ ١١٧) وفي «الكبرىٰ» (٤٨٥).
(٤) «سنن أبي داود» (٣٤٨).

وَمُرَادُ أَبِي دَاوُدَ مِنْهُ هُنَا: مَا تَرْجَمَ لَهُ، وَهُوَ (الغُسْلُ لِلجُمُعَةِ).

وَالحَدِيثُ؛ قَدْ ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ وَالبُخَارِيُّ وَأَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ الأَثْرَمُ وَالعُقَيْلِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ عَبْدِ البَرِّ وَالخَطَّابِيُّ وَابْنُ الجَوْزِيِّ وَالنَّوَوِيُّ وَالأَلْبَانِيُّ، وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ فِي (مَا يَجِبُ عَلَىٰ المُحْتَجِمِ مِنَ الطَّهَارَةِ): «هَذَا غَيْرُ ثَابِتٍ، وَإِذَا لَمْ يَثْبُتْ بَطَلَ الاِحْتِجَاجُ بِهِ»، وَقَالَ: «لَيْسَ فِي هَذَا حَدِيثٌ يَثْبُتُ»(١).

وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالحَاكِمُ وَابْنُ دَقِيقِ العِيدِ، وَقَوَّاهُ ابْنُ المُلَقِّنِ، وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ وَابْنُ عَبْدِ الهَادِي: «إِسْنَادُهُ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ»(٢).

وَإِنَّمَا ضَعَّفَهُ مَنْ ضَعَّفَهُ لِحَالِ (مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ)، وَلِكَوْنِهِ تَفَرَّدَ فِيهِ بِـ (الغُسْلِ مِنَ الحِجَامَةِ)، وَهَذَا القَدْرُ لَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ، وَلَا يُوجَدُ إِلَّا فِي حَدِيثِهِ هَذَا، وَكَذَلِكَ (الغُسْلُ مِنْ غَسْلِ المَيِّتِ) لَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

(١) «سنن أبي داود» (٣١٦٠)، «السنن» للأثرم (١١٠)، «الأوسط» لابن المنذر (١/ ١٧٨، ١٨٠)، «ترتيب علل الترمذي الكبير» (٢٤٦)، «العلل» لابن أبي حاتم (١١٣)، «الضعفاء» للعقيلي (٦/ ٢٧)، «سنن الدارقطني» (٣٩٩، ٤٨٢)، «التمهيد» لابن عبد البر (١٠/ ٨٣)، «البدر المنير» (٢/ ٥٣٨، ٥٣٩)، «العلل المتناهية» (٦٢٩، ٦٣٠)، «ضعيف أبي داود» (٣٤٨، ٣١٦٠)، «تهذيب سنن أبي داود» لابن القيم (٨/ ٤٣٧).

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (٢٥٦)، «المستدرك» للحاكم (١/ ١٦٣)، «الإلمام بأحاديث الأحكام» (١/ ٩٨)، «الاقتراح» (١١٢)، «البدر المنير» (٢/ ٥٣٩)، «إرشاد الفقيه» (١/ ٦٩)، «المحرر في الحديث» (٧٣)، «تنقيح تحقيق التعليق» (١/ ١٨٢).

وَلِذَا؛ لَمَّا خَرَّجَ أَبُو دَاوُدَ نَفْسَ الحَدِيثِ[١] فِي «بَاب الغُسْلِ مِنْ غَسْلِ المَيِّتِ»، ضَعَّفَهُ وَبَيَّنَ مَا فِيهِ مِنْ نَكَارَةٍ، فَنَقَلَ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: «(حَدِيثُ مُصْعَبٍ) ضَعِيفٌ؛ فِيهِ خِصَالٌ لَيْسَ العَمَلُ عَلَيْهِ»، بَيْنَمَا لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فِي «بَاب فِي الغُسْلِ لِلجُمُعَةِ»، لِأَنَّ (غُسْلَ الجُمُعَةِ) لَهُ شَوَاهِدُ كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ، بِخِلَافِ (الغُسْلِ مِنْ غَسْلِ المَيِّتِ).

وَالتِّرْمِذِيُّ أَيْضًا فَعَلَ نَحْوَ فِعْلِ أَبِي دَاوُدَ، فَقَدْ أَشَارَ[٢] إِلَىٰ (حَدِيثِ عَائِشَةَ) هَذَا فِي «بَاب مَا جَاءَ فِي الغُسْلِ مِنْ غَسْلِ المَيِّتِ»، وَحَكَىٰ[٣] عَنِ البُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «(حَدِيثُ عَائِشَةَ) فِي هَذَا البَابِ لَيْسَ بِذَاكَ»، فَتَأَمَّلْ قَوْلَهُ: (فِي هَذَا البَابِ) تَعْلَمْ أَنَّ التَّضْعِيفَ مُنْصَبٌّ عَلَىٰ مَا أُنْكِرَ مِنَ الحَدِيثِ، مِمَّا لَهُ تَعَلُّقٌ بِالبَابِ، لَا عَلَىٰ كُلِّ الحَدِيثِ.

وَمِنْ هُنَا؛ عَلَىٰ البَاحِثِ تَأَمُّلُ حُكْمِ العَالِمِ الَّذِي سُئِلَ عَنِ الحَدِيثِ أَوْ تَنَاوَلَهُ فِي كَلَامِهِ، هَلْ حُكْمُهُ يَنْصَبُّ عَلَىٰ الحَدِيثِ كُلِّهِ أَمْ عَلَىٰ بَعْضِهِ، وَأَيْضًا تَأَمُّلُ تَرْجَمَةِ البَابِ الَّذِي أَدْخَلَ العَالِمُ الحَدِيثَ فِيهِ، لِمَعْرِفَةِ القَدْرِ المُسْتَشْهَدِ بِهِ عِنْدَهُ، أَوِ القَدْرِ الَّذِي صَحَّحَهُ أَوْ حَسَّنَهُ مِنْهُ؛ إِذَا كَانَ الحَدِيثُ يَتَضَمَّنُ أَكْثَرَ مِنْ مَعْنًىٰ.

---

(١) «سنن أبي داود» (٣١٦٠).

(٢) «جامع الترمذي» (٣/ ٣٠٩).

(٣) «ترتيب علل الترمذي الكبير» (٢٤٦).

وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنْ مِنْ فَوَائِدِ إِدْرَاكِ ذَلِكَ: الجَمْعُ بَيْنَ أَقْوَالِ أَهْلِ العِلْمِ الَّتِي قَدْ تَكُونُ مُتَعَارِضَةً فِي الظَّاهِرِ، كَمَا رَأَيْتَ فِي المَوَاضِعِ السَّابِقَةِ؛ وَذَلِكَ حَيْثُ يَكُونُ الحَدِيثُ مُتَضَمِّنًا مَعْنَيَيْنِ مَثَلًا، أَحَدُهُمَا مُنْكَرٌ وَالآخَرُ لَيْسَ بِمُنْكَرٍ؛ فَيُنْكِرُهُ عَالِمٌ لِمَا فِيهِ مِنْ نَكَارَةٍ، وَيُصَحِّحُهُ عَالِمٌ آخَرَ أَوْ يَسْتَشْهِدُ بِالقَدْرِ المُسْتَقِيمِ مِنْهُ؛ فَلَا يَكُونُ ثَمَّةَ تَعَارُضٌ.

الشَّوَاهِدُ المُفَرَّقَةُ، وَالشَّوَاهِدُ القُرْآنِيَّةُ:

بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ يَتَتَبَّعُ شَوَاهِدَ الحَدِيثِ المُفَرَّقَةَ فِي الأَحَادِيثِ، لِتَقْوِيَةِ الحَدِيثِ، فَقَدْ يَكُونُ الحَدِيثُ المَشْهُودُ لَهُ يَتَضَمَّنُ عِدَّةَ مَعَانٍ، فَيَجِدُ العَالِمُ شَاهِدًا لِبَعْضِ الحَدِيثِ فِي حَدِيثٍ، وَشَاهِدًا لِلبَعْضِ الآخَرِ فِي حَدِيثٍ آخَرَ، فَيُقَوِّي الحَدِيثَ كُلَّهُ بِاجْتِمَاعِ تِلْكَ الشَّوَاهِدِ المُفَرَّقَةِ.

لَكِنَّ بَعْضَ البَاحِثِينَ يُنْكِرُ ذَلِكَ الصَّنِيعَ عَلَىٰ العُلَمَاءِ الَّذِينَ يَسْلُكُونَ هَذَا المَسْلَكَ فِي بُحُوثِهِمُ الحَدِيثِيَّةِ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الحَدِيثُ طَوِيلًا مُشْتَمِلًا عَلَىٰ عِدَّةِ مَعَانٍ، وَيُعَلِّلُ إِنْكَارَهُ عَلَيْهِمْ بِأَنَّ الوَاجِبَ تَتَبُّعُ عِلَلِ الحَدِيثِ، لَا البَحْثُ عَنْ شَوَاهِدَ لِمَعَانِي المَتْنِ فِي الأَحَادِيثِ الأُخْرَىٰ.

وَهَا هُنَا؛ إِفْرَاطٌ وَتَفْرِيطٌ، وَالصَّوَابُ هُوَ الوَسَطُ بَيْنَهُمَا:

فَمِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ؛ أَنَّ (مِنَ الخَطَإِ تَجَاهُلَ عِلَلِ الحَدِيثِ)، وَالبَحْثَ عَنْ شَوَاهِدَ فِي الأَحَادِيثِ الأُخْرَىٰ، مَهْمَا كَانَ الحَدِيثُ المُسْتَشْهَدُ لَهُ فِيهِ

مِنَ العِلَلِ مَا يَجْعَلُهُ سَاقِطًا عَنْ حَدِّ الِاعْتِبَارِ، أَوْ كَانَتِ الشَّوَاهِدُ فِيهَا مِنَ العِلَلِ مَا يَمْنَعُ مِنَ الِاسْتِشْهَادِ بِهَا؛ لِأَنَّ الخَطَأَ لَا يَشْهَدُ لِلخَطَإِ.

لَكِنْ؛ (مِنَ الخَطَإِ أَيْضًا تَجَاهُلُ الشَّوَاهِدِ الصَّحِيحَةِ) فِي الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَلَوْ مُفَرَّقَةً، لِأَنَّ وُجُودَ الشَّوَاهِدِ الصَّحِيحَةِ وَلَوْ غَيْرَ مُجْتَمِعَةٍ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ، يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الحَدِيثَ المُسْتَشْهَدَ لَهُ صَحِيحُ المَعْنَىٰ، وَلَا يَتَعَارَضُ هَذَا مَعَ تَتَبُّعِ عِلَلِ الحَدِيثِ، فَإِنَّ العِلَلَ قَدْ تَكُونُ إِسْنَادِيَّةً فَقَطْ، وَتِلْكَ الشَّوَاهِدُ تَشْفَعُ لِلمَتْنِ أَوْ لِمَعْنَاهُ؛ فَلَا تَعَارُضَ.

وَالغَايَةُ مِنَ النَّظَرِ فِي الأَسَانِيدِ وَالمُتُونِ، وَتَتَبُّعِ المُتَابَعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ، هُوَ إِثْبَاتُ الحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنْ لَمْ نَسْتَطِعْ إِثْبَاتَ اللَّفْظِ فَلَا أَقَلَّ مِنْ إِثْبَاتِ المَعْنَىٰ، لِأَنَّ الأَلْفَاظَ قَوَالِبُ المَعَانِي، فَإِذَا ثَبَتَ المَعْنَىٰ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَوْ بِأَلْفَاظٍ أُخْرَىٰ فَهُوَ كَافٍ.

وَبَعْضُ البَاحِثِينَ يُنْكِرُ الِاسْتِشْهَادَ بِالقُرْآنِ فِي تَقْوِيَةِ الأَحَادِيثِ؛ وَهَذَا عَجِيبٌ! فَإِنَّهُ مِنَ الثَّابِتِ عَنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهم يُقَوُّونَ الأَحَادِيثَ بِالآثَارِ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، فَبِالقُرْآنِ أَوْلَىٰ، كَمَا قَوَّىٰ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ (المُرْسَلَ) بِـ (قَوْلِ الصَّحَابِيِّ، أَوْ فَتْوَىٰ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ)، وَقَوَّىٰ الإِمَامُ أَحْمَدُ (حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ؛ فِي أَنَّ دِيَةَ المُعَاهَدِ نِصْفُ دِيَةِ المُسْلِمِ) بِـ (فَتْوَىٰ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ، وَقُدَمَاءِ فُقَهَاءِ أَهْلِ المَدِينَةِ).

وَمَعْلُومٌ؛ (أَنَّ السُّنَّةَ وَحْيٌ، كَمَا أَنَّ القُرْآنَ وَحْيٌ)، فَإِذَا ثَبَتَ الشَّيْءُ فِي

القُرْآنِ فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ وَحْيٌ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ، فَإِذَا جَاءَ فِي حَدِيثٍ ضَعِيفِ الإِسْنَادِ مَا يَكُونُ مَعْنَاهُ مَوْجُودًا فِي القُرْآنِ؛ فَالمَعْنَىٰ الَّذِي تَضَمَّنَهُ الحَدِيثُ مَعْنًىٰ صَحِيحٌ لِمُوَافَقَتِهِ القُرْآنَ، وَحَسْبُ الضَّعْفِ الَّذِي فِي الحَدِيثِ أَنْ يَكُونَ إِسْنَادِيًّا، لَا يَمَسُّ المَتْنَ أَوْ مَعْنَاهُ بِشَيْءٍ.

وَسَيَأْتِي؛ أَنَّ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مَنْ يُطْلِقُ (التَّحْسِينَ) أَوِ (التَّصْحِيحَ) عَلَىٰ الحَدِيثِ (الصَّحِيحِ المَعْنَىٰ)، وَلَوْ كَانَ (إِسْنَادُهُ ضَعِيفًا) عِنْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: (هُوَ ضَعِيفٌ، لَكِنَّهُ صَحِيحُ المَعْنَىٰ)، وَهَؤُلَاءِ وَأُولَئِكَ يَدُلُّ صَنِيعُهُمْ أَنَّهُمُ اعْتَبَرُوا مُوَافَقَةَ المَعْنَىٰ لِلقُرْآنِ وَلِلأَحَادِيثِ الأُخْرَىٰ وَلِلآثَارِ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

مِنْ ذَلِكَ: حَدِيثُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَصْبَحْتُ يَوْمًا قَرِيبًا مِنْهُ وَنَحْنُ نَسِيرُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي عَنِ النَّارِ، قَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَىٰ مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ عَلَيْهِ؛ تَعْبُدُ اللهَ وَلَا تُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ البَيْتَ».

ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَىٰ أَبْوَابِ الخَيْرِ: الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ المَاءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ»، قَالَ: ثُمَّ تَلَا ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ حَتَّىٰ بَلَغَ ﴿ يَعْمَلُونَ ﴾ [السجدة:١٦-١٧].

ثُمَّ قَالَ: «أَلاَ أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الأَمْرِ كُلِّهِ، وَعَمُودِهِ، وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟» قُلْتُ: بَلَىٰ؛ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلاَمُ، وَعَمُودُهُ الصَّلاَةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الجِهَادُ».

ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَلَاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ؟» قُلْتُ: بَلَىٰ؛ يَا نَبِيَّ اللهِ، فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ قَالَ: «كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا»، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ؛ وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فَقَالَ: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ، وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ - أَوْ عَلَىٰ مَنَاخِرِهِمْ - إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟!».

يَرْوِيهِ عَدَدٌ مِنَ التَّابِعِينَ عَنْ (مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ)؛ لَكِنْ لَا أَحَدَ مِنْهُمْ سَمِعَ مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَهُمْ: أَبُو وَائِلٍ شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ[١] - وَرِوَايَتُهُ الأَشْهَرُ وَالأَصَحُّ، وَهَذَا لَفْظُهُ وَسِيَاقُهُ -، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنْمٍ[٢]، وَعُرْوَةُ بْنُ النَّزَّالِ وَمَيْمُونُ بْنُ أَبِي شَبِيبٍ[٣]، وَمَكْحُولٌ الشَّامِيُّ[٤]،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٠٣٠٣) وفي «التفسير» (٢/ ١٠٩) وأحمد (٥/ ٢٣١) وعبد بن حميد (١١٢) والترمذي (٢٦١٦) وابن ماجه (٣٩٧٣) والنسائي في «الكبرىٰ» (١١٣٣٠) ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (١٩٦) والطبراني (٢٠/ ١٣٠/ ٢٦٦) والبغوي في «شرح السنة» (١١) وفي «التفسير» (٣/ ٥٠٠).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٥، ٢٤٥) وعبد بن حميد (١١٣) وابن ماجه (٧٢).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٣، ٢٣٧) وصححه الحاكم (٢/ ٤١٣-٤١٤) عن ميمون بن أبي شبيب وحده.

(٤) أخرجه هناد في «الزهد» (١٠٩١) وأخرج أولَه البزارُ (٢٧ - كشف الأستار) - وانظر: «مسنده» (٢٦٢٩) - والبغوي في «الجعديات» (٣٥٢٨) وابن حبان (٢١٤) والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٦٦/ ١٢٢) وفي «مسند الشاميين» (٢٢٢).

وَأَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ سَعْدُ بْنُ إِيَاسٍ(١)، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ(٢)؛ بَعْضُهُمْ تَامًّا وَبَعْضُهُمْ بِبَعْضِهِ.

وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَعَبْدُ الحَقِّ الإِشْبِيلِيُّ وَابْنُ القَيِّمِ وَالأَلْبَانِيُّ(٣).

وَأَعَلَّهُ المُنْذِرِيُّ وَابْنُ رَجَبٍ(٤) بِالِانْقِطَاعِ. أَيْ: لِأَنَّ (أَبَا وَائِلٍ) لَيْسَ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ (مُعَاذٍ).

بَلْ كُلُّ مَنْ رَوَاهُ عَنْ (مُعَاذٍ) لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ؛ فَهُوَ مُنْقَطِعٌ فِي هَذَا المَوْضِعِ فِي جَمِيعِ رِوَايَاتِهِ، لَكِنَّ (أَبَا وَائِلٍ شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ) تَابِعِيٌّ كَبِيرٌ مُخَضْرَمٌ، كَادَ أَنْ يَكُونَ صَحَابِيًّا، فَقَدْ أَدْرَكَ زَمَانَ النَّبِيِّ ﷺ لَكِنْ لَمْ يَرَهُ؛ وَكَانَ يَقُولُ(٥): (إِنِّي لَأَذْكُرُ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ حِجَجٍ فِي الجَاهِلِيَّةِ وَأَنَا أَرْعَىٰ غَنَمًا - وَفِي رِوَايَةٍ: إِبِلًا - لِأَهْلِي بِالبَادِيَةِ حِينَ بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ). وَقَالَ: «أَتَانَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ بِكَبْشٍ لِي، فَقُلْتُ: خُذْ صَدَقَةَ هَذَا. قَالَ: لَيْسَ فِي هَذَا صَدَقَةٌ».

---

(١) أخرجه مقتصرًا علىٰ آخره البزارُ (٢٦٤٣).

(٢) وأخرج هنادٌ (١٠٩٢) منه قوله: «وهل يكب الناس...» ضمنَ حديث آخرَ.

(٣) «الأحكام الشرعية الكبرىٰ» (٣/ ١٥٦)، «إعلام الموقعين» (٤/ ٢٥٩)، «إرواء الغليل» (٢/ ١٣٨)، «السلسلة الصحيحة» (٧/ ٨٤٥).

(٤) «الترغيب والترهيب» (٤/ ٢١)، «جامع العلوم والحكم» (٢/ ١٣٥).

(٥) «العلل: رواية عبد الله» (٢٣٦٥، ٤٢٥٨)، «الكامل» (٨/ ٨٧)، «تهذيب الكمال» (١٢/ ٥٥١).

فَـ (رِوَايَتُهُ عَنْ مُعَاذٍ)؛ وَإِنْ كَانَتْ مُرْسَلَةً، لَكِنَّ مُرْسَلَهُ مِنْ أَحْسَنِ المَرَاسِيلِ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَ رِوَايَاتِهِ عَنِ الصَّحَابَةِ وَكِبَارِ التَّابِعِينَ، وَمُرْسَلُ مِثْلِهِ حُجَّةٌ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ بِانْفِرَادِهِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَهُ مِنْ بَعْضِ (أَصْحَابِ مُعَاذٍ الثِّقَاتِ)، وَقَدْ قَالَ ابْنُ القَيِّمِ[(١)]: «شُهْرَةُ (أَصْحَابِ مُعَاذٍ) بِالعِلْمِ وَالدِّينِ وَالفَضْلِ وَالصِّدْقِ بِالمَحَلِّ الَّذِي لَا يَخْفَىٰ، وَلَا يُعْرَفُ فِي (أَصْحَابِهِ) مُتَّهَمٌ وَلَا كَذَّابٌ وَلَا مَجْرُوحٌ، بَلْ أَصْحَابُهُ مِنْ أَفَاضِلِ المُسْلِمِينَ وَخِيَارِهِمْ، لَا يَشُكُّ أَهْلُ العِلْمِ بِالنَّقْلِ فِي ذَلِكَ».

فَكَيْفَ؛ وَلِـ (مُرْسَلِ أَبِي وَائِلٍ) هَذَا شَوَاهِدُ كَثِيرَةٌ بِاللَّفْظِ أَوْ بِالمَعْنَىٰ، وَإِنْ كَانَتْ مُفَرَّقَةً فِي الأَحَادِيثِ؛ يَدُلُّ مَجْمُوعُهَا عَلَىٰ صِحَّةِ مَخْرَجِهِ؛ مِنْ ثَمَّ صَحَّحَهُ مَنْ صَحَّحَهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ:

فَيَشْهَدُ لِقَوْلِهِ: «وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَىٰ مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ عَلَيْهِ»: حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مَرْفُوعًا: «اعْمَلُوا؛ فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ، أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَيُيَسَّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ﴾ [الليل:٥، ٦] الآيَةَ[(٢)].

وَيَشْهَدُ لِقَوْلِهِ: «تَعْبُدُ اللهَ وَلَا تُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي

(١) «إعلام الموقعين» (١/ ٢٠٢)، وسيأتي بتمامه (ص٤٩٤).
(٢) أخرجه البخاري (١٣٦٢، ٤٩٤٨، ٤٩٤٩) ومسلم (٢٦٤٧).

الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ البَيْتَ»: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ دُلَّنِي عَلَىٰ عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الجَنَّةَ، قَالَ: «تَعْبُدُ اللهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ المَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ» الحَدِيثَ[1].

وَفِي (حَدِيثِ جِبْرِيلَ الطَّوِيلِ): قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ البَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»[2]. وَشَوَاهِدُهُ كَثِيرَةٌ جِدًّا.

وَأَمَّا أَنَّ مَنْ عَمِلَ بِهَذِهِ الأَرْكَانِ (يُدْخِلُهُ اللهُ الجَنَّةَ وَيُبَاعِدُهُ عَنِ النَّارِ)، فَهَذَا أَمْرٌ مُتَوَاتِرٌ، وَشَوَاهِدُهُ فِي القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ.

وَيَشْهَدُ لِقَوْلِهِ: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ»: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِهِ، وَهُوَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»[3]. وَشَوَاهِدُهُ أَيْضًا كَثِيرَةٌ.

وَيَشْهَدُ لِقَوْلِهِ: «الصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الخَطِيئَةَ»: حَدِيثُ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ بِلَفْظِهِ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ[4]، وَقَدْ حَسَّنَهُ

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٧) ومسلم (١٤).
(٢) أخرجه البخاري (٥٠، ٤٧٧٧) ومسلم (١٠) عن أبي هريرة، ومسلم (٨) عن عمر.
(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٤، ٧٤٩٢) ومسلم (١١٥١).
(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٣٢١، ٣٩٩) وعبد بن حميد (١١٣٨) والدارمي (٢٧٧٦).

التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَجَرٍ(١) مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ نَفْسِهِ.

وَحَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَلَفْظُهُ: «إِنَّ صَدَقَةَ السِّرِّ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَتَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ»، حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٢).

وَقَوْلُهُ: «وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ». يَعْنِي: أَنَّها تُطْفِئُ الخَطِيئَةَ أَيْضًا كَالصَّدَقَةِ، وَيَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ (رِوَايَةُ عُرْوَةَ بْنِ النَّزَّالِ عَنْ مُعَاذٍ)، وَلَفْظُهَا: «وَالصَّدَقَةُ وَقِيَامُ العَبْدِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ يُكَفِّرُ الخَطِيئَةَ».

وَشَاهِدُهُ: حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّهُ دَأْبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَهُوَ قُرْبَةٌ لَكُمْ إِلَىٰ رَبِّكُمْ، وَمُكَفِّرَةٌ لِلسَّيِّئَاتِ، وَمَنْهَاةٌ عَنِ الإِثْمِ». صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالحَاكِمُ(٣).

وَأَصْلُ ذَلِكَ فِي القُرْآنِ: فَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنَ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأُنْزِلَتْ عَلَيْهِ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤]. قَالَ الرَّجُلُ: أَلِيَ هَذِهِ؟ قَالَ: «لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤).

---

(١) «جامع الترمذي» (٦١٤، ٦١٥)، «الأمالي المطلقة» (٢١٣).

(٢) «جامع الترمذي» (٦٦٤)، «صحيح ابن حبان» (٣٣٠٩).

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (١١٣٥)، «المستدرك» للحاكم (١/ ٣٠٨)، لكن أنكره أبو حاتم (علل الحديث ٣٤٦)، ويروىٰ من حديث بلال، وحديثُ أبي أمامة أصح عند الترمذي (٣٥٤٩)، وراجع: «السلسلة الصحيحة» (٨٣١، ١٩٠٣).

(٤) «صحيح البخاري» (٥٢٦، ٤٦٨٧)، «صحيح مسلم» (٢٧٦٣).

وَيَشْهَدُ لِقَوْلِهِ: «ذِرْوَةُ سَنَامِهِ الجِهَادُ»: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِلَفْظِ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ سَنَامُ العَمَلِ»(١). وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.

وَحَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ عَنِ القَاسِمِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، بِلَفْظِ: «ذِرْوَةُ سَنَامِ الإِسْلَامِ الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، لَا يَنَالُهُ إِلَّا أَفْضَلُهُمْ». أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ(٢).

وَيَشْهَدُ لِقَوْلِهِ: «كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا»: حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ مَا النَّجَاةُ؟ قَالَ: «امْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَلْيَسَعْكَ بَيْتُكَ، وَابْكِ عَلَىٰ خَطِيئَتِكَ»(٣). وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَحَدِيثُ أَبِي اليَسَرِ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ دُلَّنِي عَلَىٰ عَمَلٍ يُدْخِلُنِي الجَنَّةَ، قَالَ: «أَمْسِكْ هَذَا»، وَأَشَارَ إِلَىٰ لِسَانِهِ، فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، هَلْ يَكُبُّ النَّاسَ عَلَىٰ مَنَاخِرِهِمْ فِي النَّارِ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ»(٤). وَقَالَ البَزَّارُ: «إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَمَتْنُهُ غَرِيبٌ».

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ، لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَرْفَعُهُ اللهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ العَبْدَ

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٨٧) والبخاري في «خلق أفعال العباد» (٢٠) والترمذي (١٦٥٨) وابن حبان (٤٥٩٨).
(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في «الجهاد» (١٥١).
(٣) أخرجه أحمد (٤/ ١٤٨، ٥/ ٢٥٩) والترمذي (٢٤٠٦).
(٤) أخرجه البزار (٢٣٠٢).

لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ، لاَ يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ». أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ[(١)]. وَالأَحَادِيثُ فِي هَذَا المَعْنَىٰ كَثِيرَةٌ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَمِنْ ذَلِكَ: حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الجَنَّةِ، وَإِنَّ المَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ العِلْمِ، وَإِنَّ العَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ، وَالحِيتَانُ فِي جَوْفِ المَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ العَالِمِ عَلَىٰ العَابِدِ كَفَضْلِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ عَلَىٰ سَائِرِ الكَوَاكِبِ، وَإِنَّ العُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَرَّثُوا العِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ».

يَرْوِيهِ: عَاصِمُ بْنُ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ جَمِيلٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ[(٢)].

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٤٧٨)، وسيأتي بحث حوله.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ١٩٦) والدارمي (٣٤٢) وأبو داود (٣٦٤١) وابن ماجه (٢٢٣) وابن حبان (٨٨) والطبراني في «مسند الشاميين» (١٢٣١) والبزار (٤١٤٥) وابن الأعرابي في «مسنده» (١٦٠٩) وأبو زرعة الدمشقي في «الفوائد المعللة» (١٢٣، ١٢٤) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١٧٣، ١٧٤، ١٧٥) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٩٨٢) وابن شاهين في «الترغيب في فضائل الأعمال» (٢٠٨) والخطيب في «الرحلة» (٤، ٥) والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٥٧٣) وفي «المدخل إلىٰ السنن» (٣٤٧) وفي «الآداب» (٨٦٢) والبغوي في «شرح السنة» (١٢٩) وفي «تفسيره» (٨/ ٥٩) والقضاعي في «مسند الشهاب» (٩٧٥) وابن عساكر في «تاريخه» (٢٥/ ٢٤٧، ٥٠/ ٤٤، ٤٥) وفي «معجمه» (٧٠٩).

وَقِيلَ: عَنْ عَاصِمِ بْنِ رَجَاءٍ عَنْ (قَيْسِ بْنِ كَثِيرٍ) - وَقِيلَ: (كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ)، وَقِيلَ: (جَمِيلِ بْنِ قَيْسٍ) - قَالَ: قَدِمَ رَجُلٌ مِنَ المَدِينَةِ عَلَىٰ أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ فَذَكَرَهُ، وَلَيْسَ فِيهِ: (دَاوُدُ بْنُ جَمِيلٍ) وَقَالَ: (قَيْسُ بْنُ كَثِيرٍ)(١).

وَذَهَبَ البُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَمْزَةُ الكِنَانِيُّ وَابْنُ عَبْدِ البَرِّ إِلَىٰ رُجْحَانِ الوَجْهِ الأَوَّلِ، بِذِكْرِ (دَاوُدَ بْنِ جَمِيلٍ)، وَتَسْمِيَةِ الرَّاوِي عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: (كَثِيرَ بْنَ قَيْسٍ).

وَرَوَاهُ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الذِّمَّارِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ سَمُرَةَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ مَرْفُوعًا(٢). وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ(٣): «لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ».

وَرُوِيَ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ سَمُرَةَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ. وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدَ البُخَارِيِّ.

وَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ تَرْجِيحِ البُخَارِيِّ لِهَذَا الوَجْهِ وَبَيْنَ تَرْجِيحِهِ لِلوَجْهِ المُتَقَدِّمِ أَوَّلًا؛ فَإِنَّ التَّرْجِيحَيْنِ يَصُبَّانِ فِي مَعْنًىٰ وَاحِدٍ، وَهُوَ أَنَّ رَاوِيَ الحَدِيثِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ هُوَ (كَثِيرُ بْنُ قَيْسٍ) هَذَا، وَأَنَّ مَنْ قَلَبَ اسْمَهُ،

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٩٦) والترمذي (٢٦٨٢) وابن أبي شيبة في «مسنده» (٤٧) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١٦٩) وابن عساكر (٥٠/ ٤٧، ٤٨).
(٢) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ٣٣٧) والخطيب في «تلخيص المتشابه» (٢/ ٧٣٥) والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٥٧٤) وابن عساكر (٥٠/ ٤٨، ٤٩).
(٣) «العلل» (١٠٨٣).

أَوْ سَمَّاهُ (جَمِيلَ بْنَ قَيْسٍ)، أَوْ أَبْدَلَهُ بِغَيْرِهِ، أَوْ قَلَبَ الإِسْنَادَ فَجَعَلَهُ: (عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ سَمُرَةَ)؛ فَقَدْ أَخْطَأَ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَالحَدِيثُ؛ ضَعَّفَهُ المُنْذِرِيُّ وَالذَّهَبِيُّ بِالِاضْطِرَابِ فِي إِسْنَادِهِ[(١)]. وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «(عَاصِمُ بْنُ رَجَاءٍ)، وَمَنْ فَوْقَهُ إِلَىٰ (أَبِي الدَّرْدَاءِ)؛ ضُعَفَاءُ، وَلَا يَثْبُتُ».

يَعْنِي: بِهَذَا الإِسْنَادِ خَاصَّةً، وَالِاضْطِرَابُ كُلُّهُ فِي الإِسْنَادِ، كَمَا رَأَيْتَ؛ أَمَّا المَتْنُ؛ فَلَهُ شَوَاهِدُ قُرْآنِيَّةٌ وَحَدِيثِيَّةٌ وَأَثَرِيَّةٌ، أَشَارَ إِلَيْهَا ابْنُ حَجَرٍ[(٢)] وَغَيْرُهُ، وَسَتَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الوَزِيرِ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ قَالَ: لَقِيتُ شَبِيبَ بْنَ شَيْبَةَ، فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، يَعْنِي: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَاهُ.

وَ(شَبِيبُ بْنُ شَيْبَةَ) مَجْهُولٌ، وَقَالَ الزَّيْلَعِيُّ[(٤)]: «لَمْ أَرَ لَهُ ذِكْرًا إِلَّا فِي هَذَا الحَدِيثِ». وَقَالَ ابْنُ المُلَقِّنِ[(٥)]: «هَذَا الإِسْنَادُ أَجْوَدُ مِنَ الأَوَّلِ».

---

(١) «تهذيب سنن أبي داود» (٢/ ٥٢٩-٥٣٠)، «الترغيب والترهيب» (١٠٦)، «تذهيب التهذيب» (٣/ ١٥٦)، «ميزان الاعتدال» (٢/ ٥).
(٢) «فتح الباري» (١/ ١٦٠).
(٣) «سنن أبي داود» (٣٦٤٢)، وعنه البيهقي في «المدخل إلىٰ السنن» (٣٤٨).
(٤) «تخريج أحاديث الكشاف» (٣/ ٩).
(٥) «البدر المنير» (٧/ ٥٨٨).

يَعْنِي: أَنَّهُ يَصْلُحُ شَاهِدًا وَعَاضِدًا لَهُ؛ لِأَنَّ ابْنَ المُلَقِّنِ صَحَّحَ الحَدِيثَ، كَمَا سَيَأْتِي. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَالحَدِيثُ؛ قَدْ حَسَّنَهُ حَمْزَةُ الكِنَانِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ - كَمَا تَقَدَّمَ فِي التَّخْرِيجِ- وَابْنُ المُلَقِّنِ وَالأَلْبَانِيُّ - وَحَسَّنَهُ فِي مَوْضِعٍ -، وَقَالَ البَزَّارُ: «إِسْنَادُهُ صَالِحٌ». وَقَالَ العُقَيْلِيُّ: «إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ»[1]. وَقَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ: «وَقَدْ رُوِيَ (العُلَمَاءُ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ) بِأَسَانِيدَ صَالِحَةٍ». وَقَالَ الزَّيْلَعِيُّ: «لَهُ طَرِيقٌ سَالِمَةٌ مِنَ الضَّعْفِ وَالِاضْطِرَابِ، وَطَرِيقٌ آخَرُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ». وَقَالَ ابْنُ عَسَاكِرَ: «مَحْفُوظٌ مِنْ حَدِيثِ (أَبِي الدَّرْدَاءِ)، مُخْتَلَفٌ فِي إِسْنَادِهِ عَلَىٰ (عَاصِمِ بْنِ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ)»[2].

وَذَكَرَ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» فِي أَثْنَاءِ تَرْجَمَةِ بَابٍ، فِي (كِتَابِ العِلْمِ) «بَاب العِلْمِ قَبْلَ القَوْلِ وَالعَمَلِ): قَوْلَهُ: (العُلَمَاءُ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ)، فَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ[3]: «لَمْ يُفْصِحِ المُصَنِّفُ بِكَوْنِهِ حَدِيثًا، فَلِهَذَا لَا يُعَدُّ فِي تَعَالِيقِهِ، لَكِنَّ إِيرَادَهُ لَهُ فِي التَّرْجَمَةِ يُشْعِرُ بِأَنَّ لَهُ أَصْلًا».

---

(١) «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ١٦٠)، «البدر المنير» (٨/ ٥٨٧)، «صحيح أبي داود»، «صحيح الجامع» (٦٢٩٧)، «تخريج المشكاة» (٢١٢)، «صحيح الترغيب والترهيب» (٧٠)، «الضعفاء» للعقيلي (٢/ ١٧).

(٢) «العلل المتناهية» (١/ ٧٩)، «تخريج أحاديث الكشاف» (٣/ ٧)، «معجم ابن عساكر» (٧٠٩).

(٣) «فتح الباري» (١/ ١٦٠).

وَحَكَىٰ العَيْنِيُّ وَابْنُ حَجَرٍ وَالسَّخَاوِيُّ[(١)] أَنَّ الحَاكِمَ صَحَّحَهُ أَيْضًا، لَكِنِّي لَمْ أَجِدْهُ فِي «المُسْتَدْرَكِ عَلَىٰ الصَّحِيحَيْنِ»، فَلَعَلَّهُ صَحَّحَهُ خَارِجَ «المُسْتَدْرَكِ». وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَلِلحَدِيثِ شَوَاهِدُ مُفَرَّقَةٌ؛ مِنْهَا القُرْآنِيُّ وَالحَدِيثِيُّ وَالأَثَرِيُّ:

فَمِنْهَا: حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ قَالَ: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلَانِ: أَحَدُهُمَا عَابِدٌ وَالآخَرُ عَالِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَضْلُ العَالِمِ عَلَىٰ العَابِدِ كَفَضْلِي عَلَىٰ أَدْنَاكُمْ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالأَرَضِينَ، حَتَّىٰ النَّمْلَةَ فِي جُحْرِهَا، وَحَتَّىٰ الحُوتَ؛ لَيُصَلُّونَ عَلَىٰ مُعَلِّمِ النَّاسِ الخَيْرَ». صَحَّحَهُ أَوْ حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ[(٢)].

وَمِنْهَا: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَىٰ الجَنَّةِ». فِي مُسْلِمٍ[(٣)].

وَمِنْهَا: حَدِيثُ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ مَرْفُوعًا بِلَفْظِ: «إِنَّ المَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ العِلْمِ؛ رِضًا بِمَا يَطْلُبُ»[(٤)]. صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ

---

(١) «عمدة القاري» (٢/ ٤٠)، «فتح الباري» (١/ ١٦٠)، «المقاصد الحسنة» (٧٠٣).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٨٥)، وقال: «حسن صحيح غريب». وفي نسخة (رياض الصالحين ١٣٨٧، مفتاح دار السعادة ١/ ٦٢): «حسن». وفي نسخة (الأحكام الكبرىٰ للإشبيلي ١/ ٢٨٢، تخريج الإحياء ١/ ١٨، فيض القدير ٤/ ٤٣٢): «غريب».

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٩٩) وأبو داود (٣٦٤٣) والترمذي (٢٦٤٦).

(٤) أخرجه الحميدي (٨٨١) وأحمد (٤/ ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١) والدارمي (٣٦٩)

وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ، وَقَالَ العُقَيْلِيُّ: «إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ».

وَيُرْوَىٰ مَوْقُوفًا عَلَىٰ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، وَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ؛ فَهُوَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَرْفُوعًا لَفْظًا فَهُوَ مَرْفُوعٌ حُكْمًا.

وَمِنْهَا: مُرْسَلُ مَكْحُولٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَضْلُ العَالِمِ عَلَىٰ العَابِدِ كَفَضْلِي عَلَىٰ أَدْنَاكُمْ» ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الآيَةَ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر:٢٨] ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَرَضِيهِ وَالنُّونَ فِي البَحْرِ؛ يُصَلُّونَ عَلَىٰ الَّذِينَ يُعَلِّمُونَ النَّاسَ الخَيْرَ»[١].

وَمِنْهَا: أَثَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (مُعَلِّمُ الخَيْرِ يَسْتَغْفِرُ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ، حَتَّىٰ الحُوتُ فِي البَحْرِ)[٢]، وَلَهُ أَسَانِيدُ لَا بَأْسَ بِهَا، وَلَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ.

وَمِنْهَا: أَثَرُ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: (اغْدُ عَالِمًا أَوْ مُتَعَلِّمًا، وَلَا تَغْدُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ مَا بَيْنَ ذَلِكَ جَاهِلٌ، وَإِنَّ المَلَائِكَةَ تَبْسُطُ أَجْنِحَتَهَا لِلرَّجُلِ غَدَا يَبْتَغِي العِلْمَ؛ مِنَ الرِّضَا بِمَا يَصْنَعُ)[٣]. وَفِي إِسْنَادِهِ انْقِطَاعٌ.

= وابن ماجه (٢٢٦) والترمذي (٣٥٣٥، ٣٥٣٦) والنسائي في «المجتبىٰ» (١/ ٩٨) وفي «الكبرىٰ» (١٤٤، ١١١١٤) وابن خزيمة (١٧، ١٩٣) وابن حبان (٨٥، ١١٠٠، ١٣١٩، ١٣٢١، ١٣٢٥).

(١) أخرجه الدارمي (٢٩٧).

(٢) أخرجه الدارمي (٣٥٥) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١٨٠، ١٨١، ١٨٢).

(٣) أخرجه الدارمي (٣٥١).

وَقَوْلُهُ فِي الحَدِيثِ: «وَإِنَّ العُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ»؛ تَقَدَّمَ أَنَّ البُخَارِيَّ ذَكَرَهُ فِي تَرْجَمَةِ بَابٍ، وَأَنَّ ذَلِكَ يُشْعِرُ بِأَنَّ لَهُ أَصْلًا، كَمَا قَالَ ابْنُ حَجَرٍ، وَقَالَ أَيْضًا[(١)]: «شَاهِدُهُ فِي القُرْآنِ، قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ [فاطر:٣٢]».

وَيَشْهَدُ لَهُ أَيْضًا: مُرْسَلُ الحَسَنِ البَصْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَحْمَةُ اللهِ عَلَىٰ خُلَفَائِي». قَالُوا: وَمَنْ خُلَفَاؤُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الَّذِينَ يُحْيُونَ سُنَّتِي، وَيُعَلِّمُونَهَا عِبَادَ اللهِ»[(٢)].

وَقَوْلُهُ فِي الحَدِيثِ: «وَإِنَّ الأَنْبِيَاءِ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَلَكِنْ وَرَّثُوا العِلْمَ»؛ شَاهِدُهُ قَوْلُهُ ﷺ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ» وَفِي لَفْظٍ: «إِنَّا مَعْشَرَ الأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ»[(٣)].

كَمَا يَشْهَدُ لَهُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ مَرَّ بِسُوقِ المَدِينَةِ، فَوَقَفَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: (يَا أَهْلَ السُّوقِ، مَا أَعْجَزَكُمْ!) قَالُوا: وَمَا ذَاكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: (ذَاكَ مِيرَاثُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُقْسَمُ، وَأَنْتُمْ هَاهُنَا لَا تَذْهَبُونَ

---

(١) «فتح الباري» (١/ ١٦٠).

(٢) أخرجه الهروي في «ذم الكلام وأهله» (٦٩٥) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢٢٠) وابن بطة في «الإبانة الكبرىٰ» (٣٦) وابن عساكر (٥١/ ٦١) من طرق عن ابن أبي فديك عن عمرو بن كثير عن أبي العلاء عن الحسن. وبعضهم يسقط (أبا العلاء)، ويروىٰ موصولًا من حديث علي بن أبي طالب، لكن في إسناده كذاب.

(٣) الحديث مشهور باللفظ الأول، واللفظ الثاني أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٦٢٧٥).

فتَأَخُذُونَ نَصِيبَكُمْ مِنْهُ!) قَالُوا: وَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: (فِي المَسْجِدِ) فَخَرَجُوا سِرَاعًا إِلَىٰ المَسْجِدِ، وَوَقَفَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَهُمْ حَتَّىٰ رَجَعُوا، فَقَالَ لَهُمْ: (مَا لَكُمْ؟!) قَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؛ فَقَدْ أَتَيْنَا المَسْجِدَ، فَدَخَلْنَا فَلَمْ نَرَ فِيهِ شَيْئًا يُقْسَمُ. فَقَالَ لَهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ: (أَمَا رَأَيْتُمْ فِي المَسْجِدِ أَحَدًا؟) قَالُوا: بَلَىٰ، رَأَيْنَا قَوْمًا يُصَلُّونَ، وَقَوْمًا يَقْرَءُونَ القُرْآنَ، وَقَوْمًا يَتَذَاكَرُونَ الحَلَالَ وَالحَرَامَ، فَقَالَ لَهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ: (وَيْحَكُمْ! فَذَاكَ مِيرَاثُ مُحَمَّدٍ ﷺ)(١).

فَفِي هَذَا الأَثَرِ: أَنَّ مِيرَاثَ النَّبِيِّ ﷺ هُوَ العِلْمُ وَالقُرْآنُ وَالعِبَادَةُ.

وَلَا يُعَارِضُ هَذَا قَوْلَهُ تَعَالَىٰ - حَاكِيًا عَنْ زَكَرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّهُ دَعَا رَبَّهُ قَائِلًا: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِيَ مِن وَرَآءِي وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝٥ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ ۖ وَٱجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾ [مريم: ٥-٦].

فَإِنَّ المُرَادَ (مِيرَاثُ النُّبُوَّةِ)، فَلَمْ يَخْشَ زَكَرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ وِرَاثَتِهِمْ لَهُ مَالَهُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ أَعْظَمُ مَنْزِلَةً وَأَجَلُّ قَدْرًا مِنْ أَنْ يُشْفِقَ عَلَىٰ مَالِهِ إِلَىٰ هَذَا الحَدِّ، وَأَنْ يَأْنَفَ مِنْ وِرَاثَةِ عَصَبَاتِهِ لَهُ، وَأَنْ يَسْأَلَ رَبَّهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ فَيَحُوزُ مِيرَاثَهُ دُونَهُمْ، ثُمَّ إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يُذْكَرْ أَنَّهُ كَانَ ذَا مَالٍ، بَلْ كَانَ

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٤٢٩)، وحسنه المنذري «الترغيب والترهيب» (١٣٨)، والهيثمي «مجمع الزوائد» (١/ ١٢٤)، وقال العراقي «تخريج الإحياء»: «في إسناده جهالة وانقطاع». لكنه غير قادح؛ لأنها وجادة صحيحة، كما بينته في غير هذا الموضع.

نَجَّارًا يَأْكُلُ مِنْ كَسْبِ يَدَيْهِ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يَجْمَعُ مَالًا، وَلَا سِيَّمَا الأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَزْهَدَ الخَلْقِ فِي الدُّنْيَا.

وَكَذَلِكَ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ﴾ [النمل:١٦] أَيْ: (فِي النُّبُوَّةِ)؛ إِذْ لَوْ كَانَ فِي المَالِ لَمَا خَصَّهُ مِنْ بَيْنِ إِخْوَتِهِ بِذَلِكَ، وَلَمَا كَانَ فِي الإِخْبَارِ بِذَلِكَ كَبِيرُ فَائِدَةٍ؛ إِذْ مِنَ المَعْلُومِ المُسْتَقِرِّ فِي جَمِيعِ الشَّرَائِعِ وَالمِلَلِ أَنَّ الوَلَدَ يَرِثُ أَبَاهُ، فَلَوْلَا أَنَّهَا وِرَاثَةٌ خَاصَّةٌ لَمَا أَخْبَرَ بِهَا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَمِنْ ذَلِكَ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ، أَلْجَمَهُ اللهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ القِيَامَةِ».

فَقَدْ رُوِيَ (حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ) هَذَا مِنْ طَرِيقِ غَيْرِ وَاحِدٍ (عَنْ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)، أَشْهَرُهَا (طَرِيقُ عَلِيِّ بْنِ الحَكَمِ البُنَانِيِّ عَنْ عَطَاءٍ)، وَقَدْ صَحَّحَهُ مِنْ طَرِيقِهِ: ابْنُ حِبَّانَ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالمُنْذِرِيُّ. وَقَالَ العُقَيْلِيُّ: «إِسْنَادُهُ صَالِحٌ»(١).

وَأَعَلَّهُ الحَاكِمُ وَأَبُو عَلِيٍّ الحَافِظُ وَابْنُ القَطَّانِ وَابْنُ حَجَرٍ(٢) بِالِانْقِطَاعِ بَيْنَ (عَلِيِّ بْنِ الحَكَمِ البُنَانِيِّ وَعَطَاءٍ).

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٩٥)، «جامع الترمذي» (٢٦٤٩)، «مختصر السنن» للمنذري (٢/ ٥٣٤)، «تخريج أحاديث الكشاف» للزيلعي (١/ ٢٥٣)، «الضعفاء» للعقيلي (١/ ٧٥، ٢/ ١٦٨-١٦٩، ٤/ ٤٤٩).

(٢) «المستدرك» للحاكم (١/ ١٠١)، «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (٢/ ٤٢٥، ٤/ ٤٠)، «النكت الظراف» لابن حجر (١٠/ ٢٦٦).

وَبَعْضُ (الَّذِينَ رُوِيَ الحَدِيثُ عَنْهُمْ عَنْ عَطَاءٍ) قَدْ صَحَّ عَنْهُ رِوَايَتُهُ لَهُ عَنْ عَطَاءٍ، وَأَكْثَرُهُمْ لَمْ يَصِحَّ عَنْهُ، وَلَا هُوَ مِنْ حَدِيثِهِ، إِنَّمَا أَدْخَلَهُ فِي حَدِيثِهِ بَعْضُ مَنْ دُونَهُ خَطَأً، ثُمَّ إِنَّ بَعْضَ مَنْ صَحَّ أَنَّهُ رَوَاهُ عَنْ عَطَاءٍ كَانَ هُوَ ضَعِيفًا لَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ، أَوْ لَمْ يَسْمَعْهُ هُوَ مِنْ عَطَاءٍ، وَإِنَّمَا بَيْنَهُمَا فِيهِ وَاسِطَةٌ؛ فَعَلَىٰ هَذَا لَا يَكُونُ حَدِيثُ عَطَاءٍ مُتَّصِلًا.

وَقَدِ اعْتَبَرَ البَعْضُ أَنَّ هَؤُلَاءِ مُتَابِعُونَ لِـ (عَلِيِّ بْنِ الحَكَمِ البُنَانِيِّ) فِي رِوَايَتِهِ لَهُ عَنْ عَطَاءٍ، لَكِنَّهَا مُتَابَعَاتٌ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ عَنْهُمْ أَوْ مِنْهُمْ، أَوْ غَيْرُ مَسْمُوعَةٍ لَهُمْ مِنْ عَطَاءٍ، وَعَلَيْهِ؛ فَلَيْسُوا هُمْ مُتَابِعِينَ فِي الحَقِيقَةِ لِـ (عَلِيِّ ابْنِ الحَكَمِ البُنَانِيِّ).

وَكَذَلِكَ؛ رُوِيَ الحَدِيثُ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ عَطَاءٍ)، ثُمَّ إِنَّ بَعْضَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ رَوَوْهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ اخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ، وَالصَّوَابُ فِي (حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ) أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالوَقْفُ هُوَ مَا رَجَّحَهُ العُقَيْلِيُّ وَأَبُو يَعْلَىٰ الخَلِيلِيُّ وَالذَّهَبِيُّ(١).

وَكَذَلِكَ؛ رُوِيَ الحَدِيثُ (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ)؛ وَكُلُّ رِوَايَاتِهِ فِيهَا مَقَالٌ، وَأَصَحُّهَا (حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)، وَصَحَّحَهُ (مِنْ حَدِيثِهِ) ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ - وَاعْتَمَدَ

---

(١) «الضعفاء» للعقيلي (١/ ٧٤-٧٥)، «الإرشاد» للخليلي (١/ ٣٢١)، «ميزان الاعتدال» (١/ ٢١٤)، «ديوان الضعفاء» (٣٧٩).

الحَاكِمُ فِي تَصْحِيحِ هَذَا المَتْنِ عَلَيْهِ - وَالزَّرْكَشِيُّ وَالعِرَاقِيُّ[١]. وَكُلُّ ذَلِكَ قَدْ بَيَّنْتُهُ مُفَصَّلًا فِي غَيْرِ هَذَا المَوْضِعِ.

وَقَدْ قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ[٢]: «لَا يَصِحُّ فِي هَذَا شَيْءٌ». وَقَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ[٣]: «هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

لَكِنَّ الحَدِيثَ يُمْكِنُ تَحْسِينُهُ بِأَكْثَرَ مِنِ اعْتِبَارٍ:

الِاعْتِبَارُ الأَوَّلُ: قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ[٤]: «وَرَدَ فِي الحَدِيثِ المُسْنَدِ مِنْ طُرُقٍ يَشُدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِ». وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ[٥]: «هَذَا الحَدِيثُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي نِهَايَةِ الصِّحَّةِ، لَكِنَّهُ صَالِحٌ لِلحُجَّةِ».

فَهَذَا أَحَدُ الِاعْتِبَارَاتِ فِي تَقْوِيَةِ هَذَا الحَدِيثِ، وَهُوَ كَوْنُهُ مَرْوِيًّا مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، وَيُمْكِنُ الِاكْتِفَاءُ فِي تَقْوِيَتِهِ بِـ (حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ المَوْقُوفِ، مُنْضَمًّا إِلَيْهِ حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو)، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الحَاكِمَ اعْتَمَدَ فِي تَصْحِيحِ هَذَا المَتْنِ عَلَىٰ (حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو).

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٩٦)، «المستدرك» للحاكم (١/ ١٠٢)، «التذكرة في الأحاديث المشتهرة» (١٠)، «شرح الإحياء للزبيدي» (١/ ٧٢).

(٢) «العلل المتناهية» (١/ ١٠٠)، «تخريج أحاديث الكشاف» للزيلعي (١/ ٢٥٧)، «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٢/ ١٥١).

(٣) «العلل المتناهية» (١/ ٩٧).

(٤) «تفسير ابن كثير» (١/ ٤٧٢، ٢/ ١٨١).

(٥) «القول المسدد» (ص١١).

الِاعْتِبَارُ الثَّانِي: أَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الرَّاجِحَ فِي (حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ) وَقْفُهُ عَلَيْهِ، فَيُمْكِنُ الِاعْتِمَادُ عَلَىٰ هَذَا المَوْقُوفِ وَحْدَهُ فِي إِثْبَاتِ الحَدِيثِ؛ لِأَنَّ هَذَا المَوْقُوفَ فِي حُكْمِ المَرْفُوعِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ.

الِاعْتِبَارُ الثَّالِثُ: إِثْبَاتُهُ بِالشَّوَاهِدِ المَعْنَوِيَّةِ؛ فَإِنَّ (تَحْرِيمَ كَتْمِ العِلْمِ) شَوَاهِدُهُ فِي القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَعَمَلِ الصَّحَابَةِ كَثِيرَةٌ مُسْتَفِيضَةٌ:

فَأَمَّا القُرْآنُ؛ فَقَدْ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصۡلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيۡهِمۡۚ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة:١٥٩-١٦٠]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكۡتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

قَالَ قَتَادَةُ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الآيَةِ: (هَذَا مِيثَاقٌ أَخَذَهُ اللهُ عَلَىٰ أَهْلِ العِلْمِ، فَمَنْ عَلِمَ عِلْمًا فَلْيُعَلِّمْهُ النَّاسَ، وَإِيَّاكُمْ وَكِتْمَانَ العِلْمِ؛ فَإِنَّ كِتْمَانَ العِلْمِ هَلَكَةٌ)(١).

وَأَمَّا السُّنَّةُ؛ فَقَوْلُهُ ﷺ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً». أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ(٢)؛ فَإِنَّ أَمْرَهُ ﷺ بِتَبْلِيغِ العِلْمِ يَقْتَضِي إِيجَابَ ذَلِكَ، وَمِنْ لَوَازِمِهِ وُقُوعُ الإِثْمِ عَلَىٰ مَنْ قَصَّرَ فِي القِيَامِ بِهَذَا الوَاجِبِ.

---

(١) أخرجه ابن جرير الطبري (٨٣٢٤) وابن أبي حاتم (٤٦٣٢) وابن المنذر (١٢٥٠)؛ ثلاثتهم في «تفاسيرهم».
(٢) أخرجه البخاري (٣٤٦١).

وَقَوْلُهُ ﷺ فِي (قِصَّةِ وَفْدِ عَبْدِ القَيْسِ)؛ لَمَّا أَتَوُا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَهُمْ بِالإِيمَانِ بِاللهِ وَحْدَهُ، وَنَهَاهُمْ عَنِ الحَنْتَمِ وَالدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالمُزَفَّتِ وَالمُقَيَّرِ، وَقَالَ لَهُمْ: «احْفَظُوهُنَّ، وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

وَقَوْلُهُ ﷺ فِي (حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ) قَالَ: أَتَيْنَا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا - أَوْ قَدِ اشْتَقْنَا - سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ، قَالَ: «ارْجِعُوا إِلَىٰ أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ» الحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)].

وَأَمَّا عَمَلُ الصَّحَابَةِ؛ فَالأَخْبَارُ فِيهِ كَثِيرَةٌ جِدًّا:

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: (إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَوْلَا آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللهِ مَا حَدَّثْتُ حَدِيثًا، ثُمَّ يَتْلُو: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة:١٦٠]. الحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)].

وَقَالَ حُمْرَانُ مَوْلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: لَمَّا تَوَضَّأَ عُثْمَانُ قَالَ: (وَاللهِ؛ لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا، وَاللهِ؛ لَوْلَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللهِ مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ. الحَدِيثَ،

(١) أخرجه البخاري (٥٣، ٨٧، ٧٢٦٦) ومسلم (١٧).
(٢) أخرجه البخاري (٦٣١، ٦٠٠٨، ٧٢٤٦) ومسلم (٦٧٤).
(٣) أخرجه البخاري (١١٨، ٢٣٥٠) ومسلم (٢٤٩٣).

وَفِي آخِرِهِ: قَالَ عُرْوَةُ: الآيَةُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿ٱللَّٰعِنُونَ﴾ [البقرة:١٥٩]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَرَوَىٰ أَنَسٌ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ لَمَّا قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ؛ إِلَّا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَىٰ النَّارِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: «إِذًا يَتَّكِلُوا». قَالَ أَنَسٌ: (وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: (لَوْ وَضَعْتُمُ الصَّمْصَامَةَ عَلَىٰ هَذِهِ) وَأَشَارَ إِلَىٰ قَفَاهُ (ثُمَّ ظَنَنْتُ أَنِّي أُنْفِذُ كَلِمَةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ أَنْ تُجِيزُوا عَلَيَّ لَأَنْفَذْتُهَا)(٣). عَلَّقَهُ البُخَارِيُّ بِصِيغَةِ الجَزْمِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَجَرٍ(٤).

۞ الشَّوَاهِدُ الأَثَرِيَّةُ:

قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ(٥): «اجْتَمَعْتُ أَنَا وَابْنُ شِهَابٍ، وَنَحْنُ نَطْلُبُ العِلْمَ، فَاجْتَمَعْنَا عَلَىٰ أَنْ (نَكْتُبَ السُّنَنَ)، (فَكَتَبْنَا كُلَّ شَيْءٍ سَمِعْنَا عَنِ

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٠) ومسلم (٢٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٨) ومسلم (٣٢).

(٣) «صحيح البخاري» (باب العلم قبل القول والعمل)، ووصله إسحاق (المطالب العالية ٣٠٦٩)، الدارمي (٥٦٢)، ابن زنجويه في «الأموال» (١٥٧٨)، أبو نعيم في «الحلية» (١/ ١٦٠)، ابن عساكر (٦٦/ ١٩٤)، ابن حجر في «تغليق التعليق» (٢/ ٧٩-٨٠).

(٤) «المطالب العالية» (٣٠٦٩).

(٥) «الجامع لأخلاق الراوي» (١٥٧٤)، «تقييد العلم» (ص ١٠٦-١٠٧).

النَّبِيِّ ﷺ)، ثُمَّ قَالَ: (نَكْتُبُ مَا جَاءَ عَنْ أَصْحَابِهِ). فَقُلْتُ: لَا، لَيْسَ بِسُنَّةٍ. فَقَالَ: (بَلَىٰ، هُوَ سُنَّةٌ). قَالَ: فَكَتَبَ وَلَمْ أَكْتُبْ، فَأَنْجَحَ وَضَيَّعْتُ».

وَذَكَرَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي غُضُونِ كَلَامِهِ فِي (الِاحْتِجَاجِ بِالمُرْسَلِ): أَنَّ المَوْقُوفَ عَلَىٰ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ يَصْلُحُ لِـ (تَقْوِيَةِ المُرْسَلِ):

قَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ[(١)]: «وَيُعْتَبَرُ عَلَيْهِ؛ بِأَنْ يُنْظَرَ إِلَىٰ بَعْضِ مَا يُرْوَىٰ (عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ) قَوْلًا لَهُ، فَإِنْ وُجِدَ يُوَافِقُ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ - يَعْنِي: مُرْسَلًا -؛ كَانَتْ فِي هَذِهِ دَلَالَةٌ عَلَىٰ أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ مُرْسَلَهُ إِلَّا عَنْ أَصْلٍ يَصِحُّ إِنْ شَاءَ اللهُ. وَكَذَلِكَ إِنْ وُجِدَ (عَوَامٌّ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ) يُفْتُونَ بِمِثْلِ مَعْنًىٰ مَا رَوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ».

وَمِنْ ذَلِكَ: حَدِيثُ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ (نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالحَيَوَانِ)[(٢)].

فَهَذَا المُرْسَلُ مِنْ أَحْسَنِ المَرَاسِيلِ؛ لِأَنَّ (سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ) مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ؛ وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ: «إِرْسَالُ ابْنِ المُسَيَّبِ عِنْدَنا حَسَنٌ»؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَتَبَّعَهَا فَوَجَدَ لَهَا أُصُولًا صَحِيحَةً.

وَمُرْسَلُهُ هَذَا؛ اعْتَضَدَ بِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ جَزُورًا نُحِرَتْ عَلَىٰ عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ بِعَنَاقٍ فَقَالَ: أَعْطُونِي

---

(١) «الرسالة» (ص٤٦١).

(٢) «الموطأ» (٢٤١٦).

بِهَذِهِ العَنَاقِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يَصْلُحُ هَذَا»(١).

وَكَانَ القَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَسَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (يُحَرِّمُونَ بَيْعَ اللَّحْمِ بِالحَيَوَانِ).

وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ: «كُلُّ مَنْ أَدْرَكْتُ (يَنْهَىٰ عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالحَيَوَانِ)».

وَقَدِ احْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِهَذَا المُرْسَلِ، وَقَالَ: «وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَالَفَ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»(٢). فَهَذِهِ هِيَ الأُصُولُ الَّتِي اعْتَمَدَ عَلَيْهَا الشَّافِعِيُّ فِي احْتِجَاجِهِ بِهَذَا المُرْسَلِ.

وَسُئِلَ الإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ(٣) عَنْ (دِيَةِ المُعَاهَدِ)، فَقَالَ: «عَلَىٰ النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ المُسْلِمِ؛ أَذْهَبُ إِلَىٰ (حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ)(٤)». فَقِيلَ لَهُ: تَحْتَجُّ بِـ (حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ)؟ قَالَ: «لَيْسَ كُلُّهَا؛ رَوَىٰ هَذَا فُقَهَاءُ أَهْلِ المَدِينَةِ قَدِيمًا، وَيُرْوَىٰ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

وَعَلَيْهِ؛ فَمَعْرِفَةُ الآثَارِ المَوْقُوفَةِ، كَمَا أَنَّهَا تُفِيدُ فِي مَعْرِفَةِ عِلَّةِ الحَدِيثِ المَرْفُوعِ خَطَأً وَالصَّوَابُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ، فَهِيَ أَيْضًا تُفِيدُ فِي تَقْوِيَةِ

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٤١٦٥).

(٢) راجع: «التمهيد» لابن عبد البر (٤/ ٣٢٢-٣٢٣)، «المجموع» للنووي (١/ ١٠٠-١٠٢)، «المغني» لابن قدامة (٦/ ٩٠).

(٣) «أحكام أهل الملل والردة» للخلال (٨٦٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٥٤٢) والنسائي (٨/ ٤٥) والترمذي (١٤١٣) وأحمد (٢/ ١٨٠).

الحَدِيثِ، حَيْثُ تَكُونُ مُخْتَلِفَةَ المَخْرَجِ عَنِ المَرْفُوعِ، وَتَرَجَّحَ صِحَّةُ المَرْفُوعِ وَالمَوْقُوفِ جَمِيعًا، فَإِنَّ هَذَا مِمَّا يَتَقَوَّىٰ بِهِ الحَدِيثُ المَرْفُوعُ.

وَمِنْ ذَلِكَ: رَوَىٰ التِّرْمِذِيُّ[1] فِي (أَبْوَابُ الوَصَايَا) «بَاب مَا جَاءَ يُبْدَأُ بِالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ» حَدِيثَ أَبِي إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيِّ عَنِ الحَارِثِ الأَعْوَرِ عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (قَضَىٰ بِالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ).

ثُمَّ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «وَالعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ، أَنَّهُ يُبْدَأُ بِالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ».

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ[2]: «حَكَىٰ التِّرْمِذِيُّ إِجْمَاعَ أَهْلِ العِلْمِ عَلَىٰ القَوْلِ بِذَلِكَ، فَاعْتَضَدَ الحَدِيثُ بِالإِجْمَاعِ».

وَمِنْ ذَلِكَ: حَدِيثُ الحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ أَخِي المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أُنَاسٍ مِنْ أَهْلِ حِمْصٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مُعَاذًا إِلَىٰ اليَمَنِ، قَالَ: «كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟» قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللهِ. قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللهِ؟» قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَا فِي كِتَابِ اللهِ؟» قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلَا آلُو. فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(١) «جامع الترمذي» (٢١٢٢).

(٢) «النكت علىٰ ابن الصلاح» (١/ ٢٤٤)، وانظر: «التلخيص الحبير» (٣/ ٢٠٥-٢٠٦)، «إرواء الغليل» (١٦٦٧).

صَدْرَهُ، وَقَالَ: «الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللهِ»(١).

هَذَا الحَدِيثُ؛ قَوَّاهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، وَأَعَلَّهُ آخَرُونَ بِالإِرْسَالِ:

قَالَ البُخَارِيُّ(٢): «مُرْسَلٌ». وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ(٣): «لَيْسَ إِسْنَادُهُ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ». وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ(٤) إِرْسَالَهُ.

وَضَعَّفَهُ أَبُو الفَضْلِ ابْنُ طَاهِرٍ وَابْنُ حَزْمٍ وَعَبْدُ الحَقِّ الإِشْبِيلِيُّ وَابْنُ القَطَّانِ وَالأَلْبَانِيُّ، وَقَالَ ابْنُ المُلَقِّنِ(٥): «حَدِيثٌ ضَعِيفٌ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ النَّقْلِ؛ فِيمَا أَعْلَمُ». وَضَعَّفَهُ ابْنُ الجَوْزِيِّ وَقَالَ: «مَعْنَاهُ صَحِيحٌ»(٦).

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ(٧): «إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ». وَقَوَّاهُ ابْنُ العَرَبِيِّ.

وَصَحَّحَهُ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ(٨) وَقَالَ: «إِنَّ أَهْلَ العِلْمِ قَدْ تَقَبَّلُوهُ وَاحْتَجُّوا بِهِ، فَوَقَفْنَا بِذَلِكَ عَلَىٰ صِحَّتِهِ عِنْدَهُمْ». وَقَالَ: «لَمَّا احْتَجُّوا بِهِ جَمِيعًا أَغْنَوْا عَنْ طَلَبِ الإِسْنَادِ لَهُ».

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٩٢) ساكتًا عنه.
(٢) «التاريخ الكبير» (٢/ ٢٧٧).
(٣) «جامع الترمذي» (١٣٢٨).
(٤) «علل الدارقطني» (١٠٠١).
(٥) «البدر المنير» (٩/ ٥٣٥-٥٣٦).
(٦) راجع: «السلسلة الضعيفة» (٨٨٥).
(٧) «تفسير ابن كثير» (١/ ٧).
(٨) «الفقيه والمتفقه» (١/ ١٨٩-١٩٠).

وَصَحَّحَهُ ابْنُ القَيِّمِ[١] وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ وَإِنْ كَانَ عَنْ غَيْرِ مُسَمَّيْنَ فَهُمْ (أَصْحَابُ مُعَاذٍ)، فَلَا يَضُرُّهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَىٰ شُهْرَةِ الحَدِيثِ وَأَنَّ الَّذِي حَدَّثَ بِهِ الحَارِثُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ لَا وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَهَذَا أَبْلَغُ فِي الشُّهْرَةِ مِنْ أَنْ يَكُونَ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَوْ سُمِّيَ، كَيْفَ وَشُهْرَةُ أَصْحَابِ مُعَاذٍ بِالعِلْمِ وَالدِّينِ وَالفَضْلِ وَالصِّدْقِ بِالمَحَلِّ الَّذِي لَا يَخْفَىٰ، وَلَا يُعْرَفُ فِي أَصْحَابِهِ مُتَّهَمٌ وَلَا كَذَّابٌ وَلَا مَجْرُوحٌ، بَلْ أَصْحَابُهُ مِنْ أَفَاضِلِ المُسْلِمِينَ وَخِيَارِهِمْ، لَا يَشُكُّ أَهْلُ العِلْمِ بِالنَّقْلِ فِي ذَلِكَ».

وَقَدْ صَحَّ نَحْوُه مَوْقُوفًا عَنْ (عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ): فَعَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ كَتَبَ إِلَيْهِ: (إِنْ جَاءَكَ شَيْءٌ فِي كِتَابِ اللهِ فَاقْضِ بِهِ، وَلَا تَلْفِتْكَ عَنْهُ الرِّجَالُ، فَإِنْ جَاءَكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَانْظُرْ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاقْضِ بِهَا، فَإِنْ جَاءَكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَانْظُرْ مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ فَخُذْ بِهِ، فَإِنْ جَاءَكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ أَحَدٌ قَبْلَكَ؛ فَاخْتَرْ أَيَّ الأَمْرَيْنِ شِئْتَ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تَجْتَهِدَ برأيك ثُمَّ تَقَدَّمَ فَتَقَدَّمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تتأخَّرَ فَتَأَخَّرْ، وَلَا أَرَىٰ التَّأَخُّرَ إِلَّا خَيْرًا لَكَ)[٢].

---

(١) «إعلام الموقعين» (١/ ٢٠٢).

(٢) أخرجه الدارمي (١٦٩).

وَعَنْ (عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ) أَيْضًا: فَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أَكْثَرُوا عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: (إِنَّهُ قَدْ أَتَىٰ عَلَيْنَا زَمَانٌ وَلَسْنَا نَقْضِي، وَلَسْنَا هُنَالِكَ، ثُمَّ إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ قَدَّرَ عَلَيْنَا أَنْ بَلَغْنَا مَا تَرَوْنَ؛ فَمَنْ عَرَضَ لَهُ مِنْكُمْ قَضَاءٌ بَعْدَ اليَوْمِ؛ فَلْيَقْضِ بِمَا فِي كِتَابِ اللهِ، فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ؛ فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَىٰ بِهِ نَبِيُّهُ ﷺ، فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ، وَلَا قَضَىٰ بِهِ نَبِيُّهُ ﷺ؛ فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَىٰ بِهِ الصَّالِحُونَ، فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ، وَلَا قَضَىٰ بِهِ نَبِيُّهُ ﷺ، وَلَا قَضَىٰ بِهِ الصَّالِحُونَ؛ فَلْيَجْتَهِدْ رَأْيَهُ، وَلَا يَقُولُ: إِنِّي أَخَافُ، وَإِنِّي أَخَافُ، فَإِنَّ الحَلَالَ بَيِّنٌ، وَالحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ؛ فَدَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَىٰ مَا لَا يَرِيبُكَ)(١).

وَإِنَّمَا ضَعَّفَهُ مَنْ ضَعَّفَهُ مِنْ جِهَةِ الإِرْسَالِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ مُرْسَلٌ، لَكِنَّهُ مِنْ أَحْسَنِ المَرَاسِيلِ؛ لِمَا ذَكَرَهُ ابْنُ القَيِّمِ، فَإِذَا انْضَمَّ إِلَيْهِ المَوْقُوفَانِ عَنْ (عُمَرَ) وَ(ابْنِ مَسْعُودٍ) وَتَلَقِّي العُلَمَاءِ لَهُ بِالقَبُولِ؛ فَلَا تَرَدُّدَ فِي أَنَّهُ يَتَقَوَّىٰ وَيَصِيرُ فِي أَقَلِّ تَقْدِيرٍ فِي مَرْتَبَةِ الحَسَنِ المُحْتَجِّ بِهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

هَذَا؛ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ ابْنَ الجَوْزِيِّ لَمَّا ضَعَّفَ هَذَا الحَدِيثَ قَالَ: «مَعْنَاهُ صَحِيحٌ»، فَتَعَقَّبَهُ بَعْضُ الأَفَاضِلِ بِأَنَّهُ (صَحِيحُ المَعْنَىٰ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالِاجْتِهَادِ عِنْدَ فُقْدَانِ النَّصِّ، لَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالرُّجُوعِ إِلَىٰ السُّنَّةِ عِنْدَ

---

(١) أخرجه الدارمي (١٦٧، ١٧١) والنسائي (٥٣٩٧)، وقال: «هذا الحديث جيد جيد».

فُقْدَانِ الدَّلِيلِ فِي القُرْآنِ). قَالَ: «بَلِ الوَاجِبُ النَّظَرُ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَعًا، وَعَدَمُ التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ تُبَيِّنُ مُجْمَلَ القُرْآنِ، وَتُقَيِّدُ مُطْلَقَهُ، وَتُخَصِّصُ عُمُومَهُ».

وَلَا شَكَّ فِي صِحَّةِ هَذَا؛ لَكِنْ لَمْ يَفْهَمْ أَحَدٌ مِنْ قَوْلِ القَائِلِ: (أَحْكُمُ بِالقُرْآنِ، فَإِنْ لَمْ أَجِدْ فَبِالسُّنَّةِ) أَنَّهُ حَالَ حُكْمِهِ بِالقُرْآنِ لَا يَنْظُرُ فِي السُّنَّةِ؛ بَلِ الَّذِي يُفْهَمُ أَنَّهُ يَحْكُمُ بِالقُرْآنِ عَلَىٰ وَفْقِ مَا بَيَّنَتِ السُّنَّةُ مِنْ مُرَادِ اللهِ تَعَالَىٰ، أَمَّا مَنْ يَحْكُمُ بِالقُرْآنِ عَلَىٰ غَيْرِ مَا بَيَّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - المُبَيِّنُ عَنْ رَبِّهِ عَزَّوَجَلَّ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل:٤٤] -؛ فَهُوَ فِي الحَقِيقَةِ لَمْ يَحْكُمْ بِالقُرْآنِ وَلَا بِالسُّنَّةِ.

وَهَذَا؛ كَقَوْلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، لَمَّا جَمَعَ لِـ (شُرَاحَةَ الهَمْدَانِيَّةِ) الحَدَّيْنِ: حَدَّ الجَلْدِ، وَحَدَّ الرَّجْمِ، قَالَ: (جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللهِ، وَرَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ)(١)؛ وَمَعْلُومٌ أَنَّ (الجَلْدَ) كَمَا هُوَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَهُوَ أَيْضًا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

كَمَا فِي حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، البِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٩٣، ١٠٧، ١١٦، ١٢١، ١٤٠، ١٤١، ١٤٣، ١٥٣) والبخاري (٦٨١٢) والنسائي في «الكبرىٰ» (٧١٠٢، ٧١٠٣).

سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ»(١)، وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ ابْنِ خَالِدٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ (أَنَّهُ أَمَرَ فِيمَنْ زَنَىٰ وَلَمْ يُحْصَنْ، بِجَلْدِ مِائَةٍ وَتَغْرِيبِ عَامٍ)(٢). وَاللهُ أَعْلَمُ.

الشَّوَاهِدُ الأَثَرِيَّةُ، المَرْفُوعَةُ حُكْمًا:

وَمِنَ الشَّوَاهِدِ مَا يَكُونُ مِنَ المَوْقُوفِ لَفْظًا المَرْفُوعِ حُكْمًا، وَيُحْتَاجُ الفِقْهُ لِتَمْيِيزِ المَوْقُوفِ الَّذِي لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ؛ لِأَنَّهُ يَتَوَقَّفُ عَلَىٰ تَدَبُّرِ مَعْنَىٰ الخَبَرِ، لِمَعْرِفَةِ مَدَىٰ صَلَاحِيَتِهِ لِأَنْ يَكُونَ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ.

مِنْ ذَلِكَ: احْتَجَّ البُخَارِيُّ(٣) فِي (كِتَابِ الصَّلَاةِ) «بَاب رَفْعِ الصَّوْتِ فِي المَسَاجِدِ» بِحَدِيثِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا فِي المَسْجِدِ، فَحَصَبَنِي رَجُلٌ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَأْتِنِي بِهَذَيْنِ، فَجِئْتُهُ بِهِمَا، قَالَ: مَنْ أَنْتُمَا - أَوْ مِنْ أَيْنَ أَنْتُمَا -؟ قَالَا: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ، قَالَ: (لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ البَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُمَا، تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ!)».

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ(٤): «هَذَا الحَدِيثُ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ؛ لِأَنَّ عُمَرَ لَا يَتَوَعَّدُهُمَا بِالجَلْدِ إِلَّا عَلَىٰ مُخَالَفَةِ أَمْرٍ تَوْقِيفِيٍّ».

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٠).
(٢) أخرجه البخاري (٢٦٤٩، ٦٨٢٨، ٦٨٣١، ٦٨٣٣) ومسلم (١٦٩٧).
(٣) «صحيح البخاري» (٤٧٠).
(٤) «فتح الباري» له (٢/ ٥٦٥).

وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ[(١)]: «إِنَّمَا فَرَّقَ عُمَرُ بَيْنَ أَهْلِ المَدِينَةِ وَغَيْرِهَا فِي هَذَا؛ لِأَنَّ أَهْلَ المَدِينَةِ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِمْ حُرْمَةُ مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتَعْظِيمُهُ، بِخِلَافِ مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهَا؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَخْفَىٰ عَلَيْهِ مِثْلُ هَذَا القَدْرِ مِنَ احْتِرَامِ المَسْجِدِ؛ فَعَفَا عَنْهُ بِجَهْلِهِ».

قَالَ: «وَلَعَلَّ البُخَارِيُّ يَرَىٰ هَذَا القَبِيلَ مِنَ المُسْنَدِ؛ أَعْنِي: إِذَا أَخْبَرَ الصَّحَابِيُّ عَنْ شُهْرَةِ أَمْرٍ وَتَقْرِيرِهِ، وَأَنَّهُ مِمَّا لَا يَخْفَىٰ عَلَىٰ أَهْلِ مَدِينَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ كَرَفْعِهِ»[(٢)].

وَمِنْ ذَلِكَ: رَوَىٰ البُخَارِيُّ[(٣)] عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ، لاَ يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَرْفَعُهُ اللهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ، لاَ يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ».

وَقَدْ رَوَاهُ الإِمَامُ مَالِكٌ فِي «المُوَطَّإِ»[(٤)] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي

---

(١) «فتح الباري» له (٣/ ٣٩٥).

(٢) وقد خفي ذلك علىٰ صانعي «المسند الجامع» و«المسند المصنف المعلل»؛ لأن من شرطهم الاكتفاء بالمرفوع دون الموقوف، فغفلوا عن الموقوف لفظًا المرفوع حكمًا، وكم خفي عليهم من مثل ذلك.

(٣) «صحيح البخاري» (٦٤٧٨).

(٤) «الموطأ» (٢٨١٩)، وعنه النسائي في «الكبرىٰ» (١١٧٧٤).

صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ مَوْقُوفًا، وَلَفْظُهُ: (إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ، مَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَهْوِي بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ. وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ، مَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَرْفَعُهُ اللهُ بِهَا فِي الجَنَّةِ).

وَقَدْ رَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ[1] المَوْقُوفَ.

وَضَعَّفَ بَعْضُ أَفَاضِلِ العَصْرِ الرِّوَايَةَ المَرْفُوعَةَ، وَعَلَّلَ ذَلِكَ: بِأَنَّ (عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ دِينَارٍ) ضَعِيفُ الحِفْظِ، وَبِأَنَّ الرِّوَايَةَ المَوْقُوفَةَ فِيهَا زِيَادَةُ: (فِي الجَنَّةِ) مِمَّا أَكَّدَ ذَلِكَ عِنْدَهُ أَنَّ (عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ دِينَارٍ) لَمْ يَحْفَظِ الحَدِيثَ، حَيْثُ زَادَ فِي إِسْنَادِهِ الرَّفْعَ، وَأَنْقَصَ مِنْ مَتْنِهِ لَفْظَةَ (فِي الجَنَّةِ) الَّتِي زَادَهَا مَالِكٌ.

كَذَا قَالَ! وَلَيْسَ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ ذَلِكَ الفَاضِلُ بِدَلِيلٍ أَصْلًا؛ فَالنُّقْصَانُ مِنَ الحَدِيثِ لَيْسَ كَالزِّيَادَةِ فِيهِ، وَكَثِيرٌ مِنَ الأَحَادِيثِ يَخْتَصِرُهَا الرُّوَاةُ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ دَلِيلَ رَدٍّ لِلرِّوَايَةِ المُخْتَصَرَةِ، إِلَّا إِذَا أَسَاءَ الِاخْتِصَارَ، فَحَذَفَ مِنَ الحَدِيثِ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ فَهْمُ الحَدِيثِ.

وَقَدْ قَالَ مُجَاهِدٌ[2]: «انْقُصْ مِنَ الحَدِيثِ، وَلَا تَزِدْ فِيهِ». وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ[3]: «إِذَا خِفْتَ أَنْ تُخْطِئَ فِي الحَدِيثِ، فَانْقُصْ مِنْهُ وَلَا تَزِدْ فِيهِ».

---

(١) «العلل» للدارقطني (١٥٢٥).

(٢) «جامع الترمذي» (٦/ ٢٤٢)، «الكفاية» (ص١٨٩، ٢٤٢، ٢٤٣).

(٣) «الكفاية» (ص١٨٩).

وَقَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ[١] فِي وَصْفِ الرَّاوِي الثِّقَةِ إِذَا خَالَفَ غَيْرَهُ: «وَيَكُونُ إِذَا شَرِكَ أَحَدًا مِنَ الحُفَّاظِ فِي حَدِيثٍ لَمْ يُخَالِفْهُ، فَإِنْ خَالَفَهُ وُجِدَ حَدِيثُهُ أَنْقَصَ؛ كَانَتْ فِي هَذِهِ دَلَائِلُ عَلَىٰ صِحَّةِ مَخْرَجِ حَدِيثِهِ».

وَلَيْسَ حَذْفُ لَفْظَةِ (فِي الجَنَّةِ) بِمُضِرٍّ بِالحَدِيثِ أَوْ بِمَعْنَاهُ؛ لِأَنَّ مَا تَضَمَّنَتْهُ هَذِهِ الزِّيَادَةُ مِنْ مَعْنًىٰ مَفْهُومٌ مِنْ قَوْلِهِ فِي الحَدِيثِ: (يَرْفَعُهُ اللهُ بِهَا دَرَجَاتٍ)، أَيْ: فِي الجَنَّةِ، بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ فِي الحَدِيثِ فِي مُقَابِلِ ذَلِكَ: (يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ).

وَإِنْ فُرِضَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يُفْهَمُ مِنْ رِوَايَتِهِ، فَغَايَةُ مَا هُنَالِكَ أَنْ تَكُونَ رِوَايَتُهُ مُطْلَقَةً، فَتُقَيَّدُ بِالرِّوَايَةِ الأُخْرَىٰ المَوْقُوفَةِ، وَالتَّقْيِيدُ وَالإِطْلَاقُ لَيْسَ مِنَ الِاخْتِلَافِ وَالتَّعَارُضِ حَتَّىٰ يَكُونَ أَحَدُهُمَا قَادِحًا فِي الآخَرِ، بَلْ فِي مِثْلِ ذَلِكَ يُحْمَلُ المُطْلَقُ عَلَىٰ المُقَيَّدِ؛ فَلَا يَكُونُ ثَمَّةَ إِشْكَالٌ.

سَلَّمْنَا؛ بِأَنَّ الصَّوَابَ فِي الحَدِيثِ الوَقْفُ لَا الرَّفْعُ، لَكِنَّهُ مِمَّا لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ مُغَيَّبٌ، لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الصَّحَابِيُّ بِالِاجْتِهَادِ، فَالَّذِي كَانَ يَقْتَضِيهِ بَحْثُ الشَّيْخِ الفَاضِلِ: هُوَ أَنْ يُصَحِّحَ الحَدِيثَ مَوْقُوفًا لَفْظًا وَمَرْفُوعًا حُكْمًا، لَا أَنْ يُطْلِقَ القَوْلَ بِتَضْعِيفِهِ.

ثُمَّ إِنَّ لِلحَدِيثِ المَرْفُوعِ شَاهِدًا مَرْفُوعًا مِنْ (حَدِيثِ بِلَالِ بْنِ

(١) «الرسالة» (١٢٧٢).

الحَارِثِ المُزَنِيِّ)، صَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ(١) - كَمَا صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الفَاضِلُ أَيْضًا -، وَلَفْظُهُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ، مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، فَيَكْتُبُ اللهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَاهُ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ، مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، فَيَكْتُبُ اللهُ عَلَيْهِ بِهَا سَخَطَهُ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَاهُ».

وَهَذَا الشَّاهِدُ اشْتَمَلَ عَلَىٰ كُلِّ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ (حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ دِينَارٍ) مِنْ مَعْنًىٰ؛ إِمَّا نَصًّا وَإِمَّا تَضَمُّنًا، وَيُتَعَجَّبُ مِنَ الشَّيْخِ الفَاضِلِ كَيْفَ صَحَّحَ (حَدِيثَ بِلَالِ بْنِ الحَارِثِ المُزَنِيِّ) هَذَا، وَضَعَّفَ (حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ المَرْفُوعَ)، مَعَ أَنَّ (حَدِيثَ بِلَالٍ المُزَنِيِّ) مُوَافِقٌ لِـ (حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ) فِي كُلِّ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنْ مَعْنًىٰ؛ فَهُوَ شَاهِدٌ لَهُ بِلَا شَكٍّ.

ثُمَّ إِنَّ الشَّيْخَ الفَاضِلَ اعْتَبَرَ مِنْ دَلَائِلِ ضَعْفِ (حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ المَرْفُوعِ): أَنَّ مَا فِيهِ مِنْ قَوْلِهِ: «وَإِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ، لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ»، مَرْوِيٌّ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»(٢) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَىٰ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا بِلَفْظِ: «... مَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا، يَزِلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ»، وَعِنْدَ التِّرْمِذِيِّ(٣) وَحَسَّنَهُ

(١) «جامع الترمذي» (٢٣١٩)، «صحيح ابن حبان» (٢٨٧)، «المستدرك» (١/ ٤٥).
(٢) «صحيح البخاري» (٦٤٧٧)، «صحيح مسلم» (٢٩٨٨).
(٣) «جامع الترمذي» (٢٣١٤).

بِلَفْظِ: «... لَا يَرَىٰ بِهَا بَأْسًا، يَهْوِي بِهَا سَبْعِينَ خَرِيفًا فِي النَّارِ».

هَكَذَا اعْتَبَرَ الشَّيْخُ الفَاضِلُ هَذَا دَلِيلًا عَلَىٰ ضَعْفِ اللَّفْظِ الَّذِي خَرَّجَهُ البُخَارِيُّ عَنْ (عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ دِينَارٍ)؛ وَلَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ، بَلْ دَلَالَةُ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ عَلَىٰ صِحَّتِهِ أَقْرَبُ من دَلَالَتِهَا عَلَىٰ ضَعْفِهِ؛ لِأَنَّهَا بِكُلِّ حَالٍ تُوَافِقُهُ فِي المَعْنَىٰ، وَإِنْ كَانَتْ بِأَلْفَاظٍ أُخْرَىٰ، وَزَادَتْ عَلَيْهِ مَعَانِيَ أُخْرَىٰ لَا تَتَعَارَضُ مَعَ المَعْنَىٰ الَّذِي فِي أَلْفَاظِ رِوَايَتِهِ.

لِأَنَّ الِاخْتِلَافَ فِي الأَلْفَاظِ لَا يُؤَثِّرُ فِي الحَدِيثِ وَلَا يَسْتَلْزِمُ الحُكْمَ بِضَعْفِهِ؛ إِلَّا حَيْثُ تَكُونُ الأَلْفَاظُ تَحْمِلُ مِنَ المَعَانِي مَا يَكُونُ مُتَعَارِضًا مَعَ الثَّابِتِ الصَّحِيحِ، أَوْ لَا يُوجَدُ مَا يَشْهَدُ لَهَا. أَمَّا إِذَا اخْتَلَفَتِ الأَلْفَاظُ وَالمَعْنَىٰ وَاحِدٌ، أَوْ غَيْرُ مُعَارِضٍ لِلثَّابِتِ الصَّحِيحِ، أَوْ لَهُ مَا يَشْهَدُ لَهُ؛ فَلَا يَضُرُّ مِثْلُهُ، بَلِ اتِّفَاقُ المَعْنَىٰ - وَلَوْ مَعَ اخْتِلَافِ اللَّفْظِ - يُقَوِّي الحَدِيثَ، وَلَا يُعِلُّهُ أَوْ يُضَعِّفُهُ.

وَلَوْ أَنَّنَا ذَهَبْنَا لَا نَعْتَبِرُ إِلَّا الأَلْفَاظَ، وَلَمْ نَعْتَبِرِ المَعَانِيَ، وَشَدَّدْنَا فِي ذَلِكَ، لَلَزِمَ تَضْعِيفُ كَثِيرٍ مِنْ أَحَادِيثِ «الصَّحِيحَيْنِ» الَّتِي هِيَ فِيهِمَا بِأَكْثَرَ مِنْ رِوَايَةٍ، بِأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَالمَعْنَىٰ وَاحِدٌ، وَلَلَزِمَ أَيْضًا عَدَمُ اعْتِبَارِ الشَّوَاهِدِ الَّتِي بِالمَعْنَىٰ لِتَقْوِيَةِ الأَحَادِيثِ وَالِارْتِقَاءِ بِهَا إِلَىٰ مَصَافِّ الحُجَّةِ، وَوَصْفِهَا بِـ (الحَسَنِ لِغَيْرِهِ).

وَكَمَا أَنَّ بَعْضَ مَا يُرْوَىٰ عَنِ الصَّحَابَةِ يَكُونُ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ، فَكَذَلِكَ

بَعْضُ مَا يُرْوَىٰ عَنِ التَّابِعِينَ يَكُونُ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ أَيْضًا، لَكِنَّ هَذَا حِينَئِذٍ يَكُونُ (مَرْفُوعًا مُرْسَلًا)؛ لِأَنَّ مَرْفُوعَ التَّابِعِيِّ مُرْسَلٌ، فَيُتَعَامَلُ مَعَهُ فِي بَابِ الِاعْتِبَارِ عَلَىٰ أَنَّهُ مُرْسَلٌ، لَا عَلَىٰ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَىٰ التَّابِعِيِّ؛ وَلَا شَكَّ أَنَّ تَمْيِيزَ ذَلِكَ كُلِّهِ يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَىٰ الفِقْهِ.

مِنْ ذَلِكَ: الحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ الإِمَامُ مَالِكٌ فِي «المُوَطَّإِ»[1] عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمنِ كَانَ يَقُولُ: (مَنْ غَدَا أَوْ رَاحَ إِلَىٰ المَسْجِدِ، لَا يُرِيدُ غَيْرَهُ، لِيَتَعَلَّمَ خَيْرًا أَوْ لِيُعَلِّمَهُ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ بَيْتِهِ؛ كَانَ كَالمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ، رَجَعَ غَانِمًا).

فَهَذَا الأَثَرُ؛ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْلِ (أَبِي بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمنِ)، وَهُوَ مِنَ التَّابِعِينَ، لَكِنَّهُ مِمَّا لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ، مِنْ ثَمَّ قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ[2]: «مَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا لَا يُدْرِكُهُ بِالرَّأْيِ وَالِاجْتِهَادِ؛ لِأَنَّهُ قَطْعٌ عَلَىٰ غَيْبٍ مِنْ حُكْمِ اللهِ وَأَمْرِهِ فِي ثَوَابِهِ».

وَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ، يَكُونُ مُرْسَلًا؛ لِأَنَّ قَوْلَ التَّابِعِيِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلرَّأْيِ فِيهِ مَجَالٌ عُدَّ فِي المَرْفُوعِ حُكْمًا، وَمَرْفُوعُ التَّابِعِيِّ مُرْسَلٌ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَمِنْ ذَلِكَ: أَخْرَجَ البُخَارِيُّ[3] (قِصَّةَ عِتْقِ بَرِيرَةَ) وَقَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) «الموطأ» (٥٥٥).

(٢) «الاستذكار» (٢/ ٣٠٢).

(٣) «صحيح البخاري» (٦٧٥١).

لِعَائِشَةَ: «اشْتَرِيهَا، فَإِنَّ الوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ»؛ عَنِ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ. وَفِيهِ: قَالَ الحَكَمُ: (وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا). قَالَ البُخَارِيُّ: «وَقَوْلُ الحَكَمِ مُرْسَلٌ».

وَكَذَلِكَ؛ أَخْرَجَ هَذِهِ القِصَّةَ[1] عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ. وَفِيهِ: قَالَ الأَسْوَدُ: (وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا). قَالَ البُخَارِيُّ: «قَوْلُ الأَسْوَدِ مُنْقَطِعٌ».

وَإِنَّمَا حَكَمَ البُخَارِيُّ بِأَنَّ هَذَا القَوْلُ - الَّذِي قَالَهُ الحَكَمُ وَالأَسْوَدُ - مُرْسَلٌ وَمُنْقَطِعٌ - وَالمُنْقَطِعُ هُنَا بِمَعْنَىٰ المُرْسَلِ -، مَعَ أَنَّهُ إِنَّمَا هُوَ قَوْلٌ قَالَاهُ وَلَمْ يُخْبِرَا بِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهُمَا أَخْبَرَا بِأَمْرٍ كَانَ حَاصِلًا فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ كَوْنِ زَوْجِهَا حُرًّا، وَزَوْجُهَا كَانَ طَرَفًا فِي قِصَّتِهَا؛ لِأَنَّهُ لَمَّا طَلَّقَهَا وَأَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا، خَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا.

وَلِهَذَا؛ عَارَضَ البُخَارِيُّ (مُرْسَلَهُمَا) بِقَوْلِهِ: «وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: (رَأَيْتُهُ عَبْدًا) أَصَحُّ». قَالَ ابْنُ حَجَرٍ[2]: «لِأَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ رَآهُ، وَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ حَضَرَ القِصَّةَ وَشَاهَدَهَا؛ فَيَتَرَجَّحُ قَوْلُهُ عَلَىٰ قَوْلِ مَنْ لَمْ يَشْهَدْهَا، فَإِنَّ (الأَسْوَدَ) لَمْ يَدْخُلِ المَدِينَةَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَمَّا (الحَكَمُ) فَوُلِدَ بَعْدَ ذَلِكَ بِدَهْرٍ طَوِيلٍ».

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٧٥٤).

(٢) «فتح الباري» (١٢/ ٤٠).

وَمِنْ خَفِيٍّ ذَلِكَ: رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ[١] عَنْ إِسْمَاعِيلِ ابْنِ عُلَيَّةَ وَمَسْلَمَةَ ابْنِ مُحَمَّدٍ؛ كِلَاهُمَا عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ - أَوْ لِصَاحِبٍ لَهُ -: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا سِنًّا».

ثُمَّ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَفِي حَدِيثِ مَسْلَمَةَ: قَالَ: (وَكُنَّا يَوْمَئِذٍ مُتَقَارِبَيْنِ فِي العِلْمِ)، وَقَالَ فِي حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ: قَالَ خَالِدٌ: قُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: فَأَيْنَ القُرْآنُ؟ قَالَ: (إِنَّهُمَا كَانَا مُتَقَارِبَيْنِ)».

فَقَوْلُ أَبِي قِلَابَةَ: (إِنَّهُمَا كَانَا مُتَقَارِبَيْنِ)؛ هُوَ مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ مَوْقُوفٌ عَلَىٰ أَبِي قِلَابَةَ التَّابِعِيِّ، مِنْ قَوْلِهِ لَا مِنْ رِوَايَتِهِ، لَكِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ؛ فَإِنَّ أَبَا قِلَابَةَ أَخْبَرَ أَنَّ (مَالِكَ بْنَ الحُوَيْرِثِ وَصَاحِبَهُ) كَانَا مُتَقَارِبَيْنِ فِي القُرْآنِ يَوْمَ أَنْ قَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا سِنًّا».

وَإِنَّمَا كَانَ سُؤَالُ خَالِدٍ الحَذَّاءِ لِأَبِي قِلَابَةَ بِقَوْلِهِ: (فَأَيْنَ القُرْآنُ؟) لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُمَا (أَنْ يَؤُمَّهُمَا أَكْبَرُهُمَا)، فَكَانَ هَذَا مُشْكِلًا بِالنِّسْبَةِ لِخَالِدٍ الحَذَّاءِ، لِأَنَّ السُّنَّةَ قَدْ بَيَّنَتْ (أَنَّ الإِمَامَةَ لِلأَقْرَإِ لِلقُرْآنِ)، فَسَأَلَ أَبَا قِلَابَةَ: (فَأَيْنَ القُرْآنُ؟) فَأَخْبَرَهُ أَبُو قِلَابَةَ بِمَا يُفِيدُ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَمَرَهُمَا أَنْ يَؤُمَّهُمَا أَكْبَرُهُمَا لِأَنَّهُمَا كَانَا مُتَقَارِبَيْنِ فِي القُرْآنِ).

(١) «سنن أبي داود» (٥٨٩).

وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ؛ صَارَ قَوْلُ أَبِي قِلَابَةَ: (إِنَّهُمَا كَانَا مُتَقَارِبَيْنِ) كَالإِخْبَارِ مِنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ إِنَّمَا أَمَرَهُمَا بِتَقْدِيمِ الأَكْبَرِ لِأَنَّهُ ﷺ (عَلِمَ أَنَّهُمَا مُتَقَارِبَانِ فِي القُرْآنِ)، فَصَار مُرْسَلًا مِنْ هَذِهِ الحَيْثِيَّةِ.

وَقَدْ يَكُونُ مُسْتَنَدُ أَبِي قِلَابَةَ فِي قَوْلِهِ: (إِنَّهُمَا كَانَا مُتَقَارِبَيْنِ)، هُوَ مَا تَقَدَّمَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ مِنْ قَوْلِ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ: (وَكُنَّا يَوْمَئِذٍ مُتَقَارِبَيْنِ فِي العِلْمِ).

فَإِنَّهُ إِذَا صَحَّ أَنَّ (أَبَا قِلَابَةَ التَّابِعِيَّ) أَخَذَ ذَلِكَ المَعْنَىٰ عَنْ (مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ الصَّحَابِيِّ)، وَمَالِكُ بْنُ الحُوَيْرِثِ إِنَّمَا يُخْبِرُ بِهِ عَنْ حَالِهِ هُوَ وَصَاحِبِهِ يَوْمَ أَنْ قَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا سِنًّا»، كَمَا يُفِيدُهُ قَوْلُهُ: (يَوْمَئِذٍ)، فَقَدْ عَلِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَلِكَ مِنْ حَالِهِمَا، وَبَنَىٰ عَلَىٰ ذَلِكَ أَمْرَهُ ﷺ لَهُمَا بِـ (أَنْ يُقَدِّمَا الأَكْبَرَ سِنًّا)؛ فَإِذَا جَاءَ بَعْدُ (أَبُو قِلَابَةَ التَّابِعِيُّ)، فَأَسْقَطَ الصَّحَابِيَّ، وَأَخْبَرَ بِمَا عَلِمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ كَانَ مَا أَخْبَرَ بِهِ مِنْ قَبِيلِ المُرْسَلِ، بِلَا شَكٍّ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

❁ كَيْفَ العَمَلُ مَعَ مَا (يَصِحُّ مَعْنًى، لَا رِوَايَةً):

مَا اشْتَرَطَهُ العُلَمَاءُ فِي الشَّوَاهِدِ وَالمُتَابَعَاتِ كَيْ تَصْلُحَ فِي بَابِ الاِعْتِبَارِ، مِنْ أَنْ يَكُونَ الضَّعْفُ الَّذِي فِيهَا (ضَعْفًا خَفِيفًا لَا شَدِيدًا)، فَلَا تَكُونُ مِنْ رِوَايَةِ مُتَّهَمٍ بِالكَذِبِ، أَوْ شَدِيدِ الغَفْلَةِ، وَلَا تَكُونُ الرِّوَايَةُ شَاذَّةً وَلَا مُنْكَرَةً؛ فَهَذَا إِنَّمَا يُشْتَرَطُ إِذَا كَانَ يُرَادُ (تَقْوِيَةُ الحَدِيثِ) وَالصُّعُودُ بِهِ

إِلَىٰ (مَرْتَبَةِ الِاحْتِجَاجِ)، فَيَكُونُ حِينَئِذٍ مِنْ قِسْمِ (الحَسَنِ لِغَيْرِهِ).

أَمَّا الأَحَادِيثُ الَّتِي لَا يَتَحَقَّقُ فِيهَا ذَلِكَ، بَلْ قَدْ تَكُونُ (مِنْ جِهَةِ الإِسْنَادِ) شَدِيدَةَ الضَّعْفِ، لَكِنَّهَا (مِنْ جِهَةِ المَعْنَىٰ) صَحِيحَةُ المَعْنَىٰ، لِكَوْنِهَا مُوَافِقَةً لِظَاهِرِ القُرْآنِ، أَوْ لِعُمُومِ السُّنَّةِ، أَوْ لِمُقْتَضَىٰ القِيَاسِ، أَوْ لِاتِّصَالِ عَمَلٍ؛ فَعَادَةُ العُلَمَاءِ أَوْ بَعْضِهِمْ - مَعَ تَصْرِيحِهِمْ بِضَعْفِ مِثْلِ هَذَا - أَنْ يَقُولُوا: (هُوَ صَحِيحُ المَعْنَىٰ) وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ وَلَيْسَ هَذَا بِخَطَإٍ، بَلْ هُوَ عَيْنُ الصَّوَابِ؛ وَقَدْ يَقَعُ التَّعَقُّبُ عَلَيْهِمْ مِنْ قِبَلِ مَنْ لَا يَعْرِفُ مَنَاهِجَهُمْ فِي الكَلَامِ عَلَىٰ الأَحَادِيثِ.

مِنْ ذَلِكَ: حَدِيثُ «المَاءُ طَهُورٌ؛ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَىٰ طَعْمِهِ، أَوْ لَوْنِهِ، أَوْ رِيحِهِ»(١). قَالَ النَّوَوِيُّ(٢): «اتَّفَقَ المُحَدِّثُونَ عَلَىٰ تَضْعِيفِهِ».

وَمَعَ ذَلِكَ؛ قَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ(٣): «يُرْوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَجْهٍ لَا يُثْبِتُ أَهْلُ الحَدِيثِ مِثْلَهُ، وَهُوَ قَوْلُ العَامَّةِ، لَا أَعْلَمُ بَيْنَهُمْ خِلَافًا».

وَقَالَ البَيْهَقِيُّ: «الحَدِيثُ غَيْرُ قَوِيٍّ؛ إِلَّا أَنَّا لَا نَعْلَمُ فِي نَجَاسَةِ المَاءِ إِذَا تَغَيَّرَ بِالنَّجَاسَةِ خِلَافًا».

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٥٢١) والدارقطني (٤٥، ٤٩) والبيهقي (١/ ٢٩٥، ٢٦٠) والطحاوي (١/ ١٦) وابن عدي (٣/ ٢٨٦-٢٨٧)، وراجع: «العلل» لابن أبي حاتم (٩٧).

(٢) «المجموع» (١/ ١١٠)، «البدر المنير» (١/ ٤٠١)، «التلخيص الحبير» (١/ ١٧).

(٣) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (١/ ٢٦٠)، «البدر المنير» (١/ ٤٠٢).

أَيْ: أَنَّ الحُجَّةَ عِنْدَهُمَا (الإِجْمَاعُ) لَا (الحَدِيثُ)، وَمُقْتَضَىٰ ذَلِكَ أَنَّ (الحَدِيثَ صَحِيحُ المَعْنَىٰ)، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ مِنْ حَيْثُ الرِّوَايَةُ.

وَسُئِلَ الإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ[1] عَنِ المَاءِ إِذَا تَغَيَّرَ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ، قَالَ: «لَا يَتَوَضَّأُ بِهِ وَلَا يَشْرَبُ، (وَلَيْسَ فِيهِ حَدِيثٌ)، وَلَكِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ حَرَّمَ المَيْتَةَ، فَإِذَا صَارَتِ المَيْتَةُ فِي المَاءِ، فَتَغَيَّرَ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ، فَذَلِكَ طَعْمُ المَيْتَةِ وَرِيحُهَا، فَلَا يَحِلُّ لَهُ؛ وَذَلِكَ أَمْرٌ ظَاهِرٌ».

يُرِيدُ: أَنَّهُ (لَيْسَ فِيهِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ) يَصْلُحُ لِلاحْتِجَاجِ بِهِ، وَإِنْ كَانَ مَعَ ذَلِكَ (صَحِيحَ المَعْنَىٰ)؛ لِكَوْنِهِ مُوَافِقًا لِلأُصُولِ.

وَمِنْ ذَلِكَ: حَدِيثُ «طَلَبُ العِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ».

فَهَذَا الحَدِيثُ؛ رُوِيَ عَنْ عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَرِوَايَاتُهُ كُلُّهَا لَا يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ، وَأَيْضًا لَا يَتَقَوَّىٰ الحَدِيثُ بِاجْتِمَاعِهَا؛ لِكَوْنِهَا كُلِّهَا شَدِيدَةَ الضَّعْفِ؛ كُلٌّ مِنْهَا فِيهِ سَبَبٌ يُوجِبُ فِيهِ ذَلِكَ، مِنْهَا مَا كَانَ سَبَبُ شِدَّةِ ضَعْفِهِ حَالَ الرَّاوِي وَأَنَّهُ كَذَّابٌ أَوْ مُتَّهَمٌ أَوْ سَاقِطٌ، وَمِنْهَا مَا كَانَ رَاوِيهِ ضَعِيفًا مِنْ جِهَةِ حِفْظِهِ، لَيْسَ هُوَ مُتَوَغِّلًا فِي الضَّعْفِ، لَكِنَّ رِوَايَتَهُ مُنْكَرَةٌ إِسْنَادًا، مِنْ جِهَةِ اشْتِمَالِ الإِسْنَادِ الَّذِي جَاءَ بِهِ عَلَىٰ أَمْرٍ مُنْكَرٍ لَا يُحْتَمَلُ.

وَذَلِكَ؛ كَمُخَالَفَةٍ أَظْهَرَتْ أَنَّ مَخْرَجَهُ عَمَّنْ لَا يُوثَقُ بِهِ، أَوِ اشْتِمَالِهِ

(١) «المغني» لابن قدامة (١/ ٢٠).

عَلَىٰ رِوَايَةِ رَاوٍ عَنْ شَيْخٍ وَلَا يُعْرَفُ هَذَا الرَّاوِي بِالرِّوَايَةِ عَنْ هَذَا الشَّيْخِ إِلَّا فِي هَذَا الإِسْنَادِ الغَرِيبِ، أَوْ أَنْ يَكُونَ رَاوِيهِ المُنْفَرِدُ بِهِ غَيْرَ مَعْرُوفٍ وَيَتَبَيَّنُ أَنَّهُ كَذَّابٌ مَعْرُوفٌ إِلَّا أَنَّهُ دُلِّسَ اسْمُهُ لِيُظَنَّ أَنَّهُ آخَرُ، أَوْ أَنْ يَكُونَ رَاوِيهِ قَدْ تَفَرَّدَ بِهِ عَنْ أَحَدِ الحُفَّاظِ المَشَاهِيرِ، بِإِسْنَادٍ مَشْهُورٍ، وَيَكُونُ تَفَرُّدُ مِثْلِهِ بِمِثْلِ هَذَا مُوجِبًا لِلإِنْكَارِ.

وَمَعَ ذَلِكَ؛ فَقَدْ حَسَّنَهُ بَعْضُ العُلَمَاءِ بِظَاهِرِ رِوَايَةٍ أَوْ أَكْثَرَ، أَوْ قَوَّاهُ بِمَجْمُوعِ الرِّوَايَاتِ الَّتِي لَمْ يَشْتَدَّ ضَعْفُ أَسَانِيدِهَا فِي الظَّاهِرِ مِنْ أَحْوَالِ رُوَاتِهَا، دُونَ النَّظَرِ إِلَىٰ نَكَارَةِ الأَسَانِيدِ الَّتِي يَقْتَضِيهَا شَيْءٌ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ، وَمِنْ هَؤُلَاءِ العُلَمَاءِ: المِزِّيُّ وَالزَّرْكَشِيُّ وَالسُّيُوطِيُّ وَالأَلْبَانِيُّ(١).

وَعَيَّنَ بَعْضُهُمُ الرِّوَايَاتِ الَّتِي يَتَقَوَّىٰ بِهَا أَوْ بِمَجْمُوعِهَا، يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ، وَمَجْمُوعُهَا سَبْعُ رِوَايَاتٍ، وَقَدْ بَيَّنْتُ فِي غَيْرِ هَذَا المَوْضِعِ نَكَارَةَ أَسَانِيدِ هَذِهِ الرِّوَايَات رِوَايَةً رِوَايَةً عَلَىٰ وَجْهِ التَّفْصِيلِ، وَدَلَّلْتُ عَلَىٰ أَنَّهَا كُلَّهَا سَاقِطَةٌ عَنْ حَدِّ الاعْتِبَارِ. وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ السَّبْعُ؛ سِتٌّ مِنْهَا (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَحْدَهُ)، وَقَدْ صَرَّحَ عَدَدٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ - مِمَّنْ تَعَرَّضُوا لِـ (حَدِيثِ أَنَسٍ) - بِأَنَّهُ (لَا يَصِحُّ عَنْ أَنَسٍ مِنْ أَيِّ وَجْهٍ)، كَمَا صَرَّحَ آخَرُونَ - مِمَّنْ تَعَرَّضُوا لِلمَتْنِ

---

(١) «التذكرة في الأحاديث المشتهرة» للزركشي (ص٤٠)، «الدرر المنتثرة» للسيوطي (٢٨٣)، «تخريج أحاديث مشكلة الفقر» (٨٦).

مُطْلَقًا - بِأَنَّهُ (لَا يَصِحُّ عَنْ أَنَسٍ أَوْ غَيْرِهِ)، وَضَعَّفُوهُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ:

قَالَ البَزَّارُ[١]: «كُلُّ مَا يُرْوَىٰ فِي ذَلِكَ (عَنْ أَنَسٍ) لَيْسَ بِالقَوِيِّ». وَقَالَ أَيْضًا: «كُلُّ مَا يُرْوَىٰ (عَنْ أَنَسٍ) فِي هَذَا فَأَسَانِيدُهُ لَيِّنَةٌ». وَقَالَ أَيْضًا: «كُلُّ مَا يُرْوَىٰ فِيهَا (عَنْ أَنَسٍ) فَغَيْرُ صَحِيحٍ».

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ[٢]: «هَذَا حَدِيثٌ يُرْوَىٰ (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ، كُلُّهَا مَعْلُولَةٌ، لَا حُجَّةَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ بِالحَدِيثِ مِنْ جِهَةِ الإِسْنَادِ».

وَمِمَّنْ صَرَّحَ بِضَعْفِ المَتْنِ نَفْسِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ: الإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، فَقَدْ قَالَ[٣]: «لَا يَثْبُتُ عِنْدَنَا فِيهِ شَيْءٌ».

وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ الحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيُّ الحَافِظُ[٤]: «لَمْ يَصِحَّ عِنْدِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِسْنَادُهُ».

وَقَالَ العُقَيْلِيُّ[٥]: «الرِّوَايَةُ فِي هَذَا البَابِ فِيهَا لِينٌ».

وَقَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ[٦]: «هَذِهِ الأَحَادِيثُ كُلُّهَا لَا تَثْبُتُ».

---

(١) «البحر الزخار» (٩٤، ٦٧٤٦، ٧٤٧٩).

(٢) «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٢٣).

(٣) «المنتخب من العلل» للخلال (٦٢)، «العلل المتناهية» (١/ ٦٦).

(٤) «المدخل إلىٰ السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٣٢٦)، «المقاصد الحسنة» (٦٦٠).

(٥) «الضعفاء» للعقيلي (٢/ ٥٨، ٢٣٠، ٣/ ٤١٠، ٤/ ٢٤٩).

(٦) «العلل المتناهية» (١/ ٦٢).

وَمَثَّلَ بِهِ الحَاكِمُ وَابْنُ الصَّلَاحِ(١) لِلمَشْهُورِ الَّذِي لَيْسَ بِصَحِيحٍ.

وَقَالَ البَيْهَقِيُّ(٢): «هَذَا حَدِيثٌ مَتْنُهُ مَشْهُورٌ، وَأَسَانِيدُهُ ضَعِيفَةٌ، لَا أَعْرِفُ لَهُ إِسْنَادًا يَثْبُتُ بِمِثْلِهِ الحَدِيثُ».

وَمِنْ أَهْلِ العِلْمِ - مَعَ تَصْرِيحِهِ بِضَعْفِهِ - ذَكَرَ أَنَّ مَعْنَاهُ صَحِيحٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ بَيَّنَ نَوْعَ العِلْمِ الَّذِي يَجِبُ تَعَلُّمُهُ:

قَالَ الإِمَامُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ(٣): «طَلَبُ العِلْمِ وَاجِبٌ، وَلَمْ يَصِحَّ فِيهِ الخَبَرُ؛ إِلَّا أَنَّ مَعْنَاهُ أَنْ يَلْزَمَهُ طَلَبُ عِلْمِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ وُضُوئِهِ وَصَلَاتِهِ وَزَكَاتِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَكَذَلِكَ الحَجُّ وَغَيْرُهُ ...».

قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ - مُوَضِّحًا -: «يُرِيدُ إِسْحَاقُ - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الحَدِيثَ فِي وُجُوبِ طَلَبِ العِلْمِ فِي أَسَانِيدِهِ مَقَالٌ لِأَهْلِ العِلْمِ بِالنَّقْلِ، وَلَكِنَّ مَعْنَاهُ صَحِيحٌ عِنْدَهُمْ، وَإِنْ كَانُوا قَدِ اخْتَلَفُوا فِيهِ اخْتِلَافًا مُتَقَارِبًا».

يَعْنِي: أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي بَعْضِ العُلُومِ: هَلْ يَجِبُ تَعَلُّمُهَا أَمْ لَا.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ(٤): «هَذَا الحَدِيث وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَابِتًا، فَمَعْنَاهُ صَحِيحٌ».

وَذَكَرَ ابْنُ القَيِّمِ بَعْضَ رِوَايَاتِهِ وَضَعَّفَهَا، ثُمَّ قَالَ(٥): «مَعْنَاهُ صَحِيحٌ؛

---

(١) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص٩٢)، «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٢٦٥).

(٢) «المدخل إلىٰ السنن الكبرىٰ» (٣٢٥).

(٣) «مسائل الكوسج» (٣٣١١)، «جامع بيان العلم وفضله» (٣١).

(٤) «المجموع» (١/ ٢٤)، «النكت الوفية» (٢/ ٣٤٨).

(٥) «مفتاح دار السعادة» (١/ ١٥٦).

فَإِنَّ الإِيمَانَ فَرْضٌ عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ، وَهُوَ مَاهِيَّةٌ مُرَكَّبَةٌ مِنْ عِلْمٍ وَعَمَلٍ، فَلَا يُتَصَوَّرُ وُجُودُ الإِيمَانِ إِلَّا بِالعِلْمِ وَالعَمَلِ، ثُمَّ شَرَائِعُ الإِسْلَامِ وَاجِبَةٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ، وَلَا يُمْكِنُ أَدَاؤُهَا إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَتِهَا وَالعِلْمِ بِهَا».

وَضَعَّفُ البَيْهَقِيُّ الحَدِيثَ - كَمَا سَبَقَ -، ثُمَّ إِنَّهُ قَالَ[١]: «وَإِنْ صَحَّ؛ فَإِنَّمَا أَرَادَ - وَاللهُ أَعْلَمُ - العِلْمَ العَامَّ، الَّذِي لَا يَسَعُ البَالِغَ العَاقِلَ جَهْلُهُ، أَوْ عِلْمَ مَا يَنْوِيهِ خَاصَّةً، أَوْ أَرَادَ أَنَّهُ فَرِيضَةٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ حَتَّىٰ يَقُومَ بِهِ مَنْ فِيهِ الكِفَايَةُ».

وَهَذَا هُوَ الَّذِي تَمِيلُ النَّفْسُ إِلَيْهِ، وَهُوَ أَنَّ هَذَا الحَدِيثَ لَا يَثْبُتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ جِهَةِ الرِّوَايَةِ، وَإِنْ كَانَ مَعْنَاهُ صَحِيحًا؛ لِمُوَافَقَةِ الأُصُولِ العَامَّةِ لَهُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَمِنْ ذَلِكَ: حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ مَرْفُوعًا: «هَلَاكُ أُمَّتِي فِي ثَلَاثٍ: فِي القَدَرِيَّةِ، وَالعَصَبِيَّةِ، وَالرِّوَايَةِ مِنْ غَيْرِ ثَبَتٍ».

يَرْوِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الشَّامِيُّ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ[٢].

---

(١) «المدخل إلىٰ السنن الكبرىٰ» (٣٢٧).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١/ ٢٦٨/ ٤٤٠) وفي «الأوسط» (٣٥٥٥) وفي «الصغير» (٤٤٠) والخطيب في «الكفاية» (١/ ٣٣) وفي «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١٢٦١) والسمعاني في «أدب الإملاء والاستملاء» (ص٥٦).

قَالَ الهَيْثَمِيُّ(١): «(سُوَيْدُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ) قَدْ أَجْمَعُوا عَلَىٰ ضَعْفِهِ». وَقَالَ السُّيُوطِيُّ(٢): «(سُوَيْدٌ) ضَعِيفٌ». وَقَالَ ابْنُ عَرَّاقٍ(٣): «وَ(مُحَمَّدُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الشَّامِيُّ) كَذَّابٌ، فَخَرَجَ عَنِ الِاسْتِشْهَادِ بِهِ».

وَالحَدِيثُ؛ رُوِيَ مِثْلُهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ هَارُونَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ(٤)، وَأَنْكَرَهُ عَلَىٰ (هَارُونَ) هَذَا: العُقَيْلِيُّ وَابْنُ عَدِيٍّ - وَأَشَارَ إِلَىٰ اضْطِرَابِهِ فِي إِسْنَادِهِ - وَالذَّهَبِيُّ(٥). وَضَعَّفَهُ بِهِ الهَيْثَمِيُّ وَالزَّرْكَشِيُّ(٦).

وَقَالَ البَزَّارُ: «لَا نَعْلَمُهُ يُرْوَىٰ بِهَذَا اللَّفْظِ مِنْ وَجْهٍ صَحِيحٍ، وَلَا يُحْفَظُ مِنْ وَجْهٍ أَحْسَنَ مِنْ هَذَا، وَ(هَارُونُ) لَيْسَ بِالمَعْرُوفِ بِالنَّقْلِ».

يُرِيدُ: أَنَّ هَذَا الوَجْهَ عَلَىٰ مَا فِيهِ مِنْ ضَعْفٍ، لَا يُعْرَفُ لِلحَدِيثِ وَجْهٌ أَحْسَنُ مِنْهُ، أَيْ: أَقَلُّ ضَعْفًا مِنْهُ، فَالمُحَصِّلَةُ: أَنَّ الحَدِيثَ عِنْدَهُ لَا يَصِحُّ.

---

(١) «مجمع الزوائد» (١/ ١٤١).

(٢) «اللآلئ المصنوعة» (١/ ٢٤١).

(٣) «تنزيه الشريعة» (١٩).

(٤) أخرجه ابن أبي خيثمة في «تاريخه» (٤٧٩٢) والطبراني (١١/ ٨٩/ ١١١٤٢) والبزار «كشف الأستار» (١٩١) وابن أبي عاصم في «السنة» (٣٢٦، ٩٥٠) والفريابي في «القدر» (٣٨٨) واللالكائي في «شرح اعتقاد أهل السنة» (١١٢٩، ١١٣٠) وأبو نعيم في «مستخرجه» (٣٩) والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص٤١٢-٤١٣) والسمعاني في «أدب الإملاء والاستملاء» (ص٥٦) وابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٥٨).

(٥) «الضعفاء» للعقيلي (٤/ ٣٥٩)، «الكامل» (١/ ٢٤٣-٢٤٤، ٨/ ٤٣٨)، «ميزان الاعتدال» (٤/ ٢٨٧).

(٦) «مجمع الزوائد» (١/ ١٤١، ٧/ ٢٠٣)، «التذكرة في الأحاديث المشتهرة» (ص ٢٦).

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: «إِسْنَادُهُ فِيهِ ضَعْفٌ، لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ، وَلَكِنَّا ذَكَرْنَاهُ لِيُعْرَفَ، وَالحَدِيثُ الضَّعِيفُ لَا يُرْفَعُ[1]، وَإِنْ لَمْ يُحْتَجَّ بِهِ، وَرُبَّ حَدِيثٍ ضَعِيفِ الإِسْنَادِ صَحِيحِ المَعْنَىٰ».

وَ(هَارُونُ بْنُ هَارُونَ) هَذَا، مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَىٰ تَضْعِيفِهِ، قَدِ اضْطَرَبَ فِي إِسْنَادِ الحَدِيثِ: فَتَارَةً رَوَاهُ هَكَذَا، وَتَارَةً أَدْخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُجَاهِدٍ (عَبْدَ اللهِ بْنَ زِيَادِ بْنِ سَمْعَانَ) وَهُوَ كَذَّابٌ[2].

وَأَوْرَدَهُ ابْنُ الجَوْزِيِّ فِي «المَوْضُوعَاتِ» مِنْ طَرِيقِ (ابْنِ سَمْعَانَ) هَذَا، وَأَقَرَّهُ الذَّهَبِيُّ[3]. وَقَالَ العُقَيْلِيُّ[4]: «وَهَذَا أَشْبَهُ؛ لِأَنَّ (عَبْدَ اللهِ بْنَ زِيَادِ بْنِ سَمْعَانَ) يَحْتَمِلُ».

قَالَ العَلَّامَةُ الأَلْبَانِيُّ[5]: «يَعْنِي: أَنَّ (ابْنَ سَمْعَانَ) مُتَّهَمٌ بِالكَذِبِ، فَهُوَ يَحْتَمِلُ هَذَا الحَدِيثَ المُنْكَرَ أَنْ يَكُونَ هُوَ الَّذِي رَوَاهُ؛ فَهُوَ آفَتُهُ، وَلَيْسَ هُوَ (هَارُونَ بْنَ هَارُونَ)؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُتَّهَمْ، وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا».

لَكِنْ؛ تَعَقَّبَ بَاحِثٌ الإِمَامَ ابْنَ عَبْدِ البَرِّ فِيمَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّ الحَدِيثَ (مَعْنَاهُ صَحِيحٌ، وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا)، فَقَالَ: «هَذَا لَوْ كَانَ الضَّعْفُ يَسِيرًا،

---

(١) لعل الصواب: (لا يدفع)، والمراد علىٰ الوجهين: لا يُهمل.
(٢) أخرجه الدولابي في «الكنىٰ» (١٣٨٨).
(٣) «الموضوعات» (١/ ٢٧٧)، «مختصره الموضوعات» (١٨٧).
(٤) «الضعفاء» للعقيلي (٤/ ٣٥٩).
(٥) «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٣٤٠٦).

لِسُوءِ حِفْظٍ مَعَ الصِّدْقِ، أَمَّا أَنْ يَتَبَيَّنَ أَنَّ أَصْلَ هَذَا الحَدِيثِ يَنْتَهِي إِلَىٰ (ابْنِ سَمْعَانَ) لَا يَتَجَاوَزُهُ؛ فَلَا»!.

وَفِي هَذَا التَّعَقُّبِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّ كَلَامَ ابْنِ عَبْدِ البَرِّ فِي جَانِبٍ وَكَلَامَ المُتَعَقِّبِ فِي جَانِبٍ آخَرَ:

فَالمُتَعَقِّبُ؛ نَظَرَ إِلَىٰ أَنَّ (الِاسْتِشْهَادَ بِالحَدِيثِ الضَّعِيفِ) لَا يَصْلُحُ إِلَّا حَيْثُ يَكُونُ الضَّعْفُ فِيهِ خَفِيفًا، لِسُوءِ حِفْظٍ وَنَحْوِهِ، مِمَّا لَا يَقْدَحُ فِي العَدَالَةِ، كَالكَذِبِ وَنَحْوِهِ.

بَيْنَمَا ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي كَلَامِهِ هَذَا؛ لَا يَتَنَاوَلُ هَذَا الجَانِبَ مِنَ العِلْمِ، وَلَا يُعَارِضُ مَا قَالَهُ المُتَعَقِّبُ، وَإِنَّمَا يَتَنَاوَلُ جَانِبًا آخَرَ، وَهُوَ: أَنَّ (صِدْقَ الخَبَرِ أَوْ كَذِبَهُ مِنْ حَيْثُ المَعْنَىٰ) لَيْسَ مُرْتَبِطًا بِرَاوِيهِ، وَلَا مُتَوَقِّفًا عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ فِي ذَاتِ الخَبَرِ.

بِمَعْنَىٰ: أَنَّ الخَبَرَ إِذَا تَضَمَّنَ مَعْنًىٰ مُوَافِقًا لِأُصُولِ الشَّرِيعَةِ: مِنَ القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ؛ فَهُوَ (خَبَرٌ صَحِيحُ المَعْنَىٰ)، بِصَرْفِ النَّظَرِ عَنْ إِسْنَادِهِ، وَبِصَرْفِ النَّظَرِ عَنْ صِحَّتِهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ عَدَمِ ذَلِكَ.

فَهَبْ أَنَّ (كَذَّابًا) جَاءَ بِـ (خَبَرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) مُوَافِقٍ لِلقُرْآنِ، فَهَلْ يُرَدُّ (المَعْنَىٰ الَّذِي تَضَمَّنَهُ خَبَرُهُ) لِكَوْنِ مَنْ جَاءَ بِالخَبَرِ (كَذَّابًا) رَغْمَ (مُوَافَقَةِ مَعْنَاهُ لِلقُرْآنِ)، أَمْ يُقْبَلُ (المَعْنَىٰ) لِـ (مُوَافَقَتِهِ لِلقُرْآنِ)، وَيُضَعَّفُ الخَبَرُ وَلَا يُصَحَّحُ مِنْ حَيْثُ (نِسْبَتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ)؟!.

وَهَذَا؛ كَقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِأَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ (الشَّيْطَانِ) الَّذِي جَاءَهُ وَهُوَ عَلَىٰ زَكَاةِ الفِطْرِ يَحْفَظُهَا، فَذَكَرَ لَهُ (الشَّيْطَانُ) حَاجَتَهُ وَحَاجَةَ أَوْلَادِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ، وَسَيَعُودُ»، وَلَمَّا عَادَ وَأَخْبَرَ أَبَا هُرَيْرَةَ بِـ (فَضْلِ قِرَاءَةِ آيَةِ الكُرْسِيِّ قَبْلَ النَّوْمِ) قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ، وَهُوَ كَذُوبٌ»(١).

فَبِالنَّظَرِ إِلَىٰ (مَنْ أَخْبَرَ بِالخَبَرِ)، وَهُوَ (الشَّيْطَانُ)، يَلْزَمُ رَدُّ كُلِّ مَا أَخْبَرَ بِهِ، وَبِالنَّظَرِ إِلَىٰ (الخَبَرِ نَفْسِهِ) يَخْتَلِفُ الأَمْرُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ كَذَّبَهُ فِي (الخَبَرِ الأَوَّلِ) وَصَدَّقَهُ فِي (الخَبَرِ الثَّانِي)، مَعَ أَنَّ (مَنْ أَخْبَرَ بِالخَبَرَيْنِ وَاحِدٌ)، (وَهُوَ كَذُوبٌ)، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ (تَعْلِيقًا) أَنَّ الخَطِيبَ البَغْدَادِيَّ وَالسَّمْعَانِيَّ وَابْنَ أَبِي عَاصِمٍ وَالفِرْيَابِيَّ وَاللَّالَكَائِيَّ وَالرَّامَهُرْمُزِيَّ، كُلَّهُمْ قَدِ اسْتَشْهَدُوا بِهَذَا الحَدِيثِ فِي كُتُبِهِمُ المَذْكُورَةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ (ضَعْفَ هَذَا الحَدِيثِ) لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِمْ، وَهَذَا ابْنُ عَدِيٍّ ضَعَّفَهُ فِي تَرْجَمَةِ (هَارُونَ بْنِ هَارُونَ)، وَمَعَ ذَلِكَ اسْتَشْهَدَ بِهِ فِي مُقَدِّمَةِ «الكَامِلِ»، مَعَ أَنَّهُ بَيَّنَ فِيهَا عِلَّتَهُ مُفَصَّلَةً، وَأَنَّ مَخْرَجَهُ يَرْجِعُ إِلَىٰ (عَبْدِ اللهِ بْنِ زِيَادِ بْنِ سَمْعَانَ) الكَذَّابِ؛ فَهَذَا ذَهَابٌ مِنْهُمْ جَمِيعًا إِلَىٰ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ.

وَالمَقْصُودُ مِنْ كَوْنٍ هَذَا الحَدِيثِ (صَحِيحًا مِنْ حَيْثُ المَعْنَىٰ): هُوَ

(١) أخرجه البخاري (٢٣١١، ٣٢٧٥، ٥٠١٠).

المَعْنَىٰ العَامُّ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ، دُونَ التَّفَاصِيلِ: أَيْ: (ذَمُّ العَصَبِيَّةِ)؛ فَإِنَّهَا «خَبِيثَةٌ مُنْتِنَةٌ»، كَمَا قَالَ ﷺ[(١)]. وَ(ذَمُّ الِابْتِدَاعِ فِي الدِّينِ)؛ فَـ «إِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ»، كَمَا قَالَ ﷺ[(٢)]. وَ(ذَمُّ الرِّوَايَةِ مِنْ غَيْرِ تَثَبُّتٍ)؛ فَقَدْ أَمَرَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ بِالتَّثَبُّتِ فِي الأَخْبَارِ، فَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات:٦]، وَعَدَّ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ حَدَّثَ بِحَدِيثٍ يَظُنُّ أَنَّهُ كَذِبٌ كَمَنْ كَذَبَهُ وَاخْتَلَقَهُ فِي الإِثْمِ[(٣)]. وَاللهُ أَعْلَمُ.

بَلْ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مَنْ وُجِدَ فِي تَصَرُّفَاتِهِ إِطْلَاقُ (التَّحْسِينِ) أَوِ (التَّصْحِيحِ) عَلَىٰ الحَدِيثِ (الصَّحِيحِ المَعْنَىٰ)، وَلَوْ كَانَ (إِسْنَادُهُ ضَعِيفًا) عِنْدَهُ؛ فَإِنْ شِئْتَ فَاجْعَلْ هَذَا رَأْيًا لِأُولَئِكَ الأَئِمَّةِ، وَإِنْ شِئْتَ فَاجْعَلْهُ اصْطِلَاحًا فِي كَلِمَةِ (حَسَنٍ) أَوْ (صَحِيحٍ)، فَيَكُونُ (التَّصْحِيحُ) و(التَّحْسِينُ) لَيْسَ لِحَالِ الإِسْنَادِ، بَلْ لِـ (صِحَّةِ مَعْنَىٰ المَتْنِ).

وَأَصْلُهُ: أَنَّ (الشَّوَاهِدَ) الَّتِي يَرْتَقِي (الحَدِيثُ الضَّعِيفُ إِسْنَادُهُ) بِهَا لَيْسَتْ مُنْحَصِرَةً فِي (الشَّوَاهِدِ المَرْفُوعَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)، بَلْ يَدْخُلُ فِيهَا (الشَّوَاهِدُ القُرْآنِيَّةُ) وَ(الشَّوَاهِدُ الأَثَرِيَّةُ)، وَهَذَا كَمَا تَقَدَّمَ عَنِ الإِمَامِ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٠٥) ومسلم (٢٥٨٤) من حديث جابر.

(٢) أخرجه مسلم (٨٦٧) من حديث جابر، وأبو داود (٤٦٠٧) والترمذي (٢٦٧٦) وصححه من حديث العرباض بن سارية.

(٣) أخرجه مسلم في «مقدمة صحيحه» (ص٧) والترمذي (٢٦٦٢) وصححه من حديث سمرة بن جندب والمغيرة بن شعبة.

الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَوَّىٰ (المُرْسَلَ) بِـ (قَوْلِ الصَّحَابِيِّ، أَوْ فَتْوَىٰ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ)، وَعَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَوَّىٰ (حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ؛ فِي أَنَّ دِيَةَ المُعَاهَدِ نِصْفُ دِيَةِ المُسْلِمِ) بِـ (فَتْوَىٰ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ، وَقُدَمَاءِ فُقَهَاءِ أَهْلِ المَدِينَةِ).

وَمِنْ ذَلِكَ: مَا حَكَاهُ التِّرْمِذِيُّ[1] عَنِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ، فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَاءِ البَحْرِ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ»، أَنَّهُ قَالَ: «هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ».

قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ[2]: «لَا أَدْرِي مَا هَذَا مِنَ البُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ صَحِيحًا لَأَخْرَجَهُ فِي (مُصَنَّفِهِ الصَّحِيحِ) عِنْدَهُ، وَلَمْ يَفْعَلْ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعَوِّلُ فِي (الصَّحِيحِ) إِلَّا عَلَىٰ الإِسْنَادِ، وَهَذَا الحَدِيثُ (لَا يَحْتَجُّ أَهْلُ الحَدِيثِ بِمِثْلِ إِسْنَادِهِ)».

ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: «وَهُوَ عِنْدِي (صَحِيحٌ)؛ لِأَنَّ العُلَمَاءَ (تَلَقَّوْهُ بِالقَبُولِ لَه، وَالعَمَلِ بِهِ)، وَلَا يُخَالِفُ فِي جُمْلَتِهِ أَحَدٌ مِنَ الفُقَهَاءِ، وَإِنَّمَا الخِلَافُ فِي بَعْضِ مَعَانِيهِ».

وَلِذَا؛ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ - مُوَضِّحًا -[3]: «رَدَّهُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ (مِنْ حَيْثُ الإِسْنَادُ)، وَقَبِلَهُ (مِنْ حَيْثُ المَعْنَىٰ)».

---

(١) «العلل الكبير» (٣٣).

(٢) «التمهيد» (١٦/ ٢١٨).

(٣) «التلخيص الحبير» (١/ ٨).

وَمِنْ ذَلِكَ: حَدِيثُ دَرَّاجٍ أَبِي السَّمْحِ عَنْ أَبِي الهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ المَسَاجِدَ، فَاشْهَدُوا لَهُ بِالإِيمَانِ؛ فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾ [التوبة: ١٨]»[١].

حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ، وَتَعَقَّبَهُ الذَّهَبِيُّ فَقَالَ: «(دَرَّاجٌ) كَثِيرُ المَنَاكِيرِ». وَضَعَّفَهُ مُغْلَطَايُ[٢]، وَكَذَا ضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ[٣] وَقَالَ: «لَيْسَ بِصَحِيحٍ وَلَا حَسَنِ الإِسْنَادِ»، وَقَالَ أَيضًا: «ضَعِيفُ الإِسْنَادِ، لَكِنَّهُ صَحِيحُ المَعْنَىٰ». يَعْنِي لِمُوَافَقَتِهِ القُرْآنَ.

وَالظَّاهِرُ؛ أَنَّ (مَنْ حَسَّنَهُ أَوْ صَحَّحَهُ) لَاحَظَ مُوَافَقَتَهُ لِلقُرْآنِ فِي هَذِهِ الآيَةِ المَذْكُورَةِ فِيهِ؛ فَاعْتَبَرَ هَذِهِ الآيَةَ القُرْآنِيَّةَ مِنْ شَوَاهِدِهِ.

وَقَدْ يَكُونُونَ لَاحَظُوا أَيْضًا (النُّصُوصَ القُرْآنِيَّةَ وَالحَدِيثِيَّةَ وَالأَثَرِيَّةَ) الدَّالَّةَ عَلَىٰ أَنَّ (الأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ - وَمِنْ أَعْظَمِهَا الصَّلَاةُ - هِيَ مِنَ الإِيمَانِ)، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ [البقرة:١٤٣]، يَعْنِي: صَلَاتَكُمُ الَّتِي صَلَّيْتُمُوهَا عِنْدَ البَيْتِ إِلَىٰ بَيْتِ المَقْدِسِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٦٨، ٧٦) وعبد بن حميد (٩٢٣) والدارمي (١٢٢٣) وابن ماجه (٨٠٢) والترمذي (٢٦١٧، ٣٠٩٣، ٣٠٩٣) وابن خزيمة (١٥٠٢) وابن حبان (١٧٢١) والحاكم (١/ ٢١٢-٢١٣).

(٢) «شرح ابن ماجه» (١٣٤٥).

(٣) «تمام المنة» (ص٢٩١)، «تحقيق رياض الصالحين» (١٠٦٧)، «السلسلة الضعيفة» (٤/ ١٧٨)، «التعليق على مشكاة المصابيح» (٧٢٣).

وَقَدْ خَرَّجَ البُخَارِيُّ (قِصَّةَ تَحْوِيلِ القِبْلَةِ) وَ(نُزُولِ هَذِهِ الآيَةَ)، مِنْ حَدِيثِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، فِي (كِتَابِ الإِيمَانِ) مِنْ «صَحِيحِهِ»[1]، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ: «بَابُ الصَّلَاةُ مِنَ الإِيمَانَ». وَاللهُ أَعْلَمُ.



(١) «صحيح البخاري» (٤٠).



الخَاتِمَةُ

نُذَكِّرُ هُنَا بِبَعْضِ الأُمُورِ المُهِمَّةِ؛ وَجِمَاعُهَا أَنَّهُ يَنْبَغِي وَضْعُ كُلِّ شَيْءٍ فِي مَوْضِعِهِ اللَّائِقِ، وَأَنْ لَا يُحَمَّلَ أَكْثَرَ مِمَّا يَحْتَمِلُ:

❁ فَـ (الِاخْتِلَافُ الإِسْنَادِيُّ) الَّذِي لَا تَأْثِيرَ لَهُ فِي المَتْنِ، كَـ (اخْتِلَافٍ فِي اسْمِ رَاوٍ حَالُهُ مَعْرُوفَةٌ)، لَا يَنْبَغِي أَنْ يُتَوَقَّفَ عِنْدَهُ كَثِيرًا لِمَنْ بَحْثُهُ مُتَعَلِّقٌ بِتَحْقِيقِ المَتْنِ؛ أَمَّا مَا كَانَ مِنَ الِاخْتِلَافِ الإِسْنَادِيِّ مُؤَثِّرًا فِي الحُكْمِ عَلَىٰ المَتْنِ؛ فَهَذَا الَّذِي يَجِبُ تَحْرِيرُ وَجْهِ الصَّوَابِ فِيهِ وَلَا بُدَّ.

❁ وَكَذَا؛ إِذَا أَنْكَرَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ حَدِيثًا صَحَّحَهُ غَيْرُهُ مِنَ العُلَمَاءِ، وَتَبَيَّنَ أَنَّ هَذَا الإِنْكَارَ يَنْصَبُّ عَلَىٰ رِوَايَةٍ بِعَيْنِهَا وَلَا يُقْصَدُ المَتْنُ؛ لِأَنَّ المَتْنَ - وَالحَالَةُ هَذِهِ - عِنْدَ الجَمِيعِ صَحِيحٌ.

❁ وَكَذَا؛ إِذَا كَانَ الرَّاوِي الَّذِي اخْتَلَفَ فِيهِ أَهْلُ العِلْمِ مَا بَيْنَ مُوَثِّقٍ وَمُجَرِّحٍ، وَكَانَ الِاخْتِلَافُ فِيهِ مُعْتَبَرًا؛ إِنْ كَانَ حَالُ الرَّاوِي مُؤَثِّرًا فِي الحُكْمِ عَلَىٰ الحَدِيثِ الَّذِي هُوَ مَوْضُوعُ البَحْثِ، فَيَجِبُ تَحْرِيرُ حَالِهِ

وَمَنْزِلَتِهِ مِنْ حَيْثُ الجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ، أَمَّا إِنْ كَانَ الِاخْتِلَافُ فِي حَالِهِ غَيْرَ مُؤَثِّرٍ فِي الحُكْمِ عَلَىٰ الحَدِيثِ؛ فَهُنَا يُجْمَلُ القَوْلُ فِيهِ.

وَذَلِكَ؛ كَأَنْ يَكُونَ الرَّاوِي لَمْ يَنْفَرِدْ بِالحَدِيثِ بَلْ تُوبِعَ عَلَيْهِ أَوْ لَهُ شَوَاهِدُ تُؤَكِّدُ حِفْظَهُ لِلحَدِيثِ أَوْ لِمَعْنَاهُ، فَمِثْلُهُ حَتَّىٰ لَوْ تَرَجَّحَ ضَعْفُهُ، فَضَعْفُهُ غَيْرُ مُؤَثِّرٍ فِي مِثْلِ هَذَا الحَدِيثِ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الحَدِيثُ مِمَّا صَحَّحَهُ أَهْلُ العِلْمِ.

أَوْ كَأَنْ يَكُونَ قَدْ خَالَفَهُ الثِّقَاتُ الحُفَّاظُ فِي الحَدِيثِ، فَمِثْلُهُ حَتَّىٰ لَوْ تَرَجَّحَ تَوْثِيقُهُ، فَتَوْثِيقُهُ غَيْرُ نَافِعٍ لَهُ فِي مِثْلِ هَذَا الحَدِيثِ؛ لِأَنَّ حَدِيثَهُ - وَالحَالَةُ هَذِهِ - شَاذٌّ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الحَدِيثُ مِمَّا أَنْكَرَهُ أَهْلُ العِلْمِ عَلَيْهِ.

۞ وَكَذَلِكَ؛ اخْتِلَافُ أَهْلِ العِلْمِ فِي سَمَاعِ رَاوٍ مِنْ شَيْخٍ مُعَيَّنٍ، إِنْ كَانَ تَحْرِيرُ ذَلِكَ مُؤَثِّرًا فِي الحُكْمِ عَلَىٰ الحَدِيثِ، فَالَّذِي يَجِبُ هُوَ تَحْرِيرُ ذَلِكَ وَلَا بُدَّ، أَمَّا إِنْ كَانَ تَحْرِيرُ ذَلِكَ غَيْرَ مُؤَثِّرٍ فِي الحُكْمِ عَلَىٰ الحَدِيثِ، فَالَّذِي يَنْبَغِي تَجَاوُزُهُ وَعَدَمُ الوُقُوفِ عِنْدَهُ كَثِيرًا.

وَذَلِكَ؛ كَأَنْ يَكُونَ الرَّاوِي لَا يُرْسِلُ إِلَّا عَنِ الثِّقَاتِ، أَوْ كَانَ يَرْوِي عَنِ الشَّيْخِ صَحِيفَةً، فَهِيَ وِجَادَةٌ صَحِيحَةٌ حَتَّىٰ وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ لَهُ السَّمَاعُ مِنَ الشَّيْخِ، أَوْ يَكُونَ لِلحَدِيثِ شَوَاهِدُ تُقَوِّيهِ وَتَجْبُرُ أَثَرَ عَدَمِ السَّمَاعِ إِنْ

صَحَّ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ الشَّيْخِ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الحَدِيثُ مِمَّا صَحَّحَهُ أَهْلُ العِلْمِ.

وَالمُحَصِّلَةُ؛ أَنَّ عَلَىٰ البَاحِثِ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ (البَحْثِ فِي الرَّاوِي) وَ(البَحْثِ فِي الحَدِيثِ)؛ فَإِذَا كَانَ بِصَدَدِ (صُنْعِ تَرْجَمَةٍ لِلرَّاوِي)، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يُفَصِّلَ القَوْلَ فِي كُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِالرَّاوِي، مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِحَالِهِ جَرْحًا وَتَعْدِيلًا، وَبِسَمَاعِهِ مِمَّنْ يَرْوِي عَنْهُمْ إِثْبَاتًا وَنَفْيًا، وَأَنْ يُحَرِّرَ الرَّاجِحَ فِيمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ بِقَدْرِ عِلْمِهِ. أَمَّا إِذَا كَانَ بِصَدَدِ (تَحْرِيرِ حَدِيثٍ مِنْ أَحَادِيثِ الرَّاوِي)، فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا تَحْرِيرُ القَدْرِ الَّذِي يُؤَثِّرُ فِي الحُكْمِ عَلَىٰ هَذَا الحَدِيثِ بِعَيْنِهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

۞ وَكَذَلِكَ؛ (فِقْهُ التَّعَامُلِ مَعَ الآثَارِ المَوْقُوفَةِ)؛ فَإِنَّهَا إِنَّمَا تُسَاقُ اعْتِبَارًا وَاسْتِشْهَادًا، لَا احْتِجَاجًا وَاعْتِمَادًا؛ بِخِلَافِ (المَرْفُوعَاتِ)، فَإِنَّ مِنْهَا مَا يُسَاقُ احْتِجَاجًا، وَمِنْهَا مَا يُسَاقُ اسْتِشْهَادًا؛ وَمَعْلُومٌ أَنَّ بَابَ الِاسْتِشْهَادِ يُتَسَامَحُ فِيهِ بِمَا لَا يُتَسَامَحُ بِهِ فِي بَابِ الِاحْتِجَاجِ.

أَلَا تَرَىٰ المُحَدِّثِينَ يَتَسَامَحُونَ فِي (المَرْفُوعَاتِ) الَّتِي يَسُوقُونَهَا اسْتِشْهَادًا، فَـ (المَوْقُوفَاتُ) مِنْ بَابِ أَوْلَىٰ، بَلْ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» بَعْضُ المَرْفُوعَاتِ سِيقَتْ لِلِاسْتِشْهَادِ وَهِيَ مِنْ رِوَايَةِ مَنْ لَا يُحْتَجُّ بِهِ مُنْفَرِدًا، وَكَذَلِكَ فِيهِمَا بَعْضُ مَا أُعِلَّ بِالإِرْسَالِ أَوْ بِالتَّدْلِيسِ، لَكِنَّهُ عِنْدَهُمَا فِي الِاسْتِشْهَادِ لَا فِي الِاحْتِجَاجِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ ابْنِ حَجَرٍ[(١)]- فِي مَعْرِضِ بَحْثِهِ فِي حَمْلِ عَنْعَنَةِ المُدَلِّسِينَ فِي (الصَّحِيحَيْنِ) عَلَىٰ الِاتِّصَالِ - قَالَ: «لَيْسَتِ الأَحَادِيثُ الَّتِي فِي (الصَّحِيحَيْنِ) بِالعَنْعَنَةِ عَنِ المُدَلِّسِينَ كُلُّهَا فِي الِاحْتِجَاجِ، فَيُحْمَلُ كَلَامُهُمْ هُنَا عَلَىٰ مَا كَانَ مِنْهَا فِي الِاحْتِجَاجِ فَقَطْ، أَمَّا مَا كَانَ فِي المُتَابَعَاتِ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ حَصَلَ التَّسَامُحُ فِي تَخْرِيجِهَا؛ كَغَيْرِهَا».

فَإِذَا كَانَ هَذَا هُوَ قَانُونَ تَعَامُلِهِمْ مَعَ (المَرْفُوعَاتِ)، وَهُوَ التَّسَامُحُ فِي أَسَانِيدِ مَا يُسَاقُ مِنْهَا فِي الِاسْتِشْهَادِ، فَـ (المَوْقُوفَاتُ) أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تُسَاقُ لِلِاسْتِشْهَادِ لَا لِلِاحْتِجَاجِ.

وَعَلَيْهِ؛ فَـ (الأَثَرُ المَوْقُوفُ عَلَىٰ الصَّحَابِيِّ أَوِ التَّابِعِيِّ)، إِذَا كَانَ عَنْ غَيْرِ مُتَّهَمٍ، بَلْ فِيهِ عِلَّةٌ إِسْنَادِيَّةٌ خَفِيفَةٌ - كَضَعْفِ حِفْظٍ أَوْ جَهَالَةٍ أَوْ إِرْسَالٍ - لَكِنَّ المَتْنَ لِمَعْنَاهُ شَوَاهِدُ؛ فَالمُتَّجَهُ التَّسَامُحُ فِي مِثْلِهِ، أَمَّا إِذَا كَانَ عَنْ مُتَّهَمٍ، أَوْ كَانَ المَتْنُ مُشْتَمِلًا عَلَىٰ نَكَارَةٍ؛ فَلَا إِذًا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

❁ **وَمِنْ فِقْهِ هَذَا البَابِ**: أَنَّ الحَدِيثَ الَّذِي تَرَدَّدَ الرَّاوِي فِي رَفْعِهِ، فَيَقُولُ: (أَحْسَبُهُ مَرْفُوعًا) وَنَحْوَهُ، أَوْ يَرْوِيهِ مَرَّةً مَرْفُوعًا وَمَرَّةً مَوْقُوفًا، وَلَا يَثْبُتُ فِيهِ عَلَىٰ قَوْلٍ - إِذَا لَمْ يَتَرَجَّحِ الرَّفْعُ بِدَلِيلٍ آخَرَ -؛ فَالحُكْمُ لِلوَقْفِ لَا لِلرَّفْعِ.

(١) «النكت علىٰ ابن الصلاح» (٢/ ٢٦٨-٢٦٩).

وَلَا يُقَالُ فِي مِثْلِ هَذَا: إِنَّ الَّذِي جَاءَ بِـ (المَرْفُوعِ وَالمَوْقُوفِ) رَجُلٌ وَاحِدٌ، فَإِنْ لَمْ نَقْبَلْ مِنْهُ (المَرْفُوعَ) فَلِمَاذَا قَبِلْنَا مِنْهُ (المَوْقُوفَ)، وَمَنْ يُخْطِئُ يُخْطِئُ إِذَا أَوْقَفَ كَمَا يُخْطِئُ إِذَا رَفَعَ.

ذَلِكَ؛ أَنَّهُ إِنَّمَا يُرَجَّحُ المَوْقُوفُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ لِأَمْرَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنَّ (الرَّفْعَ زِيَادَةٌ عَلَىٰ الوَقْفِ)، فَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بِدَلِيلٍ أَقْوَىٰ مِنْ دَلِيلِ إِثْبَاتِ الوَقْفِ، فَإِنَّ الرَّاوِي إِذَا تَرَدَّدَ فِي الحَدِيثِ: (هَلْ هُوَ مَرْفُوعٌ أَمْ مَوْقُوفٌ)، فَـ (الوَقْفُ مُتيَقَّنٌ)، لِأَنَّهُ الأَدْنَىٰ، وَيَبْقَىٰ (التَّرَدُّدُ فِي الرَّفْعِ).

كَمَا إِذَا تُرُدِّدَ فِي الحَدِيثِ: (هَلْ هُوَ مُتَّصِلٌ أَمْ مُرْسَلٌ)، فَـ (الإِرْسَالُ مُتيَقَّنٌ)، لِأَنَّهُ الأَدْنَىٰ، وَيَبْقَىٰ (التَّرَدُّدُ فِي الوَصْلِ)، وَكَمَا إِذَا تَرَدَّدَ النَّاقِدُ فِي الحَدِيثِ: (هَلْ هُوَ صَحِيحٌ أَمْ حَسَنٌ)، فَـ (الحُسْنُ مُتيَقَّنٌ)، لِأَنَّهُ الأَدْنَىٰ، وَ(الصِّحَّةُ هِيَ المُتَرَدَّدُ فِيهَا)، فَلَا تَثْبُتُ إِلَّا بِدَلِيلٍ آخَرَ.

وَلِهَذَا؛ تَجِدُ الرَّاوِي إِذَا تَرَدَّدَ فِي (الرَّفْعِ) يَقُولُ: (أُرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أَوْ (أَحْسَبُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أَوْ (لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) وَنَحْوَ هَذِهِ العِبَارَاتِ، وَلَا يَقُولُ مِثْلَهَا عَنِ الصَّحَابِيِّ، فَلَا يَقُولُ مَثَلًا: (أُرَاهُ عَنِ الصَّحَابِيِّ لَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أَوْ (لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا مَوْقُوفًا) وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ (التَّرَدُّدَ إِنَّمَا هُوَ فِي الرَّفْعِ لَا فِي الوَقْفِ)، وَإِنْ فُرِضَ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ لَمْ يَتَرَدَّدِ العُلَمَاءُ فِي الحُكْمِ بِوَقْفِهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

الثَّانِي: أَنَّ (الرَّفْعَ هُوَ الجَادَّةُ المَسْلُوكَةُ غَالِبًا، بِخِلَافِ الوَقْفِ)، وَلِذَا (تَجِدُ كَثِيرًا مِنَ المَرْفُوعَاتِ خَطَأً، الصَّوَابَ فِيهَا الوَقْفَ)، لِأَنَّ الرَّاوِيَ إِذَا أَخْطَأَ يَسْهُلُ عَلَيْهِ (جَعْلُ المَوْقُوفِ مَرْفُوعًا)، وَقَلَّمَا يُخْطِئُ الرَّاوِي فَـ (يَجْعَلُ المَرْفُوعَ مَوْقُوفًا)، لِأَنَّ (الرَّفْعَ) هُوَ الَّذِي يَمُرُّ بِالرَّاوِي كَثِيرًا، بِخِلَافِ (الوَقْفِ)، فَيَسْبِقُ الرَّفْعُ إِلَىٰ ذِهْنِهِ.

حَتَّىٰ إِنَّهُ قَدْ كَانَ بَعْضُ مِنْ لَا يَفْهَمُ يَظُنُّ أَنَّ الحَدِيثَ كُلَّهُ مَرْفُوعٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يَرْفَعُ كُلَّ مَا يَرْوِيهِ وَلَوْ كَانَ فِي الأَصْلِ مَوْقُوفًا:

قَالَ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ[1]: «إِنَّمَا تَرَكْتُ (أَبَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ) لِأَنَّهُ رَوَىٰ عَنْ أَنَسٍ حَدِيثًا، فَقُلْتُ لَهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: وَهَلْ يَرْوِي أَنَسٌ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ!».

وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ[2]: «حَدَّثَ (الأَحْوَصُ بْنُ حَكِيمٍ) بِحَدِيثٍ، فَقُلْتُ لَهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: أَوَلَيْسَ الحَدِيثُ كُلُّه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟!!».

وَمَنْ نَظَرَ فِي كَلَامِ أَهْلِ العِلْمِ فِي عِلَلِ الحَدِيثِ، يُلَاحِظُ أَنَّ الرَّاوِيَ إِذَا (رَفَعَ مَا الصَّوَابُ فِيهِ الوَقْفُ) حَكَمُوا بِخَطَئِهِ، بَيْنَمَا إِذَا (أَوْقَفَ مَا الصَّوَابُ فِيهِ الرَّفْعُ) لَمْ يَحْكُمُوا بِخَطَئِهِ، بَلْ حَمَلُوهُ عَلَىٰ أَنَّهُ إِنَّمَا أَوْقَفَهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْشَطْ لِرَفْعِهِ أَوْ لِلِاحْتِيَاطِ . وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) «تاريخ الإسلام» (٣/ ٨٠٧)، «ميزان الاعتدال» (١/ ١١).

(٢) «العلل: رواية عبد الله» (١١١٢)، «الضعفاء» للعقيلي (١/ ١٢٠).

❁ **وَالحُكْمُ النَّهَائِيُّ عَلَىٰ الحَدِيثِ**: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بِعِبَارَةٍ مُخْتَصَرَةٍ مُعَبِّرَةٍ؛ مِثْلِ (صَحِيحٍ) (حَسَنٍ) (ضَعِيفٍ) (مَوْضُوعٍ)، وَيُرَاعَىٰ أُمُورٌ:

١- أَنَّ الحَدِيثَ إِذَا كَانَ ضَعِيفًا (مِنْ جِهَةِ الإِسْنَادِ)، وَلَيْسَ فِي مَتْنِهِ نَكَارَةٌ، فَلَا يُزَادُ عَلَىٰ قَوْلِهِ: (ضَعِيفٌ) أَوْ (ضَعِيفُ الإِسْنَادِ).

٢- إِذَا تَرَجَّحَ أَنَّ الصَّوَابَ فِي الحَدِيثِ أَنَّهُ (مَوْقُوفُ صَحَابِيٍّ أَوْ تَابِعِيٍّ) وَلَيْسَ مَرْفُوعًا، فَالأَفْضَلُ أَنْ لَا يُقَالَ: (ضَعِيفٌ)، بَلْ يُقَالُ: (مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ)، أَوْ (أَثَرٌ وَلَا يَصِحُّ حَدِيثًا)؛ كَيْ لَا يُتَوَهَّمَ أَنَّهُ مَتْرُوكٌ بِالكُلِّيَّةِ، بَلْ يُتَعَامَلُ مَعَهُ كَمَا يُتَعَامَلُ مَعَ الآثَارِ وَالمَوْقُوفَاتِ.

٣- إِذَا كَانَ (الصَّوَابُ أَنَّهُ مَرْسَلٌ، وَلَيْسَ فِي مَتْنِهِ نَكَارَةٌ)؛ فَالأَفْضَلُ أَنْ يُقَالَ: (مُرْسَلٌ)؛ لِأَنَّ (الإِرْسَالَ) أَخَفُّ أَنْوَاعِ الضَّعِيفِ ضَعْفًا، وَلِأَنَّ بَعْضَ أَهْلِ العِلْمِ يَحْتَجُّ بِهِ؛ فَوَصْفُهُ بِأَنَّهُ (مُرْسَلٌ) أَفْضَلُ مِنْ إِطْلَاقِ الضَّعْفِ عَلَيْهِ.

٤- إِذَا كَانَ (الحَدِيثُ مَعَ ضَعْفِهِ مَعْنَاهُ صَحِيحٌ)، لِمُوَافَقَتِهِ القُرْآنَ أَوِ الإِجْمَاعَ أَوِ اتِّصَالَ عَمَلٍ أَوْ مُقْتَضَىٰ القِيَاسِ، فَالأَفْضَلُ أَنْ يُقَالَ: (ضَعِيفٌ وَمَعْنَاهُ صَحِيحٌ)، لَا سِيَّمَا إِذَا رَأَيْتَ بَعْضَ أَهْلِ العِلْمِ نَصَّ عَلَىٰ ذَلِكَ؛ كِيْ لَا يُتَوَهَّمَ أَنَّ مَا تَضَمَّنَهُ لَيْسَ لَهُ دَلِيلٌ آخَرُ غَيْرُ الحَدِيثِ يَثْبُتُ بِهِ المَعْنَىٰ؛ فَإِنَّ (الحَدِيثَ أَحَدُ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ)، فَـ (ضَعْفُ الحَدِيثِ لَا يَنْفِي وُجُودَ دَلِيلٍ آخَرَ يَثْبُتُ بِهِ المَعْنَىٰ الَّذِي تَضَمَّنَهُ). وَاللهُ أَعْلَمُ.

هَذَا آخِرُ مَا قَصَدْتُهُ فِي هَذَا الكِتَابِ؛ فَأَسْأَلُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يُبَصِّرَنَا بِطَرِيقِ الرَّشَادِ، وَأَنْ يُفَقِّهَنَا بِـ (فِقْهِ الأَئِمَّةِ النُّقَّاد)، وَأَنْ يَرْزُقَنَا العِلْمَ النَّافِعَ، (المَأْثُورَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالأَئِمَّةِ المَتْبُوعِينَ)، وَأَنْ يُوَفِّقَنَا لِلعَمَلِ الصَّالِحِ وَأَنْ يَخْتِمَ لَنَا بِهِ، إِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالقَادِرُ عَلَيْهِ.

وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



مُحتويَات الكِتاب

❁❁ مُقَدِّمَةٌ	٣
❁❁ تَمْهِيدٌ	١١
❁ الحُكْمُ عَلَىٰ الحَدِيثِ لا يَتَوَقَّفُ عَلَىٰ أَحْوَالِ الرُّوَاةِ فَقَطْ	١١
❁ لَيْسَ كُلُّ ثِقَةٍ يُقْبَلُ تَفَرُّدُهُ، وَلا كُلُّ مَنْ يُقْبَلُ تَفَرُّدُهُ يُقْبَلُ دَائِمًا	١٢
❁ المُتَابَعَةُ تَنْفِي الشَّكَّ الَّذِي يُخْشَىٰ مِنْ تَفَرُّدِ الرَّاوِي	١٩
❁ الثِّقَةُ إِذَا خَالَفَهُ مَنْ تَضُرُّهُ مُخَالَفَتُهُ؛ كَانَ حَدِيثُهُ شَاذًّا مَرْدُودًا	٢١
❁ الضَّعِيفُ إِنَّما تُرَدُّ رِوَايَتُهُ إِذَا لَمْ يُوَافَقْ عَلَيْهَا	٢٣
❁ وِمْثُل هَذَا يُقَالُ فِي الحَدِيثِ الَّذِي لَمْ يَتَّصِلْ إِسْنَادُهُ	٢٧
❁ ضَرُورَةُ اعْتِبَارِ كُلِّ مَا فِي البَابِ مِنْ مُوَافِقٍ وَمُخَالِفٍ	٢٨
❁ ضَرُورَةُ مَعْرِفَةِ فِقْهِ الحَدِيثِ	٣٤
❁ ضَرُورَةُ (مَعْرِفَةِ التَّارِيخِ)	٤٢
❁ ضَرُورَةُ تَمْيِيزِ مَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَا لَا يَجُوزُ	٤٥
❁❁ شَرَائِطُ أَصْحَابِ الكُتُبِ، وَأَثَرُ مَعْرِفَتِهَا فِي تَوْجِيهِ خُطَّةِ البَحْثِ	٥٠
❁❁ (البَحْثُ المَبْدَئِيُّ) يَنْبَغِي أَنْ يَمُرَّ بِمَرَاحِلَ:	٥٣
❁ مَرْحَلَةٌ أُولَىٰ	٥٤
❁ مَرْحَلَةٌ ثَانِيَةٌ	٥٥
❁ مَرْحَلَةٌ ثَالِثَةٌ	٥٩

❁ ضَرُورَةُ البَحْثِ عَنْ أَقْوَالِ أَهْلِ العِلْمِ عَلَىٰ الرِّوَايَاتِ ٦٣
❁ لَيْسَ كُلُّ أَحَادِيثِ (كُتُبِ الأُصُولِ) فِي مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ ٧٠
❁ الإِشَارَاتُ فِي (كُتُبِ الأُصُولِ): ٧٥
فَمِنَ الإِشَارَاتِ: تَرْتِيبُ الأَحَادِيثِ فِي الأَبْوَابِ ٧٦
وَمِنَ الإِشَارَاتِ: الحَذْفُ وَالِاخْتِصَارُ ٨٠
وَمِنَ الإِشَارَاتِ: عَلَاقَةُ الحَدِيثِ بِالتَّرْجَمَةِ ٩٤
وَمِنَ الإِشَارَاتِ: المُغَايَرَةُ عَنْ تَرْتِيبِ الرِّوَايَةِ ١٠٠
❁❁ مَعْرِفَةُ الرِّجَالِ ١٠٢
❁ المُرَادُ بِـ (عِلْمِ الرِّجَالِ) ١٠٢
❁ مَرْحَلَةُ البَحْثِ عَنْ (تَرْجَمَةِ الرَّاوِي) ١٠٢
مَنْ يُذْكَرُ بِنُعُوتٍ مُتَعَدِّدَةٍ ١٠٣
مَنْ نُسِبَ إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيهِ ١٠٤
مَنْ يُذْكَرُ مَنْسُوبًا؛ بِغَيْرِ اسْمِهِ ١٠٦
مَنْ دُلِّسَ اسْمُهُ مِنْ قِبَلِ مَنْ رَوَىٰ عَنْهُ ١٠٧
مَنْ ذُكِرَ اسْمُهُ خَطَأً مِمَّنْ رَوَىٰ عَنْهُ ١١٠
❁ مَرْحَلَةُ (مَعْرِفَةِ حَالِ الرَّاوِي) ١١٤
❁ عَلَامَ يَتَوَقَّفُ حُكْمُ (مَا يَتَفَرَّدُ بِهِ الرَّاوِي) ١١٤
❁ مَا يَنْبَغِي العِنَايَةُ بِمَعْرِفَتِهِ مِنْ تَرْجَمَةِ الرَّاوِي ١١٥
❁ أَيْنَ يَذْكُرُ الأَئِمَّةُ أَحْكَامَهُمْ عَلَىٰ الرُّوَاةِ ١١٦
❁ أَهَمُّ (كُتُبِ الرِّجَالِ)، وَمَنَاهِجُ أَصْحَابِهَا ١١٧
أَنْوَاعُ كُتُبِ التَّارِيخِ ١١٧

أَهَمُّ كُتُبِ التَّارِيخِ لِلْمُشْتَغِلِ بِالحَدِيثِ ١١٨
طُرُقُ تَرْتِيبِ التَّوَارِيخِ المُخْتَصَّةِ بِالرُّوَاةِ مُطْلَقًا ١١٩
التَّوَارِيخُ المُخْتَصَّةُ بِالبُلْدَانِ ١١٩
التَّوَارِيخُ المُخْتَصَّةُ بِالصَّحَابَةِ ١٢٠
لَيْسَ مِنَ الصَّحَابَةِ مَنْ أَدْرَكَ الزَّمَانَ، وَلَمْ يَلْتَقِ بِالنَّبِيِّ ﷺ ١٢٠
التَّوَارِيخُ المُخْتَصَّةُ بِالرُّوَاةِ الضُّعَفَاءِ أَوْ بِالثِّقَاتِ ١٢٢
مَنَاهِجُ أَصْحَابِ (كُتُبِ الضُّعَفَاءِ) ١٢٢
قَدْ يُذْكَرُ الثِّقَةُ فِي (كُتُبِ الضُّعَفَاءِ)؛ لِضَعْفِ مَرْوِيِّهِ، لَا لِضَعْفِهِ ١٢٥
وَكَذَلِكَ؛ الصَّحَابِيُّ ١٢٦
مَنْهَجُ ابْنِ عَدِيٍّ فِي (الكَامِلِ)، وَكَذَلِكَ الذَّهَبِيُّ وَابْنُ حَجَرٍ ١٢٧
مَنْهَجُ ابْنِ حِبَّانَ البُسْتِيِّ فِي (الضُّعَفَاءِ وَالمَجْرُوحِينَ) ١٢٩
مَنْ ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي (الضُّعَفَاءِ) وَ(الثِّقَاتِ) مَعًا ١٣٠
مَنْهَجُ ابْنِ حِبَّانَ فِي (كِتَابِ الثِّقَاتِ) ١٣١
العِنَايَةُ بِـ «تَهْذِيبِ الكَمَالِ»، وَأُصُولِهِ ١٣٢
العِنَايَةُ بِـ (كُتُبِ الذَّهَبِيِّ وَابْنِ حَجَرٍ) ١٣٣
۞ ضَرُورَةُ مَعْرِفَةِ (مَرَاتِبِ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَأَلْفَاظِهَا) ١٣٤
قَدْ يُعَبَّرُ بِبَعْضِ الأَلْفَاظِ عَنِ الجَرْحِ أَوِ التَّعْدِيلِ مُطْلَقًا ١٣٦
قَدْ يُطْلَقُ (الثِّقَةُ) وَ(الصَّدُوقُ) عَلَىٰ العَدْلِ غَيْرِ الضَّابِطِ ١٣٧
(الثِّقَةُ) بَيْنَ المُتَأَخِّرِينَ وَالمُتَقَدِّمِينَ ١٣٨
قَدْ يُطْلَقُ (الكَذِبُ) بِمَعْنَىٰ ادِّعَاءِ السَّمَاعِ ١٣٩
قَد يُطْلَقُ (الكَذِبُ) بِمَعْنَىٰ الغَلَطِ بِلَا تَعَمُّدٍ ١٤٠

قَدْ يُطْلَقُ (الكَذِبُ) وَيُرَادُ الكَذِبُ فِي الرَّأْيِ، لَا فِي الحَدِيثِ ١٤١
(الجَوْرُ) لَا يَسْتَلْزِمُ الطَّعْنَ فِي العَدَالَةِ ١٤٢
العِبْرَةُ فِي تَضْعِيفِ الرَّاوِي هُوَ (كَثْرَةُ أَخْطَائِهِ) ١٤٤
يُحْتَمَلُ مِنَ الحُفَّاظِ مَا لَا يُحْتَمَلُ مِمَّنْ دُونَهُمْ ١٤٧
مَعْنَىٰ قَوْلِهِمْ: (حَافِظٌ) (يَحْفَظُ) ١٥١
مَعْنَىٰ قَوْلِهِمْ: (شَيْخٌ) ١٥٤
مَعْنَىٰ قَوْلِهِمْ: (مَتْرُوكٌ) ١٥٦
مَعْنَىٰ قَوْلِهِمْ: (لَيْسَ بِشَيْءٍ) ١٦٣
مَعْنَىٰ قَوْلِهِمْ: (مَجْهُولٌ) (لَا يُعْرَفُ) (لَيْسَ بِالمَشْهُورِ) ١٦٥
قَوْلُهُمْ: (لَا أَعْرِفُهُ) ١٦٨
قَوْلُهُمْ: (مَجْهُولٌ) نَصٌّ فِي الجَهَالَةِ، وَلَوْ عَرَفَهُ البَعْضُ ١٧٢
قَوْلُهُمْ: (مَشْهُورٌ) ١٧٤
قَوْلُهُمْ: (حَدِيثُهُ مَشْهُورٌ أَوْ مَعْرُوفٌ) ١٧٥
قَوْلُهُمْ فِي (مَنْ لَهُ صُحْبَةٌ): (مَجْهُولٌ) أَوْ (أَعْرَابِيٌّ) ١٧٦
قَوْلُهُمْ: (مُخْتَلِطٌ) (مُخَلِّطٌ) ١٧٨
التَّغَيُّرُ الخَفِيفُ عِنْدَ كِبَرِ السِّنِّ لَا يَضُرُّ ١٨١
نَفْيُ الِاخْتِلَاطِ لَا يَتَعَارَضُ مَعَ إِثْبَاتِ سُوءِ الحِفْظِ عِنْدَ الكِبَرِ ١٨١
التَّعْبِيرُ عَنِ الجَرْحِ والتَّعديلِ بِالكِنَايَاتِ ١٨٢
التَّعْبِيرُ عَنِ الجَرْحِ والتَّعديلِ بِالإِشَارَاتِ ١٨٣
التَّعْبِيرُ عَنِ الجَرْحِ والتَّعديلِ بِاللَّازِمِ ١٨٩
التَّعْبِيرُ عَنِ الجَرْحِ والتَّعديلِ بِالمُقْتَضِي ١٩٠

❁ **كَيْفَ العَمَلُ مَعَ (مُتَعَارِضِ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ)** ٢٠٥

أَوَّلًا: يُنْظَرُ لَعَلَّ الِاخْتِلَافَ لَفْظِيٌّ لَا مَعْنَوِيٌّ ٢٠٥

ثَانِيًا: إِنْ ثَبَتَ التَّعَارُضُ فِي المَعْنَىٰ ظَاهِرًا، وَأَمْكَنَ الجَمْعُ؛ تَعَيَّنَ ٢١١

(الحُكْمُ العَامُّ) وَ(الحُكْمُ الخَاصُّ)؛ لَا يَتَعَارَضَانِ ٢١٤

(الحُكْمُ المُطْلَقُ) وَ(الحُكْمُ النِّسْبِيُّ)؛ لَا يَتَعَارَضَانِ ٢١٥

التَّجْرِيحُ وَالتَّجْهِيلُ؛ لَا يَتَعَارَضَانِ ٢١٩

التَّوْثِيقُ وَالتَّجْهِيلُ؛ لَا يَتَعَارَضَانِ ٢٢١

❁ **مَنْ فِي رِوَايَتِهِ تَفْصِيلٌ** ٢٢٨

فَمِنْهَا: بِالنَّظَرِ إِلَىٰ شَيْخِهِ ٢٢٩

وَمِنْهَا: بِالنَّظَرِ إِلَىٰ الرَّاوِي عَنْهُ ٢٣١

وَمِنْهَا: بِالنَّظَرِ إِلىٰ البَلَدِ الَّتِي رَوَىٰ فِيهَا ٢٤٢

وَمِنْهَا: بِالنَّظَرِ إِلَىٰ البَلَدِ الَّتِي رَوَىٰ هُوَ عَنْ أَهْلِهَا ٢٤٤

وَمِنْهَا: بِالنَّظَرِ إِلَىٰ حِفْظِهِ وكِتَابِهِ ٢٤٥

وَالمُرَادُ بِـ(الكُتُبِ): الأُصُولُ، لَا الفُرُوعُ المَأْخُوذَةُ عَنْهَا ٢٤٩

وَمِنْهَا: بِالنَّظَرِ إِلَىٰ العِلْمِ ٢٥١

وَمِنْهَا: بِالنَّظَرِ إِلَىٰ الزَّمَانِ ٢٥٤

وَمِنْهَا: بِالنَّظَرِ إِلَىٰ دَرَجَةِ حِفْظِهِ ٢٥٧

❁❁ **وَمِنْ عِلْمِ الرِّجَالِ: مَعْرِفَةُ المَرَاسِيلِ، وَتَمْيِيزِ السَّمَاعِ وَالِانْقِطَاعِ** ٢٦١

❁ **مَا يَنْبَغِي العِنَايَةُ بِمَعْرِفَتِهِ فِي (بَابِ المَرَاسِيلِ)** ٢٦١

❁ **أَغْرَاضُ الرُّوَاةِ مِنْ إِحْدَاثِ السَّقْطِ فِي الإِسْنَادِ** ٢٦٢

❁ **كَيْفَ يَقَعُ الإِرْسَالُ فِي الرِّوَايَةِ** ٢٦٣

❁ **الصِّيَغُ الصَّرِيحَةُ فِي السَّمَاعِ** ٢٦٤
❁ **الصِّيَغُ الصَّرِيحَةُ فِي عَدَمِ السَّمَاعِ** ٢٦٥
❁ **الصِّيَغُ المُحْتَمِلَةُ لِلسَّمَاعِ وَعَدَمِهِ** ٢٧٢
❁ **مَا تَخْتَصُّ بِهِ بَعْضُ الأَلْفَاظِ المُحْتَمَلَةِ** ٢٧٣
مِنْهَا: الفَرْقُ بَيْنَ (عَنْ) وَ(أَنَّ) ٢٧٣
وَيُلْحَقُ بِـ (أَنَّ) فِي هَذَا: (قَالَ) ٢٧٥
وَيُلْحَقُ بِـ (أَنَّ) فِي هَذَا: إِسْقَاطُهَا، وَحِكَايَةُ قِصَّةٍ لَمْ يُدْرِكْهَا الرَّاوِي ٢٧٥
وَمِنْهَا: اسْتِعْمَالُ (عَنْ) فِيمَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ بِاتِّصَالٍ وَلَا انْقِطَاعٍ ٢٧٦
❁ **نَفْيُ السَّمَاعِ، لَيْسَ نَفْيًا لِلوِجَادَةِ الصَّحِيحَةِ** ٢٧٩
❁ **نَفْيُ السَّمَاعِ، لَيْسَ نَفْيًا لِلعَرْضِ، وَلَا لِلإِجَازَةِ الصَّحِيحَةِ** ٢٨١
❁ **قَدْ يَسْتَدِلُّونَ عَلَىٰ نَفْيِ السَّمَاعِ بِمَا لَا يَنْهَضُ بِمُجَرَّدِهِ** ٢٨٢
❁ **كَيْفَ العَمَلُ مَعَ (مُتَعَارِضِ إِثْبَاتِ السَّمَاعِ وَنَفْيِهِ)** ٢٨٤
فَأَوَّلًا: إِنْ أَمْكَنَ الجَمْعُ بِمَا يَنْفِي التَّعَارُضَ؛ تَعَيَّنَ ٢٨٤
ثَانِيًا: إِنْ لَمْ يُمْكِنِ الجَمْعُ، تَعَيَّنَ التَّرْجِيحُ ٢٩٧
ثَالِثًا: إِنْ لَمْ يُمْكِنِ الجَمْعُ وَلَا التَّرْجِيحُ؛ وَجَبَ التَّوَقُّفُ ٢٩٩
❁ **وَمِنْ مَعْرِفَةِ المَرَاسِيلِ: (مَعْرِفَةُ التَّدْلِيسِ)** ٣٠١
❁ **يَجِبُ الحَذَرُ مِنْ (أَلْفَاظِ السَّمَاعِ) الوَاقِعَةِ خَطَأً** ٣٠٣
إِمَّا لِضَعْفِ نَفْسِ الرَّاوِي المُصَرِّحِ وَاخْتِلَاطِهِ ٣٠٣
وَإِمَّا لِخَطَئِهِ وَتَوَهُّمِهِ، مَعَ كَوْنِهِ مِنَ الثِّقَاتِ ٣٠٥
وَإِمَّا لِكَوْنِهِ أَطْلَقَ لَفْظَ التَّصْرِيحِ بِالسَّمَاعِ عَلَىٰ ضَرْبٍ مِنَ التَّأْوِيلِ ٣٠٧
وَإِمَّا لِكَوْنِهِ لَهُ اصْطِلَاحٌ خَاصٌّ بِأَلْفَاظِ السَّمَاعِ، لَا يَقْتَضِي الِاتِّصَالَ ٣١٢

وَإِمَّا لِكَوْنِهِ يَتَسَامَحُ فِي إِطْلَاقِ هَذِهِ الأَلْفَاظِ فِي السَّمَاعِ وَغَيْرِهِ ٣١٥
وَإِمَّا لِكَوْنِهِ لَمْ يُصَرِّحْ، لَكِنْ ذُكِرَ عَنْهُ التَّصْرِيحُ؛ وَهْمًا مِمَّنْ دُونَهُ ٣١٦
❁ **قَدْ يُعَلُّ حَدِيثٌ بِتَدْلِيسِ مَنْ لَا يُعْرَفُ بِالتَّدْلِيسِ** ٣٣٤
❁ **قَدْ تُقْبَلُ أَحْيَانًا عَنْعَنَةُ مَنْ يُعْرَفُ بِالتَّدْلِيسِ** ٣٣٧
إِمَّا لِكَوْنِهِ مِنَ المُقِلِّينَ مِنَ التَّدْلِيسِ جِدًّا ٣٣٨
أَوْ لِكَوْنِهِ مِنَ المَعْرُوفِينَ بِعَدَمِ التَّدْلِيسِ عَنْ غَيْرِ الثِّقَاتِ ٣٣٩
أَوْ لِكَوْنِهِ لَا يُدَلِّسُ عَمَّنْ أَكْثَرَ عَنْهُ مِنْ شُيُوخِهِ ٣٤٠
أَوْ لِكَوْنِ مَنْ رَوَىٰ عَنْهُ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ إِلَّا مَا كَانَ مَسْمُوعًا لَهُ ٣٤٢
❁ **قَدْ يُحْتَجُّ بِغَيْرِ المُتَّصِلِ؛ لِقَرِينَةٍ** ٣٤٧
❁❁ **مَعْرِفَةُ عِلَلِ الحَدِيثِ** ٣٥٠
❁ **المُرَادُ مِنْ مَعْرِفَةِ عِلَلِ الحَدِيثِ** ٣٥٠
❁ **كَيْفَ يَكُونُ الِاعْتِبَارُ؛ لِتَمْيِيزِ الصَّوَابِ وَالخَطَإِ** ٣٥٣
❁ **الإِسْنَادُ كَالمَتْنِ؛ تَعْتَرِيهِ العِلَلُ الظَّاهِرَةُ وَالخَفِيَّةُ** ٣٥٥
❁ **قَدْ يَكُونُ المَتْنُ قَصِيرًا، وَهُوَ مَرْوِيٌّ بِالمَعْنَىٰ** ٣٦٨
❁ **قَدْ يَكُونُ المَتْنُ قَصِيرًا، وَقَدْ وَقَعَ فِيهِ تَصْحِيفٌ** ٣٧٠
❁ **التَّصْحِيفُ يَقَعُ فِي الإِسْنَادِ، كَالمَتْنِ؛ سَوَاءً** ٣٧٣
❁ **لَيْسَ كُلُّ اخْتِصَارٍ أَوْ رِوَايَةٍ بِالمَعْنَىٰ بِمُفْسِدٍ لِلرِّوَايَةِ** ٣٧٩
❁ **إِذَا أَمْكَنَ رَدُّ الأَلْفَاظِ إِلَىٰ مَعْنًىٰ وَاحِدٍ تَشْتَرِكُ فِيهِ؛ لَا يَضُرُّ** ٣٨٤
❁ **إِذَا كَانَ الِاخْتِلَافُ فِي مَعْنًىٰ غَيْرِ مَقْصُودٍ فِي الحَدِيثِ؛ لَا يَضُرُّ** ٣٩٤
❁ **أَمَّا إِذَا كَانَتِ اللَّفْظَةُ يَنْبَنِي عَلَيْهَا حُكْمٌ؛ لَزِمَ البَحْثُ عَنْ صِحَّتِهَا** ٣٩٦
❁ **كَيْفَ يُعْرَفُ كَوْنُ الرِّوَايَاتِ المُخْتَلِفَةِ لِحَدِيثٍ وَاحِدٍ أَمْ لِأَكْثَرَ** ٣٩٩

❁ الرِّوَايَةُ بِالمَعْنَىٰ؛ كَمَا تَكُونُ فِي المَتْنِ، تَكُونُ فِي الإِسْنَادِ ٤١٣
❁ الخُلَاصَةُ: أَنَّهُ عَلَىٰ البَاحِثِ أَنْ يُعَامِلَ الإِسْنَادِ مُعَامَلَةَ المَتْنِ ٤١٤
❁ المُتَابَعَاتُ تَعْتَرِيهَا العِلَلُ الخَفِيَّةُ؛ فَتُسْقِطُهَا عَنِ الِاعْتِبَارِ ٤١٧
❁ مَا يُسْتَنْكَرُ إِسْنَادُهُ، تُدْفَعُ نَكَارَتُهُ بِالمُتَابِعِ، لَا بِالشَّاهِدِ ٤٢٦
❁ يَجِبُ الِاحْتِرَازُ مِنْ رُجُوعِ الرِّوَايَاتِ إِلَىٰ مَخْرَجٍ وَاحِدٍ ٤٣١
❁❁ مَعْرِفَةُ فِقْهِ الحَدِيثِ ٤٣٥
❁ المُرَادُ مِنْ مَعْرِفَةِ فِقْهِ الحَدِيثِ ٤٣٥
❁ مِنَ الشَّوَاهِدِ مَا يَكُونُ قَاصِرًا لَا يُوَافِقُ إِلَّا بَعْضَ المَشْهُودِ لَهُ ٤٣٥
❁ قَدْ يُطْلَقُ لَفْظٌ شَرْعِيٌّ عَلَىٰ مَعْنَيَيْنِ؛ فَيَلْزَمُ تَمْيِيزُ المُرَادِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ ٤٤٤
❁ قَدْ يُخْتَصَرُ الحَدِيثُ، فَيُفْهَمُ مِنْهُ مَعْنًىٰ غَيْرُ مُرَادٍ ٤٤٨
❁ فَرْقٌ بَيْنَ (الِاتِّفَاقِ) وَبَيْنَ (عَدَمِ الِاخْتِلَافِ) ٤٥٢
❁ الشَّاهِدُ؛ قَدْ لَا يَكُونُ بِالنَّصِّ، لَكِنَّهُ يَتَضَمَّنُ مَعْنَىٰ المَشْهُودِ لَهُ ٤٥٥
❁ الشَّاهِدُ؛ لَا يَشْهَدُ إِلَّا لِلقَاسِمِ المُشْتَرَكِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ المَشْهُودِ لَهُ ٤٦٣
❁ الشَّوَاهِدُ المُفَرَّقَةُ، وَالشَّوَاهِدُ القُرْآنِيَّةُ ٤٦٧
❁ الشَّوَاهِدُ الأَثَرِيَّةُ ٤٨٩
❁ الشَّوَاهِدُ الأَثَرِيَّةُ، المَرْفُوعَةُ حُكْمًا ٤٩٧
❁ كَيْفَ العَمَلُ مَعَ مَا (يَصِحُّ مَعْنًىٰ، لَا رِوَايَةً) ٥٠٦
❁❁ خَاتِمَةٌ ٥٢١
محتويات الكتاب ٥٢٩

